Ibn-Rasūlallāh, al-Mans□ūr bi-'llāh al-Qāsim Ibn-Muh□ammad Ibn-□Alī [
Verfasser]

□awābāt al-Imām al-Qāsim Ibn Muh□ammad - BSB Cod.arab. 1269

[S.l] [ca. 18. Jh.]

الله ... [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] ودخل في ملك الفقير [illegible]

٦١

جوابات الامام القسم بن محمد

الحمد لله
مما انعم الله به على عبده الفقير
مصطفى بن فتح الله الحموي
عفا الله عنهما بمحمد وصحبه
١١٠٧

الحمد لله
من جوابات المولى امير المؤمنين المتوكل على الله رب العالمين اسمعيل بن
القاسم حفظ الله وعلى [illegible]

الحمد لله
من كتب العبد الى الله
يحيى بن الحسين بن القسم
[illegible]

من خط لمولانا الامام الاعظم المنصور بالله القاسم بن محمد صلوات الله عليه ما لفظه

الحمد لله وحده

قوله سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اى ان تركتم الكبائر وقع
منكم هفوات نغفرها لكم وان لم تجتنبوا الكبائر فالهفوات غير مغفورة والله ولى التوفيق

ولا حول ولا قوة الا بالله

اذا ما الناس جربهم لبيب فاني قد اكلتهم وذاقا
فلم ار ودهم الا خداعا ولم ار دينهم الا نفاقا

الحمد لله
وصح [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي انزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيرا والصلوة والسلام على محمد عبده ورسوله وعلى آله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا سورة الفاتحة قال الله سبحانه بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف يحتمل ان يكون اقرأ ايها المومنون او ابتداء قراءة القرآن بسم الله الرحمن الرحيم يدل على هذا التفسير قوله تعالى اقرأ باسم ربك واسم الرب تبارك وتعالى الله ومن اسمائه سبحانه الرحمن الرحيم فاذا احتمل الامر كما ذكرنا وله دلالة على حلاف ...

على المكلف قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوايل السور التي وضعها الله فيها وسورة الحمد واجبة في كل صلوة واجبة ولا تنعقد صلوة من يحسنها بغيرها كما هو المعلوم من الدين وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل صلوة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان والبسملة من القرآن وذلك معلوم من الدين وهي آية من كل سورة الا براءة عند العترة وعند قراء المدينة وعند قراء مكة والكوفة وفقهائهما والدليل على ذلك اثباتها في المصحف واخبار صحيحة ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ هذه اللام للملك والاختصاص دلت الاية الكريمة ان جميع المحامد التي تليق بذي العزة والجبروت لله خاصة فلا يجوز اطلاق شيء مما كان كذلك من المحامد على غير الله سبحانه الا ما خصه دليل ويدل على ان جميع ما يتضمن مدحا من الاسماء فانه لله سبحانه ولا يعترض على ما رواه ابو هريرة من الاسماء الحسنى ﴿اياك نعبد واياك نستعين﴾ دلت على ان عبادة الله وطلب الاعانة منه من اخلاق المومنين وان الواجب على عباده الملازمة لهما ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم﴾ دلت على وجوب الدعاء الى الله سبحانه وطلب الهداية منه الى طريق الحق التي هي طريق الذين انعم عليهم بان هداهم اليها وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ دلت الاية الكريمة على تحريم الموالاة للمغضوب عليهم وهم كل من لم يومن وكذلك كل ضال وهم الذين وصفهم الله تعالى سبحانه ... الاخسرين اعمالا الاية

سورة البقرة

﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ دلت الاية الكريمة على ان من ارتاب في الكتاب العزيز فقد كذب الله في خبره وذلك كفر وعلى ان القرآن حجة في جميع معالم الدين حيث جعله الله هدى للمتقين ﴿الذين يومنون بالغيب﴾ الى قوله تعالى ﴿هم يوقنون﴾ دل ذلك على وجوب الايمان بالغيب واقام الصلوة ووجوب الانفاق مما رزق الله عباده في الجملة وعلى وجوب الايمان بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وعلى من قبله من الانبياء صلوات الله عليهم ﴿ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون﴾ دلت الاية الكريمة على ان تبليغ الرسالة والاحكام الشرعية واجب الى من يومن والى من لا يومن لتقوم بذلك الحجة على عباد الله ويجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يمتثل العصاة لانه من تبليغ الرسالة والاحكام الشرعية والمسلمون ينوبون في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك معلوم من الدين قوله تعالى ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله﴾ الى قوله تعالى ﴿محيط بالكافرين﴾ بما عشر آية تعبد الله

الايات المنوره

الايات المتقدمه تلك احدى وعشرون انه يدل على تحريم الكذب ويخادعه الله والمومنون
والمكذب بالرساله وعلى تحريم الفساد في الارض وان حصلوا وجهد وعلى تحريم اهانه المومنين
وتنزيلهم منزله السفها وعلى ان المنافقين هم السفها ويجب تنزيلهم هذه المنزله التي انزلهم
الله اليها وان كانوا لا يعلمون وعلى تحريم ملاقاه شياطين الانس على الوجه الذي لقاهم
به المنافقون وعلى تحريم الاستهزاء بالدين واهله وعلى ان الاستهزاء بالمنافقين مشروع
وعلى تحريم الطغيان وعلى تحريم شرا الضلاله بالهدى بان يختار الضلاله بدلا من الهدى
وعلى تحريم عدم الرجوع عن الباطل وتحريم الاصرار على الذنوب ودلت على كفر المنافقين
٢٢ يا ايها الناس اعبدوا ربكم الى قوله لعلكم تتقون امر الله الناس مسلمهم وكافرهم
بان يعبدوه والعباده الامتثال لما امر الله والانتهاء عما نهى الله ٢٣ الذي جعل لكم الارض
فراشا الى قوله فلا تجعلوا لله اندادا يدل على ان الارض والسما مباحا وان الله ملكهم ما رزقهم
من الثمرات وعلى تحريم ان يجعلوا لله ندا لجعل ندا مع الله تعالى الله عن ذلك ٢٤ قوله تعالى
فاتوا بسوره من مثله الى قوله تعالى فاتقوا النار الاية الى اخرها يدل على ان السوره الواحده
معجز وان معارضتها بمثلها مستحيل ومن انكر ذلك كفر وان تجعل التقوى الجامعه للايمان
بالله والقيام بالواجبات واجتناب المحرمات جنه من النار محرو بخ من النار و
العالم بذلك كذلك فانه مما يرضي الله عليه ٢٥ ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا الى قوله تعالى
وما يضل به الا الفاسقين يدل على ان من استهزا بشي من القران انه كافر وان الله يهدي
بكتابه العزيز المومنين بان يوفقهم للعمل بالمحكم ويضل به الفاسقين الذين لا
يهتدون بالمحكم ويحرفونه برد معناه الى المتشابه المطابق لهواهم ٢٦ الذين
ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله تعالى اولئك هم الخاسرون يدل على
تحريم نقض عهد الله وعلى تحريم قطع ما امر الله به ان يوصل من صله الارحام
وايفا ذي القربى واداء الامانه الى اهلها ومودة ذي القربى والاجتماع على الحق
وترك التفرق في الدين الى غير ذلك وعلى تحريم الفساد في الارض ٢٧ كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا الى قوله ثم اليه ترجعون يدل احياهم بعد ان كانوا نطفا
ميته على معرفه خالقهم وانه يدل على مالكهم وانه اختاره تعالى برجوعهم بعد
موتهم حق ووعيد لهم وان كفرهم انما هو لاجل كونه تعالى مالكا لهم وان
الواجب عليهم معرفه خالقهم وامتثال امره لاجل تملكه اياهم ونعمته عليهم اذ عن
للخالق والمالك المنعم لا يجب طاعته ولا يلزم عقوبته ٢٨ هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا يدل على اباحه ما ذرا وبرا الا ما خصه دليل بما ياتي
تفصيله مفرقا ايضا قوله تعالى ٢٩ يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا
بعهدي اوف بعهدكم واياي فارهبون يدل على وجوب ذكر نعمه الله والوفا
بعهد الله وهو القيام بما فرض الله والاجتناب ما حرم الله وان ذلك في مقابله
نعمه سبحانه وخشيته من عذابه ٣٠ ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون

يدل على تحريم تبديل ايات الله او كتمها لعرض من الدنيا وعلى ان عدم تبديلهما من تقوى الله سبحانه
اسم ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون يدل على تحريم خلط الحق بالباطل والحشو في
الحديث وعلى تحريم كتمان الحق ٢ ٣ واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين
يدل على وجوب اقام الصلوة وايتا الزكوة وعلى وجوب صلوة الجماعة والالف واللام في الصلوة
والزكوة للعهد لعموم معرفة الصلوة كما في الاخبار الواردة في فضايل علي عليه السلم وانه صلى مع النبي
صلى الله عليه واله قبل الناس تسع سنين والله اعلم ٣ ٣ اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
يدل على قبح ترك البر وان امر به غيره ع ٣ واستعينوا بالصبر والصلوة يدل على ان الصبر
فيما يجب واجب وعلى الاستعانة به وبالصلوة التي هي العبادة المخصوصة والتي هي الدعا
الى الله في جميع الامور الواجبة والغير الواجبة وعلى جميع امور الدنيا والاخرة ٥ ٣ وقولوا
حطة الى قوله سبحانه فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم يدل على تحريم تبديل ما شرع
الله بالبدع ٦ ٣ واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد الى قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة
الى اخرها يدل على تحريم ايثار هوا النفس على ما يجب من الصبر في مواطن الجهاد وسد الثغور
وعلى قبح الاعتدا لعصاة بني اسرايل وجميع ما ذكره الله في الايات المذكورة بعد هذه الاية ٧ ٣
وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون يدل على تحريم تحريف
كلام الله وسنة نبيه وتاويلها بالباطل المطابق لهوى المبطلين ١ ٣ فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
ثم يقولون هذا من عند الله الى قوله وويل لهم مما يكسبون يدل على تحريم كتابة الكذب وعلى الله وعلى رسله
صلوات الله عليهم وعلى تحريم المكسب الذي يوخذ في مقابلة ذلك ٤ ٣ وقالوا لن تمسنا النار
الا اياما معدودة الى قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون يدل على تحريم كل دعوى في الدين بلا دليل وعلى خلود اهل الكباير في النار ٤ع
واذ اخذنا ميثاق بني اسرايل الى قوله تعالى وانتم معرضون يدل على تحريم الشرك بالله وعلى
وجوب الاحسان الى الوالدين وذي القربى واليتامى والمساكين وعلى ان يقولوا للناس
حسنا من امر بالمعروف ونهي عن منكر وارشاد ضال واسدا بالسلام ورده وتسميت العاطس
واجتناب الفاحش من القول والسب والمراد على تحريم التولي والاعراض عن ما ذكره الله
وشرعه في هذه الاية ٤ع و٣ع واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماكم الى قوله تعالى وما الله
بغافل عما تعملون يدل على تحريم سفك الدما واخراج المستضعفين من ديارهم
وتحريم المظاهرة وهي المعاونة بالاثم والعدوان وعلى تحريم اسار الضعفا وتحريم
اخذ الفدا منهم وعلى تحريم ترك العمل ببعض الكتاب وببعض الشرايع المنزلة على رسول الله صلعم
وعلى وجوب اخزا من فعل ذلك على من تعدت بانواع ما سمي خزيا ٣ع٣ قل فلم تقتلون
انبيا الله من قبل يدل على ان من رضي بمنكر كان مشاركا لمرتكبه لان اليهود الذين
كانوا في وقت رسول الله صلى الله عليه واله لم يقتلوا انبيا وانما كانوا راضين بفعل اسلافهم
الذين قتلوا الانبيا ع ع من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكايل فان الله عدو
للكافرين يدل على كفر من عادى الله او احدا من الملايكة والله تعالى ان لم يجب ٤ ع او كلما

عاهد واجهدا

عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم يدل على قبح نقض العهود وعلى وجوب الوفا بها ٤٦ واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمن الى قوله ما له في الاخرة من خلاق يدل على تحريم تعلم السحر لغير ابطاله وعلى
تحريم ما يوجب عليه من الجعل وعلى ان متعاطيه عاص مخلد في النار كما قال سبحانه وتعالى ما له في الاخرة
من خلاق فلو خرج عن النار كان له خلاق والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ٤٧ يا ايها الذين امنوا
لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا يدل على تحريم ما يكون وصلة الى باطل كما تفعل اليهود لقصدهم السب وذلك رعيه
الى رسول الله صلى الله عليه وآله ٤٨ ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من
عند انفسهم يدل على تحريم محبة رجوع اهل الحق الى الباطل وعلى تحريم الحسد ٤٩ واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله الالف واللام في الصلوة والزكوة للعهد لما قدمنا الاية الكريمة
تدل على وجوب الصلوة والزكوة وعلى ان كل خير من الاعمال مشروع وعند الله جزاؤه ٥٠ ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين تدل على
قبح منع المسلمين من مساجد الله وعلى تحريم خرابها الحسي والحكمي وهو منع ذكر الله فيها ويجب
اخافة من فعل ذلك وان تخويفهم ان قدر على تخويفهم كما في الاية وهو قوله تعالى لهم في الدنيا خزي الاية
٥٢ ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم يدل على جواز التوجه بالصلوة
الى اي جهة شاء المصلي عند التباس جهة الكعبة والجهل بها ٥٣ انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا
ولا تسال عن اصحاب الجحيم يدل على ان ما جاء به رسول الله هو الحق وانه حجة في الاصول والفروع
اذ لم يفصل وعلى قبح السؤال عن اصحاب الجحيم ٥٤ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى
حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم
ما لك من الله من ولي ولا نصير دلت على قبح ما تفعله كل مخالف الذين من انهم لا يرضون
عن اهل الحق حتى يتبع اباطيلهم وعلى قبح اتباع اهل كل ضلالة ٥٥ الذين اتيناهم الكتاب
يتلونه حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن يكفر به فاولئك هم الخاسرون دلت الاية الكريمة
على تلاوة كتب الله حق تلاوته بان يعملوا بها ولا يحرفوها ويكتموا ما فيها ٥٦ يا بني اسرائيل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين دلت الاية الكريمة على ان شكر النعمة وشكر
التفضيل على الناس واجب على المملوك المنعم عليه المفضل على غيره في مقابلة النعمة وما فضله
الله به على غيره ويدل على ان من اخل بهما يكون عذابه ضعفين احدهما في مقابلة النعمة والثاني
في مقابلة التفضيل كعصيان الشريف ٥٧ ويدل عدم نظيرها وذلك قوله تعالى وهو الحق مصدقا
لما معهم في هذه سورة البقرة هذه جميعه ٥٨ واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل
منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون يدل على ان الحج عن من لم يوص وكذلك ساير الواجبات
لا يجزي ٥١ قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
تدل على بطلان امامة كل ظالم ٥٩ واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى يدل على ان البيت شرفه الله بحج الناس ومأوى للحجاج والعمار
وتحريم منعهم من ذلك واخافة داخله بعد حرم امان الله الذي جعله لعباده وعلى
شرعية الصلوة في مقام ابرهيم عليه السلم ٦٠ وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين
والعاكفين والركع السجود يدل على وجوب طهارة البيت من الارجاس والمعاصي

ومقاصد الناس ١٢٦ واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا بلدا امنا يدل على وجوب تامين من التجا اليه ١٢٦ ومن
يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه يدل على ان دين ابرهيم لم ينسخ وانه ثابت ويويد هذا المعنى الاية
١٣٦ قوله تعالى قل بل ملة ابرهيم حنيفا وما كان من المشركين ١٣٥ قوله قولوا امنا بالله وما انزل الينا
وما انزل الى ابرهيم الى قوله لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون يدل على وجوب الايمان بما جاءت به
الرسل صلوات الله عليهم وعلى الاستسلام لامره والتزام ما الزمنا الله في جميع ما انزل على رسله صلوات الله
عليهم ومنه اقامة الدين وان لا نتفرق فيه كما ياتي في سورة الشورى ان شا الله تعالى ١٣٩ قوله تعالى
قل اتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم احتج بعض من قال كل مجتهد مصيب
بقول بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم لبعض هذا رايي وهذا رايك ونحن عاملون
وهذه الاية وشبهها محتمل لا ينافي الا على التخطية لا على التصويب فليتامل ١٤٠ ومن اظلم
ممن كتم شهادة عنده من الله يدل على تصريحها ان كتم الشهادة ظلم ومنه كتم العلم
وفي الحديث عنه صلى الله عليه واله من كتم علما مما ينفع الله به في الدين الجمه الله يوم
القيمة بلجام من نار ١٤١ قوله تعالى تلك امة قد خلت الى قوله ولا تسالون عما كانوا يعملون
يدل على عدم المواخذة بما فعله الغير ما لم يكن ثم مشاركة بنحو رضى قوله تعالى سيقول
السفها من الناس الى قوله تعالى وما الله بغافل عما يعملون الايات وهن موشات ٧٠ ايه
يدل على ان القبلة كانت الى غير الكعبة وهي كانت الى بيت المقدس بالاجماع المعلوم
وذلك معنى قوله سبحانه ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وعلى نسخ استقبال بيت المقدس
وتحويله الى الكعبة المشرفة وعلى ان امتحان العباد بالنسخ يحسن وان فيه حكمة وكذلك
سائر الامتحانات كما ياتي في قوله سبحانه ومن الناس من يعبد الله على حرف الاية وكما ابتلا
اصحاب السبت بحسن الحيتان اليهم يوم سبتهم فكانت تاتيهم شرعا وعلى ان طايفة من
الامة جعلهم الله شهدا على الناس لان الاية لفظها عام ومعناها خاص لانه لو كان
المراد بها جميع الامة لكان المعنى وجعلنا جميع الامة شهدا على جميع الامة وذلك
فاسد فما بقي الا ان يكون المعنى خاصا بطايفة من الامة يفسر ذلك قوله صلى الله عليه واله
لا يزال طايفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون روى هذا البخاري
ومسلم في صحيحيهما وقوله صلى الله عليه واله لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق
حتى تقوم الساعة روى ذلك المحمد صلى الله عليه واله ورواه الحاكم بن السمع وقوله
صلى الله عليه واله وسلم لا تزال طايفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها
رواه في ساحه وهذه الطايفة هم الذين عناهم رسول الله صلى الله عليه واله في قوله
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا وهذا الحديث لا يختلف اجمع
الامة في صحته وهو عند المحققين متواتر وفي الفاظه بعض اختلاف كما روى
احمد بن حنبل والطبراني عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه واله قال اني تارك
فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السما والارض وعترتي اهل بيتي وانهما
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا الخبر نص على ان الخلافة في اهل بيت محمد صلى الله عليه واله

ولما رواه علي وابو ذر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وآله قال مثل
اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها في حديث علي عليه السلام
زج في النار وفي حديث ابو ذر غرق وهوى والمعنى واحد وما يدل على ان المراد بهذه الامة
آل محمد ما رواه في شواهد التنزيل باسناده الى علي عليه السلام انه قال ان الله سبحانه ايانا عنى
بقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ورسول الله صلى الله عليه وآله شاهد علينا ونحن شهداء
الله على خلقه وحجته في ارضه قال ونحن الذين قال الله جل اسمه وكذلك جعلناكم امة
وسطا الخبر والوسط العدالة ويشهد بذلك في قول النبي صلى الله عليه وآله من امر بالمعروف
ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة من بعدي ٧١ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد
ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين يدل هذه الآية بصريح لفظها على ان اتباع اهل
الاهواء في اهوائهم المخالفة لما شرع الله ظلم ٧٢ وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون
يدل على تحريم كتمان الحق ٧٣ قوله تعالى فاستبقوا الخيرات يدل على ان الواجبات كلها ادائها
فورا اذا تراخ ٧٤ و٧٥ قوله تعالى ومن حيث خرجت الى قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره تأكيد لما تقدم من تحويل القبلة الى الكعبة شرفها الله تعالى وعلى وجوب الاستقبال
اليها ٧٦ قوله تعالى فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون يدل على وجوب ذكر الله وشكره
وذكر تحليه واجب في الصلوة الخمس وغيرهما مما افترض الله كصلوة الجنازة والعيدين والشكر هو
الامتثال لما امر الله والانتهاء عما نهى ومن ترك ذلك كفر يدل على هذا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
ومن كفر اي لم يمتثل فلم يحج الآية ٧٧ يا ايها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين
يدل على وجوب الاستعانة على ما يجب اداؤه من الفرائض بالصبر والصلوة المعروفة والدعا
الى الله سبحانه لانه يطلق على الدعا اسم الصلوة وهو الاصل في اللغة ٧٨ ولا تقولوا لمن يقتل في
سبيل الله اموات بل احياء يدل على وجوب اعتقاد ذلك في الجملة وان لم يعلم تفصيله وان الله على
كل شيء قدير ٧٩ و٨٠ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع الى قوله تعالى وانا اليه راجعون
يدل على وجوب الصبر عند الزلازل والشدة وعلى وجوب الاسترجاع لفظا واعتقادا
او اعتقادا انهم عباد يقولون راضون بما قضى الله وقدر من المصائب والبلية من عباده
وانهم الى الله سبحانه راجعون لينصف المظلوم من الظالم ويجزي من صبر ما قال سبحانه انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب ٨١ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قوله سبحانه فلا جناح عليه
ان يطوف بهما قيل كان عليهما صنمان وكان المسلمون يكرهون التطوف بهما مع بقاء الاصنام
فرخص الله للمسلمين في ذلك كما رخص في الطواف بالبيت والاصنام عليه مع انهما واجبان
اعني الطواف والسعي على من لزمه الاحرام وهذا اصل في انه لا يمنع الحج ظهور البدع والمنكرات
٨٢ ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون يدل على تحريم كتمان ما بينه الله وعلى وجوب لعن من كتم
العلم حين الحاجة اليه ومنه كتم نصب آل رسول الله صلى الله عليه وآله ومن بعده [illegible] اللاعنين

لا يعلم خبره ولا شهادته وروى ان عليا طلب انس بن مالك ان يحدث بحديث قد لعلي عليه السلم حرآعنده
واعتل بالنسيان فدعى عليه علي عليه السلم فقال اللهم ان كان كاذبا فاضربه بها بيضا لا يعه لا تواريها العمامه
فضربه الله بالبرص فلم يزل مبيضا فعا وروى انه تاب بعد ذلك فصار يحدث الناس بما سمع وقد دل على قبول
توبته من بعد ذلك ٣ ٦ قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا الايه ٤٤ ٦ ومن الناس من يتخذ من دون
الله اندادا يحبونهم كحب الله يدل على تحريم التسويه بين الله وخلقه في الاعتقاد والتعظيم والمحبه وعلى ان
ذلك شرك ١٥ و ١٦ و ١٧ قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض الى قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون والى قوله ولا يهتدون تدل على اباحة ما في الارض مما يوكل لمسلم الناس وكافرهم وما للعموم
في قوله ما في الارض فلا يخرج من ذلك الا ما خصه دليل كالميته وعلى تحريم اتباع خطوات الشيطان
وهي ارتكاب ما حرم الله سبحانه من جميع ما يطلق عليه اسم السو والفحشا وعلى تحريم القول على الله بما
لا نعلم القايل من تحليل وتحريم وايجاب وغير ذلك وعلى تحريم التقليد وترك ما انزل الله سبحانه
١٩ و ١٩ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الى قوله ان الله غفور رحيم يدل على
اباحه جميع الطيبات اكلا ووجوب شكره عليها وعلى تحريم الميته من الانعام وغيرها كالشيا
التي لا تذكي وانما يموتها الناس بالحريق وغير ذلك من سائر ما لا يذكي الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السمك والجراد وكذلك الكبد والطحال وعلى تحريم لحم الخنزير وما ذبح لغير الله سبحانه وعلى اباحه
ذلك للمضطر وهو الذي يخشى على نفسه التلف ولا يتحمله في المفاوز اذا الجي اليها وينا ولا من
ذلك ما يقيمه ويبلغه الى موضع فيه الحلال غير الميته ٤٠ ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب
ويشترون به ثمنا قليلا الاية الى اخرها تدل على ان قبح كتمان ما انزل الله وعلى تحريم اخذ العوض عن ذلك
وما حرمه الله تحريما من كل احد لا يملكه من حرم عليه ٩١ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
الى قوله تعالى اولئك هم المتقون تدل على ان استقبال الجهات الا القبله غير مشروع الا عند التباس
القبله لما اللحى ان شا الله والا ما رخص من الاستقبال بالنافله للراكب وان المشروع هو الايمان بالله
واليوم الاخر والملايكه والنبيين وايتا المال على حبه والحاجه اليه ذوي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسايلين واعانته في الرقاب في شرايهم للعتق واعانة المكاتبين منهم والمشروع
ايضا هو اقام الصلوه وايتا الزكوه والوفا بالعهد والصبر في الباسا والضرا وحين الباس
وهو الحرب فمن فعل ذلك فهم الذين قال الله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وقد امر الله بالكون معهم فقال وكونوا مع الصادقين كما يأتي انشا الله تعالى ٢ ٩٤ يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الى قوله تعالى لعلكم تتقون يدل على وجوب
القصاص الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وعلى وجوب الاتباع لمن عفي وعلى تحريم
الاعتدا بعد استيفا القصاص او الدية لمن عفي ٣ ٩ فمن خاف من موص جنفا او اثما
فاصلح بينهم فلا اثم عليه يدل على وجوب نقض وصايا الاثم والجنف لان الله لم يعذر بالاثم
في الوصيه وعلى ان لا يخرج المصلح بينهم في النقص ومن الجنف والاثم تفضيل الذكور على الاناث
خلاف ما فرض الله سبحانه وتعالى في المواريث واعطا بعض الورثه اكثر من بعض اذا لم يقتض
قربه كتفضيل ضعيف ونحوه ٤ ٩ و ٩٥ و ٩٦ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام

القصاص

الى قوله لعلكم تشكرون يدل على وجوب صيام شهر رمضان على من شهد الشهر وهو رؤية
الهلال ومن ذلك تمام الشهادة على رؤيته كما جاءت به السنة وعلى اباحة الفطر للمريض والمسافر
ووجوب القضا وعلى وجوب الفدية وهي اطعام مساكين نصف صاع عن كل يوم على من لا يطيقه
من المرضى والمسافرين كما فسر ذلك الامام احمد بن سليمن وفسر الهادي عليه السلم بان لا يجد وعد لعذره وعلى ان
الذين لا يطيقونه فدية طعام مساكين ولا بد من نصب دليل على هذا التاويل والاول اولى والله اعلم
وعلى ان الصيام في السفر والمرض لمن لا يضره خير من الافطار وما روي عن النبي صلى الله عليه واله
في حق المضطر الذي راهم مجتمعين حوله يظللونه من الشمس وامر سبحانه باكمال العدة وهي من رؤية هلال
من رمضان الى رؤية هلال شوال او وفاتها ثلثين يوما وامر سبحانه بالتكبير وهو تكبير مرسل او الذي عرف
ليلة الفطر عند الناصر عليه السلم وعند الهادي عند خروج الامام الى صلوة العيد واخره عند وصول المصلي
ولا يبعد ان الاية تناول تكبير صلوة العيد ٩٧ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله لعلكم
تتقون يدل على حل جماع الزوجات والمملوكات متى شا في جميع الليل حتى يتبين الفجر وفي ذلك دلالة
على جواز ان يصبح الرجل والمراة كل واحد جنبا وعلى وجوب اتمام الصيام الى دخول الليل وعلى تحريم
مباشرة النسا للعاكفين في المساجد ٩٨ ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون يدل على تحريم اغتصاب اموال الناس بالباطل
وعلى ما حكم به الحاكم وهو في حقيقة الامر للمحكوم عليه لا يملكه المحكوم له بمجرد الحكم وعلى
ان الحكم في حقيقة الامر باطل وعلى انه اذا اتضح امره لحاكم اخر وجب عليه نقضه ٩٩ يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج يدل على شرعية التوقيت في الموقتات بالدين والتوقيت للعقود والطلاق
والعتاق وبوقت الحج برؤية هلال شوال الى اخر ايام العشر ١٠٠ وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها
ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون يدل على تحريم بدع الكفار
وانهم كانوا اذا ارادوا الحج نقبوا ظهور بيوتهم وخرجوا من ذلك النقب مسافرين للحج وعلى ان المشروع
هو الخروج من الابواب وعلى وجوب تقوى الله بالقيام بالفرائض واجتناب القبائح قوله تعالى
وقاتلوا في سبيل الله في ٦ بعد ١٠٠ الى قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين تدل على وجوب
قتال من قاتل اهل الحق وقتلهم حيث ثقفوا واخراجهم من حيث اخرجوا اهل الحق وعلى تحريم
الاعتدا وعلى تحريم القتال عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا اهل الحق فيه فمتى فعلوا ذلك وجب قتلهم فيه وعلى وجوب
قتال كل معتد حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وعلى ان الحرمات قصاص لمن اعتدى على اهل الحق
جاز له الاعتدا عليه بمثل ما اعتدى او وعلى ان من اعتدى في شهر حرام اعتدي عليه في شهر مثله وعلى
وجوب التزام التقوى مع ذلك كله وعلى وجوب الانفاق في سبيل الله وهو الجهاد وعلى تحريم الالقا
بالايدي الى التهلكة بان يعصوا الله ويتركوا ما امرهم الله به من هذه الاحكام وان يسلموا انفسهم
الى ايدي الظالمين فيهلكوهم وعلى وجوب الاحسان في الاعمال الواجبة وفي ترك المحرم وعلى الحث
على الحسنات واجبها ومندوبها ١٠٧ واتموا الحج والعمرة لله الى قوله ان الله شديد العقاب يدل على
وجوب اتمام الحج والعمرة على من احرم بهما فريضة او نافلة وعلى وجوب ما استيسر من الهدي
وادناه شاة ويجزي عن المحصر ولو قارنا لان الائمة لم يفصلوا بعد ان اباح الله له الخروج

من الاحرام وعلى تحريم الحلق حتى يبلغ الهدي محله المشروع وهو منى لمحرم الحج احصارا ومكة لمن اعتمر
احصارا وسائر الحرم اضطرارا هذا هو الاحوط في المحل من المكان ومحله من الزمان هو يوم عيده
المحصَر المحصر والاحصار هو الخوف والمرض ويدل على اباحة محظورات الاحرام للمريض
ومن به اذى وعلى وجوب الفدية لاجل استباحتها من صيام وهو صيام ثلاثة ايام او ذبح شاة
او اطعام ستة مساكين كما ورد ذلك مفصلا في خبر كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى جواز التمتع بالعمرة الى الحج وعلى وجوب ما استيسر من الهدي على المتمتع وهو شاة فان كان
لتشييس اكثر من الشاة فهو افضل لمن لم يجد من المتمتعين الهدي وجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج
ويجب ان يكون في غير ايام التشريق ويجب ان يكون في شهر عرفة لانه من اشهر الحج وسبعة عند اهله
اذا رجع في اي شهر كان وغير رمضان والعيدين وايام التشريق وعلى ان التمتع لم يشرع الا لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو الحرم المحرم ١٠٦ الحج اشهر معلومات الى قوله يا اولي الالباب
الاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة اما الاولان وعشر ذي الحجة فظاهر واما ما
وراء العشر من ذي الحجة فلتمام ما بقي من اعمال الحج كصيام ثلاثة ايام المتمتع الذي لم يجد الهدي
وكطواف الزيارة ويباح فيها الاحرام بالعمرة للمتمتع وللقارن مع الحج في اولها والاحرام بالعمرة
للمفرد في اخرها ويكره تاخير الصيام للمتمتع وطواف الزيارة لغير عذر عنها ويدل على ان فرض
الحج فيهن واما غيرهن فلا دليل عليه وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله مجمل وقوله تعالى فمن فرض
فيهن الحج مبين ويجب رد المجمل الى المبين وعلى تحريم الرفث وهو الجماع وكل قول فاحش والفسوق
وهي المعاصي ويدل على ان فعل المعصية من المحرم اغلظ وتحريم الجدال ويجب على صاحب
الحق ان يبينه لما تبين من تحريم كتمان الحق لمن بين له الحق فلا يريد عليه للنهي عن الجدال
ويدل على وجوب الزاد وان خير الزاد التقوى ومن التقوى ترك السؤال لقوله صلى الله عليه وآله
لا تسألوا الناس شيئا ولا سوطك ان يسقط منك حتى تنزل اليه فتاخذه ونحو ذلك ويدل على
الحث على فعل الخير كله وهو قوله تعالى واتقون يا اولي الالباب من لم يعقله فانه داخل
فيمن امره بالتقوى ١٠٤ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم الى اخرها يدل على
جواز استصحاب التجارة مع الحج والعمرة وعلى جواز استصحاب ما يوجره وعلى جواز اجارة
نفسه في الاعمال لسائر ذلك من فضل الله وعلى وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام
ويقولون الحمد لله الذي هدانا وانقذنا من الضلالة او ما يؤدي هذا المعنى ويفعل في
ذلك المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله من الجمع بين صلاة المغرب والعشاء عنده ومن الذكر والدعا
١١٠ ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم يدل على وجوب
الافاضة من بين العلمين او من موضع يدل عليه دليل في ان الناس كانوا يفيضون منه
في عهد رسول الله صلى الله عليه او مجمع عليه وان تلك المواضع شرفها الله محل للاستغفار
من الذنوب ١١١ فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا الى
قوله من خلاق يدل على وجوب ذكر الله سبحانه وعلى تحريم قصر الدعا لامور الدنيا دون
ما يقرب الى الله ويكون به الفوز في الاخرة وان يكون الدعا كما ذكر الله سبحانه في الاية ١١

وهي قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ٢٠١ واذكروا الله
في أيام معدودات الى آخرها الأيام المعدودة يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق وهذه
تفسير لوقت الذكر والذكر هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وهو الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والأمر يدل على الوجوب لما يأتي إن شاء الله وعلى جواز النفر الأول
وهو منتهى يومين من أيام منى ومن تأخر الى تمامها ولا إثم عليه هذا مشروع لمن قبلت حجته وهو من
اتقى ومن لم يتق الله فإنه مخاطب بالتوبة قبل الحج لأن الله يقول إنما يتقبل الله من المتقين ٢٠٣
ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ٢٠٤ وإذا تولى
سعى في الأرض ليفسد فيها الى آخرها ٢٠٥ وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم يدل هذه الآيات الكريمة
على تحريم مخالفة القلب اللسان وعلى تحريم اللدادة في الخصام وهو عدم الارعواء للحق وعلى تحريم
السعي بالفساد من إهلاك الحرث والنسل وغير ذلك وعلى تحريم الأنفة من الموعظة والتخويف
من الله سبحانه ٢٠٦ ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله سبحانه من الجهاد في سبيل
الله وبيان الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الخوف مما شرع الله سبحانه ٢٠٧ يا أيها الذين
آمنوا ادخلوا في السلم كافة الى آخرها ٢٠٨ فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات الى آخرها يدل الأمر على
وجوب الدخول فيما صح دليله من الدين على الإنسان كافة وعلى تحريم اتباع خطوات الشيطان من
مخالفة الحق وأن الوعيد لمن زل عن الحق ولم يرجع وأن ذلك من الكبائر ٢٠٩ ومن يبدل نعمة الله من
بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب يدل على أن تبديل نعمة الله بكفرانها وترك الطاعة التي يجب
لأجلها من الكبائر وكذلك من يشتري بما رزقه الله حرامًا ويجعل الحلال حرامًا ٢١١ زين للذين كفروا
الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا تدل على تحريم الابتداء بالتكفير من الميل الى الحياة الدنيا وإيثارها
على ما يجب كترك الهجرة لأجلها وإعانة الظالمين ليعطيهم وعلى تحريم السخرية بالمؤمنين ٢١٢ وأنزل معهم
الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه الى آخرها يدل على وجوب التحاكم الى الكتاب في جميع ما
اختلفوا فيه وعلى أن التمادي على الخلاف بعد وهو البينات بغي ٢١٣ أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما
يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه
متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب يدل على وجوب التأسي بالذين خلوا من الأنبياء صلوات الله عليهم
والمؤمنين في الصبر على البأساء والضراء والزلزال وعلى أن من استبطأ النصر وقال متى نصر الله أنه لا
حرج عليه وبالله التوفيق ٢١٤ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين
واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم يدل على وجوب نفقة الوالدين
والأقربين واليتامى والمساكين والمسافرين المنقطعين حيث لم يجدوا النفقة وعلى مواساتهم
استحبابًا حيث كانوا يجدون ذلك بعد حث الله على ذلك في قوله وما تفعلوا من خير فإن الله
به عليم ٢١٥ كتب عليكم القتال وهو كره لكم الى قوله تعالى والله يعلم وأنتم لا تعلمون
هذا نص صريح في أن الجهاد فريضة من الله وإن كان كرهًا للناس ٢١٦ قوله تعالى يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير يدل على وجوب القتال في الشهر الحرام وأن الجهاد
لا يسقط فيه وعلى أن الصد عن سبيل الله والكفر بالله والمسجد الحرام وإخراج أهل المسجد الحرام

من الكباير وقتله المسلم اكبر واعظم من القتل ٢١٧ ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في
سبيل الله مدح الله من امن وهاجر وجاهد وذلك يدل على فضل ذلك ويدل على وجوب ذلك اجمالا
اما الايمان بالله فظاهر واما الهجرة والجهاد فيبين ذلك ما تقدم من قوله تعالى كتب عليكم القتال ونحو
مما ياتي واما الهجرة فبينها قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي الاية ٢١٩
يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الى اخر الاية يدل على تحريم الخمر والميسر للنص الجلي
على حصول الاثم الكبير فيهما ويدل على ان ارتكابهما من الكباير وعلى ان النفقة مما فضل على
الكفاية لان العفو هو الفاضل وهذا اجمال وهو مبين في الزكوة بالانصبا في المواشي والمذهب والفضة
وفي المكيل كذلك مما جاءت به السنة المعلومة وفي نفقة النافلة قوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن
ظهر غنا وقوله سبحانه ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة في مدح الوجه والوجهان
مشروع حسن كما ياتي ان شا الله تعالى ويدل على وجوب اصلاح اليتامى من اموالهم وتاديبهم
وتعليمهم وما يصلح لهم ويدل على جواز مخالطتهم ومشاركتهم في طعامهم وساير تصرفاتهم ولا
يجب مع ذلك العلم بالتساوي وان الله لم يعنت المسلمين اي لم يحملهم مشقة في ذلك وقوله تعالى
والله يعلم المفسد من المصلح تهديد من الله سبحانه لمن افسد اليتامى في اموالهم وتعليمهم
ما لا يليق بهم وان ذلك حرام ٢٢١ ولا تنكحوا المشركات الى قوله تعالى ويبين اياته للناس
لعلهم يتذكرون يدل على تحريم تزويج المشركات من المومنين وتحريم تزويج المشركين
من المومنات واليهود والنصارى الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم والمسيح بن مريم
اربابا من دون الله لانهم مشركون ولقوله تعالى سبحانه وتعالى عما يشركون فهم مشركين
واما من لم يكن كذلك منهم فتزويج نسايهم مباح وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى ٢٢٥ ويسالونك عن
المحيض الى قوله سبحانه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين يدل على وجوب اعتزال النسا في المحيض
وتحريم وطيهن لاجل الاذى وشاركهن في حصول الاذى النفسا فيحرم وطيهن لجامع الاذى ولا يحل
وطيهن الا بعد ان يطهرن من الاذى ويتطهرن بالاغتسال والاية تدل على شمول اعتزالهن
ولا يقاربن لوطي ولا استمتاع وقد خصصها ما علمته الامة بالقبول من السنة المبيحة لما عدى الوطي
من الاستمتاع وغيره من ساير التصرفات كترجيل المراة راس زوجها ومس جسدها بيده وتقبيلها
وغير ذلك ويدل على وجوب التوبة من الذنوب والتطهر للصلوة وعلى استحباب النظافة ٢٢٣
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم يدل على اباحة وطي المراة في موضع الحرث وهو موضع
الولد من الفرج من قدامها ومن ورايها وعلى جواز الاستمتاع بسايرها ما خلى ما حرم الله من
اللواط وهو اتيان النسا في ادبارهن فانه من الفواحش الكباير والاصل فيه اتيان
الذكور فيما لم يجعله الله موضعا للحرث ممن فعل ذلك فهو داخل في معنى قوله تعالى فمن ابتغى
ورا ذلك فاولئك هم العادون كما ياتي ان شا الله تعالى ولقوله صلى الله عليه واله نهى عن محاش النسا
رواه جابر ٢٢٤ ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
يدل على تحريم المجاري على الله تعالى في الايمان ولو برت وان يحترز عن تعود ذلك ٢٢٥
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم يدل على العفو عن

مانذر من الايمان واحطى بها الحالف بان حلف على شى يظن صدقه فينكشف خلافه وندل على ما يحمد به
القلوب من الايمان الفاجرة المتعمد فجورها ١٢٢٥ للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر وان فاو
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم يدل على ان من الى من امراته اى وسابه
ان لا يطاهن فانه لا حق لهن فى اربعة اشهر منذ حلف فان رجع او طلق على راس الاربعة الاشهر فلا شى
عليه ولا وجب عليه الفئ وهو الرجوع من اليمين بالوطى او بالقول ان كان له عذر مانع والا فعليه عم
الله سبحانه ولهن المطالبة بعد تمام الاربعة الاشهر ويكفر لذلك ان نوى من المدة شى او كان غير مقيد
لمدة بوقت ٢٢٦ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى اخرها نص فى عدة المطلقة انها
ثلاثة قروء مستقبلات ولا يعتد بالقرء الذى وقع الطلاق والمراة فيه والقرء اسم للحيض
والطهر والمراد به فى الاية الكريمة الحيض لقوله سبحانه ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن
اى من الحيض لان الطهر نفى وعدم والحيض شى مخلوق وليس شى ولا عدم ويدل الاية على تحريم
كتمان الحيض اما المطلقة فلان لا يستحل ما حرم الله من الحاق نفقة ان اراده ونحوها ومراتب
الرجعة بعد تحريمها واما غير المطلقة فلان لا تبيح لزوجها ما حرم الله من وطيها وقت حيضها وبدلت
الاية الكريمة على جواز رجعتها قبل تمام الثلثة من القرو ويدل على ان للنساء حقا على ازواجهن من معاشرة
بالوطى وللرجال عليهن درجة وهى وجوب امتثال امر الزوج فيما يطلبه منها وفى اداء حقه عليها
ولا يسافر ولا تصوم تطوعا ولا تحج نافلة ولا تخرج من بيته الا باذنه ٢٢٨ الطلاق مرتان فامسا
بمعروف او تسريح باحسان المراد ايقاعه بالنطق به مرة والمرتان ايقاعه بالنطق به مرة بعد مرة
ويعلمه فامساك بمعروف او تسريح باحسان الا بالتعقيب والترتيب بالتسريح بعد المرتين النطق
بالطلاق وايقاعه مرة ثالثة دل ذلك على ان المطلقات بلفظ واحد لا تكون الا تطليقة واحدة
لان العقود متوقفة على اذن الشارع والله سبحانه قد ذكر المرات وشرعها ولا تحد فى مخالفتها ٢٢٧
ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الى اخرها يدل على تحريم اخذ مهورهن ونفقاتهن
وما اوجب الله لهن من الكسوة وغير ذلك الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما يكون بينهما فلا
جناح اى لا حرج عليهما فيما افتدت به من فراقها كالمختلعة ويدل على عظم معصية من يتعدى
حدود الله سبحانه ١٣٦ فان طلقها الاية الى اخرها بين سبحانه الطلقة الثالثة بعد الثنتين
فلا تحل لزوجها هذا الذى طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وان طلقها الزوج الاخر هذا فهى له حلال
بعقد جديد ١٣٩ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اى قاربن بلوغ اجلهن الاية الى اخرها يدل على
تحريم امساكهن ضرارا بان يطلقها الرجل حتى تشارف بلوغ اجلها ثم يراجعها ثم كذلك ليضارها
فان ذلك اعتدا وفاعله ظالم والمعرض عن ايات الله متخذها هزوا وذلك كفر ويدل على وجوب
شكر الله على ما بين وانزل من الكتاب والحكمة وعلى وجوب تقوى الله من الانسان بجميع
ما اوجب الله ويجتنب جميع ما حرم الله ١٤٠ واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف يدل على تحريم عضل الاوليا ان ينكح
المومنات ازواجهن اى اكفاهن من الازواج اذا حصل الرضا منهن بذلك ١٤١ ....
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله تعالى والله بما تعملون بصير

يدل على ان الرضاع حولين وما عداهما لا حكم للرضاع وعلى ان المولود له وهو الاب يجب عليه المعروف
رزقهن وكسوتهن بالمعروف حسبما يقتضيه حال الاب وعلى تحريم المضاره للوالده والوالد وعلى الوارث اي
لمن يرثه مثل ذلك من وجوب الانفاق حسبما يقتضيه حال المنفق منها ويدل على جواز الفصال قبل تمام الحولين اذا
تراضى عليه الوالد والوالده وتشاورا وعلى جواز ان يسترضع الوالد والوالده غير ام المولود وعلى استحقاق المرضعه
للاجره بالمعروف وعلى وجوب تقوى الله في جميع الامور والتقوى هي القيام بما فرض الله واجتناب جميع ما حرم
الله وقوله تعالى واعلموا ان الله بما تعملون بصير تهديد لمن لم يتق الله سبحانه ٢٣٤ والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الى قوله والله بما تعملون خبير يدل على ان عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر وعلى اباحة ترك الاحداد بما
يلزم المتوفى عنها بعد تمام العده ٢٣٥ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا الى اخرها يدل على جواز
التعريض بالخطبه للمتوفى عنها قبل انقضا العده وعلى تحريم مواعدتهن سرا بغير المعروف وعلى ان النكاح
لا ينعقد قبل انقضا العده ٢٣٦ لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضه ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الاية يتبين ان هذه الشرح الاولى اباحه ساقط
فانها يدل على الطلاق قبل الدخول وبعده كما ذكره في الثانيه على انعقاد النكاح من دون فريضه وعلى وجوب
المتعه للمطلقه قبل الدخول والفرض يجب في المعادله الا ان يعفوا او يعفوا وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم الى قوله والله بما تعملون بصير دلت هذه الايه على اباحة الطلاق قبل
الدخول وبعده وعلى ان للمسمى لها نصف المسمى الا ان يعفوا المراه فتسمح بما تستحقه من ذلك النصف او يعفوا الذي
هو ما لك لعقده النكاح حين الطلاق وهو الزوج فيعطيها المسمى كاملا وان العفو وهو التسامح من الزوج
اقرب للتقوى بدليل سياق الايه وهي قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فيما يفضل به الرجل بما تعطيها المسمى
فهو جميله والفضل الدال عليه هذه الايه في اعطا المطلقه قبل الدخول جميع المسمى في سائر فعل المعروف لان
قوله بينكم عام فيما بين المسلمين والله اعلم ذلك ٢٣٨ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين هذه الايه دلت على ان الصلوات خمس وعلى فضل الصلوة الوسطى وهي صلوة
الجمعه وفي غير الجمعه صلوة الظهر لما ذكره من الحديث في ذلك في كتاب الاعتصام وقيل هي صلوة العصر
وقيل غير ذلك والله اعلم وعلى وجوب السكوت في الصلوه لان القنوت هو سكون الاطراف وغيرها
٢٣٩ فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون دلت على جواز
صلوة الخوف للراجل والراكب حسبما يقتضيه الحال وعلى وجوب تمام الصلوه والسكون كما علمنا الله سبحانه
في الايه السابقه ٢٤٠ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيه لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج
لهذه الايه حكمان احدهما ايضا ثابت التلاوه والرسم في المصحف و كغيرها من اي الكتاب العزيز والثاني
هو انها منسوخة الحكم بالايه التي تقدمت وهو قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والوصيه منسوخه
بايه المواريث وبعدة الغيبه والله اعلم ٢٤١ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين نص على وجوب
متعة المطلقات على المتقين وهم الممتثلون لامر الله والحافظون لحدوده وعلى غيرهم وعلى غيرهم من اهل
من اهل المحاربة على الله لان تقوى الله واجبه عليهم ومن ذلك القيام بما فرض الله من متعة المطلقات
وقوله بالمعروف معناه حسبما يقتضيه حال المطلق من يسار واعسار والله اعلم ٢٤٣ الم تر الى الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله لذو فضل

على الذين

لا يحوز لهم محو اسمه عليه السلام صح اصلا

على الناس الاية دلالة على ان الصادر من قضا الله يستحق العفو به كما ولا والله اعلم وعلى ان الله سبحانه
هو المتفضل على جميع خلقه وتعالى على وجوب شكره سبحانه على ما من به وتفضل فله الحمد والشكر والثنا
١٥٠ وقاتلوا في سبيل الله دلالة على وجوب القتال في سبيل الله ١٥١ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له اضعافا كثيرة الاية دلت على حسن الانفاق في ما يقرب الى الله سبحانه وعلى ان من يفعل ذلك يضاعف له
الرزق اضعافا كثيرة ١٥٢ قوله تعالى فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين دلت هذه الاية
الكريمة على تحريم ترك الجهاد بعد وجوبه على المكلفين وان المخل به ظالم ١٥٣ قوله تعالى انى يكون له
الملك علينا ونحن احق بالملك منه الاية دالة على تحريم الحسد لمن ولاه الله على خليقته ١٥٤ قال الذين يظنون انهم
ملاقوا الله كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين دلت على وجوب التصديق بلقا
الله وعلى وجوب الصبر ١٥٥ ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا
وانصرنا على القوم الكافرين دل ذلك على وجوب الدعا بالنصر على الاعدا بالله بان يفرغ على
المومنين الصبر ويمدهم بالنصر ١٥٦ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم الاية نص في التفضيل من
الله لبعض الانبيا على بعض ورفع بعضهم على بعض درجات ١٥٧ ولو شا الله ما اقتتل الذين من
بعدهم دلالة على حسن التخلية من الله وعلى قبح الاختلاف المودي الى الكفر ١٥٨ يا ايها الذين امنوا انفقوا
مما رزقناكم دل على وجوب الانفاق في الجملة وفسر بالزكوة والانفاق في الجهاد وسد رمق
محترم الدم وما يفتقر الى ما تبعث به ١٥٩ من اية الكرسي قوله تعالى له ما في السموات وما في الارض
يدل على ان ما يحويه لعموم الاجناس وانه سبحانه مالك لجميع ما ذراه وبراه وليس لنا من ذلك الا ما تفضل به
علينا وانه يجب شكره سبحانه على ما ملكنا وعلى ايجادنا وان الثواب على ما ننفقه والعوض على
ما ينقص من ذلك تفضل محض لانه سبحانه هو المالك لنا ولما خولنا من النعم فله الحمد كثيرا بكرة واصيلا
١٦٠ لا اكراه في الدين الاية يدل على ان المكره على الاسلام ليس بمسلم حتى تطمين النفس بالاسلام ويختاره
المكلف ١٦١ الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور الى اخرها دلالة على وجوب
اتباع ما امر الله لانه مخرج للناس من الظلمات الى النور وعلى قبح اتباع ما لم ياذن الله لانه اتباع
لما يخرج المكلف من النور الى الظلمات وما كان كذلك فانه يسمى طاغوتا ١٦٢ الم تر الى الذي
حاج ابرهيم في ربه الاية يدل على وجوب ايضاح الحجج العقلية كما فعل ابرهيم صلوات الله عليه وعلى اله
الطاهرين ١٦٣ مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية دل ذلك على عظم
ثواب الانفاق في الجهاد اذ هو سبيل الله وانه سبع مائة ضعف ١٦٤ الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
يدل على قبح المن والاذى ١٦٥ قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى دلالة على حسن
التلطف والعفو عن الحاح السايل واذ يرد ذلك المسول ١٦٦ يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئا الناس الاية دلالة على قبح المن والاذى لتصاحبهما وعلى
قبح الريا وقبح الكفر بالله واليوم الاخر وشبههم الله في اخر الاية بكافرين ١٦٧ ومثل الذين ينفقون
اموالهم ابتغا مرضات الله وتثبيتا من انفسهم الاية دلت على وجوب التثبيت في الانفاق في سبيل
الله ايضا وفي غيره من الطاعات وما شاكلها ١٦٨ يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما

كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية دلت على وجوب الانفاق وحث
على من طيب المال وعلى تحريم قصد الخبيث للانفاق حيث يجب ١٦٩ قوله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم
بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا الاية دلت على تحريم سوء الظن بالله وتحريم العزم على الفحشاء لان ذلك مما
وعد به الشيطان لعنه الله وعلى وجوب حسن الظن بالله سبحانه ١٧٠ يؤتي الحكمة من يشاء الاية الى اخرها دلت على ان
العلم نعمة من الله وانه خير كثير ومن اتاه الله الخير فقد عظم الله قدره ومن عظم الله قدره فاهانته وعدم
القيام بماله محرم ١٧١ وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الى اخرها دليل على كون النفقة في سبيل الله
والنذر بالمساعي في الطاعات مشروع وان انصار الظالمين مخالفون لحكم الله سبحانه ولما انزل الله في هذه الاية
١٧٢ ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الى اخرها دلالة على استحباب
اظهار الصدقات وعلى ان اخفاءها افضل لا سيما صدقة التطوع واما الصدقة الفريضة فان كان صاحبها
يتهم فانه يجب اخراجها ظاهرة لقوله صلى الله عليه واله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقف مواقف التهم
١٧٣ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم الى اخرها دلت هذه الاية على ان لا
على النبي صلى الله عليه واله ولا من يقوم مقامه من الدعاة الى الاسلام والى الخير ان يهدي المكلفين على الدين
في الظاهر والباطن وانما يجب عليه صلى الله عليه واله وعلى من يقوم مقامه ان يقاتلوهم حتى يهتدوا ظاهرا
لامارات السيف الواردة في ذلك ودلت على ان النفقة لا تكون قربة الى الله الا اذا كانت ابتغاء وجه الله واذا
عريت عن ذلك لم تكن قربة ولا يصح ان تكون منها صدقة جارية من وقف او نحوه من حق يبر بسم الاسلام
به ١٧٤ للذين احصروا في سبيل الله الى قوله لا يسألون الناس الحافا دلت هذه الاية الكريمة ان المحصرين
في سبيل الله احق بالصدقات واولى بها وعلى استحباب ترك الالحاح في السؤال وعلى التعفف عن الالحاف
فيه وعلى التحضيض على انفاقهم لان الله سبحانه حث عليه حيث قال فان الله به عليم ١٧٥ الذين
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية دلت على استحباب الانفاق من حلال
المال بالليل والنهار سرا وعلانية بما وعدهم الله سبحانه من قوله تعالى فلهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون ١٧٦ الذين يأكلون الربوا الى قوله فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
دلت على تحريم الربوا وعلى حل البيع وعلى قبول توبة التائب من الربوا وعلى ان الاصرار عليه
والتمادي فيه من الكبائر ١٧٧ يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم دلت على قبح
الربوا وان الله نزع البركة منه وانه بارك في الصدقات وفي المال المتصدق منه وعلى ان
المنهمك في الربوا بعدما نهى الله عنه يسمى كافرا ١٧٨ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات الى قوله ولا هم يحزنون
دلت على الحث على الطاعات وعلى انهم هم العاملون لها ولم يجبرهم تعالى على فعل شيء منها وانما
يفعلونها باختيارهم وعلى حسن ما ملكهم الله من الشهوة والقدرة ١٧٩ يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين دالة على قبح الربوا وعلى ان عقودهم باطلة لان الله
نهى عنه وامر بتركه والعقود موقوفة على اذن الخالق سبحانه وتعالى ولم يأذن بما نهى عنه فكانت
عقوده باطلة وعلى ان الذي لم يذر الربوا ليس من المؤمنين ١٨٠ فان لم تفعلوا اي لم يتركوا الربوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون دلت على وجوب قتال المصرين
في الربوا الذين لم يتركوه وعلى اباحة دمائهم واموالهم لان ذلك معنى الحرب وعلى ان للتائب

راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ١٦ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
دلت على وجوب انظار المعسرين وعلى استحباب الحط عنه وانها صدقة ١٦٢ واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون دلت على صحة التوبة حتى فامن الله ومن احد يجازي
فيه اهل المعاصي في القيمة ١٦٣ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه دلت على وجوب الكتابة
لا يصح الدين بان تنساه ايهما لا سيما الغريم فيكون ظالما ولا يصح رب الدين ماله فان يصح المال
حرام لانه حقه لم يسعف به وعلى وجوب الكتابة على من كان يحسنها وعلى ان لا يربح فيما اكتتب ولا
يكتب غير الحق ولا يبخس منه ١٦٤ فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه
بالعدل دلت على وجوب الولاية على من كان لم حاله وعلى وجوب القيام فيه الولي بما يجب على من كان
كذلك ١٦٥ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهداء الى قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا دلت على وجوب الشهادة وعلى ان الرجل والمرأتين
يقومون في الشهادة مقام شاهدين وعلى ان الشهود يكونون ممن يرضى شهادتهم بان يكونوا عدولا
وعلى وجوب الاجابة الى الشهادة لمن احتاج اليها ١٩٦ ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى
اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا دلت على وجوب كتابة الصغير
والكبير والقليل والكثير من المال ولا يسهل عليه حتى لا يقع في ذلك الغش على المالك ولا على الغريم
١٦٧ الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله
والله بكل شيء عليم دلت على الرخصة فيما بيع واشترى ووقع ثمنه في المجلس ان لا يكتب ولا يرخص الله
في الشهادة وكذا امر سبحانه بها وحرم مضارة الكاتب والشهيد فلا يضاروا بايعا ولا مشتريا ولا يضارهما
بايع ولا مشتر وان المضارة من الجميع فسوق والمضار يسمى فاسقا ١٦٦ وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهان مقبوضة دلت على انه اذا تعذرت الكتابة عند البيع بدين على وجوب اخذ الرهن
وقبضه وانما يجب حيث لم يامن بعضهم بعضا ١٦٩ لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي
اؤتمن امانته وليتق الله ربه ١٩٠ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه دلت على تحريم كتمان
الشهادة ١٩١ لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله دلت
على ان لفظ ما للجنس يشمل من يعقل ومن لا يعقل وان الله هو المالك لجميع الاجناس وليس لها منها
الا ما ملكنا سبحانه وتعالى وعلى تحريم كل عمل كل سوء ١٩٢ امن الرسول بما انزل اليه من ربه
والمؤمنون الى اخرها دلت على وجوب الايمان بجميع ما انزل الله وبجميع الملائكة والكتب المنزلة
على جميع الانبياء في الجملة وعلى تحريم التفريق بين شيء من الرسل صلوات الله عليهم وعلى ان ما تضمناه علم من
الكتب المنزلة ولم ينسخ لفظه انه يجب العمل به ولا يعلم ذلك الا ما كان صحيحا عن سيد المرسلين وخاتمهم
صلوات الله عليه واله وعليهم كرحم المختصر ١٩٣ لا يكلف الله نفسا الا وسعها دلت على ان ما تعذر على
المكلف فعله مما كلف به ان الله سبحانه قد رفع التكليف عنه مثل الصيام على من لم يطق الصيام
والحج على من لم يستطع اليه ونحو ذلك ١٩٤ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا دلت على ان الله سبحانه
سامح عباده في الخطا والنسيان وعلى انه لم يكلفهم سبحانه ما لم يطيقوه وعلى ان الدعاء مشروع بالمغفرة

والرحمة ١٩٨ وعلى وجوب جهاد الكفرين والدعا الى الله ان ينصر المومنين على الكفرين

## سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية والانجيل من قبل هدى للناس وانزل الفرقان ان الذين كفروا بايات الله لهم عذاب شديد دلت على وجوب تصديق ما بين يديه من الشرايع والكتب المنزلة وعلى الرسل صلوات الله عليهم وان التورية والانجيل هدى للناس يجب العمل بما لم ينسخ منهما ولطوى القران من احكامهما كاية القصاص وعلى ان من اجحد ذلك فهو كافر ٢ ان الله لا يخفى عليه شي في الارض ولا في السما هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشا دلت على ان الاسرار والجهر والاعمال والعقود وارتكاب المعاصي سوا وعلى انه يجب الرضا بما قسم الله من الولد لان من كره ما شا الله فقد خالف سنة الله ٣ هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا ~~الفتنة~~ الفتنة وابتغا تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب دلت على وجوب معرفة المحكم والمتشابه بالمحكم ~~...~~ ويجب المتشابه وعلى وجوب العمل بالمحكم وعلى تحريم تاويل المتشابه بما لم يوافق المحكم وعلى ان تاويله بما يوافق المحكم عمل بالمحكم وان تاويله بما خالف المحكم محرم وان العامل به من اهل الزيغ وعلى وجوب الايمان بالمحكم والمتشابه وعلى ان تذكر الحق وهو المحكم ليرد المتشابه اليه واجب لانه من صفات اولي الالباب الذي يجب الاقتدا بهم ٤ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب الاية تدل على وجوب الالتجا الى الله والاستجارة به من الضلال وطلب الهداية ٥ ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد دلت على كفر من انكر الحشر يوم القيمة وجمع الناس فيه وعلى ان ما وعد الله به لا يخلفه سبحانه وتعالى من جمع الناس والجزا على الاعمال ٦ ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيا دلت على ان ما انفق العصاة من اموالهم وما يحملون به من بعض اولادهم واموالهم لا يغني عنهم سامع عصيانهم وليس لهم في ذلك عوض لانهم لو كان لهم في شي من ذلك عوض لكان قد اغنى عنهم ٧ زين للناس حب الشهوات من النسا والبنين الى قوله ذلك متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب دلت هذه الاية على ايثار ما على فرايض الله هو المراد بقوله تعالى بل تؤثرون الحيوة الدنيا الاية ونحوها من ترك واجبا ايثارا لما ذكره الله من هذه التي ذكرها الله فهو عاص لله ومن ترك واجبا ايثارا لما ذكر ~~والله من هذه التي ذكرها الله~~ يريد بذلك ما قال الله سبحانه ٨ قل اونبيكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار ٩ الذين يقولون ربنا اننا امنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ١٠ الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار دلت الايتان على ان يتوسل الى الله سبحانه بالاقرار بالايمان باللسان وبذكر ما يفعله المومن من الطاعة وما يجتنبه من المعصية لان ذلك من الايمان وعلى الصبر فيما يجب وعلى صدق اللهجة والاستكانة لله سبحانه والاستمرار على طاعة الله وعلى الانفاق مما رزق الله سبحانه الواجب والمستحب وعلى ان افضل اوقات الاستغفار الاسحار من الليل ١١ ان الدين عند الله الاسلام دلت على ان اهل البدع في ما شرع لهم في دين الاسلام انه ليس من الدين كما يفعله المقتدون بالحلولية من جهلة الامة واما الحلولية فانهم ليسوا من اهل هذه الملة لصريح كفرهم ١٢ وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بايات الله فان الله سريع الحساب دلت على قبح الاختلاف في الحق ~~...~~ خلاف وان مخالفة ما علم من الدليل في الايات كفر بايات الله وقوله

تعالى والله بصير بالعباد تهديد لمن كفر بآيات الله وسيأتي قوله تعالى شرع لكم من الدين ما
وصى به نوحا الى قوله تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه في سورة الشورى ان شاء الله تعالى قال
هذه الآية دالة على ان الله قد وصى كل نبي والزم امته كل نبي ان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه
فمن خالف ما علم من هذه الآية كان باغيا ومخالفا لما اراد الله من الاتفاق ١٣ فان حاجوك
في ما يخالف ما انزل الله فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعن اي اذعنت انا ومن اتبعني بما انزل الله
ولا نخالف حكم الله وفرضه وان خالفه المتاولون والمحرفون للكلم عن مواضعه ١٤ فان اسلموا فقد
اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد دلت على وجوب الدخول في الاسلام ومن
جملته العمل بما انزل الله سبحانه من الدين ١٥ ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير
حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم ١٦ اولئك الذين حبطت اعمالهم
في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين دلت الآيتان على كفر من فعل ما ذكره الله وعلى ان اعمالهم
الطاعات محبطة غير مقبولة وعلى ان لا ناصر لهم اي لا مدافع عنهم بشفاعة ولا غيرها ١٧ الم
تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم
معرضون ١٨ ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون
دلت الآيتان على قبح الاعراض عن ما في كتاب الله من الاحكام وعلى قبح التعلق بما يرويه الكاذبون
عن انبياء الله من الاباطيل المخالفة لما انزل الله في محكم الكتاب ١٩ قل اللهم مالك الملك تؤتي
الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء دلت على ان الملك لا يستحقه الا من
اتاه الله الملك وحكم به له فيما انزل على رسله لا ما اخذ بالتسلط والظلم كما قال الله تعالى لنبيه
ابرهيم صلى الله عليه وعلى آله قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
فان الله سبحانه قد نزع الملك من كل ظالم ودلت على ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين كما
ذكر الله سبحانه في سورة المنافقين واما من عتى وتكبر وكان من اهل النار فلم يعزه الله ولكن
الله يقول وان الله مخزي الكافرين ويقول سبحانه قال اخسؤوا فيها ولا تكلمون وهل لمن اعداء الله
له ذلك من عز ٢٠ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله
في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة دلت على قبح اتخاذ المؤمن للكافرين اولياء وعلى جواز التقية حيث لا يجد
المؤمن سبيلا الا الى ان يتقي الظالمين مثل ما كان المسلمون عليه في صدر الاسلام من اتخاذ الجوار
ومثل ما كان المهاجرون في الحبشة بين النصارى وهم يقولون ان الله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك واما اذا كان المؤمن يجد سبيلا الى ان لا يتقيهم فالآية مثلية بقوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة الآية ونحوها والعمل بخلاف التقية والله الهجرة حيث قال تعالى قالوا فيم
كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
وهذه التقية انما تكون فيما لا يؤدي الى نوع ظلم ظالم لان الله يقول وتعاونوا ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان هذا والاكراه ليس من التقية وهو باب آخر ٢١ قل ان تخفوا ما في
صدوركم او تبدوه يعلمه الله دلت على ان الظاهر والمضمر في الحكم سوا ٢٢ يوم تجد كل
نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا

دلت على الحث على فعل الخير وعلى وجوب تجنب السوء ٣٣ قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
دلت على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وآله وعلى ان اتباعه تصديق لمحبتهم لله ٣٤ قل اطيعوا الله والرسول
فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين دلت على كفر من لم يطع الله ورسوله فيما علم من دين الاسلام
٣٥ ان الله اصطفى ادم ونوحا وآل ابرهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض دلت على تفضيل
آل ابرهيم وآل عمران من امن بالله ورسوله منهم لان الله تعالى وان الله يجازي الكافرين وسوا سعادتي اليهود
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ٣٦ قال رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وجعت ام
مريم لاجل انها نذرت ما في بطنها محررا ان تكون خادما لبيت المقدس فلما وضعت مريم عليها السلام عرفت
انها لا تصلح للخدمة فتوجعت لذلك لا لاجل انها انثى فقط فلا يحتج بها محتج على كراهية البنات لان
ذلك قد ذمه الله كما في انشا الله ٣٧ هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة
الاية دلت على حسن الدعا الى الله في طلب الذرية الطيبة ٣٨ ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم
الاية دلت على جواز النسخ فيما تقدم من الشرايع لا كما تقوله اليهود ٣٩ ان الله ربي وربكم فاعبدوه
هذا صراط مستقيم دلت على ان مجموع الاقرار بالله وعبادته هو الصراط المستقيم واما الذين
امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم والله لا يحب الظالمين من ~~شريف~~ ~~ووضيع وعلى~~
~~ان الله تعالى احدا من خلقه~~ دلت على ان ثواب الله ليس الا لمن امن وعمل صالحا لا لمن قال الايمان
الاقرار بالله قولا بلا عمل وعلى ان الله لا يحب الظالمين من شريف ووضيع وعلى ان الله لا يحابي
احدا من خلقه ٤٠ قوله تعالى ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين دلت على جواز مباهلة
الظالمين وهو ان يدعوا الفريقان معا ان تكون نقمته وسخطه على المبطل من الفريقين ٤١
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا
ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله دلالة هذه الاية ظاهرة ٤٢ فلم تحاجون فيما ليس لكم
به علم دلت على قبح المحاجة بالجهل ٤٣ ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن
كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ٤٤ ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا
النبي والذين امنوا والله ولي المومنين دلت الايتان على خروج اليهود والنصارى الكافرين
بما انزل على محمد صلى الله عليه واله من ملة ابرهيم واهل الايمان بما مضى من الانبيا عليهم السلام
واتباعهم ومن ملة النبي صلى الله عليه واله وملة المومنين من امته ٤٥ ودت طايفة
من اهل الكتاب لو يضلونكم دلت على تحريم تعمد الدخول في الضلال وعلى تحريم الدعا اليه
بطريق الولي ٤٦ يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات الله وانتم تشهدون دلت على تعمدهم
للكفر بايات الله لانهم كفروا بما شهدوا وعلى ان مخالفة صرايح الايات كذلك وتاويلها
بما يخالف ظواهرها لا يجدي وانما هو تحريف للكلم عن مواضعه والله اعلم ٤٧ يا اهل الكتاب
لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون دلت هذه الاية الكريمة على تحريم خلط
الحق بالباطل وعلى تحريم كتم الحق ٤٨ قل ان الفضل بيد الله يوتيه من يشا دلت على ان كل الرياسة
والزعامة في امر الدين تحصل من الله وانها لا تكون الا لمن يوتيه الله ذلك بحجة من الله في
ذلك وليست بالقهر والغلبة ٤٩ يختص برحمته من يشا دلالتها مثل الاولى ٥٠

ومن اهل الكتاب

ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يوده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار لا يوده اليك
الا ما دمت عليه قايما دلت على حسن اداء الامانة وعلى قبح الخيانة ٧٥ ويقولون على الله الكذب
وهم يعلمون دلت على قبح العمل بما ليس له اصل من عند الله من الاحكام لانها من الكذب على الله
سبحانه ٧٦ بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين دلت على وجوب الوفا بالعهد وان
ذلك من التقوى ٧٧ ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم
في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم دلت على ان
الاخلال بالعهد والايمان لغرض من الدنيا من الكباير ٧٨ وان منهم لفريقا يلوون
السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما
هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون دلت على تحريم الالحاق باى كلام انه من
كتاب الله وعلى تحريم اضافته اى كلام الى ما جاء عن الله وعلى تحريم الكذب على الله سبحانه ٧٩
ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون اى كونوا قادة وايمة
تؤم بكم في الدين لعلمكم بالكتاب وبالدرس به لقوله تعالى لولا ينهاهم الربانيون اى اهل
العلم والرياسة في الدين ٨١ واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله تعالى لتؤمنن به ولتنصرنه الى اخرها
دلت على وجوب الايمان برسول الله صلى الله عليه وعلى اله ووجوب نصرته وجوبا عاما
على اهل الملل وسائر الفرق وان من تولى من ذلك بعد فسق وخرج من دين كل نبي ارسله الله تعالى
يريد ما ذكرناه ٨٢ قوله تعالى افغير دين الله يبغون ٨٣ وما انزل علينا وما انزل على ابرهيم
واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين
احد منهم ونحن له مسلمون دلت على تحريم التفريق بين الانبيا صلوات الله عليهم وعلى وجوب
العمل بما انزل اليهم وعلم من الدين بما تعبد الله في كتابه او على لسان نبيه وخاتمه
صلى الله عليه وعلى اله ٨٥ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين
دلت على ان جميع البدع المخالفة لدين الاسلام من المحرمات وان صاحبها الخاسر في الاخرة وانه
من اهل النار لان من خسر لا شك انه من اهل النار ٨٦ و٨٧ و٨٨ كيف يهدي الله قوما
كفروا بعد ايمانهم الى قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم
دلت على ان الله لا يحكم بهداية من كفر بالله وبرسوله وعلى ان الله لا يحكم بهداية القوم
الظالمين وعلى قبول توبة من جمع بين التوبة والاصلاح فلا يلحقه بعد ذلك احكام القوم الكافرين
٩٠ ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون دلت
على عدم قبول توبة من تاب من ذنب سابق وتمادى في الذنوب وازداد منها في المستقبل
وان حكم الكفر باق ٩٢ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون دلت على وجوب الانفاق
مما يحب فيما وجب من الانفاق مثل الزكوة وان ما دون ذلك لا يجزي ٩٥ قل صدق الله فاتبعوا
ملة ابرهيم حنيفا وما كان من المشركين دلت على وجوب اتباع ملة ابرهيم بعمل بما عمل من
دينه ٩٦ ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة الى قوله تعالى ومن دخله كان امنا ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين دلت على

تحريم قتل من لجا الى الحرم لانه حرم بيت الله وقد جعله امنا لمن دخله وعلى وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا بان يامن على نفسه وماله ويجد الزاد والراحلة او يقدر على المشي وان من اخل بالحج يطلق عليه اسم الكفر غير كفر الشرك لان المعلوم من الدين انه لم يعامل معاملة المشركين ٥٧ قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من امن تبغونها عوجا دلت الاية الكريمة على تحريم الابتداء لهم في الدعاء الى الضلال ٥٨ يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين دلت على تحريم طاعة اليهود والدعاة الى الكفر بالاضلال وعلى تحريم دعاة الكفر من الكهان والسحرة والمنجمين واهل البدع بالقياس ٥٩ ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم ومن الاعتصام بالله التمسك بمحكم كتابه وما صح من الله سبحانه على لسان نبيه صلى الله عليه واله دل ذلك على وجوب التمسك بهما مع ان ذلك معلوم من الدين ضرورة ٦٠ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون دلت على وجوب ملازمة التقوى الى الموت وعلى بطلان قول من قال الايمان قول بلا عمل والاعتراف بلا عمل ٦١ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا دلت على وجوب الاجتماع في كل مسائل الدين وتحريم التفرق فيه ٦٢ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر دلت على وجوب الدعاء الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانه من فروض الكفاية على من يمكنه والوعيد مساو لجميع المكلفين حتى يفعلوا من يقوم به وان الماثم وان المحسن بالله المستعان ٦٣ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم دلت على تحريم التفرق والاختلاف في الدين وعلى ان ذلك كبيرة لان الله عظم عذاب من خالف الحق وهو يعلم ٦٤ والى الله ترجع الامور يدخل في عموم هذه الاية رد ما لم يوجد له اصل الى ما جاء في كتاب الله وما علم من سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان ذلك من الارجاع الى الله ٦٥ كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله دلت على وجوب الثلاث الخصال مع ان ذلك معلوم من الدين ضرورة وعلى ان القائم بذلك خير الامة ٦٦ ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا الا بحبل من الله وحبل من الناس الى قوله سبحانه وضربت عليهم المسكنة نزلت في اهل الكتاب لانها في سياق قوله تعالى ولو امن اهل الكتاب دلت على وجوب اذلالهم حتى يحبسهم وعلى انه لا سلامة لهم الا بالجزية التي وضعها الله عليهم وبالجوار من المسلمين ٦٧ ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة الى الاية دلت على ان العامل منهم بكتاب الله التورية والانجيل المومن بالله الامر بالمعروف والناهي عن المنكر المسارع الى الخيرات ومن ذلك الدخول في الاسلام والمسارعة اليه من الصالحين كما قال الله سبحانه ثم عقب ما لانه وتعظيمه وتحريم اذلاله واستنقاصه ٦٨ وما تفعلوا من خير فلن تكفروه دل على الحث على فعل الخير ولو قل فلا تستخفه ٦٩ ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيا دلت على انه لا ثواب للكافرين فيما انفقوا من اموالهم ولا عوض لهم فيما انفقوا من اولادهم لدخول ذلك العموم ويزيد ذلك ٧٠ قوله تعالى مثل ما ينفقون في هذه الحيوة الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته ٧١ يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة

انما اطلق اسم الكفر على تارك الحج تغليظا عليه لانه ليس كفر الشرك ع

من دونكم اى لا يتخذوا غير المومنين خصيصة وثقة فى اموركم لانهم كما وصف
الله تعالى لا يالونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفى صدورهم
اكبر دلت على تحريم الوثوق بالاعدا فى الدين فى دين المومنين ودينهم ٧٢ ها انتم اولا تحبونهم
ولا يحبونكم دلت على تحريم محبة الاعدا فى الدين ويؤيد ذلك ما ياتى ان شا الله تعالى قوله لا تجد قوما
يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ٧٣ وعلى الله فليتوكل المومنون دلت
على وجوب التوكل على الله ٧٤ يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله
لعلكم تفلحون دلت على تحريم الربو وعلى وجوب تقوى الله سبحانه وتعالى وهى ان يلزم المومن
ما اوجب الله ويجتنب ما حرم الله ٧٥ واتقوا النار التى اعدت للكافرين دلت على ان فاعل
ما يحب لله والنار كل ما حرم الله خوفا من النار التى اعدها الله للكافرين مفعول منه عند الله
لنقص ذلك الايمان بالله وان عذاب الله عدل من الله لانه ما يستحق العاصى والتايب اذا اعتقد
باستحقاق العذاب فتوبته مقبولة لمن ذلك متضمن ان التوبة لم تكن الا لاجل ارتكاب المعصية
الموجبة لاستحقاق النار وذلك هو حقيقة التوبة من العصية المهلكين وهم جميع المكلفين
٧٦ واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون دلت على الايمان بها بجميع ما امر الله والانتها
عما نهى الله عنه ٧٧ سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت
للمتقين دلت على وجوب التوبة فورا وما يليه الجنة من الطاعة الواجبة فورا
وعلى ان الجنة ليست الا للمتقين وليست لمن عصى الله ورسوله ٧٨ الذين ينفقون
فى السرا والضرا والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين
دلت هذه الاية على ما ذكر الله فى هذه الطاعات ٧٩ ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
دلت على تحريم ترك التوبة عن الذنب ولو لحظة اى ذنب كان ٨٠ ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم
الاعلون ان كنتم مومنين دلت هذه الاية على تحريم الوهن عن محاربة الظالمين وان
المومن يجب عليه اذا اول الناصر العزيمة على ذلك متى وجد الناس ٨١ والله لا يحب الظالمين
دلت على تحريم محبة الظالمين لان احب من لا يحبه الله فقد حاد الله وعصاه ٨٢
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
دلت على وجوب ~~الاجتهاد~~ الجهاد وعلى وجوب الصبر والجهاد لان من اخل بواجب لا يدخل
الجنة كما حكم الله بذلك فى هذه الاية الكريمة ٨٣ ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيا وسيجزى
الله الشاكرين دلت على ان طاعة الله شكر ٨٤ ومن يرد ثواب الاخرة نوته منها وسيجزى الشاكرين
دلت الانسان على ان ترك ما اوجب الله والمرتكب لما حرم الله من الانقلاب على الاعقاب نعوذ
بالله منه وان جميع طاعات الله شكر لله ٨٥ وكاين من نبى قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم
فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين يجب الاقتدا بما ذكره الله فى هذه الاية
لانهم من الذين عناهم الله فى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فلا يهن المومن فى الجهاد
ولا يضعف ولا يذل نفسه لما يصيبه فى سبيل الله ٨٦ يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا
يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين وقد تبين ان الفاسق يطلق عليه اسم الكافر لمن اطاع

المشركين والفاسقين من الفريقين ممن يطلق عليه اسم الكفر فهو من الخاسرين ومن ذلك عسكر كل ظالم
واعوانهم ١٥٢ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة احكام الفريقين مختلفة فحكم من يريد الدنيا
بينه الله في قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون
اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وحكم من
يريد الآخرة بينه الله في قوله تعالى ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها فاولئك كان سعيهم مشكورا
١٥٤ وطائفة قد اهمتهم انفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية الى قوله يخفون في انفسهم ما لا يبدون
لك دلت الآية على قبح سوء الظن بالله وكتمان ذلك ١٥٥ ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم
الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الآية دل على قبح الفرار من الزحف وان ذلك من اقتراف الذنوب ١٥٦
يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض لو كانوا عندنا ما ماتوا
وما قتلوا الآية دلت على تحريم التشبه بالكفرة وعلى تحريم التثبيط والتلويم على المجاهدين مثل ما
ذكر الله عنهم ١٥٩ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم
واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين يوجب الاقتدا
برسول الله في ذلك لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ١٦٠ وعلى الله فليتوكل المؤمنون
١٦١ وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة دل على تحريم الغلول وهو
الخيانة في المغنم وغيره ١٦٢ افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير
دلت على وجوب التفرقة بين المتبع لرضوان الله وبين من سخط الله عليه في الاحكام الا ما
خصه دليل ١٧٣ الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا
حسبنا الله ونعم الوكيل ١٧٤ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان
الله والله ذو فضل عظيم ١٧٥ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم
مؤمنين دلت هذه الآيات الثلاث على تحريم الاصغاء الى قول المرجفين وعلى وجوب اتباع رضوان الله
والنهي عن خوف من اوجب الله جهاده والامر بخوف الله سبحانه ١٧٩ ما كان الله ليذر المؤمنين
على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب الى قوله تعالى فآمنوا بالله ورسله الى آخرها دلت
على ان من لم يكن مؤمنا يتصف بالخبث والله يقول الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات
١٨٠ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة دلت على تحريم البخل بما يجب ١٨٦ لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان
ذلك من عزم الامور دلت الآية الكريمة على استحباب الصبر بما يصيب الانسان فيما يبتلى
به في ماله وولده ونفسه لان الولد من النفس ومما يسمع من الاذى وعلى الحث
على تقوى الله في ذلك وان لا يتعدى بسبب ذلك الا ما يحل له من البوح في التعدي الى ما لم
يحل الله له ١٨٧ واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه
فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون دلت على قبح كتمان ما انزل
الله كما قال سبحانه ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في

الكتاب

الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وكما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كتم علما
مما ينفع الله به في امر الدين الجمه الله يوم القيمه بلجام من نار ١٠١ لا تحسبن الذين يفرحون بما
اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازه من العذاب ولهم عذاب اليم دلت الايه
الكريمه على قبح الفرح بما اتى المكلفون الا ما خصه دليل وعلى قبح محبه ان يثنى عليهم بما لم يفعلوا
وعلى ان ذلك من الكباير الموبقات ١٠٢ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار دلت
على وجوب ذكر الله حسب ما يجب في الصلوه وغيرها وان من تعذر عليه القيام في الصلوه صلى قاعدا
ومن تعذر عليه القعود صلى على جنبه وكيف امكنه وعلى وجوب التفكر في السموات والارض
وما خلق الله فيهما من الايات وعلى وجوب اعتقاد ان الله خلق الخلق لحكمه وعلى تنزيه
الله من ان يخلق شيا باطلا لا حكمه فيه وعلى الحث على الدعا الى الله في ان يقينا سبحانه عذاب النار
بان يوفقنا الى ما يرضيه ويعصمنا عما يسخطه ١٠٣ وما للظالمين من انصار دلت الايه
الكريمه على تحريم معاونه الظالمين لانه من النصر لهم ١٠٤ ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي
للايمان ان امنوا بربكم فامنا دلت الايه الكريمه على وجوب اجابه من دعا الى اي خصله من
خصال الايمان وعلى وجوب الاستغفار ١٠٥ فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا
في سبيلي وقاتلوا وقتلوا الايه الى اخرها دلت الايه الكريمه على الحث على الافعال التي ذكرها
الله سبحانه وان الخوف من سلوكه ليس برخصه ١٠٦ لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري
من تحتها الانهار الايه دلت على وجوب تقوى الله وهي القيام بما فرض الله واجتناب
ما حرم ١٠٧ يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
دلت على وجوب ما ذكره الله من الصبر والمصابره والمرابطه في الجهاد وتقوى الله
من القيام بما فرض الله واجتناب ما حرم الله

## سوره النسا

بسم الله الرحمن الرحيم

١ يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها الى قوله تعالى واتقوا
الله الذي تسالون به والارحام دلت على وجوب تقوى الله وعلى ان النكاح من حسن الامتنان
وعلى وجوب مراعات الارحام وتحريم عقوقهم ٢ واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا هذه الايه واضحه الدلاله ٣ وان
خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا
تعدلوا فواحده او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا واتوا النسا صدقاتهن نحله فان
طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا دلت هذه الايه على تحريم الجور من الولاه على اليتامى كالتي
الزوجات بعضهن على بعض واباح تزوج ما دون الاربع الى ان قال سبحانه فان خفتم الا تعدلوا الى
سبحانه في العدل بين الزوجات وكذلك في العدل في اموال اليتامى لا حل الزوجات فواحده او ما ملكت
ايمانكم ودل على وجوب تجنب ما يكون سببا للجور اي قبح وقوله تعالى ادنى ان لا تعولوا
اي ذلك الذي هو الاقتصار على اربع بما دون الى الواحده او ما المملوكه اقرب
الى نفي الميل عن العدل في حق اليتامى وفي حق الزوجات والعول هاهنا هو الميل في قول عامه

الميزان اذا مال وما قولهم عال في شيته اي مما يل مسحدا وعلى وجوب اتيا النسا صدقاتهن وهي مهورهن
وعلى اباحة ما طبن به نفسا من المهور عن ولا تؤتوا السفها اموالكم الى قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم
وقولوا لهم قولا معروفا دلت الاية الكريمة على تحريم اعطا السفها الاموال وهم الذين ينفقونها في المعاصي
او يبذرون بها وينفقونها في ما لا ينفع وعلى وجوب الانفاق عليهم وكسوتهم وعلى وجوب القول لهم
قولا معروفا من ارشادهم الى ما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم ٥ وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى
بالله حسيبا دلت على وجوب اختبار اليتامى بعد بلوغهم فان عرف رشدهم وجب تسليم اموالهم
اليهم ووجب العمل عن تناول اموالهم على من كان متوليا عليهم واباح للولي الفقير الوارث حيث
يجب الانفاق عليه من تربيته ان ياكل بالمعروف وهو بقدر مثله من مال من يجب عليه ممن يربيه واسم الظلم
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او
كثر نصيبا مفروضا هذه الاية دالة على ميراث الرجال والنسا من الوالدين والاقربين دلالة اجمالية وياتي
بيانها ان شا الله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا
دلت على جواز الصدقة او على وجوبها لاولي القربى واليتامى والمساكين عند قسمة الميراث وعلى ان يقال
لهم قولا معروفا ١ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا دلت هذه الاية الكريمة على الوقوف في كل حق كل وارث ضعيف على ما فرض الله ولا يفضل منهم احدا
على احد وعلى تحريم المضارة لهم في الوصية والاقرار للغير بما لم يكن بدين ثابت في علم الله سبحانه ١ ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا دلت الاية الكريمة على تحريم
اموال اليتامى وان اخذها ظلما من الكبائر ١ يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من
بعد وصية يوصي بها او دين اباوكم وابناوكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله
وهذه من البيان لما تقدم ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
وصية من الله يجب الحاق الفرائض المذكورة باهلها وبعد تم الدين والوصية غير مضار واما الوصية
المضارة فلم ياذن بها الله فلا نفوذ لها والله اعلم ٢ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله
جنات تجري من تحتها الانهار الاية دلت على ان ما ذكره الله من الفرائض حدود الله فلا يتعداها
من يورث بمضارة ويزيد ذلك قوله تعالى عقيب هذه الاية ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب عظيم فهذه الاية عامة في جميع تعدي حدود الله لكنها تناول الميراث
تناولا اوليا لانها من سياقه ١٢ واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن

اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ١٥ الشهادة
الاربعة محكم غير منسوخ والامساك في البيوت منسوخ بما علمه رسول الله صلى الله عليه وآله ٢ الكتب المنزله
١٥ واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما هذه الاية الكريمة ظاهرها في الزانيين
بدلالة السياق وقوله تعالى فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما منسوخ بالحد الزنا في سورة النور برجم
المحصن كما هو معلوم من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله واما الايذا فلا ينسخ فهو ثابت ٢ معنى الاية
الى اخرها والله اعلم ١٦ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان
الى اخرها دلت الاية على ان الكفار والمحاربين والديوثين وسائر اهل المعاصي يقبل توبتهم قبل
معاملة الناس فاحكامهم اذا عرف من حالهم ذلك بان يظهروا التوبة وان لم يتب الا وقد حضر
احتضر فان باق على حكمه ما اقترف من المعصية فحكم على المحاربين والديوثين بما اوجب الله
عليهم من الحدود ١٦ يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان
تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا دلت الاية الكريمة على تزويج من عضل بزوجها بعد موته
وهي كارهة وعلى وجوب معاشرتهن ~~وعلى تحريم تزويج ...~~ بالمعروف ومن العشرة النفقة
والكسوة وعلى استحباب امساك من كرهت من النسا بما جعل الله في ذلك من الخير الذي ذكره الله سبحانه ١٩ وان
اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا
دلت الاية الكريمة على اباحة تبديل الزوجة بمن شا بمن يحل له تزويجها من اخواتها او غيرهن
وعلى تحريم ظلمهن بشي من مهورهن ٢٠ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف انه كان
فاحشة ومقتا وسا سبيلا هذه الاية تناول ما نكح من الابا من قبل الاب ومن قبل الام من
الاجداد ومن قبل الاب من الرضاعة ومن قبل الام من الرضاعة ٢٢ حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما ٢٣ والمحصنات من النسا
الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم
محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما الامهات تناول جميع الجدات
من قبل الاب والام والبنات تناول بنات البنين وبنات البنات وبنات بنيهم ما
تناسلوا والعمات تناول اخوات الاب واخوات الاجداد من قبل الاب والخالات
تناول اخوات الام واخوات الجدات من قبل الام وحلائل الابنا تناول بني البنين
وبني البنات ما تناسلوا وام الزوجة التي لم يدخل بها مبهمة الحطة في اجتنابها والربائب
بنات الزوجات اللاتي لم يدخل بهن تباح تزويجهن ٢٣ ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم

بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات
غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم
٢٤ والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا
عظيما ٢٥ يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما هذا نص في تحريم
استباحة اموال المسلمين بغير حق واخذها بالعقود الباطلة وفي اباحة التجارة عن تراضي
البائع والمشتري وعلى تحريم قتل نفوسهم بان يقتل الشخص نفسه او يقتل غيره ٢٦ ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم دلت الاية الكريمة على وجوب اجتناب الكبائر وعلى ان اجتنابها
سبب التوفيق الموصل الى التوبة التي تكفر بها سائر الذنوب ٢٧ ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض
واسالوا الله من فضله دلت هذه الاية الكريمة على تحريم ان يقال ليت لي ما لفلان ولكن يقال
اللهم ارزقني مثل فلان ٢٨ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم صدر هذه الاية ثابت محكم لان الموالي
الذين ذكرهم الله في هذه الاية هم العصبات وقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الاية منسوخ
بايات المواريث واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ٢٩ الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم الى قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان
٣٠ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ٣١ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين
والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب
من كان مختالا فخورا ٣٢ الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله
واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ٣٣ والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا
باليوم الاخر ٣٤ وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله ٣٥ يومئذ
يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا دلت هذه الاية الكريمة
على ان الكتمان ما يجب ان لا يكتم من صفات الكفرة وانها كبيرة وعلى وجوب ما يجب اظهاره
من العلم والشهادة بالحق ٣٦ يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان
عفوا غفورا دلت هذه الاية الكريمة على وجوب فراغ القلب للصلوة وان لا تقرب الصلوة
من به سكر النوم او كان ذاهلا حتى يعلم ما يقول في صلوته وعلى ان لا يصلي الصلوة من كان
جنبا حتى يغتسل الا ان يكون في سفر ولم يجد الماء فانه يتيمم كما صرحت به الاية الكريمة
وكذلك من جاء من الغائط او لامس النساء ولم يجد الماء والمراد بالملامسة الجماع كما قال تعالى

الذي في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وفي سورة البقرة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
الى قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الاية وخبر
عائشة كانت تمس النبي صلى الله عليه واله وهو يصلي ويسجد في صلاته وعلى ان اللمس ليس الا الوطي
والبدل وعلى ان الله جعل ذلك عفوا بامته ورحمة اي تخفيفا على عباده ٣ع٧ الم تر الى الذين
اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ~~ويضلون~~ ويريدون ان تضلوا السبيل ~~والله اعلم~~
دلت على تحريم اتباع الضلالة واضلال الناس عن طريق الحق كما تفعله اهل البدع والاهواء اعاذنا الله منهم
ومن اتباعهم ٤٦ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع
وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا لكان خيرا لهم واقوم ولكن لعنهم الله
بكفرهم دلت ذلك على تحريم تحريف ما انزل الله لفظا كما تفعله اليهود وماولا كما تفعله اهل البدع والاهوا
وعلى تحريم الاقتداء باليهود كما حكى الله عنهم وعلى وجوب مخالفتهم بان يقول المؤمن سمعنا واطعنا
واسمع وانظرنا ٤٩ الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء دلت الاية على بطلان التزكية والحكم
بالفضل من دون الله لكون هو الله الحاكم بالتزكية كتزكية اهل البدع والاهواء انفسهم
واسلافهم ومذاهبهم بغير دليل من الله ٥٠ انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا
دلت على تحريم نسبة ما يحكمون به لا نسبتهم من الاباطيل الى الله وعلى تحريم الكذب على الله في اي
شيء ٥٤ ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة
واتيناهم ملكا عظيما ٥٥ فمنهم من امن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا
دلت الايتان على تحريم الحسد وان الكتاب والحكمة والملك في ال ابراهيم وعلى ان منهم من امن
بالكتاب ومنهم من صد عن الكتاب وعلى ان الصدود عن الكتاب من الكبائر
٥٧ والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار دلت على وجوب
الايمان والعمل بما الزمهم الله من الصالحات وعلى استحباب ما احبه الله من الصالحات
وعلى ان الله يثيبهم على ذلك ٥٨ ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا
حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل دلت على وجوب اداء كل امانة الى اهلها وعلى وجوب
الحكم بالعدل وعلى تحريم الربح فيه ٥٩ يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول دلت الاية على وجوب طاعة الله ومن
طاعته طاعة رسوله وطاعة من جعل الله له الامر من المسلمين وعلى وجوب رد المتنازع فيه
الى الله والى رسوله والرد الى الله هو الى كتابه والى رسوله هو الرد الى المعلوم من سنته فما وافقهما
فهو الحق وما خالفهما فهو الباطل ٦٠ الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان
ان يضلهم ضلالا بعيدا دل ذلك ان من يقول انه مؤمن بالكتب المنزلات وهو يريد المحاكمة
الى غير ما انزل الله من الطاغوت فهو غير مؤمن وانما ذلك منه مجرد دعوى للايمان وعلى ان
الله قد امر الناس ان يكفروا بالطواغيت كلها ويدل على ان الامر بذلك والداعي اليه والحاكم به

من شياطين الانس الضالين المضلين والشياطين ليس بمؤمنين ٦٠ واذا قيل لهم تعالوا الى ما
انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا دل ذلك على نفاق من كره التحاكم
الى ما انزل الله ٦١ فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما هذا النص صريح وعدم من يجد في صدره ادنى حرج من حكم ما جاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ٦٥ ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا دلت
الاية على وجوب العمل بما وعظ الله به عباده وامرهم به واجتناب ما نهاهم عنه وان الله يمدهم
بالطاعة وثوابه فيوتيهم الاجر العظيم ويهديهم الى صراط مستقيم ٦٨ ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الاية حث على طاعة الله وطاعة رسوله ووعد منه
تعالى بان يكونوا المطيعون مع الانبيا وساير من انعم الله عليهم ممن ذكرهم ٦٩ ذلك الفضل من الله وكفى
بالله عليما دلت الاية الكريمة ان جميع ما انعم الله به على عباده المومنين من الهداية والثواب
تفضل من الله تفضل به على اوليايه ٧٠ وليس ذلك بواجب عليه تعالى الله عن ان يجب عليه واجب ٧١
يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن دلت على
وجوب اخذ الحذر وعلى وجوب المبادرة الى الجهاد اما جماعة جماعة او مجتمعين ومن منكم في مسلم
يعني اي ومنكم من يتثبط بالتراخي او التثاقل عن الجهاد وهم المنافقون فحرم التثبط على الجهاد ٧٢
فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالاخرة الاية ٧٤ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين
الاية دلت الايات الكريمات على وجوب القتال في سبيل الله واستنقاذ الضعفا المومنين الذين يدعون
المحن ولا يستطيعون سبيلا من الرجال والنساء والولدان ٧٥ الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين
كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اوليا الشيطان الاية دلت على وجوب قتال من ذكره الله سبحانه
من الذين من اوليا الشيطان وانصاره الذين يقاتلون في سبيل الطاغوت ٧٦ الم تر الى الذين قيل لهم كفوا
ايديكم واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد
خشية الاية دلت هذه الاية على ان الله رخص للمسلمين ايام قلتهم وامرهم باقام الصلوة
وايتا الزكوة حتى كثرهم الله واوجب عليهم الجهاد ثم ترك الجهاد خشية ملاقاة الاعدا بعد
عمى الله الى ان الله لا يمهم على ذلك ويقول تعالى عقيب هذه الاية وما بعدها من الايات المتشابهات
٨٧ من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ٨٠ ويقولون طاعة
فاذا برزوا من عندك بيت طايفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون دلت الاية الكريمة
على قبح مخالفة طاعة الله سبحانه ٨١ افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا دلت على وجوب تدبر القران وعلى رد المتشابه الى المحكم حتى لا يكون فيه اختلاف
٨٢ واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه اي الكتاب الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم دلت الاية على قبح الاذاعة بالامان في وقت تكون
في كتمانه مصلحة وعلى وجوب ترك اظهار الخوف لما فيه من الارجاف وعلى وجوب رد الكتاب
الى رسول الله والى من ولاه الله الامر من الايمة العالمين بمعاني كتاب الله ٨٣ فقاتل في سبيل الله لا
تكلف الا نفسك الاية دلت على وجوب القتال على النبي صلى الله عليه وآله وبعث الناس به كما ان الله تعالى

وعلى وجوب حث المومنين على القتال ٦٢ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها دل ذلك على حسن من سعى الى الخير للغير وعلى قبح ضده ٦٣ واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها ٦٤ ومن اصدق من الله حديثا دلت الاية على وجوب عرض حديث النبي صلى
الله عليه واله واقوال العلما على كتاب الله فما وافقه فهو حق وما خالفه فهو باطل ٦٥ اتريدون ان
تهدوا من اضل الله المعنى اتريدون ان تحكموا بهدايته من حكم الله بضلاله لان الله قد دعى المكلفين
الى الهدى قال تعالى واما ثمود فهديناهم اى دعوناهم الى الهدى فاستحبوا العمى على الهدى وقد امر
المومنين ان يدعوا من ضل الى الهدى ويبينون لهم الحق فالاية داله على تحريم الحكم بالهدى لمن ضل
٦٦ ودوا لو تكفرون كما كفروا الى قوله تعالى ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا دلت على تحريم تمني ان يكفر
المسلم وعلى تحريم موالاة المنافقين والكفرين ومن لم يهاجر مع التمكن من الهجرة وعلى وجوب
جهاد الكفار والمنافقين ومن لم يهاجر ٦٧ الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الى قوله
فما جعل الله لكم عليهم سبيلا دلت على تحريم قتال من ذكره الله في هذه الاية من الذين يصلون
الى قوم بينكم وبينهم وبين المسلمين ميثاق والذين حصرت صدورهم واعتزلوا قتال المسلمين
والقوا اليهم السلم ٦٨ فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم
حيث ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ٦٩ وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا
خطا الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ٧٠ ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم الاية الى اخرها ٧١ يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن
القى اليكم السلم لست مومنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا الى قوله تعالى فتبينوا ان الله كان بما تعملون
خبيرا دلت الاية الكريمة على وجوب تحقق من يغزوه المسلمون وعلى قبول من اظهر الاسلام
الا ان يتبين نفاقه كالزنادقة الذين يدخلون في كل دين نفاقا ولا يبالون بالالحاد والكفر
بالله وبدين الاسلام فان كفرهم متبين لمن عرف نحلتهم ولا يدينون به ومنهم الباطنية
القرامطة والصوفية ودلت على تحريم اخذ مال من اظهر الاسلام للغزاة ٧٢ لا يستوى القاعدون
من المومنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله تعالى وفضل
الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما قوله تعالى وكلا وعد الله الحسنى حيث يكون للقاعدين
عذر مانع عند الله لما اتى في قول الله تعالى في سورة براة وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين
رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون وفي اية في هذه السورة فهم لا يعلمون
يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم الى قوله تعالى فاعرضوا عنهم انهم رجس واما الذين وعدهم
الله الحسنى من القاعدين هم الذين ذكرهم الله في سورة التوبة في قوله تعالى ليس على
الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الى قوله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا
ما ينفقون الاية ٧٣ ان الذين توفاهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين
في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الاية ٧٤ الا المستضعفين
من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٧٥ فاوليك

عسى الله ان يعفو عنهم الاية دلت هذه الايات على وجوب الهجرة على المستضعفين اذا استطاعوا
حيلة الى الهجرة واهتدوا اليها سبيلا ولا تعذر الا من لم يستطع حيلة ولا يهتدى اليها سبيلا
٧٦ ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما اي ما يرغم به انف اعدا الله كثيرا
وسعة في الرزق والله اصدق القايلين ٧٧ ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله الاية ٧٦ واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا والمراد بالقصر في الاية الكريمة
صفة صلوة الخوف التي دل عليها الله عقيب هذه الاية وهي ٧٩ قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
فلتقم طايفة منهم معك فيصلوا معك ركعة ويتموا لانفسهم فاذا سجدوا اي اتموا صلاتهم ركعتين
فليكونوا ورآءكم للعدو ولتات طايفة اخرى كانت ورآء العدو وقت صلوة الطايفة الاولى
مع النبي صلى الله عليه واله فليصلوا معك ركعة وينتظرهم متشهدا حتى يصلوا الركعة ويسلم بهم
سلم واما صلوة المسافر فان الاخبار متظاهرة ان الله فرض الصلوة في ركعتين الا المغرب
ثلاثا اقرها الله في السفر وزاد في الحضر ركعتين ركعتين في غير الفجر والمغرب وقوله تعالى
ولياخذوا حذرهم واسلحتهم الى قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم
مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم الاية ١٠٢ فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا
الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا الصلوة تامة على غير صفة صلوة الخوف
الا ان في السفر الا المغرب وبزيادة ركعتين في الظهر والعصر والعشا ان الصلوة كانت
على المومنين كتابا موقوتا ١٠٣ ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون فانهم يالمون
كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون دلت الاية على ان حرق الالام والاستقامة في
سبيل الجهاد لا يرخص في تركه ١٠٤ انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك
الله اي في الكتاب من الايات بما علمك الله فيه لان سياق الاية يدل على ذلك ولا
تكن للخائنين خصيما اي معينا لهم في خصومتهم وذلك دليل على تحريم تولي الوكالة والجدال
على المبطلين ١٠٥ واستغفر الله دلت على وجوب الاستغفار مستمرا ١٠٦ ولا تجادل عن
الذين يختانون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما دلت على قبح الخيانة
وعلى قبح المجادلة عن الخائنين ١٠٧ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو
معهم الاية دلت على قبح اضمار ما يخالف السريرة المطهرة والعمومية وغيرها ومن عقد عقدا
مضمرا لها الوفي لم ينعقد لان الله جعله قبيحا ولم ياذن فيما انزل من شرع الاسلام
فيتبع ١١٠ ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
يجب على المذنب ان يستغفر الله سبحانه ١١١ ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه
دلت على تحريم مواخذة البري بذنب غيره ١١٢ ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا
فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ١١٣ ولولا فضل الله عليك ورحمته دلت على بطلان قول الاشاعرة
ان نعم الله خص لشقيه مكلف فهي لكن تصديق قلبه الملك بلغة تاثم حصروا ما اعظم
الله سبحانه ١١٤ لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين

الناس ٩١ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا دلت الآية على تحريم مخالفة ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله
وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض والمؤمن حقا
من شهد له رسول الله صلى الله عليه وآله كما في الخبر الصحيح المتواتر فان العلما المطلعون
على كتب الفرق الاسلامية يعلمون صحته لرواية المؤالف والمخالف له لا يختلفون الا في يسير
من اللفظ فيه مع اتحاد المعنى فمن خالف اهل بيت محمد صلى الله عليه وآله بعد شاقه واتبع غير
سبيل المؤمنين وورد اخبار كثيرة تؤدي معنى واحدا ان محمدا صلى الله عليه وعليهم على الحق منها خبر
السفينة ومنها قوله صلى الله عليه وآله فان يكون في الناس فرقة واختلاف فيكون هذا واشار الى علي
واصحابه على الحق ٩٢ ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دل على قبح المعاصي
وعلى ان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء من التائبين ومجتنبي الكبائر لقوله تعالى واني لغفار لمن
وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واما من لم يتب فمرجئ له قال تعالى ليس
بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ٩٣
وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم
ولامنينهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله الى اخر الآية ٩٤ والذين امنوا وعملوا
الصالحات سندخلهم جنات الآية دلت على وجوب التزام الايمان والاستمرار فيه وسائر الطاعات
٩٥ ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا
دلت الآية على قبح كل ما هو سوء وان ليس لمن اصر عليه ولي ولا نصير ٩٦ ومن يعمل من الصالحات
من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة الآية دلت على ان الايمان شرط في صحة الطاعة
٩٧ ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابرهيم حنيفا دلت على
ان الاسلام لا يقبل الا ممن هو محسن قائم بالواجبات مجتنب للمحرمات وعلى انا مخاطبون
بما نعلمه من ملة ابرهيم وهو ما ذكره الله في كتابه او على لسان رسوله ٩٨ وما يتلى عليكم في الكتاب
في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من
الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط دلت على وجوب القيام لليتامى والمستضعفين
من الذكور والاناث بما يجب لهم من الله وانما كل ذي حق حقه وقال تعالى وان تقوموا لليتامى بالقسط
زيادة تاكيد ٩٩ وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما
صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
دلت على الحث على الصلح ولا باس بالحضار نفسهم وان شحت وعلى الحث على الاحسان وتقوى
الله ١٠٠ ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
الآية ١٠١ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله الآية ١٠٢ يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان

بما تعملون خبيرا دلت على تحريم الشهادة بغير الحق مطلقا وعلى تحريم الاعراض عن اداء الشهادة
بالحق ٩٣ يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي
انزل من قبل الاية دلت على وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وعلى وجوب العمل بما صح من
الكتب ولم ينسخ لان من الايمان بها العمل بما فيها ٩٤ ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا
ثم ازدادوا كفرا الاية صريحة في معناها ٩٥ الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين الى قوله تعالى
وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
انكم اذا مثلهم ٩٦ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ٩٧ واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا هذه الاية واضحة في معناها ايضا يا ايها الذين امنوا
لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا
٩٨ ٩٩ الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين
دلت على وجوب التوبة مع الاصلاح والاخلاص لله والاعتصام بالله ومنه الرجوع الى كتابه
تعالى وما جاء من الله على لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم ١٠٠ ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وامنتم دلت الاية الكريمة على ان الشكر عمل الصالحات لانه لا فرق بين هذه الاية الكريمة وبين
قوله تعالى في سورة الكهف الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا وهذه
الاية نص ان الله لا يعذب الشاكرين المؤمنين اي المصدقين ومن لا يعذبه يدخله الجنة لا محالة
١٠١ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اذا كانت الا للاستثناء فهو جائز ان يقول من
ظلم يا ظالم ونسبه بما فيه من القول السوء وقد يقال انها بمعنى الواو وما ذكرناه اوضح والله اعلم
١٠٢ ويريدون ان ~~يتخذوا بين ذلك سبيلا~~ يفرقوا بين الله ورسله الى قوله تعالى اولئك هم
الكافرون حقا دلت على تحريم اثبات ما روي مرفوعا مخالفا لكتاب الله لانه من التفريق
بين الله وبين رسوله والاية صريحة في ان من امن ببعض وكفر ببعض انه من الكافرين ١٠٣
فبما نقضهم ميثاقهم الاية دلت على تحريم نقض الميثاق ١٠٤ واخذهم الربوا وقد نهوا
عنه واكلهم اموال الناس بالباطل صريحة في تحريم ذلك ١٠٥ ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل
الله قد ضلوا ضلالا بعيدا دلت على تحريم الاحتجاج بالشبه المضلة لانها صد عن سبيل الله
١٠٦ ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم الاية ١٠٧ يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق
هذه صريحة في ان الكتاب وما صح من السنة حق والله يحب الايمان بذلك ومنه العمل بهما
١٠٨ يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق الغلو في الدين مجاوزة الحد
واثبات ما لم يكن من الدين كتفضيل المؤمنين على الملائكة وكنصب المقامات ١٠٩ لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون الاية دالة على ان الملائكة افضل من الانبياء
لان المعنى لن يستنكف مثلا عيسى بن مريم من عبادة الله ولا من هو اعلى رتبة منه وذلك
على تحريم الانفة من عبادة الله والاستكبار ١١٠ واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم
عذابا اليما ومن الاستنكاف والاستكبار ترك طلب العلم من الفقرا ومن الاصاغر وترك
صلوة الجماعة لاجل مزاحمة الفقرا والمساكين ١١١ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا

اليكم نورا

لكم نوراً مبيناً دلت على وجوب الرجوع الى ما انزل الله واله هو الحجة والبرهان ٣ ١٧٢ فاما الذين
امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل دلت هذه الاية الكريمة على وجوب الاعتصام
بالله وبرد كل ما اختلف فيه الى كتابه ٣ ١٧٦ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة من
سورة المائدة بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود احلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم دلت على انعقاد العقود كلها وعلى
وجوب الوفاء بها وعلى حل الانعام الا ما ذكره الله كما يأتي قريباً ان شاء الله تعالى وان الله حرم الصيد
على المحرم الا صيد البحر كما ذكره الله سبحانه ٢ يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الاية الى قوله تعالى واتقوا
الله ان الله شديد العقاب ٣ حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله وان تستقسموا بالازلام
ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون دلت على تحريم الميتة
ومن ذلك الشحنا وما لا ذكاة له الا ما استثنى رسول الله صلى الله عليه واله من السمك والجراد وعلى
تحريم جميع ما ذكره الله في هذه الاية فهي نصوص صريحة وعلى ان المسلمين واهل الحق اذا كانوا في منعة
وانحسم عليهم الخوف من الاعداء وجب عليهم قصدهم لاقامة الدين ٣ اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً دلت هذه الاية الكريمة على ان شريعة محمد لا
نقص فيها ولا احتياج الى اراء المبطلين وان الله قد اتم نعمته على عباده بهذه الشريعة المطهرة
وانها احله مما سال الله عبده من النعيم في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وان رضي الله بالاسلام
يحب الرضى على عباده بما ارضى لهم سبحانه وتعالى ٥ يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
واتقوا الله ان الله سريع الحساب هذه الاية ظاهرة فيما دلت عليه من الاحكام ٦ اليوم احل لكم
الطيبات ~~وما علمتم من الجوارح مكلبين~~ وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن
اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في
الاخرة من الخاسرين دلت الاية الكريمة على حل كل طيب والمحصنات من المؤمنات وهن العفيفات
من الزنا والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وهم الذين لم يشركوا بالله من اليهود والنصارى
واما من اشرك منهم وكان من الذين حكى الله عنهم في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله والمسيح ابن مريم اما من اتخذ عيسى عليه السلام الها فذلك واضح واما المتعبدون الاحبار
والرهبان فانهم احلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما احل الله وقد قال الله سبحانه ام لهم
شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال في تفسير هذه الاية
اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم احلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما احل الله فعملوا بذلك وكما
قال وقوله تعالى ٦ هذه الاية محصنين غير مسافحين تدل على تحريم نكاح المتعة لانه مسافحة لغة
العرف والتمييز بينه وبين نكاح الزنا اذ لا عدة ولا طلاق ولا نفقة ولا لحوق ولد لا سيما
وقد وردت النصوص الصريحة بتحريمه والنهي عنه عن النبي صلى الله عليه واله ولا تحريم اتخاذ
الاخدان وهي مصاحبة من لم يحل نكاحها في السر وعلى ان نكاح السر لم يحضره ولي ولا شهود

من ذلك ومن يكفر بالايمان وهو العمل بما انزل الله فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين ٧
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية الى قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم
من حرج الى اخرها قرا نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم قال الهادي عليه السلم في الاحكام
حدثني ابي عن ابيه قال لم ار احدا من ال رسول الله صلى الله عليه واله يشكون في ان قراة رسول الله صلى الله عليه
واله وعلي ابن ابي طالب عليه السلم وجميع المهاجرين بعدهما وارجلكم بالنصب يعطفونها بالواو على الغسل
يسال على الوجوه وباقي معاني الاية واضحة لدلالة على ما ذكر الله فيها من الاحكام ٨ واذكروا
نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله بعد ذكر نعمة الله وهي
النعم الجسام السمع والطاعة لله سبحانه وامره سبحانه بالتقوى وهو فعل الواجبات واجتناب المقبحات
٩ يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا
هو اقرب للتقوى واتقوا الله الاية دلت على وجوب القيام لله سبحانه في التكلم بالحق والشهادة
بالقسط للمحبوب والمبغوض على سوا وعلى وجوب العدل في الحكم والفتيا وقوله تعالى واتقوا الله
تاكيد لما تضمنته الاية الكريمة ويكون في القران مع انه معلوم من الدين ضرورة لبطلان شبهة من
يرخص في ارتكاب المحظور ١٠ وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة واجر عظيم
١١ والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم دلت الايتان الكريمتان على ان المسلم
هو من امن اي صدق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه واله وعمل صالحا اي عمل ما افترض
الله عليه وعلى ان من ترك ما فرض الله ورخص فيه بعد كفر وكذب بهذه الاية واشباهها
حسب قال لا يجب العمل وانما يجب الاعتراف فقط ١٢ وعلى الله فليتوكل المؤمنون امر سبحانه بالتوكل
عليه امر ايجاب ١٣ وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامنتم برسلي وعزرتموهم
واقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سياتكم ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار
هذه الاية احكامها ظاهرة ومن تعزير رسل الله صلوات الله عليهم القيام بحق ذريتهم واصحابهم
الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ١٤ فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم الاية دلت على تحريم نقض المواثيق
١٥ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من
الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم هذه الاية نص صريح في ان الكتاب العزيز هو
الهادي الى سبل السلام والى الطريق المستقيم من الدين ومن ذلك عرض ما لم نعلم ما ورد به
من السنة على الكتاب العزيز ١٦ واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل
فيكم انبياء وجعلكم ملوكا واتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين دلت هذه الاية على وجوب
ذكر نعمة الله وان الرجل يصير شريفا بشرف قريبه ولا يخرج من العموم الا من كفر وعلى بطلان
افتخار المرء بالشرف [illegible] على قرابة رسول الله صلى الله عليه واله لان الله اتى من جعل
منهم الانبيا ما لم يؤت احدا من العالمين ١٧ من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من
قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا هذه الاية احكامها ظاهرة واحيا النفس كانقاذ الغريق ودفع من يريد
ان يقتل النفس المحرمة واطعام من اذنف من الجوع واسقا من اذنف من العطش

الى غير ذلك ١١ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ١٤ الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا
ان الله غفور رحيم الاية الاولى من الاثنين صريحة في حدود المحاربين والساعين في الارض
بالفساد كجند الظالمين وقطاع السبيل واو بمعنى الواو كقول الشاعر سيان كسرى رغيفه او
كسر عظم من عظامه والتائبة تدل على سقوط حد من تاب قبل ان يظفر به ولا يسقط القصاص
لان هذه الاية في سياق اية الحد فقط ٢٥ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا
في سبيله الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ٢٦ فمن تاب من بعد
ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم دلت الاية على ان التائب الى الله ممن سرق المصلح
برد ما اخذ والمستحل من الماخوذ عليه يسقط عنه الحد لقوله تعالى ان الله غفور رحيم وهذا هو
قول بعض التابعين وروي عن الشافعي وذهب الثوري وابو حنيفة وابن حنبل واسحق ان
السارق اذا غرم سقط الحد وقد قال صلى الله عليه واله ادرؤوا الحدود بالشبهات وقال رسول الله
صلى الله عليه واله والسارق يا اخاك سرقت يلقنه بما يدرأ به الحد والعمل بهذه الاية اولى
واما ما روي من قول النبي صلى الله عليه واله هلا قبل ان تاتيني به فانه لم يرو انه اتى به وقد
تاب واصلح والحديث على خلاف اصل من يعتبر الحرز في القطع لانه روي ان صفوان بن
امية نام في مسجد متوسدا رداه فجا سارق واخذ رداه من تحت راسه فاخذ صفوان السارق
فاتى به النبي صلى الله عليه واله فامر رسول الله صلى الله عليه بقطع يده فقال صفوان ما اردت
هذا هو صدقة له فقال النبي صلى الله عليه واله هلا قبل ان تاتيني به فان عمل بهذا الخبر فانه
لو عفي عنه قبل ان ياتي به لسقط عنه الحد ولو علم النبي صلى الله عليه واله انه سرق فكذلك اذا تاب
ورد ما اخذ واستحل والا فالخبر ظاهره عدم اعتبار الشهادة والاقرار ونص في عدم اعتبار
الحرز اذ لم يذكر في الخبر ان النبي صلى الله عليه واله طلب شهودا ولا اذكر انه اعترف وذلك
خلاف ما علم من الدين والخبر مضطرب المتن تم التفسير لمولانا الامام القاسم سلام الله عليه

ويتلوه كتاب المتهيب في اداب التقليد له عليه السلم

لمولانا الامام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي اعاد الله من بركاته امين اللهم امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

التقليد لغة ايتاء حبل ونحوه في عنق الحيوان واصطلاحا قبول قول الغير في امر خطر
من غير حجة موضحة لصحة قوله وهو قبيح عقلا من حيث انه لا يؤمن به الهلكة وشرعا
لقوله تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا الاية الا في الفرعي العملي
لنا اجماع الصحابة والعترة خصصه الا ما يترتب على علم ليس للامام الالزام به كالموالاة
والمعادات بالقلب فانه لا يكون الا بقاطع لانهما فرع العلم في ظاهر الحال برضا الله او غضبه
وهو لا يثبت الا به واما ما للامام الالزام به نحو حد السارق فخصصه نحو قوله تعالى
فاقطعوا ايديهما وامر النبي صلى الله عليه واله باقامة الحدود بالشهادة وهي لا تثمر الا الظن
نحو قطع يد من سرق المجن والاجماع ه وهو واجب على من لم يتمكن من استنباط الاحكام

ذكر مولف هذا الكتاب اعلى الله درجته انه [illegible] هذا الكتاب على [illegible] الارشاد [illegible] وسائر مولفاته [illegible]

عن ادلتها ولا الاطلاع على الحجة التي نصب له على حد اطلاع المجتهد اما العقد كما شروطه وعدم
المعرفة للادلة ان نصبت له او لفوت الحادثة المعلومة له من الدين جملة ان يظر في تفاصيلها
نحو صلاة الجنازة لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **فصل** ويجب على غير المجتهد
السؤال في كل حادثة لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والامر للوجوب لقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ولا ياخذ الا عن المجتهد اجماعا فان اقام الحجة وعرفها
السائل على حد معرفة المجتهد فليس تقليدا ولا اخذها بل اتباعا وعلى المجتهد ان يبحث ويفتيه
لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقوله صلى الله عليه وآله من كتم علما مما ينفع الناس
الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة ولا يجب عليه اقامة الحجة ولو يمكن السائل من معرفتها على حد معرفة
خلافا لبعض البغدادية لنا اجماع العترة والصحابة على جواز عدم اقامتها مطلقا
**فصل** والمجتهد من يمكنه استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية
والاجتهاد بذل الوسع في تحصيل حكم شرعي مطلقا المقصود بالله عليه السلام وغيره
بل لا من قبل النصوص والظواهر **قلت** لا خلاف في ان معناه لغة بذل الوسع في
تحصيل اي شيء بمشقة ولا شك ان اخذ الحكم من النص والظاهر لا يحصل الا بمشقة
لوجوب البحث عن الناسخ والمخصص وليس الادلة من الكتاب متفرقة في السور وذلك لازم
للتفتيش وليس السنة قد درس فيها الحشو وذلك لازم لا سعادها ولانها مما كان متفرقة
غير مجموعة في كتاب كما كانت عهد الصحابة وذلك لازم لطلب النصوص وجميع ذلك لا يخلو من مشقة
**وشروطه** التمكن من معرفة آيات الاحكام من الكتاب العزيز ولا يلزم حفظها غيبا اجماعا
ولا معرفة مواضعها من السور بل يمكن وجدانها بين دفتي المصحف وكالسنة قد كانت متفرقة عهد
الصحابة فيما بينهم وكان يسأل بعضهم بعضا ولو كان كل منهم في بلد نازح عن الآخر وإذا كان
الاستمداد مع ذلك صحيحا وما يتعلق به من السنة ولا يجب حفظها غيبا ايضا اجماعا ويجب
طلب ما يظن صحته منها ولو في غير بلده الا ان يتعذر منها ما هو متعذر لقوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الآية ولم يفصل ولقوله صلى الله عليه وآله اطلبوا العلم ولو
بالصين ولم يفصل ومعرفة الناسخ والمنسوخ منها ليس الله قد رفع حكم المنسوخ واثبت حكم
الناسخ والعربية لغة ونحوا وتصريفا وبيانا ليتمكن بذلك من معرفة معانيهما اذ لا يمكنه
استنباط الاحكام الا بعد معرفة معانيهما ومعرفة عدالة من روى من السنة التي يعمل بها
عدالة لا يعرف من مذهبه انه لا يأخذ الا عن عدل لتضمنها للاجماع وباولا يجوز انه يتساهل
فاخذ عن الفساق لضعفها وانه يجوز الاخذ عن فساق التاويل وكفاره وهو لا يجوز
لسلب الله اهليتهم لتبليغ العلم عن رسله بقوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا
ولا مضل في ديننا سواهم لانهم يدعون ان يدعهم الى يفسقون بها او يكفرون دين
ويدعون الناس اليها وذلك هو الاضلال ولانه لا يؤمن ان يعملوا من الحشو ما يوافق
بدعهم ولا يتحرجون فيه فيتعملون بذلك من يعف عنهم لو ثوقه بصحة ما في ايديهم لوجودنا

الاخذ عنهم والاجماعات اما الاكبر فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين الآية
واما اجماع العترة فلقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وقوله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق
وهوى وقوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب
الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض والاول متلقى
بالقبول والثاني متواتر مجمع على صحته وما تواتر معنى من نحو قوله صلى الله عليه وآله ولا
تخالفوهم وموافقة اي علماء العترة انه لا يجوز احداث قول لم يقله واحد من مجتهديهم بل
يلزم المجتهد النظر في ادلتهم ويعمل بما يرجح عنده لان الحق لا يخرج عن اقوالهم لما مر من
الادلة **فرع** والحق من الفروع واحد لقوله تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه
ولم يفصل ولانكار الوصي وكثير من الصحابة الاختلاف لكن المخطئ غير آثم لقوله
تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ
والنسيان واصول الفقه ما يمكن به من استنباط الاحكام عن الادلة وقضية العقل
وهي ما يحكم به العقل من البراءة الاصلية فيما لا دليل عليه نحو براءة ذمتنا من عبادة غير
هذه العبادات ووجوه نظر يمكن به من استنباط الاحكام والاسلام لتوقف صحة
الاستنباط عليه ولا يشترط المنطق خلافا لزاعمي ذلك قالوا لانه لا يمكن من معرفة الحد
والبرهان الا به قلنا لا من تمكن من لغة اللسان العربي عرفهما اذ انهما من اصطلاح
اليونان سماه الله تعالى في قوله بلسان عربي مبين ولان جمع المجتهدين من صدر هذه
الامة لا خلاف في صحة اجتهادهم والخلاف انهم لم يأخذوا شيئا من ذلك لا من اليونان
ولا ممن نقل عنهم **فصل** ولا بد ان يكون المجتهد المأخوذ عنه عدلا تصريحا
وتأويلا لما مر والعدالة التحفظ عما يلام عليه بالاستحقاق وان يكون من العترة او ممن
لم يخالف احدا منهم في ذلك الحكم المأخوذ لما مر ولو ميتا لانه قد صح اجتهاده ولا يسقط بموته
اجماعا وان كان الاخذ اخذ كل ما اجتهد فيه بلا تحرج [illegible] موضحه لصحة قوله سمي
التزاما وتقليدا وان كان في بعض ما اجتهد فيه كذلك سمي تقليدا فقط وبعد التقليد
يحرم الانتقال لان القول بجوازه يؤدي الى عدم التحرج في الدين وتتبع الشهوات وذلك محرم اجماعا
الا ان يكون الانتقال الى ترجيح لعينه بعد اشتملنا طرق الحكم فذلك واجب عليه
لتيقنه الخطأ في المنتقل عنه والا في قول من لم يوافق قول احد من العترة لما مر
والا في اقوال من تشق لسلك الله تعالى اهلية كما مر والا في طرف حكم لا يعول
برفع الحاكم العمل بهما امام كنكاح خلي عن ولي وشهود **فصل** فان رجع
المجتهد فيعدى انه يجب ان يعمل في الحكم المرجوع عنه بالثاني سوى كان له ثمرة
مستدامة ام لا لانه قد تبين له الخطأ فيه ولانه لو كان مضيا فيه الى وقت الرجوع
لكان الرجوع نسخا والاجماع انه لا نسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
**فصل** وطريق الاخذ عن الغائب والميت الرواية عن عدل تصريحا وتأويلا

ليأمن ضابطا لانه اذا كان ذا غفلة لا يؤمن ان يروي خلاف اجتهاده وربما كان خلافا للاجماع
بالغ لان الصبي مسلوب الاهلية لعدم تكليفه • عاقل وقد دخل هذا الشرط في الشرطين قبله
لانه لا ضبط للمجنون ولا اهلية له لتبليغ الاحكام وشرط العمل بهذه الطرق حصول الظن بانتفا
ناسخ النص من اقوالهما لانه لا يؤمن ان يكون صاحب ذلك النص منهما قد رجع عنه والاجماع على انه
لا يجوز العمل بقول مجتهد قد رجع عنه مقلدا فيه وبانتفا مخصص العموم الشامل منهما لانه
لا يؤمن ان يكون بعض ما دل التعميم داخل في تخصيصه والاجماع على انه لا يجوز ان يقلد مجتهدا
في حكم لم يعلم به والترجيحات من مفهومات خطابه والقياسات على نصوصه ان حصل علم له
او للراوي وثوق به اجتهاد اهله في تصديه عمل بها سواء كان القائس هو المخرج والمقيس لمعرفته
بهما او غيره عارفا بهما والاولى لمثلها من كان دخل في تصديه فلا يستغني من معرفة ما يحتاج
اليه في ذلك منهما **فصل** واما دلالات الخطاب فهي ستة مفهوم اللقب نحو قولنا زيد
في الدار وهو لا يدل على نفي كون غيره فيها ولا على اثباته فلا يعمل به الا حيث دل دليل على ارادته
نحو قوله صلى الله عليه وآله من سجد له حرمه فهو حسبه لان الادلة قائمة على ان من عداه
خلافه وكذلك في قوله لقيت زيدا بعد قولك لقيت احدا كما تخاطب زيدا وآخر معه فان تقدم
المجمل دليل على ان صاحب زيد خلافه لان اللقب بيان وتفسير للمراد منه وكذلك اذا تقدمه
مطلق نحو ان يقول العلماء لك لقيت غلاما ثم تقول زيد فان تقدم المطلق دليل على ان من عداه خلافه
لمثل ذلك يصح حينئذ العمل بهما فيهما لا في تخصيص العموم سواء كان معرفة او نكرة نحو قولك
لقيت العلماء تريد العموم ثم تقول لقيت زيدا فان ذكر زيد تأكيد في حقه وذكر غلام محتمل
لان يكون او لمن يعوم وكذلك القول في مفهوم الصفة سواء سوا نحو قولك في الغنم الغنم السائمة
لا يدل على نفي المعلوفة ولا على اثباتها فلا يعمل به الا حيث دل دليل كذلك فهي قولك المسا
على العلما وقولك لقيت العالم بعد قولك لقيت احدا كما او لقيت غلاما يدل على ان من عداهم
خلافهم بخلاف ذكر الموصوف بعد العام نحو قولك لقيت الطويل او طويلا بعد قولك لقيت
العلماء لمثل ما مر في الجميع ومفهوم الحال في حق غير المحكوم عليه كمفهوم الصفة على التفصيل
نحو اكرم زيدا راكبا وفي حق نفسه يدل على نفي الاكرام في غير حال الركوب لغة
**ومفهوم العدد** ان لم يقع جوابا لكم فكمفهوم اللقب نحو قولك عشرة رجال في الدار
لا يدل على نفي كون من عداهم فيها ولا على اثباته وقوله تعالى ثمانين جلدة وقولك
لقيت اثنان بعد قولك لقيت بعضكم او ثلاثة بعد قولك لقيت علماء يدل على تحريم الزائد
على الثمانين بدليل الاصل وهو تحريم الضرب وعلى ان من عدا الاثنين والثلاثة خلافهم
بخلاف قولك لقيت الثلاثة او ثلاثة بعد العموم لمثل ما مر في الجميع وان وقع جوابا
لكم نحو اكرم عشرة بعد قوله كم اكرم فانه يدل على ان من عداهم بخلافهم لا ارسال
بناء على الحصر لغة والجواب مطابق للسؤال **ومفهوم الشرط** نحو ان اتاك
فأكرمه وهو يدل على نفي الاكرام ان لم يأتك لغة **ومفهوم الغاية** نحو قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل وهو يدل على نفي الصيام بعد بلوغها لغة الصنا

ومفهوم

ومفهوم الحصر وهو قسمان الاول حصر الخبر على المبتدا قبل دخول العوامل اللفظية وبعدها اذا توسط بينهما ضمير الفصل ولا يصح توسطه الا حيث كان المبتدا معرفة والخبر معرفة نحو والله هو الولي او افعل من نحو زيد هو افضل من عمرو او مضارعا نحو ان ربك هو يفصل بينهم او لم يتوسط وكان المبتدا معرفة والخبر عاما نحو قولك العالم من يصح الشرع مواضعه او الذي يضع الشرع مواضعه والثاني حصر المبتدا على الخبر قبل دخول العوامل اللفظية وبعدها ايضا اذا كان المبتدا عاما والخبر معرفة توسط ضمير الفصل او لا نحو العالم زيد او هو زيد والدليل على جميع ذلك الاستقراء من لغة العرب واما الحصر بالا من المنطوق لان كلمة النفي نطق بنفي ما عدا ما بعد الا وكذلك انما لانه بمعنى النفي والا واما ادعاء الحصر في تقديم المفعول نحو زيدا ضربت فلا دليل عليه وشرط العمل بهذه المفاهيم الا تكون المذكورة خرج للغالب نحو قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وللمبالغة في نحو العالم هو زيد او السؤال نحو ان حاكم فاكرمه جوابا لمن قال ان جاءني زيد فما اصنع او غير ذلك ولذا يجب ان يعلم ان المجتهد قصد ذلك اليها كما قدمنا لجواز انه لم يقصده كما بينا

وصل

واما القياس فقسمان الاول قياس طرد وهو الحاق فرع باصل لاشتراكهما في علة باعثة على الحكم فان لم يذكر العلة ولم يثبت حكم ثبوتا وجبت ملازمة للفرع والاصل غير الحكم الذي يراد ثبوته بالقياس لاجل ان الفارق منتف نحو قياس العبد على الامة في تنصيف الحد فاسمه قياس في معنى الاصل وان ثبت حكم كذلك نحو وجوب الدية والقصاص على الجماعة القاتلين في الاطراف عليهم بالنص في الجميع لاجل الجناية ثبت وجوب قتلهم بواحد بالنص ولم يذكر العلة ولم يرد النص على قطعهم بواحد فقياس قطعهم به على قتلهم به بثبوت الدية عليهم في الطرفين لاجل الجناية يسمى قياس دلالة وان ذكرت العلة نحو حرم الخمر لانه حل او مسكر وقيس عليه النبيذ لاجل انه مسكر مثله سمي قياس علة والثاني قياس عكس وهو تحصيل نقيض حكم الاصل في الفرع لافتراقهما في علة الحكم وشرطه عندي ان تكون الافتراق بحصول ضد العلة او نقيضها نحو وجوب صلاة الجمعة على الاحرار لاجل انهم احرار فيجعل عكسهم المماليك لاجل انهم مماليك واما اشترطت ذلك لانه لعسر حيث قال لا دليل على فلان ولا قصاص لانه جاهل ليفيد عكسه البري لانه لم يكن مدافعه فلا يلزمه احدهما وهذا ظاهر البطلان عقلا وشرعا واما قياس اشتراط الصوم في مطلق الاعتكاف فهو على اشتراطه في اعتكاف النذر لم يبق ذمة الناذر الا به لعدم صحة الاعتكاف من دونه لا على عدم اشتراط الصلاة في اعتكاف النذر والنفل معا فليتامل

و للقياس اقسام راجعة الى هذه المتقدمة واركانه اربعة الاصل وحكمه والفرع والجامع وثمرته تحصيل من حكم الاصل في الفرع في الطرد او نقيضه في العكس

فالاصل محل الحكم المشبه به كالخمر وشرطه قبوله للتعليل نحو الخمر حرام لانه مسكر بخلاف كون الصلاة خمسا ولا شرط له في التحقيق غير هذا وحكمه الحظر او الاباحة او الوجوب او الندب او الكراهة وشرطه ان لا يكون مقصورا عليه كالقصر

للمنافي وان يكون ثابتا غير منسوخ لان الجامع ارتفع الجالب لحكم الاصل فما اجرى حكم الفرع وان
يكون ثبوته بالنص لا بالقياس اذ يصير المقيس عليه هو الاصل المنصوص وذكر الوسط حينئذ
لغو وان يكون دليله غير شامل لحكم الفرع لانما شمول النص عن الاستدلال بالقياس وان يكون
مماثلا الحكم الفرع في عينه كالقصاص في النفس حيث كان في الاصل بالمحدد وفي الفرع بالمثقل او في
جنسه كالولاية على مال الصغيرة المقيس عليه الولاية على نكاحها وان يتقدم على حكم الفرع
فلا يصح قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية لثبوتها تاما قبله ولا يشترط في التحقيق اكثر
من هذا **والفرع** المحل المشبه وشرطه مشاركته لاصله في الجامع اما في عينه كالشدة
في الخمر والنبيذ او في جنسه كالجناية في قصاص الاطراف والنفس ولا يشترط في التحقيق
غير هذا **والجامع** لمه انتفا الفارق كما مر في قياس العبد على الامة في تنصيف الحد
وشرطه حصول العلم باتيانه في القطعي او الظن في الظني **والحكم** الملازم للاصل
والفرع كما مر في قطع الجماعة بواحد على سلبها لوجوب الدية عليهم في الطرفين **والعلة**
وهي اربع المؤثرة والمناسبة والشبهية والطردية والمعتبر منها الثلاث الاول وشرطها
ان يكون الدليل على ثبوتها شرعيا لان الشرع قد يهمل حكم العقل وان يكون باعثة على الحكم
كالاسكار الباعث على وجوب الحد لحفظ العقل وان لا يكون ثبوتها متاخرا على حكم
الاصل كتعليل ولاية الاب على ولد الصغير الذي جن بالجنون لثبوتها قبله والا تخالف
نصا ولا اجماعا وان لا يكون المحل ولا جزءه لتعذر الالحاق وان لا يكون كل اوصاف الاصل
لمثل ذلك **فالمؤثرة** ما دل عليها الشرع وان لم يكن مناسبة لان الشرع يحكم على وفقه
العقل **وطرقها ثلث** النص وتنبيه النص والاجماع فالنص قسمان **جلي**
كلعلة او سبب او موجب او اجل او كي نحو قوله تعالى كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم
**وظاهر** وهو ما دل على السببية بدخوله في قسم من الكلام مع ان له معنى
اخر لولا دخوله في ذلك القسم نحو فاء التعقيب نحو قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
ولام كي وحتى بمعنى كي او دل على سببيه قرينة نحو اللام في نحو قولك افعل لكذا
او من نحو جئتك من كذا او في نحو حبستك في كذا **وتنبيه النص** من حكم ثابت
ثابت عند حصول امر فذلك الامر هو العلة نحو المنع من الارث عند حصول قتل العمد
ومن القصاص عند حصول الغصب ومن الاصطياد عند حصول الاحرام ومن الوطء
عند حصول ~~الحكم~~ الحيض والنفاس فكل امر من تلك الامور هو العلة في منع الحكم
او اثبات حكم جديد عند حصول امر ايضا نحو قول الراوي سها النبي صلى الله عليه واله
فسجد ونحو قوله صلى الله عليه واله لمن قال واقعت اهلي في رمضان ~~عليك الكفارة~~
~~او جواب السائل عن تاثير~~ اعتق رقبة فحصول السهو علة للسجود ومواقعة اهله في رمضان
علة الكفارة او جواب السائل عن تاثير العلة في حكم مقصود له بيان انها قد اثرت
في غيره نحو جوابه صلى الله عليه واله للقائلة ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة
الحج افتنفعه ان حججت عنه بقوله صلى الله عليه واله ارايت لو كان ابوك على ابيك دين

معصيه اذا كان يسعه ذلك **والاجماع** نحو اجماعهم على ان العصر علة ولاية المال
**والمناسبه** هي الظاهره المنضبطه الثابته بمجردها مناسبتها لحكمها عقلا لحصول
مصلحه كجواز النكاح لاجل مصلحه هي ازالة العنت وحصول التوالد او دفع مفسده
كتحريم الخمر لاجل دفع مضره هي زوال العقل **والشبهه** وصف توهم المناسبه
ليس هو المؤثره ولا المناسبه نحو الحس والعبد في منع الشاهد والنسا ولهما تلك طرق
ايضا الاولى حجه الاجماع وذلك حيث حصل الاجماع على ان حكم الاصل معلل من دون تعيين
عله ثم يحصل الاوصاف التي يمكن ان تكون انها هو العله فيبطل ما لا يصلح باحدى طرق الابطال
وهو كون المبطل طردا مطلقا كالطول والقصر او بالنسبه الى ذلك الحكم كالذكوره في
العتق وبحمل عدم المناسبه في المناسبه وعدم تحقق ما توهمها في الشبهه ويثبت
الباقي مناسبه او موهما ويسمى هذا تقسيم السبر **الثانيه الاستنباط** وهو يعل
جميع ما مر خلا انه لم يرد الاجماع بالتعليل **الثالثه الطرد والعكس** فالطرد
وجود الحكم عند وجود الوصف والعكس انتفاوه عند انتفائه واستدل على اثبات
هاتين بانه لا بد لكل حكم من سبب من موجب والمنصوص عنه وانتفيه فيثبت
اعتبارهما **فصل** وتيسير كيفيه العمل به نعمه الحد ويشترط في العمل
حصول العلم ان المجتهد قاصد بان يقاس على نصوصه كما قدمنا لجواز ان
للفرع حكما مخالفا للاصل بالنص لثبوت مثل ذلك كثيرا ومع هذا الشرط يكتفي
المقلد في معرفه خواص العله ووجوه ترجيحها لانه اذا وقع فرع بين اصلين
حكم احدهما مخالف لحكم الاخر امتنع القياس لعدم حصول العلم بانها
يلحق في قصد المجتهد والله اعلم تم كتاب التمهيد بحمد الله وحسن توفيقه
ويليه سوالات ورد واجاب عنها سالت ارشدنا الله واياك لما يرضاه عن
المنتوك الى ابنته ممن نذر بماله كله لغير الوارث انه ينفذ من الثلث ولو مكرر امع العلم
بانه اذا لم يتضمن الضرر كالهبه ومع القول بان النذر والصدقه والهبه ينفذ ولو زادت
على الثلث اذا كان ما يبقى يكفي الناذر والمتصدق ومن يجب عليه نفقته وكسوته وادلجته
ذلك الى تكليف وقلت ايضا ان النذر اذا كان كالهبه ينفذ من راس المال **والجواب**
والله الموفق والهادي الى الصواب ان المنتوك الذي ذكرناها مبنا على ان ذلك اذا كان في
مرض الموت او في اخر جزء من اجزاء الصحه ليس ذلك في حكم الوصيه لتقدمه الموت
ولقول النبي صلى الله عليه وآله لان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تتركهم عاله
يتكففون الناس اذ كان الملثان عباره عن تكفف الناس فساويا على ذلك واما
الصدقه والنذر والهبه فانها لا تنفذ عندنا من راس المال لقول الله تعالى ولا تجعل يدك
مغلوله الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولخبر بيضه
الذهب التي جا بها صاحبها الى النبي صلى الله عليه وآله فقال هي صدقه لا املك غيرها
فلم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا صدقه الا عن ظهر غنا واما قوله تعالى

ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه
اي على الحاجة اليه فالمراد به كالوجه والوجهين لا المفروح من كل ما يملك الانسان فليتدبر
فاعلم ذلك موفقا والله الهادي

## جواب اخر في عدم صحة بيع المصادرة

مسئلة لا يصح بيع المصادرة والدليل على ذلك نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع المضطر
والمضطر في لغة العرب هو من الجئ الى فعل ~~الشي صلى الله عليه~~ الشي قال تعالى فمن اضطر اي الجئ
والمصادر مضطر الى ملجأ الى البيع وعقد البيع وغيره من العقود موقوفة على اذن الشارع
والنهي رفع للاذن كما ذلك معلوم باستقراء لغة العرب يدل على بطلان بيع المصادرة وما يدل
على بطلان بيع المصادرة قياس على بيع المكره على المنزل انه لم يكن منه لان العلة في بطلان بيع المكره
هو الجاء الظالم الى ان البائع يبيع وان البيع للتداوي او لتزويج من امس بها ~~قد سار كمع هد~~
العلة البائع ولم يكن بالجاء ظالم البتة فلعلها جمعوا به هنا بين الفرع والاصل من فساد الاعتبار
لان الاصل معلل بالحاجة الى التداوي ونكاح المفتتن بها والفرع حلل بالجاء الظالم الى البيع ووجدان
المسلمين له وتركهم للذب عنه فتامله موفقا انشاء الله تعالى ويرد عليهم الاعتراض
بالكسر لتخلف الحكم في بعض فروع الاصل الا ترى انهم قد اجازوا البيع من غير من الجاه
الى بيعه ولم يجيزوا البيع من الملجئ فلو كان ما قد صححا الجاز من الملجئ لانه كالو باع للتداوي
من الذي الجاه الى تسليم الدراهم اذ لا خلاف في جواز البيع للتداوي من اي مشتر كان
فلما لم يجز البيع من الملجئ الى البيع لم يجز من الغير لان العلة الالجاء فعين العلة في الفرع
هي عين العلة في الاصل ولم تكن العلة كذلك في ما شبهه بهذا القياس فصح على اصولهم
المخالفون في صحته فليتامل واما المشترك من المصطر الجئ الى البيع لمن ترضه
المعاونة على الدفع من ظلم طالم الظالم ومن الجاء المسلم من بيع ما الجئ الى بيعه
لان الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
والقاعد عن النهي عن المنكر لا يصح للمقاعد شرا مال من كان يجب عليه ان ينصره
ويدرء عنه هو وغيره من المسلمين حتى لا يلجأ الى بيع ماله فليعلم ذلك والله ولي التوفيق
وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ۞ لمولانا الامام المنصور بالله القاسم رحمه الله

يا الله يا احد ويا الله يا صمد ۞ ويا من اوجد الاشيا من لا شي بعميد
ويا من علمه محض لخلق شانه العدد ۞ ويا من ليس ذا قبل بذاك الله منفرد
ويا من ليس ذا بعد محال ذاك مستعد ۞ ويا من لم يكن عرضا ولا شبحا له جسد
ويا من ليس ذا وطن ولا يحوي له امد ۞ ويا من ليس يدركه بطرف كل من يجد
ويا من ليس صاحبة تكون له ولا ولد ۞ ويا من لا شريك له ولا كفوا له احد
ويا من لا ولي له الى ذل ولا سند ۞ ولا ضد ولا ند ولا حد ولا عدد
ولا من فضله عم الى كل الورى برد ۞ ووجه الملك متخذا مرتجيا لما تعطى الذي تعد
وعلمك للسرائر لا ما سواك كذا معتمد ۞ وان وفد الانام الى سواك فربما رفد وا
فكن احسن بارى والله الصمد ۞ فصل على محمد الامين واله العمد

**فايدة** العبادة البدنية لا تصح الاستنابة فيها الا الحج للادلة الشرعية الواردة فيه واحتج بانه عبادة مخصوصة لوجوب الاذى لها في مكان اماكن مخصوصة لا تصح ادآوها في غيرها فمال اصحابنا الاعتكاف عليه لمشاركته له في عدم صحته الا في اماكن مخصوصة وعلى هذا نعرف ان ساير العبادات البدنية لا تصح قياسها على الحج وقد ورد صحة الاستيجار على الزيارة في الحديث الصحيح يتوهم منه صحة الاستنابة في القراءة والصحيح ان مثل هذا ليس من قبيل الاستنابة في القربة البدنية وانما هو استيجار على ان يدعو الاجير للمستاجر ويتوسل له والدعا والقراءة من الداعي والقارى بالاصالة لا بالنيابة فعلى هذا يصح الاستيجار على القراءة للقرآن فهي نية الدعا للمستاجر والموصي بالاستيجار والتوسل بالقرآن في اجابة الدعا له ولكن حيث يكون الدعا وما يحوزه ولمن يكون له ذلك والله سبحانه اعلم ذكره الامام شرف الدين عليه السلام

**فايدة لمولانا امير المومنين المنصور بالله القاسم بن محمد اعاد الله من بركاته**

اسناد المعتزلة الى علي كرم الله وجهه غير صحيح لانهم يسندون كتبهم الى عمرو بن عبيد والى الحسن وواصل بن عطا وهما لا يقران عليا عليه السلام قال الامام المهدي عليه السلام في المغارة قال عمرو بن عبيد لا يقبل الداخل في الفتن من الصحابة لان الفاسق غير متعين هذا معناه وحكى الذهبي عن عمرو بن عبيد انه قال لو شهد علي وطلحة والزبير وعثمان على شراك نعل ما اجزت شهادتهم وقال واصل في اهل الجمل احدى الطايفتين فسقت لا بعينها وقال لو ما لقطة لو شهد عندي عايشة وعلي وطلحة على باقة بقل لم احكم بشهادتهم ومحمد بن علي عليه السلام الذي ادعوا اسنادهم اليه قد اراق من دما اهل الجمل ما علمه اهل السير فكيف يصح اسنادهم الى محمد بن علي والى ابيه كرم الله وجههما

**سوال سال عنه مولانا امير المومنين المنصور بالله القاسم بن محمد**

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى اله

تعريف لسيدي مولاي امير المومنين المنصور بالله اني وجدت في بعض الاوراق ما لفظه منقول من التحرير للامير الحسين من كتاب النكاح في نكاح الفاطمية لغير فاطمي وابطال ما استدل به من اجاز ذلك فان قيل ما قولكم ايدكم الله عليهم السلام فيما روي من نكاح النبي صلى الله عليه واله من عثمان واحده بعد واحدة ومن نكاح زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله من العاص بن الربيع ونكاح ام كلثوم بنت علي عليه السلام من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله من عمر بن الخطاب ونكاح سكينة بنت الحسين السبط عليه السلام من اربعة من غير اولاد فاطمة واحد بعد واحد امهرها كل واحد منهم مائة الف درهم ونكاح احديهما فاطمة من المطرف عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان بعد موت زوجها الامام الرضي الحسن بن الحسن عليه السلام قلنا اما نكاح عثمان والعاص بن الربيع فمال المتوكل على الله يحتمل ان يكون ذلك منسوخا ويمكن ان يكون تزوج بها قبل نزول الوحي بالتحريم وقال المنصور بالله اما تزوج بنت فاطمة من عمر فان عليا عليه السلام امتنع من نكاح عمر وكره حتى غضب عمر ولزمت الفته ودخل عليه العباس وهو يقول

والله يا بني هاشم لا تركت لكم مآثره الا هدمتها او كما قال في حديث طويل فما للعباس
وما قال بعض عليه المفضض فقال وما يضرك من امتناعه وانا عمه وانا ازوجك فزوجه العباس
واجاز علي عليه السلام فعل العباس لما وقع به الاكراه وليس فيه اكثر من ان لم يجز قبل الاكراه
جاز بعده وليس حكم ما هذه حاله حكم الزنا وشرب الخمر لان عمر اجتهد في انه يجوز له زواج
بنت فاطمة وعلي عليه السلام يقول بانه لا يجوز له ذلك فاكرهه عمر على ما اعتقد جوازه كما
اكرهه على الانقياد له ولصاحبه في ثبوت امامتهما فانقاد مشكورا ماجورا واما
نكاح عبد الله بن عمرو لفاطمة بنت الحسين فانها امتنعت وكرهت الايمان لا تزوجته وهذا
بانه قد رد اهل هذا البيت بكون السلطان سلطان بني امية واحتال بكل حيلة ولم يصل
الى شي مما اراد فاتى الراي من قبل امها فطلبت ذلك منها واستشفع بزوج امها فضربت
لذلك امها فطلبت ذلك منها فابت اشد الابا فنزعت امها خمارها عن راسها ووقفت
في الشمس وانتهت لا فارقت الشمس على حالها حتى تشعرها او تتلف فمكثت سدس نهار شاخصة
لا تكلم حتى اسودت فقبلت لها خرجت نفس امك فاجابت بعد هذا واعطى عن كل كفارة
كفارتين وعن كل نفس بعتق من المعتقين يعني انها حلفت لا تزوجته بعتق كل مملوك
لها ومملوكه وتصدقه كل مالها فاعاضها بضعف ذلك فوجوا به على العبس ثم ذلك للعظة
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما فما تقول مولانا حفظه الله في هذه التعليقات او لا
في نكاح عثمان والعاص الخ وفي دعوى اجازة علي عليه السلام وقول الامام ص بالله ما لفظه
وليس فيه اكثر من ان ما لم يجز قبل الاكراه جاز بعده ما معنى هذا الكلام لان هذه الدعوى
ليست على الاطلاق وقوله ان عمر اجتهد الخ فان امكن جواب شاف جزاكم الله الجنة
وهل الاربعة المذكورون من بني هاشم ام من غيرهم فتفضل مولانا حفظه الله تعالى بايضاح ذلك

**الجواب بعون الله من حفظه عليه السلام**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
المسموع سرانا الله حفظكم الله تعالى واعفكم شريف السلام ورحمة الله وبركاته وتحياته
ومرضاته الاصل في تحريم الفاطميات الحديث عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا بني وحق النساء الامين الا كفئا والخبر عن عثمان
رضي الله عنه انه قال امرنا ان ننكحكم ولا ننكح اليكم والنهي في الخبر الاول رفع
للاذن بالعقد كما هو معلوم من لغة العرب بالاستعمال واذا لم ياذن به الله لم يصح
والامر يقتضي الوجوب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم واما نكاح عثمن لابنتي النبي صلى الله عليه واله واحدة بعد واحدة
ونكاح العاص بن الربيع لزينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله فصاحب خارج من العموم
كسائر المخصصات او كان قبل نزول التحريم فيكون منسوخا فلا حجة فيه واما تزويج
عمر لام كلثوم فانكرها المخالفون وذكر القاسم بن ابرهيم عليه السلام انه لم يصح
من علي عليه السلام عقد ولا اجازة ولم يكن لعمر بها اتصال في رواية عندنا

اخبر

الخ واما نكاح سكينه بنت الحسين من اربعه وهم مصعب بن الزبير وهلك عنها ثم عبد الله
بن عثمان بن عبد الله بن حكيم بن حزام ثم الاصبغ بن عبد العزيز بن مروان وفارقها قبل
الدخول ثم زيد بن عمرو بن عثمان بن عفان فامره سليمان بن عبد الملك بطلاقها ففعل وتزويج
فاطمه بنت الحسين من المطرف فان الواقع ليس بحجه اجماعا واحسن ما يقال في ذلك ان الكفاءه
عندهم غير معتبره في النسب كما هو مذهب بعضهم وذلك باطل للخبر الذي منه قوله
صلى الله عليه وآله اصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم وهذا نص
في موضع الخلاف ولا حكم للاجتهاد مع وجود النص والله اعلم **سؤال اخر**
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله **تعريف** لمولاي امير
المومنين ايده الله ان في نفسي شيئا اريد ان احتسه بشفاء من عندكم ان كان قد يحل في الدين
او التماعلى اعتقاده ان لم يكن محلا وهو ان الله سبحانه ذكر الايام النحسات في حكم
كتابه وروى عن رسوله الصادق صلوات الله عليه وعلى آله في سيره ابن هشام
قال في ذكر غزوه بدر ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قدم بين يديه
رسولين فلان وفلان فلما استقبل الصفرا وهي قريه بين جبلين سال عن جبليها ما
اسماوهما فقالوا لاحدهما هذا مفعل وقالوا للاخر هذا مفعل وسال عن اهلها فقيل بنوا
النار وبنوا حراق بطنان من بني غفار فكرههما رسول الله صلى الله عليه وآله والمرور
بينهما وتفال باسمائهما واسما اهلهما فتركهما الخ انتهى وكيف يكون ذلك مع قوله صلى الله عليه
وآله لا عدوى ولا طيره في الاسلام ثم انه روى لي بعض الشيعه عن بعض علما اهل البيت
عليهم السلام في زماننا هذا قال ان فلان يعني هذا العالم المذكور فقال ما معناه
انا منوهم اي فلست اطا فوق نعم الثلاثا معناه انه سالم يطلبهم الوطا في يوم الثلاثا
وسمع يروون حديثا لا ادري يصح عن الرسول صلى الله عليه وآله في بعض المانوقين
رجوعهم على اطراف الرماح او كما قال فلكم الفضل بايضاح ذلك جزاكم الله خيرا والسلام

**الجواب منقولا عن خطه عليه السلام** بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى المسئول لله ان شاء الله الجواب والله الهادي
الى الصواب ان ما جعله الله سعدا فهو سعد وما جعله نحسا فهو نحس كما قال تعالى
في ايام نحسات اي تلك الايام التي اوقع فيها سبحانه العذاب عليهم وقوله تعالى في يوم
نحس مستمر يحتمل ان ذلك اليوم ما دام نزول فهو نحس وذلك هو استمراره ويحتمل انه
استمر عليهم حتى اتى على اخرهم فلم يبق منهم احد ويحتمل ان معنى مستمر مستمر ماخوذ
من المراره لشدته وهوله وروى بن الخطيب وبن مردويه في التفسير ووكيع في الغرر
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخر اربعا في الشهر يوم نحس مستمر
وروى البخاري في الاحكام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الشوم في الدار والمراه والفرس
وقال في الاحكام ايضا وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه ذكر في المراه والفرس
شيا وغيرا واخرج ابو داود قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا اكثر فيها اموالنا

اسم الفاعل بمعنى
المصدر اي حيلا وذلك
وارد كقوله تعالى
بالباقي من
اسماها ه

فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال صلى الله عليه وآله ذروها
ذميمة واخرج مالك واحمد بن حنبل والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد والبخاري ومسلم
عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن جابر كلهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان كان الشؤم
في شي ففي الدار والمراة والفرس واخرج ابن ماجه والحاكم بن البيع وابن السني
وابو نعيم عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وآله الحجامة على الريق امثل وفيها شفا وبركة
وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة
والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثا فانه اليوم الذي عافا الله فيه ايوب
من البلا واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا فانه اليوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام ولا
برص الا في يوم الاربعا وفي ليلة الاربعا اذا عرفت ذلك فالفاعل هو الله سبحانه وان الله يحدث
مع المصاحب لهذه الاشيا ما يريد ويجعلها سبحانه كالسبب لذلك وفي الاحكام قال الهادي فالقطه
اصلح الاسما اخيرها واعطها بركة قال الهادي عليه السلام وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وآله انه قال من يحلب لهذه اللقحة فقال رجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما اسمك
فقال مرة قال اجلس ثم قال من يحلب هذه اللقحة فقال رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما
اسمك فقال حرب فقال صلى الله عليه وآله اجلس ثم قال صلى الله عليه وآله من يحلب هذه
اللقحة فقال رجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما اسمك قال يعيش فقال صلى الله عليه وآله
احلب احلب احلب واخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال
قال وما الفال قال كلمة طيبة واخرج ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا سمع كلمة اعجبته قال اخذنا فالك من فيك وفي
الجامع الصغير للاسيوطي كان صلى الله عليه وآله اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو احسن
منه واما تعليم الاطفال فلم اطلع عليها في شي من الكتب المشهورة وقد روي في ذلك روايات
الله اعلم بصحتها انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله

## مما اجاب به الامام الناصر لدين الله امير المومنين الحسن بن علي عليه السلام

على سوالات وردت عليه ما لفظها ۞ ۞ ۞ ۞ ما يقول مولانا امير المومنين الصادق
الامين والكاشف عما اسا الله ما التبس من امور الدين الناصر لدين الله رب العالمين ۞ ۞
الحسن بن علي بن داود بن امير المومنين حفظه الله تعالى وادامه علما هاديا ونورا
في افق الاسلام باديا ولا زال عليه من الله السعادة والزيادة رائحا وغاديا وعليه من الله
وبركاته كما من به على ابوهم وعلى آل ابوهم انه حميد مجيد والله المسول ان
يحيي بحياته المصابيل ويمحو بسيف نصرته ابا قوح الباطل ويمح بحميد سعيه الشتات
ويحيي به في الدين الموات في الصلوات والصلوة الوسطى ما ذا شرعت لاجله والله
واللطف الموسع وهل يصح وقوع الملطوف فيه او اخروج وقت اللطف الاختياري
والاضطراري او لا وبحمد كون الله علما بان الصدوق
ونعلم السر واخفى اسلح في اللطفية اذا ذلك مع ان على المكلف حافظين كراما كاتبين

عن النبي صلى الله

عن اليمين وعن الشمال فقيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد **والعبارة المكروهة** كالاتمام بالمظلوم حلف من لا يعرف في اصول الدين هل لنا عليها ثواب ام لا **ومن قتل مظلوماً** ثم تاب قاتله من بعد ظلمه واصلح بتسليم نفسه للقصاص هل يعوض المقتول على قاتله ام على الله **والادلة على امامة علي عليه السلام** هل قطعية في اللفظ والمعنى او في اللفظ فقط وقوله صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها من اراد المدينة فليأتها من بابها هل يريد قطعاً او ظناً بعد وفاته ان قلت بالاول فهل كان يقول الامام بحدوث الامور الشرعيات من الاحكام عن غير علي عليه السلام وكان يكفي اذان واحد لصلاة المغرب والعشاء قبل المغرب في الاقامة لهما هل يصح ذلك او لا **وصلاة الجمعة** في الجبانة لمن يرى المسجد شرطاً في صحتها هل يصح بالزام الامام الاعظم له بذلك او لا **والفاضل عن سهمهم** المجاهدين من الزكاة هل يجوز صرفه في غني مؤمن ونحوه او لا **ومطلب** لمن يرى الطلاق البدعي يقع ويطلق زوجته ثلاثاً في طهر واحد بتخلل الرجعة فيها هل يجوز استفتاؤه الى مذهب من لا يرى الطلاق البدعي يقع او لا **وبيع الرجا** جرى به عرف اهل الزمان فهل يعتقد صحيحاً يترتب عليه احكامه او لا **والامة** غير باشرة هل يصح مخالعتها والعبد والعوض من سيدها او لا **والهبة** من الوالد لولده المجنون هل يصح الرجوع فيها كما في هبته لطفله او لا **وما نقص من اثر العين** المستعارة هل يضمن ذلك المستعير اذا ضمن او لا فهذه خمسة عشر سؤالاً.

**قال الامام** عليه السلام وها نحن الآن نشرع في الجواب **فنقول الحمد لله** الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وصلى الله على محمد خاتم النبيين الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه المتقين **وبعد فهذه احكام في المعقول** والمشروع عن السنة السوية وفي المسائل الفرعية من الديانات الدينية كالمالية وعن اصول الكلامية والجدلية سأل عنها الوالد العلامة شمس الدين احمد بن سابع اللوزي كافاه الله بالحسنى وافاض عليه وعلينا من رضاه بالحظ الاسنى وعن احكامها ووجوهها ومداركها من العقل والشرع وهي وان خرجت عن القدح في اركان ما سأل عنه الباحث في احوال المجتهد فان ذلك مما يرد عن السائل ويدور في خلده من شك او عدم ادراك او نحو ذلك في الحكم او الوجه او الدليل او نحو ذلك فما ذكره يبلغ طريقاً مبيناً ويهدي الى صراط مستقيم **والجواب عن السؤال الاول** شرعت لتكون لطفاً في فعل الواجبات او ترك المحظورات في العقليات من الجانبين او لطفاً في الطاعة وبذلك يتم حسن شرعيتها ويبتني ما يرد على ذلك **من تحميل المشاق** اللازم من شرعيتها في مجرد اعانتها **ومن انه لا** يجب تحصيل النفع على المكلف على عمل اللازم من شرعيتها **للثواب ومن انه** لا يكون العقاب الا اللازم من شرعيتها العقاب **ومن انها**

فلو وردت على كيفيات مخصوصة ولا يعصى ذلك بحمد السيد على عبده **ومن** انها الاحب مقابلة النعمة بالفعل عقلا للاحسان من شرعيتها شكرا لربها **ومن** السمع قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشا والمنكر وقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة **ويمكن** شرعيتها للثلاثة او لاحدها ويجاب **عن الوارد من الاشكالات** بان شرعيتها لذلك مطلوب لله تعالى ثم من بعد ذلك فهي كذلك لطف في الافعال والتروك من الفعليات او في الطاعات **وهذا الوجه اللطف** مشكلا لدفع ما يرد من السمعيات في قوله تعالى الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور وقوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه وقوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والكلام الى قوله تعالى يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ونحو قوله لعلكم تشكرون في التعليل وقليلا ما تشكرون في الذم وفي الاعتقاد على ما تقدم **ولا يكفي** شرعيتها للثلاثة او لاحدها غير مقصود بذلك الى الطلب المذكور وفي الاعتقاد كذلك اما الامر ما في الجملة الا زمنه واما التفصيل فلا باس بذلك وفي الفعل كذلك والامتثال مجردا **وعن الثاني يصح فيهل** خروجها فلا صارف ولا مانع ولا دافع الا انه غالط الداعي فيكون لما يدعوا اليه في الوقت ويعده على الفور وعلى التراخي والمطرقي بعدمه الا انه معلول او في التراخي طويلا من الزمان الا انه يكون في حكم المنتفي والتحقيق انه لطف يرجع به الى الاصلح ويختلف بالنظر في ذلك **وعن الثالث** اللطفية في علم الله مع عمل الملائكة عليهم السلام ابلغ من مجرد العلم لانه المكلف مع ذلك يكون ابعد من السيئات وارغب في الحسنات حين يعلم بكتبة الملكين بما يصدر منه وحفظهما لذلك وحسن نصبهما على ما هنالك لم يخرجون في ذلك يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لم يعرض صحائف الاعمال على رب العباد يوم يقوم الاشهاد يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا **وعن الرابع** نسبة الثواب لفاعلها لصفة الوجوب تستنهض الثواب والنهي انما توجه الى الكيفية فلا يتعدا الى الفعل فلا يلزم في انتفا الملزوم انتفا اللازم وايضا لمشروعيته وبقي الثواب انما يكون على مفسدة راجحة او مساوية ولا شرعية لمصلحة والحال كذلك وقولهم مكروهة لمخالطتها المحظورة في سلب ثواب ما اوسلب الاحسنية عنها وان بعد الكسل او لان العاقل يرغب عنها وتميل نفسه منها العصيان الثواب وكانها مكروهة او لان المعنى حقا يوطن نفسه على حلاوتها ويسمو عليه فلا يباشرها فاتصفت بالكراهة في حقه وفي غير الواجب من ذلك كالنوافل كذلك الا ما يكون صفة الكراهة لانتفا شرطه فلا ثواب لصلوة النافلة في الاوقات الثلاثة لانتفا المشروط بانتفا شرطه فلا شرعية لذلك فلا ينتهض الثواب لانتفا الملزوم بانتفا لازمه **وعن الخامس** يكون **العوض** على وانه لوجوب الانتصاف على الله يوم القيمة للبهائم لقرنا

ولا يتم الا بذلك لانه يجب ان يرضى المظلوم من الظالم وان يذهب غيظه منه ويسمى صدره عنه
ولا يكون الا كذلك ولو ان انسانا يظلم احد سمعه وبصره لم يصير الى المظلوم من غير الظالم كامثال
للعبا لين الاعواض ما اذهب ذلك غيظا عوضا من المظلوم عن الظالم له ولا يسمى صدرا
ولا رضى له فلما ليس ورد ولا يكون ذلك من حديث الانصاف في شي ولا يسمى انصافا شرعا
ولا عرفا وانما ذلك شرع او تفضل وما خذ بنا فيهما ولا مساس لهما بما نحن فيه ابدا ⊙ ⊙
**وعن السادس** الادله في ذلك قطعيه في اللفظ والمعنى للخواص من الناس وكذلك
ولذلك مع استحكام الشبهه وقوتها باستارها بالنقل والتلقي ونحو ذلك كان من العلما ما كان من
المذاهب في التفصيل والخلاف والتخطيه واخلاتهما تعسفا وتغليطا ونحو ذلك وتلك امه قد خلت
لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسالون عما كانوا يعملون **وعن السابع** المراد بعدو فاته
صلى الله عليه واله وقوله فما حكم من احد عن غير علي عليه السلام **قلنا** يمكن اخذه عن
غير الكتاب والسنه وذلك كان تعارض ما نقله عليه السلام او لا يوافق ما عن نظره عليه
السلام **لا يقال** بعد كانوا بعد وفات النبي صلى الله عليه واله يقتبسون الشرايع مما عند
ابي بكر وعمر وعثمن وغيرهم من الاحاديث يروونها عن النبي صلى الله عليه واله وشاع ذلك وذاع
ولم ينكر ذلك علي عليه السلام **لانا نقول** ما كان من ذلك يعارض نقله عليه السلام او لا
يوافق ما عن نظره فلا نسلم عدم انكاره وحكمه ما تقدم وما لا كذلك من الاحاديث وشاوبها
فهو من مدرسه العلم ولذا اتى له من بابها لانه حينئذ ساوى ما عند علي عليه السلام والعرض
انه عن النبي صلى الله عليه واله بكافيه من منقول له او عن نظره فتم ذلك **وعن الثامن**
لا يكفي ذلك من الاقامه كما في الاذان اولا لعدم الدليل على خلافه لان عدم الدليل
على الحكم دليل على عدم الحكم وانه مدرك شرعي **وثانيا** مقدمه للمشروع
في الحكم مع تحلل صلاه المغرب لمقدمه لغيره لذلك تكون فيه غيرها وصحت له **وثالثا**
اقامه العشا اقامتهم لصلاه العشا وما قبل المغرب اقامتهم لصلاه المغرب ولا تكون للعشا
**ورابعا** شرعيه القيام للصلوه من الحاضرين لها قبل فراغ الاقامه ونحو ذلك
لصلاه المغرب منهما ولا تكون كذلك **وخامسا** لمحل ورد في الدعا والتحريض للمتوقع
فانها لمن يرقب ان يتم الصلوه ليقوم بها ويدعى الى ذلك ويحرض عليه ولا كذلك في الاذان
فانه الاعلام في حق الاوقات ولا مساس لا يسمع الجامع في ذلك **وعن التاسع** تصح
الصلوه لانه على تقدير ان ما صححها الالزام والالزام هنا يصح لانه وان صح قيل في العبادات
فلا يوجه من الامام الا انه على تقدير الشغار فيصح الصلوه لصحه الالزام بوجوب
صحه الملزوم ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم **وعن العاشر** لا يصح صرف ما ذكر فيمن ذكر لانه سهم غيره ولا يصح
في غيره ولقوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الايه وهي الزكاه وقوله تعالى
يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين

وابن السبيل وقوله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولقوله صلى الله عليه وآله أمرت
بأن آخذها من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم ولقوله صلى الله عليه وآله لا تحل الزكاة لغني ونقل بعضهم الإجماع
على ذلك وفي صرف الفاضل عن ذلك في ضرب من المصالح على الأغنياء مع عدم حاجة الفقراء إشكال وخلاف
الأصح يصح لمخالطتها طريق الجهاد في المصلحة والحاجة إلى ذلك وعن الحادي عشر لا
يصح الانتقال لأنه في حكم من ينتسب إليه إلا أن يصح الأمر المرجح أو موجب والتعزير خلاف ذلك وكذلك المقلد
ولأن الانتقال على تقدير ذلك لا يختص أنه يتحكم في الأحكام فيجمع في التلفيق من المختلفات والمتضادات
والمتناقضات ويقوى في صورته الصوت إلى ما يكون خارجًا عن المذهب فيخرج عن الإجماع ومن
يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا ولأن حرمة الانتقال قد يكون من المحاسن في حق من ينتقل عنه وحق من ينتقل
إليه فيرتكب بهما أو بأحدهما المحظور لديه والحال يعلم أنه محظور في حقه ولا يصح ذلك بوجه
وعن الثاني عشر لا يصح معه ذلك ولا يترتب أحكامه لأنه من أقسام الربا في
جعل المشتري للأجل كالشبهة في حق البائع وتزيده في مال البائع فيمتنع لقوله تعالى وما
آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ولأنه قد يكون على بعث ملك هذا
الدرهم إلى حين أنك به فرده علي وما معه لك في معاملة الابتياع بالدرهم ولا يصح
وفي إضمار ذلك فهو كالمنطوق به لأنه جرى به العرف واستمر عليه العمل والسكوت
على تقدير ذلك كالسكوت عن زمان الفعل ومكانه سيما في زماننا وعلى تقدير أن
العرف لا يجري على ذلك ولا يستمر عليه فهذا المضمر كالمظهر به وعليه قوله تعالى وإن
تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله سواء منكم من أسر القول ومن جهر به
وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور وهو على تقدير فلا يتصرف فيه
بإخراجه فلا يكون من البيع الناشئ يملك بالقبض عند من يأته على من توهم فيرتب عليه أحكامه
لأنه في ذلك أن يدفعه إليه ويسلمه عنه بعد ما أتاح له ذلك بكل وجه بخلاف ما نحن فيه ومع الوسيلة
يجعلها له المشتري ليتوصل بذلك إلى الحل في أن يسمح له في المنافع أو يندر أو يهب ولا يصح
لأنه حيلة في الربا وإنما يصح الحيلة فيما يتوصل به إلى المقاصد الصالحة وفي تربة أو مباح نحو
خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ومنه نحو بر الصديق وكان حلف عنه فيعرض
عليه ويبدر إليه كنحو قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس فيوجه ذلك وعن الثالث عشر يصح المخالعة بالدفع عنها لأنه يتضمن
الإذن أو بالإذن لها في ما يستبدها ولا بأس مباشرة فقط ويتعلق بذمتها وفي الأبد ليس
ترسيها ويصح مع ذلك قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فيكون النشوز المفهوم
قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وقوله تعالى فإن خفتم ألا يقيما
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والنشوز إنما يكون به المخالعة حيث العوض
منها المفهوم الآية وعن الرابع عشر يصح الرجوع وما جاء من الحديث نحو قوله
صلى الله عليه وعلى آله الراجع في هبته كالراجع في قيئه وقوله صلى الله عليه وآله العائد

هبته كا

في هبته كالعائد في قيئه وقوله صلى الله عليه وآله مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقئ فيأكل قيئه فعموم مخصص بنحو قوله صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يعطي عطيه او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده وقد حمل على الطفل فيقاس عليه المجنون بجامع علة العقل وهذا بنا لا اولى انه نص في الطفل والكبير عاقلا كان او مجنونا فلا حاجة الى القياس **وعن الخامس عشر** لا نضمن وان ضمن لان نقصان ما ساء ثوبا بالاستعمال من موضوع شرعية العاريه وداخل فيها وايضا فالمقدر انه طالب نقصانا بالعاريه فعلى انه لا ينافي ثوبا بالاستعمال لا يدخل في الوسع ولا يكلف الله نفسا الا وسعها يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وللتحريض على العاريه في نحو قوله تعالى ويمنعون الماعون وعلى انه لا يجب الا العاريه الا مع اشتراط ذلك فيعود الى مقصود الشارع من الاباحه بالابطال فهذه خمسة عشر جوابا من السؤالات التي وردت علينا ملاذكر

**ومما اجاب به عليه السلام على سؤالات وردت عليه وهذا لفظ السؤال والجواب حسبما وجد بخطه عليه السلام قال السائل** ما تقولون في رجل قتل احد عمدا بغير حق او رابا فيما بينه وبين الله تعالى ولم يرض الورثه مع تمكنه من ذلك هل يحكم بصحة توبته ام لا **الجواب والله الهادي الى الصواب** قد عثرت من جانب الصنو امير الدين بن عبد الله على جواب شاف وكلام واف في تحصيل المقصود وقد استحسنت بعد تدبري الى ذلك ان اذكر زياده لتحصيل يحتوي على شي من الفوائد على ذلك وزياده توضيح وطمأنينه لتمام ما اراد السائل من الاقدام عليه في الاعتماد ويشتمل على شي من كلام اهل البيت عليهم السلام مع المحافظه على القواعد الاصوليه والعلوم الكلاميه والجدليه **وها انا ذا اشرع فيه اعلم** ان التوبه تنقسم الى قسمين القسم الاول يتعلق بالاصلاح ولاسم الانابه والقسم الثاني لمجرد ندم وعزم فتتم بدون ذلك الاصلاح فالقسم الاول وهي توبة الاصلاح تنقسم الاصلاح فيها باعتبار متعلقه الى الاصلاح باداء عباده بدنيه والى اصلاح باداء عباده ماليه والى اصلاح لا باي العبادتين وهذا الثالث نوعا اصلاح باداء مال واصلاح باداء بدن فهذه اربع صور **الصوره الاولى** كمن عليه صلاه فائته او صيام فائت **والصوره الثانيه** كمن عليه زكاه فائته وكفارات فائته **والصوره الثالثه** كمن عليه مال لاخذه من المسلمين **والصوره الرابعه** كمن عليه قود واحاد ذلك المذكور ولا فرق في جميع ما تقدم بين الذنب بين كثير الذنب وصغيره في وجوب الخروج عن شبهه لتهم نول **القسم الثاني من التوبه** وهي توبة الندم والعزم لا شرط فيها ولا مشروط بالمعنى الذي نذكره **والقسم الاول** وهي التوبه التي تتعلق بالاصلاح تشتمل على الشرط والمشروط فالمشروط هو الندم على ما سلف والعزم على ان لا يعود او الندم فحسب على حسب الخلاف والشرط هو التلافي باصلاح ما فرطه بالخروج

والتحاص الحسن المعمول بتمكين كل ذي حق من حقه عقلا وشرعا او ما يقوم مقام ذلك من بذل المجهود من نفسه وملازمة العزم وغلب ذلك بتعيين وانما اشتمل على الشرط والمشروط لثبوت ما يدل على ذلك كما في هذه الحادثة التي نحن بصددها وهي قتل النفس وكذلك سائر صور المسلم

**وبيانه** في ما نحن فيه ايضا ان الله تعالى ان اقتنا نا ان قتل انسانا عمدا بغير حق تعدا فوقف لا حرام متضمنين احدهما الاقدام على تعدي حدود الله تعالى قال ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وثانيهما ابدام النفس المحترمة وتفويت حياتها وتخريب بنيتها وهدم اساسها وقد قال تعالى انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا مع ما في ذلك من ايلام عبرها من ذوي العلاقة بحيث لا تقوى على رفع ذلك الالم النازل به فيجب فيما هذا شانه الملا في حق الله تعالى بالندم والعزم وفي حق الادمي بالتمكين او ما في حكمه

**لا يقال** انه ليس الندم والعزم والاعتذار من جهة الله تعالى اولى بان يكون مشروطا والاصلاح العكس ايضا هو الاقرب ان النهي من الله تعالى في قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق تابع لحرمة النفس في نفس الامر وكاشف عن ذلك بحسب الا ان من النهي حرمته كما هو محقق في مواضعه في كتب الاصول فينبغي ان يكون الاعتذار من ذلك الا اساءة الى من اليه ذلك من الادميين هو الاصل والمشروط والاعتذار الى ذلك هو الشرط **لانا نقول** انا وجدنا طريقة الشرط في حق الادمي بالاصلاح وطريق المشروط في الندم والاعتذار الى الله تعالى من غير عكس والدليل يجب اتباعه وذلك لان حقيقة التوبة وماهيتها التي صرح الله بايجابها وجعلها مسقطة بنفسها للعقاب الابدي وموجبة للرضوان السرمدي انما هي الندم والاعتراف بما يقوم بالقلب ويحصل به الا بالجوارح قال الله تعالى حاكيا لتوبة من لا خلاف في توبته **واخرون** اعترفوا بذنوبهم ولم يذكر غير الاعتراف المترجم عن فعل القلب وما في الضمير بخلاف الاصلاح للامور الخارجية لما لم تتم حقيقة التوبة عقلا وشرعا الا بالاصلاح جعل شرطا لوجود طريقة الشرط فيه لان حقيقة الشرط ما لم يوجد المشروط الا عنده ولا يلزم ان يوجد به **وهكذا** انما نحن فيه لا يصح الندم والعزم الا باصلاح ما افسد ولا يلزم ان يوجد العزم والندم بمجرد اصلاح ما افسد بل لا بد من فعل الندم والعزم فعرفت صحة ما ذكرناه واما ما ذكرتم ان النهي من الله تعالى تابع لحرمة النفس وكاشف عن ذلك فمحل لا ننكره لكن لا مساس له في نقض ما ذكرنا من ان الندم والعزم هو الاصل في التوبة الذي عبرنا عنه بالمشروط وبذلك يتم ما طلبنا من التحقيق **واذ ثبت** ان الندم هو الاصل المشروط ولكن لا يتم الا بالاصلاح والاعتذار من ذوي الحق **فنقول** في هذه الحادثة التي وردت ان وجد من اليه ذلك من الورثة الخاصة او من يقوم مقامهم على حسب ما يتعاونه فيمن قتل من مسلم ولا وارث له مستكمل لشرائط التلقي والاستيفاء كالبلوغ في الورثة والعقل والحضور وعدم الاسباب التي تعوق معها الاستيفا وكذلك من جانب من يقوم مقامهم فلا بد من التمكين والانقياد لما توجه عليه

شرعا من التوبة او ما في حكمه وان لم يكن احد من الورثة الخاصة ولا من يقوم مقامهم
على حسب تلك الشرائط فالواجب عليه الندم والعزم على التخلص عما لعله يوجبه
استيفاؤه منه شرعا هذا في الحقوق ولبعضها الوصية بذلك سبحان اللطيف الرحيم الذي وسعت
كل شيء قوله واعلم ان الله تعالى قد رتب في محكم كتابه الكريم تكفير السيئات ودخول الجنات
على التوبة النصوح حيث قال يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا عسى ربكم ان يكفر
عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ثم بين التوبة النصوح بقوله
تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فمجموع هذه الثلاثة القيود هي التوبة النصوح فيجب
على من قدمنا عليهم ذكرهم من اهل التوبة بعد الندم والعزم واصلاح ما افسدوا ان
يبينوا للناس من كان قد اطلع منهم على شيء من ذلك ويظهروا توبتهم لاجل ان يرفعوا
التهمة عن انفسهم ويميطوا عن انفسهم سمة المعاصي ويمحوا علامة السيئات ولعل ذلك يهم
غيرهم من المفسدين حتى ينخرطوا في اعداد الاخيار ويدخلوا في زمرة اهل الاية الكريمة
اللهم زدنا على الاطلاع على مقاصد كتابك الكريم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

**ومما اجاب به على سائل سأله ما لفظه** رجل يدعي مالا على اخر
وان مورثه مات ثابت اليد عليه مالكا له وشهد الشهود بذلك هل يجب الحكم بالشهادة
بما اعلمه اسفل او يكفي ذلك **فاجاب عليه السلام** يكفي ذلك لان الشهادة بذلك كالشهادة
بملكه له لانه والتقدير بذلك لا فاصل بين ملك الوارث والمورث وعلى تقدير ان الميت يموت
مالكا فلا ناقل والاصل عدمه والتكملة انما هي ممن يشهد بانه كان مالكا وعلى تقدير انه تحت يد غيره
او كان ذا يد لان لفظة كان للانقطاع مع كونه تحت يد غيره على التقدير بقرينة مع وضع اللفظ
لذلك ومع كونه لا تحت يد الغير يكفي ذلك لا سيما القرينة في ما شاع استعماله في عرف ذلك تم الجواب

**ومما اجاب به عليه السلام على مسائل وردت عليه من هجرة
حوث حرسها الله تعالى بالصالحين من عباده**

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين
حمدا ولا شيء من ذلك توليه **قال السائل ما الله الجواب** وان سئل عن الله تعالى فالسؤال
بما يعين الاجناس والاشخاص والماهيات كما ورد به السمع الشريف فلا يجوز وصفه تعالى
بالماهية ولا بالشخصية ولا بالجنسية ومع ذلك فهو رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم
تعقلون ليس كمثله شيء وهو السميع البصير **وقال السائل** كيف الله تعالى **الجواب**
لا يوصف الله سبحانه بالكيفية ومع ذلك فهو على كل شيء قدير وهو بكل شيء عليم خالق كل شيء
وهو على كل شيء وكيل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
**وقال السائل** اين هو وفي كل مكان هو ام في مكان دون مكان ومحيط هو بكل شيء او
محاط به وداخل في المخلوقات ام خارج منها وممازج هو لها ام غير ممازج **الجواب** لا يوصف
ايضا بالاينية ولا بالاحاطة بالاشياء ولا بالدخول ولا بالخروج ولا بالممازجة ومع ذلك فهو

الله في السموات وفي الارض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون وهو الذي في السما
اله وفي الارض اله وهو الحكيم الخبير وهو بكل شي محيط وما يكون من نجوى ثلثة الا هو
رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبيهم بما
عملوا يوم القيمة ان الله بكل شي عليم **وقال السايل** هل يجوز من الله ان يفعل قبيحا مع
قدرته على كل شي وعلمه بكل شي وغناه عن كل شي او لا **الجواب** لن يفعل ذلك ابدا ولا يجوز عليه
في الحكمة فان ذلك مع ذلك الوصف يجري كالنقص مع نقيضه فكما لا يكون النقصان في الموجود كذلك
ذلك وان كان لا بد من زيادة علمه تعالى بعباده لكن على تقدير انه عليم به شي علم لزم بعلم ذلك
**وقال السايل** هل يجد المسلم او الكافر على الاسلام او الكفر في وقت واحد او لا **الجواب** الاسلام
والكفر فهما متنافيان تنافي الملكة والعدم او النقيض لنقيضه او الضد لضده فاجتماعهما على تقدير
وحدة الزمان والمكان او الوضع او الشرط لن يكون ومع تقدير غير ذلك يكون **وقال**
**السايل** ان الله تعالى غني عن جواره والخلود في داره فما الحكمة في خلود العاصي في ناره
بمعصيته قليلا من ايام الدنيا والله تعالى يقول ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
وهلا كان امهاله كافيا في العذاب **الجواب** ان خلود العاصي في ناره تعالى لا يكون
من احتياج الباري تعالى الى اهل النار في جوارهم وخلودهم والله غني عن العالمين مسلمين
وكافرين وفي الاخرة والدنيا وفي الجنة والنار وانما ذلك من الاستحقاق والاية دالة على
ذلك ايضا لا كما في ايراد السايل فانه ان كان ينبغي ان يكون العذاب مستحقا على العاصي والحال
انه قد امن وشكر فقد قال تعالى فلا تموتن الا وانتم مسلمون ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم
الفاسقون وان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فاستقم كما امرت انت ومن تاب معك
وان كان يسمى حسن خلود العاصي ولا بالمنطوق ولا بالمفهوم واما حديث ان يكون الامهال
كافيا في العذاب فلا بالعقل ولا بالشرع لان مقادير الثواب والعقاب من نوع دون
اخر وبعضه دون اخرى خارج ~~[illegible]~~ عن المدارك العقلية والشرعية الا
ان يكون العقاب على اقبح الوجوه في القدر والاستحقاق والثواب على الضد من ذلك ونحو
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ونحو ادخلوا ال فرعون اشد العذاب **وقال السايل**
كيف امر الله تعالى بالطاعة من علم ان مصيره بمعصيته الى النار **الجواب**
علم الله تعالى لا اثر له في ذلك لا نفيا ولا اثباتا وما ذا يكون باثر السما والارض فيما
بينهما فهما محيطان بذلك والله تعالى بكل شي محيط وجميع ذلك لا اثر له ولا يمتنع على الله
تعالى ان يامر بالطاعة من علم منه ان مصيره الى النار لئلا يكون للناس على الله حجة
بعد الرسل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولئلا يقولوا لولا ارسلت الينا رسولا
فنتبع اياتك من ~~[illegible]~~ ونكون من المومنين **وقال السايل** من تاب
من بعد عصيانه ثم مات بعد ان تناول من عرض الدنيا ما لا يستحقه جاهلا لعدم علمه اثما
لنوع من التقصير فما حكمه عند الله **الجواب** ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن
ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما ومفهوم لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم

تعمدت

تعلمون والتعصير ان كان في انه لا يبحث عن وجوه الخلل والكرمه والحالات الا في التفتيش من ذلك
فلا باس بهذا النوع وان كان مع ذلك مع ما ارايه من الوجوه فقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى
ما لا يريبك **وقال السايل** ان الله منزه عن الجوارح والاعضا فما وجه اضافة اليد اليه
في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان وما وجه التثنيه **الجواب** الاضافه للمقابله والمشاكله
وحدثت الرد عن اليهود بل الله مغلوله غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا وهو المصحح
ومنه نحو ويمكرون ويمكر الله وتعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
قالوا اقترح شيا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبه وقميصا واما التثنيه فتصوير
لمن يعطي بيمينه وشماله على المواصله والتوالي لا يمتنع عن ذلك ابدا كما استعمل من الجمل الاسميه
والجاري ان يعطي الملك بواسطه من زياده الكرم ان يتولى بنفسه واما حديث ان يكون
ذلك باليمين والشمال على الاستمرار من خلاف العاده في الكرم **وقال السايل** لا اله الا الله تعجب
وسبحان الله تنزيه فما تبارك الله **الجواب** تمجيد وتعظيم وتنزيه له من النقايص
وتعجب من حسن افعاله وتعجيب للسامع في ذلك ومن ذلك قوله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين
بعد ذكر الانسان وتدريجه في الخلق **وقال السايل** عن حق الايه ان تكون معجزه خارجه
عن النوع البشريه فما معنى قوله تعالى قال ايتك الا تكلم الناس ثلث ايه والصمت معهود لكل احد
**الجواب** ليس المراد بالايه في ذلك المعجزه المحدود بالخارق وانما المراد العلامه والاماره
حيث تعدم القدره على التكلم مع سلامه الالات وتوفر الداعي وانتفا الصارف خرج
من العاده **وقال السايل** تزكيه المكلف لعمله لا تجوز وقد قال موسى عليه السلام كي نسبحك
كثيرا ونذكرك كثيرا **الجواب** لا جرم لا تجوز التزكيه منه لنفسه بل الله يزكي
من يشا ولا يظلمون فتيلا وهو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنه في بطون
امهاتكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وتجوز الوعد بالمجازات على الاحسان والصنيع
حسبما يبتغي من العبد على ما طلبه منه ومنه الايه الكريمه وتجوز التحدث بنعمت الله واعلم
من الله ما لا تعلمون وزادني منه رزقا حسنا واتاني رحمه من عنده وهي كذلك للتشجيع
ونفي التهمه وكل ذلك ليس من التزكيه **وقال السايل** في الاثر ان جرم الشمس مثل الارض
ست مرات وقد قال تعالى تغرب في عين حميه وعين الارض من الارض **الجواب**
عين الارض من الارض والعين الحميه خارجه عن ذلك على ان هذه الصفه لا يجب
ان تكون لازمه لها **وقال السايل** بنو ادم خلقوا من تراب والجان من مارج من نار فالمليكه
عليهم السلام مما خلقوا **الجواب** من المحفوظ انهم خلقوا من نور والذي يظهر من
بني ادم انهم من ما مهين كما ورد به السمع فمنه خلقوا والذي تكون في خلق الانسان وانه من سلاله
من طين في حق ادم عليه السلام حيث كانت العباره لغيره في ذلك فلانه ابو البشر واصلهم فاذا
كان منه خلقهم وهو من تراب فقد خلقوا من تراب وفصل عن ذلك والله اعلم
**وقال السايل** ان الله خص العشي والابكار كثيرا فيما تكرر من ايات القران فما وجه الحكمه
في ذلك **الجواب** زياده فضله في الوقتين وحسن الموقع والقبول فيهما يتصلان ابدا

وانتهابهما ناشئته اشد وطأ واقوم قيلا في فراغ القلب عن امور الوقت الذي جعله الله معاشا
ليبتغوا من فضله **وقال السايل** في الحديث من راى في المنام تعبد راى مع انه قد رآه في الليلة
الواحدة جماعة في اماكن شتى **الجواب** المراد في الفضيلة وما يحصل له بذلك من المزية في المعرفة بحاله
وما ادخل عليه من السرور في هذه الرويا الصالحة فانها مطلقا هي البشرى في الحيوة الدنيا فكيف مع
هذا المخصوص يكون به كمن عاصر النبي صلى الله عليه وآله كمن حق من راه منهم حقا **وقال السايل**
الاجتهاد بشرط في الحاكم او قد يكون معلدا **الجواب** الاجتهاد شرط في الحاكم ولا بد من ذلك والحكم
لقطع سلسلة الخلاف من اهل العلم السابقين واللاحقين ولن يكون ذلك عن حدث ذوق المقلد
ومع الضرورة يجوز ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها واذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم فاتقوا الله
ما استطعتم **وقال السايل** هل يحكم الحاكم بما يراه من غير بينة ولا يمين **الجواب** يحكم بما يعلمه ولا
بينة ولا يمين ونحو ذلك فان كان من يصحب السايل المفوض وانه طريق في ذلك فلا يجوز الا عند اهله
وهو باطل **وقال السايل** ما الذي ينقض به الاجتهاد **الجواب** لمخالفته للحق الذي لا يسع المجتهد
ذلك الاجتهاد في بطلانه ومن ذلك مخالفته للاجماع ونص الكتاب ومتواتر السنة والقياس القاطع كنفي
الفارق ونحو ذلك **وقال السايل** لا يعمل المجتهد عند تعارض الامارات عليه **الجواب**
يعمل بطريق الترجيح فيعتمد الى ما اقترنت به الامارات بسببه راجحا وقد يكون ذلك في الحكم
وقد يكون في الطريق وقد يكون في العلة وقد يكون في غير ذلك **وقال السايل** ما يكون حكم المجتهد
اذا تغير اجتهاده **الجواب** العدول عن مقتضى النظر الاول الى مقتضى النظر الاخير فيما لم يكن فعله
ولا شيا من مقدماته او يفعل بعضا دون بعض او نحو ذلك مما اشار بالصلات الى الاجتهاد ولا
يتاثر حسب الحال وفيما سال عنه من حكم المقلد كذلك حسب الحال **وقال السايل** ما الاحكام التي
التي يجوز التقليد فيها **الجواب** ما لم يكن سكون النفس ما خوذا فيه على المكلف فانه لا يكون سكونها في النظر
الا مع نظر المجتهد ولن يكون مع غيره ومن ذلك المسايل الفرعية العملية وقطعيه وظنيه **وقال
السايل** حوالت التقليد ثابت فهل يجب **الجواب** المعتمد لدى المقلد عليه واجب وانه طريق
له الى ما لا بد منه في حقه كالاجتهاد في حق من يجب عليه ذلك **وقال السايل** اذا قلد المقلد اماما معينا
فهل له ان يرجع عن تقليده او لا **الجواب** لا يجوز له ذلك الا مع طريق الرجوع وهي ما تقدم من تعذر
الاجتهاد ونحو ذلك من طريق اهلية الترجيح وحسن النظر في الامارات **وقال السايل**
ان رجلا لم يزل احدا بالرخص في جميع تكليفه فهل يطالب مثل ذلك في دينه **الجواب** ان ذلك
يخرجه من دين الشارع فضلا عن المقصان ويجري ذلك مجرى التهاون بالدين وفضاحته فيه
كمن يتخذ دينه لهوا ولعبا وغرته الحيوة الدنيا وحكمه في ذلك انه لا دين له راسا ولا امانة له
اصلا وهو عند الله من الخاسرين **وقال السايل** ان الامام له ان يستعين من اموال المسلمين
للجهاد مع تلك الشروط المقررة فهل يجوز له مع عدمها المصلحة او لا **الجواب** انه اولى بالمومنين
من انفسهم وانه بهم رؤف رحيم وانما يراه من المصالح لهم والاصلاح لشانهم من ذلك
وغيره فلا معارض له فيه ومن المسوغ للاستعانة في الجهاد نحو قوله تعالى وجاهدوا في سبيل
الله باموالكم وانفسكم مما ذكره الله في الاية ونحوها كان العمل عليه ولكن اكثر الناس لا يعلمون

يعلمون ظاهرا

يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون **وقال السايل** ايهم
الجهاد وتهيم الشرايع للحاجة اليهما على سوا ايهما بعدم **الجواب** بعد برا انهما سوا لن تكون
ذلك والجهاد سنام الدين وانتظام امور الجهاد يستلزم انتظام امور الفقرا ولا كذلك في العكس
كما في الملزوم واللازم والجهاد كان تستقر الاحكام في نصابها ويعطى كل ذي حق حقه ويوفى كل ذي فضل
فضله مع عدم انتظام الجهاد لن يكون ذلك **وقال السايل** في كلام بعض الايمة ما لفظه ولقد
علم الله وكفى بالله عليما انا نود باقامة جمعة في قرية واحدة احب الينا من ان يجبى الينا اموالها
كلها فضلا عن اعشارها فما الوجه في ذلك **الجواب** لما في اقامة الجمعة من اظهار الشعار والشعاير
وما يستلزم في ذلك من المصالح وحسن الوطاة وتنفيذ الاحكام الامامية وزيادة اللطفية لهم ولغيرهم
ونحو ذلك من المحامل والمقدرات **وقال السايل** جعل الله سبحانه الذكر والانثى من اولاد الام سوا في الميراث
فما الحكمة في ذلك وكذلك السجود بين الركوع الواحد **الجواب** من الاحكام ما يستقر بالعلة
الباعثة ومنها ما يعرف بالامارة فيهما بالعقلية والشرعية ومنصوصة ومستنبطة وغير ذلك ومنها
ما يكون تعبدا وكابه عن سنن القياس فلا يكون اصلا ولا فرعا ولا علة له كعدد الركعات
والسجدات ومقادير الحدود والكفارات وانصبا المواريث وغير ذلك وفي نحو حديث الذم عن
الناصر عليه السلام في مقالة التهمات في ذلك والله تعالى يقول بعد ذكر الانصبا في اية المواريث لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وكانت قاطعة في وجه الحكمة لا نطلب بعدها ابدا وهي دليل
لما قبلها وجامعة لما بعدها لتسلم المراد في الاباء والابناء فقط بدليل انه ذكرهما بعد ذكر غيرهما وان
كان من الامكان في الذكر والانثى من الابا وفي الذكر والانثى من اولاد الام بمحل الذكورة
والانوثة في الاولى وعدم التاثير في الاخرى لانها انما تبعها تاثير الذكورة في التعصيب الذي به يتعلق
الاحكام وفي حق السجود ان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وهو عماد الصلوة في فعله وذكره
الا اله الا احد وفي ذلك واظهار التذلل به وغيبة مدوحه **وقال السايل** اذا قيل باسم الله
اي الاسما يراد **الجواب** في الوارد من ذلك نحو بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
مجراها ومرساها سبح اسم ربك الاعلى فسبح باسم ربك العظيم فهو يتعلق تارة بالتسبيح
وتارة بالتبرك وتارة بالاستعانة وتارة بالشروع ونحو ذلك مذكورا ومقدرا والمراد بالتسبيح
تنزيه مدلول اسم الله واسم الرب وهو المعبود الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
عن كل نقيصة في الوجود والتقدير وفي الاستعانة ان يستعين الفاعل بذكر الله وذكر الرب
عند كل امر مهم فيذكره عونا له على ما هو بصدده بقول بسم الله نريد اخرج ونحو ذلك
وباسم ربي نريد اسافر ونحو ذلك وقد يكون ذلك القصد في ذلك الى العصمة المامور به في غير
مسايل التعبد فيكون من مفهوم الفاعل وعلى بالله ومعنو ضميره ذلك وانه لا قدرة على ما
هو بصدده الا من هو على كل شيء قدير وفي المسايل التعبد بحيث يذكر اسم الله تعالى او اسم
الرب فيعين اسم ذلك لمحل الحكمة والمصلحة **وقال السايل** اذا تغير ريح الما او لونه او
طعمه بما يتولد فيه او بالطحلب ونحو ذلك فهل يجوز شربه والتطهر به ام لا **الجواب**
قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ونزلنا من السما ما ليطهركم به فالما مطلقا طاهر

طهور وفيما غيره من الطاهر كدهن الورد والزعفران ونحو ذلك مما خرج عن الما المطلق فطاهر لا طهور
وفيما غيره مما يولد فيه او اصله او مقره وبالطحلب ونحو ذلك لا تاثير حكمه في الطهارة والطهور
واما قوله صلى الله عليه وآله الماء طهور لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه فالمراد
من النجس والا لقال لا يغير حكمه لانه ايضا طاهر لطاهر كما في الزعفران والزباد والمسك والعنبر
ونحو ذلك لو كان وفي شربه فبنا على ما يعود الا استصحاب التمسك له من ذلك فيه وعدمه **وقال**
**السايل** فيمن اخرج الضاد من مخرج الظا سهوا او جهلا ثم عاد الى الصحة في اخراج ذلك هل يصح الصلوة
او لا **الجواب** اخراج الضاد من مخرج الظا يفسد الصلوة لانهما حرفان مختلفان في الصفة
متناسبان في المخرج فالحق ترك الحرف على مخرجه والحق ابدل بخلاف ذلك باطل واما حديث السهو
وما يجري مجراه ولا جناح عليكم فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد رجع الى الصحة في ذلك
ورفع عن امتي الخطا والنسيان للحديث وانما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون
من قريب فاولئك يتوب الله عليهم فلا يواخذهم فيكون ما لحقهم فيه الشارع من الاحكام فيما بعد
بدليل **وقال السايل** الطعام واللحم المنتن هل يجوز اكله او لا **الجواب** ما كان يستكرهه النفس
من ذلك لا يجوز اكله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقوله تعالى
كلوا من طيبات ما رزقناكم وكلوا مما في الارض حلالا طيبا بالمفهوم ويحرم عليكم الخبائث بالمنطوق
وذلك مختلف حاله في الكراهة بما ينتهي اليه من الحال وعدم ذلك وباختلاف احوال الناس **وقال**
**السايل** اذا حلف انسان بطلاق امراته ليفعلن ما يستحق به شفاعة النبي صلى الله عليه وآله
ما يكون حكمه في ذلك **الجواب** ان الانبيا عليهم السلام لا يشفعون الا لمن ارتضى وفي
غيره فلا شفيع يطاع ابدا فمع ذلك يختلف حديث الحالف بالطلاق في القصد ان يموت على ذلك
او يستمر عليه فمع عدم الا يكون منه معصية في ذلك ومع النظر والمراعاة الاصل استمرار صحة
العقد في الزوجية وان جاز خلاف ذلك وفي ان يكون منه ذلك يكون الطلاق
وفي قصد ان يفعل ذلك في الجملة بما اوجبه الشارع او مدح عليه فمع فعله لا يكون طلاق **وقال**
**السايل** الوسواس في الصلوة وسهو الخاطر هل يعدان من السهو او لا **الجواب**
سهو الخاطر سهو ومن جملة السهو والوسواس في الماهية والوصف غير السهو لان الوسواس
في صدور الناس من الايجاب والسهو من السلب ولكن عن الوسواس يكون السهو
وهو من قصد السايل **وقال السايل** امراة الغايب لو لم وجبت قبل العلم بردته او طلاقه او موته
او مضي عمره الطبيعي والعدة ثم رجع الغايب ما يكون الحكم في ذلك **الجواب** ان كان من
قصد السايل العلم المجرد وفي بابه فقد يكون ذلك وله في الاحكام في الصحة وغيرها
ما لغيره وان كان من قصده العلم فيما يقوله الشارع فان علمتموهن مومنات ونحو ذلك
فالنكاح باطل باطل الامر فيه ثبوت طريق الفسخ قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى
قوله تعالى والمحصنات من النسا وقال الله تعالى محصنات غير مسافحات ومن الحكم في
ذلك الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله
وليشهد عذابهما طايفة من المومنين وفي ذلك ونحوه فيختلف حسب يكون من طريق شبهة

ومن الزوج او الزوجه وفي المجهل وفي الحد ونحو ذلك واما حديث ما ذكره السايل من جواز
رجوع الغايب بعد ما فيه والحال هذا وانما يكون ظهور التاثير لو كان الغرض في رجوعه
بعد عقده النكاح عن طريق النجا اما كذلك فمبسوط في الفروع **وقال السايل** رجل قتل
رجلا ظلما وله اولاد صغار وكبار وطلب الكبار القصاص فهل ينتظر بلوغ الصغار او لا
ومع الانتظار فكاد الصغار ان يعفوا مع موت الكبار ما يكون الحكم في ذلك **الجواب**
ان الله تعالى كتب القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية فمن تصدق به فهو كفارة له ومن عفي له من اخيه شي
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فحيث طلب الكبار قبل بلوغ الصغار فينتظر
بلوغهم لان لهم عفوهم او البعض مرجوا فيثبت الاتباع بالمعروف او التصدق وقد تقال
غير ذلك واما حديث موت الكبار بعد الطلب فالاظهر ثبات الحكم به والعمل على حديث
الصغار بعد بلوغهم بل يحتمل فيما قاله السايل من البرهان ~~دليلا على حديث الصغار~~ والبرهان
الاني واللمي او ما يعطي العلة المستلزمه او الموجوده **والجواب** ان ذلك من حديث
المناطقه والفلاسفه وهو قريب نحوه في حديث القوابل ولهم في ذلك اعتبارات وبالنظر
الى الاوسط في صورة الشكل فهو للمعنى لانه واني فانه يحصل المطلوب والنتيجه اللمي موضوعها
في العله فيستلزم فهو اولى ويكون الامارات والوجود وقد نص عليه ذلك في التمهيد والمشابهه
يمتنع الاشتغال بحمد الله سبحانه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ⊙

**ومما اجاب به عليه السلام لما بلغه عن السنه الناس عمن لم يتمسك بالعلم وحظي الفهم**

ان الهجره عن ديار الفتن والمشاهد والنقله اذا فرض الجهاد يوقع في المحظورات الذي
يتعلق بعون ولد واهل او صديق او مال **فاجاب عليه السلام بخمس طرق**
**احدها** ان هذه شبهه لاحقيقه لها وان كانت مرتسمه في الاذهان وواقعه عند
اهل الزمان فسبحان الله العظيم الذي ممن سلف وخلف من اهل البيت عليهم السلام
وشيعتهم اسوه حسنه وقدوه مستحسنه حسبما جمعوه في تواريخهم وذكروه في
سيرهم ليكون اسوه لمن بعدهم وذلك معلوم غير مطعون لمن له من ربه هدايه
**الطريق الثانيه** انما يكون من تعديه تركا لواجب على فعل المحظورات سوء نظر
وخلل في الفكر وعدم احسان في التامل والاستدلال وان ذلك انما هو خبث يعارض
ذكر الواجب وفعل المحظور ولم يكن فيه شي من المقدمات والحوامل وغير ذلك
واما هذه المسله التي نحن فيها فلتثبت من ذلك لان الهجره الى ديار المومنين عايده مما في الباب
تكون سببا لفعل محظور من الغير ومن جهه خاص يتعلق في محل خاص من مال
ونحو وعدم النقله من ديارهم ترك واجب وسبب محظور لا يحصى حد ولا يستقيط
بعد معدله ولاضعه بالمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات والقانتين والقانتات
والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات
لا انما نوقعه هو لا الاقوام المتغلبه فيمن ذكرنا من انواع العقاب والمظالم

في نفس او مال ومن قتل او حبس او نهب او غصب له او جرح صدره او استخراج واجب او تعريج فاسق
او باغ او محارب او اكرام لهم وما يتعلق من وظائف الشرطة الذين صاروا يتسلطون من الاموال
بما يسعون به مسالك الظلم وبه يكثر الفجور ويحصل الفساد وكذلك استغراق الاوقات والعكوف على المحرمات
والتلذذ بانواع المطربات والحمل منهم لغيرهم على ما يبغا تم امره وظهر تبيانه من المنكرات والمكروهات
والعناد والبغي والفساد في جميع البلاد حتى ان اهل العلم والفضل لا يرحلون اسواقهم ولا يسهرون
في اوطانهم الا عوار مع الاضداد لهم فيما ذكرنا ولهم حرام اما قد سبا ذكره فان استمرار وقوعه في هذه الايام
انما هو من تهاون عشر اهل العلم في اماكنهم واجتماع كلمتهم على المراعاة لجانب الطغاة وتكثير سوادهم وما
به عرضهم فلو يرحلوا من اوطانهم وذلك لاجل ذلك الصعب والذلول لا بد لهم العياذ وذهب
البغي والفساد فلم يبق الا ان هذه البدع السلطانية بسبب كامل من اهل العلم وحظ وافر واثر
من اثارهم ولقد قال تعالى انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم وقال صلى الله عليه وآله
من سن سنة حسنة فله اجر من عمل بها اشارة الى ان المتسبب كالفاعل ولو بعمل يسير وطرف
قليل فصلا عمن له في ذلك الحظ الاوفى وفي المشاركة فيها هما لك القدح المعلا ولقد در الامام المنصور ع
حيث يقول متمثلا

وليس حي من الاحياء نعلمه ❀ من ذي يمان ولا بكر ولا مضر ❀
الا وهم شركا في دمائهم ❀ كما تشارك ايسار على جزر ❀

## الطريقة الثالثة

ان الله سبحانه وتعالى جعل هذه الشبهة مقالة المخلفين من الاعراب
فسعى السكت عما يخشى ان يكون نظير تلك المقالة وفي ذلك ما يقول الله تعالى سيقول المخلفون من
الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا **الطريقة الرابعة** ان الله سبحانه وتعالى
الذي هو اعلم بمصالح العباد في دينهم ودنياهم وارأف بهم في انفسهم فقد اوجب عليهم النهوض
للجهاد في سبيل الله ايجابا مطلقا عن قيد يقيد من العموم حيث يقول الله تعالى انفروا خفافا
وثقالا وجاهدوا بل اكد العموم والاطلاق في هذه العبارة حتى يزيل ذلك الوهم وتلك المقالة
ازالة لا يكون معها ازالة ولا يعقبها تخصيص ولا تقرير والا لما قال خفافا وثقالا فان العموم
قطعا انه لم يرد للجمع والعمل في المشي والحركة وانما هذه عبارة تعميم واطلاق وتاكيد
لاحترامها على المخصصات ~~والمقيدات~~ والمقيدات وكذلك اطلاق التهديد والوعيد
في قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله
على كل شيء قدير وفي قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم الى قوله فتربصوا
حتى ياتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين واذا كان الله قد قضى ما ذكرناه
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
حتى يختاروا لانفسهم ما ذكروه من الترخيص

## الطريقة الخامسة

ان الناس اذا حافظوا على عدم الاذية في دين الله ونزول المصيبة لهم بما لا يكون
فائدة الاثابة العظيمة في نحو قوله تعالى والذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا
في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم وقوله تعالى وقاتلوا وقتلوا لاكفرن
عنهم سيئاتهم وقوله تعالى يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما

اصابكم ان ذلك من عزم الامور هذا الذي ندين به ونرى المؤمنين الابرار من المهاجرين
والانصار وهو الذي جاء به كتاب رب العالمين ووردت به سنة جدنا خاتم النبيين
ونواب في سيرة ابائنا الصالحين ولا نطالب المعمول والمنقول الا هو ولا نستحل الله من عبيد
صرفا ولا عدلا الا باب من كان منا وانتاله مالنا وعليه ما علينا الا صبيا نحبنا هم مواليا لمن والانا
معاديا لمن عادانا من المكلفين من العلما والمتعلمين فليسمعوا الى الجهات التي نحركي الينا
اولا برانا بانا لنهاجر المهجرين ونعطي اجوه مزيين ونرتصف الرحله ووجب النعله
من ديار الشقاه المتصله الى ديار الانصار والمهاجرين خفافا وثقالا شيبانا وشبانا
ابتغا فضلا من الله ورضوانا ونصرة لله ولرسوله ولئن لم يسمعوا قولي ويطيعوا امري ليذيقنهم
الله ما ذاق اهل القرية التي جاءهم رسول منهم فكذبوه فاذاقها الله لباس الامن خوفا ويبدل
النعم جوعا لمن عصى الله وعصاني من بعد امري وحمدا لله احيا ما امات من سنة جدي
رسول الله صلى الله عليه واله نعمة من نعم الله علينا على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون
فستذكرون ما اقول لكم وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد هذا بلاغ للناس ولينذروا
به فانه ليس على الرسول الا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وهو اعلم بما في قلوب
المتعلمين وما توسوس به انفسهم وهو اقرب اليه من حبل الوريد والله الحاسب بيننا وبينهم
والجامع لنا ولهم في موقف يوم المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه وصاحبته واخيه
وفصيلته التي تؤويه ومن في الارض جميعا ثم ينجيه كلا انها لظى نزاعة للشوى تدعوا من ادبر
وتولى وجمع المال واشفق على نفسه فاوعى والله الموفق لحقه والرسول ان يريدنا ومن
والانا من مراتب التوفيق ويفتح لنا ولهم الى ابواب الجنات كل طريق ويخفف عنا يوم
الحساب ويقضي لنا بالسعادة في ام الكتاب انه ولي الخيرات والثواب والمعطي لمن يشا
بغير حساب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله الذين من مات
على حبهم توفته ملائكة الرحمة ومن مات على بغضهم توفته ملائكة العنف والشدة

ومن كلام للامام الناصر لدين الله الحسن بن علي عليه السلام

على سوال ورد لفظه ما يقول العلما الراشدون حفظهم الله كافة وهداة سواد
علومهم وثواقب انظارهم الخاصة والعامة في امة ذكرت من بعض البلدان
وذكرت ان سيدها اعتقها وقد كان وضع لها في ذلك مسطورا ثم استولى عليها
بعض الاتراك واستملكه عليها وان سيدها وورثته قد انقرضوا وتتابعوا في الهلاك
وصارت لا منازع لها ولا مشاجر في تلك الجهات ولا مكذب هل يصح لها وتصح منها
ان توكل وتسند الامر الى من يعقد لها من اهل تلك الجهة بزوج قد رضي بذلك
وطابت نفسه ويكون حكمها حكم امراة قادمة ذكرت ان زوجها قد طلقها وانقضت
عدتها ولا منازع لها ولا مشاجر ولا اصل يوطها لذلك فان كان حكمها حكم الزوجة
فما الدليل على ذلك من نص كتاب او سنة او اجماع او قياس صحيح الاعتبار جامع
شرائط الاركان اصلا وفرعا وعلة او نص من نصوص العلما ولو معطلا عن الاعتبار

او نحو ذلك من الادلة الشرعية وان لم يكن حكمها حكم الزوجة فما الفارق وما وجه الفرق
وان قلنا حكمها حكم الامة فما الدليل من الادلة المتقدمة وان لم يكن فما الفارق وما وجه الفرق
فاجاب عليه السلام بما لفظه **الجواب والله الهادي الى الصواب** قد اجاب الاصحاب
من العلما الاعلام المرجوع اليهم في حوادث الايام والمفوق لهم السنان في حل مسائل الزمان
وذكروا من الجواب ما اجادوا وافادوا وبلغ من مقاصد العلما عليهم السلام اقصى المراد فلله
درهم ودر جواهم وبعع المسلمين بواقب انظارهم وعلومهم لقد بلغوا فيما قالوه من التحقيق
الغاية القصوى ودروا من عبارات العلما على المرتبة العظمى وحرروا اعراب الكلمات العجيبة
ورسموها بعوايد المسلمات العربية واستخرجوا احوج ما يكون اليه في هذه المسألة من الصور الغامضة
وناطوا عليها اسس شي بها وفي قالبها من البطاين الرابعة ولا غرو ولا عجب وقد قال صلى الله عليه
واله لا تزال طايفة من امتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة ولقد زخرفت نفسي
في اثنا ورود هذه الجوابات باغر الجواب وبذلت غاية مجهودي فيما يكون مني هو المراد دون
اي شي من الاقدام والاحجام على ذلك يكون الصواب **حتى بعثني** ان اضم
مع هولا الاصحاب الكرام مورد الزيادة لتحصيل ما اصلوه لا طالبا لتاسيس شي اهملوه
ومويدا لما ابرزوه من الفوايد والفوايد بما امكنني من الدلايل لا مستدركا عليهم في بعض
شي مما استخرجوه من المسايل فان يكن ذلك صوابا فمن الله بتوفيقه وهدايته وان يكن
خطا فمن الشيطان بتزيينه وغوايته **وها انا** اشرع مستعينا بالله العلي العظيم
ومصليا على نبيه الصادق الكريم ومسلما على عترته الغر الكرام الاقطاب الذين
لكل مكان وفي كل زمان **فاقول** ما ذكره الاصحاب حفظهم الله من الحكم لهذه
الامة بالرق بحكم صحة الاقرار المسبوق بادعا العتق الصادر منها وعدم تبيين
الحرية والبت بها والقطع حق لا ينبغي ان يختلف فيه اثنان من اهل الزمان ولا
يميل عنه ذو فهم سليم وفكر مستقيم ولا يخفى على من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
لما ذكره حفظهم الله ولما نذكره نحن ان شا الله تعالى من الدلايل الشرعية البرهانية
لكن هذا لا يمنع قبول قولها على الحد الذي يسوغ معه جواز الاقدام على معاملتها
فيما معها من المال والبضع لوجود علة لعله هذا الحكم المؤثرة فيه التي في اخبارها
وعدم المكذب لها وانتفا ظن كذبها ولا فرق بين ان يكون حكمها كالمراة العادمة
التي ذكرت ان زوجها قد طلقها او كانت كالامة التي ذكرت ان سيدها قد اعتقها
قبل موته ولا وارث له مع علمنا بانها كانت قبل موته باقية على المملوكية والامنازع
لها ولا مشاجرة لا فرق بينهما بل هي هي بعينها اذ لا فرق بين اقرارها بالعتق وبين
علمنا به بغير الاقرار الا في اللفظ والعبارة على ما يأتي في التفصيل ويكون
جميع ذلك على حكم الحظر والانكشاف والحلية وكذلك ساير الصور
والنظاير من اخوات هذه المسايل مما اشتمل على حيثيتي الحظر والاباحة كخبر العبد
برفع الحجر عنه فيما تعلق به ذكرا كان ام انثى في مال ام بضع وفي بيع ام شرا وجواز

الاقدام على وطي الامه بعد الاستبرا الخبر المخبر وكخبر الامه بان سيدها قد مات
وكنا قد علمنا بانه قد دبرها او كذلك ام الولد وكخبر الجاريه بانها قد دخلت الدار ونحو ذلك وكنا
قد علمنا ان سيدها علق عتقها على ذلك الشرط وكخبر الصبي بما في يده من الهديه
الى الغير من جواز الاقدام وكخبر شخص عن اخر بانه وكله بالتصرف في امواله بقبضها وعتق
وبيع من اليه عتقها من قرابته وكخبر الزوجه بان زوجها قد كفر وفسخها او فسخت نكاحه
او نحو ذلك وخبر من في يده زكاة وميته وخبر من في يده مال حلال وحرام وغير ذلك مما
يتعسر او يتعذر ضبطه فجميع ما تقدم ذكره لا يختلف حاله في انه لا يقبل خبر المخبر في
القطع والتعيين بحكم مدلول الخبر الجاري على لسانه ونعني بحكم مدلول الخبر هو القطع
في الاخبار بان سيدها او زوجها قد كفر وكالعتق في الاخبار بانه اعتقها ونحو ذلك مما تقدم
او يقبل خبر المخبر بجميع ما تقدم من تلك الامور على حد سواء الاقدام وترتب الغرض المقصود
للمخبر والمخبر من المعاملات والمناكحات ونحوها ما ذلك الا العله شاهره ظاهره منضبطه
مطرده منعكسه **وهي** اما الاحتياط مع اسقاط الكذب سوى كان المخبر ذكرا ام انثى
حرا ام عبدا لصديقه ام لعدوه قريبه ام بعيده سوى كان ذلك له ام عليه
**واما البد** مع اسقاط الكذب فاذا وجدت هذه العله وجدت هذه الاحكام
واذا انتفت انتفت **فان قلت** هذه العله منقوضه لتخلفها في بعض الصور
المذكوره وكيف لا وهذا الامام المهدي عليه السلام عن بعض علما الامصار واشتراط العقد
من الائمه الحمله نعوي كلام المصنف محمد بن يحيى في عدم جواز معامله الصبي والعبد في نحو
البيع والشرا الا بعد التقدم بعلم الاذن **قال الامام** المهدي عليه السلام وهو الصحيح
ان العبد والصبي يعامل على الظن انهما مجوران فلابد من معرفه الاذن او ظنه ولم
يكتفوا باسقاط الكذب **قلنا** لا مناقضه لان الامام عليه السلام لم يوصل
قوله بهذا المقال الا الى العله الصحيحه التي هي اسقاط الكذب ولا فرق انه مهما غلب
على الظن الكذب لا يتم اسقاط الكذب وكن خصوصا الكلام في مسايل اسمي فيها الكذب
فما اجاب به الامام عليه السلام فرض اخر وحيث يحصل الظن بكذبهما في رفع الحجر لكن
لما كان منطبقه لذلك في كثير من الاحوال اطلق عليه ظن الكذب وقرينه هذا
الاطلاق حتى يتم المقصود من الحجر وساير كلامات الامام في المسايل
والابواب وبعض الايمان وشرحه في هذه المسايل على تفصيل غير هذا الذي النزاع فيه
**وربما** نما هذا الكلام لا يحسن لانه موسس على ان لا نزاع ثمه ولا تشاجر
والا كذلك هذه لان بيع المال على بعد موت سيدها وورثته منازع ومخاصم يقينا
**قلنا** لا حكم لهذا التقدير الا بعد الاخبار بها وعدم ظن كذبها بعد ذوي
جواز الاقدام على العقد ولو ذهبنا الى هذا التقدير لما جاز الاقدام في مسئله من
المسايل المتقدمه اذ ما من صوره فيها الا ويقدر النزاع ممكن ما دونه الا ربع راسه
اعني من اليه ذلك فالعبره في اعتبار هذه الاحكام نفيا واثباتا هي ما القيت عليك فافهم

**نعم** واذا عرفت ان ثبوت الرقية يحكم صحة الاقرار لا يمنع من جواز التعبد بخبرها على حد يسوغ معه جواز التعبد لها فلابد ان نستدل على ما اشتمل عليه الكلام المتقدم من الاركان الثلاثة اذ لم نستدل على غيرها **الركن الاول** ما ذكره الاصحاب حفظهم الله من ثبوت الرقية ابتداء بمجرد حصول الخبر **الركن الثاني** جواز التعبد بخبرها **الركن الثالث** اعني توقف اهل تلك الجهة عن العقد لها والمبادرة منهم الى ذكر حسبه وتمام الدليل عليه **ادلة الركن الاول** الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال والاستحسان والدليل الذي نعبر عنه بنفي المدارك الشرعية في الاحكام العدمية **الكتاب** قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة ووجه الاستدلال ان ابن عباس فسره بشاهد **السنة** لا اكثر ولا اعز من الاحاديث الدالة على معاملة الانسان بما اقر به على نفسه فلا نطول بذكرها **الاجماع** لا خلاف في لزوم العمل بالاقرار في كل حكم الا ما خصه دليل من عقل او نقل **القياس** وهو قياس الاولى وغيره اعني قياس العلة مثلا وكلاهما جاريان فاما قياس الاولى فنقول ثبت العمل بشهادة الغير على الغير فاولى واحرى على النفس واما قياس العلة فنقول مكلف مختار اقر على نفسه بحق غير متعلق بذي الحق فيلزمه الحكم بذلك المعترف به شرعا كسائر الصور المتفق عليها **الاستدلال** والمراد به هنا تلازم بين حكمين من غير تعيين علة كقول الفقهاء من صح طلاقه صح ظهاره فيستدلون بصحة الطلاق على صحة الظهار للتلازم بينهما وبالعكس ويستدلون ايضا بثبوت الموت بينهما وهي الاهلية على صحة كل واحد منهما وكذا ما نحن فيه لمن صح منه الاقرار على ذلك الوجه المتقدم بحكم لزم ذلك الحكم والعكس في العكس ويستدل ايضا بالمحل كهذه الامة على كل واحد من صحة الاقرار ولزوم الحكم به **الاستحسان** وهو عبارة عن كون الحكم مما لو عرض على العقول لقدح فيها بالقبول وهو ظاهر الجري في هذه الحادثة فانا لو عرضنا على عقولنا تحصيل المصالح العامة وتحصيل المصالح الخاصة لوجدنا فرقا جليا وتفاوتا بعيدا لما في العمل [illegible] بصحة الاقرار في هذه الحادثة من تعميم المصلحة في الاعتراف بها في ملك الاستاعات العامة ما امكن بخلاف ما لو بنيت على ما جاءت عليه **نفي المدارك الشرعية** في الاحكام العدمية اسف ما يقول عليه الخصم ان يقول لا نامن ان يكون ما اثبتناه بحكم من الرقية بحكم صحة الاقرار على خلاف ما في الواقع لان ذلك غير مستحيل والاقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح فنقول هذا في الحقيقة لا يجدي نفعا ولا يغني دفعا لانا نقول عدم الوجدان لذلك الذي ذكرتم دليل على عدم الوجود لان نفي الدليل دليل سيما في الاحكام الشرعية والا ادى الى القدح بان المجتهد لا بد ان يكون متعبدا باحكام لا اطلع عليها وفي ذلك سعة من الراي وسعة من القول **ادلة الركن الثاني** سمعية ايضا **الكتاب** ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا وجه الاستدلال ورودها في سياق الذم على عدم الاخذ بالظاهر فيما لا طريق اليه الا ذلك الخبر ما لم يقم دليل على خلافه واذا كفى مجرد القول في الاسلام من حال كان عليها الكفر وهي القتل

تحكم صح

هم كما النقل

لهم كلما اتفقوا والاخذ لهم حيث وجدوا والحصر لهم اين ظفر لهم والقعود لهم كل مرصد فهي مما
هذا حاله اولى واحرى الا ما خصه دليل **السنة** قوله صلى الله عليه وفعله اما القول فقوله
صلى الله عليه واله نحن نحكم بالظاهر ووجه الاستدلال الظاهر جلي واما الفعل فكان
يبعث الى احد البلدان بالاحكام ابتدا ونسخا ومنسوخا وتعميما وتخصيصا واطلاقا وتقييدا
وغير ذلك فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان لذلك معنى ولا جدوى لان العرف يشهد
ان يقولوا لا نقبل الواحد فلا نخرج من هذا الباب الا من خصه دليل **الاجماع** وهو اجماع
الصحابة ذكر ذلك اهل الاصول وهو عملهم بخبر الواحد مع اتفاقهم شايعا ذايعا منكرا
من غير نكير من غير عدالة في هذه الاعصار ومع تحقق العدالة في غيرها **القياس** خبر
غير مظنون الكذب ولا مكذب لعاقله تحت التعبد به كخبر الزوجة العادمة وقد
ثبت انه لا معنى لخصوصه [illegible] فما هذا حاله **الاستدلال** من
قبل قوله في صحة المعاملة في المال [illegible] في صحة المعاملة في البضع والعكس في العكس
فيستدل بصحة المعاملة في المال على صحة المعاملة في البضع وبفساد صحة المعاملة في المال على
فساد صحة المعاملة في البضع وبالعكس ولوجود المحل لهذه الامة مثلا على صحة الحكمين
لكونهما موثرة فيهما فيستدل بالموثر على الموثر فيه **الاستحسان** مست
الحاجة الى انتظام معيشة النوع الانساني والحمل على صلاح السلامة ما امكن والمعاونة على البر
والتقوى وتسهيل طرق المعاش وهي مقصودة عند التحرج والتاثم عن معاملة هؤلاء الذين
تقدم ذكرهم والاخذ بظاهر احوالهم اذ يتاثم كثير من الناس ويعلو وسلامي المعاملة
في الاموال لكثرة الصوارف عن ان يباشر الامور اربابها ووفرت الدواعي الى الدعة
وسكون النفس عن المشقة وعدم التنقل من مكان الى مكان لا يخفى ابدا ما في ذلك
من عدم المناسبة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله صلى الله عليه واله بعثت بالحنيفية
السمحة فهي **المدارك الشرعية في الاحكام** المحررة [illegible] ما نقول عليه
للخصم هنا ان يقول لم ما نسوب صحة ~~الحكم~~ التعبد على الوجه المتقدم السر في جعلتم
هذه الاحكام المتقدمة مبنية على حسن الحصر والاباحة ولا بد من دليل فنقول عدم
العثور والاطلاع على دليل يرجح جانب الحظر لا يدل على انتفائه في الواقع مطلقا
اذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود واذا عرفت هذا فنقول للخصم عدم العثور
على دليل يرجح جانب الحظر دليل على عدمه لان نفي الدليل دليل والا لادى الى اثبات
ما لا نهاية له من المحالات **ادلة الركن الثالث** وهو انه لا معنى لتوقفهم عن نكاحها
وادلته سمعية ايضا **الكتاب** قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية ووجه
الاستدلال عموم الامر لكل من صلح لذلك وشموله لكل ايم فلا يخرج منه الا ما خصه
دليل والاصل عدمه وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والعقد لها مع عدم
المانع كما يشابه بر وتقوى ومعها ايم وعد وان **السنة** قوله صلى الله عليه واله

اذا احاكم من يرضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
قالوا يا رسول الله وان كان فيه ما فيه قال اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه قالها
ثلاث مرات وخبر الاستدلال غايته الحث منه صلى الله عليه وآله وسلم والتهاون بالتحريض ولم
يفصل بين سكوت حد دون اخرى وهو في محل التعليم فلا يخرج الا ما خصه دليل والاصل عدمه
**الاجماع** اشف ما تعول عليه الخصم في دفع الاجماع ان يقول وكيف يتم دعوى الاجماع مع ان
النزاع ثابت في جميع ما تقدم اذ من العلماء من يقول بعدم جواز العقد بخبر الواحد مطلقا
عدلا او غيره وغير ذلك من النزاع وذلك لا يجدي الخصم نفعا فانه لا خلاف في ان من جاز عنده
الاقدام على ما هذا حاله على مذهبه انه غير ممنوع فيه فلا مشاحة ان الذي لا يجوز عنده لا
يعتل على من جاز عنده العقد جواز العقد سوى قلنا كل مجتهد مصيب او المصيب واحد
**القياس** داعيه في تمليك بضعها بحكم خبرها مع اسقاطنا كذبها تجوز الاقدام على ذلك
كالواهبة في تمليك سلعتها بحكم خبرها واسقاطنا كذبها وهذا قياس صحيح الاعتبار جامع
لشرائط الاركان **الاستدلال** من صح تملك سلعته بحكم خبره صح تملك بضعه بحكم خبره
والعكس في العكس بيانه قد تقرر ان هذه المراة قد صح تملك سلعتها فليصح تملك بضعها وغير
ذلك من طرق باقي الاستدلال **الاستحسان** بيانه ما تقدح في النفوس
من حسن دفع ضرر الاثم عنها وحسن تحصينها وتسعيدها بالزواج عن مصائب السوء
ومنازل الردى اوطلب الموالد والتناسل المحبوب شرعا اذ معه بقاء نظام العالم الانساني
وتكثير اسباب النشو الجسماني وذلك مقصود مهم للشارع وقد قال صلى الله عليه وآله واني
اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط بين المدارك الشرعية في الاحكام العملية اشف
ما تعول عليه الخصم ان يقول غايته ما في الباب هو جواز الاقدام على العقد لقيام الدليل
المجوز ثم ما نقل لنا من ذلك ارجح والاقدام على ما لم يؤمن فيه قبيح وهذا الذي
يورده لا يلتفت اليه لانه صريح في حجية بادرة اذ بعد تمام دليل الجواز لا باس بذلك
العرض لان ما لا يتحقق وجوده لا يجوز اثباته وكفانا قول العلماء عليهم السلام فيه الدليل
دليل **نعم** وهذا المدرك الشرعي الذي هو عبارة عن نفي المدارك الشرعية
لا يكاد يرى اكثر منه تكررا ولا اوسع منه اطرافا في الاحكام الفقه وغيره حيث ترى اصحابنا
يقولون في كتبهم لنا قوله ولم يفصل كذا وكذا ولم يذكر غيره وهو في محل التعليم ونحو كذلك العلي العظيم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين والحوا والاقوم الائمة
**هذه المسئلة لمولانا امير المومنين المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام**
وهي حصل الثمن بالصبرة لا تبطل الشفعة لان ادلة وجوب الشفعة لم تفصل فلم ما على الشفيع من عوض
الصبرة قال وبالله التوفيق يجب عليه مثل ما يجب على مشتري الصبرة غصبا فكيف تحصيص الادلة الشرعية
باعتبارات فاسدة ليست من الكتاب ولا من السنة وايضا فانه لم يقل بان الجهالة تبطل الشفعة الا المعرضون
لاهل النصوص من ورثة الائمة عليهم السلام وبايعهم على ذلك بعض ائمتنا المتاخرون عليهم السلام
وذكروا ذلك في مصنفاتهم ونسبوا لقاضي ابو مضر الى الهادي عليه السلام القول بثبوت الجهالة ولم يوجد للهادي

في ذلك ما يرجع اليه ولا اعتبر بحجا وبه اوجب الشيخ ابو الحسن الكني احراق شرح ابي مضر لكثرة الغلط والرواية
فيه بحيث الوهم ولشدة اعتماد المذاكرين في هذه المسألة الا على حكاية ابي مضر ثم ذلك وله عليه السلام
وسألت عن تقليد الامام والجواب والله الموفق الى الصواب انه يجب تقليده الى ما جمعنا لا يعرف بين
احد منهم لما سبق من وجوب التمسك بهم فنعمل بما اجمعوا عليه ونحتاط لانفسنا فيما اختلفوا فيه بان نعمل
بالطرف المجمع عليه ونجتنب الطرف المختلف فيه لقوله صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مثال
ذلك اجمعوا على صحة صلاة من قنت بالقران واختلفوا في صحة صلاة من قنت بغير القران فاذا قنتنا بالقران
فقد احتطنا لنفوسنا ولم نخالف الكل ولم نفرق بينهم صلوات الله عليهم وذكر واضح بين ذلك وله عليه السلام
وقد سئل عن زكاة الفاسق فقال انها مباحة لمن اخذها ولا تكون زكاة لقوله تعالى انما يتقبل الله
من المتقين وهو ليس من المتقين وقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا الا الذي يحل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فان
الواجب على العباد ان ينزهوا الله عن مشابهة خلقه وعن ظلم عباده قال الله تعالى
ليس كمثله شيء وقال تعالى ولا يظلم ربك احدا ويجب عليهم العمل بمحكم كتاب الله ولا يتبعون
متشابهه قال الله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله الاية ثم العمل بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال الله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ويجب التحري في نقل
السنة ولا يأخذ المكلف الا ما روي متواترا وهو رواية جماعة عن جماعة عن الرسول
صلى الله عليه واله وسلم يحصل بروايتهم العلم الذي لا يمكن دفعه بشك ولا شبهة
او كان متلقى بالقبول من كل علماء الامة او علماء العترة او كان من الحديث موافقا
لكتاب الله سبحانه وما خالف ذلك فان صادم ما ذكرناه اولا من الكتاب والسنة
الاقسام من السنة فلا شك انه موضوع مختلق وان لم يوافق ولم يصادم فالواجب تجنبه
لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم الاية لانا لا نعلم كونه صدقا او كذبا هذا
لمن يمكن من معرفة ذلك فانه يجب عليه الاعتزاء الى عترة رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ومن وافقهم من علماء الاسلام لما جاء عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض وهذا الخبر تلقته العترة ومن وافقهم بالقبول وروى غيرهم
حديث التمسك هذا من نيف عشرة طريقا فلعله يكون لمن بحث وطلب ذلك من مواضعه
متواترا ان شاء الله ولقوله صلى الله عليه واله وسلم مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من
ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وهوى وهذا كذلك متلقى عند العترة عليهم السلام
ومن وافقهم من علماء الاسلام بالقبول وغير ذلك مما يؤدي هذا المعنى من روايته

الموالف والمخالف مما يفيد العلم الذي لا يمكن دفعه بشك ولا شبهه • ومن اتبعهم عليهم السلام
واعتزى اليهم فانه يجب عليه العمل بما اجمعوا عليه • لان العمل بالاحوط من اقوالهم وهو الاسلم والا
حسن لان الله يقول فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه • هذه الجمله
مفتاح باب الفتوى وسبيل النجاه • والله الهادي والموفق • وصلى الله على محمد واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على محمد واله

**ادلة الاحكام الشرعية** كتاب الله وهو هذا المتلو في المصاحف من الامه المعلوم
من الدين ضروره لا يختلفون فيه • وهو محكم ومتشابه قال الله تعالى فيه ايات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات الايه • **والسنه** النبويه وهي ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه واله متواترا او متلقى بالقبول مع جميع الامه او كان له في الكتاب شاهد
ولا نعتمد على ما خالف هذه الاقسام الثلثه • وان ظن صدقه لقوله تعالى ان الظن لا يغني
من الحق شيا • وقوله تعالى ان بعض الظن اثم • ولقول النبي صلى الله عليه واله سيكذب علي والحجه
والمعلوم انه قد يقع الظن لصدق الكذب • ولشوب الوهم • والاعتماد على المنسوخ جهلا
بالناسخ وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث رواه المرشد بالله في اماليه ولان المعلوم عند العقلا ان الظن قد يخطي
فكيف نعتمد في تحليل الفروج وتحريمها وكذلك الدما والاموال ايضا ما على اصل حكم
الله سبحانه انه لا يغني من الحق شيا وان بعضه اثم • والعقلا لا يعطون لصحه الجوان
الخطابيه • ولا قياس عليه بالعمل بالظن فان دليل الحكم خلاف العمل • قال الله تعالى
قل انما حرم ربي الفواحش الى قوله • وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الايه بالدليل قول عن الله
ان الله اوجب او احل وحرم او حبب او كره او ابرم عقدا او حله او ابطله والعمل
تحري العبد مطابقه مراد الله مما الزمه الله بالدليل الوارد عن الله سبحانه كالزامنا التوجه
بالصلوه الى القبله وتحري المثل من العدلين في الجزا • والقياس المفهوم من خطاب الله تعالى
وخطاب رسوله ثبوت الحكم في الاصل لعله معقوله وشاركه الفرع فيها لقوله تعالى
فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ولا يمكن الرد الى الله في المتنازع فيه من الاحكام
الا الى كتابه ولا الى رسوله الا الى سنته الجامعه عند المعرفه • فان وجد ذلك
منصوصا فيهما فبالنص ونعم والا فلا طريق الى ما ذكرناه من القياس فهو رد الى الله والى
رسوله • ولان وجوب الرجوع الى كتاب الله وسنه رسوله معلوم من الدين ضروره
ولا يمكن الرجوع اليهما مع عدم النصوص الا بالقياس والله الهادي • والاجماع المستند
الى واحد مما سبق ولا نعتبر في الاجماع من ضل وعرف فسقه من الامه لامر الله
تعالى لانا انا نسلوا ونعمل بقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم اي طريقتهم وسبيلهم في الدين غير سبيل المغضوب عليهم ولا الضالين
من الفساق والضلال • وقوله تعالى وان كثيرا ليضلون باهوائهم ثم الرجوع الى
نصوص العقل النبويه كتحريم الزائد على ما انه حلاله في حد الراي عند المحض لان

مما الزمنا الله به من الرجوع الى الله والى رسوله صلعم اصلا

العقل قاض

العمل فاسد نحو ايلام الحيوان بلا جلب نفع ولا دفع ضرر **فصل** الخطاب المركب من
الكلم المفيد ۞ وفي الكلم الحقيقة والمجاز فالحقيقة القول المستعمل فيما وضع له في اصطلاح
به التخاطب كاسد للسبع لغة ودابة لذوات الاربع في عرف اللغة وكعرفيات اهل فنون
العلم كالفقه واهل الصناعات كالخياطة وكعرفيات الشرع نحو مؤمن وصلوة صورة عند
احتياجها عند اطلاقها على معانيها الى قرينة ۞ والمجاز القول المستعمل في غير ما وضع له من
اصطلاح به التخاطب على وجه يصح والكناية كالحقيقة في طويل النجاد ان كان ثم نجاد في
الخارج والا فكالمجاز ولابد من علاقة بين الحقيقة والمجاز المتفرع عنها كالجراة في الاسد
للشجاع والبعض من الكل ويجعلون اصابعهم في اذانهم اي اناملهم والعكس مثل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا (والمراد بالناس بعضهم) الى غير ذلك **فصل** والعلم ما وضع
لمعين لا يتناول غيره بحسب الوضع كزيد واسم الجنس ما وضع لشيء صالح له ولمثله باعتبار معنى
كرجل للذكر من الانسان والجنس ما وضع لقليل الشيء وكثيره كعسل وماء والمشترك اللفظ
المشترك بين حقيقتين مختلفتين فصاعدا كالجون للسواد والبياض والقرء للطهر
والحيض ۞ واسم الجنس النكرة يصح اطلاقه على جميع ما يتناوله عموما كقوله تعالى ان امرؤ
هلك الاية وكقولك والله لا اكلم رجلا او على البدل كقولك والله لاضربن رجلا
الا زيدا فانك تضرب اي رجل كان الا من استثنيت والجنس مثله ۞ وفيما يكون
على البدل بين ما يطلق عليه وان قل مثل والله لا اطعم عسلا والمشترك ان كان مما
يصح الجمع بين ما يطلق عليه تناولهما الا لقرينة كقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
**باب الامر** هو افعل وليفعل ويأتي بلفظ الخبر مثل ولله على الناس حج البيت
الاية لمجرد الطلب فان صدرت من المالك المنعم فللوجوب لغة عرفا وذلك فيمن امر عبده
ضرورة وشرعا لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم الاية ولا يعدل عنه
الا لقرينة كالتهديد والارشاد وغيرهما ومطلقه [illegible] صالح للمرة والتكرار وذلك بالاستقراء
من لغة العرب ولا يحمل على المرة الا لقرينة اذ الاحوط الاستمرار وليس حمله عليها مع عدم
دليل بحكم بل هو للفور لكونه احوط ولقوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولقوله صلى الله
عليه واله وسلم بادروا بالاعمال الصالحة الخبر ونحوه ومقيده ان كان بوقت يساويه
كالصوم تعلق الوجوب بجميعه وان كان بوقت يزيد عليه كوقت الصلوة فالوجوب
متعلق بجميعه موسعا في اوله مضيقا في اخره والتعيين منه بلا تحكم والفضل [illegible] اوله
الامر بالاداء اذ الوقت صار سببا في اللزوم والله الهادي ۞ والمقيد بالتأبيد ونحو
ما دمت حيا لا يصح نسخه لانه كالخبر الا زيادة بدوامه لنا بذاته معنى ذلك والمقيد
بالعموم نحو كلما صمت لك كذا يجوز نسخه لانه تخصيص والله الهادي ۞
والمخير فيه كالكفارة انما تعلق المأمور بالمخير فيه هو الواجب لدلالته على ذلك
لغة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بالمعنوي لقبح الغفلة من تعمد حال الامر
بقيامه ومن اوقع حال الامر بالقيام والامران ان اختلفا فغيران تعاقبا او تباينا

وان اتفقا فان كان لا معهودا معهودا فللتاكيد تعاقبا كقولك اعتق العبد اعتق العبد او تباينا كاقيموا الصلوة واتوا الزكوة في انه تم كذلك في اخرى ۞ وان لم يكونا معهودين فان تعاقبا فللتاكيد بالعطف وعدمه والا فللتاسيس والله الهادي ۞ **باب النهي**
هو لا تفعل ولا يفعل وياتي بلفظ الخبر كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة اي لا تاكلوها وهو المجرد طلب الكف ومن المالك المنعم يقتضي التحريم وترفع الاذن فيما لا يستحق الا باذن الشارع لعينه كما علم بالاستقرا وشرعا لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ومطلقه لدوام الانتها لغة وشرعا **والنهي** عن شيئين وصاعدا نحو لا تقتل ولا تزن فالحظر يتناول كل واحد بعينه وقد يتناول الحظر مجرد الجمع بين الشيئين ولا يتناولهما افرادهما مع التعرف كالجمع بين الاختين والتخيير نحو لا تكلم زيدا او عمرو فالحظر يتناول تكليمهما معا لا احدهما ولا يصح تركهما معا ۞ ۞
انتهى ما كان من املاه عليه السلام ووصل لتمام الابواب حتى احضاره الله له بالابد والحمد لله رب العالمين

تم ما ذكره مولانا امير المومنين وسيد المسلمين المنصور بالله اعاد الله من بركاته امين اللهم

**سوالات وجواباتها منقوله عن خط مولانا امير المومنين المنصور بالله رب العالمين القاسم بن محمد اعاد الله من بركاته وقدس روحه امين اللهم امين**

بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
سالتم عن المومن اذا عمل ما اوجب الله عليه واجتنب جميع ما حرم الله عليه وعلم ان الثواب تفضل من الله سبحانه هل يعلم انه مومن ويصلي بالناس جماعة ويحضر عقد النكاح للشهادة ۞
**والجواب** والله الموفق للصواب انه متى علم انه كذلك فانه يترتب على ذلك حكمان الاول انه يجب عليه ان يعتقد انه يصح صلاته بالناس جماعة مع الشرائط المعتبرة شرعا من كونه تام الطهارة ونحو ذلك وان شهادته تصح على عقد النكاح وغير حيث اعتبرها الشارع والاصل في ذلك قوله تعالى فيه هدى للمتقين الذين يومنون بالغيب ويقيمون الصلوة الى قوله المفلحون ونحوها بل ذلك معلوم من الدين ضرورة **الثاني** يجب عليه مع ذلك ان يرجو ان الله يرحمه ويثيبه ويشتد خوفه من الله ويشفق من عذابه يرجو رحمة الله حسن ظن بالله ويخاف عذابه تهمة لنفسه واستكبارا لمعصيته واحتقارا لطاعته لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون في الرجا لله وحسن ثوابه وقوله تعالى افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون في الخوف من عقاب الله سبحانه وذلك سبيل الملائكة والانبيا والصديقين والصالحين قال الله تعالى في الملائكة وهم من خشيته مشفقون وقال الله سبحانه حاكيا عن المومنين انا كنا قبل في اهلنا مشفقين وقال الله حاكيا عنهم اني ظننت اني ملاق حسابيه اي ظن ان الله يحاسبه يعني كان في الدنيا خائفا كذلك وروي عنه صلى الله عليه واله بالاسناد انه قال واعلى الناس منزلة عند الله اخوفهم منه وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من اعتقد انه من اهل الجنة فهو من اهل النار ومن اعتقد انه من اهل النار فهو من اهل النار وهذا الخبر موافق لكتاب الله سبحانه لانه من اعتقد انه من اهل

الجنة فقد أمن مكر الله ومن اعتقد انه من اهل النار فقد ايس من روح الله وروي ان سائلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المؤمن حقيقة او كلاما هذا معناه وامره ان يسأل
عليا عليه السلام فسأله على عليه السلام ما معناه ان المؤمن هو ان يأتي بجميع ما امر الله به
على حسب استطاعته ويترك جميع ما نهاه الله عنه كذلك ثم يعتقد انه ليس احقر من احد في
السموات والارض صح غيره يعني من المؤمنين فقال يكفي انت قال عليه السلام انا فوق ذلك ثم صعق
صعقا وكان عليه السلام يغشى عليه من خوف الله وكان يقول آه من قلة الزاد وفي نهج
البلاغة عنه عليه السلام قال في بعض خطبه واعلموا عباد الله ان المؤمن لا يصبح ولا يمسي
الا ونفسه ظنون عنده فلا يزال زاريا عليها ومستزيدا لها وفي نهج البلاغة في خطبته
التي وصف فيها المتقين فهم لانفسهم متهمون ومن اعمالهم مشفقون هذا واعلموا
رحمكم الله ان هذا القدر كاف في بيان ذلك ولو استقصينا في ذلك لطال الكلام ومن لم
ينتفع بالواضح القليل لم ينفعه الكثير واعلموا ان العبد اذا كان كذلك بعد من
الاعجاب بنفسه وسلم من الرياء والسمعة فلم يحتج الى مبدأ فحة النفس والسلام ٥

سؤال آخر ٣ غيبة الفاسق المتهتك بفسقه في شيء لا يفسقه في دينه كما قال صلى الله عليه وآله
في معاوية لعنه الله رجب الملعون هل يطرد ذلك ام ذلك في معاوية خاص وما معنى قوله صلى الله عليه وآله
لا غيبة لفاسق وما معنى قولهم وغيبة المسلم الخ هل المراد المسلم الاسلام الشرعي فهو المؤمن
ام الاسلام الذي هو الاتيان بالشهادتين الله الموفق الغيبة للفاسق مباحة
اما ذكر فعله فلا شك في ذلك انه لا خلاف فيه واما ذمه بالخلقة فقال الله سبحانه عتل
بعد ذلك زنيم وقال الله تعالى وجعل منهم القردة والخنازير وذلك دليل على الجواز ٥

ما الدليل على ان صلوة الجمعة لا تجب الا على من سمع نداها مع قوله صلى الله عليه وآله
من تركها وله امام عادل الخ قالوا لا تجب السعي لها وامرها الى الامام لان النبي صلى
الله عليه وآله كان يقيمها ولم يلزم الاعراب ان يحضروها الجحر وم الضبعان
هل تحل الصلوة فيها بعد غسلها الله الموفق المعتبر في ذلك بالذكاة فان
كان الذابح مسلما صحت الصلوة والله الهادي لو زنا الصغير او زنى او فعل شيئا
لو كان من مكلف لكان معصية هل يسمى عند صدوره من الصبي معصية وهل يجب التعزير
الله الموفق ذلك معصية من الكبير ومن الصغير المميز ويجب التعزير وما يسقط من
الصغير المميز الا الحد وقد جاء النص في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وما
المراد في قوله في صحيفة الحسن انه ما لا عقاب عليه فهو يكون فعل الصبي والمجنون
والنائم من الحسن اذ لا عقاب عليهم ٥ لا يكون ذلك على الاطلاق فان الساهي
والمكره معفو عنهما ولا يعفو الله عن ذنب ارتكباه بسقوط العقاب ليس لاجل ان
الفعل ان الترك حسن ولكنه قبيح عفي عنه لسبب وهو السهو ونحوه ٥ الحيوان
الذي يعيش مثل الثعالب هل يضر في حال دون حال وكذلك الذر والارياح والنمل التي في
الماء حال استعمال الماء نحو الوضوء والذر قد يدخل البيوت ويعلو السقف والجدرات

والوباح والثعلب في غير وقت المدافعة بل لاجل انه يغلب في الظن انها لا يرعوي ⊙ الله الموفق
ما كان يضر في الحال او يخشى كره جاز قتله و نبله الما قالوا اجمعت الامه على استعمال الما
وان هلك وكذلك الحوت وان هلك كثير من الحيوان والله اعلم ⊙ اذا صلت النساء
هل لهن ان يسبقن الرجال من الصلوة حتى يخرجن من المسجد ام يجب عليهن الخروج من الجماعة
الصلوة والخروج من المسجد وهذا مع تمكنهن من الصلوة في غير المسجد الله الموفق ليس لمن منع
المصلين لانه خلاف الاجماع اذا رجل سبل مسجدا وكان ممن يكشف عورته كالركبه
فقط او بعض الفخذ مع علمه بالتحريم او كان ممن يحاكم الى الطاغوت او بعض مجلس
الحكم ولم يحاكم ولم ينكروا و فعل ذلك ريا وسمعه اعني سبيل المسجد هل يصح مسجدا
واذا لم يصح التسبيل هل ذلك باق على ملكه ام قد خرج عن ملكه الله الموفق
اما من كان يكشف ركبته فالاولى ان يحكم بصحه كون ما فعله مسجد والله الهادي
واما من عداه ممن ذكر في المسئله فلا ولا كرامه ⊙ برك المساجد هل يجوز الشرب منها
وسقي الدابه مع وجود الما وغير ذلك وهل يجوز ان يغرف للصلوه منها الى الخارج ⊙ الله الموفق
اذا كان ذلك يضر في الحال او يعتقد به فيودي الى الاضرار بان يقل الما او يتغير بالاستعمال ⊙
هل يجوز للرجل ان يمنع امراته من ان تخيط للناس بلا اجرة او بغير اجرة وان جاز ذلك هل له ان
يمنعها من لبس كسوتها التي منه في خلال خياطتها للغير او غير الخياطه ⊙ الله الموفق ليس له منعها الا في
وقت طلبه لقضا وطره منها لان لها ان تكتسب وليس له اخذ كسوتها خلال الخياطه لانها لا تسعد
عليه والله اعلم وليس له منعها من كسب الحلال الا حين طلبه لقضا وطره والله اعلم ⊙
او اذا ارادت الخروج بغير زيارة ⊙ زكوة العاصي الفاسق اذا اخرجها طيبة بها نفسه
ما حكمها وهل يكون في يد القابض لها كالمتصدق او غير هل هي زكوة حقيقه تحرم على الغني والهاشمي
ام اباحه فتحل لهما ونحوهما ⊙ الله الموفق تكون زكاة كما ياخذها الامام من مانعها
كرها والمنع من حيث هو فسق والله الهادي ⊙ قولهم ولا يسع احدا ما لم يعشر
او يخمس وكذلك قولهم ويضمن المصرف في جميعه او بعض يعين لها ان لم يخرج المالك
هل تسمى زكوة او خمسا قبل تعيين المالك ام لا تكون زكاه ولا خمسا الا بعد تعيينه فما وجه
ضمان المصرف في شي لم يتعين ⊙ الله الموفق الزكاه والخمس يجب من العين والعين مشتركه
بين المالك وبين مصرف الخمس او العشر فلا يسع ما لم يملكه وهو الحصه ويطلق على
الجزو المشاع من العشر انه زكاه وكذلك الخمس والله الهادي ⊙ لو نسي الامام او المتصدق
النيه في اخراج زكاه الرجل الممتنع من اخراجها وهل تسمى زكاه حقيقيه فتلحقها احكامها
الله الموفق اذا اخذها عن الزكاه فالنيه حاصله حينئذ وان اخذ ذلك غصبا فلا تجزي
عن الزكاه لانتفا النيه ⊙ ما الفرق بين قولنا قادر بذاته وقادر لذاته قولنا قادر بذاته
نفي للالة والعلة المؤثرة في وجود قادريته تعالى لانه سبحانه غني عن الالة وعن علة
توجد له القادرية و قولهم لنا تعليل ومعناه ان ذات الله علة اوجبت قادريته
تعالى وجوبا لا اضطرار الى اختيار وهذا والله قول لا خير فيه والله سبحانه منزه عنه

سبحانه وتعالى

سبحانه وتعالى بما يصفون **النور والظلمة** هل هي اجسام ام اعراض والنور الذي يكسبه اجزاء الهواء ان قلنا انه عرض لزم انتقال العرض وما معنى الكتاب النور جزء الهواء **الجواب** والله الموفق انها اعراض والاعراض تنتقل على خلاف بين العقلاء كالوان الغصص والزاج متفرقين واستحالوهما مجموعين بالماء على الصفة المعروفة وكالعقل ونحو ذلك.

**من امة محمد صلى الله عليه وآله** هل هم الذين ارسل اليهم صلى الله عليه وآله ام الذين صدقوا بنبوته **الجواب** **الله الموفق** هم اتباع ملته والمعترفون انه من محق في ومبطل وهم دون من لم يكن منهم والله الهادي.

**تراب المساجد** هل يجوز الاغتراف منها لتجديد الوضوء اللاتي يسعى اليها وغير التي يسعى اليها وهل ثم فرق بين ما سعى اليها وبين ما كان من المطر **قد تقدم الجواب** وهي في ما المطر اشد مما ذكرناه من المنع خشية الضرر لان ما المطر اسرع تعبيرا ولانه لا ياتي على اختيار الخلق بخلاف ما المسعى والله اعلم.

**سؤال آخر** بسم الله الرحمن الرحيم سالت وفقنا الله واياك الى ما يرضيه **فقلت** يا سيدنا النبي من بات مكن لحاجته الاية هل يكون عقاب العاصي من اهل البيت مضاعفا

**والجواب** والله الموفق ان الموجب لتضعيف عذابهن شرفهن برسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيم الله عليهن بمثل ما انعم على غيرهن ورادهن فضلة شرفهن برسول الله صلى الله عليه وآله ومشاركتهن في الفضل والشرف برسول الله اهل بيته عليهم صلوات الله عليهم اخص به منهن لكونه كان يصح له طلاقهن ولا يصح سأله بخلاف اهل بيته ولكونه يوم المباهلة لم يدع الا اهل بيته ولم يدع نساه واذا كان الموجب لتضعيف عذابهن ان اتين بفاحشة شرفهن برسول الله صلى الله عليه وآله دل ذلك على تعذيب من عصى من اهل بيته بطريق الاولى لاختصاصهم برسول الله صلى الله عليه وآله الخصوصية التي لم يكن لنسائه كما ذكرناه فافهم ذلك. ولان العقل يقضي ان عقوبة العبد المنعم عليه المرفوع درجته على سائر العبيد بالتشريف والتقريب اذا عصى اعظم من عقوبة من لم يجعل له تلك المزية من سائر العبيد يؤيد هذا قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله لما كان بالمحل الاعلى عند الله تبارك وتعالى لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات فتامل ذلك موفقا ان شاء الله تعالى وحكى الامام المنصور بالله عليه السلام اجماع العترة على ما ذهبنا اليه من ذلك واجماعهم حجة قطعية.

**وسالت** هل يمنع واطح الصلوة ونحوه من الرقاد في المسجد ومن يخشى منه على مال او نفس ان ارقد في المسجد **والجواب** ان المساجد موضوعة للطاعات فلا يحل الرقاد فيها لفاسق ولا غيره قال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا **وسالت** عن العامي اذا كان ظاهره السلامة فتجب تصحيته ... وكان لا يحسن قراءة الواجب في الصلوة هل يسبح التسبيح المشروع وغيره وكم يسبح **والجواب** والله الموفق ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ومن لم يحسن القراءة سبح كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة

الا بالله العلي العظيم

وقد مر مرة والصحيح ان التسبيح ثلاث مرات اما في الركعتين الاخريين في الرباعيات والاخيرة
من المغرب فهو ينقص ونحن نرويه بالاسناد الصحيح الى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه واله مع حذف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **واما في الفجر**
والركعتين **الاولتين** في ما عداها وفي صلوة العصر فالتطويل فيها بالقراءة تطويلا
يزيد على الاخريات مشروع فلا يكون التسبيح في الاوقات افضل منه في الاخريات
فاعلم ذلك موفقا ان شاء الله تعالى وتدبره **وقلت** ما معنى الخطر في الحديث حيث روي عنه
صلى الله عليه واله من دفن في الدين نطره جل يوم القيمة خطره **والجواب** ان
الخطر هو الشان العظيم وان المراد به ثواب الله سبحانه فافهم ذلك فهو شان عظيم **وقلت** هل الزكاة
والاعشار لا يكون امرها الى الامام حيث لا يسعد اوامره كالاماكن التي سعد فيها اوامره **والجواب**
ان جميع ذلك الى الامام في التي سعد فيها اوامره وغيرها لان الله امر جميع المكلفين من الذين سعد
اوامره فيهم ومن غيرهم بطاعة اولي الامر كما في كتابه العزيز ومن جملة ذلك تسليم الحقوق اليهم ولقوله
صلى الله عليه واله اربعة الى الولاة يعني الائمة بالاجماع وروي اربعة الى الائمة وذكر منها الصدقات
ولم يخص بلدا من بلد والله حسيب كل معنا بذلك بغير بصيرة وانما يترك من سلمها وهو لا يعرف في زمانه
اماما مع وجود الامام لبعد الديار واما من كان يعرف الامام فقد اتجه عليه لقوله صلى
الله عليه واله من سمع واعيتنا اهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في النار ولم يخص بذلك
بلدا دون بلد ومن اجابة الواعية من اهل البيت اعطاء الحقوق اليه والا لم يعد مجيبا فافهم
ذلك ولقوله صلى الله عليه واله من نزع يده من طاعة الامام فانه يجي يوم القيمة ولا حجة له ولم
يخص بذلك بلدا دون بلد ومن لم يعط الحقوق الى الامام فقد نزع يده من طاعته ولقول علي عليه السلام
حق على الامام ان يحكم بما انزل الله عز وجل ويعدل في الرعية واذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا
ويطيعوا وان يجيبوا اذا دعي ولم يخص بذلك اهل بلد دون بلد ومن الدليل على ذلك وقوع
الاجماع على ان للامام حرب المتغلبين اذا لم يعطوه الزكوات والاعشار ولو كانوا يخرجونها الى مستحقها
ولو لم يكن ذلك الى الامام ما جاز حربهم **واما احتجاج** من يحتج على ان امر الحقوق على
اربابها بقوله لان الامام لم يسعد اوامره ونواهيه فهو احتجاج بمحل النزاع وذلك عذر لهم بعدم تأدية
حقه اليهم ويسقط لوجوب حربهم ان منعوه اجماعا فافهم ذلك موفقا ان شاء الله تعالى وروي
عن ابي بكر انه قال لو منعوني عقالا مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه واله لقاتلتهم ولم
ينكر عليه في ذلك وهذا الخبر يعتمده المخالف في هذه المسئلة ولو كان ذلك اليهم دون الامام لانكروا عليه
وقالوا لا يحل لك قتالهم على ذلك فتأمل موفقا ان شاء الله تعالى **سؤال اخر**

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

قال السائل **مسئلة** في احتجاج الكوفيين بجواز عطف الاسم الظاهر على المضمر المرفوع
المتصل بقول الشاعر ❁ قلت اذ اقبلت وزهر • تهادى كنعاج الملا تعسفن رملا •
والوجه له على مذهب البصريين بان تا التانيث قد وقع بها الفصل فالوجه
بانها فاصلة وهل تا التانيث الا دالة على ان الفاعل مؤنث فقط واما الضمير فمستتر قطعا

**والجواب** والله الموفق الى الصواب
فالوجه بانه قد وقع بها الفصل
انه لا خلاف بين البصريين والكوفيين في جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل اذا اكّد ولا
فصل لكن استقبحه البصريون قالوا لان الضمير المرفوع المتصل قد صار كجز الكلمة هذا في السعة
واما في الضرورة فلا خلاف بينهم في حسنه اعلمه وبوجه البيت بما قد ذكر من تا الما بيت
مع جوازه مطلقا وحسنه لضرورة الشعر لا طائل تحته هذا ولا بعد فيما اجازه الكوفيون
لان العرب متى دارت في كلامها معنى كلمة عاملوا ذلك المذوق من معنى الكلمة معاملة الكلمة
الا ترى انهم اعملوا الاسم الجامد عمل المشتق في قول الشاعر • كان لنا منه بيوتا حصينه • مسوحا اعاليها وساجا سفورها •
فالمسوح جمع مسح وذلك الجمع جامد وكذلك الساج وقد اعملا عمل كثيفة ومسوّدة وهما مشتقتان
وكذلك الجملة اذا ادّوا فيها معنى عامل مضمر نكلف وقرب من دعوى علم الغيب من وصف العرب
بذلك وكذلك في نحو قولهم زيد ابوك عطوفا وكذلك اذا ادوا معنى كلمة من مجرد السياق عاملوا ذلك
المعنى معاملة تلك الكلمة كقول الشاعر • بدا لي اني لست مدرك ما مضى • ولا سابقا شيئا اذا كان جائيا •
بعطف ولا سابقا لما ادّاه من معنى الباء الواقعة في خبر ليس وكذلك قول الشاعر
سا ترك منزلي لبني تميم • والحق بالحجاز فاستريحا • بنصب فاستريح لما ادّاه معنى
التخلّص المفهوم من قوله ساترك منزلي والفا للسببية فيصير معنى البيت لا اسكن منزلي فاستريح
بالحجاز ومن ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الناس كلهم هلكى الا العالمون
بالخبر لانه ادّاه من المعنى لا يسلم الناس كلهم من عذاب الله الا العالمون
ويرفع على البدل ومنه قول الشاعر ايضا • وكل اخ مفارقه اخوه • لعمر ابيك الا الفرقدان • لانه اداه
من معنى معنى ذلك لا يسلم احد من الفراق لاجل الموت الا الفرقدان سعد بن الفرقدين من جملة
الاحدين كقوله • وبلدة ليس بها انيس • الا اليعافير والا العيس • فيكون العطف على البدل الى غير
ذلك مما لا يسعه المسطور اذا عرفت ذلك فقد ادّى الاسم المضمر من السياق كما ادّوهم للاسم
المظهر فعاملوه معاملته وعطفوا عليه كالعطف على المظهر لكن ما استحسنه البصريون اكثر
فعطف ويمكن ان يكون الوجه في الفصل بما التاكيد المذكورة في مثل ذلك في السعة انها
حرف معنى منضمة الى الضمير المستتر فكان لذلك قوة في الفصل اكثر من الضمير وحده في ذلك بعينه
والله اعلم • **وقال السائل مسألة** قوله واذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض
لقراءة حمزة تساءلون به والارحام ~~الاحد~~ ~~يستقبحها~~ تخفض الميم واحتج بان القراءة تستضعف
ما الوجه في تضعيفها وحمزة احد القرّاء السبعة وقد ادّى عن النبي صلى الله عليه وآله • **والجواب**
والله الموفق الى الصواب انه انما استضعف قراءة حمزة الاحد من جعلها اعني السبع احادية
كالزمخشري ونجم الدين رحمه الله مطلقا والهادي عليه السلام فيما عدا قراءة اهل المدينة فهي عنده صحيحة
عن النبي صلى الله عليه وآله واما سائر السبع فاحاديّة ولا وجه لتضعيفها سواء قلنا هي متواترة
او احادية لنحو ما ذكرنا في المسألة الاولى فافهم ذلك • **وقال السائل مسألة**
ان الانبياء صلوات الله عليهم الذين اسماؤهم عجمية هل لغتهم عجمية فقط ولا يفهمون غيرها
واذا كان كذلك فقد حكى لسعتهم في القرآن بمعنى كلامهم فقط او حكى ذلك باللفظ •

**والجواب** ان الله يقول وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فما في القران
حكاية معنى كلامهم فقط لقوله تعالى بلسان عربي مبين **وقال السايل** هل يحرم على الجنب ونحوه
قراة ساير الكتب المنزلة كما يحرم عليه تلاوة القران **والجواب** والله الموفق ان
الادلة في ذلك على القران واما غيره من ساير الكتب فلم اعثر على دليل في ذلك والاصل الجواز
فافهم ذلك موفقا ان شا الله تعالى **وقال السايل مسئلة** ما السنة في الحلق فهل يترك جميع
الراس ام حلق بعضه ام في ذلك خلاف **والجواب** والله الموفق ان السنة هي الوفرة وترك حلق
شي من الراس مع ذلك والحلق جميع الراس ليس النهي ورد في القزع ونهى النبي صلى الله عليه واله عن
نصف الشعر وقال الله من عمل قوم لوط **وقال السايل مسئلة** قوله في الاقامة فيكفي من صلى
في ذلك المسجد تلك الصلوة وقال في شرح الازهار ما معناه انها تكفي الحاضر بن لا من بعدهم فكم حد الحاضرين
في المساجد وهل يكفي من لم يكن قد توضى **والجواب** والله الموفق انها تكفي من الحاضرين كل داخل
في الصلوة التي اقام المودن اقامته لها اذا كانت جماعة على حد يحصلهم في الصلوة ولو بعد واو يكفي
الداخل فيها ايضا اللاحق ولم يكن متوضيا وقت الاقامة اذا توضى بعد ذلك ودخل فيها وان لم يصلي
جماعة فالاقرب انها لا تجزي المعرض والغافل ولو لم يكن متوضيا والله اعلم **وقال السايل
مسئلة** الذي يقول بطهارة الما القليل كالقسم عليه السلام اذ لا ينجس عندهم الا ما غير النجاسة
بعض اوصافه هل يقول بطهارته وان غلب في ظن المتوضي استعمال النجاسة باستعماله **والجواب**
والله الموفق ان ذلك هو الظاهر من اطلاقه واما الذي ذكر بعض ايمتنا عليهم السلام عنه
عليه السلام ان ليس مراده بذلك الا المعاملة لقول الحنفية وما روى عن زيد بن علي عليه السلام
من ان الكثير يجس ولو لم يتغير وجب نزحه ساقط
وقول الهادي ساقط
**وقال السايل مسئلة** من استوجر على قراة قراه يقراه في صلوة نافلة هل يصح
ذلك عما استوجر عليه **والجواب** والله الموفق اما صلوة الفريضة فلا يجزي ذلك فيها لانه يشترط
ان تكون اذكارها واركانها كلها بغير اجرة لانها حق لله المالك المنعم ويجب الاخلاص له
في فرضه ولا يشرك بعبادة ربه احدا واما النافلة فان استوجر على النافلة وعلى القراة فيها
بناسا على صحة اجراه والا لم يصح النافلة التي اذكارها مشوبة لغير فاعل اركانها **وقال السايل
مسئلة** قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال في اية اخرى يا نسا
النبي لستن كاحد من النسا ان اتقيتن وقال ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا
نوتها اجرها مرتين **والجواب** والله الموفق ان الاية وهي قوله تعالى مبهمة في معناها
من شهد الله له هو الاتقى في محكم كتابه وعلى لسان رسوله كان عند الله الاكرم كما جا في
المرسلين وعترتهم الطاهرين قال الله فيهم وفي رسوله اباهم واخوانهم وابناهم اولئك الذين
هداهم الله الاية وقال الله في اهل بيت نبيه صلى الله عليه واله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى مع قوله تعالى
لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وخصص
النسا فيهم ايات محكمات واخبار صحيحات ليس هذا موضع ذكرها وقال صلى الله عليه واله مثل اهل

بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها الخبر الى غير ذلك مما يقضي بان الاطهار منهم هم
اتباع عبدالله من رواية المخالف والموالف قطعا فافهم ذلك وقوله تعالى يا نساء النبي لستن
كاحد من النساء ان اتقيتن لا يناقض الاية الاولى لان من اتقى منهن تكن في الجنة الى واجه ينعمن
معه في الدرجة الرفيعة التي جعلها الله له وقوله تعالى نؤتها اجرها مرتين يمكن ان تكون المرة
الاولى للعمل والمرة الاخرى كرامة لرسول الله صلى الله عليه واله ومن لم يتق الله كامراة نوح وامراة
لوط لم تكن لاحديهما تلك المنزلة للعذاب الاليم ومفارقة الانبياء من النعيم الى الجحيم
تامل ذلك ⊙ هذا ما حضر للجواب الصواب في ابن المقام والحال كما يعلمه السائل والسامع
السمعان فان كان مسترشدا فالله يرشده وان كان متعنتا فقد انصفناه ونكيله الى بضاعته

**فنقول** قد صح عندنا كفر المجبرة لاضافتها على الله ونسبة المعاصي وغيرها
من افعال العباد اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا والله يقول ومن اظلم ممن ~~كذب على الله~~
افترى على الله كذبا الاية وسماهم في اخرها كافرين ويقول تعالى فمن اظلم ممن كذب على الله
وكذب بالصدق اذ جاءه اليس في جهنم مثوى للكافرين فسماهم الله كافرين لكذبهم على الله
وتكذيبهم للصدق وهو قوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه الاية ونحوها فلما ثبت لنا ذلك وقد
صح لنا عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان قول لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة
وانها شفاء من تسعة وتسعين داء اهونها الهم فما معنى لا حول ولا قوة الا بالله ان قلت
انك لا تقدر على دفع شيء عن نفسك ولا طاقة لك على فعلك وانما الله الفاعل لذلك
دونك فقد صححت وكنت جبريا وان قلت انك تقدر على فعلك وتدفع عن نفسك بغير
الله وحوله فقد ابطلت معناها ورددت ما اتفق المسلمون على صحته عن رسول الله
وكنت كالزبيري الذي تبرأ من حول الله وقوته واتكل على حول نفسه وقوته نعوذ
بالله من الضلال البعيد

**الجواب** والله اعلم ان افعال العباد منهم لا من الله والا لزم ما ذكره اهل
العدل من نسبة القبائح كلها الى الله تعالى عن ذلك والخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه واله
صحيح ولا يلزمنا ما الزمه مولانا من الاعتصام بحول النفس وقوتها كما فعله الزبيري
من حلفه ليحيى بن عبدالله عليه السلام باليمين التي حلف بها انه بريء من عظمـ
حرانه وهي برئت من حول الله وقوته واعتصمت بحولي وقوتي الخ ويكون المراد
من الخبر لا حول لنا ولا قوة لنا كانسان وحاصلنا ان الا باقدار الله لنا وتمكينه
وخلقه للقدرة فينا لما نريده من كل فعل والفعل فعلنا لا فعله جل وعلا وتعالى وتقدس
عن ان نقول بقول مجوس هذه الامة وهذا كاف وان كان يحتمل شرحا كبيرا ⊙

جمع هذه المسايل المحكيه • وروى هذه الجوابات المرويه • عن مولانا
امير المومنين • المنصور بالله • وولده مولانا امير المومنين •
المويد بالله • محمد بن امير المومنين •
القاسم بن محمد اعاد الله
من بركاتهم
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

هذه الاسيله المباركه سيل عنها مولانا امير المومنين المنصور بالله القاسم بن محمد
اعاد الله من بركاته • وقدس روحه • والجوابات منقوله عن خط يده الكريمه

سوال يعرض لمولانا امير المومنين حفظه الله تعالى ومتع بحياته انا امرنا نخرج من محروس الموضع
الذي نحن مقيمين دون بريد لصلوة الجمعه ونترك بعض ادواتنا غير السلاح كالحب والبارود والرصاص
وشي من الانيه فهل يجوز لنا نترك في الموضع جماعه لحفظ المكان والاداه اذ لا نامن مكر العدو ولا
نامن على الاداه بان ساغ ذلك فما الوجه وما الدليل على جوازه مع قوله صلى الله عليه واله من تركها
وله امام عادل فلا جمع الله شمله الخ الجواب والله الموفق الى الصواب ان ذلك واجب
للضروره الملجيه الى ذلك قال الله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في الوسع الجمع
بين الصلوه وحفظ المرتبه والمتاع وقال صلى الله عليه واله اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم وقال صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام • المسله الثانيه
في ان الموضع الذي نحن فيه وهو الحمرا احجار قد اختلطت ولم نعرف ملاكها وصرنا
نعمرها باره نسلها بايدينا وبالاله ناجر نسلها ما يكون في ذلك • والجواب
والله الهادي الى الصواب انه يجب لعونه من اكن الاسلام الاحد من حال الضرورة العالي
المسلمين لانه من المعاونه على البر والتقوى وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
الايه وفي اصول الاحكام الشرعيه ان يعمل المومن اذا كان ترسا للظالمين حسبه الاستطاعة
المسله الثالثه وقد يما يرمي المجاهدون بالبنادق تدريبا وجرى العرف
ان من النقط الرصاص الذي يرمى به ملكه من غير انكار نكير هل يطيب العرف
بان يرى تمليك الملتقط وان لم يطب لمن يملكه • الله الموفق لا مشاحه
في ذلك ومن رافع الى الحاكم وحكم بعينه لصاحبه ملكه لمالكه ولا اعتبار بالعرف
المسله الرابعه الزيتون الذي صار الناس يعمدون لبسه سيما من كان
معه بندق هل فيه كراهه للتشبه ويغلب الكراهه على ما فيه من المصلحه وهي
الارهاب على العدو بلبسه الجواب والله الهادي انه لا باس به للاحتياج دون
مباشره الحروب ولانه في هذا الزمان لم يختص بالعجم وكان المسلمون يلبسون الحروب
ما اختص بالعجم وان كان اصله منهم والله اعلم • المسله الخامسه ما احد من
اموال من هو في بلاد الظلمه وقد لبست للامام وهو معين للظلمه فما حكم ما اخذ من اموالهم
الجواب لا باس بذلك عقوبه لترك الهجره فهي واجبه والله اعلم •

## سوال اخر السايل عنه الحاج احمد بن عواض الاسدى

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

سالت ارشدنا الله واياك عن معنى لاحول ولاقوة الا بالله **والجواب** والله الموفق ان الحول في اللغة مشترك يطلق على العام الكامل قال الله تعالى حولين كاملين ويطلق على الحاجز والصارف عنك ما تكرهه والمانع له وهو المراد هنا والقوة هي القدرة على الشي ويطلق على الحرب ايضا قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة والمراد بالقوة هنا القدرة ويصح ان يراد بها جميع معنييها في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي بمعنى الاستعمالات اذا عرفت ذلك فاعلم ان الله سبحانه خالق قوى خلقه وخالق جميع ما يحجز بينك وبين ما تكره ويصرفه والصارف عنك والمانع له منك او سبب ذلك بمعنى ملكك الله ما هو املك له منك من الحول والقوة التي جعلك بعد تمليكك اياها فاعلا مختارا وكافا لنفسك ومانعا لها عن كثير مما يضرك عاجلا او اجلا مختارا للكف كذلك عرفت ان الفعل جعلك والترك تركك لكن الله قد ملكك من القدرة على جميع ذلك ما هو املك له منك وحسن ان تقول لاحول ولا قوة الا بالله لانه املك لذلك منك اذ لو سلبك لك منك وخلاك وشانك ما تاتى لك فعل شي ولا مانع يدفع فاعلم ذلك وتامله

ارشدنا الله تعالى **وسالت** عن العقد بصغيرة بمجرد استحلال النظر الى امها فقط

**والجواب** والله الموفق ان عقد النكاح لا يعقد الا مع التراضي على الاستمتاع والافضا الى المعقود عليها ما دام احدهما ليس اليوم ولا اليومين ولا الدرهم والدرهمين شبه السفاح حتى رضي الوالد بالعقد بشيئه او الولي المرشد لمجرد النظر الى الام فقط وفي منهم المنع مما يستحقه الزوج على الصغيرة ومنع الزوج له ما يستحقه من الحقوق الزوجية فذلك سفاح فيما بينهما وبين الله **واما ظاهرا** فيحكم بصحة النكاح ما لم يكن موقتا وان كان موقتا فهو باطل وذلك مما لا خلاف فيه بعد بطلان قول من يقول بالمتعة ومتى كان العقد موقتا فالام مما يحل نكاحها للمعقود له هذا العقد المذكور اذ لا حكم للعقود الباطلة لكونها سوا والعدم **وسالت** عن قوله الله تعالى

يعلم السر واخفى ما السر وما اخفى منه **والجواب والله الموفق** ان السر يطلق على حديثك لغيرك خفية دون الجهر قال الله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا ويطلق على الوطي لانه مما يستر اي يستتر قال الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا ويطلق على ما يضمره الانسان قال الله تعالى فاسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم ومنه السر المقابل للنجوى لكن النجوى هو السر بالمعنى الاول اي القول والحديث لغيرك دون الجهر اذا عرفت ذلك فقد قيل في تفسير هذه الاية ان السر ما حدثت به غيرك واخفى ما اضمرته في نفسك ولم تحدث به غيرك وقيل ويمكن ان المراد بالسر اسرار العباد واخفى سر نفسه **واقول** والله الموفق ان الله يعلم السر كله ما حدثت به غيرك وما اضمرته في نفسك ويعلم ما هو اخفى من ذلك كما هو كائن منك في علمه مما لم يخطر لك بالبال من خير وشر اذ المعلوم ان الله عالم لما سيكون كعلمه لما قد كان

والصلوة من الله بمعنى معظم الرحمة ومن الملائكة الاستغفار

**سؤال** هل يجوز قتل من في بلاد الظلمة ممن لا عذر له عن الهجرة • **الله الموفق** اذا امر الامام بقتله قتل وقد اهدر علي عليه السلام السجاد بن طلحة وكان من اهل البصرة فقتل يوم الجمل • **كذلك** الحريم اللاتي يخرجون من القنا المجاددة وهن في بلاد الظلمة ومقصودهن ان اصحاب الامام لا يطعمون شي مما يرصدون له هل يجوز قتلهن **الله الموفق** اما هو لا قتلهن واجب لانهن محاربات والله المالك • **مسئله** اذا كان في المنزل مصحف وانا اهل يحل ان المكلف يطلع على السطح الاعلى يعلو على المصحف ام لا **الله الموفق** لا اعلم خلافا في جواز ذلك والله اعلم • اموال **الايتام** الذين في بلاد الظالمين هل يجوز تناول شي منها • **الله الموفق** الواجب اجتنابها الا لضرورة يبيحه الفضا ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا **وكذلك** ما جرى في العرف انه يعرق على اموال الايتام من الاغرام في مثل الضيف ونحوها **الله الموفق** اما في مثل الجهاد والدفع عن المسلمين فلا باس بذلك وقد نص عليه المنصور بالله عليه السلام واما في غير ذلك فلا يجوز لان الله امر بالجهاد بالمال والنفس واذا سقط الجهاد بالنفس فلا يسقط الجهاد بالمال والله اعلم • **سؤال اخر** سالت ارشدنا الله واياك عن ما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان خصال السخا والشجاعة غرائز فان قلت ان كانا غريزتين فكيف يذم البخيل والجبان ويمدح السخي والشجاع وان لم يكونا غريزتين فكيف بما نشاهد من اختلاف الناس في الشجاعة و... وصدها مع الخبر الوارد حتى الاطفال نجد منهم من الحبس مع عدم الممارسة للحروب

**والجواب** والله الموفق ان الله سبحانه جبل ذا الروح من العقلا وغيرهم على النفار مما يقع الضرر على النفس او يقع فواتها وجبله ايضا على الميل الى ما يحصل به نفعها من زيادة وتنمية لها ومن ذلك حسن الثنا عليها وذلك كله هو معنى الغريزة ثم اختلفوا بعد ذلك اختلافا فمنهم من يحب محمد شهوة النفس العاجلة من غير نظر الى العاقبة ومنهم من ينظر فيوثر العاقبة على العاجلة ومنهم من يوثر حسن الثنا على غيره بحسب الدواعي فيقدح في قلب صاحبها ما جبل عليه من نفار او ميل الى ما يهواه ويحبه ويويد هذا المعنى قول امير المومنين عليه السلام الحرص والبخل والجبن غرائز ~~شتى يجمعها~~ شتى يجمعها سوء الظن بالله فعسر ذلك متى اسا المرء به الظن انه لا يرزقه انقدح في قلبه الحرص والبخل ومتى اسا به الظن انه لا ينصره انقدح في قلبه الجبن فسوء الظن بالله كالنار متى اذنيتها من الحسد انقدح الالم فيه من حرارتها ومتى تباعد لم ينقدح ذلك الالم فاستحقاق المدح والذم لاجل فعل المكلف السبب الموجب لانقداح الغريزة من تاثير النظر في العاقبة على العاجلة او عكسه ومن حسن الظن بالله او ضده مع ان فعل العبد الذي هو بذل الروح والمال والاخلال بذلك ليس هو نفس الغريزة التي جبل عليها وانما هو امر خارج عنها ويجب على المكلف ان يكره نفسه ويغلب ما في قلبه مما جبل عليه من تلك الغريزة وبذلك يستحق المدح والذم والثواب والعقاب فتامل ذلك واما قول النبي صلى الله عليه واله وجعل السخا في قلبه يعني عليا عليه السلام فهو يعني انه لطف به ووفقه فلم يخطر بقلبه ويغلبه سو الظن بالله في عدم نصرته ثاله وانما هداه حتى جعله عليه السلام يوثر في قلبه النظر للعاقبة

ظ الغزاه هكذا في الام

دون محبة الدعة والراحة والسكون ولهذا ان الله سبحانه جعل ثواب المجاهد وفضله زايد
على غيره كما قال الله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجة الاية ونحو ذلك ۞
سؤال سئل مولانا امير المؤمنين حفظه الله والحمد لله والسلام ورحمة الله وبركاته بين لنا ما معنى
قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا ما معنى الخفة وما معنى الثقل ۞ الجواب الله الموفق المراد بالخفة النشاط
والقوة عليها وبالثقل البطء مسئلة الوضوء ينتقض بالاشتغال بالمباح وهو معنى قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة او ما معنى الاية فاذا كان ينتقض الوضوء بالمباح فهل يكون الكلام من المباح اذا وقع
حال الانتظار للصلوة ولم يشتغل بغيره اعني الكلام افيدونا لا عدمكم المسلمون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الذي ينتقض الوضوء من المباح هو ان يشتغل بنحو تصرف يعد اهله غير متاهب ولا منتظر
للصلوة واما الكلام والاشتغال بالمباح وهو متاهب او منتظر للصلوة فانه لا يعيد الوضوء لا وجوبا
ولا استحبابا والله اعلم ۞ سؤال نعم حفظكم الله اذا توفي رجل وكان قد استوجر
على قراءة ختمة قران معدودة واستوفى الاجرة ولم يتم التلاوة هل يجب على الورثة ان يتموا التلاوة
فان يرى المولى ابقاه الله ان يجعل لنا وجها في ذلك من جهة تضمين او نحو للموجر ولا بد من
التلاوة وهل يجب التلاوة اذا كان الموجر قد استقا ۞ يتم الورثة ذلك او يوجرون مما خلف
ولا يلزمهم شيء اذا لم يخلف شيئا ۞ سؤالات اخرى سال عنها السيد العلامة محمد بن علي بن عبد الله
بن عشيش نقلت من خطه ۞ ذكر مولانا حماه الله ان الحق في مسايل الفروع اعني احكامها مع
الخلاف والمخالف مخطي معذور ولا اثم والحق ان الواجب على كل مكلف ان ينظر لنفسه وان التقليد
لا يجوز فان تعذر عليه النظر اخذ بالاحوط وهو ما اجمع عليه فان تعذر عليه ذلك سال هذا
معنى كلامه سلام الله عليه وقد عرف القصور من اكثر الناس اذ الناظر انما ينظر ويبحث في
الدليل المحلل او المحرم من كتاب الله وسنة رسول الله وذلك متعذر من الاعيان في هذا
الزمان فضلا عن الاحاد وعلى الجملة ان المجتهد في قطر اليمن معدوم ولا يتمكن من ذلك الا هو
ولو وجد واحد واثنان لم يمكن الخلق سؤاله والرجوع اليه وذلك معروف وذلك للجملة ما اسهم
وبعد فان السايلين سالوه لم يثمر ذلك علما انما يكون مقلدا له والتقليد لمن ليس مجتهدا لازم اذ لا يخلو
الانسان من احد امرين اما ان يكون مجتهدا او مقلدا اذ لا واسطة بينهما ثم ان كثيرا من الناس
يرجع الينا ويسالنا فما الاولى لنا الترك لعدم الاجتهاد او الجواب بما قد نصوره في قلوبنا من كلام الايمة
وهل يجاب عليه بنفس الحكم من تحليل او تحريم او لا يسال الا عنه او بعرض اقوال الايمة وارد
ذلك الى الخيرة اذ كثير من الناس من لا يميز بين الرجال فضلا عن الاقوال وان ترك الجواب كان
ما لا يخفاكم من المفسدة وبعض قواعد الشريعة وهل يصح الاجتهاد لمن لم يسمع في اي
كتب اصول الفقه في حكم وان كان قد عرف شيئا من ابوابه من دون سماع كالناسخ والمنسوخ
والخاص والعام والمجمل والمبين والقياس بحيث عرف اركانه من الفرع والاصل والعلة
والحكم ونحو ذلك ام ذلك متعذر ۞ مسئلة وما يقول مولانا في اول ما خلق الله هل الصوك كما ذهب
اليه جماعة من ايمة العترة ام اللوح كما ذكره ابن عباس حكاه عنه في عجايب الملكوت او القلم
ثم الدواة على ما ذكره في مجموع زيد بن علي مرويا عن رسول الله فهذا اختلاف كبير فما المرجح

لتخصيص احدهما من الآخر والهادي عليه السلام الرجل المعروف في آل النبي بزيد بن علي امام ائمة
الزيدية الذي لا ينكر علمه ولا فضله بل ابن عباس حبر هذه الامة اقوى في ذلك ۞ ثم ما يقول مولانا
في العرش والكرسي فقد عرف بقول الائمة المتقدمين فيهما وذكر في عجائب الملكوت عن ابن عباس
خلاف ذلك وقول الامام المهدي عليه السلام قال عليه السلام وفي الناس من ذهب الى ان العرش عبارة
عن الملك وان الكرسي هو العلم قال وهذا التاويل باطل لقوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول
العرش وقوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وروي ان عبد الله بن رواحة الانصاري
رحمه الله وطئ جارية له فطلبته ان يقرأ آية من القرآن فانشد هذه الابيات موهمًا
لها انهما من القرآن وهما قوله ۞ شهدت بان وعد الله حق ۞ وان النار مثوى الكافرينا ۞
وان العرش فوق الماء طاف ۞ وفوق العرش رب العالمينا ۞ فقالت حسبك ~~الله~~ ثم ان
عبد الله اخبر رسول الله فقال لا باس بذلك ۞ انتهى كلام الامام عليه السلام ام لا
ثم ما يقول مولانا في الفناء هل هو اعدام جلي كما ذهب اليه المعتزلة ام تفريق اجزاء كما ذكره السيد
حميدان وعزاه الى اهل البيت ثم بعد ذلك تفنى الروح ثم ام لا وما الدليل في ذلك فاما ارواح
الشهداء فعند ~~تعتد بذلك~~ بالدليل انها تبقى حية ولكن الى ان تاوي فتقول لنا ذلك ۞ ۞
ثم ما يقول مولانا ان ابليس نعوذ بالله منه من الجن ام من غيرهم وفي القرآن النص على كونه
من الجن وفي كلام امير المؤمنين في النهج الصريح بانه ملك حيث قال ما كان الله ليدخل الجنة بشرا بامر
اخرج به ملكا فما يحمل عليه كلام امير المؤمنين عليه السلام ثم ما يقول مولانا الموقتين واجب في الصلوة
اعني في وقت الاختيار ويؤخرها الى وقت الاضطرار حرام الا لعذر كما ذهب اليه اكثر من الائمة
ام لا فرق بين الاختياري والاضطراري كما هو ظاهر كلام القاسم بن ابراهيم عليه السلام
واذا كان كذلك فعلى ما يحمل قوله صلى الله عليه وآله انه ياتي على الناس ائمة بعدي يميتون الصلوة
كميتة الابدان فاذا ادركتم ذلك فصلوا الصلوة لوقتها ولكن صلوتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلوة
عن وقتها كفر فان ظاهر الحديث يدل على ان التوقيت واجب فما تاويله لمن لا يوجبه افتونا في ذلك ۞
ثم ما يقول مولانا في الوجادة هل هي طريق قوية الى العمل بها والاخذ منها من دون السماع على الشيخ
لم اني قد حصلت من كتب مولانا المولفة له الاساس ثم الارشاد ثم المجزي ثم مسائل الفقيه محمد
العلائي في مسئلة الامامة ثم غيرها احوبة على مسائل عدة وقد صارت منقولة عندي وان كانت
الوجادة كافية في الرواية فلا باس والا اجيزونا روايتها فاني قد انتفعت بها انتفاعا شافيا ۞

## جوابات السؤالات التي سأل عنها السيد محمد بن علي غشيش انفا

ذكرت حفظك الله اني اقول ان التقليد لا يجوز ولست لا امر كذلك وانا لما علمنا ان الحق مع واحد لم يجز
تقليد الآحاد لتأديته الى التفرق في الدين وقد قال تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ونحوها
من الآيات وقال النبي صلى الله عليه وآله الاجتماع رحمة والفرقة عذاب او كما قال فجعل الاجتماع
سبب الرحمة والفرقة سبب العذاب كما في قوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا انما كان كذلك
سببا لاستحقاق النار فتامل وانما اوجبنا النظر فان لم يمكن من النظر قلد جماعة العلماء
فاخذ بما اجمعوا عليه وبالاحوط فيما اختلفوا فان لم يمكن توقف لقوله تعالى

ولا تقفوا

ولا تقف ما ليس لك به علم ۞ وقولك ابقاك الله لا واسطة بين المجتهد والمقلد بعد ذكر العلماء ان
المجتهد من يمكنه استنباط الاحكام عن اصولها من ادلة وامارة والمقلد من يسالها من المجتهدين
بلا حجة فالواو بين واسطة وهو الذي ياخذ الاحكام او بعضها من المجتهدين ويسال عن ادلتها ويفهمها
فهذا عند العلماء ليس بمجتهد لعدم قدرته على اخذ الحكم عن اصله ولا مقلد لاطلاعه على الدليل
بواسطة تعريف المجتهد ويسمى عالما ومستفتيا ۞ وقلت ابقاك الله ان المجتهد في اقطار اليمن
معدوم وذلك ليس الا لمن سد على نفسه الابواب وقدم ما يعلم الموجز واشتغل بغير الاهم والاولى بدا
يتعلم الصحيح من السنة بعد كتاب الله واحد من العربية واصول الفقه بعد ذلك المحتاج اليه
فقط ولم يشتغل بالٍ ذلك في وقت اوسع من وقت ابقاك الله لا رها زوشرحه والتذكرة وقولك ابقاك الله
ولو وجد واحد او اثنان ما يمكن الناس سؤاله لطوله والجواب والله الموفق انه يجب
على الناس ان يرحلوا اليه لقوله صلى الله عليه اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم
فريضة للخبر او كما قال وهو الخبر صحيح لموافقته لقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
بالبينات والزبر ولم يخص قريبا من بعيد وذكرتم ابقاكم الله تعالى ان كثيرا من الناس
يرجعون اليكم ويسالونكم فما الاولى لكم ۞ والجواب والله الموفق انه يجب عليكم
ان تحملوا عليهم بما عرفتم ~~بدليله~~ دليله ويحتسبون عليهم بالاحوط ولا يحل لكم
السكوت واذا قدا حتسبتم عليهم بذلك فقد ادبتم الفريضة التي فرض الله عليكم
وان قصرتم اثمتم لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقوله صلى الله عليه
واله من كتم علما مما ينفع الناس به في امر الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار
والعمل بالاحوط هو احسن القول ومعلوم السلامة والله يقول فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه والعامل بغير الاحوط مخاطر لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم ولقوله صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الى غير ذلك من الاحاديث
المؤدية الى العلم لا الظن وذكرت ابقاك الله هل يتاتى الاجتهاد ممن لم يقرا في كتب
اصول الفقه مع معرفته بابوابه ومسائله ۞ والجواب والله الموفق انه ان عرف مسائله
وابوابه واحدها من ادلتها وحججها ولا يحتاج الى قراءة كتبه المصنفة ويمكنه الاجتهاد
لا محالة وكذلك كان الاوائل الذين اخترعوا مصان العلوم واماهوا وحرروا عنه
فاسالوا ۞ وسالت عن اول ما خلق الله ۞ والجواب والله الموفق ان ارجح
الروايات والاقوال القول بانه ينتفي الاخبار وسكا ينكل الهوى لاحتياج كل جسم اليه والرب
لا يحتاج اليه الا المخلوق وكذلك كله يسمى توسعا في الجملة وما علينا ان ندخل ذلك في
قوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون والائمة المذكورون فهم هم ولكن يعولون على الوسائط
بينهم ويتساهلون في السهو والغلط وغير ذلك ۞ وسالت عن العرش ۞ والجواب
والله الموفق ان اكثر رواته الدعوى المنكر للحشوية ولا وثوق برواياتهم فلو صح ذلك لقبلناه

واما قوله ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية وعود ذلك بعد ما ذكرناه في الاساس بلا فائدة في التطويل
وسألت عن الفنا والجواب والله الموفق انه هو اعدام الاشيا لقوله تعالى هو الاول والآخر
فلو بقيت الاجزا متفرقة لم يكن الآخر لانها لم تفنى والارواح تفنى ايضا الا ارواح الشهدا فانها تبقى
الى النفخة الاولى لقوله تعالى كم لبثتم في الارض عدد سنين قالوا لبثنا يوما او بعض يوم الآية ونحوها
واما قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
فيحتمل ان ذلك خاص بآل فرعون انهم يعرضون على النار عشيا وغدوا مدة بقا ايام الدنيا ويحتمل
وقوع ذلك مرة في ايام الدنيا اما ماضيا واما مستقبلا كما يعتقده من في عذاب القبر
انه لا بد منه ولم نعلم وقته اعقيب دفنه ام اوان الحشر والنشور ام في وقت لا نعلمه الا الله
من دون الموقفين واتى بالمضارع لاستحضاره لعظم موقعه وفضاعته ويحتمل ان تكون
بذلك الاستمرار والدوام في الآخرة لقوله فاولئك يدخلون الجنة الى قوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا وهذا عندي اقرب وقدم قوله تعالى يعرضون عليها وعطف عليه
قوله تعالى ويوم القيمة لكون استمرارهم في النار اعظم وافصح والجمع من دخولهم والله اعلم
وهذا مما توسع في حمله لعدم تعلق التكليف به واما ما عزاه السيد حمدان اعاد الله من بركاته
ونفع المسلمين بعلومه فانه من معاني الفنا وانه يطلق على التفريق وعلى مفارقة الروح
للجسد وعلى اعدام الموجود ولم يصرح بان فنا الدنيا وما فيها هو مجرد التفريق فقط ⊙
وما ذكرت ابقاك الله ان ماوى ارواح الشهدا فيه ماوى الى جنة المأوى عند سدرة المنتهى
وقد روي انها تكون في حواصل طير خضر وقد روي انها تكون في قناديل وان تلك الطير الخضر
تاوي الى القناديل والله على كل شي قدير ولا يطلع على غيبه احد الا من ارتضى من رسول
فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا ويجب علينا ان نعلم ان الشهدا احيا على الاطلاق
الا اما حملهم وامارا واحصم وانهم يرزقون للآية الكريمة ولا يلزمنا معرفة تفصيل
ذلك ويجب علينا فيما غاب عنا ان نقتدي بالملا الاعلى اذ قالوا الله العلي الاعلى مع كمال
البنية وصفا الجوهرية ووصول العلم اليهم من الله سبحانه بلا واسطة بشر سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت علام الغيوب وسألت عن ابليس لعنه الله امن الجن هو ام من الملائكة
ففي الكتاب العزيز الا قوله تعالى الا ابليس كان من الجن وفي كلام علي عليه السلام في النهج ما كان الله
ليدخل الجنة بشرا بامر اخرج به منها ملكا والجواب والله الموفق انه من الجن قطعا للآية
الكريمة واطلق علي عليه السلام عليه اسم الملك لانه يطلق على صالح الجن حقيقة لغوية ذكره
في كتاب فقه اللغة وغيره فالملك من الاسما المشتركة يطلق على الواحد من الملا الاعلى وعلى
الصالح من الجن كاطلاق الاسد على السبع المعروف وعلى ضرب من العساكر ولو
قدرنا عدم جواز اطلاق لفظ ملك على ابليس حقيقة لجاز ذلك من باب المجاز
لعبادته ستة الاف سنة لا يدرى من سني الدنيا هي ام سني الآخرة كما قال
علي عليه السلام مع الملائكة وتسميته بهم كما يجوز اطلاق الاسد على الرجل الشجاع

لتسبيحه في الجراه وسألت عن الجمع بين صلوة الظهر والعصر والعشا لغير عذر هل يكون
مع قوله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس ايمه بعدي يميتون الصلوة كميتة الابدان فاذا ادركتم
ذلك فصلوا الصلوة لوقتها ولكن صلوا معهم مع العموم نافلة ۞ والجواب والله الموفق ان الجمع اذا
لم يكن في صلوة جماعة جائز لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله تعالى
واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ودلوك الشمس هو زوالها وغسق الليل هو دخوله
باجماع ايمة الال واهل التحقيق من علما اللغة وطرف النهار الاول هو الفجر والطرف
الثاني هو من الدلوك الى الغسق وزلف الليل طرفه ويطلق على اوله واخره والمراد في
اقم الصلوة في طرف من الليل اما في اوله واما في اخره والتخصيص لاحد الطرفين دون
الاخر بلا دليل تحكم وقوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد
عليه ورتل القران ترتيلا والامر يقتضي الوجوب عقلا لوجوب امتثال اهل المالك المنعم في
من ورده العقل ولعله لا عذر لمن تعاقب المخل بالامر من العرب بعدم الامر وما ذلك الا
انهم لبيهم من لغتهم للحتم والالزام وشرعا لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة والركوع واجبة
وكذلك الصلوة لتسر المصوبة بها الا الواجبة لئن عطف اللفظ في ادلة الشرع لا سيما في ما يلح
بلاغته الاعجاز لا يكون لعدم المناسبة التي يقضي بها الوصل بوقت الظهر والعصر من دلوك
الشمس وهو زوالها الى غسق الليل وهو الطرف الاخر الذي ذكره الله في الاية الاخرى ووقت
المغرب والعشا احد زلفي الليل كما في قوله تعالى وزلفا من الليل والليل كله الا قليلا
وهو مقدار ما يعتد به للصلوة من الخروج الى البيان ثم التوضي والله اعلم كما في سورة
المزمل وللقاسم بن ابرهيم والهادي عليهم السلام في ذلك كلام حسن هذا معناه ويؤيد
هذا الاستخراج من السنة ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله امر جبريل في اليوم الثاني
في وقت العشا الذي اتاه فيه في اليوم الاول وهو مصير ظل الشي مثله وجمعه صلى الله
عليه وآله بين الظهر والعصر في افضل الايام واشرف البقاع يوم عرفة جمع تقديم
من غير شغل يشغله ولا مرض يعوقه ولا مطر يمنعه عن التوقيت وكذلك تاخيره لصلوة
المغرب في عرفه وقد دخل وقتها وهو في المنزل وجمعها مع العشا في مزدلفة وهذا والذي
قبله من الحديث لا يختلف فيه علما الامة ومما يؤيد ما ذكرناه من السنة ايضا ۞ ۞ ۞

سؤال اخر منقول من خط يد مولانا امير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين ۞ ۞
سألت ارشدنا الله واياك عن تسليم ثمن الوصايا من ثمن مال يسلمها بشر بها
من مظالم في يده ملتبسة هل يبرى بذلك ذمة المشتري ۞ والجواب والله الموفق
ان كان ذلك في دار الحرب كان تكون الشوكة فيه والسيف والخطبة لاهل الجبر
والتشبيه والمستحلين لما حرم الله او كانوا يدينون باحكام الطاغوت ويمتثلون

ط
اتاه

لحكامها من عن حوان فاذا ذلك تخرج من ان تكون بيت مال وتملكها من ثبتت يده عليه لان ذلك حكم دار الحرب وذلك معلوم من دين النبي صلى الله عليه واله وسلم واذا اخرجت من ان تكون بيت مال برئت ذمة المشتري وساغ للبائع لمصلحة المسلمين في قبضها والمعلوم من حال هذه البلاد وله الظالمة الجبر والسبب واستحلال ما حرم الله ولعلهم يدينون باحكام الطاغوت وكل بلد يجري اليهم بحكمها وحكم اهلها حكمهم قال الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وايضا من شارك في معصية كان حكمه حكم من يرتكبها وهاولا قد شاركوهم بتسليم الاموال اليهم في جميع ما يعمرون بالاموال عليهم من المعاصي وغير ذلك وكونهم مستضعفين لا يخرجهم عن حكمهم ما لم يتوبوا او يهاجروا لقوله تعالى قل ان كان اباؤكم الاية الى اخرها فامل ذلك وان لم تكن الدار دار حرب وان كان بالمسلمين حاجة جاز بيع الاوصيا ووجب على المشتري تسليم الثمن من خالص ماله وان لم يكن جاز للبائع قبض بيت المال وبقي الثمن في ذمة المشتري وقد انعقد البيع فاعلم ذلك والحاكم بعضه **وسألت** عن بر البحار الذي يكون اصله للظلمة ويشتري منه رجل بثمن هو بيت مال هل يسوغ ذلك للمشتري **والجواب** ان كان ذلك في هذه دار الحرب فالحكم كما تقدم في المسئلة الاولى وان كان في غيرها لم يجز ذلك الا لضرورة ملجية على حد اباحة الميتة فاعلم ذلك وذلك لوجهين اما الاول فان بيت المال لا يجوز تسليمه الا حيث امر الله ان يجعل ولم يجعله الله لمن كان كذلك واما الوجه الثاني فلان الشرا من الظالمين فيه معاونة لهم على ما يسعون به على الاثم والعدوان ولو كان الثمن من خالص المال لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **وسألتم** عن الزاد في المسجد هل يجوز له ان كان الزاد قد خشي على نفسه التلف ولو كان فاسقا **والجواب** والله الموفق ان كان الزاد قد خشي على نفسه التلف ان خرج منه من سبع او عدوا او برد او نحو ذلك فان كان مومنا او فاسقا فسقه مقصور على نفسه او ذميا ساغ له الزاد في المسجد بل وجب عليه كما يسوغ له اكل الميتة بجامع خشية التلف ولقوله صلى الله عليه واله عند الضرورات تباح المحظورات ولقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الاية وان كان فاسقا يضر المسلمين كاعوان الظالمين وقطاع الطريق فانه لا يجوز ذلك لان دمهم مباح لاحاد المسلمين لان قتلهم من باب النهي عن المنكر وهم في الغالب لا يندفعون عن المسلمين الا بقتلهم فلا يحل لاحد ان يعينهم ولا يطعمهم بل يجب على من قدر ابلاههم ومن ترك شيا من ذلك وهو يقدر فهو من الفاسقين لاخلاله بفريضة رب العالمين وقد اهلك الله قرونا لعدم التناهي قال الله تعالى بعد ذكره هلاكهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الاية وقال الله فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السو الفساد في الارض فافهم ذلك موفقا ان شاء الله تعالى

## ومن كلام له عليه السلام في بعض رسايله قال عليه السلام بعد

الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وقال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى

بقول الرسول

يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب ۞ وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل وقال عليه السلام في خطبته
القاصعة وتدبروا أحوال الماضين من المؤمنين قبلكم كيف كانوا في حال التمحيص
والبلاء ألم يكونوا أثقل الناس أعباء وأجهد العباد بلاء وأضيق أهل الدنيا حالاً اتخذتهم
الفراعنة عبيداً فساموهم سوء العذاب وجرّعوهم المرار فلم تبرح الحال بهم في ذل الهلكة
وقهر الغلبة لا يجدون حيلة في امتناع ولا سبيلاً إلى دفاع حتى إذا رأى الله جد الصبر
منهم على الأذى في محبته والاحتمال للمكروه من خوفه جعل لهم من مضائق البلاء فرجاً
فأبدلهم العز مكان الذل والأمن مكان الخوف فصاروا ملوكاً حكاماً وأئمة أعلاماً وبلغت
بهم الكرامة من الله لهم ما لم تذهب [illegible] الآمال إليه بهم جعلنا الله وإياكم بهم من
المقتدين ومن اللاحقين بهم الفائزين هذا ثم إن أبلغ كلام وبيان كلام الملك
الديان فيما أنزل من محكم القرآن حيث قال وقوله الحق المبين بسم الله الرحمن الرحيم
والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر ۞ وقال عليه السلام في كلام آخر • الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره وطليعة
لشكره • ونوراً للصلوة • وسبباً للنجاة • وأشهد أن لا إله إلا الله • وأن محمداً رسول الله • بلّغ الرسالة
وأدّى الأمانة • اللهم فاجعل شرائف صلواتك • ونوامي بركاتك عليه • وسرمد ذلك عليه أبداً ۞ ما
ثمر [illegible] الدهران في مجراهما دهر الغنى ودهر المطلب ۞ اللهم وصل على وصيه
وابنه بلاء كبده • وسبطيه السعيدين السيدين • والأئمة الأطهار المنتجبين الأمجاد • صلوة دائمة
لا منتهى لأمدها • ولا حصر لعددها • صلوة تبلغهم بها أقصى ما يؤملون من فضلك ورحمتك • اللهم
ولا إله غيرك نرجوه • ولا رب سواك فندعوه • ولا ناصر لنا فنستصرخه • وأنت الله القادر على
كل شيء • ونحن الضعفاء المحتاجون مما تسعد به علينا من كل شيء وقد أتيناك راجين • وعما بابك راغبين
اللهم فصل على محمد وآله • واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا
غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم • واقض لنا [illegible] جميع حوائجنا • وانصرنا على عدونا وردّ لنا
على من حاسدنا • وأشرك جميع إخواننا في دعائنا • إنك جواد كريم • والحمد لله رب العالمين ۞ ۞

**ومن كلام له عليه السلام إن أئمة الهدى أولى بالأمر لكونهم علماء**

لقوله تعالى أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون
وأحرى بالورع عن الظلم من أصله لقوله تعالى لإبراهيم عليه السلام قال إني جاعلك للناس إماماً
قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين فمنع أن يكون الظالمين في الإمامة حق
وبأنه بالقرابة من رسول الله لقوله تعالى ويتلوه شاهد منه أي من قرابته
وقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ولقوله صلى الله عليه
وآله فيما رويناه بالإسناد إلى الهادي عليه السلام عن آبائه أباً فأباً عن النبي صلى الله عليه
وآله أنه قال من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه وخليفة
كتابه وخليفة رسوله ۞ وبما رواه أئمتنا عليهم السلام وأشياعهم عنا رضي الله عنهم

قوله صلى الله عليه وآله ان الله جعل لي وزيرا واخا ووصيا وجعل الشجاعة في قلبه والشيمة
الهيبة على عدوه وهو اول من آمن بي وهو اول من وحد الله معي وهو سيد الاوصيا
اللحوق به سعادة والموت في طاعته شهادة واسمه في التوراة مقرون الى اسمي ۞ ۞
وقوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب
الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض والتمسك بالعترة
والكتاب هو حسن الامتثال والعمل بما نطق كل واحد منهما وهاولا العجم لا حق لهم في ذلك لحملهم
بالشرايع بآرائهم وانهماكهم في المناط وادمانهم على شرب الخمور واقدامهم على الظلم العظيم وذلك
خلاف الدين وقد امر الله ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الاية وقال النبي صلى الله عليه وآله مروا
بالمعروف وانهوا عن المنكر ولو خبتوا وقد ورد فيهم خاصة قوله صلى الله عليه وآله لا تقوم الساعة
حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة يرمي الى الاتراك كما ذكره علما اهل مذهبهم وقد تضمن
هذا الخبر صحاح اهل مذهبهم وكونهم من العجم ومحمد صلى الله عليه وآله من العرب وكان محمد اولى
بان تقدم ولده في الامر والنهي على ولد سلطانهم لو كانوا يعقلون لكنهم لم ينصفوا محمدا صلى الله عليه وآله

وقال في كلام له عليه السلام نخص بمعونة الله بالتسديد والتوفيق والهداية الى سوا الطريق
لم نرض بمسنة الدخول في الحرج والمضيق ولولا ... فاسح فتيق ورزق الله علما واسع
دقيق يدخل الخرق في جملة من المحمور المرتتق وهو في المصرف الكبير يمكن طليق ۞ ام بخمار العصص
والسوق بالرقى وهو من ابيه يسمع الما الرحيق كلا ان ذلك بالعاقل لا يليق ۞ وانما يحمله ...
القادم الوثيق العادل الاستطاعة الى ما لا يطيق حتى يخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان
سحيق ۞ هيهات اي ان شاء الله لا اعبر بالمكيدة الا انما اكون مكر بما كان الوفا بالعهد
ولا اعبر بالشديدة الا سحر في القتال هو احرى على الاعدا من سعج الذكا واشد وبه المائل ۞
فان نغلب فغلابون قدما ۞ وان نغلب فغير مغلبينا ۞ قال الله تعالى ولقد ارسلنا
الى امم من قبلك فاخذناهم بالباسا والضرا لعلهم يتضرعون فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا
ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم
ابواب كل شي حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر
القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين واصبر وما صبرك الا بالله ولا تحزن عليهم
ولا تك في ضيق مما يمكرون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

اخلق بذي الصبر ان يحظى بحاجته ومدمن القرع للابواب ان يلجا ۞ لست بلدا السجد
الصحاحل ۞ سيمرع ان شاء الله للاعدا اي قراع حتى يعلم الناس لا اسن كريم راغ
احسب الاعدا اي عنهم غافل ۞ ولي من الله مدد ... ومجيد راسخ وقلوب
العساكر لست قليلا ربما يسرع فيهم سرع ويمح المال الشامهم من يمح وتعرهم
ما يرى من المال والتعديد والعدد ۞ ترقب ان شاء الله يوم المدد من اسد ان شل القصر ...
والشاسد ووقائع وقد عرفوا اشاهيها تخصرهم كخضب الحصب ترقب ذلك فان

ذلك عن الظالمين انشا الله ليس بالبعيد ان فتل الحق نصر سعيدا وشعبا وقتيل الباطل شقي يصلا غدا باشد بلا ۝ وكم لله من لطف خفي ۝ يدق خفاه عن فهم الذكي ۝

ما اهون لي باس يناجي همي الا اتخذه رجا فاكتمي ۝ لكن لي عزما اذا اقصيته لمهم اخطب وفاه فانقاد

من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور ۝ على قدر اهل العزم تاتي العزائم وتاتي على قدر الكرام المكارم

ان الامر الذي نصحي اميرا يوم عز له ۝ ان زال سلطان الولاية لم يزل سلطان فضله

لست او اما بمصيبتي عمهم ممن يقول بلغ السيل الزبا ۝ هل انا الا بدع من عراس الاحار عليهم ضرب دهر واعتدى ۝

وقد علمت في دنيا تجاري اشعى في منهاجها على سبل النهاه ابن الاستوى بالاحجار والمعوج ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب من قوم لم يموا على الله بالصبر ولم يستعطفوا بذل اتسهم في حق فان سمعت برجا منصور الجواب فاعلم اني قطب الرجا وان رايت باموت بالنطق فاعلم باني مشعر ذلك اللظا بدع الوعيد بما وعيدك صايرك اطنين اجنحة الذباب يضير ۝ بسم الله الرحمن الرحيم

## جوابات سوالات لمولانا الامام الاعظم المنصور بالله القاسم بن محمد بن رسول الله ۝ والسايل له عنها السيد الافضل العلامة عز الملة والدين محمد عبد الله الحوثي

قال عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم ۝

ذكرت حفظك الله تعالى عن الوجادة هل هي طريق تودي الى العمل بها والاخذ منها والجواب والله الموفق ان الوجادة طريق توديه بشروط ۝ الاول ان يومن على الخط من التصحيف والثاني ان يومن عليه من الدسيس والثالث الا يكون مجهولا لصاحبه بل يكون مشهورا في ايدي اهل الثقة فاذا كان كذلك جازت الرواية والعمل ۝ والدليل على ذلك الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين والعترة الطاهرة والعرف المتضمن للاجماع الاكبر القطعي اما الكتاب فقوله تعالى الذين يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل وقوله تعالى قالت اني القي الي كتاب كريم انه من سليمن الاية فلم يوجب الله ذلك على بلقيس سليمن ان يسمع عدلا ما في كتابه ثم ياتي بسمعه بنفسه ولكنه وجدته ملقيا ووجدت ما فيه وجادة فاخبرت بما فيه ملاها ووجب عليها العمل بما فيه واحتج المنصور بالله عليه السلام على ذلك من الكتاب بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك فالجعل الله الكتابة بمنزلة النطق باللسان واما السنة فما روي وعلم عن رسول الله صلى الله عليه واله انه كان يكتب كتبه ورسايله الى الافاق ويعمها ولم تسمع حاملها ما فيها ولم يلزمهم رواية لفظها واسماعه وروي انه صلى الله عليه واله امر بكتابه

الى بعض الملوك وكان مخوفا فامرهم بالقاء الكتاب اليه ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه مدح
مومنين آخر الزمان انهم يجدون العلم في الكتب فيؤمنون بها هذا معنى الحديث وهو مذكور
في شمس الاخبار ❁ واما اجماع الصحابة فانطباقهم على الرواية والعمل بما وجدوه في كتاب
رسول الله الذي كتبه لعمرو بن حزم ❁ واما اجماع التابعين فقد ذكر وحكي عنهم في كتب الاصول
وغيرها وكذلك اجماع اهل البيت مذكور في كتب الاصول لبعض اصحابنا واما العرف المتضمن
للاجماع الاكبر القطعي فلان عرف الناس من العرب والعجم والمسلمين والكافرين انهم يكتبون
كتبهم ويحملونها ولا يعتبرون سماعها واسماعها بل يعملون في ذلك من الاشارات ما لا يحصون اطلاع
من سلهم عليه واما الدليل على ذلك ما جاز على العمل بالكتابة في عقد النكاح وتعيين الاحكام من غير
نطق الى التلفظ بها ۞ ومن ذلك ما ورد النبي صلى الله عليه وآله من ۞ عمل ورثة تميم الداري بما وجدوا
في صحيفته وصيته في اناء الذهب الذي اخذه صاحباه فحلف ورثته على ما وجده في صحيفته ولم
ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله اذ لو كان جايزا لما كيف يحلفون على ما وجدتموه في الصحف
ومن الدليل على ذلك انعقاد اليمين بالخط بالقصد والخط كاليمين بالقصد واللفظ فتامل
ذلك هاديا ما اهتدينا به وعلى ذهني ان مما تركناه من مسائل كتاب الله الى رسله تعالى
سجاره رحمه الله من الذي الظالمين انك ذكرت ان الهادي عدد كباير العصيان وقال ما معنا
انه ليس فيه ريب كسمته واعلم حفظك الله تعالى ان معنى الكبيرة هو الذي يخلد صاحبها
في النار سواء كانت كبيرة بالنسبة الى ما هو دونها كالقتل بالنسبة الى الشتم او صغيرة بالنسبة
الى ما هو فوقها كاللطمة بالنسبة الى القتل وهذا هو مذهب الهادي عليه السلام بدليل قوله
عليه السلام واهل الكباير هم المنتهكون للمحارم اي المتعمدون لها والدليل على ذلك
قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا الاية ونحوها
ومسألة قولك انما كان الله اباح لا يصح البرا اذا كان المبرى قد علم انه لا يصير اليه حقه
اذ لو علم وصوله ما ابرى وكيف يصح مصارفة الامام للناس باموالهم وهو يعلم انهم
لا يسلمونها في الجواب والله الموفق ان الامام هو الحاكم فاذا شاء اخذها قهرا
وان شاء تركها لمصلحة فالفرق بين قوله عليه السلام وقد استبعدت
ان يكون الفنا هو اعدام الشي كما ذكره في جوابه لان الاعادة بعد الاعدام اعني اعادة
الجوهر بعد عدمه مستحيل بعد عدمه من جهة العقل وانما يعاد مثله لا هو بعينه
فاجاب عليه السلام بما لفظه الذي صح لنا
من فنا العالم هو ما يعدم الكل والجمع ما يعدم وذكرتم عدم تعقلكم للاعادة فان
القادر على الابتداء من العدم يقدر على اعادة المعدوم بعينه ان كان موجودا
لانه على كل شي قدير وليس ذلك الا كاحيا الحيوان بعينه ان كان مواتا
فان المخلوق لو يفكر كيف تركيبه واجزاءه لذهب عقله تائها ولا يلزم
فرق قولنا بذلك ثبوت الذوات في العدم لاستحالة ذلك وقلت هل يجوز على
الانبيا صلوات الله عليهم الكباير قبل البعثة والجواب والله الموفق ان الانبيا

صلوات الله عليهم

صلوات الله عليهم الكبائر الصغيرة. والجواب والله الموفق ان الانبياء صلوات الله عليهم بعضهم من هو رسول
الى غيره وبعضهم من هو يوحى اليه بشريعته الى نفسه وخاصته وهو غير مكلف بتبليغ رسالة الى غيره
فاما الاول فلا يجوز عليه الكبائر ولا الصغائر لانه لا مانع عقلا
ولا شرعا ولا سيما اذا لم يكن اوليا تعقوب والمكلف بتبليغ الرسالة ان كانت الكبيرة منفرة وفي
التبليغ لم يجز والغلبة الصغيرة وان كانت غير منفرة وفي التبليغ جازت اذ لا مانع عقلا ولا شرعا
لعدم التنفير والله اعلم. وذكرت الوجادة للدليل على علم من ركون بني هاشم
من بعضهم لبعض. والجواب والله الموفق ان الوجادة طريق صحيحة والدليل على ذلك الكتاب
والسنة واجماع الصحابة والتابعين واجماع اهل البيت عليهم السلام والعرف المتضمن للاجماع
الاكبر القطعي اما الكتاب فقوله تعالى حاكيا من قيس الى النبي انى كتاب كريم الاية فانه
القاه الهدهد اليها ووجدت ما فيه وجادة من غير اعتبار ما يعتبره المحدثون من
الاسناد وقوله تعالى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل واما السنة فكتب النبي
صلى الله عليه واله الى البلدان والقبائل فانه كان صلى الله عليه واله يكتب بها ويعملها
ويعمل بها من وصلت اليه من غير اعتبار سماع وسند وقوله صلى الله عليه واله يأتي
من بعدك رجال مؤمنون في اخر الزمان يجدون العلم في الصحائف فيعملون به او
كما قال لم احفظ لفظه حال تحرير هذا الجواب والحديث في شمس الاخبار واما اجماع الصحابة
والتابعين فعملهم وروايتهم بما وجدوه في كتاب عمرو بن حزم من غير نكير من بعضهم على
بعض واما اجماع اهل البيت عليهم السلام فرواه علماء الاصول من اهل المذهب في كتب الاصول
واما العرف المتضمن للاجماع الاكبر القطعي فتعاداة الناس كافة انهم يكتبون كتبا ويطوونها
ويعملون بما في ما فيها المكتوب اليه من غير تعويل على سماع واسناد. وسألت عن
مثال الاحوط. والجواب والله الموفق هو مثل مسألة لها طرفان طرف
متفق عليه وطرف مختلف فيه وان عملت بالطرف المتفق عليه فذلك هو الاحوط مثاله
مسح الرجل اذا تركته فمتفق على انه لا اثم عليك واذا فعلته فقيل ربما حرام وقيل جائز
حلال فالاحوط تركه وفي كتاب الارشاد الى سبيل الرشاد مزيد بيان ولعلك تطلع
عليه ان شاء الله تعالى. وقلت اذا حصل دليلان احدهما يقضي بالحصر والاخر يقضي
الاباحة فما طريق الترجيح. والجواب والله الموفق ان دليل الحصر ارجح
من دليل الاباحة لانك اذا عملت بدليل الحصر وعملت ما حكم الدليل عصمة تيقنت
السلامة لان المعارض له مباح ولو فرضت صحته علمت انه لا اثم عليك في
ترك المباح بخلاف العكس فتأمل ارشدك الله تعالى. وذكرت ان مجموع
زيد بن علي المشهور هل يكفي الوجادة له. والجواب نعم والدليل ما مر
في اثنا هذه الجوابات. وقلت ان اول ما خلق الله اللوح والقلم ولم لا يصح ذلك ووجد
فلم ان الوجادة طريق صحيحة على صحته هذا معنى سؤالكم. والجواب
والله الموفق ان الحديث متاول بان اول ما خلق الله علم اللوح والقلم اي ما هو يكتب

ويرصد فيهما لبن اللوح والعلم الحصيفان لا يصحان بل وجوب الهوى وفتق الاحوال لاحتياجهما
الى المكان عقلا ولانه لا يحتاج الى المرصد الا ذو غفلة وليس الحديث احادى والاحاديث مما
يجوز على صاحبه السهو والغلط والغفلة ولا ينكر ذلك عاقل وهذا القول جار في السنة العليا
في الاحاديث الاحادية اذا رواها عدل وصادمت المعقول والمعلوم من المنقول فاعلم ذلك
واما اهل الحشو هم مظهر للكذب لا سيما مع قوله صلى الله عليه واله ستكذب علي الخبر
وسال عن عذاب القبر ما الدليل عليه والجواب والله الموفق اخبار كثيرة فمن اطلع
عليها في كتب اهل العلم مع تشتتهم واختلاف مذاهبهم افاده ذلك العلم وقيل لم لم يكن قوله
تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات حجة قاطعة على عدم خلق الجنة والنار لانهما ايتين
تكونان لعظمهم لقوله تعالى جنة عرضها السموات والارض والجواب والله الموفق انه
مانع من ان يجعل الله لهما مكانين في غير السموات والارض اوسع من السموات والارض والمراد
التشبيه بان عرض الجنة مثل السموات والارض لا انه نفس السموات والارض كقول الشاعر
نعاش عشاها وحيد شحدها الست وذكرت الحديث ان الميت
ليعرف من يغسله ويكفنه ويدليه حفرته وانه ليسمع خفق نعالهم اذا انصرفوا والجواب
والله الموفق الظاهر صحته لاخبار كثيرة يعضده كقوله صلى الله عليه واله الناس نيام
فاذا ماتوا انتبهوا ولقوله علي عليه السلام في قتلى الجمل والله انهم ليسمعون كلامي
كما سمع اهل القليب كلام رسول الله او كما قال الى غير ذلك ويؤيد جميع ذلك قوله تعالى
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقل ما وجه الحكمة في ذلك والجواب والله الموفق
حصول العلم لصدق ما وعد الله على السن المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين ما يحصل لهم
به العلم اليقين حكمة لا تخفى عند العقلا وسال عن من يلقي نفسه من شاهق او يخوض
وقد قرب منه العدو خوف المثلة والفتنة التي هي اشد من القتل هل يكون ذلك رخصة
ام يكون داخلا تحت قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والجواب والله الموفق ان ذلك
رخصة لقوله صلى الله عليه واله عند الضرورات تباح المحظورات ويؤيد ذلك قوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وذكر به يسر ما بدل بل قوله تعالى
والفتنة اشد من القتل والله اعلم وسال عن الشفعة هل تصح اذا كان
السبب الذي يستحق به الشفعة ونما والجواب والله الموفق اني ارى انها تصح لانها
شرعت لدفع الضرر وهو حاصل على من يستحق الوقف لحقوقه على من يستحق شيئها
الغير الوقف فهذا قياس صحيح مع ان الادلة اعني ادلة الشفعة لم تفصل والله اعلم
ولا يمنع من هذا الا الاجماع الصادر مع مستند من الكتاب او السنة وانا لا اعلمه
واما الاجماع الصادر عن مجرد الاجتهاد فليس بحجة عندنا وهو مذهب القسم بن
ابرهيم والدليل على ذلك خطأ المسلمين وفيهم رسول الله صلى الله عليه واله وقد اجمعوا
عن اجتهاد في اخذ الفدية من الاسرى كما ذكره الله تعالى في قوله تعالى ما كان لنبي ان
يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق

لسكم في ما اخذتم عذاب عظيم والله اعلم ۝ فان قيل ان الوقف ملك لله قلنا
وكذلك غير الوقف ملك لله لقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده ولكن
الله غني عن العالمين وهو يطعم ولا يطعم ولكن الوقف اذا كان سوقه ما يريد بالشفعة
وجب له ذلك فان قيل هل يصير ما شفع بالوقف وقفا قلنا لا بل يصير من جملة
غلات الوقف لانه من فوايده والله اعلم ۝ وقيل لو ان مالكا باع ارضا له ولولده
حق الشفعة لتلك الارض المبيعة ثم مات والده وقد تقيد الشفعة بالطلب وقد
ذكر ان الشفعة تورث فهل للوارث للبايع في هذه الصورة ان يشفع لتجدد حقه
والجواب انه له الشفعة لان والده قد استحق المشفع بالسبب مع الطلب لانه قد
صار المبيع احق كما في الحديث الجار احق بصقبه والوارث يرث الذي هو به احق به
اذ قد صار من جملة ماله بالدليل الشرعي وليس الا تجديد التسليم للثمن والله اعلم ۝
وسالت عن بالس الهاشمي من الزكى والجواب والله الموفق انه لا يجوز الا من باب
الفريضة او للضرورة الملجية للامام كالخوف على قطر من اقطار المسلمين او انتشار الفتنة
في الارض في ذلك قوله صلى الله عليه وآله عند الضرورات تباح المحظورات وكفعل النوشي الذي
اجازه العلما فالواو هو من باب المصالح المرسلة وعندنا ان اصله ما ذكرنا من الحديث انفا والله اعلم ۝
واجاب عليه السلام وقد ساله عن صرف الزكوة الى المسجد بما لفظه ۝ والزكوة المصروفة
في المسجد امرها الى الامام وهو في حال الساعة محتاج اليها لما لا يخفى عليكم في الجهاد وفي غير وقت
الامام لا يصح الا في مصرفها المعلوم من شرع النبي صلى الله عليه وآله وانتم حفظكم الله لا تجهلون
ذلك ولا تحتاجون الى من يعرفكم به بعد شريف السلام ۝ وله عليه السلام
ما لفظه سالت ارشدنا الله واياك عن الصرع امن الجن كما يذهب اليه العامة
ام من الم طارئ والجواب والله الموفق ان الغالب انه من قبيل البلغم لا من تاثير
الجان وقد جعل له من ادوية البلغم مثل العاقر قرحا والعسل وصفته بان يدق
العاقر قرحا ويوخذ منه كل يوم لعقة ويلت بعسل وقد جرب ذلك في زماننا فبرى
المصروع وذلك دليل على انه من البلغم ۝ وقلت هل لما يقول الناس من
دخول الجني في الادمي صحة وهل العمل يصدك اليه والجن مخلوقون من مارج من نار
اذ لا عليه دليل من الكتاب او خبر من الرسول والجواب والله الموفق
ان دخول الجني في الادمي لا دليل على صحته ووقوعه من العقل لانه لم يدرك ضرورة
ولا هناك دليل يدل عليه واما الجواز فالعقل يقضي بجواز دخولها يمكن دخوله كالسموم
من الافاعي ونحوها وكالهواء يتنشقه الانسان ويصل الى الريه ويخرج وكما يفعله
بعض الحاكة من قصد الجلد ونفخه حتى يملا الجسد من نفخه ولكنهم اعني
الجن ممنوعون بالحفظة عليهم لقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ولقوله تعالى
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وقد يمكن ان تخلي بين
الادمي وبين الجني قال الله تعالى واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له الاية

ووجه ذلك ان الله سبحانه اذا اراد ان يجعل من السوال الذي يريده المعلمه من الادمي وشياطين الجن
فعل ولا مانع عقلا ولا شرعا **وروي عن علي عليه السلم** انه قال ان الله سبحانه اذا اراد
باحد امرا اوحى الى الحفظة عليهم السلام فاعتزلوه وتركوه لما قد قضى الله اوكما قال وقد اقتصا عليه
مما ذكرناه من الدليل على ذلك فان كان الجن كالريح فلا مانع عقلا من دخولهم كما لا مانع من دخول
المس وهو ريح وكما لا مانع من دخول السم ولا مانع من دخول الريح في الجسد بالنفخ وان كانوا اجساما
اكبر من ذلك وكان لا يمكن دخولهم لعدالتهم وكبرهم فلا مانع من تاثيرهم مع العلمه التي ذكرناها
بالسر كما قال تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وقول الزمخشري ان ذلك
من الجوي على اسلوب العرب خلاف الظاهر ويجب ان يحمل قوله الحديث يجري الشيطان
في ابن ادم مجرى الدم لشدة المقاربه او كثرة الوسوسه او نحو ذلك الا ان لو صح في الجري مس
وزيادة فكان يجب ان يصرع كل من جرى فيه ولم يقع ذلك **وقلت** هل لام الصبيان
التي يكثر الناس ذكرها ويتعوذون من شرها صحة **وقلت** ما هي ام الصبيان
**والجواب** والله الموفق ان ام الصبيان يقول العامه انها من عجائب الجن مشوهه الخلق
ضراره ولا دليل يدل على صحة ما يقولون ولا يأتون على ذلك بدليل يعرف وان كان لها
صحه فالقول في تاثيرها كما تقدم واما الذي يعرف وسمع به ونجده في الكتب فام الصبيان هي الحمى
التي تعتري الصبيان وام ملدم هي الحمى التي تأخذ الناس وام الصبيان ايضا يطلق على الصامه
والله اعلم ۝ **وسالت** عن النحيه وحلت ما قول اهلها فيها **والجواب** والله الموفق
اني لم اطلع على حقيقة مذهبهم وقد سالت عنها فلم اقف على حقيقة مذهبهم لكن الذي اجاب علي
لمرتبات بكلام محقق ولعل حقيقة مذهبهم قد ذكر في شرح ابن ابي الحديد او في العنايات او نحوهما والله
اعلم ۝ **وسالت** عمن له حصة يستره في بعض الاملاك عجب لا قيمة لها ولا يسمع بها ووقفها
مالكها هل يكون وقفا **والجواب** والله الموفق ان ثمرة الوقف ان يستمر غلته
وينتفع بها فان بطلت غلته ثمرته بطل الوقف ولا اعلم في ذلك خلافا **وسالت** عمن اخرج
اولاد البنات من وقف على الورثه **والجواب** والله الموفق ان كان في وقفه
قربه فلا مانع لان البنات من ذوي الارحام لا حق لهم في الموقوف فلم يقطع به وارثا من ميراثه
ولم ينافي القربة والله اعلم ۝ وان كان قربه بالوقف مجرد التحجر واراد به ان لا يدخله وارث
غير اولاد الصلب كما يفعله اهل الزمان لم يصح الوقف لما فاته القربه **وسالت** عن الحيلة
في الشفعه بالنذر بحر مساع قبل عقد البيع او يجعل صبره من جملة الثمن هل يجوز ذلك ويكون ذلك مانعا
من الشفعه ۝ **والجواب** والله الموفق انه لا يجوز لانه قصد بذلك الضرار
بالغير وقد قال صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولا يمنع من الشفعه لان ابدال الشفعه
لم يفصل ولانه تمليك بعوض كالبيع بغير حيله والصبره يجب على الشفيع مثل من يجب على من
اغتصب صبره واستهلكها والعرف محكم والله اعلم ۝ ولكم وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم
النصير ۝ **وله عليه السلام** جواب على بعد موضحا ذكرتم ابقاكم الله من جهة
الوقف على الاولاد **واعلم** ان الذي نعتقده وناخذ به وندين به عند الله انه

اذا قصد الواقف مجرد القصر على الأولاد للصلب وأولادهم كما هو الأغلب في فعل العوام فإن الوقف
غير واقع لمن قصد مجرد القصر لأنه معصية والوقف لا يصح إلا إذا كان قربة بالإجماع ولا شك أن الذين
لا يوفون بالحقوق الواجبة من العوام ويحرصون على جمع المال من حله وغير حله ويعلمون بما يجب عليهم
ويخونون بعض ما يحملون به على أنفسهم وأولادهم أن وقفهم غير صحيحة وأما من كان من أهل الفقه
والورع والسداد فيما يتقرب به إلى الله فإن وقفه صحيح على أولاده ولو أخرج أولي الأرحام كأولاد البنات
لأنه لم يكن لهم في ماله حق بعد موته مع وجود الأولاد فلم يقطع وارثًا من ميراثه ولم يتعد
الحكم في الجواب السابق ما أنا في هذا القول فإنه مذهبي واعتقادي قديمًا وحديثًا وبه أجبت
على حي الفقير العالم شمس الدين محمد بن يحيى بن سلامه رحمه الله وكذلك مذهبي الذي
أدين به أن التحويز وهو تفضيل بعض الورثة بأكثر ما يستحقه بحكم الله لا يصح لقوله تعالى
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم الآية وقوله صلى الله عليه وآله
خبر النعمان بن بشير أي لا أشهد على جور لما نحله أبوه غلامًا دون إخوته وقوله
صلى الله عليه وآله من قطع وارثًا من ميراثه قطع الله ميراثه من الجنة الخبر أو كما
قال ونحو ذلك ولا يستحق الابن تفضيله على الآخر إلا أن يكون فأما على إحسان فإن ذلك جائز
حسن ولمن يجوز لقوله تعالى هل جزاء الإحسان إلا الإحسان أو صدقة لكثرة عائلته
أو لفضل في حقيقة الأمر أو لاشتغال بتعلم أو حاجة فإن ذلك أيضًا جائز بل مندوب وحسن
أو واجب والدليل على ذلك هو كل دليل دل على فضيلة الصدقة مع أنه صدقة وصلة رحم
وكلاهما مما يحبه الله ويرضاه وذلك معلوم من الدين ضرورة وبهذا اعتقادي في جميع ذلك وديني
الذي أرجو به المثوبة عند الله سبحانه ولم يأت شك ولم يجيء جوابي ما يناقض ذلك ⊙ ⊙
وسأل عن دعوة المظلوم وقلت وقد ورد أن دعاء المظلوم مستجاب وإن كان فاسقًا
أو كافرًا وقلت وذلك ما روي في السيرة عن أنس عنه صلى الله عليه وآله أنه قال اتقوا
دعوة المظلوم وإن كان كافرًا فإنه ليس دونها حجاب وروى فيها عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه وروى فيها عن علي
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يا علي إياك ودعوة المظلوم فإنما يسأل حقه
وإن الله لا يمنع من ذي حق حقه وروى فيها أيضًا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم ترفع فوق
الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الله تعالى لأنصرنك ولو بعد حين وقلت
فهل ذلك على ظاهره يستوي مع قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين أو يتأول والجواب
والله الموفق أن قوله تعالى إنما يتقبل الله من المتقين مع قوله تعالى قل هو القادر
على أن يبعث عليكم عذابًا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعًا
ويذيق بعضكم بأس بعض وقوله تعالى وكذلك نولي بعض الظالمين بعضًا بما
كانوا يكسبون وقوله تعالى فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادًا لنا أولي بأس
شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدًا مفعولًا وكان المسلط نصر وسنحاريب

وهما كافران ⊙

وقوله صلى الله عليه واله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن
الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وهذا الخبر رواه الائمة الاثبات
ونحو ذلك مما يدل على تسلط الظالمين على الكافرين والفاسقين عقوبة لهم من الله هو المعتمد
والمعول عليه وهو الحاكم على الاحاديث الاحادية التي يجوز على رواتها السهو والغلط والكذب
واما حديث علي عليه السلام فلا ينافي الايات لانه عام ويجب تخصيصه بالايات
وكذلك حديث ابي هريرة الاخير فانه عام كذلك يجب تخصيصه بالايات المتقدم ذكرها
ايضا واما حديث انس وحديث ابي هريرة المتقدم فان امكن تاويله عمل به والا فهو مصادم
الايات واعوذ بالله من ان اجعل الحاكم على القران الاحاديث التي يجوز على رواتها
السهو والغلط والكذب واتاول المعلوم الصحة والصدق من القران لتاويل الاحاديث
المشكوك فيها لا سيما مع قوله صلى الله عليه واله ستكثر علي الكذبة ومع انه امرنا ان نعرض
ما روي عنه على الكتاب وقال صلى الله عليه واله ما وافقه فهو مني وانا قلته
وما لم يوافقه فليس مني ولم اقله فهذا الذي ادين الله به وارجو به الفوز عند الله ان شاء الله تعالى

وقلت هل يصح وصية الفاسق ووقفه ونذره **والجواب**
والله الموفق ان عقود الفاسقين الصحيحة تنعقد الا ما كان شرطه القربة كالوقف
فانها لا تنعقد لانها لا قربة لفاسق بدليل قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقوله تعالى
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا اي باطلا ممحوقا غير مقبول والله اعلم

وسالت عن النذر حيث كان صاحبه فاسقا فقد وجدت كلام الازهار انه ليس حكمه
حكم الهبة وانما هو نذر كالنذر المتضمن للقربة وانه لا ينفذ الا من الثلث **والجواب**
والله الموفق ان النذر اذا لم يتضمن القربة فهو هبة لان كل واحد من النذر المذكور والهبة
تمليك للغير بعوض او بغير عوض من غير ان يتضمن احدهما القربة فصار بذلك لفظ نذرت
مرادف للفظ وهبت كما ان جعلت وملكت كل واحد منهما مرادف للفظ وهبت وكلام
الازهار مبني على ظاهره فانه لا علم لي بما يخالف ذلك ○ **وقلت عليك السلام** وقبل
ذلك لا يمنع من ان يكون المقصود بالاية الشريفة هو الاول والاخر الاول ولا شي
الا الله والاخر بعد فنا كل شي الا الله والفنا هو التفرق والتبدد كما ذهب اليه
ابو الحسين البصري وعزاه السيد حميدان الى العترة **فاجاب بما لفظه**
ليس عندي غير ما تقدم من فنا العالم واعادته وقولك انه مستحيل من جهة
العقل انه يعيدها باعيانها بعد فنائها فالمعلوم ان الله على كل شي قدير ومع ذلك
فلا يستحيل في العقل ان الله يعيد المعدوم فانك لو فكرت بعقلك كيف كان ابتدا
الاشيا من العدم لذهب فكرك تايها وكثير من مقدورات الله تحار
العقول فيها وذلك لضعف الانسان ومع ذلك مما يحير فيه العقل فلا يكون مستحيلا
عقلا الا ترى ان الله سبحانه اذا تفكرت في ذاته تعالى علوا كبيرا ذهب فكرك
تايها ومع ذلك لا يصح ان يكون الله سبحانه قادرا على الاعادة بلى شك عندي ولا امترا

بلغ مقابلة على الام

ط كتب

ولا يصح

ولا يصح في الدين غير ذلك ولا يجوز ان يقال ان الله يعجز عن اعادة الفاني بعد عدمه لان ذلك وصف
الله تعالى بما هو متعال عنه فهذا ديني ولا القى الله ان شا الله بخلافه قد ضللت اذا وما انا من المهتدين
فاعوذ بالله ان يحدث عندي خلاف ذلك فلا تسالوني في هذه المسئلة عن خلاف ما اجبتكم به والسلام

**وقلت** روى الامام ي بن حمزة في الانتصار عنه صلى الله عليه وآله يؤجل العنين
سنة فان وصل الرجل الى اهله والا فرق بينهما وقلت فعلى ما يحمل من منع الفسخ بالعنة

**والجواب** والله الموفق ان من منع الفسخ بالعنة فانه يقول يعارض هذا الخبر
خبر علي في الشيخ الذي قال لا يستطيع ان يلامس امراته فقال علي ولا في وقت السحر فقال ولا
في وقت السحر فقال هلكت واهلكت فقالت امراته انظر في امري فقال لا استطيع
ان افرق بينكما او كما قال فرجح المانع هذا الخبر على الاول بوجه من الترجيح الموجب
عنده العمل بخبر علي وكثيرا ما يعتمد اصحابنا في الترجيح لخبر علي بقوله صلى الله عليه وآله
انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد المدينة فليأتها من الباب ونحو من الاحاديث
مما يطول ويكثر مع قوله على عليه السلام للقايل وانما اتاك بالحديث اربعة
رجال لا خامس لهم فذكر ان منهم الكذاب وان منهم من يهم وان منهم من يروي المنسوخ
وهو لا يعلم الناسخ قال عليه السلام انه لم يكذب في حديثه ولم يهم وعلم الناسخ
فعمل به وعلم المنسوخ فجنب عنه وهو الحديث في نهج البلاغة فحققه هناك ○

**واعلم** ان مذهبي في هذا ذلك ان العنين اما ان يعلم انه لا يستطيع الوطي باقي
عمره او يرجى له ذلك ان علم انه لا يستطيع الوطي فسخته امراته لبطلان ثمرة النكاح
كالمجبوب المستاصل والخصي فان العلة واحدة والفرق تحكم وان كان يرجى له ان
يستطيع الوطي فلا فسخ لعدم الموجب لذلك وخبر علي عليه السلام فان الرجل لم يشك
منه المراة العنة وانما ادا لو اقر على نفسه بالعنة لم يعلم ما يكون كلام علي عليه السلام
فلا يصح ان يعارض بخبر العنة والله اعلم ○

**وسالتم** عن صاع النبي صلى الله
عليه وآله كم تقديره كيلا **والجواب** والله الموفق ان الاقرب عندي انه رباعي صوري
ينقص قليلا لان حفنته متوسطة وهكذا كنا نحسب نأخذه فنزنه ونعطيه وكنا
نحاور فنأخذه رباعيا وافيا وكنا نحسب الزايد من باب المعاونة

**وقلت** روى
الامير الحسين في الاحكام العباسي قوله صلى الله عليه كل مجتهد مصيب وقلت على ما
يحمل والامر يشبه واي نفعه **والجواب** والله الموفق لا اشك عندنا في عدالة الامير
الحسين عليه السلام وروايته هذه عن النبي صلى الله عليه وآله بوسايط لا نعرف
ما مذهبه فيهم لكن صح ان الوسايط عدول فهذا الخبر احادي وهذه المسئلة
اعني كل مجتهد مصيب والحق مع واحد من امهات مسايل الاصول لان جمهور الاحكام
كلها في حق المقلدين جارية عليها ومثل هذه المسئلة لا يثبت الا بدليل قاطع وقد
قامت الادلة على تحريم الاختلاف منها قوله تعالى شرع لكم من الدين الخ الى قوله
ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ونحو ذلك فكيف ابا يعتمد هذا الخبر الذي يرويه من

يؤمن من يجوز عليه السهو والغلط والكذب وقد حكم في ايات الكتاب العزيز بطهر اهل بيت
السلام وباخباره اهل التحرك والورع فان صح الحديث حكمنا القران عليه وقلنا ان كل مجتهد في العمل
بما انزل الله كالذين يداومون في العبادة ويجهدون نفوسهم فيها مصيبون في اجتهادهم لنفوسهم وهذا هو
الاجتهاد اللغوي ولا يصح ان يحمل على الاجتهاد الاصطلاحي وهو اجتهاد المفتي في تحصيل ظن بحكم
شرعي فتامل ذلك ارشدك الله فان الالفاظ الشرعية انما تحمل على معانيها اللغوية لا على المعاني المتجددة
بعد ورود الشرع الاصطلاحية الله يهدينا واياكم الى ما يرضيه ويعصمنا واياكم عن معاصيه
بحق محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم **وقلت** واستدل على ان الوتر واجب بقوله صلى الله عليه واله
اوتروا يا اهل القران وقد قوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وقوموا لله واس
ووجه الاستدلال بهذه الاية ان الشفع لا واسطة له وان الوتر له واسطة ومن السنة قوله صلى الله
عليه واله وسلم صلوا خمسكم وقلت ما عرفت وجه الاستدلال **والجواب** والله الموفق ان قوله
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى يدل على ان الصلوات وتر لان صلوات جمع صلوة ولا
يصح ان يكون ذلك الجمع ثلاثا لان الوسطى من ثلاث لا يكون فوجب ان يكون الجمع اربعا من تلك الاربع
صلوة خامسة وذلك يقضي بان الوتر غير واجب لانه لو كان واجبا كان الصلوات ستا فتكون
صلوات ثلاث في طرف وثلاث في طرف ولم يبق بعد ذلك وسطا وذلك يبطل معنى الاية الكريمة
وابطال هذا القول اولى لانه قول الله والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وانها من جملة
كتاب لا ياتيه ~~الحق~~ الباطل من بين يديه ولا من خلفه واما قوله وان الوتر له واسطة
يعني الذي يكون وترا كالخمس له واسطة اثنان في طرف واثنتان في طرف وواحدة في الوسط
وليس المراد به صلوة الوتر واما قوله صلى الله عليه واله صلوا خمسكم فذلك ظاهر الدلالة
على ان الصلوة خمسا خمس وان الوتر غير واجب والله اعلم **وقلت** ما الدليل على العمل
بالاحوط وهو الاخذ بما اجمع عليه عند الاختلاف **والجواب** والله الموفق هو قوله تعالى
ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فهذا النص صريح على تحريم التفرق ومن اخذ بغير ذلك فقد
اهمل هذه الاية ولم يعمل بها وكذلك قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ونحوها
وقوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ولا شك في انما
يدل على العلم بالسلامة احسن من الذي يدل عليها الا ظنا فتامل رحمك الله **وقلت**
ان في ترجيح الحظر على الاباحة والعمل بالاحوط وهو الاخذ بما يجمع عليه عسرا ومشقة
والله يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويقول ما جعل عليكم في الدين من حرج
ويقول ان الله بالناس لرؤوف رحيم وقال صلى الله عليه واله اهل بيتي مثل النجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم **وقلت** مع ان هذه الامة حنيفية وقد قال صلى الله عليه واله
بعثت بالحنيفية السمحة وقلت مع ان ظاهر مذهب الهادي ان ذلك لا يجب بل يندب
كما قال في الثوب الجديد لا يجب غسله قال وغسله احوط **والجواب** والله
الموفق اما قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الاية والايات المذكورة فنحن
نقول بموجبها وان الله سبحانه ما كلف الا يسرا والعمل بما اجمع عليه وترجيح الحظر على الاباحة

من اليسر وليس من العسر الا ترى ان بذل الروح في الجهاد والسفر الشاق للحج وصوم رمضان اشق
من ترك المستلذ كاكل الشظا وبيع الرجا ومن ترجيح ما روى من قوله صلى الله عليه وآله لا يؤمنكم
ذو الجراه في دينه على ما روى صلوا خلف كل بر وفاجر ونحو ذلك ولم يقل احد ان الصوم والجهاد
والتكاليف الشاقه منافيه لمعنى قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولكنهم يقولون ان جميع
التكاليف الشرعيه من اليسر واذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه محكم
يجب العمل به لان العمل به موجب الى العمل بسائر الايات والعمل بما ذكرتم من تاويل الايات المذكوره
يودي الى اهمال العمل بهذه الايه فاملوا ارشدك الله **وقلت** ما العذر المسوغ لترك صلوه
الجماعه عند من يجعلها فرض عين **والجواب** والله الموفق ان العذر هو المرض
والخوف والمطر الا جبار ولا دت في ذلك وكذلك اذا عرض واجب مهم يخشى فواته والله اعلم
**وسالت** عن وقت المسايله هل هو معقول **والجواب** انه عندنا ليس بمعقول لانهم
جعلوه وقتا متوسطا بين وقتين ورد الشرع باتصالهما **وسالت** عن الاجتهاد هل هو
غير القياس ام هو نفس القياس **والجواب** والله الموفق ان الاجتهاد عام يشمل
القياس وغيره وفيه خلاف وبعضهم يقول استنباط حكم شرعي لا من جهه النصوص والظواهر
وذلك يشمل القياس والاجتهاد المطلق كتقويم المتلفات وتقدير النفقات والحكم بامثال الصيد
الذي يقتله المحرم وبعضهم يقول هو استنباط حكم شرعي ويشترط ان يكون من غير دليل
قطعي فهو اعم لانه يشمل استنباط الاحكام من النصوص والظواهر الظنيه ومن القياس
ومن الاجتهاد المطلق وذلك مصرح به في كتب الاصول وليس في كلامي ما يدل على انهما متغايران
ولكنهم يقولون ونحن نقول الاجتهاد اسم عام يشمل القياس والاجتهاد المطلق لان القياس قد
ثبت له اسم غير الاجتهاد وهو الاجتهاد المقابل للقياس المطلق لم يثبت له اسم ولكنه يوصف
بالمطلق وانما ذلك مثل قولهم في علم البيان الاستعاره والمجاز المرسل واسم المجاز يشملهما
وذكرتم في ~~علم البيان الاستعاره والمجاز المرسل~~ ما يعرف عندك من ان شهرا ينقص وشهرا
ينقص فالذي يحكم به الامام ابو بكر يركن هو مذهبي ولا اعلم اني خالفت في ذلك اجماعا مستندا
الى نص ويكفينا من الدليل على ذلك الخبر المذكور في المسئله وما علم بالعاده ان شهرا
ينقص وشهرا يتم والعاده يعمل بها كعاده المستحاضه ولا ينافيه في النظر الى العدد ان
والله الموفق والها ذكر وما روي من شهري عيد لا ينقصان الخبر ونحوه
معارض بما روي اكثر ما صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعه وعشرين واذا
استويا تساقطا ونعود لسلنا لا معارض له يسقط والله اعلم **وسالت** عن امراه المفقود
هل يشرع لعدم النفقه وهل يصح الفسخ بالاعسار **والجواب** والله الموفق ان المفقود
يرجا وصوله والمعسر يرجا يساره لكل واحد منهما كعادم الماء واذا يرجا له المطر او نحوه
فالمشروع له ان يعدل الى التيمم الا ان يخشى فوات الغرض حتى ينتهي الى اخر الوقت
ولولا ذلك الرجا لجاز الفسخ لاسيما في حق المفقود لبطلان ثمره النكاح المحبوب
المتناصل فان حصل للمراه الاياس في اعتقادها لم يكن لها الفسخ لتادينه الى اسقاط

ترجيح مولانا المنصور بالله عن المولد بذلك يمنه الله يرحمه تعالى

حد ونص

غير الحق الذي يمكن ان يصل الى حقيقته وان بلغت الى الحد الذي يمكن ان يصل الى جمعه وان بلغت
الى الحد الذي يقع القطع بحصول الاياس منه نحو ان يعلم انه في ارض لو سافر اليها لما بلغ الا بعد
عمره الطبيعي جاز لهما ان يفسخ لبطلان ثمرة النكاح وان لم يعلم ذلك صبرت حتى يصح لهما
طلاقه او ردته او موته والوجه في ذلك ان عقد النكاح قد صح والمعلوم من الدين انه لا يرفعه
سوى ما قد ذكرنا او فسخها له لما بطل ثمرة النكاح من جب او نحوه او غيابه عشر وسالت
عن الزكوة اذا صارت بعد صحة كونها زكاة الى من لا يستحقها فاستهلكها هل يكون
حكمها حكم الغصب اذا استهلك **والجواب** والله الموفق ان حكمها حكم الغصب
اذا استهلك اذ هي من الغصب ولا وجه لقياسها عليه **وقلت** اذا استهلكت حكما
هل يجب التصدق بها لانه ملكها من وجه محظور وهو التعدي في استهلاكها مع
الضمان لمن فما ترى هل يجوز ان يتصدق بها على الهاشمي **الجواب** والله الموفق الى الصواب
انه لا يخلو اما ان يخشى فسادها بعد الاستهلاك قبل حضور مصرفها او لا ان خشي فسادها
قبل حضور المصرف وجب عليه ان يتصدق بها والدليل على ذلك شاة الاسارى بعهده صلى
الله عليه واله وقصتها مشهورة ولا يجوز مع ذلك ان يتصدق بها على الهاشمي لانها لم تخرج
بالاستهلاك عن كونها زكوة لما نذكره الا ان شاء الله تعالى وكذلك القول في المغصوب
الا انه يجوز التصدق به على الهاشمي لانه ليس بزكوة وان لم يخش فسادها وتعب حتى تحضر
مصرفها فان رضي بها مستهلكة حكما فهو اولى بها بحكم الله سبحانه ولا يرد ما نقص ما قد
حكم الله به واما شاة الاسارى فانما امر النبي صلى الله عليه واله بالتصدق خشية فسادها
قبل وصول مالكها فان لم يرض بها وان كانت بعين قريبا وبطل البيع المعقود بها وجب
عليه غرامتها بقيمتها ان كانت قيمية او مثلها ان كانت مثلية وعلى بعد ذلك لمستهلكها ويحل
ان يتصدق بها على الهاشمي وان كانت لم تعين قريبا ولا يبطل البيع المقصود بها اخذها
وارش النقص وليس والدليل على ان المغصوب لم يخرج عن ملك صاحبه بالاستهلاك الحكمي
ومن جملته الزكوة قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واستهلاكها باطل واي باطل
والمراد بلا تاكلوا لا تملكوا بدليل ان العلما يحتجون بها على ما لم يوكل كالدور والاراضي بوند
احتجاج العلما بالاية على ما لم يوكل قوله صلى الله عليه واله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه
ولم يفصل ولا المعنى باستهلاك المتعدي او الا ان المتعدي يملكه باستهلاكه واما شاة الاسارى
فان النبي صلى الله عليه واله وسلم خشي تغيرها قبل وصول مالكها فصار حكمها حكم المستهلكة
حسا وكذلك ما كان يتغير بالاستهلاك قريبا ويبطل نفعه في المقصود به يصير حكمه حكم
المستهلك حسا فيجب على مستهلكه غرامته ويحل له بعد ذلك ~~فان الغاصب اذا~~
~~غصب في هذه المسئلة~~ الانتفاع به هذا مذهبي في هذه المسئلة واما من يقول بغير ذلك
فان الغاصب اذا غصب في مجاعة شاة وذبحها فانه لا يحكم بردها ولو صاح مالكها
وطلب ردها واختار الانتفاع بها وليس حجتهم الا شاة الاسارى وهو احتجاج بمجرد فعل
من النبي صلى الله عليه واله وسلم وفعل النبي صلى الله عليه واله انما يجب العمل به حيث عرف

الوجه في وقوعه لان النبي صلى الله عليه واله مخصص من الاحكام باشيا وقد وقع منه السهو
في صلاته كما روي سهى صلى الله عليه واله فسجد وقد يقع منه الخطا صلى الله عليه واله وفعله
كاخذ الفديه فقال تعالى لولا كتاب من الله سبق الايه فكيف تكون المصير الى العمل بالفعل
مع عدم معرفة الوجه في وقوعه وترك قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله
صلى الله عليه واله لا يحل مال امري مسلم الا بطيبه من نفسه فان قيل لمن ان لك
معرفة الوجه في تاويلك قلنا والله الموفق ان اعتمادي في الايه الكريمه والخبر الشريف
وما نعرفه من نعم الله في العاده مع الروايه ان رب الشاه كان غايبا عرفت الوجه في ذلك
لله الحمد والمنه وسالتم عن من يبيع الشعير حب متفاضلا نسا معتقدا ان البيع
دراهم ونصرا ان احد الحب عقد وفا الاجل والجواب والله الموفق ان عقد
البيع المتوصل به الى الربا لا ينعقد والربا حاصل وفي حديث علي عليه السلام في ذم قوم اخر الزمان
يستحلون الربا بالبيع وذلك دليل على صحة ما ذكرنا وسالتم عن النذر لغلول من كل
اصل الرجل معين هل يستمر للمندوب عليه عامة او ورثته خاصة بعد موت المندوب عليه المذكور
وهل يستمر النذر من الاصول بعد بيعها مثلا والجواب والله الموفق الى الصواب
العبره في ذلك نية الناذر فان قصد ان ذلك يستمر في حياته وبعد وفاته كان بعد وفاته
وصيه وكذلك اذا قصد ان النذر يصير الى المندوب اليه والى ورثته من بعده واما اذا
بيع الاصل الذي فيه النذر فان شرط ذلك على المشتري فسد البيع لجهالة اللاحقه للمبيع
بسبب النذر وان لم يشترط فان فعل المشتري مثل ما كان يفعله الناذر الاول فلا باس
والا انقطع حق النذر لان الناذر لم يملك سبب النذر لا في الحال ولا في المال بعد اذ والله اعلم
وسالتم عن من بنى بنا او يغرس غرسا او ينسخ كتابا ويقصد به وجه الله سبحانه
وهو انه يعود به على نفسه وعياله من بعده ولا ينفقه هل يكون له ثوابه مستمرا والجواب
والله الموفق الى الصواب ان الله يقول انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم
وقال النبي صلى الله عليه واله من سن سنة حسنة الخبر ونحوه كثير وذلك دلالة على استمرار
الثواب وان ذلك من الصدقه الجاريه المذكوره في الحديث وقلتم عافاكم الله لم ابطلت
انا الحيل مطلقا لو قلت وقد ورد جوازها واحتججت واستظهرت باقوالها سانذكرها
في اثنا الجواب انشا الله تعالى بلفظها شيا فشيا والجواب والله الموفق ان
الله سبحانه شرع احكاما كالشفعه لصاحب سببها وتحريم الربا على الناس عامه والزكوه
على الاغنيا وبني هاشم والكفارات والمساق خاصه لمن عقد عقدا يريد ابطال حكم
من احكام الله تعالى فان ذلك العقد بالابطال اولا اذ المعلوم من دين
الاسلام ان الله لم ياذن بابطال احكامه والمعلوم بالاجماع المعلوم
موقعه على دين الله سبحانه فلما لم ياذن الله بابطال احكامه علمنا ان عقد الحيله باطل
لان الله لم ياذن به لما كان مبطلا لاحكامه وقولك ابقاك الله وقد ورد في جواز الحيله
كما في قصة ايوب حيث قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث

فالجواب والله الموفق الى الصواب ان ذلك حكم من الله بالنص خاص بامراة ايوب عليه السلام
ولا منازعة في صحته واما النزاع فيمن يحاول الحيلة ابطاله بغير وحي من الله تعالى او شبهه
بما وقع النص عليه وقلت قال صلى الله عليه وآله اذا ادخل فرس بين فرسين حل السبق والجواب
والله الموفق الى الصواب ان ذلك نص من رسول الله خاصة ولا نزاع في ذلك واما النزاع في الحيلة
التي يحاول ابطاله بها وابطال ما عليه نص كذلك بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وآله
وقلت في حديث المحلل حيث قال له صلى الله عليه وآله فلان تزوج فلانة وما اراه تزوجها
الا ليحلها فقال صلى الله عليه وآله اشهد فقال نعم قال اصدق قال نعم قال الآن ذهب الخداع
والجواب والله الموفق الى الصواب ان ذلك نص في التحليل ولا نزاع فيه واما النزاع في الحيلة التي
لا نص عليها ويحاول بها ابطال هذا الحكم او شبهه على نحو ما مر وقلت وكذلك ورد عن علي
عليه السلام ان رجلا حلف بطلاق امراته ان لم يطاها في نهار شهر رمضان فامره علي ان يسافر
بها الى المداين ويطاها والجواب والله الموفق ان المسافر بالاجماع المعلوم المستند الى
قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر لا يجب عليه صيام شهر رمضان ولا نزاع في ذلك
واما النزاع في اثبات حيلة تبيح الوطي في رمضان من غير مبيح شرعي وقلت وروي عن
المسيح عليه السلام من حلف الا يصل اخيه بصدقته ماله ان يخرج الى من يثق به والجواب والله الموفق
ان كلام المسيح عليه السلام ليس بحجة ولكن نقول ان الذي اخرج ماله ان كان قد قصد
الانسلاخ عنه وطابت بذلك نفسا فليس ذلك بحيلة وانما حكمه حكم المسافر في رمضان وان لم
يقصد الانسلاخ عنه ولا طابت بذلك نفسا فان التمليك غير واقع لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ولان المعلوم من دين الاسلام ان عقد الصحيح الهبة والبيع
لا ينعقد الا مع الرضا بالانسلاخ عن المال فاما اذا كان متواطئا على الرد فانما ذلك عارية او وديعة
وقع بلفظ الهبة او نحوه لا شك عندنا في ذلك وقلت قال الامام يحيى عليه السلام
ومن لطائف الحيل الشرعية الموجبة لحل المطلقة ثلاثا ان يشتري المطلق عبدا مراهقا
فيزوجها منه بمشهد رجل ذكره ان لم ينتشر فيهب العبد لها فينفسخ النكاح وتعتد من
وطئه وتحل له بهذه الحيلة والجواب والله الموفق ان تزويج العبد حرة وهبته
لها وانفساخ النكاح بعد الملك لا نزاع فيه فان ذلك معلوم جوازه من دين الاسلام ولا
نزاع في ذلك ولكن النزاع في اثبات حيلة تبطل ذلك وما اشبهه بغير نص ولا علم في دين الاسلام
وقلت في شان ابن مظهر ما لفظه مسالة من قال لامته ان لم تاكلي هذا الرغيف
فانت حرة وقال لزوجته ان لم تاكليه فانت طالق فالحيلة ان يخرج امته عن ملكه ثم تاكله الزوجة
والجواب والله الموفق انه ان اخرجها عن ملكه طيب النفس بالانسلاخ عنها فلا نزاع
في صحة ذلك اذا وقع عقد اخراجها والرغيف باق وان لم ينسلخ عنها ولكن كان التواطؤ
حاصلا على اخراجها عارية او وديعة وقعت بلفظ هبة او نحوها فالحكم ما قدمنا من ان كلام
ابن مظهر ليس بحجة وقلت والامام المهدي قد صرح بجواز الحيلة للعسر الحاصل
من الركوع وقاس على ذلك على مسالة الحريرة في العرف وغيره كمسالة المسيح عنه وعن غيره

حيث علم من قصد الفقير الناقص لها او الموكل فيها ان لم يكن امام ان يعطيه التقرب الى الله سبحانه
بصلة ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله فهذه حيلة موصلة الى مقصود الشرع وهو سد فاقة بعض ذرية
ممن امر الله بالرفق به حيث قال قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى **وقلت** حتى بالغ
الامام المهدي عليه السلام في جواز الحيلة للفقير الهاشمي بقوله ولا يبعد الاجماع على ذلك ذكره في البحر
**والجواب** والله الموفق ان تصريح الامام المهدي بجواز الحيلة للفقير الهاشمي
من الزكاة وقاس ذلك على مسألة الحريرة في الصرف ان الزكاة على الهاشمي حرام وذلك معلوم
من الدين ضرورة والنص على ذلك من الرسول معلوم بين الامة والقياس اذا صادم النص
فهو باطل بالاجماع المعلوم ايضا والامام المهدي عليه السلام مصرح بذلك هذا ثم اعلم ان الفقير
او الموكل بقبضها للهاشمي لا يخلو اما ان يتواطأ الذي عليه الزكاة او الذي هي اليه انه يعيده على
ان لا يسلمها الى مستحقها الا بشرط ان يهبها للفقير الهاشمي او لا يشترط عليه ذلك ان اشترط
عليه ذلك لم يملكها الفقير رأسا والدليل على ذلك عدم رضاهم بان يصرف فيها وينتفع بها
في منافع نفسه واجماعهم على ان مثل ذلك لا يصح لغني واذا لم يملكها لم تحل للهاشمي
لعدم خروجها عن كونها زكاة وان لم يشترط عليه ذلك ملكها وخرجت عن كونها زكاة
بمصيرها ملكا للفقير وجاز للفقير ان يصل بها قرابة الرسول ويصل بها قريبه الغني
ولا خلاف في ذلك اعلمه وحديث بريرة حيث صرف اليها زكاة فاهدتها لعايشة
فاكل منها رسول الله صلى الله عليه وآله **وقولك** حيث علم من قصد الفقير التقرب
الى الله الى قولك فهذه حيلة موصلة الى مقصود الشرع وهو سد فاقة يعني الى اخر الكلام
لا يخلو ذلك اما ان يكون بقصد التقرب الى الله بما امر الله ان يتقرب به من الاموال المملوكة
او بما حرم الله سبحانه كالصدقة بالمغصوب وصلة الهاشمي بالزكاة ان كان بالاول فلا نزاع
فيه وان كان بالثاني فالتقرب الى الله به غير مشروع ولا مباح في دين الاسلام ولم يأذن الله
ذلك ورسوله ونحيته العبد بغير اذن من الله ولا رسوله فهلا رحم الله ذلك الفقير
الهاشمي واباح له الاكل من الزكاة بغير وساطة المتحيل فتعالى الله تعالى عن ذلك واعين
على ذلك ام جعله تعالى واستبد بذلك اليه ام فرط هو تعالى او رسوله فتدارك بذلك تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا **وقول الامام المهدي عليه السلام** لا يبعد الاجماع على ذلك
او على جواز الحيلة للفقير الهاشمي في اخذ الزكاة لا ينسخ النصوص المعلومة لان قوله
هذا يكون لو وقع الاجماع فقط وكونه وقع الاجماع ليس بحجة وانما يكون حجة اذا كان
واقعا معلوما او مظنونا في المظنونات عند من اثبت ذلك وذلك معروف في كتب
الاصول هذا واعلم ان القرية التي كانت حاضرة البحر احتال اهلها حيلة لما
كانت تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم احتفروا في
سواحلها حفائر قبل يوم السبت فتقع الحيتان فيها يوم السبت بغير علاج ثم ياخذونها
بعد مضي السبت ولم يكن معصوم من الله في ذلك اذن فجعلهم الله قردة **واما**
ايوب عليه السلام فانه انما اخذ الضغث وضرب به بامر الله ولو لم يأمره الله

لم يفعل وكذلك لو ان الله اذن لنا ان نطعم الفقير الهاشمي لفعلنا كما فعل ايوب لما لم يسوغ لا ايوب
اذن الله ولو شاركه الهاشمي ~~في فعله~~ مسلم الفقير الهاشمي في فعله فهو لا اذن من الله لفعلنا هذا
دينا الذي اتى الله به ومن عمل به فلا قائل يقول انه مخالف للشرع اللهم الا ان يجاري من لا معرفة له
هذا والحديث عنه صلى الله عليه وآله ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يؤتى عزائمه لا شكوه ولا شك في
صحته لكن الرخص هي مثل فطر المريض والصائم وصلوة السفر وصلوة الخوف مما للشرع له دليل شرعي لا في
نفس الحيل لابطال الاحكام بمجرد الفاظ العقود المترتب وقوعها على الرضا واذن الشرع والشرع
لم ياذن بابطال احكامه الا ترى ان من باع برا ببر من مستبر متفاضلا اوراد تحليل التفاضل
بعقد الهبة او النذر او الصدقة ان الشرع لم ياذن بوقوع العقد وكذلك اذا وهب رجل الرجل
ماله ولم يرض بالاستخراج عنه ولكنهما تواطيا على رده بعد ان يستقص الركوة التي لم يكن له
تحلاله لان ذلك حيل في تحليل الحرام فقط وكذلك القول في حق الهاشمي الفقير لان الله سبحانه
لم ياذن بذلك كما اذن بالفطر للمسافر وقصر الصلوة وصلوة الخوف وتامل ارشدك الله ۞
بان الهادي عليه السلام امر الهاشمي المضطر بتقديم الميتة ولم يامر بالحيلة ولو كانت الحيلة
مقصودة في الشرع الشريف اعزه الله تعالى ما حلت الميتة الا بعد تعذر الحيلة وكذلك من
يملك هبة يقول فان الاجماع على جوازها **وسالت** عن من يغرس في ملكه
حيث يقع الضرر على الجار فان قيل لم فعلت وهذا يضر الجار قال لكان يفعل في ملكه
ما شا وان ضر الجار **والجواب والله الموفق** ان الضرار بالجار بما يفعل في
الملك لا يجوز مقصودا كان او غير مقصود بقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار
في الاسلام فان قيل فالمنع من الانتفاع بالملك مما يضر الجار اضرار بصاحب الملك
قلنا وقد قال صلى الله عليه وآله لا ضرر اكبر **قلت وبالله الموفق** اما منع مما يضر بالجار لا مما
يضر فان الضرار **وسالت** عن رجل له ساحة ما سطح له من ماء السما الى سطح الغير
ثم احدث من له حق الاساحة تحت له سطح يتبع ماؤه الى السطح الى يسح ماؤه الى حق
الغير ولا يجعل للماء الواقع على سطح البيت المحدث غير ذلك ايجوز له ذلك ام لا **والجواب**
والله الموفق ان ذلك لا يجوز له الا برضى مالك السطح الذي لصاحب هذا الله حق
اساحة سطحه الغير المحدث لانه لا يستحق الا ساحة السطح الاول فقط والزيادة
عليه غير مستحقة وانه ان فعل ذلك كان ظالما له بلا شك وقد قال صلى الله عليه وآله
ليس لعرق ظالم حق كذلك ليس لاساحة ظالم حق لما لعله التعدي والظلم
**وسالت عن** المطلقة المسطع حيضها العارض غير معروف اتربص الى مدة الاياس
ام تعتد بالاشهر قياسا على الصغيرة **والجواب** والله الموفق الى الصواب انه يجب
عليها ان تربص حتى يحصل لها اياس من الحيض ولو لم تبلغ الوقت الذي وقته الفقها
لان الله يقول واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
ولم يقل واللائي بلغن مدة الاياس وهي ستون سنة فان اعتدت بعد حصول الاياس
منها بالاشهر وافقت العدة مع تزوجها ولو حاضت عملا بالاية الكريمة والستون السنة

انها جعلت حـ

انما جعلت خيرا لمن لا باس بقلبها فاعلم ذلك **وسالت** ابقاك الله عن من ولاه الامام هل
له ان يشتري لنفسه وكذلك الامام اذا كان عليه حق من مظلمة او زكوة او نحوها هل له ان يشتري
لنفسه وهل يجوز للامام ان يشتري من الزكوة **والجواب** والله الموفق انه ليس للامام ولا
واليه ان يشتري منهما كل واحد لنفسه لان الذي يجب عليهما ان كانا فقيرين فهما غير مطالبين بذلك
في حال فقرهما وان كانا غنيين وجب عليهما اخراجه وصرفه في مصرفه اللهم الا ان يكون البرا
في مقابله عمل العامل للامام فلا باس بذلك لان البرا وجها مسوغ كما قلناه في برا المولفه قلوبهم
واما الهاشمي فلا يصح ابراوه من الزكوة البته كما لا يصح صرفها اليه اللهم الا ان يكون في مقابله
شي يشتريه لمعترف المزكي فالوجه في الابرا في ذلك واضح وكذلك اذا كان الهاشمي من المولفه قلوبهم
ويخشى الامام اثاره الفتنه لو لم يبره فان ذلك جايز ولا يجري لمثل ما تقدم ذكره من الوجه
المسوغ والله اعلم **وقلت** ابقاك الله نحن نعلم ان كثيرا من الناس عليهم مظالم ولا
نعلم قدرها فاذا اراد الامام او من ولاه تصميمه فكم يوجد منه وهل يوجد منه ما طهر به
من سلاح وغيره **والجواب** والله الموفق الى الصواب انه يوجد منه ما تحت يده
من مال منقول او غير منقول ولا يستثنى الا الاهما التي يستقل بدونها ولا يترك له الا ما يترك
للمفلس الذي عليه دين اذا كان الجو يستغرق جميع ماله من طرف الامام او واليه وان
كان لا يستغرق ماله في ظنهما وجب عليهما ان ياخذا من ماله ما يقابل الذي عليه من حقوق
الله سبحانه ويترك له ما زاد على ذلك فان لم يكن لهما ظن فلهما نظرهما اذا كانا يريان
تاديبه وعقوبته بان ياخذا جميع ما تحت يده الا المستثنى المذكور ايضا فعلا وان كانا يريان
خلاف ذلك فعلا فان للامام والله التاديب والتصرف في الحقوق للمصالح على خلاف من
الايمه **وسالت** عن التحليه الصحيحه في صرف الزكوة مع تضا المصرف هل يبرى
من وجب عليه بمجردها **والجواب** والله الموفق ان قبض الزكوة كقبض المبيع
بقبضه المستحق له او وكيله ولا اشكال ان التحليه في البيع اذا كانت صحيحة انه يبرى البايع
فكذلك المزكي والفرق يحكم بهذا قياس صحيح الاصل التحليه في المبيع والفرع التحليه في الزكوة
والعله طلب البراه لمن وجب عليه تسليمهما فاهم تحقيقا ان شا الله تعالى **وقلت**
هل يجب عليكم ابقاكم الله الوثاق على المشايخ لدفع المودي والسارق بان يودبوهم
باي اداب التاديب **الجواب** والله الموفق انهم ان كانوا لا يتقون
الا بذلك وجب الوثاق على المشايخ بان يودبوهم بما يدفعهم ولو بالقتل لقوله تعالى فقاتلوا التي
تبغي وكذلك اذا كانوا لا يندفعون الا بتاديب عقالهم وعقالهم لا يودبونهم الا اذا
طلب ايمانهم فان طلبت ايمانهم يجب لين دفع المنكر واجب بما امكن وذلك معلوم
من دين النبي صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام ما المطر ذكر ثم ابقاكم الله سبع المستحه
المعتنبه والكلام المدون يجمعونه كل كريم في كل سنه لرجل بعين وذريته في حياته
النادر واوصى بذلك بعد وفاته **وقلت** ابقاك الله اسمي لاولاد المدون عليه
ذلك العنقود بعد البيع **وقلت** كما لو باع الرجل شاته واستثنى لبنها او صوفها

والجواب والله الموفق ان البيع مع الوضيعة بالعقود المجهولة ولعل الوضيعة موقتة
بوقت محدود في تكون فاشبه الجعالة له المبعضة للفساد ولا خلاف في ذلك اعلمه وكذلك استثنا صوف
الشاة مدة غير معلومة ولا محدودة يقتضي فساد البيع لما ذكرناه الان والاصول الشرعية شاهدة
بذلك ولانه مؤد الى التشاجر المفضي للفتنة وما كان من العقود كذلك فان الله لم ياذن به لان
المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله تحريم التشاجر واثارة الفتنة وما حرمه الله لم ياذن
به وان لم ياذن به الله لم ينعقد عقد لان العقود الشرعية متوقفة على اذن الله سبحانه
وذلك معلوم من الدين ضرورة فاذا تبين لك ذلك فلا يخلو اما ان يكون بيع النادرة ووارثه
للكرمة التي منها يعتقد بمنذورية كل سنة جائزا شرعا واما ان يكون يعمهم ممنوعا شرعا
ان كان الاول بطل النذر لصحة البيع الذي لا يتعلق هو وجهالة المدة وجهالة مدته وان
كان الثاني صح خلاف ما علم من الدين لانه لا خلاف بين الامة ان بيع المملوكات جائز الا ام الولد
والا الوقف والا المدبر والا بيع المحجور عليه وهذا لم يكن من ابها فيا مل ارشدنا الله واياك الى ما
يرضيه وسالت عن الشلة الجديدة المضروبة العصر فيما يملكها ام بالصرف التي تقبضها منها
وهي صحيحة ام لا هكذا لفظ السؤال ام لا والغرض انها كلها مغشوشة ام غير الفاصل في ذلك
لاجل الغش وقلت اذا الا ان يوجد خلطة مصنوعة من فضة او غيره بدراهم من هذه الضرب
هل يشترط التساوي لكون الجميع فضة وفي الحديث بيعوا الفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد وهذا
معناه ام لا يشترط لان الظاهر الغش فيها والجواب والله الموفق ان الغش
اذا كان معلوما في الضربة وما ضرب به من ضربه بقدر ما او ما حرره او حلية مغشوشة
كان صرف الفضة بمثلها وفي الغش القيمة وان كان الغش غير معلوم لم يجز الصرف حتى
يفصل الغش ويعلم تساوي الفضة لخبر القلادة التي امر النبي صلى الله عليه وآله بقلع الذهب
من الخرز حتى علم الذهب وكانت قد اشتريت بذهب وان لم يفصل جاز الصرف
بالذهب او يشتري بها عروضا ولا خلاف في جواز ذلك وذكرت دار اهل هذه
الشوكة فلا شك عندي في انها دار حرب ومن ساركهم او والاهم او ساكنهم لغير عذر
فهو منهم والادلة على ذلك قد اطلعت[illegible] عليها حسبما ذكرتم واذا كان كذلك جرى عليهم
حكم اهل الحرب من غير ذكر تفصيل فلا حاجة الى تكرار ذلك وتطويله وذكرت
ان بعض جهلة القبائل يعتقد انه لا بعث ولا نشور وقلت وذلك كفر وقلت ما حكم
زكوته والجواب والله الموفق لا شك في كفر من كان كذلك لان
ذلك رد للمعلوم من الدين ضرورة وتكذيب لله ولرسوله وليس له زكوة ولا قربة الا
كزكوة ابي جهل وابي لهب وقربتهما لو فعلا ذلك وهذا مما لا خلاف فيه بين الامة
المحمدية ولو فرضنا خلافا قد وقع في ذلك فالمخالف كافر ايضا لان المعلوم من دين
النبي صلى الله عليه وآله لا قربة لكافر مشرك او ملحد او ملي غير ملة الاسلام ويحل
ماله ومن جملته زكوته للهاشمي وماله ودمه هدر الا ان يكون له ذمة ويجب
ان يبين له ذلك وما اعطى من ذلك قبل البيان له فليست زكوة لخروجه من الاسلام

قبل البيان [illegible]

قبل البيان والزكوة الشرعيه شرطها الاسلام كما تقدم ذكره• وذكرت ابقاك الله اخراج
ما كنت تبعثه من ربع عشر زكوة الفطره لغيرك من ارامل بنى هاشم وفقرايهم ما لو اشتغله قد كان هو الواجب
عليك واستنظر الى ارامل بنى هاشم وفقرايهم انه بهم رؤف رحيم واستشرتنى ابقاك
الله فى اخذ ذلك مع تحقق كفرهم باعانة الكفار وموالاتهم وعدم الهجرة لغير عذر ولا نكارهم
او بعضهم للبعث• والجواب والله الموفق انه لا باس باخذ ذلك من كل كافر
لمسلك ولا رامل بنى هاشم وفقرايهم وللاغنيا الصالحين ذلك غير زكوة ولكن اذا لم
يقع تلبيس بذلك لكن من هو مثلكم يقتدى به فياتى بعض الجهلة يقول كان السيد عز
الدين ياخذ الزكوة بالواسطه فياخذ الزكوة التى لا تحل له والمعلوم من دين الله يجب ان دفع
المنكر يجب سد الفتن والتلبيس وقد يقع ترك ذلك اولى ولكن المصلحة فى اخذ ذلك
خاصه وقد قارنتها مفسدة اما خاصه مثلها اذا كان المقتدى جماعه محصوره او
عامه والمصلحه اذا قارنتها مفسده راجحه او مساويه فهى حرام ولا خلاف فى ذلك بين
علما المسلمين اعلمه• وسالت عن الدليل فى جواز ان الامام يرى من بيت المال
والزكوه ونحوها والجواب والله الموفق ان هذا مذهب بعض اهل مذهبنا
كما علمت والحجه فى ذلك ان للامام ان يتصرف فى ذلك من الاخذ والامضا والبيع
والشرا للمصالح التى امر الله ان توضع فيها فالولاة البر انصرف كذلك فاذا كان البر المصلحه
كان كالاعطا لاسيما اذا الجت الضروره كمعرفة المولفه قلوبهم ودرء شرهم وربما
فعلنا مجرد ارضا لمن اقلع عن حكم الطاغوت او المحاكمه اليه او الرضا به لان ذلك
كفر كما نطق به القران وهم لا يطلب به نعوشهم بعضهم بمجرد التوبه وصار معنا خصوصا
هذه الايام بهذا الذى ذكرته ثم غنا شديد لانى لا احب ان افعله واخشى من تركه
مفسده قاتل الله اهل هذا الزمان اللهم اليك المشتكى وبك المستغاث وانت المستعان
وقلت هل العامل الامام ان يفعل ذلك• والجواب والله الموفق انه اذا كان
اذن له الامام او خشى ان تثور الفتنه فعل ذلك ولا حرج هذا ولا يستبعد كفر اكثر
اهل هذا الزمان لان القسم والهادى وغيرهما رووا عنه صلى الله عليه واله
انه قال بعثت جاهليتين اخراهما اعظم من اولاهما وعنه صلى الله عليه واله
انه قال تكثر دش الفتنه فى حواشيم المغرب حتى لا يقال الله الخبر ذكره ولقوله صلى الله عليه
واله بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا الخبر وغير ذلك مما تواتر معنى
فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم• وذكرت ابقاك الله تعالى
دعاك ان اجعل لك اجازه بما قد صار اليك من كتبى فاعلم ابقاك الله انك اهل
لذلك ومحل لذلك وقد اجزت لكم ذلك ان ترووه عنى على الوجه الصحيح وجميع
كتبى ايضا كذلك وقد اجزت لكم ذلك ايضا وقد اجزت لك جميع ما انسب لى سماعه
والاجازه فيه وطرقها مضبوط متصله الحديث وغيره فى كتاب ليكون محللا
كاملا او ذلك بين كتبنا مع الولد محمد وعلى الجمله انى اروى جميع ما ثبت للامام شرف الدين

بلغ
جميع حاصل

روايته وكذلك ما صح للسيد احمد الاهنومي المعاصر لنا الملقب حضير المقبول بحصن مدموم المعروف بالعمل وطريقي الى الامام شرف الدين الاولى عن السيد امير الدين بن عبد الله اجازة عن السيد احمد المعروف بابن الوزير عن الامام شرف الدين **الثانية** عن القاضي شمس الدين احمد بن صلاح الدواري اجازة عن السيد احمد بن الوزير عن الامام شرف الدين **الثالثة** عن القاضي عبد العزيز المعروف بابن بهران اجازة عن ابيه وعن الفقيه محمد بن علي بن عمر الهاملي وعن الفقيه حسن الريمي كلهم يروون عن الامام شرف الدين **الرابعة** عن السيد صارم الدين ابرهيم بن المهدي الجحافي بعض ذلك قراءة وبعضه اجازة عن السيد احمد بن الوزير عن الامام شرف الدين **الطريق الخامسة** عن الفقيه العالم المهدي الرحمي عن الفقيه سعيد العداري عن الامام شرف الدين **الطريق السادسة** عن الفقيه عبد الله ابن المصلا النيسائي كتب المخالفين عن مشائخه ويروي جميع ما للامام شرف الدين عن السيد احمد بن الوزير عن الامام شرف الدين وارْوي ما للسيد احمد الاهنومي الملقب حضير ومن الذي يروي جميع ما لصاحب الرحمان محمد احمد بن مطهر وسنده متصل اروي ذلك عن الفقيه عبد الله بن المصلا النيسائي المقدم ذكره عن السيد عبد الله بن هاشم العلوي الحجي عن السيد احمد الاهنومي الملقب حضير عن محمد بن احمد بن مطهر صاحب الرحمان فاطلب اتصال الطريق ايماك الله تعالى من كتبهم بطرق الامام شرف الدين وغيره واطنه محيطا بجميع ما يرويه المخالفون من الحديث الامهات وأما اروي صحيح البخاري ومسلم عن الفقيه احمد بن عثمن الشافعي من سدان لاعه وطرقه متصلة مذكورة في كتبنا المذكورة واروي حاشيه السيد عز الدين محمد بن عز الدين المويدي عن القاضي احمد بن صلاح عن المولف رحمه الله تعالى ولي طريق اخرى في الشفا خاصة الى الامام شرف الدين وذلك اني ارويه عن الفقيه عبد الرحمن الحكمي بعضه قراءة وبعضه اجازة وهو يرويه عن علي بن الامام شرف الدين قراءة وعن السيد احمد بن الوزير اجازة وكلاهما يرويانه عن الامام شرف الدين ولي طريق في الازهار خاصة ارويه عن السيد علي بن ابرهيم الساهلي المعروف بالعالم عن القاضي محمد بن عبد الله بن رواع عن الامام شرف الدين عن ابيه شمس الدين عن الامام المهدي عليه السلام وهو المولف فاذا احببت حفظ الطرق المذكورة فاطلبها فهي موجودة فقد اجزت لك ذلك وهو جميع ما ذكرته لك ولا اشترط عليك الا ما اشترطه اولوا العلم بعضهم على بعض والله التوفيق ○ وكتب الفقير الى الله امير المؤمنين القسم بن محمد لطف الله به تمت المسائل المذكورة

تتلوه مسئلة الامام مولانا امير المومنين المنصور بالله القسم بن محمد قدس الله روحه ونور ضريحه جوابا على الفقيه الفاضل محمد بن علي اليعقوبي ○ بسم الله الرحمن الرحيم وسلام على عباده الذين اصطفى ○ ○

مسألة ارشدنا الله واياك الى مرضاته وعصمنا عن معصيته فما قال فيمن
تعصّب على امير المومنين كرم الله وجهه في الجنة من اهل المذهب ولشنع على من يوقف
في حق من تقدمه عليه السلام قلت وبالله التوفيق الحق فيما سأل اليه السائل ايد ثبتت امامة
امير المومنين عليه السلام بعد النبي بلى وصل فلا بد من لا او نعم ان قال لا احتج عليه بالحجج القواطع
التي ذكرها الايمة عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم حتى يرجع الى الحق او يعلم عناده
وكفى له بالعناد خزيا عند الله تعالى وعند المومنين وان قال نعم اكتفينا به وقلنا
له الست اتباع ايمة الهدى من سبيل المومنين ولا بد من جوابه نعم والا كان رادا لما علم
من الدين ضرورة وان كان اتباع ايمة الهدى من سبيل المومنين بما قرره قلنا لمن تقدم
امير المومنين عليا عليه السلام من المشائخ اكانوا متبعا لامام الهدى فكان متبعا
لسبيل المومنين ام تبرا على حقه عليه السلام وخالفه ان قال كان متبعا له كابر وجحد المروة
وعلم كل عاقل بطلان قوله وان قال بل تبرا على حقه عليه السلام وخالفه فقد اقر على نفسه
انهم قد اتبعوا غير سبيل الهدى المومنين وكان حاكما عليهم انهم داخلون في قوله تعالى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فاني اخاف والله
اعلم انهم لا يجدون في حل ذلك مخرجا لانهم لا يستطيعون في نهاية النظر في الادلة وانما
تقدح الشبهة في قلوبهم لا ول عارض ولهذا صاروا يشنعون على ايمة الهدى واتباعهم بغير
بصيرة من الله سبحانه ولحالهم والله اعلم انهم يقولون ان هذا المذهب مبني على حق المشائخ
بالاجل والعاقل يعلم ان المعلن بذلك لانه مبني على اقرارهم فليعلمن ثم ليعلمن واما
المجيب فوالله صحيح نسيم لا فيه حظ فيعلم انه انما يرجع في ذلك واشباه ذلك الى قول الله تعالى
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والى قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فان عدلوا عن هذا وقالوا انما نعتمد فيما ذهبنا
اليه عن قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقوله تعالى السابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا
عنه الاية وعلى قوله تعالى مرشدا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
الاية فاعلم ان مجرد الاتباع معيب عند العلماء لان الاتباع اما عمى او جهل
واما رفض للحق بعد تبينه بما عتى ان لا يثبت له الاحتجاج به واما احتجاجهم
بالايات الثلاث فلا يصح لان قوله لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
لا دلالة فيها على استمرار رضاه عنهم لانه مقيد باذ واذ لما مضى واهل العربية واسرار
لغة العرب شاهدان ويؤيد ذلك قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله
فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه فبين تعالى بذلك جواز النكث عليهم وعدم لزوم
الاستقامة والاستمرار ولقد نكث بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اتباع
غير سبيل المومنين بالاجماع المعلوم الذي ان جحدوه كابروا وعلم بطلان قولهم
وقد حكموا على نفوسهم كما يعلم بعدم ذكره انهم اعني من تقدم على امير المومنين

اي تشنيع وتشنيعه

فثبت بحمد الله عدم صحة احتجاجهم بهذه الاية بشهادة اهل العربية واستقرا لغة العرب واكثر
من ذلك وهو اقرارهم على نفوسهم ولان قوله تعالى السابقون الاولون الاية الى اخرها وهو تعالى من بعد
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية لا يصح الاحتجاج بها لان المعنى والمراد بذلك
من اراد الله سبحانه وعناه بقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية باجماع
العترة عليهم السلام الذي ان جحدوه عاندوا وهم اعني من تقدم على امير المومنين عليه السلام
لم يستقيموا باقرارهم حيث اتبعوا الهوى واتبعوا غير سبيل المومنين كما تقدم ذكره فان عدلوا عن
هذا وقالوا خطيئتهم محتملة ونحن من ايمانهم على يقين فلا نسقط عنه الا بيقين فاعلم
ان هذا السوال قد لزمهم احد الامرين المذكورين ونقول لهم قد ابطلتم معنى الاية التي اوردتم
بدخولهم تحت معناها وهو قوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين الى اخرها لانه بحيث قد
جعلتم تقدمهم خطيئة محتملة فهات الدليل على ذلك والا شهد عليكم اهل العقول
بانكم قد خالفتم كتاب الله فان قالوا سابقتهم قضت بذلك قلنا لهم اولا هذا احتجاج
بمحل النزاع لانا نقول ان السوابق لا تقضي بذلك ونحتج على ذلك بقوله تعالى ان تحبط
اعمالكم وانتم لا تشعرون والمراد بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عموما كما يقضي السياق في الاية على انه لا خلاف في ذلك فهات الدليل على تخصيص هذا واثبات
دعواكم به لنا اخرى ايضا والا حكم اولوا الالباب ببطلان دعواكم وعلى انه لا حجة
لكم في ذلك فان قالوا دليلنا على ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اعملوا
يا اهل بدر ما شئتم الخبر بلفظه او معناه قلنا وبالله التوفيق ذلك باطل لانه لا قوة
له على معارضة قوله تعالى ان تحبط اعمالكم الاية ولانه اغرا بالمعاصي فلا يصح من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما هو من كذب من تمرد من المنافقين بدليل قوله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف الاية
وقوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر الاية ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول المومنين وراسهم فكيف
يصح منه امر اهل بدر بالمنكر تعالى الله من كذب عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت
مصيرا فان قالوا دليلنا على ذلك خبر العشرة وانهم في الجنة قلنا وبالله التوفيق
لا قوة له على تخصيص ما اقررتم به من اتباعهم غير سبيل المومنين مع انه لم ينقله ويرويه
الا من تحرف عن امير المومنين عليه السلام ومثله من قبل خبر فاسق التاويل وقد
قال صلى الله عليه وآله في الاخبار المتواترة بما روي عني فاعرضوه على كتاب الله فما
وافقه فهو مني وما لم يوافقه فليس مني وهذا لم يوافقه باقراركم حيث سلمتم انهم قد
اتبعوا غير سبيل المومنين ونقول ثانيا ان سلمنا لكم على التنزل ان خطيئتهم في ذلك
محتملة وان الاصل الايمان فلا نسقط عنه الا بيقين فهو معارض بان معصيتهم متيقنة
باقراركم والاصل في كل معصية الكبر كما هو مذهب عيون العترة عليهم السلام
بدليل قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين

ولا مخصص لغير المعصوم وقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين
فيها ابدا ولا مخصص لغير المعصوم كذلك فبذلك نعلم اهل الحق انه لا حجة لكم في ذلك لانه
ليس ما تعلقتم به تاويل مما عارضه لا سيما وامثله ومرجعه الى كتاب الله الذي لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه مع انه انما نعلم بسلامة ما ذكروا في المسايل الظنية فقطع عند
اهل البيت عليهم السلام كافة ومن وافقهم والقواعد الاصولية المذكورة في المصنفات
يشهد لنا بذلك فان قالوا فعلى هذا يلزم ان لا نتولى مومن البتة اذ انهم لا يخلو احد منهم
عن مقارفة المعاصي **قلنا وبالله التوفيق** لا يلزم ذلك لان المحكم كتاب الله
صار [illegible] في توليهم ذلك كتاب الله الذي لا يمكنكم دفعه كما ياتي ان شاء الله تعالى في ذكر التوفيق
فان قال قايل يرشد منهم ما الحق في حق المشايخ الذين تقدموا امير المومنين عليه السلام قلت وبالله
التوفيق اما نحن فعلمنا بالادلة القاطعة انهم قد عصوا بتقدمهم على امير المومنين عليه السلام
وعلمنا انهم قد ادعوا انهم محقون في ذلك كما يذكره اهل النقل وذلك طريق
للاحتمال على انهم لم يكونوا متعمدين في ذلك فيجب على طالب النجاة ان ينظر لنفسه
ولا يسمع باول عارض من الشبه الطارية فانه لا بد ان الله الحق وانه يمت لنظره الاول
بالحرقا وكذلك ذم امير المومنين عليه السلام من يقدح الشبهة في قلوبهم باول عارض في كلام كلم
له كميل بن زياد رحمه الله تعالى وتدبر لنظرنا في ذلك ونعنا النظر وصاه فوافقنا الحق بحمد الله
ومنه والله نقول وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به واحتملت العقد لقول علي كرم الله وجهه
والله لعبد مصلحا فلان وانه لعلم ويوكد ذلك مما كثر نقله عنه عليه السلام مما يودي هذا المعنى
فمن صحت له دعوى علي عليه السلام وعلمها وتواتر له ما شهد بها من نحو قول عمر وقعت
بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ومن انهم كانوا قد عرفوا
استحقاق علي كرم الله وجهه يوم الغدير كما نقل عن حسان في قوله

يناديهم يوم الغدير نبيهم ... بخم واسمع بالنبي مناديا
فقال فمن مولاكم ووليكم ... فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا
الهك مولانا وانت نبينا ... وما لك منا في الولاية عاصيا
فقال له قم يا علي فانني ... رضيتك من بعدي اماما وهاديا

ونحو ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم وانت ولي كل مومن من بعدي وان اثني عشر رجلا
من المهاجرين والانصار كانوا قد عرفوا ابا بكر ان الحق لعلي عليه السلام وان عمر كان
معترفا بانه امام صدق لما عن ابن عباس رضي الله عنه وان ابا بكر كان مستطرا
لسعه علي حتى صرفه المغيرة بن شعبة عن ذلك فاتى فاتى عمر فاطاعه الى غير ذلك
مما لا يسعه المسطور واذا حصل للطالب للنجاة العلم من ذلك وتيقن انهم قد اقدموا على
ذلك جراة على الله ومشاقة لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحت له دعوى امير المومنين
عليه السلام وعلمها علم ان الاية وهي قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا قد تناولتهم بصريح
لفظها ولا يبالي بعد ذلك برضى راض ولا غضب غاضب وان لم يتواتر له ذلك ولا
حصل له به علم علم ان معصيتهم محتملة للعمد والخطا وانها وان كان الاصل فيها الخطا

لانه مبني على عدم العلم باستحقاق علي عليه السلم والاصل عدمه فقد عارض ذلك الاصل ما هو
اقوى منه وهو ان الاصل في افعال المكلفين الصحة لا سيما فيما يتعلق بالحقوق فان دليل
انه من قبل متشبها وادعى الخطا لم يقبل قوله لا سيما وقد عضده كثير من الروايات انهم كانوا
عالمين باستحقاقه ومع توفر هذين الاصلين ورجحانه على معارضه يحصل ظن فقط ان ذلك صدر
منهم عمدا والظن لا يعمل الا به في هذه المسلة واشكالها لانها من المسايل العلميه فوجب
الوقف لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه
مسولا فثبت الوقف والحمد لله **فان عورض** بان الاصل في الايمان عورض
هذا بان الاصل من اعمال المكلفين العمد وبان الاصل في المعاصي الكبر بدليل ما تقدم
**فان قيل** فعلى هذا يجب الوقف في حق سائر المومنين لانه لا ينفك مومن من
مقارفة المعاصي لا سيما وقد ذكرتم فيما تقدم ان الاصل في كل معصية الكبر **قلت** وبالله التوفيق
الا لو سلمنا ذلك لانا لا نوالي الا من طاهره انه ان اقترف معصية لم يلبث ان يتداركها
بتوبة كما قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طايف من الشيطان تذكروا فاذا هم
مبصرون فسماهم الله متقين مع ذلك فلم يكن مانعا من موالاتهم وايضا فانا
لا نوالي الا من لم نعلم اصراره على معصية في الظاهر وذلك حسبه الايمان لان الله
سبحانه قد اخبر ان المومنين لا يصرون على المعاصي بل يستغفرون ويتوبون في غير
موضع من القران فقال تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقال تعالى في مدحهم
والمستغفرين بالاسحار وقال تعالى التائبون العابدون الحامدون وقال تعالى ومن تاب
وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا الى غير ذلك **والشاهد بعدم** **ا**صرار **علي** امير المومنين
عليه السلام انهم لم يتوبوا من تقدمهم عليه مع طول المدة وانما ادلى بها ابو بكر الى عمر
بعده وعمر جعلها شورى في ستة ولم يطب نفسه بمصيرها الى علي كرم الله وجهه
فيجعلها له وحده وعثمن قتل وهو يراجع التوبة عن محبة ثانية فلم يتب ولم يطب نفسه
بمصيرها الى علي كرم الله وجهه في وقت حياته ولا بعد مماته حتى لم يوص ابنه بالامامة
وذلك معلوم لا يجهل وظاهر لا يخفى والحق احق ان يتبع واعلم ان المسير شبه انما يعم
الناس الرضى والموالاة الا ترى ان عاقر ناقة صالح عليه السلام واحد فعمهم الرضى
بذلك والموالاة للفاعل فقال تعالى فعقروها فاصبحوا نادمين **وقال** تعالى فلم تقتلون
انبيا الله من قبل مخاطبا بذلك الموجودين زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وهم لم يقتلوا الانبيا وانما قتلهم من كان قبلهم فعمهم الله لما كانوا راضين بذلك
وموالين لمن فعله واصرح من هذا قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فان
كان الامر كذلك وقد علمتم معصية القوم ولم تعلموا ما حكمهم عند الله فكيف
تكونون راضين عنهم وموالين لهم وانتم تعلمون بهذه الادلة ان حكمهم يصير في
ذلك كحكمهم وهل هذا الا احتيال منكم للدخول في المعصية والمشاركة فيها مع اعتقاد
كون ذلك دينا اتباع الهوى وما تهوونه من حب المشايخ حتى صار واعندكم احب اليكم

من ضيّا ابصاركم **ومن اعتقد** ان المعصية دين فهو ضال بالاجماع المعلوم فانظر رحمك الله سبحانه ما يقول الله سبحانه فيمن يتبع هواه حتى يضل عن سبيل الله قال تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وحيث قال سبحانه وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين فانظر ارشدك الله كيف توعّد الله على ذلك بالعذاب الشديد وسماهم في الاية الاخرى بالمعتدين فاني اذكرك الله واليوم الاخر وهذه الايات فانما البصير من تمهّل فنظر وتفكر فابصر وانتفع بالعبر ثم سلك جددا واضحا يجب فيه المرغمة المهاوي والضلال في المخاوي ولا يعتمد على نفسه الهوى فيعتسف من حق او يخوض في بطن او يتخوف من صدق فانظر واعتبر واسلك النهج الواضح ان تبين والا فقف فان الوقوف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال جمعنا الله واياكم على الهدى وجنبنا طرق الغواية والردى

هذا الجواب لمولانا امير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين الهاشم بن محمد غاب بركاته

في سياق الوالدين في الاية الكريمة في قوله تعالى وبالوالدين احسانا عطف على قوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقضى متضمن لمعنى وصى والمعنى وصى ربك قاضيا ومعترضا الا تعبدوا احدا سواه ووصى سبحانه بالوالدين احسانا فاصابه ذلك ومعترضا عليكم ومن الاحسان كف كل اذية عنهما ومكروه وان لا يسمع وهما جوعان وبلبس وهما عريان وان يقوم بموتهما اذا كانا غاجزين وغير ذلك من البر وقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا معناه ان حملاك واكرهاك على ان تجعل مع الله الها اخر ولم يرضيا عنك فلا تطعهما واعبد والله وحده واتبع المعروف لهما واتبع سبيل من اناب الى الله سبحانه وهو النبي صلى الله عليه واله ومن اتبعه ولم يحدث في ذلك بدعة كوصيته صلى الله عليه واله وعترته الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه واله اني تارك فيكم الثقلين وتحو **وقلت** اذا تعارض الجهاد وحق الوالدين العاجزين الضعيفين الذين يخشى باضاعتهما **والجواب** والله الموفق ان الجهاد اذا كان ثمّ من المسلمين من يكفي فيهما فالجاهد والاحب الاكبر كهما وان لم يكن من المسلمين من يكفي فان الله قد اسقط عنك حقهما الا الحق الواجب وهو ان تبذل لهما ما تجد فان لم تجد فاحملهما الى الحي من يعتزي الى الاسلام ولم يبق عليك لهما حق لقوله تعالى قل ان كان اباؤكم الاية الى قوله احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله **وقلت** اذا تعارض حق الوالدين وطلب العلم **فالجواب** والله الموفق انه يكفيك من العلم ما تحتاج اليه في امر دينك وهو نفس السؤال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومع ذلك لا يحل لك تضييع حقهما البتة لان الله وصى عليك بالاحسان اليهما والله اعلم

## جواب مولانا عليه السلام علم الزمام الفقيه شرف الدين حسن بن يعلي العبري بما ذكر في السؤال

قال عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
لما كانت الحجة على ان الحق في الفروع واحد والقائل والعامل به مصيب لقوله تعالى
ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه الاية ونحوها وان مخالفه مخطئ معذور لقوله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به الاية ونحوها قال بعض الاصحاب يلزم من
ذلك خطأ جميع افراد الامة لاتساع الخلاف ولكثرة احكام الشرع واذا كان كذلك
لزم خطأ الامة باسرها لان القائل بالحق في مسألة لا بد يكون مخطئا في غير تلك
المسألة **والجواب** والله الهادي الى الصواب ان هذه المسألة واردة في الاصول كما هي
واردة في الفروع فما اجاب به هناك فهو جوابنا هنا لان الحق في الاصول واحد والمخالف
له مخطئ والحجة لنا ما ثبت في حق المعصوم قال الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وعلى
اله وسلم عفا الله عنك لم اذنت لهم وقال سبحانه لولا كتاب من الله سبق
لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم وقال سبحانه عن الملائكة ويستغفرون لمن
في الارض ومن المعلوم ان احدا من المسلمين لا يبرأ من الخطأ لا في هذه الامة ولا
في من قبلها من الامم وذلك لازم ان كل فرد من الامة غير مبرأ من الخطأ المعفو
وكفى بقوله سبحانه فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
والله يعلم متقلبكم ومثواكم دلالة على ان للنبي صلى الله عليه واله وسلم وللمؤمنين والمؤمنات
ذنوبا مغفورة فلم لا يكون خطأ الافراد في المسائل الفرعية من ذلك ولا في من وصى على النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وامته اذ اكرمه الله برفع الخطأ عنه صلى الله عليه واله وسلم وعنهم انما
هلك من هلك بعد الخلاف لكتاب الله ولجماعة العترة من ال رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم كما جاء الحديث المجمع على صحته من الحديث الموجب للتمسك بهما من الفاظه
قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اما بعد ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول
ربي فاجيب واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك
به واخذ به كان على الهدى ومن اخطأه ضل فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ومن الفاظه قوله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم اني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء
والارض وعترتي اهل بيتي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وله الفاظ
اخر ذكرها المؤالف والمخالف متفقة المعنى على وجوب التمسك بكتاب الله وعترة
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهم اعني عترة رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم المقصودون بالخبر الذي اخرجه الطبراني والحاكم بن البيع عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امان لاهل الارض من الغرق القوس وامان
لاهل الارض من الاختلاف الموالاة لقريش قريش اهل الله فاذا خالفتها قبيلة من العرب
صاروا حزب ابليس لان لفظ قريش عام خصصه خبر التمسك بالكتاب والعترة وقوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت النجوم من السماء اتى اهل السماء ما يوعدون

اهل بيتي

واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي اتى اهل الارض ما يوعدون ولاس من عداهم من قريش محالفا لهم مع معاويه واتباعه فيه باغيه كما في حديث عمار المتفق على صحته عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم تقتلك الفيئة الباغيه وبما اخرجه احمد بن حنبل عن ابي بكر وعن سعد كلاهما عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال قريش ولاه هذا الامر فمن تبع الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم والله اعلم واحكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم

## جواب سوالات اجاب بها مولانا امير المومنين المنصور بالله القسم بن محمد قدس الله روحه • على حي سيدنا العلامة الفاضل محمد بن يحيى بن سلامه رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم

سالت ايدك الله واياك عن الاجاره على قراه القران وقلت هل يكون كالاجاره على ساير الاعمال **والجواب والله الموفق** ان القراه للغير قد يكون على وجه الرقبه وقد يكون على وجه الاستنابه عن المقرو له فالاول قد روي عن رسول الله صلى الله عليه واله منعه ذلك والثاني يكون حكمها حكم الحج عن الغير اذ لا فرق والله اعلم **وسالت** عن من استوجر على قراه القران مثل ما يعتاد من كذا ختم او كذا اشراف يا سين هل يجوز للاجير الاستنابه لغير عدل لمن يقرا مثل قراته او احسن واذا جاز هل يكون على صفه الاجير في الصلاح مثلا **والجواب والله الموفق** ان كان قصد المستاجر مجرد تحصيل القراه جازت الاستنابه في ذلك كساير ما يصح فيه الاستنابه لا سيما العاقد بشرط ان يكون المستناب ظاهره الصلاح لان الفساق لا يتقبل الله اعمالهم لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وان لا يكون قراته دون قراه الاجير لانها ان نقصت لم يحصل القراه المستاجر هو عليها بتمامها وذلك ظاهر وان كان قصده تحصيل القراه مضافه لكونها من الاجير لغرض من الاغراض لكونه فاضلا او من اهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم لم تصح الاستنابه لانه لو استناب لم يحصل المقصود من ذلك ويعرف القصد بصريح او قرينه او عرف فان لم يعرف له قصد فالاحوط ترك الاستنابه والاحتياط واجب عقلا لكونه اسلم وشرعا لقوله ولا تقف ما ليس لك به علم والله اعلم **وسالت عن** الحج من الفساق من اهل القبله وكذلك قراه القران لهم على وجه الرقبه او عنهم على وجه الاستنابه **والجواب والله الموفق** ان الحج عنهم والقراه لهم لا تنفع عنهم ولا تصح لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقد نص الهادي عليه السلام في الاحكام ان صلوه الفاسق فاسده باطله واحتج على ذلك بهذه الايه واما اهل المواربه فانهم يزعمون ان ذلك ينفع عنهم وان طاعاتهم صحيحه ولعلهم يحتجون لذلك بسقوط القضا بعد التوبه وذلك باطل لمصادمته ذلك النص في كتاب الله تعالى ونحوه من الايات الناطقه بان اعمالهم محبطه واحباط العمل ابطاله لانه ماخوذ من حبط البعير اذا هلك ببطنه واما سقوط القضا بالتوبه فليس لاجل صحه الافعال بل لدليل اخر من اجماع او نحوه لانه قد يسقط بالتوبه كثير من الاحكام كتوبه المحارب وتوبه الكافر ونحو ذلك والله اعلم واما قراه القران لهم على وجه الرقبه فان كان يرجى بذلك صلاحهم جاز بل وجب

لا لتحاقه بالامر بالمعروف والدعا الى الخير وان كان لا يرجى لم يجز لان فيه ايناسًا لهم وقد
اراد الله منا خلاف ايناسهم وهو الميل من متبعي الشهوات كما نطق به كتابه العزيز **وسالت**
عن نذر معين لنحو مسجد معين كما يقول الناذر هذا فراش وراي المتولي جعله في حصر او نحو ذلك
مما يرى كونه اصلح من ذلك المعين هل يجوز ذلك **والجواب** والله الموفق للصواب
ان ذلك جائز لا اتحاد المصرف كما يجوز لولي المسلمين اذا كان او لذي ولاية كان يكون المولي عليه
صبيا او مجنونا ان يصرف في كسوته المصروفة اليه عن الكمارة اذا راى في ذلك صلاحا لا سيما
اذا بعد ذلك من المكفرين ولا احفظ في ذلك خلافا ~~على نحو المسجد~~ مع كونها معينة في الكتب
في محكم كتاب الله سبحانه **وسالت** عن المنذور به على نحو المسجد هل يكون سبيله سبيل
الفضل اذا كان مستغنيا **والجواب** والله الموفق والله ان سبيل ذلك سبيل الفضل لكن
الكل معين للمسجد والله اعلم ۞ **وسالت** عن من يشتري مالا وهو يعلم ان بعضه
لغير البائع فيقع التراضي من البائع والمشتري على ان ينذر البائع بمثل ما يكون لذلك الغير ان
لم يجز او على ان ينذر بمثله مضاعفا ان لم يجز وقد يكون لا مثل ذلك في ملك البائع وقد يكون
لا يملكه بعد البيع غير الثمن وقد يكون في ملكه مثله وربما يراضيا في تعيينه في بعض املاكه
ووقع النذر به من البائع كذلك مما المعمول عليه في كل صورة من ذلك **والجواب** والله الموفق
ان البيع في جميع الصور فاسد لكن النذر بيع لما كان على عوض هو ثمن المشتري ان لم يجز
مالكه وقد نهى النبي صلى الله عليه واله عن بيع وشرط والنهي يقتضي الفساد كما عرفت
مما سبق في الاجوبة ولانه مع ذلك يصير البيع مجهولا لانه لا يدري احد العين فيكون البيع
ما وقعت عليه الصفقة الثانية بلفظ النذر لا سيما اذا كان المنذور به غير معين او غير موجود
في ملك البائع وهو مبيع كما تقدم والمبيع اذا كان معدوما كله او بعضه او غير معين كذلك والاعتبار
في مدة معلومة لا اشكال في فساده واذا عرفت ذلك استغنيت عن شرح ما يكون معه وما هو المعمول
عليه في كل صورة كفساد البيع **وسالت** عن من نذر على ظالم بشي من ماله معين او جزء مشاع
لاجل ان يكف ذلك الظالم عن مطالبته بالاداوة المعتادة ظلما **والجواب** والله الموفق
ان عقد النذر غير واقع لانه وقع في مقابلة واجب معين وهو كف الظالم عن المطلوب
وما كان كذلك فلم يأذن الله به تعالى وتاثير العقود متوقف على اذن الله سبحانه وتعالى
اجماعا لكن ان سلمه الناذر الى الظالم ليكف عنه وهو متمكن من عدم تسليم الاتاوة
وكان ممن يمكنه الهجرة خرج بمعنى التسليم عن ملكه وكان من جملة ما يجب صرفه
الى بيت مال المسلمين لقوله صلى الله عليه واله هدايا الامراء غلول ولم يفصل وكان صلى
الله عليه واله ياخذها بعد قبضها ويضعها في بيت المال وكذلك روي عن علي عليه السلام
انه وضعها بعد قبضها في بيت المال ولا اعرف في ذلك خلافا وان كان ممن لا يمكنه الهجرة
لضعفه وقلة حيلته ولا يجد من يدفع عنه من المسلمين كان في حكم المكره لكونه لا يجد
ملجا عن دفع الظالم عن نفسه الا ذلك فلم يكن حكم ذلك حكم الرشوة لانها ما يعطى لغير ملجئ
ومقابله واجب او محظور وذلك انما جعل الملجئ فهو كفعل المكره الذي لم يجد له ملجأ الا

الوجه كلام الامام العين فيكون البيع ما وقعت عليه الصفقة في الاصح

فعليه

عليه وقد قال صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهو
باق على ملكه مع ذلك والله اعلم ۞ **وسألت عن** بيع المصادر **والجواب** والله الموفق
ان كان مع المصادرة لا يجد في امره فسحة بان يكون في حبسه او لا يمكنه الهرب لضعفه وقلة
حيلته وكان ان لم يفاد نفسه بثمن ما يبيعه من ماله يخاف ان يقتله الظالمون فبيعه باطل
لانتفاء اختياره لما كان ملجا الى البيع ولا يجد في فكاك نفسه من قبضتهم الا هذا البيع سبيلا وقد
قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وهو لم يرض بالبيع وانما الجي اليه كما بين لك ولانه بالالجا
اليه صار مكرها وقد قال صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولانه مع ذلك مضطر وقد بلغنا عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه نهى عن مبايعة المضطرين والنهي يقتضي بطلان العقد لما عرف وما سبق والله اعلم ۞
واذا كان من ذلك في فسحة بان كان يمكنه الفرار نظر فان كان الثمن المسلم الى الظالم
لا يوضع في مضرة المسلمين والاستظهار به على معصيته صح البيع لانه لم يكن عليه اثر الالجا
والجا وعلمنا انه لك رضاه واختياره وان كان الثمن يوضع في مضرة المسلمين او يستعان
الثمن حتى يظن انه لا يوضع في مضرة المسلمين ولا في معصيته والمدة التي يجب عليه امساك
الثمن فيها مجهولة وذلك يقتضي فساد البيع وايضا فان البائع لم يرض بتسليم الثمن وقد
قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض والوجه في تحريم تسليم الثمن كونه معاونة
على مضرة المسلمين لا تحصيل المعصية لما كان يوضع في ذلك وقد قال تعالى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان وقد قال بمثل هذا القول الهادي عليه السلام قال في الشفا ونص الهادي
الى الحق في المسايل الى ان بيعه من يتخذ الخمر لا يجوز قال واصحابه مخرجوا مذهبه بانه يكون
معاونة على الاثم الفعل الحرام وكذلك حكى عنه عليه السلام المهدي لدين الله احمد بن يحيى
عليه السلام على ان بيع الكراع والسلاح اذا كان فيه مضرة المسلمين لا يجوز واستبعد
ذلك الامير الحسين عليه السلام ومن تبعه وافقه قالوا لانه لا يكون معاونة الا
مع القصد واما في هذا فانما هو مجرد تمكين وهو غير قبيح بدليل تمكين الله سبحانه
العصاة مما يستعينون به على المعاصي وذلك ضعيف جدا لانهم قاسوا على فعل
الله سبحانه وهو لا يصح لان تمكين الله سبحانه العصاة وجه حسنه صحة التكليف اذ لو منعوا
من ذلك ارتفع التكليف ضرورة وليس في افعالنا هذه العلة فيصح ما قاسوها على فعاله
تعالى وذلك [struck out] لا يجهله عاقل ولكن هلم الى احكامنا من المعلوم الى
من اهل البيت عليهم السلام انه لا يجوز للمكلف تمكين العاصي من المعصية
اذا كان يورد على بيعه سلاحا يباشره على هذا صحيح واضح واما قولهم انه لا
يكون معاونة الا مع القصد فذلك باطل لان المعلوم من استقراء لغة العرب ان
الافعال لا يمتنع اطلاق ما وضع لها عليها عند عدم القصد الا ترى انه يقال تحرك
النائم وتكلم الساهي وسع الما وهطل السما مع ارتفاع القصد ضرورة وكذلك هذا
فان اسم المعاونة يطلق على ما يعطى ويستعان به ولو لم يقصد قال تعالى ويعبدون

من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم وكان الكافر على ربه ظهيرا اي معينا فاطلق تعالى
ذلك عليه مع كونه لا قصد له بدليل قوله تعالى حاكيا عن الكفار ما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى وروى الهادي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن اكل الطين
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله انه يعظم البطن ويعين على القتل وفي الشفا
عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه واله يا حميرا اياك واكل الطين فانه يعظم البطن
ويعين على القتل فصرح صلى الله عليه واله بان اكل الطين يعين على القتل في الحديثين
مع انه لا قصد له ضرورة وروى عنه صلى الله عليه واله انه قال من دعا الظالم بالبقا
فقد اعان على هدم الاسلام وفي نهج البلاغة وقيل له يعني عليا عليه السلام
باي شي غلبت الاقران فقال ما لقيت احدا الا اعانني على نفسه يومي عليه السلام
الى تمكن هيبته في القلوب حتى اعان اعداه بانفسهم على قتلهم مع انهم لا قصد لهم
الى ذلك وروى الامام محمد المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي عن زيد بن علي عليه السلام
عن امير المومنين عليهم السلام انه قال وان انت رميت طيرا بسهم فوقع على الارض فلا تاكل
منه فاني اخاف العرض ان تكون الارض اعانت على قتله والارض لا قصد لها ضرورة
وقال الهادي عليه السلام في الاحكام فان ارسل مرسل كلبا معلما على صيد فعارضه كلب
غير معلم فاعانه عليه حتى قتله الى قوله وقد افسد ذلك انه معاونة الكلب الذي ليس
بكلب يسمى بفعل احد الكلبين معاونة لمن يحتج بغير نفسه قال الامير الحسين عليه السلام
في باب صفة من يوضع فيه الزكاة من الشفا في سياق ذكر المسكين ونص عليه القاسم والهادي
وهما حجتان في اللغة اراد بذلك عليه السلام انهما ممن يحتج بلغتهما وقال بعض بني
خثعم في وقعة كانت لكلب وقراعد شعرا فانا وكلبا كاليدين مع نقع شمالك في الهيجا تعينها يمينها
فبذلك علمنا ان اسم المعاونة لا يفتقر الى القصد في اطلاقه على معناه وكان ما تقدم ذكره
من تسليم الاموال الى من يضعها في مضر المسلمين او معصية رب العالمين معاونة وكان
قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان دالا على تحريمه بصريحه وكان الاقدام عليه
مع العلم بانه كذلك كافيا في حصول الاثم كما ان العلم عند الاقدام على سائر المعاصي كاف
في ذلك وذلك معلوم من الدين ضرورة وان اورد الزام ان يسمى الله تعالى عونا للكفار
معينا على المعاصي ورد بانه لا يجوز على الله من الاسما الا ما تضمن مدحا ولو جاز
في اللغة كما هو مقرر في علم الكلام وان سلمنا لزم جواز ان يطلق بعض المسلمين
لقصد استخراج شي او رده على انسان لا يقصد قتله وان كان يعلم انه لا يتخلص
بعد ذلك وذلك ظاهر البطلان فان قلت فان سلم المشتري الثمن وقع على ما لم
يأذن به الله تعالى والعقود يتوقف على اذن الله تعالى سبحانه كما مر الارشاد اليه
وسالت عن بذر الزوج على زوجته بكذا اذا اخا او اخرجها من بيت اهلها
او بلد اهلها هل يلزم مثل هذا النذر على هذا الوجه والجواب والله الموفق ان ذلك لم
يقع على وجه القربة الى الله سبحانه فهو هبة لا بد من شرط القبول وان تكون حاصلا

وهو محمول حتى لمصا العاقدين والهادي عليه السلام اصح

في ملك الزوج وعلى الجملة ان ما اعتبر في صحة الهبة اعتبر هنا لعدم الفرق وكذلك عون الرجوع
فيه وان كان على وجه القربة كان نذرا على الحقيقة لازما لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله
تعالى يوفون بالنذر الآية والله اعلم واحكم وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

## وهذه جوابات مسايل اخر لمولانا المنصور بالله القاسم بن محمد

قدس الله روحه جوابا على المذكور اسنا الحي الفقيه محمد بن يحيى سلامه رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

**سالت** وفقنا الله واياك لما يرضيه عن رجل حاش لمال الغير من حب او غيره
مع اخوين عدوانا متى من ارباب المال المحبوس عنهم رحلا حالا ان شرعوا في الحرب لحابس
المال وشرعوا في خراب صياغهم وتغيير كرومهم ما حكمه **والجواب والله الموفق**
ان المنتفع كان مدافعه عن الاصول الى اخذ حقهم من مكان لم يحرم عليهم دخوله
بان يكون في غير البيوت التي لا يحل دخولها الا باذن سكانها او كان بعد انذارهم لغير
الكر العدوان فعليه العوض ولا اعلم خلافا في ذلك وان كان مدافعه عن هتك حرمه
حرمها الله تعالى من الخراب وتغيير الاعناب او نحو ذلك فلا قود على القاتل لان فعلهم
ظلم والله سبحانه يقول ولا عدوان الا على الظالمين ولقوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم وان قيل لم لم يحبس للمحبوس عنهم ما لهم الخراب وغيره والله يقول
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويقول فان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به قلنا الآيتان نص في القصاص بالمثل المستحق بحكم الله الذي لا يتعدى
احلاف ولا تنازع من المومنين كقتل الحر بالحر لعدم التفاوت واما ما عدا ذلك مما فيه التفاوت
المثمر للاختلاف والتنازع فقد اوجب الله الرجوع الى ما انزل في كتابه وعلى لسان نبيه
صلى الله عليه وآله حيث يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول ويقول وما
اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله فعلى هذا ان عرفه الخصمان وامتثلا لامر الله سبحانه
فذاك والا رجعا الى حاكم المسلمين يحكم بينهما بما انزل الله سبحانه فهو لم يرفع التنازع المهيج
لهما الذي انما شرع القضاء لاجل رفعه بالاختلاف بين الامة والخراب ونحوه لمن هتك
حبس المال فيحكم بما الله سبحانه الا ان يكون عقوبة بامر ولي المسلمين بدليل الاتفاق
على ان ذلك في مثل هذه القضية الا اذا اراه ولي المسلمين ولم يقع في مثل هذه المسالة
فلم يتناوله الاتيان فتامل **وسالت** عن نذر رجل على مدرسة في موضع لتضعها ماشية
بمشاهدة له في ذلك الموضع وهما غير عدلين وشهد ابعد من معلومه من ذلك الموضع
ما حكمه **والجواب والله الموفق** ان النذر صحيح يجري عليه احكام الصدقة ان
كان على وجه القربة والا فاحكام الهبة ان لم يكن كذلك لانتفاء الفارق بين العقدين
باللفظين **وسالت** عن الوجادة للاحاديث واقوال العلماء في الكتب **والجواب والله الموفق**
فهاظرتم صحته الى صحتها بشرط الضبط والحفظ من دس الحشو

مثل ان يكون كتابا مشهورا ليس فرقة او من ذلك منهم كالاحكام او بخط عدل معروف
والدليل على الاخذ بذلك الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين والعترة والعرف
المتضمن للاجماع الاكبر اما الكتاب فما حكى الله سبحانه وقرره عن نبيه سليمن عليه السلام
حيث قال اذهب بكتابي هذا الى ما حكى الله من قولها اني القي الي كتاب كريم انه من سليمن الاية
ولم يسئل احد من الهدهد عن سليمن انه من سليمن وانما وجدت ذلك على الكتاب
وجادة ولو كانت غير صحيحة لما صح من نبي الله ذلك ولما قرره الله سبحانه وسليمن عليه السلم
ممن هداهم الله والله يقول فبهداهم اقتده وقوله تعالى الذين يجدونه مكتوبا عندهم
الاية ولم يعل لهم بسند ونحو واما السنة فبفعل النبي صلى الله عليه واله بكتبه ورسائله
الى الملوك والقبايل والعمال كان يختمها ويرسل بها من غير اسماع لقوله ولا امرهم باسماع
ما فيها واما اجماع الصحابة فرجوعهم الى كتاب عمرو بن حزم الذي وجدوا فيه
ايضا الركوع ومقادير الديات عن رسول الله صلى الله عليه واله بلا انكار منهم واما
اجماع التابعين فروى الثقات انهم كانوا يعملون بالوجادة واما اجماع العترة فظاهر
مستفيض بين علما الاصول من اهل المذهب واما العرف فمكاتبات الايام المسلمين
والكاتبين بغير اعتبار اسما الرسل بالكتب ولا امرهم باسماعهم المكتوب اليه بعد
الختم والطي وتصديقها عن الكاتب اذا امن الرسول عليها وهذا متضمن للاجماع
الاكبر القطعي لان ذلك معلوم ضرورة وايضا المعتبر في كتب الحديث الضبط والثقة
فقط وهذه مشاركة فيها بل هي اضبط من حيث انه لم يطرا على ما ثبت خطا الغفلة
كما يطرا على بعض الحفاظ وايضا العقل يقضي بان الموجودين في كتاب بين ظهراني جماعة
من اهل الصدق نحو الاحكام ~~المتصل الاسناد في الاعصار الموجبة لعدم المعرفة بعدالة~~
~~اهل السلسلة في الاسناد~~ من رواية فلان بن فلان عن فلان بن فلان بالاسناد المتصل
لا سيما في الاعصار المتوخرة لعدم المعرفة بعدالة السلسلة في الاسناد وحفظهم
وايضا الخطاب واقع بالكتابة كالنطق بدليل ما قدمنا ولذلك اعتمدت بها
العقود وصحة الشهادة على كتابة من شاهده تكتب كما تصح على نطق من شاهده
ينطق ويخص الكتابة بانعقاد النكاح وان تعذر من تعسر بخلاف حكاية المعتقد
بالنطق وما اعتبر من خلاف ذلك ولابد لا اله له على صحة ولا سقم ولا صدق ولا كذب
وانما عبر على الكذب الذي من اعتبره حيث اسندوا ان الله تعالى ثالث في صورة
الحجر تعالى الله عن ذلك واسندوا ان الله تعالى يرحم النار برجله تعالى الله عن الجوارح
ولانه من يجاري على الكذب على الله وعلى رسوله وصله السند بل ربما كان ذلك
مقصود الترويج بضاعته الى ترك قوله تعالى ومنهم من يحكي قوله الاية ومما قلته

| | |
|---|---|
| لا تجد عنك ما يزخرف كاذب | ان الزخارف حيله الكذاب |
| واترك لذلك جاهلا تشقى به | ان الجهول لو انه شراب |
| واسلك طريق الرشد اما | نلتها تلقى اللائمه في اليم غلاب |

وا اهل في ام واهل عصر الثقة البيع اهل

السلطان جاز ان يحكي عنه بما لا يوهم انك سمعته نحو قال فلان مطلقا ومعنى الكل نعم كتابه وللمعنى عنه كذا وانبا واخبر مطلقا ومعنى انه كذلك لانك لم تكذب لانه قد صح لك انه فعل ذلك وجرى العرف المتضمن للاجماع الاكبر القطعي بذلك وحقايق المعرفة من مشاهير كتب الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام والاعتراض عليه بان الطريق اليه ليست الا الوجادة كالاعتراض على الشمس لضوءها لم تعرر ايضا وان المعترض لمطالب باحصار عدل بعد عدل لكل اهل سلسله ان كان له سلسله والا رجع عن غير ما علم من الدين ضرورة من الاحاديث وعن اقوال اسلافه لتعطلا ⊙ **وسالت** عن طريق الاجماع على ان منع الامام عن احد الواجب او عدم تسليم الواجب اليه بغي اتحب التواتر ام يكفي خبر العدل وخبره **والجواب والله الموفق** انه لا بد من التواتر في ذلك لانه من المسايل العلميه وهو واقع كذلك لان كل فرقة من فرق الاسلام تحكم لمن يصح عندها امامته بجواز حرب من منعه كذلك وقتله وتسميته باسم البغي اذا كان ذا شوكه وتحكي ذلك على اسلافها على اجمالها وتفاصيلها والوجاده لذلك كالسماع لمن المعتبر العلم وهو حاصل بذلك الا ترى انه يحصل بوجود كتب تحت عمل العقل تواطيهم على الكذب كالمحصل بخبرهم وهذا دليل ايضا على صحة كون الوجاده طريقا اذ لو لم يكن طريقا لم يفد العلم وعلى انها اقوى من طريق الارسال لانه لا يثبت به التواتر لجواز ان الذي لم يذكر واحد فقط **فان قيل** الاجماع بعد الامام مشاهد نشاهده كالكسوف في شهر معين ونخبر به من لم يعد احماعهم وتتابعهم ذكر من واحد فقط **فان قيل** ان تواتر العرق مرسل وعن مجمعين لانه لا يعد راجح في الاغلب في هذا الزمان على رفعه عن قوم تحيل العقل تواطيهم على الكذب ثم كذلك الى الرسول **قلت** لا نسلم انا نسمعه يأتي ممن لا تحصيه والمعلوم من الدين ضرورة انه في كل عصر كذلك حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وآله قاطعا بالعلم الضروري انه كذلك عن ذكرناه من قبلنا **فان قلت** وما مستند الاجماع على ان منع من منع الامام ذلك يكون باغيا **قلت** قوله تعالى ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ الاية لان طاعة ائمة الهدى من سبيل المؤمنين بلا خلاف والاية خاتمه لعنت المتعنتين ⊙ **وسالت** عن صنعاني يبيع حصته في ثور او نحوه من مالا ينقسم الا بالمهايأة من صعدي هل يصح وللعاضر شريكه **والجواب والله الموفق** ان البيع يصح وللشريك حق الشفعة فلا اضرر عليه بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وآله لا يصح للشريك ان يبيع الا باذن شريكه فان باع فهو احق به فان تطلب شفعته ~~للشريك ان يبيع~~ لعمرو او لعمر بطه او برضاه فالضرر ان كان لمشقه بحصر عند استيماحه او رباده في الاخص فلا حكم لذلك لذلك لان مثل ذلك جار بين المسلمين ولانه يعلم ان احدا من العلماء فرق بين قليله وكثيره وان كان الضرر لنقصان المنفعة نقصانا لم يحتمل مثله عرف بين المسلمين منع المشتري من استطاعته الى وطنه البعيد

لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ونظيره منع من سعى بتصيبة عبد ذات الحق إذا كان بعض يد لك حق شريكه في الماء فإن قيل في ذلك اضرار بالمشتري حيث منع من ذلك والنبي صلى الله عليه وآله يقول لا ضرر ولا ضرار في الإسلام **قلت** إنه لم يمنع إلا حيث كان ظالما والظلم ليس من الإسلام فلم يحمنا وله الخبر ۞ وإن منع من السفقة بحيلة صنعت عند العقد من جنس ما ارتكبه أهل الزمان فذلك لاستلزامها الورود النهي عن ابطال حقوق المسلمين في عموما تضمنه قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الإسلام والنهي في العقود يدل على بطلان المنهي عنه لغة وشرعا إلا ما خصه دليل أما انه دلالة على ذلك لغة فلس بأن ثمرات العقود متوقفة على إذن الشرع بلى خلاف ولا خلاف بين أهل اللغة أن النهي يدل على رفع الإذن وأما شرعا فلقوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ولسان الشرع الشريف عربي ضرورة وقد تقرر أن الشارع العربي يعتمد ذلك وأيضا لا شك أن اسقاط حقوق المسلمين ضرر وضرار في الإسلام وقد صرح صلى الله عليه وآله في الخبر بانتفاء ذلك وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد عليه واسقاط حقوق المسلمين بغير حق ليس في دينه صلى الله عليه وآله دين الإسلام فهو بالنص الصريح إنه أمر مردود وأيضا صيانة الأحكام الشرعية عن ابطالها بابطال حيل المحتالين مناسب عقلي في محل الضرورة المراعاة في كل دين ولذلك لم يشرع الحيلة في ابطال غير هذا الحكم من الأحكام إلا فيما خص حكمه كمكافاة الإحسان كما في قوله تعالى لأيوب عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ولولا ذلك لانهارت الأحكام وذهب بالحقوق والفرق بين سائر الأحكام وهذا الحكم معدوم وأيضا قد منع الشرع الشريف أعزه الله تعالى من بعض التصرفات في الملك المحض لما كان فيه اضرار بالمسلمين كالاحتكار وهذا أولى بالمنع لكونه اضرارا بالمسلمين بالتحيل إلا بالملك المحض **وسألت**... ما حكم اجتماع من يعتقد بهم من أهل العلم والفضل لتهليله كاجتماع الباطنية ولم يحالفوهم إلا في الغنا والتصفيق والرقص واطفاء السراج وتوابعه **والجواب** والله الموفق أن اجتماعهم كذلك يؤدي عظيم الإنكار عليهم وعصيانهم لما يقع من ينكر عليهم من الجهال من الناس لا يتصلون في الأغلب صفة اجتماع القدوة فيعتقد وأعلى مثلها فعول الباطنية قد اجتمع لمثل ما جمع له أهل القدوة في الدين في المكان الفلاني ويتعلق الجهال هلم إلى مسئلة فقد كان ذلك كذلك يكون مع ذلك ما لا يرضى به الله سبحانه وتعالى من القبائح التي يفعلونها وربما يخشى استئصال لبعض أقطار المسلمين بأن يصلوهم بسبب ذلك أصلا لرده عن الإسلام والشرع الشريف مما يحرم ما كان كذلك ألا ترى أن الله نهى عن قول المسلمين لرسوله صلى الله عليه وآله راعنا

لما كان در يولا

لما كان ذريعة لليهود الى سب رسول الله صلى الله عليه وآله الا ترى الى قول علي كرم الله وجهه اذا احل النوافل بالفرائض فارفضوها وحلل ذلك في الدين ظاهر من حيث انه يؤدي الى احتشاد بدعتهم الى الحمام من ينهاهم عن المنكرات والا ترى الى ايجاب العلما هدم الصوامع المحدثة اذا كانت يتوصل بها الى محارم المسلمين والا ترى كيف اوجبوا قتل الترس من المؤمنين اذا خافوا استئصال قطر من اقطار المسلمين ولم يمكن من قتل الكفار الا بقتل الترس ترك الاجماع كذلك اولى لمن قتل الترس في الاصل من الكباير وترك هذا ان لم يكن نسيها في الاصل مكروه فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۞

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

سالت ارشدك الله واياك الى ما ترضيه عن شهادة شهود شهدوا على ميراث لرجل من امه معتمرين في شهادتهم ان اباها ماتت وهو كذا لما المال المدعى فيه ذلك الميراث هل يصح من دون ان يذكروا انها ماتت وهي مالكة لحصتها منه ۞ **والجواب والله الهادي الى الصواب** ان تلك الشهادة لا تصح الا ان ذكروا انها ماتت مالكة لحصتها من ذلك او ما يؤدي لك معنى هذا اللفظ لا يعلم بعد تعويل دعوا من يؤنها ان لم يكن الا عن علم ص و رك لقوله صلى الله عليه وآله ان عرفت مثل هذا الشمس فاشهد والا فدع ونحو او اسند الى كالشهادة بان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ولقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولم يحصل من العلم الا اسند الى الى والظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا والخبر المتقدم ونحوه **وسالت** عن البصيرة المكتوبة بخط الثقة الذي لا يجهل خطه هل يجوز بخطه وجه في العمل به مع انكار المكتوب عليه او ورثته **والجواب والله الموفق** ان اردت هل يصح للحاكم ان يعمل به ويحكم به من غير شهود فلا وان وجد ان خط الثقة لا يكون ارفع من خبره وخبره لا يجوز الحكم به بلا خلاف اعلمه ان لم يقترن بما يفيد للحاكم العلم وان اردت هل يجوز لورثة المكتوب له ان يعملوا بما فيها فيسارعوا المكتوب عليه ويستوفوا ما يجب عليه بالحكم من اليمين او الحوان بكل او يحلفوا ان ردت اليمين عليهم فالقول في ذلك والله الموفق ان لم يقترن من الامارات بما يفيدهم مع تلك الامارات العلم افادتهم الظن كخبر العدل والظن تهمة فلا شبهة تجوز لهم حسن دعوى التهمة وعليهم يمين اذ مثلها يجب في سائر التهم الا انه لا يحصص ويخرج ذلك وان اقترنت بامارات افادتهم معها العلم كما افاد خبر النبي صلى الله عليه وآله لما اقترن بالمعجزات العلم جاز لهم ما يجوز لمن علم حصاله على الغير اذ لا فرق ولا مخصص **وسالت** عن حصول الشهادة العادلة بعد اسقاط يمين المدعى عليه وحكم حاكم محق في حكمه بسقوط الشجار هل يعمل بها حاكم اخر فينقض ذلك الحكم ۞ ۞ **والجواب والله الموفق** انه يجب على الحاكم المترافع اليه ثانيا ان يعمل بها وينقض الحكم المتقدم لقوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وليس من العدل الحكم بتنفيذ حكم وقع في نفس الامر على خلاف الاولى لمن تبت

لا ننكر كون ان انتقال المال لعدا بها اباه هو المراد ... يكون

مدينه العلم كرم الله وجهه قال الشهاده العادله اولى من اليمين الفاجره ولم يفصل
ويولد يحيه لما عرفت فيما سبق بل هذه المسايل واعلم ان كثيرا من المتاخرين
ذهبوا الى عدم جواز نقض الاحكام ما لم يخالف القواطع وادعى بعضهم الاجماع على ذلك
واغرق بعضهم حتى قال ولو صدر من مختلف فى صحه تحكيمه واحتجوا لذلك بما معناه لولا
سائر الاحكام لعدم نقضها لما استقر حكم ولا نفذ لانه يودي الى ان لكل حاكم ان ينقض ما
خالف مذهبه ويتسلسل وهذا وان كان صحيحا فى طليعه النظر ليس على الاطلاق
لكن ان ينقض ما خالف النصوص من الاجتهاد ولو ظنيه وما خالف الاجماع ولو
ظنيا لقوله تعالى فان تنازعتم فى شى فردوه الى الله والى الرسول والرد الى الله هو الى
كتابه والرد الى رسوله هو الى سنته ولقوله تعالى ومن يشاقق الرسول الى قوله ويتبع غير
سبيل المومنين الايه ولم يفصل فى الايتين بين قطعي وظني ولان اصل الحكم وبعده والاجماع
الصحابه والعتره على عدم جواز العمل بالاجتهاد ما وجدت النصوص والاجماع ولو ظنيه
واذا وجب تقديم النصوص او الاجماع بالنص فى الايتين والاجماعين المذكورين بطل القضا
بغير ما وجب القضا به اولا فى نفس الامر واذا كان القضا باطلا فى نفس الامر
لم يكن الحكم بنقضه من القبيل الذى امر الله ان يحكم به بلى شك وانما كتب بعضه في اشكل
ما دلت القواطع على وجوب ابطاله ولا يرد التسلسل لاستنادنا الى الحكم بالنصوص او
الاجماع واما دعوى الاجماع على ما ذهبوا اليه فباطله لان صاحب النصوص
قد حكى خلافا غير خلاف الاصم ولان ظاهر مذهب المنصور مثل ما اخترته فى هذا
الذى مر فان قيل لا نسلم انه باطل فى نفس الامر لتصويب المجتهدين بعضهم
بعضا قلت وبالله التوفيق انه لا حجه لكم فى ذلك لانه لم يقع عليه اجماع وذلك ظاهر
بل يقال ان الصحابه اجمعوا على ان الحق مع واحد فان القول بالتخطيه مروى
عن علي وابي بكر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم ولم نعلم ان احدا رد عليهم
وقال لا بل كل مجتهد مصيب ولا نعلم لهم صارفا عن ذلك واما وقوع الخلاف فيما
بينهم فلا اعتماد لكل ان الحق بيده لا لانه وصاحبه مصيبان بدليل انه لو اعتقد كل منهم
انه مصيب للحق وان صاحبه مصيب للحق ايضا لم يقع اختلاف وكان الخروج القول واحد
اما على ان كلا مخير فى قوله وقول صاحبه او ان كل واحد مخصص بقوله كاختصاص
حزيمه بان شهادته عن اثنين والمعلوم انهم لم يقولوا بالتخيير ولا بالاختصاص
وانما كان كل فريق يحتج لقوله ويبطل قول خصمه وكلم البحث والتامل ولان القول
بالتصويب مصادم لقوله تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فتحوه ولم يفصل
وكذلك ينقض ما قضى به بما اقتضاه خبر من اخبار الاحاد اذ عارضه ظنى الدلاله
من نصوص الكتاب لانعقاد الاجماع على ان اول القضى بما فى كتاب الله والخبر معاد
الذي لا يختلف في صحته ولا يمنع التسلسل لاستناده الى القضا بما فى كتاب الله تعالى

وكذلك ينقض ما يقضى به مما اقتضاه خبر من اخبار الآحاد ايضا اذا عارضه من اخبارهم ارجح منه مجمع على رجحانه لكن الحكم ينعقد ما وقع الاجماع على مرجوحيته ليس من العدل الذي امر الله ان يحكم به ولا يتسلسل لانتهائه الى الحكم بما وقع الاجماع على كونه ارجح ه فان قيل ان قولهم لا ينقض الحكم معناه انه لا يترك لاحكم بتنفيذه ولا ينقضه وما ذكرت من الحجة يوجه على من حكم بفساد الحكم فقط

قلت وبالله التوفيق هذا باطل لانه اذا اوجب ان لا ينقض الحكم وجب ان ينفذ مثل القضا بالحقوق اذا وجبت والفرق تحكم وان سلمنا يترك القضا لا يجوز الا لمانع وهو مدفوع هنا لما بينت بحمد الله انه لا يتسلسل في الوجوه التي ذكرت هذا وقد حرت المقصود لان الخبر ديكون وسألت عن نذر بعض مدعى فيه على مدعى عليه منكر للمدعي فيه على جهة الصلح بوجه المدعي الناذر طريقا الى استيفائه فجميع المدعى فيه هل يبطل ذلك النذر والجواب والله الموفق ان النذر باطل لانه وقع مفاداة ورشوة وما وقع كذلك حرام وما اعلم فيه خلافا واذا كان حراما لم ينعقد النذر لتصميم النهي عنه والنهي يدل على عدم انعقاد المنهي عنه لانه يدل على عدم اذن الله سبحانه بذلك لما عرفت فيما سبق من المسائل مثل هذه وصحة العقود موقوفة على اذن الله سبحانه على خلاف العمد وسأل عن وصية لاطعام المارة في مكان مخصوص لم يصل الا من فيه الا المقطوع بعصيانهم هل يجوز نقلها الى اهل المحل الصالح وان لم يمروا ذلك المكان ولو تعددوا والجواب والله الموفق ان كان العصاة المذكورون من الذين يسعون في الارض فسادا اما في الدين كالزنادقة والسلطنة او في الدنيا كاللصوص وجب نقله الى اهل الصلاح ولو تعددوا وجوبا لان الصرف في اهل الفساد قسطا فيما يقوون به على السعي ~~على اهل المعصية عليهم السلام~~ في الارض بالفساد فهو حينئذ معصية ولو قل وما ظهر لي من اجماع اهل البيت عليهم السلام بعد البحث والنظر فيه ورود هذا بعض بما ذكرت بان نصرف المال اليهم وقتالوا معصية وكذلك اذا كانوا حربيين لانه مأمور بقتلهم واطعامهم ينافي ذلك ووجب حفظ المصرف بصنع وشهود كيلا ينسى المصرف ويعطل ان اراد الله بلك المارة وبدلها بعد هذا ان كان في بقا المال ضياع لاجل بعده انه يكون وصله على المصرف لو بقي او يخشى عليه الفساد او يتغلب عليه بعض الظلمة او نحو ذلك والا وجب حفظه لمصرفه لما عرفت فيما سبق من المسائل وان كان العصاة غير ساعين في الارض بالفساد ولا حربيين فلا يجوز نقله ولا حفظه عنهم لان اطعامهم لا ينافي القربة كما ورد في سورة الدهر من اطعام الاسير وهو كافر ولان في كل كبد حرى اجر كما هو في الشرع

وسألت عن الوقف على الذرية ويخرج بعضهم كاولاد البنات وكان من قصد الواقف الا يخرج المال على ابدي اولاده واولاد بنيه واولاد بني بنيه ثم كذلك ما تناسلوا هل ينافي ذلك القربة فلا يصح الوقف كما ذكره بعض الائمة عليهم السلام

والجواب والله الموفق ان ذلك يختلف باختلاف المقاصد فان كان قصد الواقف بذلك التقرب الى الله تعالى سبحانه بايثار الاخص به وتخصيص ماله بر الاخص من الاولاد الاخص به وتخصيص ماله من اولاد بناته بعد اولاد ولده الا ترى انه لو كان لاولاد رجل جدان ابو اب وابو ام لعسان من اخص باولاد ذلك الرجل من الجدين لرايتهم ان ماتوا وسعفهم ان اعسروا الشيخ هو ابو الاب دون ابي الام ولو كان احدهم هو الذي هو ابو ابيهم اولاد بناته من اخص بتخصيص ماله الشيخ هم اولاد البنين دون اولاد البنات وكذلك ما تناسلوا فاذا اخص بالوقف من هو اخص به وتخصيص ماله بر الاخص طالبا بذلك وجه الله سبحانه لم ينافي الشريعة لانه لو كان معصية ومخالفة في الموروث لم يجعل الله تعالى الحكم كذلك ولكان يجب ان يرث اولاد البنات مع اولاد البنين وان لا يصح الوقف على الورثة حيث كانوا اولاد بنين اذا كان في درجتهم اولاد بنات لا يشركهم وذلك معلوم البطلان **فان قيل** ان اولاد البنات يرثونه ان بقي في ايدي امهم حتى تموت فترك الوقف سبب لمصيره اليهم وحصول الوقف قطع لذلك السبب بخلاف ما لو كان الورثة اولاد بنين فانه لا سبب هناك لاولاد البنات يقطعه الوقف **قلت** وبالله التوفيق هذا باطل لانا نقول ترك الوقف سبب لمصير المال ايضا الى اولاد الواقف بالارث يتصرفون فيه كيف شاءوا والوقف قطع لذلك السبب ولو كان ذلك معصية تمنع الوقف لما صح على وارث اصلا والمعلوم خلافه **فان قيل** انه قد صار للوارث الغلة مكان المال ولم يكن مانعا كذلك **قلت** وبالله التوفيق وكذلك قد صار لاولاد البنات نصيب امهاتهم ان تحتجن يمنين مكان المال الموروث ان بقي حتى تموت فالفرق تحكم وان قصد الواقف مجرد الاخراج المال عن ايدي اولاده واولاد بنيه واولاد بني بنيه ما تناسلوا ضنا بالمال لنفاسته وحسنه في عينه لم يقرب الله سبحانه لان كل دليل يحتج به على صحة الوقف يدل على اشتراط ان يكون الوقف لوجه الله سبحانه علم ذلك باستقراء الادلة وان لم يقرب الله سبحانه كان باقيا على ملكه مدة حياته لان احدا لم يقل ان يقع بملكه بمعط الواقف والوقف يحصل بموت المالك الى وارثه بالارث وذلك معلوم من الدين ضرورة واذا كان المال باقيا على ملك الواقف مدة حياته ومنتقلا الى ورثته بالارث بعده فانه كان الوقف مجرد تحجير عن التصرف في المال على نفسه مدة حياته وعلى ورثته بعد مماته وتصرف في ملك الغير بما يضره لكونه لا يتصرف فيه بالبيع والعوض ولا يصير الى بعض ورثة الورثة من اولاده مما يستحقه كاولاد البنات بل الى البعض الاخر وهم اولاد البنين ولو صح ذلك لكان لكل احد ان يحجر على نفسه وعلى غيره بلا نفع له ولا لذلك الغير بعد تحجيره تصرف وان يتصرف في ملك الغير بما يضره ولو في انه يصير لورثته ما يملكه كهذا الا فرق وذلك خلاف المعلوم من الدين بين المسلمين وكذلك لا يصح الوقف اذا اخرج ~~من تصرفاته~~ بعض اولاده

كالبنات

كالسابق لقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا
الله وليقولوا قولا سديدا ولقوله صلى الله عليه وآله لو ان رجلا عبد الله ستين سنة ثم
حيف في وصيته بضرار لاحبط الضرار عباداته ثم ادخله النار ونحوهما بل يكون ان لا يجعل
لبعض حصة من غلة الوقف زائدا على كفايته من النفقة والكسوة اذا كان يصرف ذلك
الزائد في المعاصي ايضا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية ولقوله صلى الله عليه
وآله بلا انه لا يستجاب لهم وذكر منهم رجلا دفع ماله الى سفيه **وسألت** عن مسجد
بناه رجل من احاد الناس في ملكه تحت طريق لاهل بلد مخصوص وبين املاكهم
لا يمنعون احدا ان يمر بها من غيرهم لكن لا اثر عليها بالتسبيل وادخل تلك الطريق من جملة
ذلك المسجد وحولها عن مكانها الى ما يليه في ملك رجل اخر باذنه على وجه لا يضر في الوجه
المقصود من الطريق المعتادة هل يدخل تلك الطريق في ذلك المسجد **والجواب** والله الموفق
ان ظهر ان تلك الطريق ملك لاهل البلد ورضوا بادخالها من جملة المسجد كانت من جملته
لقوله صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وهم بعد طابت نفوسهم
لما رضوا وان لم يظهر انها ملك لهم كذلك لم يدخل لانه لو جاز دخولها لجاز تصرف احاد الناس
في سائر الحقوق ولا اعلم قائلا به تم ذلك بحمد الله ومنه ⊙ ⊙ **فلنتقدم اليكم** حفظكم الله
الجواب في ابطال الحيل في الشفعة ولم اذكر حجج المتمسكين لها لعدم حضورها عندي يومئذ
وها انا ذا ومبين بتوفيق الله سبحانه ومشيئته وجه بطلانها كيلا تعارض ما صدر
من الحجج على ذلك قال بعضهم ما معناه وقعت الحيلة قبل ثبوت الحق واستقراره وذلك جائز
كوقوع الحيلة بالضرب بالضغث قبل ثبوت الحنث واستقراره **والجواب** والله الموفق
ان ذلك باطل لظهور الفرق المخرج للفرع عن مشاركة الاصل في العلة لان من حيث ان الاسقاط
الحنث بالضرب بالضغث وقع لدفع معظم الضرر في مقابلة الاحسان كما هو المشهور في قصة
ايوب عليه السلام بخلاف اسقاط الشفعة فهو ضرر بالغير لا دفع معظم ضرر كذلك حيث
اسقاط حق ذلك الغير لم يقع في مقابلة احسان بذي الحق البتة وانا لا اسلم ان الحيلة
وقعت قبل ثبوت الحق واستقراره بل وقعت بنفس ما يجب به الحق وهو التمليك على
عوض ظاهر او مضمر ولذا اتفق على تسميته حيلة اذ لو كان التمليك هبة محضة ومن غير
عوض لم يصح عليه اسم الحيلة لانه لم يثبت هذا الاسم للهبة لغة ولا شرعا ولا عرفا وايضا
هو معارض بقياس صحيح على اصول كثيرة وذلك ان هذه الحيل مضر بالغير حيث اسقطت
استحقاقه وذلك حرام كالخطبة على خطبة المسلم والسوم على سومه وكبيع الحاضر للباد
المضر بالذي لم يثبت له حق ولا سبب ايضا وكتلقي الجلوبة المضر لضعفه اهل السوق
**فان قيل** انه قد ثبت حق بالخطبة والسوم بنفس المراضاة **قلت وبالله التوفيق**
وكذلك قد ثبت حق الشفيع بملكه البيع بشهادة النصوص نحو قوله صلى الله
عليه وآله من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد عليه واسقاط حقوق المسلمين ليس
في دينه صلى الله عليه وآله ولا خلاف في ان القياس باطل اذا صادم النص

وقال بعضهم ما معناه الشفعة لا تستحق الا بالطلب فالحيلة مثل ثبوت الاستحقاق
كتجنب ملك نصاب الزكوة كما اخذ وهذا باطل ايضا لانه وان كانت الشفعة لا تستحق الا
بالطلب لم يكن الحيلة واقعة بعد ثبوت الحق الا ترى انها بعد الطلب حقا هو استحقاق الطلب
الثابت بعقد العقد على عوض ظاهرا ومضمرا ~~بما مر من القياس~~ كالحيل لاسقاط زكوة النصاب
على موافاة راس الحول وذلك لا يجوز اجماعا وهذا اما قياس صحيح لا يعارضه شي بخلاف ما قاسه
فهو معارض بما مر من القياس على الاصول المتقدم ذكرها بالنصوص التي تبطل بمعارضتها ما
عارضها من القياس كما تقدم ايضا وايضا هو معترض لظهور الفرق بين الاصل والفرع
لان ملك دون النصاب لم يكن مسقطا للحكم سبب الزكوة بخلاف الحيلة فهي مسقطة للحكم
سبب الشفعة الثابت بالادلة الشرعية نحو الجوار وهذا بحمد الله واضح **وهذه**
اعتراضات ثلاثة وردت على ثلاث مسايل في الاساس وجوابا بها احببت اطلاعكم
عليها كي تثبتوها في حواشي نسختكم ان شا الله تعالى لتسمع يوما ما **قال الاستاذ** لا دليل
على الباري تعالى بالايات المبصرة لدفائن العقول ما المراد به ان اردتم انها
تستقيم دليلا بنفسها من غير نظر الى العقل فليس كذلك وان اردتم انها منبهة
للعقل على الدليل والدليل في الحقيقة هو دليل العقل فابو هاشم لا يخالف في ذلك ٥
والجواب والله الموفق ان الدليل باتفاق علما الكلام ما اهتدى به العقل الى المطلوب
بواسطة النظر ولو بالتدريج والانتقال من دليل الى دليل الى المطلوب كالاستدلال على
كونه تعالى حيا بالمصنوع يشهد بذلك تفسيرهم اسم الله تعالى الظاهر في قوله تعالى هو الظاهر
والباطن حيث قالوا هو الظاهر بصنعه ولا يكون ظاهرا حتى تعرف حق معرفته ولا تعرف
حق معرفته حتى تعرف صفاته ومنها كونه تعالى حيا وكونه تعالى حيا حقيقة لا تعرف بالصنع الا
بالتدريج والانتقال من دليل الى دليل كما هو مقرر في مصنفاتهم وبالايات المبصرة لدفائن العقول
يهتدى بها العقل الى المطلوب بواسطة النظر مع التدريج والانتقال من دليل الى دليل كالاستدلال
بالصنع على كونه تعالى حيا لانها تدل العقل بواسطة النظر الى الدليل على كون ذلك الدليل مصنوعا
اذ لا بد من النظر فيها بدليل قوله تعالى افلا يتدبرون القران الاية ونحو ذلك وينتقل منه الى كونه
له صانعا ثم كذلك وابو هاشم يخالف في ذلك وجعلها مجرى محض الدعوى ولم يجعلها منبهة
وهو مردود بعدم الفرق بينها وبين الاستدلال بالصنع على كونه تعالى حيا وبقوله تعالى ان
هذا القران يهدي للتي هي اقوم ولم يفصل وبقوله باب مدينة العلم في خطبة الاشباح
فانظر ايها السايل بعقلك فما دلك القران عليه من صفته فاتم به تعم جميع صفاته
ولم يفصل لان المضاف يدل على ~~العلوم~~ العموم حيث امكن الجمع بين ما يصح ان يطلق
عليه في الحكم ولا قرينة تدل على التخصيص كقوله تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها
يريد جميع نعم الله سبحانه وكذا قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها يريد جميع
صلاتك وقوله تعالى ودخل جنته وهو ظالم لنفسه وهما جنتان والتاويل يجعله
~~يلي من ايهم ما لي الحيوه~~ دليل ولا ملجي وفي الخبر المشهور عنه صلى الله عليه وآله وسلم

صح

يؤول ان ادم مالي الخير ولم يرد واحدا من ابدهم معينا ولا مجهولا وهذا اعني كون المضاف على العموم
الذي ذكرته يدل على العموم هو مذهب المحققين من علماء الاصول وهو الظاهر من مذهب
كثير من قدماء اهل البيت عليهم السلام وهو المروي عن ابن عباس ومن قوله كرم الله وجهه
من صفة ثنائه لو توقعتها بعد بهم معنى مما بعدها وقال المفيد ورده من قادرين ليس المراد حمل
الجسم فلكل واحد من حامليها مقدورة والله اعلم ۞ والجواب والله الموفق ان المراد
الشيء الواحد الذي يكون وجوده حاصلا بين جملة تعدد من قادرين وصاعدا وذلك يمكن
ضرورة نحو حمل الجماعة الجسم وكسرهم نحو العود ۞ الا ترى انه بثقلهم الخشبة شيء واحد
حاصل من قادرين فصاعدا ضرورة وحركة الثقيل نحو الحجر التي لا يطيق ان يحركها الواحد
شيء واحد ضرورة حاصل من قادرين فصاعدا ضرورة وكسرهم الصلب الذي لا يطيقه الواحد
الواحد شيء واحد ضرورة وانه حاصل من قادرين فصاعدا ضرورة وهو بحمد الله ظاهر ليس وراءه الا
المراء الباطل المستلزم لتعجيز الله عن ان يشارك احدا في مقدوره تعالى عن ذلك فان قيل
ان لكل قادر فعلا وفعل كل واحد غير فعل الاخر قلت وبالله التوفيق هذا وارد على غير
محل النزاع لان النزاع في الشيء الواحد الحاصل بمجموع افعالهم وهو ممكن ضرورة كما بين ذلك
بحمد الله ۞ وقال في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة لا يصلح دليلا على ان القتل
حرام اذ يكون حيوة للموعد اي حيوة من القتل واما الموت فيمكن ان يموت في تلك الساعة
وايضا يؤدي الى تعجيز الله سبحانه حيث لم يقدر يميته في تلك الساعة والجواب والله الموفق
ان كان يكون حيوة للموعد الى ذكرت يدل ذلك دليل قطعي على ان القتل حرام لانه اذا اخبر الله
بحصول حيوة من القتل لزم ان تكون حيوة من الموت وان لم تكن حيوة من القتل لان الموت
لو وقع لزم ~~ان تكون حيوة من الموت~~ بدل القتل في وقت القتل لم يطلق عليه اسم الحيوة من
القتل ضرورة وانما له اسم اخر غير القتل وغير الحيوة من القتل وهو الموت ولكان يلزم
تجويز عدم صدق الاية تعالى عن ذلك تعالى الله عن ان يجوز عليه الكذب لان التجويز
عند من قال به حاصل في كل شيء معقول واما قوله يؤدي الى تعجيز الله سبحانه حيث لم
يقدر على ان يميته في تلك الساعة فمن المحامل على الباطل ما لا يخفى لاني لم اقل ان
الله لا يقدر على ان يميته في وقت القتل ولا في كلامي ما يؤدي معنى ذلك وانما حكيت
حكم الله نحو بقصاص شاة العفو وبحكمه في اية القصاص ونصه قبل الحصر العلماء
المتبحثين عن اخباره تعالى في ترك الموت حال القتل لا عن عجزه عنه تعالى الله عنه علوا كبيرا

تم ذلك بحمد الله ومنه ولله الحمد كثيرا بكرة واصيلا ۞

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
سألت نور الله بصيرتك احرم كتابة الساعات ونحوها اذا كانت لقاطع الصلوة
وشارب الخمر والزاني لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الاية وقوله صلى الله عليه وآله
حتى من لاق لهم دواة الحبر ام يختص ذلك بالجبارين من الامراء والسلاطين
والجواب والله الموفق ان الكتابة لكاتبه كذلك اذا كانت ابتناؤها لهم

لا يجوز لنص قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية ولم يفصّل ولقوله صلى الله عليه وآله
القوا الفساق بوجوه مكفهرة وغيرهما وكذا اذا كانت كتابة الساعات للمكاثر المنهي
عنه او للاستعانة بها على شرب الخمر او نحو ذلك من المعاصي لنص قوله صلى الله عليه
وآله حتى من لاق لهم دواة للخبر لم يفصل ولقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
الآية وغيرهما والنهي يقتضي التحريم عقلا لذم العقلاء العبد الذي لم ينته لنهي سيده
المنعم عليه ولغة لان جبابرة العرب يعاقبون من لم ينته ويعتذرون لذلك
ويحتجون عليه بانهم قد نهوا وما ذاك الا لانه يفيد ما يفيد قولهم حرمت عليك
هذا والا لم يعتذروا ولا يحتجوا به لو لم يفد ذلك وشرعا لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا
فامر تعالى بالانتهاء والامر يقتضي الوجوب عقلا لذم العقلاء المخل بامتثال المالك
المنعم ولغة لمعاقبة الجبابرة من اخل بامتثال امرهم واعتذارهم لذلك واحتجاجهم
بانهم قد امروا وما ذاك الا لانه يفيد فائدة قولهم اوجبت وحتمت والزمت اذ لو لم يفد
ذلك لما اعتذروا واحتجوا به وشرعا لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره وقد
نهى من حظر الله عليه العبا حيث قال تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
لانه لا يحرم الكتابة لهم على هذا الوجه وكذلك تسليم الاموال للجبابرة الا اذا كان الفاعل
يريد المعاونة على المعصية او اذا كان عالما بانه اعانة ولم يرد وذلك باطل
لنص ادلة تخصيص قوله تعالى ولا تعاونوا وقوله صلى الله عليه وآله حتى من لاق لهم دواة
للخبر وهي الاجماع وغيره لم يتناول الا المكره الذي لم يستطع الفرار والكراهة ضد
الارادة وايضا يلزمه جواز تمكين حرمه من يعلم انه لا يترك الفحوش بهن
ويكفيه عدم الخروج والاثم كراهيته لتركها كان ذلك في هذا اولى لان الترك للواجب اهون
من فعل المحظور في اعتماده على انهم قد خالفوا نصوص ائمتهم الهادين الذين يعتزون اليهم
في ذلك فقد نص الهادي عليه السلام في باب القول في اموال تجار عسكر البغي في السير من
كتاب الاحكام على ان ما يجلب التجار من منافعهم الا النفاق فسق وروي ذلك
عن جده القاسم عليه السلام ولم نعلم لهما مخالفا من جميع من اطلع على الاحكام
من الائمة عليهم السلام وسائر علماء الشيعة عليهم السلام واذا كانت الكتابة لا اساس بها
والساعات خالصة لنفس معاشهم ولباسهم الخاص شرعا وانفاق من يلزمهم نفقته
او يحسن شرعا ولا حرج فيها لانها من اسباب تحصيل معاشهم وستر عوراتهم والقيام بما
يجب ويستحب او يباح لهم فاسم بما ولهاشي على هذا الوجه مما تأتى ولها على الوجه الاول
بدليل ان الله سبحانه قد اباح اطعامهم وكسوتهم حيث قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم الى قوله وارزقوهم فيها واكسوهم والسفهاء هم العصاة ولامر النبي صلى الله عليه وآله
في حجر شاه الاسارى باطعامهم وهم كفار ولانه صلى الله عليه وآله كان يطعم اليهود
وهم به كافرون ولا اعلم خلافا في ان ذلك مباح ولذا لم يكن الامر في الآية والخبر للوجوب
لنص الاجماع قرينة صارفة للامر عن حقيقته فيهما بل ربما كان اطعامهم مندوبا

حيث قصد به وجه الله سبحانه لان الله تعالى مدح على اطعام الاسير مع اليتيم والمسكين
في سورة الدهر لما كان لوجه الله تعالى حيث قال تعالى حاكيا انما نطعمكم لوجه الله
وربما كان واجبا حيث يخشى على العاصي المحترم الدم تلفا فاذا جاز الاطعام والكسوة
بالاجرى جواز تلفا وبذ على اشباههما والكتابة به من ذلك وسال عن المسجد اذا
صار في قرية لا يصلى فيه هل يجوز نقل ماله والاته من خشب وحجر الى مسجد حتى يصلى فيه
والجواب والله الموفق انه اذا كان لا يرجى ان ينتفع به في الوجه المقصود الذي بني له
جاز نقلها ويكون نفع الوقف اذا بطل نفعه في المقصود لاضاعته بل هذا اولى لانه لم ينتفع
وانما حول لمثل ما جعل له وارى وجوب نقلهما اذا كان على هذا الوجه لئن بقاؤهما اضاعة
لهما ولا يجوز تضييع حق الله سبحانه لا سيما مع داعي الانتفاع به على الوجه الذي شرع له واذا
كان يرجى ان ينتفع به لم يجز نقلهما الا على سبيل العارية من الالة لمثله والغرض من مثله
والوجه في ذلك انه حق متعين الموضع كالكفارة حق متعين المصرف وهي عند عدم وجود
المصرف في الحال لا يجوز نقلها الى غير من عينت له كالطرق والمساجد اذ لو جاز لكان
تخصيصا للنص بغير مخصص وهو باطل لكذلك هذا اذ لا فرق بل يجوز نقل ما لا يحتاج
اليه من ماله عند الانتفاع به لو بقي وارى وجوبه لانه عند الغنية عنه في الحال والمال
يبطل ويضيع حق الله تعالى لا يجوز اجماعا وكذلك سائر الفضلات لعامر وخراب
وسال عن الحيل في ابطال الشفعة ما يثبت منها فيبطل به الشفعة وما لا يثبت
والجواب والله الموفق انه لا يثبت منها شي بل الحيل يبطل اما الحيل فلان الله
سبحانه لم ياذن بذلك ولا رسوله والعقود لا يثبت الا ما اذن الشرع بل على خلاف
اذ لا مجال للعقل في اثباتها ولا يساعد ورده وانما بناها الله سبحانه على لسان نبيه
حيث قال صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام شهادة قوله ان الدين عند الله
الاسلام وقد نفى الضرر والضرار عن الاسلام كما ترى والحيل في ابطال الشفعة
اسقاط حق الغير واسقاط حق الغير ضرر وضرار ضرره وقد ثبت نفيهما نصا
بحكم الله تعالى والمخصص معدوم ولا يعترض بطلاق البدعة بان يقال انه حرام
وفعل الحرام ليس من الاسلام ولا نكاح العاجز عن الوطي بمن يقضي لتركه لان
طلاق البدعة فعله غير وقوعه فالفعل محرم خارج عن الاسلام والوقوع غير
محرم داخل في الاسلام ونكاح العاجز عن الوطي غير الامساك ضرارا لتحريمه
لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا فنفس النكاح غير محرم داخل في الاسلام الا
الا ترى انه لو طلق عقيب العقد ان الاجماع منعقد على انه ليس بمحرم
بل يكون نفعا للزوجة لانها استحقت به نصف المسمى او المتعة والامساك
ضرارا محرم خارج من الاسلام واما الحيل لابطال الشفعة فنفس الوقوع ضرر
لو ثبت والضرر ليس من الاسلام كما جاء في النص فليتأمل على ما سبق ارشدك
الله تعالى من الادلة الاجمالية واما التفصيلي فاعلم ان الحيلة تصح على

بيان ذلك ان الحرام القطعي من الاحكام التي جاء بها رسول الله
صلى الله عليه دين الله بالاخلاق ودين الله هو الاسلام

وجوه الاول ان يجعل الثمن او بعضه صبرة او يجعل مثليا يتعذر وجود جنسه وهذا لا يبطل به الشفعة لان ادلة الشفعة لم تفصل ولو بطلت به لكان تخصيصا لها بلا مخصص وهو باطل بالاتفاق وان قيل المخصص عدم معرفة الثمن حيث كان او بعضه صبرة وعدم وجود الجنس حيث كان مثليا لا يوجد جنسه قلنا والجواب والله الموفق ان ذلك باطل من وجهين الاول انه تخصيص بنفس المتنازع فيه لا بدليل يثبته وانما تخصص بالادلة اتفاقا والا لزم التخصيص في كل شيء بنفس ما يدعى تخصيصه وذلك ظاهر البطلان الثاني انه لا خلاف ان الواجب على الشفيع للمشتري بدل الثمن مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا مثل ما يلزم المستهلك للمثلي عن الغير او قيمي ولم يعرف في ابدال المستهلك بين صبرة وغيرها ولا بين مثلي لم يوجد جنسه وبين غيره واثبات الفرق في باب الشفعة دون باب الاستهلاك تحكم لانه قد ثبت للشفيع الحق بالادلة ولزمه ابدال الثمن كما لزم المستهلك من غير فرق فما لزم هناك لزم هنا من غير فرق ايضا فان قيل الملجي الى ابدال المستهلك اذا كان صبرة او مثليا لا يوجد جنسه الضرورة قلنا والضرورة هنا ثابتة صورة الثاني ان ينذر ~~الحيلة~~ البائع بالمبيع على المشتري ويعمر الفرا او يندر عليه ببعض مبيعه ويضمن ان يجعل ثمنه مع ثمن الباقي في اللفظ بالعقد وهذا ايضا لا يبطل به لان التمليك وقع على عوض مالي في جميع المبيع في الصورتين معا الا ترى انه لو امتنع المشتري من شرا الباقي في الصورة الاخرة الا حصته من الثمن ان للبائع الفسخ والرجوع في النذر وليس ذلك لغرض وهو تحريد شرا الباقي اذ لو كان كذلك لم يصح له الرجوع وانما هو لاجل صحة المنذور به من الثمن واذا كان التمليك على عوض مالي كذلك وجبت الشفعة لانها انما تجب فيما وقع كذلك فلو لم تثبت هنا كان تخصيصا للعلة الموجبة للشفعة بلا مخصص وهو باطل اذ الفارق معدوم ويفرق ~~الموجبة للشفعة~~ المبيع بالنذر بعضه وبيع الباقي لا الضرر كما لو باعه من اثنين مشاعا بينهما بعقدين لان ادلة الشفعة لم تفصل واصول الهادي عليه السلام تقتضي جميع ما ذكرته في هذا الوجه لان المضمر عنده كالمظهر ولانه نص في الاحكام على ان للشفيع ان يشفع جميع المبيع حيث اشتراه بلا اذن او حصته من شاء منهما فمن تمسك بكتاب الله تعالى ما تعاونه على الحق وجه على من يعتري اليه ممن يثبت الحيلة الثالث ان يتفقا العقد على ثمنه المتواطي عليه وعلى مثله او اكثر كي يرغب عنه الشفيع ويضمن ان يرد البائع ما زاد على ذلك الثمن بلفظ الهبة او نحو ذلك وهذا ايضا لا تبطل به لان المشتري لم يرض ان يكون ذلك الزائد عوضا للمبيع يتصرف فيه البائع كتصرفه بالمتواطي عليه فلم يحنا ولا العقد ولو ذكر لفظا اذ لا يستاول الا ما وقع عليه التراضي بان يملك الشي ويتصرف فيه تصرفا مطلقا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الاية وهذا لم يقع عليه تراض كما ترى وقد احتج المنصور بالله عليه السلام في المهذب على عدم انعقاد بيع الخيار اذا اضمر انه يرد المشتري المبيع اذا جاء البائع بالثمن وقد يفرع عليه بالعلة يحملا لا احل العلة فقط لهذه الاية واحتجاجه

لان المعاوضة

لذلك معاونه على الحق والحمد لله تعالى وما ذكرناه في ذلك الموجه ايضا بانى على مذهب الهادي
عليه السلام لان المصمم عنده كالمطهر ○ الرابع ان يجد المبيع من دون مقدار ما اشتريا به لا صفق
الحار او نحو ذلك مما يعلم انه يلحق بالمبيع ضروره وهذا ايضا لا يبطل به لانه يجري مجرى الحقوق
وما يعود به من نحو ما ذكره اهل المذهب له للمماليك التي تلحق بالعقد وان لم يذكر لا لحاقه بالمبيع
ضروره والضروره في ذلك اوكد من العرف المقتضي لحقوقهما ○ **وسألت** عما يلزم
الشفيع اذا كان الثمن او بعضه ضرره **والجواب** والله الموفق انه يلزم في الضرره مثلها
يلزم مستهلكها على الغير وكذلك اذا كان الثمن مثليًا تعذر وجود جنسه يلزم قيمته
مثلما يلزم مستهلكه اذ لا فرق وقد تضمنهما جواب السؤال قبل هذا **وسألت** عمن يلزم الذي
وطء وحلق في الحج بعد طواف الزياره وقبل التحلل بالرمي حرم العقبه **والجواب** والله الموفق
انه ان كان بعد مضي وقت الرمي اداء او قضاء فلا شي عليه لان احرامه قد انحل بمضي وقت
الرمي كذلك ولا اعلم احدًا من اهل البيت عليهم السلام يقول ان احرامه بعد مضي وقت
الرمي اداء او قضاء باق وعليه كفاره احلاله بالرمي فقط وان كان قبل مضي وقت الرمي
اداء او قضاء فسد حجه وعليه الاتمام وبدنته والقضاء والاصل في ذلك ما روي عن علي
عليه السلام انه قال اذا وقع الرجل على امراته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما
وعليهما الحج من قابل فقال عليه السلام وهما محرمان ولم يفصل وروي عنه عليه السلام انه قال
وعلى كل واحد منهما بدنه وقول علي عليه السلام حجه لجواز انه مني بمنزله هرون وحبر
هذه الامه العلم وما تواتر معنى من نحو قوله صلى الله عليه واله حديث ... هذا الانزع
بانه الصديق الاكبر والهادي لمن اتبعه ومن اعتصم به اخذ بحبل الله ومن تركه مرق
ومن اخذ هداه الله هداه عن دين الله ومن تخلف عنه محقه ومن ترك ولايته اضله الله
ومن اخذ بها ولايته هداه الله وقوله صلى الله عليه واله حين اعطاه الرايه يوم فتح
خيبر اللهم ادر الحق معه ما دار وقوله صلى الله عليه واله انا مدينه الحكمه وعلي بابها
ولما روي عنه كرم الله وجهه انه قال في الحديث الذي امره النبي صلى الله عليه واله
بالقضاء فوضع يده على صدري يعني رسول الله صلى الله عليه واله وقال ثبتك الله وسدد ذلك
فما احتملت على بعد ذلك القضاء وقوله صلى الله عليه واله علي قائد البرره ولم يفصل
بداخل او اوله وقوله صلى الله عليه واله علي ... اخي وابن عمي وابو سبطي والخليفه
من بعدي وقوله صلى الله عليه واله علي سفينه من ركبها نجا ومن تخلف عنها
غرق او قال في النار هوى وقوله صلى الله عليه واله علي اخي وابن عمي ووارث علمي
وحامل رايتي يوم القيمه والخليفه من بعدي المؤمن من تابعه والكافر
من خالفه وقوله صلى الله عليه واله الا ان الله ربكم ومحمد نبيكم والاسلام
دينكم والقران امامكم وعلي هاديكم توالى الله من والاه وعادى الله من عاداه
وقوله صلى الله عليه واله علي مع الحق والحق مع علي وقوله صلى الله عليه واله
علي عين الله في خلقه وولايته الصراط المستقيم والحجه على الامه بعدي

وقوله صلى الله عليه وآله له عليه السلام ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك وقوله
صلى الله عليه علي مع القرآن والقرآن مع علي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض وغير
ذلك مما يفيد القطع مع ان قوله صلى الله عليه وآله علي مع الحق والحق مع علي لم يدفعه احد
والظاهر ايضا من مذهب قدماء العترة جميعا عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم
ان قوله حجة لاحتجاجهم في ثبوت العول وغيره من المسائل بقوله وفي شرح الابانة لا خلاف
بين العترة والشيعة ان قوله عليه السلام حجة وأما الاحتجاج على ان قوله ليس بحجة بمخالفة
الصحابة له اطراف المسائل وادعاء عدم تخطئته لهم فباطل لان مخالفتهم له حرث على حين
اعتصامهم حجة بدليل ان الله سبحانه نهى عن التفرق حيث قال ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه فلم يصح لهم المخالفة وانما امروا باتباعه كما رأيت آنفا انه مع الحق والحق معه
كما لا ينكرونه وتخطئته عليه السلام لهم مكشوفة لا تقبح اجمالا وتفصيلا **قال** في
بعض خطبه فيا عجبا ومالي لا اعجب من خطأ هذه الفرقة على اختلاف حججها في دينها
لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي الى قوله عليه السلام كان كل امرئ منهم امام نفسه
قد اخذ منها بعرى ثقات واسباب محكمات وقال عليه السلام ودعيتم الى الامر
الواضح فلا تصم عن ذلك الاصم ولا يعمى عنه الاعمى وقال عليه السلام في كلام له في هذا
المعنى ترد على احدكم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية
بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي
استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد
فأمرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه الى آخر كلامه عليه السلام
وقد انكر على عمر وغيره كثيرا من القضايا **فان قيل** قد قال صلى الله عليه
وآله عمار مع الحق والحق مع عمار وقال صلى الله عليه وآله ما اقلت الغبراء وما اظلت
الخضراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر وقال ابن عباس بالفقه والحكمة
وورد في غير المذكورين مما يؤدي هذا المعنى كثير وذلك يقضي انهم مصيبون
غير مخطئين اذ يجعل هذه الاخبار مكابرة واذا ثبت ذلك شاع لهم مخالفته وكيف
يأول مكن عليه السلام **قلنا والله الموفق** ان هذا الاحتجاج
باطل لان الاجماع لما ان يقتضي معناها الذي تعلقوا به مع موافقتهم الكتاب
والاخذ من مدينة العلم وهو رسول الله صلى الله عليه وآله او مع مخالفة
الكتاب وعدم الاخذ من مدينة العلم صلى الله عليه وآله وسلم الثاني باطل
لان مخالفة الكتاب والافتيات في الدين خلاف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه
وآله معلوم تحريمه ضرورة من الدين فثبت الاول وهو ان لا تقتضي تلك الاخبار
ما تعلقوا به من معناها الا مع موافقة الكتاب والاخذ من مدينة العلم صلى الله عليه وآله
لان وجوب موافقة الكتاب والاخذ من مدينة العلم صلى الله عليه وآله معلوم من الدين
ضرورة **واذا** ثبت ذلك فالكتاب ناطق بتحريم الخلاف والمخالفة قال تعالى

ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقال تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ولم يفصل
والخبر من مدينة العلم لا يكون الا من بابها وهو علي عليه السلام كما نطق به رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله فثبت بحمد الله ما قلناه وبطل ما احتجوا به فان قيل وكيف يصح ان يكون علي
عليه السلام باب مدينة العلم والمعلوم انهم كانوا ياخذون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من غير وساطة علي عليه السلام قلنا مراد رسول الله صلى الله عليه وآله بان عليا باب
المدينة بعد وفاته بدليل قوله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب خليفتي الى قوله والحجة على الامة
بعدي وجوه لبن ذلك مطلق وهذا مقيد والمطلق يحمل على المقيد باتفاق العترة وجماهير علما
الامة والوجه في ذلك ان التقييد نوع بيان والبيان يوضح معنى المبين فوجب الحمل عليه
لانه موضح لمعناه فان قيل فيبطل اذن ما اخذوه من النبي صلى الله عليه وآله من بعد
موته لوجوب المصير الى باب المدينة قلنا ان كان غير المصير اليه حقا اعني لم ينسخ ولم
يخالفه لم يبطل ان صاروا اليه لان عليا لم يخالف الحق لكونه مع الحق والحق معه وان كان
غير المصير اليه باطلا بان كان منسوخا او وهموا فيه فنعم يبطل لانه لم يكن يعد اذ من الدين
ولا مما شرع الله سبحانه هذا واعلم ان عمر كان يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو
الحسن رواه عبد الله بن احمد بن حنبل باسناده وروى غيره انه قال لعمر كيف تسال هذا الاصلع
يعني عليا وانت الخليفة فقال انا المقلد له ومعناه انا لا استطيع في امر دونه ومبالغة من ورد
منهم ذلك عمار وابي ذر وابن عباس وغيرهم من فضلا الصحابة رضي الله عنهم لعلي عليه السلام
لا يكثر وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اذا اتانا الثبت من علي من قضية او فتيا
لم نجاوزه الى غيره تم ذلك بحمد الله ومنه ⊙ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ⊙

وسالت ما يكون في سكوت العلماء عن تبيين ما يجب تبيينه اذا كان المبين له
جاهلا ولا يمكنه ان يبين له اسقط الوجوب فيعذرون في السكوت ام لا
والجواب والله الموفق انه لا يسقط فلا يعذرون لان الله سبحانه جعل رسالته
عامة قال تعالى سوا عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون مع انه مامور بتبليغ
الرسالة اليهم كما علم من الدين ضرورة والحكمة في ذلك ان يعرفها المطيع فيمتثل
كما هو المعلوم من مراد الله سبحانه ويعرفها العاصي فتبطل حجته عند حلول العقاب
بشهادة قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
بان يقولوا كما قال تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت
الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى ولا استطيع رسالات الله سبحانه على الرسل
صلوات الله عليهم بعد وفاتهم ويحسنها الا العلما وذلك معلوم من الدين ضرورة ولا
وتبليغهم وبيانهم كذلك يجب ان يكون عاما لمطابق مراد الله سبحانه من امتثال المطيعين
وابطال حجة العاصين يوكد ذلك قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وهي
ولم يفصل وقوله صلى الله عليه وآله من كتم علما يعلمه الناس الجمه الله يوم القيمة بلجام

من نار وهو سمع الغاصبين لو يعلمون بمقتضاه وانما اتوا من قبل اعتقادهم فيجب عليهم تبيين
الحق للمغرورين بالباطنية لحلولهم وان لم يمتثلوا لذلك فيدينوا قوله تعالى الا لله الدين الخالص
بان المراد به الخالص من الربا والمفاسد وان ما غرهم به الباطنية من ذكر الله
وذكر رسوله غير خالص من المفاسد لانهم انما توصلوا به الى الخسارة دينهم الذي هو
اللهو واللعب واستمراره بان مرجوه بذكر الله وذكر رسوله كي يرغب اليهم ولا
ينفر عنهم وان الدين باللهو واللعب كفر لقوله تعالى قالوا ان الله حرمهما على الكافرين الذين
اتخذوا دينهم لعبا ولهوا ~~وغرتهم الحيوة الدنيا~~ الاية وقوله تعالى وذروا الذين اتخذوا دينهم
لعبا ولهوا وغرتهم الحيوة الدنيا فاليوم وذكر به ان تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دونه
ولي ولا شفيع وان تعدل كل عدل لا يوخذ منها اولئك الذين ابسلوا بما كسبوا لهم شراب من
حميم وعذاب اليم بما كانوا يكفرون وهذان نصان صريحان على ان الدين باللهو واللعب
كفر لا يجحدها الا كافر ولا سيما وهما الا محرف للكلم عن مواضعه او بانه اعني الذي ضرهم به
من ذكر الله وذكر رسوله لما كان غير خالص لله بل كان وصلة الى ذلك كما تقرر لم يكن طاعة
لكما سمى علي كرم الله وجهه رفع اصحاب معوية المصاحف فانه سمى ذلك حيلة وعمله ومكر
وخديعة وقال هذا امر ظاهره ايمان وباطنه عدوان وبانه عمل غير صالح لما كان المقصود به غير
وجه الله سبحانه ولانه من عمل المفسدين لانهم يستحلون اللواط والزنا وغيرهما من القبائح
والله سبحانه يقول ان الله لا يصلح عمل المفسدين اي لا يحكم له بالصلاح والمضاف اعني عمل
المضاف الى المفسدين عام اسم جنس يقتضي العموم بشهادة استقراء موارد الاستعمال في
لغة العرب كعسل النحل وتمر هجر اذا قلت عسل النحل احلى من تمر هجر وذلك يفيد القطع
فاقتضى دخوله في حكم الله سبحانه انه غير صالح حيث كان من عمل المفسدين وان كان واردا
على سبب خاص لان الادلة لا تقصر على الاسباب كاية الظهار وغيرها من الايات والاثار
الواردة على خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين ثم ذلك تحمد لله سبحانه ومنه

وسال عن من نذر لمشهد الامام احمد بن الحسين عليه السلام مثلا وغرضه ان يكون
للاطعام هل يصح لمن كان مجاورا له من الفقرا والايتام والضعفا من الرجال والنساء ولو
لم يكن منهم احد في ذلك المشهد من قراءة علم او قران والجواب والله الموفق ان المعتبر
في ذلك بقصد الناذر فان قصد انه لا يطعم الا من احيا في المشهد دون من جاوره لم
يجز تعدي ذلك وان قصد انه يعم بطعمه المحيي والمجاور من نحو الذين ذكرهم السايل
جاز ولا يظهر منه شي لعمرو الا اذا اشركه الناذر فيه ولا فرق فان قلت فلم يحصل
للناذر قصد سوى مجرد الاطعام قلت وبالله التوفيق ان كان قد عرف انه يتعدى
بالاطعام في ذلك المشهد الى المجاورين له عرفنا دخولهم في قصده لما اطلق نذره ولم
يقصده على المحيين وان كان لا يعرف ان الاطعام فيه لا يكون الا للمحيين او للوافدين
لم يجز ان يجعل النذر طعما الا لمن كان يعرف انه يطعم من الصنفين المذكورين لان
المعروف حسبه من قصده وان كان لم يطلع على شي من ذلك راسا وقد بلغه ان يوصى

حوادث
بيع الرجا

للمشهد في المحطم الطعم وسدت له وجعل بدرة من جملة ذلك جعل حيث يجعل مثل ذلك على العادة المعروفة مع المتولين من اهل الصلاح والتحري لانه قد عرف من قصده ان يجعل بدرة حيث يجعل ما سبقه من النذور والوصايا حيث اطلق ولم يبين المصرف والله اعلم **وقال** وهل يصح ايضا ان يطعم من تلك النذور ما كان يجري في المشهد او يعمد اليه وهو غير عدل **والجواب** والله الموفق ان الواقف المذكور ان لم يتوصل بذلك الى فعل محظور ولا مضرة احد من المسلمين ولا اهل الذمة فلا باس بان يطعم لانه قد صار من جملة المستحقين ولو كان غير عدل لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ولقوله صلى الله عليه وآله اصطنع المعروف الى اهله والى من ليس باهله اكبر رواه في الاحكام وعن الهادي عليه السلم في الاحكام ايضا انه قال وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يطعم اليهود ويهب لهم وهم يكفرون ولما جاء من الحوج اخرون اللهم الا ان تستثني النادرة عن العدل لم يجز ان يطعم والوجه نحو ما تقدم وان كان الواقف المذكور ويتوصل به الى فعل المحظور او مضرة احد من المسلمين او من اهل الذمة لم يجز لان ذلك من المعاونة له على فعله والله يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا اشكال ان المعاونة تستقوا الى العصيان لانحراف المعلوم من استعمال لغة العرب حسبما قررته في كتاب التحذير والذي ذكر من ذلك قوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيرا اي معينا والكفار لا وصف لهم على المظاهرة التي هي المعاونة على الله بدليل قوله تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى **وقال السايل** واذا لم يصح الاطعام وذلك حسب خولف بقصد الناذر او كان يتوصل به الى معصية فعلى من الضمان على المتولي او على الاكل **والجواب** والله الموفق انه يجب على الوالي للمشهد ضمان ما اخرجه من ذلك لتعديه والاظهر في مثل ذلك اختلاف وعلى الاكل قيمة ما اكل لبيت المال لانه خبيث استهلكه الوالي متعديا بذلك ولم يمكن من رده الى المصرف وعمل الغرامة لتصير لبيت المال والاصل في ذلك خبر شاة الاساري وليس من كان غير عدل يصرف لبيت المال على ما مر في اثنا الجواب **وقال السايل** هل يجب ان يصرف ما وجب بالضمان في ذلك الموضع فقط **والجواب والله الموفق** انما يجب على الوالي من الضمان فانه يجب ان يرده الى المشهد والوجه في ذلك ظاهر واما الاكل فانما يجب عليه ان يضعه في بيت المال حيث كان والا وجب ان يصرفه في مصرفه حيث كان والوجه ايضا في ذلك ظاهر **وسالت** ما الدليل على صحة بيع الرجا **والجواب والله الموفق** ان بيع الرجا ضرب من الربا فكان غير صحيح لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وبيان كونه ضربا من الربا ان عقده غير صحيح قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ولقوله صلى الله عليه وآله انما البيع عن تراض ووجه الاحتجاج بذلك ان التراضي معتبر لصحة الاباحة والحكم في تمليك البايع المبيع من المشتري

حتى يجري فيه جميع تصرفه من الاتلاف والبيع والهدية والنذر والهبة والوقف وعلى الجملة
ان البايع يرضى بخروجه من ملكه خروجا نافذا في مقابلة الثمن تمليكا ناجزا في مقابلة
المبيع وذلك اجماع وبيع الرجا لم يقع التراضي على تمليك البايع المبيع من المشتري تمليكا نافذا ولم يقع
من المشتري تمليك الثمن من البايع تمليكا نافذا لحصول شرط الرد لمثله ومما يدل على ان عقده
غير صحيح ما روي عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن الشرطين في بيع وبيع الرجا كذلك
لانه بيع وشرط من البايع برد المبيع وشرط اخر من المشتري برد الثمن وما روي عنه صلى
الله عليه وآله انه نهى عن بيع السنين وهو بيع الشجر سنين او اكثر او اقل كذلك المستغلات
كالاراضي ونهى صلى الله عليه وآله عن المعاومة وهو مثل بيع السنين وذلك فيما لا يشترط فيه
رد الثمن فما ظنك فيما يشترط فيه ذلك وهو بيع الرجا وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن الثنيا ومنه اشتراط رد المبيع والثمن كما في بيع الرجا والنهي في العقود يدل على
عدم وقوعها الا ما خصه دليل لانها متوقفة على اذن الشرع والنهي يدل على رفع الاذن
وذلك معلوم من لغة العرب فلما لم يقع العقد في بيع الرجا بصرايح الادلة من الكتاب
والسنة علمنا انه ملحق بالعرض الذي يشترط فيه تسليم ارض او شجر يستغلها المقرض مدة
بقا القرض والاجماع المعلوم من الامة ان ذلك ربا وقد قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا
وقال عز قايلا الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
وروى الهادي عليه السلم في الاحكام وهو في الشفا ايضا عن علي عليه السلم انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لدرهم ربا اشد على الله من اربع وثلاثين زنية [illegible] هونها اتيان الرجل
امه ○ وعن انس عنه صلى الله عليه وآله انه قال لان يزني الرجل اربع ستة وثلاثين زنية
خير من ان ياكل درهما ربا رواه في الشفا ونحو ذلك كثير وزعم قوم ان النهي في العقود
لا يدل على صحة ولا بطلان قالوا لان الصحة تترتب على العقد ثمراته والبطلان عدم
ترتب ثمرات العقد عليه والنهي انما يفيد معناه اللغوي واهل اللغة لا يعرفون ثمرات
العقود الشرعية لو لا تعريف الشرع **والجواب والله الموفق** انه قد ثبت بالاستقرا
المفضي الى العلم ان النهي عند اهل اللغة يفيد رفع الاذن وذلك كاف في بطلان العقود لرفع
الاذن بها الا ترى لو ان سيدا اذن لعبده في صناعة لا يعرفها اهل اللغة ثم
نهاه عنها ان ذلك يفيد رفع الاذن بها بلا اشكال كذلك هذا وقال اخرون كابي
حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني ان النهي في العقود يدل على الصحة قالوا لانه لو لم يفد
النهي الصحة لم يصح الخطاب به لان المنع على الممتنع لا يصح كالمنع من طلوع السما
**والجواب** والله الموفق ان النهي في العقود قد افاد رفع الاذن بها كما تكرر
فالمنع انما كان لرفع الحل رفع الاذن ولو لا رفع الاذن لكان ممكنا فلذا صح
الخطاب لذلك بخلاف طلوع السما فانه غير ممكن ولو ورد الاذن به
تعذرا فالفرق واضح **وقال السايل** فان عدل الى [illegible] امر اخر وهو ان
الشرع به يريد في تصحيح بيع الرجا وهو ان يبيع له منافع ارضه او داره على عوض

من الاغراض

من الاعراض وهو ان مالك النقدين او نحوهما قد اذن لصاحب الدار والارض بالاتلاف ومتى انقضت مدة الاباحة ورد له مثل ماله رجعت للمالك منافع ملكه وكان ذلك بين المتعاملين بالتراضي وطيبة النفس وقد قال صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وها هنا قد طابت النفس من جهتهما **والجواب** والله هو الموفق اما اولا فان صاحب النقدين اذا اذن لغيره بالاتلاف ما سلم اليه منهما في مدة وانقضت تلك المدة لا يقتضي منع المالك من منافع ملكه حتى يرد مثل ما قبض واتلف الا ان تكون المأذون بالاتلاف قرضا والملك الممنوع المنافع رهنا في ذلك ولا يظهر في ما ذكرته خلاف على سبيل الجملة وذلك لا بد لاله فيه على صحة بيع الرجا والاعلى فساده لكونه باقيا في العرض بالاجماع المعلوم فكيف يصح ان يستدل به على تصحيح ما قد تقدم الدليل من الكتاب والسنة على انه من جملة هذا الذي عين علة الربا المذكورة حاصله فيه **وقال السايل** ٧ ان الناس حاجة ماسة الى المعاملة به ولا يلزم من ذلك محذور لان المنافع لم تكن الا في مقابلة تسليم النقدين والاذن بالاتلاف **والجواب والله الموفق** ان حاجة الناس الى القرض بشرط استغلال الارض او نحوها كالحاجة الى هذا والمنافع لم تكن الا في مقابلة تسليم النقدين والاذن بالاتلاف والاجماع المعلوم على ان ذلك مما يقتضي لصحة القرض بشرط الاستغلال ولا يبيحه وقد قام الدليل على ان بيع الرجا من ذلك كما تقدم **وقال السايل** ٨ ان الناس مطبقون على هذه المعاملة **والجواب والله الموفق** ان دعوى ذلك الاجماع فالعلما يعلمون بطلانه لوقوع الخلاف في ذلك وان دعوى كثرة المتعاملين في ناحية فلا يجدي ذلك في صحته **فان قال السايل** فان قيل انه حيلة في تصحيح بيع الرجا وقد ثبت بطلانه قلنا انما احتيل به عن العقد ولا الى البيع الناجز والاجارة ونحوهما لجوابنا مثله **والجواب** والله الموفق ان قوله فان قيل انه حيلة في تصحيح بيع الرجا لم يصدر عن قطانة لانا لا نقول ان بيع الرجا حيلة في تصحيح نفسه ولا غيره بالحيل ممن يبطله يقول بذلك ولكن قد قالوا انه حيلة في تحليل الربا والحيل لا تجري على الله تعالى لان الحيلة خديعة والخديعة لا تقع الا على من يصح عليه الجهل والله تعالى عن ذلك لانه يعلم السر واخفى وقوله ما احتيل به عن العقد ولا الى البيع الناجز والاجارة ونحوهما اذا كانت تجوا بهم مثله ليت شعري ما الذي يرد على البيع الناجز والاجارة ونحوهما اذا كانت صحيحة حتى يجاب عنه فيكون جوابه عن بيع الرجا مثله وهذه مجاولة في ميدان الانصاف والا فالعالم الورع لا يوجب الجواب عن مثل ذلك لان البيع الصحيح يشهد به صراح الادلة من الكتاب والسنة على انه معلوم ضرورة من الدين فعل بيع الرجا الذي هذه المرتبة يجيب عنه السايل بصراح الادلة من الكتاب والسنة والمعلوم من الدين ضرورة اين الثريا من ثرا الترب ۞ **وقال السايل** ٩ ان الناس مجمعون على ان للانسان التصرف في ماله بما شا من هبة وعارية ونذر ووقف ونحو ذلك على عوض وعلى غير عوض

والاعراض قد يتعلق بالنقدين اكثر من غيرهما من الارض والدار ولاسيما لاهل
التجارة **والجواب** وبالله الموفق ان الاجماع على جواز التصرف في جميع ما ذكره
السايل لا يدل على تصحيح بيع الرجا وانا له ذلك وقد دل الدليل على انه داخل في جملة
الغرض الواقع بشرط الاستغلال مدة بقا الارض كما يقدم تحقيقه والاجماع منعقد
على ان الغرض اذا كان كذلك انه لا يصح ولا يصح فان عني السايل ان بيع الرجا مشارك لما ذكره
في تعلق الغرض بالتصرف في المالية فيكون مقيسا على ذلك بجامع هذه العلة فذلك باطل
لان تلك العلة من الطرد المهجور عند العلما اذ لو كانت معتبرة في ذلك لوجب ان تعتبر
في الربا التي لا مخالف فيه لان الغرض قد يتعلق به في بعض الاحوال ولاسيما اهل التجارات
ومن يطلب الربح ويبالغ فيه ويحبه **فان قال السايل** ان الربا قد اخرج من ذلك بالنص
اذ لولا النص لكان داخلا **قلنا** وبالله التوفيق وهذا قد وقع النص على انه غير صحيح
اولا ويعدم صحته الذي عا قد خرج من ذلك الا لنص ثابتا فارجع اليه وتامله وعن
الامام المتوكل على الله احمد بن سليمن عليه السلام في حديث طويل في ذم المخالفين
لكتاب الله يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ويستحلون الحرام
والمعاصي والشبهات والاسما الكاذبة يستحلون الربا بالبيع الخبر بطوله رواه
في حقايق المعرفة وهذا ربا كما قد تعرف قد استحل بالبيع اي بلفظ البيع كما يفعله الداخلون
فيه وبالقياس عليه كما حاوله السايل في هذا الموضع والحديث لموافقته لقوله تعالى قالوا
انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا ۞ تم ذلك **وقلت** هل الزكوة
والاعشار يكون امرها الى الامام حيث لا ينفذ اوامره كالاماكن التي ينفذ فيها
اوامره لغيرها لان الله تعالى امر جميع المكلفين من الذي ينفذ اوامره فيهم ومن عداهم
بطاعته او لي الامر كما في كتابه العزيز ومن جملة ذلك تسليم الحقوق اليهم ولقوله
صلى الله عليه واله وسلم اربعة الى الولاة يعني الايمة بالاجماع وروي اربعة
الى الايمة وذكر منها الصدقات ولم يخص بلدا من بلد والله حسب كل معاند بغير
بصيرة وايما بيرة من سلمها وهو لا يعرف في زمانه اماما مع وجود الامام ليعد الدنيا
واما من كان يعرف الامام فهذا يحجه ولقوله صلى الله عليه واله وسلم من سمع
واعيتنا اهل البيت ولم يجبها كبه الله على منخريه في النار ولم يخص بذلك بلدا
دون بلد ومن اجابة الواعية من اهل البيت اعطى الحقوق اليه والا لم يعد
محسنا فافهم ذلك ولقوله صلى الله عليه واله وسلم من نزع يده من طاعة الامام
جي يوم القيمة ولا حجة له ولم يخص بلدا من بلد ومن لم يعط الحقوق الى الامام
فقد نزع يده من طاعته ولقول علي عليه السلام حق على الامام ان يحكم
بما انزل الله عز وجل ويعدل في الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا
ويطيعوا وان يجيبوا اذا دعي ولم يخص بذلك اهل بلد دون بلد ومن الدليل
على ذلك وقوع الاجماع على ان الامام حرب المتغلبين اذا لم يعطوه الزكوات

والاعشا

والاعسار ولو كانوا يحوجونها الى مستحقيها فلو لم يكن ذلك الى الامام ما جاز حربهم
واما احتجاج من يحتج على ان امور الحقوق الى اربابها بقوله ليس الامام لم يتعد اوامره
ونواهيه فهو احتجاج بمحل النزاع وذلك ان عذرهم بعدم تاديه حقه الله وبتقصيرهم وجوب
حربهم ان منعوه اجماعا فانهم ذلك موفقا ان شاء الله تعالى وروي عن ابي بكر انه قال لو
منعوني عقالا مما كان يعطونه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم ولم ينكر
عليه في ذلك وهذا الخبر يحتج به المخالف في هذه المسئلة فلو كان ذلك اليهم دون الامام
لانكروا عليه وقالوا لا يحل لك قتالهم على ذلك فتامل ذلك موفقا ان شاء الله تعالى ⊙

## يتلو ذلك مسئلة لمولانا عليه السلام في التكليف ⊙ الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

اعلم ان من كمل عقله من الاطفال وقوي على فعل واجب وترك قبيح وجب عليه من الواجب ما يقدر
على فعله ومن ترك القبيح ما يقدر عليه لقوله تعالى فاتقوا الله يا اولي الالباب ومن كمل عقله فقد
صار من اولي الالباب وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ومن قدر على شيء من التكاليف المشروعة
بعقله وفعله فقد صار مستطيعا ولما روى ائمتنا عليهم السلام عن جدهم رسول الله صلى
الله عليه وآله اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام الشهر كله وهذا الخبر في
كتاب الاحكام للهادي عليه السلام وفي كتب اولاده كالناصر احمد بن الهادي وفي الشفا وفي
التفسير وفي كتب المؤيد بالله وابي طالب عليهم السلام جميعا وفي كتب غيرهم من ائمتنا وسادتنا
واهل مذهبنا ومن شك في ذلك بحث عنه ولما روى زيد بن علي عليه السلام في مجموعه عن علي
عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام اثني عشر سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى فاذا اطاقت
عليه العانة وجب عليه الحدود ولما روي في الشفا عن انس انه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وآله وصففنا انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فدل ذلك على انه يسد الجناح ولا
يسد الجناح الا من تثبت صلوته وصحت بدليل ان النبي صلى الله عليه وآله اوقف
المؤتم الواحد عن يمينه فلو لم تكن الصلوة ثابتة من اليتيم لا اوقفه على يمينه كذلك وقد يقال
ان الله لا يكلف الصبي حتى يحتلم لقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم الخبر
او يبلغ خمسة عشر سنة لما روي عن ابن عمر انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم احد
وانا ابن اربع عشر سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشر سنة
فاجازني في المقاتلة قلت وبالله التوفيق ليس فيه دلالة على حد التكليف لجواز
ان النبي صلى الله عليه وآله استصغره فوجد به ضعفا لا يحتمل معه مشاق الحروب لا للعقل
ولامهاته كالنساء لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن من خرج بهن في المقاتلة في كثير
من غزواته ولم يجعل ذلك دليلا على حد التكليف في حقهن فكذلك هذا ويؤيد ما ذكرناه ما رواه
في الشفا وغيره عن البراء بن عازب قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وآله انا وابن عمر يوم بدر
فاستصغرنا لم يجزنا يوم احد وهو يومئذ ابن اربع عشر سنة فجعل العلة الاستصغار لا عدم
البلوغ ولانه اجازه وهو ابن اربع عشر سنة فلو لا يكون حدا للبلوغ كما زعمتم ان احاديث ابن عمر
لم يعمل بها كثير من العلماء لانه سهو وخطا وقد روي عن عائشة ان ابن عمر يكذب

وهو لا يعلم انه يكذب فاما قوله صلى الله عليه واله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
فانا نقول ان ذلك من بعض علامات البلوغ الذي يجب عليه الحد اذا اتبعه الصبي كاحضرار
المميزة والالزم ان لا يحد من احضر مميزة ولا يحتلم [illegible] وذلك باطل لما روي في الشفا ان
بني قريظة عرضوا على رسول الله صلى الله عليه واله يوم حكم عليهم سعد بن معاذ فمن كان
منهم صبيا فهو محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما او لم تنبت عانته ترك فان
كان ابن ثنتي عشرة سنة اكمل عقلا واقدر فعلا واطول عمرا من محتلم لعشر عن تكليف بطاعة مالكه
المنعم عليه مع قوله تعالى فاتقوا الله يا اولي الالباب وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والاحاديث
التي قدمنا ذكرها مع قوله صلى الله عليه واله مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم لعشر بحرم ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ يحتلم وفي بعض الروايات من اخبار الاحاد
الظنيه وقد جاءت فيها روايات اخر انه قال صلى الله عليه واله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
وفي المعتمد عليه في الشفا وغيره ولم يأتوا بدليل على تحديد البلوغ بالخمس عشرة سنة ان بمجرد خبر
ابن عمر المعارض بخبر البراء بن عازب مع كون ابن عمر كثير السهو كما رواه المؤالف والمخالف
ومع امتناعه من بيعة امير المؤمنين عليه السلام فاذا كان كذلك فقد رجح الا ضعف
على الاقوى والسقيم على الصحيح بل مرجح في المعقول والمنقول فليتامل ذلك منصف
وليتق الله ربه ولينظر الى القول لا الى القايل فان الحق لا يعرف بالرجال عصمنا الله
من الزيغ والزلل في القول والنيه والعمل وصلى الله على سيدنا محمد واله هذا
وقد قال جار الله في الكشاف في تفسير سورة النسا ما معناه ان المراهق اذا عقل الشرعيات
صار من جملة المكلفين وكذلك من اجاز الصلوة خلف الصبيان من علماء الامه يلزم
على قوله ان تكون صلاته ثابته ولا تكون ثابته الا على من وجب عليه ان يمتثل اوامر الله
ونواهيه وخاطب بها بذلك والا لم يصح ولم تكن صلوته كما لو فعلت بغير وضوء فافهم ذلك
وقد تعلقوا في ذلك باحاديث اقل احوالها ان تعارض لخبر ابن عمر [illegible] فيتساقطان [illegible]
ويبقى ادلة الكتاب والسنه بأسرها لا معارض لها والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
فان قيل فلم لم يجب الحد الا بعد الاحتلام او اخضرار الشارب كما عرف من
سياق الاحتجاج قلت وبالله التوفيق النص من فعل النبي صلى الله عليه واله ومن قول علي
عليه السلام وهو من باب سد ثلمه العلم كما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وغير ذلك مما
يدل على ان قول علي عليه السلام حجه وان الحدود تدرأ بالشبهات كما في الحديث ودون
المحتلم ومحل مظنه لعدم تمام العقل والاستطاعه ولهذا قال علي عليه السلام اذا بلغ
ثنتي عشرة سنه جرى له وعليه فيما بينه وبين الله تعالى فافهم ذلك موفقا انشاء الله تعالى
بمن الله وكرمه ومنه وحسن توفيقه ۞ سؤال سيل فيها حي مولانا امير المؤمنين
المنصور بالله رب العالمين قدس الله روحه ۞ ما لفظه
ما يقول مولانا ايده الله في رجل باع شيا بثمن معلوم واجل به اعني الثمن الى وقت معلوم
وندر المشتري على البايع بشي من ماله ان لم يوف بالثمن لذلك الاجل هل يلزم النادر

شيء ان يحلف الا ايضا لذلك الاجل المعلوم ام لا **الجواب والله الموفق للصواب بخط يده الكريم**
انه ان كان النذر بمال معلوم والثمن غير ساقط في مقابلة المنذور به صح النذر وكان من جملة ثمن
المبيع وان كان الثمن اشترط اسقاطه في مقابلة النذر كان البيع من اصله فاسدا لان ذلك
من باب بيعتين في بيع لانه جعل المنذور به في مقابل الثمن الذي لم يقبضه البائع فليتأمل
وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيع والله اعلم وهذا فيما لم يثبت له سعر
والا فهو في الصورة الاولى من بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النساء فليتأمل هذا والله اعلم

**سؤال اجاب عنه مولانا امير المؤمنين الناصر بن محمد بن ...**

ما لفظه ما تقول مولانا الله تعالى في رجل باع شيئا بثمن معلوم واجل به اعني الثمن الى وقت
معلوم ونذر المشتري على البائع بشيء من ماله ان لم يوف بالثمن لذلك الاجل هل يلزم الناذر شيء
ان يحلف الا ايضا لذلك الاجل المعلوم ام لا. **منقول من خط يده عليه السلام: الجواب**
**والله الموفق** الى الصواب انه ان كان النذر بمال معلوم والثمن غير ساقط في مقابلة المنذور
به صح النذر وكان من جملة ثمن المبيع وان كان الثمن اشترط اسقاطه في مقابلة النذر
كان ~~النذر~~ البيع من اصله فاسدا لان ذلك من باب بيعتين في بيع لانه جعل المنذور به في
مقابل الثمن الذي لم يقبضه البائع فليتأمل وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وعلى آله
عن بيعتين في بيع والله اعلم وهذا فيما لم يثبت له سعر والا فهو في الصورة الاولى
من باب بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النساء فليتأمل والله اعلم. **منقول من**
**خط يده عليه السلام:** قوله وسنبين لك ان شاء الله تعالى ما ندين الله
به ونلقى الله عليه انه يجب علينا وعلى من كان من شيعتنا او يحب النجاة ان نقتدي
باهل البيت عليهم السلام جميعا وما نعرف من احد منهم ~~فليأخذ~~ فيأخذ بما اجمعوا عليه
من المسائل واما ما اختلفوا فيه فانه يجب اتباع ما وضح له دليله فان ~~كان~~ لم يتمكن
من ذلك المطلب لجماعتهم فانه يجب عليه في المسألة ان ينظر فان كان لها طرفان طرف
يتفقون عليه والطرف الآخر يختلفون فيه فانه يجب عليه ان يأخذ ويعمل بالطرف
المتفق عليه كالقنوت فانهم متفقون على صحة صلوة من قنت بالقرآن ويختلفون في
صلوة من قنت بغير القرآن وكبيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النساء فانهم متفقون
على ان من ترك ذلك لا اثم عليه ويختلفون فيمن فعل ذلك وان لم يكن للمسألة طرفان
مثل طلاق البدعة فبعضهم يقول لا يقع فاسقاط حقوقها واباحة تزويجها للغير
حرام وبعضهم يقول قد وقع الطلاق فامساكها بعد انقضاء العدة او فيها والطلاق
البدعي وقع مرة بالسنة حرام فانه يجب على المسلم ان يحتاط بعقد جديد ان لم يكن
ثالثة او بطلاق للسنة ان لم يرد امساكها او كانت ثالثة ليحل للغير ومن خالف
هذه القاعدة فالحجة فاعمل فيه بالطرف المتفق عليه وبالاحتياط فيما لم يعلم دليله
ولا اتفق فيه اجماع معلومة السلامة وما خالف ذلك غير معلوم السلامة وفي نهى الله عنه
كما ترى وقول النبي صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك والعمل بما ذكرناه

لا يرتب ومخالفته مما يرتب بعد ان نهى الله عن التفرق في الدين ولان اتباع ما ذكرناه
احسن من خلافه والله يقول فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
واسالك اللهم ان تجعل من نتبع السابق هدى الاصحم والمرتضى عبرة للناس
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم هذا الجواب لمولانا امير المؤمنين
القاسم بن محمد عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم
الجواب والله الهادي الى الصواب ان ما جعله الله سعدا فهو سعيد وما
جعله الله نحسا فهو نحس كما قال تعالى في ايام عاد فانها تلك الايام التي اوقع فيها
سبحانه العذاب عليهم وقوله تعالى في يوم نحس مستمر يحتمل ان ذلك اليوم ما دام يدور
فهو نحس وذلك هو استمراره ويحتمل ان استمر عليهم حتى اتى على اخرهم فلم يبق منهم احد
ويحتمل ان معنى مستمر ماخوذ اي مشتق من المرارة لشدته ووكيع في الغرر عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اخر اربعا في الشهر يوم نحس مستمر وروى الهادي
عليه السلام في الاحكام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الشوم في الدار والمراة والفرس
وقال في الاحكام ايضا وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله ان ذكر ما ان في المراه والفرس
عنا وخيرا واخرج ابو داود قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها
اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال صلى الله عليه واله ذروها
ذميمة واخرج قال السايل ما يقول مولانا رفع الله درجته في الجنة واعلاه منار الكتاب
والسنة ومحبة كل بهجة ومنه امين في العلما الذين اجازوا الامامة لغير ال محمد هل يكون
ذلك اجتهادا خطا فليس عليهم فيه جناح ويجب موالاتهم ويحرم معاداتهم ام يكون ذلك من
مسائل اصول الدين فيكون الحكم كالحكم في مسائل الاصول الجواب المنصور والله الهادي
ان الامامة من اصول الدين ومنصبها بعد النبي صلى الله عليه واله على عليه السلام بالنص وكذلك
الحسن بعده ثم الحسين وبعدهم فمن صلح للامامة من الذين تكاملت فيهم شروطها من ذرية
الحسن والحسين ولا تصح في غيرهم لمن تصدر لها لغير شبهة فهو ضال قال الله سبحانه لنبيه
ابرهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
وحكم مسئلة الامامة حكم اصول الدين ومنصبها اولاد البطنين للدلالة الطاهرة من الكتاب
والسنة والاجماع والله اعلم واما من تقدم على علي عليه السلام فتلك امة قد خلت
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقد عرفتم تقولنا في الاساس والله اعلم

سؤال اخر ما يكون حكم القاعد من العلما عن الجهاد مع ال محمد كثرهم الله تعالى
هل يكون حكمه كحكم القاعد من العامة ام اعظم وهل يعتبر فيه ما يحتج به في عدم وجوب
الهجرة فيتناول له من دار الفسق فيجب علينا التوقف في حقه ام لا الجواب والله
الهادي ان القاعد من العلما لغير عذر عن الجهاد الوجوب في حقه اكد اذ به يقتدى
ويعمل قوله في العدة الا ان يكون قد لزمه الامام الهجرة فلم يفعل فقد احبطنا مسالكه
الظلمة ولا يبعد الله الا من ظلم والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

جواب مسائل وردت من الـ[illegible]
الوادعي ... عبد الله المقرئ ...

## جوابات مسايل وردت من الفقيه الزاهد الورع محمد
## عبد الله الملقب العشم عافاه الله تعالى

لمولانا امير المومنين المنصور بالله القسم بن محمد قدس الله روحه امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

مسله في رجل قضى زوجه غايب جميع مال ذلك الغايب فيما استحقته عليه في مدة الغيبة لنفقتها وحكم حاكم مقلد لصحة الفسخ لعدم النفقة بعد القضا لها بجميع المال ثم انكشف في قضايها على الغايب غبن فاحش هـ الجواب والله الهادي الى الصواب ان النكاح مشروع للاستمتاع بالوطي والنفقة والكسوة ونحو ذلك لوازم تلحق ذلك الا ترى انه شرع الفسخ لتعذر الوطي واليس منه احد الزوجين لجبة ونحو ذلك او كراهية العشرة كالجذام جاز الفسخ فان كانت المراة واوليا الغايب قد ايسوا من عود الغايب فللامام الفسخ والحاكم اذا حكم بما هو مطابق لمراد الله سبحانه ولو كان مقلدا او غير عدل فلا يعصي لان الحاكم هو الله سبحانه وبذلك صرح الهادي عليه السلام في احكام الكفار والفساق واذا لم يثبت الحكم لاجل تعذر تمام النكاح في حق الغايب كنا قد اثبتنا في الاسلام ضررا واضرارا وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وهذا نفي لوقوع الضرر والضرار في جميع احكام الاسلام اذا كان ظلما وهو في حق النسا ظلم قال الله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن واما قضا مال الغبن الفاحش فانه خيانة سوا كان لامراته ام لغيرها وحد الغبن بها لا يتسامح بمثله بان يكون النقصان من قيمة نقله فما فوق وما العمل في [illegible] زوج المراة بالظن فالله سبحانه يقول ان الظن لا يغني من الحق شيا مسله في رجل غايب وله مال في ايدي قوم يدعونه هل لاحد ان ينازعهم احتسابا ونهيا عن المنكر الجواب والله الموفق انه ان كان في الناحية حاكم وجب عليه ان ينصب من يطالبهم والا وجب على من صلح لذلك لان حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقول النبي صلى الله عليه واله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وقد الزمنا الفقيه الزاكي محمد بن عبد الله الملقب بالعشم ان يامر من ينازع في ذلك والله سبحانه ينصب كل ظالم لم يرع من ظلمه مسله في من باع تجويزا او ابرا من مبيع تجويزا كذلك وليدا يصير الى بعض الورثة حقهم ميراثا الجواب والله الموفق للصواب سدا ان البايع ان فعله في حال صحة من جسده وعقله فانه يصير الى المشتري من ذلك ما كان ظاهره الصحة في الشرع اعزه الله تعالى وان كان في المرض نفذ في المال من الثلث بعد ما سلم من الثمن لتقويمها هـ مسلة في من نذر او وهب او وقف نحو البعض الورثة دون بعض او لبعض الورثة مطلقا ولبعضهم مدة حياته ولا يتصرف باي وجه

الجواب والله ولي التوفيق ان ذلك باطل كله ويصير الى الورثة على فرائض الله سبحانه لان خلاف ما فرض الله باطل ولقوله تعالى ويحبس عن مضارة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل ليعبد الله كذا سنة ثم يختم وصيته بضرار فيجعل الله مصيره النار والله اعلم

مسألة في نذر المراة وهبتها وساير تمليكها بغير عوض **الجواب** والله الهادي ان لها في جميع ذلك الرجوع ما لم يكن نذرًا الى الله سبحانه والنسا فيما اخذن فيه عوضًا واخذ [الزوج] حكم كان يخدع على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجعل له النبي صلى الله عليه وعلى آله الخيار ثلثا

مسألة في امراة باعت بغبن فاحش ونذرت بجزء من المبيع لتسقط حق شفعة واستثنت الغلة مدة حياتها وادعى ان ذلك حرمان للوارث وهي مغرورة

والجواب والله الموفق ان للمغرور الخيار كما تقدم في المسألة الاولى واما النذر لبطلان الشفعة فباطل لان جميع المنذور به والمبيع انما جعل في مقابلة الثمن فهو مبيع كله يجب الشفعة ويبطل الحيلة لان الله سبحانه شرع الشفعة ولم يشرع الحيلة في ابطالها لانها من الضرر وقد تقدم الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والله اعلم

مسائل منقوله بالمعنى من خط يده المباركة عليه السلام من نذر على ورثته وهو يرث وللمورث انه اخرون لا يثبت له شي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث وهذا نص في موضع الخلاف اذا كان ذلك وصية والخبر بن بشير وذلك ان اباه اعطاه غلاما دون اخوته فاتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا اشهد على جور وامره بارتجاعه وهذا نص في موضع الخلاف ايضا اذا كان النذر في الحال ولا حكم لما حكم به الحاكم حيث خالف النصوص الصحيحة ومما اتاهم الرسول فخذوه الاية وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن لم يحكم بما انزل الله فذا اصل الحكمة والله الهادي وان لم يكن وارثا نفذ من الثلث ولا اعتبار بتكرار النذر لعود ذلك على ما شرع الله تعالى من الثلث بالنقص ولتقدم قول النبي صلى الله عليه واهله وسلم بصفة الذهب من صاحبها لما كان لا يملك غيرها وقد جعلها الله سبحانه

مسألة في امراة باعت ملكها من وارثها ابن اخيها لما اعضلها زوجها فالتجات الى بيت ابن اخيها بناقص من الثمن الجائز الى ذلك وخشيت الضرر **الجواب** والله الموفق انها اذا ثبتت على دعواها هذه فهي اولى وارثها والعقد في البيع غير واقع والحلف المشترك

مسألة في من يحتال ان يكون ماله ويعقد بلفظ البيع وذكر الثمن واقرار البايع بقبض الثمن **والله الموفق** هذا لا يثبت [illegible] والبيع باطل والاقرار باطل فان وجد المدعي لذلك بينة حكم له ببطلان [illegible] البيع والاقرار والحلف المشتري وهذه المسألة والتي قبلها الحكم فيهما عام لا يخص مكانا ولا زمانا ولا شخصا بعينه والله الموفق

هذه المسائل لمولانا امير المؤمنين المنصور بالله محمد عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم **جواب** على من قال ان المعنى بقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرًا

**الجواب والله الهادي** الا المودة في القربى غير آل محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
**الى الصواب** الذي صح لنا من معنى الآية في قوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
وان المراد علي وفاطمة وذريتهما وذلك مروي عن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك الامام المرشد بالله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريقين وفي تفسير الثعلبي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق واحدة ورواه ابن حنبل عن ابن عباس
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله من طريق واحدة ورواه الحاكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وآله من سبع طرق وذلك من كتاب شواهد التنزيل للحاكم هذا وفي كتاب ابن
المغازلي عن ابن عباس من طريق واحدة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله كذلك وفي مجمع
الزوائد عن ابن عباس من طريقين مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله كذلك وفي شواهد التنزيل
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق واحدة وفي شواهد التنزيل للحاكم عن مجاهد
بلفظ الا ان تتبعوني وتصلوا قرابتي ورواه الفقيه محب الدين في كتاب ذخائر العقبى عن ابن
عباس مرفوعا من طريق واحدة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جعل الله
اجري عليكم المودة في اهل بيتي واني سائلكم عنهم غدا او قال اخرجه الملا
في سيرته وروى معنى هذا صاحب الكشاف بهذه الطرق مرجحه على ما سواها
من التأويلات وان الانصار جمعوا للنبي صلى الله عليه مالا واتوه به وقالوا استعن
بهذا المال في النوائب التي ترد عليك فانزل الله سبحانه قل لا اسألكم عليه اجرا الا
المودة في القربى قال فقالوا انما يريد ان نطيع قرابته من بعده ويكون لهم اتباعا
ونحو ذلك من كلام المنافقين منهم فانزل الله سبحانه قوله تعالى ام يقولون افترى على الله
كذبا الآية وهذه القصة مستوفاة في عيون هذه الطرق ودل ذلك على انهم فهموا
ما تضمنته هذه الاخبار من ان المراد بالآية آل النبي صلى الله عليه وآله لانهم اهل النسب
القربى فلم يفهموا الاختلاف ما ذكره المتأولون واما ان الاجر على هداية النبي صلى
الله عليه وآله لامته لا يصح فلذلك ان كان لغرض دنيوي فذلك معلوم من الدين
بطلانه وان كان الغرض في الدين بان يكون من اسباب الهداية للامة كما جاء
في الاخبار الصحيحة المعلومة المتواترة من قوله صلى الله عليه وآله اني تارك
فيكم ما ان تمسكتم به من بعدي لن تضلوا ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
الاخبار الجمة المتقاربة لفظا المتفقة في المعنى فانه لا يقدح في نبوة النبي صلى
الله عليه وآله ويدل على صحة ذلك قوله تعالى ما سألتكم من اجر فهو لكم ان اجري
الذي هو مودة قرابتي لكم خاصة لان ثمرتها لكم في الدنيا الهدى والسلامة من
الضلال لان الله قرنهم بكتابه وفي الآخرة جزيل الثواب لكم والسلامة من
العقاب اتباعكم اياهم وتمسككم بهم وبالكتاب وليس لي غرض دنيوي
يعود على نفعه في الدنيا ولا جلب ذلك لهم لهوى مني وهذا من الخطاب
التكميلي اي هذا الذي ذكره الله بلفظ الاجر انما هو لكم نفعه في الدين

والخطاب التكميلي قد ورد في كتاب الله تعالى غير هذا كما في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة
القدر وقال في آية اخرى شهر رمضان الذي انزل فيه القران اذ لولا هذه الآية لم
نعلم ان ليلة القدر في رمضان فتأمل جميع ذلك موفقا ان شاء الله تعالى ولو فرضنا الا
هداية للامة اذا تمسكوا بهم عليهم السلام الذين يجب عليهم ان يحبوهم لايمانهم ولقربهم من
رسول الله صلى الله عليه ولا يجب الا ما كان من الدين لا من الدنيا الراجع نفعها ولان محبتهم
ايمان وبغضهم نفاق كما ورد به الاحاديث الصحيحة فيكون المعنى حينئذ ان يأخذوا
ما هو علامة الايمان من مودتهم ولا يأخذ وانما هو علامة النفاق من بغضهم وهذا المعنى
يستقيم عند الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى والله ولي التوفيق وصلى الله على محمد وآله

## مسئلة لمولانا امير المومنين القاسم بن محمد عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم قال الناصر عليه السلام في كتاب البساط والمنافقون
كفار باجماع وان كانوا من اهل الملة قال الناصر في كتاب البساط اخبرني محمد بن علي
بن خلف العطار قال حدثني عمرو بن عبد الغفار قال حدثني بكر بن عيسى الاحول
ابو زيد قال حدثني عبد الله بن الحسن قال حدثني ثابت بن المقدام قال ادركت اصحاب
علي عليه السلام متوافرين قال شيخا منهم رجالا كثيرا قال قلت لهم اي شي كنتم تسمون
من خالفكم قالوا كنا نسميهم بالفسق والضلال والنفاق وبالكفر غير كفر الشرك
وقال القاسم عليه السلام في كتاب المسائل بعد ذكره اهل الشرك ما لفظه ويحل الدم بعد ذلك
دون السبا ولا حرم ما كحته المناكحة لاهل الاخر من الكفر والعبد وان نعرفها كل من وهبه الله
تيسيرا من الفهم فيما نزل من الفرقان وروى الناصر عليه السلام في كتاب البساط باسناده ان
عبد الله بن مسعود يسمي المعصية كفرا قال الهادي عليه السلام في الديات من كتاب
الاحكام بعد ان عدد من يقتل حدا ما لفظه ثم يقول من بعد ذلك ان الكفر على معنيين
فاحدهما كفر شرك وجحدان لله سبحانه وللنبي صلى الله عليه وآله وللفرقان الى ان قال
والوجه الثاني هو كفر النعم بالعصيان للواحد ذي الكرم والاحسان
ومن كفر نعم الله فهو فاسق في دين الله لكفرانه لنعم الله ومما احتج به عليه السلام
في كتاب الاحكام على ذلك قوله تعالى واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم
ان عذابي لشديد قال الله سبحانه وتعالى في سورة آل عمران ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فجعل تارك الحج كافرا
وقال تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله
واعتدنا للكافرين عذابا مهينا فجعل بخلهم وكتمانهم ما رزقهم الله كفرا واعد
لهم عليه عذابا مهينا وقال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله وان تكفروا الى قوله وكان الله غنيا حميدا فجعل سبحانه ترك التقوى
كفرا وقال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الى قوله وتلك حدود
الله وللكافرين عذاب اليم فجعل كفار الظهار من حدوده سبحانه وهي من احكام

المسلمين وجعل لاهلها الحدود كفرا قال الناصر عليه السلام في كتاب البساط حدثنا بشر
قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك بن الحسن قال قال رجل يا رسول الله الحج كل عام قال صلى الله
عليه وآله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ولو تركتموها لكفرتم اي عصيتم
فجعل صلى الله عليه وآله وسلم المعصية كفرا وقال الناصر عليه السلم في كتاب البساط حدثنا بشر
قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابي الضحاك المشرقي قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خطب الناس في حجة الوداع وقال الا لا ترجعن كفارا يضرب بعضكم بعضا
الا ولا يؤخذ الرجل بجريرة اخيه وقال فيه وحدثنا بشر قال حدثنا وكيع قال حدثنا
فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل
كفر رجلا فاحدهما كافر وقال الناصر فيه وحدثنا بشر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان
بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلعم ايما امرء قال لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما وقال فيه حدثنا بشر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن هلال عن الحسن
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المومن فسوق وقتاله كفر وقال الناصر
فيه حدثني محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى بن زيد عن حسين بن علوان عن
ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
سياتي على الناس ائمة بعدي يميتون الصلوة كميتة الابدان فاذا ادركتم ذلك فصلوا
الصلوة لوقتها ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلوة عن وقتها كفر وقال فيه
وحدثنا بشر بن عطية الكاهلي عن علي عليه السلام قال المكر غدر والغدر كفر
وقال فيه وحدثنا بشر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن موسى قال اخبرنا هاشم
بن البريد ومحمد بن اسمعيل الزبيدي عن سعد بن حنظلة عن مازن العبدي قال
قال علي عليه السلام ما وجدت الا القتال او الكفر وقال فيه حدثني محمد بن منصور
قال حدثني احمد بن عيسى عن الحسين بن ابي خالد عن زيد عن ابائه عن علي عليه السلام
قال له رجل يا امير المومنين ارايت قومنا امشركون هم يعني اهل القبلة قال لا والله
ما هم بمشركين ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا مواريثهم
ولا المقام بين اظهرهم ولا جرت الحدود عليهم ولكنهم كفروا بالاحكام وكفروا
بالنعم والاعمال غير كفر الشرك قال الحسن بن علي عليه السلام يحيى سوى العدل
بالله لا شرك الطاعة للشيطان مع الله قال فيه وحدثنا محمد بن منصور قال حدثنا
الحسن بن الحسن عليه السلم عن ابي مريم عن يزيد بن ابي فاختة عن ابيه قال سمعت
عليا عليه السلم قال لا يبغضنا الا كافر او ولد زنا قال فيه وحدثنا محمد بن منصور
عن ابي هاشم عن محمد بن اسمعيل عن معقل الخثعمي قال جاء رجل الى علي عليه السلم فساله
عن امراة لا تصلي فقال من لم يصل فهو كافر قال فيه وحدثني محمد بن منصور
قال حدثني ابو كريب عن حفص قال حدثنا اشعث عن كردوس قال سمعت
على هذا المنبر رجلا من اهل بدر يعني عليا عليه السلام قال رب غاد قد غدي

ثم يؤوب الى اهله حتى يعمل عملا يدخل به النار ثم قرا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم يقول كفروا بعد ايمانهم ورب
الكعبه كفروا بعد ايمانهم ورب الكعبه قال الله واخبرني محمد بن علي بن خلف العطار
قال حدثني عمرو بن عبد الغفار عن ابي بكر بن عياش قال حدثني الصبي قال بعث عليا
عن لبيد بن عطارد التميمي شيا فارسل اليه فاخذ فمر به على مسجد سماك وبه نعيم بن
دجاجه التميمي فقام اليه فانتزعه من رسل علي عليه السلام وحل اسحله فبلغ ذلك
عليا فارسل اليه فاخذه وضربه اسواطا فقال له نعيم ان المقام معك لذل وان
تركك لكفر قال الكذ لكذ هو قال نعم قال خلوا سبيله اخرج مسلم عن جرير عن
النبي صلى الله عليه واله قال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم واخرج
مسلم والترمذي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايما امرء قال لاخيه يا كافر فقد
باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه واخرج البخاري عن ابي هريره واحمد
بن حنبل والبخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله اذا قال الرجل لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما واخرج احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه عن بن مسعود وبن ماجه ايضا عن ابي هريره وعن سعد والطبراني
عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن والدارقطني في الافراد عن
جابر كلهم عن النبي صلى الله عليه واله سباب المسلم فسوق وقتاله كفر واخرج
الطبراني عن ابن مسعود انه قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وحرمه ماله
كحرمه دمه واخرج بن ماجه والطبراني عن ابي امامه عن النبي صلى الله عليه
واله قال سيكون فتن يصبح الرجل فيها مومنا ويمسي كافرا الا من احياه الله بالعلم اخرج
البزار عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كفر بالله تبرؤ من
نسب وان دق واخرج بن ماجه عن بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال كفر بامرء ادعا نسب لا يعرف او جحده وان دق واخرج بن عساكر عن البراء عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كفر بالله العظيم من هذه الامه عشره الغال
والساحر والديوث وناكح المراه في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكوه ومن وجد سعه
ومات ولم يحج والساعي في الفتن وبايع السلاح من اهل الحرب ومن نكح ذات محرم
منه واخرج بن عدي عن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كذب بالقدر
فقد كفر بما جاء به واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابي عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تجادلوا في القران فان جداله كفر
واخرج احمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جرير واخرج
احمد بن حنبل والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر واخرج
البخاري والنسائي عن ابي بكره واخرج البخاري والترمذي عن بن عباس
كلهم عن النبي صلعم انه قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ثم الموجب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

سألتم أيدكم الله بنواصينا وإياكم إلى الخير عن الراسخين في العلم هل يشترط فيهم العصمة
الجواب والله الهادي إلى الصواب أنه لا يشترط فيهم العصمة وإنما يشترط أن تكون
معرفتهم بأدلة الأساس معرفة محكمة مع الإيمان بالله والقيام بما افترض الله والتجنب
لما حرم الله لقوله تعالى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق الآية وقوله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ولقوله صلى الله عليه وآله
حين سئل عن الراسخين في العلم من وفت عهده بعني بدين الإسلام وصدق لسانه
وعف فرجه وبطنه فذلك الراسخ في العلم ولو كان لا يعلم تأويل القرآن إلا المعصوم
لتعطلت الشرائع وضاع الدين لعدم أئمة المعصومين صلوات الله عليهم وبركاته
وعدم وجود المعصوم بعدهم وما أدى إلى إبطال الشرائع فهو باطل بل قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى يقاتل آخرهم الدجال
وسألت عن الفرقة الناجية والجواب والله الهادي إلى الصواب هي الجماعة المتمسكة
بكتاب الله وعترة رسول الله صلى الله عليه وعليهم لأن الله أمرنا أن نقول اهدنا الصراط المستقيم
الآية وهو دين محمد وآل محمد ودينهم صلوات الله عليهم هو العمل بالمحكم من الكتاب العزيز
وسنة رسول الله الجامعة عند المعرفة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله
وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
وقوله صلى الله عليه وآله مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن
تخلف عنها زج في النار وقوله صلى الله عليه وآله النجوم أمان لأهل الأرض
من الغرق وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف فإذا خالفتهم قبيلة
من العرب صارت حزب إبليس وقلت أيدنا الله بنواصينا وإياك إلى الخير
إذا قلنا إن الفرقة الناجية هي من تمسك بالكتاب العزيز وعترة رسوله صلى الله عليه وآله
وإنه يلزمنا إدخال من يقول بإمامة علي عليه السلام من فرق كثيرة ممن لا يرى
الجهاد من آل محمد وأخص بذلك من أتباعهم من فرق الزيدية البلاد ومن
لم ير الجهاد من فرق الإمامية لأن كل فرقة تدعي ذلك وذلك يلزم أن تكون فرق
كثيرة ناجية وذلك خلاف النص من الخبر والجواب والله الهادي إلى الصواب
كما قال أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة يا حارث إنه ملبوس عليك اعرف الحق
حتى تعرف أهله من كان عاملا بما في محكم الكتاب من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة
والقيام بفرضه الحج والصيام وكان قائما بفرضه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان
محرما لما حرم الله ومحللا لما أحل الله لا يرخص في شيء مما فرض الله ولا يبيح شيئا مما حرم الله وكان
قائما بفرضه الجهاد التي لم يخص به وقت دون وقت كما قال الله سبحانه في محكم كتابه وقاتلوهم حتى

لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وكما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الجهاد
لا يمنعه جور جائر ولا عدل عادل الى يوم القيامة او كما قال لمن كان كذلك وكان مع ذلك متبعا
للائمة الاطهار من آل محمد صلى الله عليه لا يفرق بين احد منهم من الفرق فهي الفرقة
الناجية اذ ذلك حقيقة التمسك بالثقلين كتاب الله وعترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسألت عن تقليد الامام والجواب والله الهادي الى الصواب

انه يجب تقليد آل محمد جميعا لا يفرق بين احد منهم لما سبق من وجوب التمسك بهم فنعمل
بما اجمعوا عليه ونحتاط لانفسنا في ما اختلفوا فيه بان نعمل بالطرف المجمع عليه ونجتنب
الطرف المختلف فيه لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مثال ذلك اجمعوا
على صحة صلاة من قنت بالقرآن واختلفوا في صحة صلاة من قنت بغير القرآن فاذا قنتنا
بالقرآن فقد احتطنا لانفسنا ولم نخالف آل محمد ولم نفرق بينهم صلوات الله عليهم وذلك
واضح

وسألت عن المعتمد عليه من الاخبار فالذي يعتمد عليه ما ورد عن رسول الله
صلى الله عليه وعليهم الا ما كان بالمتواتر او المتلقى بالقبول او ما كان له في الكتاب شاهد
وما عدا ذلك فلا يجوز العمل به لجواز الخطا على الآحاد والسهو ولا سيما المنافقين
واختلاطهم بالمسلمين وهم على شك كادون كما حكى الله عنهم في سورة المنافقين

وسألت عن من ظلم آل محمد والجواب والله الهادي ان الله يجمع من ظلمهم وهو لهم
بالمرصاد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون

وسألت عن متعة النساء فالذي رواه لنا
قدماء ائمتنا رضوان الله عليهم عن ابيهم باب مدينة العلم وعيبة علم رسول الله صلى الله
عليه وآله وباب دار الحكمة امير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب انه نهى ابن عباس
عن نكاح المتعة وقال انك يا ابن عباس رجل تائه الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن نكاح المتعة وعن اكل لحوم الحمر الاهلية عام خيبر وروي ان ابن عباس لما سمع
ذلك رجع عن مذهبه والله اعلم

وسألت عن شروط الامام والجواب
والله الهادي يشترط في الامام ان يكون من احد البطنين ذرية الحسن والحسين
صلوات الله عليهم وان يكون عدلا مرضيا عالما بما يحتاج اليه الامة من الحلال والحرام
اما كونه من احد البطنين فلقوله صلى الله عليه وآله من امر بالمعروف ونهى عن المنكر
من ذريتي فهو الخليفة من بعدي ونحوه اخبار كثيرة مفيدة للعلم اما كونه عدلا مرضيا
فلقوله تعالى من لم يكن كذلك لا ينال عهدي الظالمين واما كونه عالما فلقوله تعالى افمن يهدي
الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون ولقوله صلى الله عليه وآله
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة من بعدي وان كان جاهلا لم يتم له
الامر بالمعروف لانه لا يعلمه ولا النهي عن المنكر لانه لا يعلمه كذلك ويشترط ان يكون ذكرا
لقوله صلى الله عليه وآله ما افلح قوم ولي امرهم امرأة ويشترط ان يكون شاهرا
سيفه مجاهدا للظالمين ذا تدبير ورأي صائب والا لم يتم له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان يكون سخيا ليضع الحقوق في مواضعها لان ذلك من المعروف الذي يجب عليه ان يفعله ويأمر

الناس به وان يكون سليمًا من المنفرات ليتمكن بذلك من مخالطة الاعوان
والمجاهدين بين يديه وان يكون سليم الاطراف والحواس لاحتياجه فيما امر صلى الله
عليه من القيام بامر الامامة والا لم يتمكن كذلك **ولا يشترط** العصمة لان اشتراط المعصوم
ادى الى تمكن الظلمة وتعطيل الاحكام في غالب البلاد وابطال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وطي نور جهاد الظالمين وائمتنا صلوات الله عليهم يقومون بما امر الله تعالى وينتظرون
ظهور المهدي عليه السلام ويوطئون انفسهم انهم ان ادركوا المهدي عليه السلام كانوا
من انصاره واعوانه كما ذكر ذلك الامام القاسم بن ابراهيم عليه السلام وكذلك الهادي عليه السلام
في كتاب الاحكام **وسالت** عن تسليم الزكوة الى المتغلبين لها مع عدم اذن الامام
**والجواب والله الموفق** ان الامام اذا اطلبها من اربابها لم يجز لهم التسليم الى غيره
لان امرها الى الامام كما هو معروف في مواضعه واذا لم يطلبها الامام فللناس بذلك والله اعلم
واحكم وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير ثم الجواب بلفظها مسئلة

والشكر

**جواب بخط مولانا المنصور بالله القاسم بن محمد قدس الله روحه [illegible]**
**وهو** اسناد المعتزلة الى علي كرم الله وجهه غير صحيح لانهم يسندون الى عمرو بن عبيد
والى واصل بن عطا وهما لا يسندان عليا عليهم السلام قال الامام المهدي عليه السلام في
المعيار قال عمرو بن عبيد لا نقبل لداخل في الفتن من الصحابة لان الفاسق غير
معين هذا معناه وحكى الذهبي عن عمرو بن عبيد انه قال لو شهد عندي علي
وطلحة والزبير وعثمان على شراك نعل ما اجزت شهادتهم وقال واصل في اهل
الجمل احد الطايفتين فاسقة لا بعينها وقال ما لفظه لو شهد عندي عايشة وعلي
وطلحة على باقة بقل لم احكم بشهادتهم وخبر علي عليه السلام الذي ادعوا اسنادهم
اليه يتبرا من دما اهل الجمل ما علمه اهل الشعر فكيف يصح اسنادهم الى خبر علي والى ابنه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده
يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل
الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى
بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
المنصور بالله امير المومنين لطف الله به
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين ورضي الله عن
اصحابه الاكرمين ۝ كتابنا هذا الى من وقف عليه من المسلمين اما بعد فسلام عليكم
وانا نحمد الله الذي لا اله الا هو اليكم ثم انا ندعوكم الى جهاد اعدا الله الذين طغوا في العباد
واظهروا في الارض الفساد شربوا الخمور ونكحوا الذكور واستباحوا دما المحترمين من
المومنين فقتلوا الاطفال والنسا ومن لا يحمل السلاح من الضعفا والمساكين

وانتم تعلمون ذلك ولا تجهلونه قال الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين
كله لله وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم
خير لكم ان كنتم تعلمون وقال تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم
ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير وقال سبحانه قل ان كان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم
وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها
احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره والله لا يهدي
القوم الفاسقين واياكم والاقتداء بكفرة بني اسرائيل فانهم كانوا كما حكى الله عنهم
في كتابه حيث قال سبحانه لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى
ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما
كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط
الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه
ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
امراء يكونون من بعدي ولا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم على
كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي ومن لا عانة
لهم على ظلمهم تسليم الاموال اليهم كما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما
معناه من جبى اي سلم لسلطان جائر درهما كبه الله على منخريه وبلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال المعين للظالمين كالمعين لفرعون على موسى وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يخرج اناس من امتي من قبورهم
في صور القردة بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون
ومما رواه المؤالف والمخالف وتلقته الامة بالقبول مما بلغنا عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة
يعني الترك وفي رواية صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة
روى هذا الحديث البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي في صحاحهم وغيرهم
وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يقاتلوكم قوم صغار الاعين يعني الترك
اخرجه ابو داود فهذان الخبران من النصوص المفيدة ان الترك على خلاف الحق
وان المسلمين يقاتلونهم ولا يقاتل المسلمون الا من كان عاديا باغيا ثم انه يؤيد ذلك
ما رواه ابو داود عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا كان اخر الزمان
جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيفترق
اهلها ثلاث فرق فرقة ياخذون اذناب البقر والبرية وهلكوا يعني هلكوا في دينهم
لتركهم جهاد الترك وفرقة ياخذون لانفسهم الامان فيكفرون وفرقة يجعلون
ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلون وهم الشهداء فاي ملتمس منكم ايها المسلمون ما الزمكم

اسمع كتابه

الله في كتابه ورسوله في سنته فتكونوا بحكم الله من الذين قال الله فيهم والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم
ولا تكونوا من الذين قال الله فيهم المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون
بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون ايديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم
الفاسقون ومعنى قوله تعالى ويقبضون ايديهم اي عن الجهاد والانفاق في سبيل الله
وبلغنا عن ابي جعفر محمد الباقر عن ابيه علي ابن الحسين زين العابدين عن ابيه
الشهيد الحسين سبط رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابيه علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يكون في آخر الزمان قوم مراؤون يتقرؤون
ويتنسكون لا يوجبون امرا بالمعروف ولا نهيا عن المنكر الا اذا امنوا الضرر
يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء واما لا يضرهم
في نفس ولا مال فلو اضرت الصلوة والصيام وسائر ما يعملون باموالهم وانفسهم
وابدانهم لرفضوها وقد رفضوا اسنى الفرائض واشرفها الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة بها تقام الفرائض وتحل المكاسب وترد
المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء فانكروا المنكر بالسنتكم وصكوا بها جباههم
قال واوحى الله تعالى الى نبي من انبيائه عليهم السلام اني معذب من قومك مائة الف
اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال
الاخيار قال داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وبلغنا عن جرير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من رجل يجاور قوما يعمل فيهم بالمعاصي
فلا ياخذون على يديه الا اوشك ان يعمهم الله تعالى بعقاب وبلغنا عن ابي جعفر محمد بن علي
رحمه الله تعالى انه كان يروي ويقول اذا كان يوم القيمة جعل سرادق من نار وجعل
فيها اعوان الظلمة ويجعل لهم اظافير من حديد يحكون بها حتى تبدو افئدتهم
فتحرق فيقولون ربنا الم نكن نعبدك فيقول بلى ولكنكم كنتم اعوانا للظالمين
وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم
اذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا
الى دينكم اللهم اني حجتك قائمة على خلقك لمن آثر رضاك على هواه فلقه
اليسر واشرح له الصدر وضاعف له الحسنات وامح عنه السيئات واحمه من المكروهات
اللهم ومن ابى الا النكوص على عقبيه فخذه بذنبه وانتقم منه واعكس امله
وامح اثره واتله بشر وارزقنا خيرا منه وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم هذه المسئلة فيما يجب عمله من الباب الجديد
نقلت من خط مولانا امير المؤمنين القسم بن محمد ع الله الموفق

والعابدين اعلم ان الثياب الخامه ان كانت من دار الاسلام فظاهرها الطهاره ولا
وجه لغسلها واما اذا كانت في دار الكفر فغسلها واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر
مع قوله انما المشركون نجس وقوله تعالى في المنافقين انهم رجس والمعلوم من دين المجوس
واما اما حكم النجاسه من ثياب الصلوة فكذلك للصلوة واما ما روي من ان كل حديد طاهر
فمخصوص بما لم يطرا عليه النجاسه بدليل معلوم وهو نحو ما تقدم من الدليل على وجوب
غسل الثوب للصلوة من النجاسه واما ما روي عن عمر فلو اره لمضاد منه المعلوم
هذا والخاتم انما اتى من الهند واكثر صناعه يرطبون فيه وحلقهم بالسان وط
وبراز بوث ومجبره وباطنيه فغسلنا ما اتي منه لذلك ولو لم يكن حديث
كل حديد طاهر مخصص بما ذكرنا لكان ما يطلق عليه لفظ حديد من ادم كلب
او ملطخ بعذره طاهر لكونه حديدا اذ احلاء بحسب معنى كل حديد طاهر وهذا
باطل واتباع المعلوم في ~~هذه القاعده~~ والعمل به اولى من اتباع المظنون اذا تعارضا
لا يختلف اهل العلم في هذه القاعده وان خبر عمر وشمول كل حديد طاهر من قوله
تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر والواجب تحكيم المعلوم على المظنون وللناس
مما يعشقون مذاهب مما امر بنقله مولانا القسم بن محمد عليه السلام
بالفظه هذا حديث اخراق احاديث عمرو بن شعيب لعبد الله قال في امالي
الموسد بالله بالفظه قال اخبرنا القاضي ابو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي قراه عليه
وانا اسمع قال حدثني ابي القاضي ابو علي المحسن بن علي بن ابي الفهم التنوخي رحمه الله قال حدثني ابو
عبد الله عبد الرحمن بن احمد بن عبد الله بن زيد الختلي الحافظ في المذاكره قال كنت اجمع
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلما طننت اني قد فرغت منه جلست ليله
في بيتي والسراج بين يدي وامي في صفه حيال البيت الذي انا فيه واخذت انظم
الرقاع واصنفها فحملتني عيني فرايت كان رجلا اسود قد دخل الي بهراوة ذي نار فقال
تجمع هذه هذا العدو لله احرقه والا احرقتك واوما بيده بالنار فصحت وانتبهت
فعدت الى امي وقالت ما لك ما لك فقلت مناما رايته وجمعت الرقاع ولم اعرض لتمام
التصنيف وهالني المنام وعجبت منه فلما كان بعد مده طويله ذكرت المنام
لشيخ من اصحاب الحديث كنت انس به فقال حدثني فلان عن فلان وذكر
اسناد السلسله قوم على حفظه ولا احفظ عنه في الحال ان عمرو بن شعيب
هذا لما اسقط عمر بن عبد العزيز من الخطب على المنابر لعن امير المؤمنين عليه السلام
قام اليه عمرو بن شعيب وقد بلغ الى الموضع الذي كانت بنو اميه تلعن فيه عليا عليه السلام
فقرا مكانه ان الله يامر بالعدل والاحسان فقام اليه عمرو بن شعيب فقال يا امير المومنين
السنه السنه يحرضه على لعن علي عليه السلام فقال عمر اسكت قبحك الله تلك البدعه
لا السنه وتمم خطبته قال ابو عبد الله الختلي فعلمت ان منامي كان عظه لي من
الله عز وجل ولم اكن علمت من عمرو هذا الراي فعدت الى بيتي فاحرقت الرقاع التي

كتب اجمعت فيها حدثه ثم ذلك عصرتين مسئلتان للامام القسم بن محمد عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

## الاولى في الاحتكار والثانية في التسعير

مسئلة في الاحتكار اعلم انه يحرم احتكار فضلة الطعام الزايد على سنة النفس
ومن يجب نفقته وسنة او ساعة الى الرجل في صورتين الاولى حيث يراد بذلك الغلا
بحسب الوطن محتاج للاقتيات بالثمن ممنع ولو كان الطعام موجودا في ايدي الناس
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من احتكر طعاما ما يريد به الغلا فقد
بري من الله وبري الله منه فقال يريد به الغلا وذلك نص صريح فيما ذكرته يزيد ذلك
وضوحا ما روي عنه صلى الله عليه واله انه قال بئس العبد المحتكر ان ارخص الله
الاسعار حزن الحديث وفي رواية اخرى بئس العبد المحتكر ان سمع برخص ساءه وذلك
نص صريح في عدم الرخص والذم لا يكون الا على ارتكاب القبيح عقلا وشرعا ومما يدل
على ذلك ايضا ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه احرق طعام المحتكر فقال لو ترك
لي مالي لربحت مثل عطاء اهل الكوفة وكان فيها الف مقاتل وبيان ذلك انه لو كان بالناس
اليه حاجة في ذلك الوقت لما جاز ان يحرقه عليه السلام لان احراقه اضر من احتكاره
لكن المحتكر يرجى بالثمن والمحرق لا يرجى وذلك بحمد الله واضح وقد ذكر الامام المهدي لدين الله
احمد بن يحيى عليه السلام في البحث قريبا مما ذكرته في هذه الصورة فقال ما لفظه فان قلت
ان ظاهر هذا لا يكون محتكرا الا عند اجتماع هذه القيود فاما عند الاشتراء للاحتكار فليس محتكرا
قلت المراد انه عند اجتماع القيود يكون محتكرا فاما عند اشترائه للاحتكار فانه يكون عاصيا ان
كان مزمعا على انه يمنعه ولو اجتمعت هذه القيود كان عاصيا لله تعالى لهذه العزيمة
انتهى كلامه عليه السلام فان قيل ان التجارة مباحة على الاطلاق ولا يسرى شي
للتجارة الا ويراد به اغلى مما اشترا به فظاهر ما ذكرت في هذه الصورة يقضي بحظر ذلك
في الطعام خاصة قلت وبالله التوفيق ليس في ما ذكرت منعا للتجارة في الطعام لكن
الاحتكار حبس الطعام ومنعه عن البيع الى وقت الغلا والتجارة شرا الشي وجلبه للبيع
والجلب للبيع مناف للحبس فتامل الصورة الثانية حيث وقع بسبب ذلك الغلا
ولو كان الطعام موجودا في ايدي [illegible] الناس ايضا لما روي عنه صلى الله عليه واله انه قال
ومن دخل في شي من سعر المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده في معظم النار يوم
القيامة وليس يحرم الغلا مضرة باهل الفاقة بلا شك وقد قال صلى الله عليه واله لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام وما ذكرته في هذه الصورة هو عين مذهب القسم والهادي عليهما السلام
قال الهادي عليه السلام في الاحكام حدثني ابي عن ابيه في احتكار الطعام والطعام
موجود في ايدي الناس لم نر به باسا قال فاذا لم يكن شي من صنعه اهل الاسلام ولم
يكن مضر لاحد من المسلمين فلا باس به وانما معنى الاحتكار ان يكون فيه شي من الضرر
قلت وبالله التوفيق وذلك نص صريح بمعنى ما ذكرت لان المعنى
في ذلك انه اذا منع من صنعه المسلمين بالثمن او كان فيه شي من الضرر لاحد من المسلمين

بان يغلي السعر لبن الغلاء بما يضر اهل الفاقة ضرورة فانه حرام ولو كان الطعام موجودا
لم يعن واثره الهادي عليه السلام على ذلك ولم ينكره وزاد عليه كلاما في الاحكام
لا نسا به وذهب المفرعون للمذهب الى انه لا يحرم الاحتكار الا حيث كان لا يوجد الطعام
الا مع المحتكر وحده او معه ومع محتكر مثله واما اذا كان الطعام موجودا فانه لا يحرم
ولو وقع بسببه الغلاء قالوا لانه ضرر مع خلاف ذلك وانما حرم لاجل الضرورة وذلك
باطل من وجوه الاول انه مضاد للنصوص التي تقدم ذكرها مع انها سبقا عدة
في واخبار كثيرة لم اذكرها اذ لم يدل منها شي على التقييد بما ذكروا والثاني ان الضرر حاصل
على اهل الفاقة لاسيما اهل العائلة بسبب الغلاء الحاصل بالاحتكار كما شاهدناه في عصرنا
هذا الثالث ان الذي ذكروا يودي الى التلف فضلا عن الضرر وذلك اذا كان الطعام
موجودا مع غير المحتكرين لكن لا يزيد على كفايتهم الى الدخل فان كلامهم هذا يقتضي بان
المحتكرين لا يجب عليهم البيع لما احتكروه لان الطعام موجود مع غيرهم والغير لا يجب عليهم
مع طعامهم لانه لا يزيد على كفايتهم فالمحتاج بلا شك يتلف ولو كان يجد قوته بثمنه الموجود بايدي
المحتكرين فما لله ولاهل الفاقة من هذا القول

## مسألة في التسعير

لا يجب التسعير على غير المحتكرين والاصل في ذلك ما روي ان الاسعار غلا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله ~~ان الله هو القابض الباسط~~ فقال الناس يا رسول الله سعر
لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله هو القابض الباسط والمسعر واني لارجوا
ان القى الله وليس احد يطالبني بمظلمة لنفس ولا مال فاما المحتكرون فان للامام ان
يسعر عليهم اذا راى في ذلك صلاحا والدليل على ذلك قول امير المومنين عليه السلام
في عهده الذي كتبه للاشتر رحمه الله **واعلم** مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا
وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب
على الولاة فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه وليكن البيع بيعا
سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فهذا امر بالتسعير
كما ترى وكلامه عليه السلام حجة لانه باب مدينة العلم ولانه مع الحق والحق معه
كما ورد فيه من ذلك واشباهه عن رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تواتر معنا وافاد
كون كلامه حجة قطعا ومن الدليل على ذلك احراقه عليه السلام لحب المحتكر وما روي
عنه عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله انه اذا اخذ طعام المحتكر فاحل بعضه الى بيت
المال واحرق بعضه وما روي عنه عليه السلام انه قال لمحتكر لا تحتكر الطعام والا
والله انتهبت مالك قال الراوي والله لقد رايته انتهب ماله وكنت ممن انتهب منه ولا
خلاف بين العترة عليهم السلام ان لسائر الائمة ان يفعلوا كما فعل عليه السلام واذا كان
للامام ان يحرق المال او بعضه او ينهبه عقوبة لاجل الاحتكار اقتدا بامير المومنين عليه السلام
وباجماع العترة فبالاولى ان له ان يبيع المحتكر بعض ما يريد من طعامه
عند شدة حاجة الناس اليه ويكون ذلك لما لو انتهب بعض ماله او احرقه في ذلك

جمع بين بيع المسلمين وتصيير العصبة من ثمن طعامه اليه وعقوبته بتنقيص ما يريد من ثمنه
والى مثل ما ذكرت من هذه المسئلة **ذهب الهادي عليه السلام** حيث قال لم يجعل
النبي التسعير حرامًا فقال او ليس العسر حرامًا والظلم كذلك قال وانما نهى عن التسعير
على اهل السعي واهل الغفلة الى اخر ما ذكره عليه السلام وروى ذلك محمد بن سعيد البرسمي
وزيد بن الهادي عليهم وذهب المفرعون للمذهب الى ان التسعير على المحتكر لا يجوز الا في غير القوتين
واحتجوا بالخبر المتقدم ذكره وذلك باطل من وجوه الاول انه لم يذكر في الخبر ان الناس شكوا
من حبس المحتكرين للطعام وانما طلبوه التسعير لمجرد الغلاء الحاصل بسبب من الله تعالى
فقال الذي فهمنا من قوله صلى الله عليه وآله في الخبر ان الله هو القابض الباسط فلا حجة
لهم في ذلك **الثاني** انه مصادم لما ذكرناه من الادلة ومؤد الى ابطالها وكل قول يكون كذلك
فهو باطل **الثالث** انه لا يمنع معه الخروج من الاحتكار البتة لان المحتكر يقول هذا طعامي
مبذول للبيع لكن لا اشتري الربح من الصاع الا بقنطار من الذهب او نحو ذلك مما يعجز المشتري
لان السعر بدون ما اريد لا يلزمني فاذا اجاز ذلك لزم جواز الاحتكار مع وجود
المضرة وقد **دهت** الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله المفيدة تحريم الاحتكار
لعنا **الرابع** انهم قد اجازوا التسعير في غير القوتين دفعًا للضرر وهو في القوتين
اولى لان الضرر بحبسهما اشد منه بحبس غيره من اللحم والسمن وغيرهما فاما قوله **الخامس**
انه اذا امتنع من البيع باع عنه الحاكم اتفاقًا ومن لازم ذلك التسعير الا انه يبيع بما راه
لا بما يقف على رضا المحتكر والقول في التسعير في بعض الصور دون بعض تحكم فتامل جميع
ذلك يرشد انشاء الله تعالى فهم ذلك فهو الا مما نقل عن خط الهادي عليه **السلام**

تعالى القابض ليس الغلاء ولا الرخص وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله القابض الباسط الرازق صح

**بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى**

فلتم حفظكم الله تعالى هل يستوي الحال بين من يقول الحق مع واحد ومن يقول كل مجتهد مصيب
في انه لا ينقض حكم الحاكم الا بدليل قطعي على القولين معًا او يقول من يقول الحق مع واحد
لكل ان ينقض حكم غيره لمجرد مخالفته الاجتهاد **الجواب والله الهادي الى الصواب**
ان المسائل المخالفة لقول من يقول الحق مع واحد لا تخلو اما ان يكون لها مستند من الكتاب
والسنة او لا المسائل الاخر مثل قيم المتلفات ونفقة الزوجات بحسب حال الزوج يسارًا
واعسارًا ان تبين الغلط بان كان الحكم الاول قاضيًا على الفقير لزوجته بمثل نفقة الغني
او العكس ونحو ذلك فللحاكم الاخر نقضه عملا بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله الاية والمسئلة الاولة وهي التي لها مستند
من الكتاب والسنة ان كان اعتماد الحاكم الاول على تاويل بعيد مع وجود اجلا منه في نفس
المسئلة او خبر واه او ضعيف مع وجود خبر صحيح او احسن من نفس تلك المسئلة فللحاكم
الاخر نقض ذلك الحكم الاول واما من سار الدليلين فانه ليس للاخر ان ينقض حكم
الاول والاصل في ذلك قوله سبحانه فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وقد نهانا عن الاختلاف حيث قال سبحانه ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا

فلما لم يسعه الا الاحتياط من الاختلاف وبعد التابعين للاحسن علمنا ان المعتمد على الناويل الاثري والحمل الحسن والصحيح انه اسع احسن القول وعلمنا بذلك ان الحق معه فيحب بعض ما خالف ذلك واما مع التساوي فيلتبس للاخر بعض حكم الاول لعدم المرجح والله سبحانه يسول ولا تقف ما ليس لك به علم وقلت حفظك الله فيمن يبيع لحب الى الضراب بدراهم سعر الوقت وبعقد المتبايعان او يضمران على ان يسلم له عند حلول الاجل حبا بسعر وقت القضا ❀❀ الجواب والله الهادي الى الصواب هذه المساله متضمنه لبيعتين في بيعة في بيع والبيع مع ذلك لا ينعقد للنهي عن ذلك والاضمار في ذلك كالظهار لقوله تعالى سواء منكم من اسر القول ومن جهر به واذا لم ينعقد البيع فهو قرض يوجب من حيث انه يسلم طعام الى اجل يطلب طعام مثله جنسا واكثر منه قدرا وهل الربى غير ذلك وقلت ارشدك الله تعالى هل يصح صلوة الجمعة ممن يشاهد العورات من انكشاف الراكب والاخلاد مع امكان التنكير والجواب والله الهادي الى الصواب ان صلوة الجمعة واجبة لا تسقط لاجل ذلك كما لا يسقط الحج والصلوة الخمس في الجوامع مع وجود مثل ذلك ويجب التنكير ما لم يؤد الى تفرق في العسكر المحتاج اليهم في الدفع عن حوزة الاسلام والقصد لمن هم اعظم منهم في ارتكاب المحظورات وحكم المومنين مع ذلك كحكم المهاجرين الى الحبشة الذين كانوا يرون عبادة الصليب في الحبشة وكما كانت فريضة الحج في اول صدر الاسلام مع مشاهدة من يطوف بالبيت عريانا من الكفار ومع مشاهدة الاصنام فان فريضة الحج يوجبها لم يسقط وكانت الاصنام على ظهر الكعبة شرفها الله وبعضها على الصفا والمروة وكره المسلمون التطوف بهما فانزل الله سبحانه ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولعلك ترى من يجعل هذا عذرا في ترك صلوة الجمعة لا يجعله عذرا في دخوله السوق لقضاء بعض المباحات ومن لا يكف بصره ۝ وسالت عن سقايا الطرقات هل يكون التوضي وهل يعرف الحال في وقت المطر وغيره الجواب والله الهادي الى الصواب لا يكون التوضي من ذلك فان خشي المتوضي وقت المطر ان يتعدى به في غير وقت المطر فكذلك والله اعلم وسالت عن الحموق هل يحث باسم ازالبه والجواب والله الموفق نعم قياسا على لا ملاك الا لدخل يجب بقوله صلى الله عليه واله على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين والله اعلم ۝ وينقل من خط مولانا امير المومنين القاسم محمد حفظه الله بنو ما لعظمه مسئلة من نذر بصيام الدهر فيجب عليه ان يصوم ما استطاع بلا ضرر يلحقه ويفطر ما شاء والاصل في ذلك ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لمن اوجبته على نفسها المشي الى بيت الله الحرام وشق عليها المشي فلتركب اذا لم تستطع فما اغنى الله ان تشق على اختك وكان السائل لرسول الله صلى الله عليه واله اخوها فالاصل ايجاب المشي الى بيت الله الحرام والعلة

المشي

المشقة المفضية الى عدم الاستطاعة المفضية الى الحكم الاباحة والفرع ايجاب الصوم وقد شارك الاصل في العلة من المشقة المفضية الى الضرر فليشاركه في الحكم وهو الاباحة فليتامل وفي رواية اخرجها عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان اختي حملت عليها المشي الى بيت الله الحرام فامرها صلى الله عليه بالركوب وبالكفارة وهذا اصل لمن اراد ان يحمل على نفسه من نذر نذر به فليكفر لان الفرع يشارك الاصل في العلة فليشاركه في الحكم وهي الكفارة والله اعلم ۞ وماكان من النذور بطلق عليه لفظ اليمين فقد تناوله قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وهي الكفارة وقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان المعقدة الا ما خصه دليل من الخلف بالطلاق والله احكم بهذه المسئلة ۞

## ويقال انهم من خطابه

ايضا ما لفظه آل النبي صلى الله عليه وآله هم اهل بيته الادنون وليسوا اتباعه كما تدعيه الناصبية والدليل على ذلك ما رواه احمد بن حنبل في مسنده ومسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس وما رواه بن حنبل وابن حبان عن الحسن بن علي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وما رواه الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابيه رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله حرم علي الصدقة وعلى اهل بيتي فالآل والاهل معناهما واحد فالاهل اللغة اصل الآل اهل ابدلت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا فصار آل فهل للنواصب على من حرمت الصدقة عليه جميع اتباع النبي صلى الله عليه وآله ام على الذين هم اهله دون الناس واما قول نشوان في قصيدته

۞ لو كان آل النبي الا قرابته ۞ صلى المصلي على الطاغي ابي لهب ۞

فان ابا لهب خارج من العموم كما اخرج اعداء آل محمد من عمومه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية لان من عاداهم تجب حربه ومن وجب حربه لا نصيب له في الصدقة والدليل على وجوب حرب اعداء آل محمد قوله صلى الله عليه وآله فيهم انا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم واما ما رواه الطبراني في كتابه الاوسط مرفوعا آل محمد كل تقي في رجاله من هو متكلم فيه ومنهم من رمي بالنصب ومن هو كذلك فخبره غير صحيح فليبحث طالب النجاة عن ذلك

## هذه المسائل سئل عنها مولانا امير المؤمنين القاسم بن محمد عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

وسال عن من لم يسم لها مهرا وانه لا يجوز لها الامتناع قبل الدخول حتى يسمي هل لها الامتناع ايضا حتى يسمي ما ترضى به ولو وفى مهر المثل وان لم ترض بالتسمية او لم يسم هل لها ان تفسخ ۞ والجواب والله الهادي الى الصواب ان لها الامتناع حتى يسمي ولو وفى مهر المثل وليس لها الفسخ ان لم يسم او لم ترض بالتسمية لانها قد رضيت بالتزويج لكن ان دخل بها فلها مهر المثل وان لم يدخل بها فلها المتعة ان طلقها او ما رضيت به من التسمية ان لم يطلق والله اعلم وقلت لها ان تمتنع حتى يسمي لها فوق مهر المثل ۞

والجواب والله الموفق ان ذلك فاسد لانه لا وجه لقولهم تمتنع حتى يسمى
لعدم دلالة يلزم مهر المثل بالدخول فلم يكن للامتناع فائدة واما ما جعل الوجه فيما ذكرت
هو انه لا يلزم اكثر من مهر المثل بخلاف المسمى لها فانه يلزمه نصف المسمى فاذا ثبت الفرق
في الاصل ثبت في الفرع والتخصيص بحكم فاسد موقتا ان شا الله تعالى ه وسالت عما
يسمى للحمير فقالوا يلزم الاقرب الى مهر المثل لان التسمية فاسدة وقلت لم يستحق الاقرب
الى مهر المثل حيث كانت فاسدة وما مرادهم بالفاسدة هنا والجواب والله الموفق ان
مرادهم بالفاسدة خلاف الباطلة وانما اوجبوا الاقرب الى مهر المثل لان المرجوع اليه فكان
اقرب الى الصواب وقلت ظاهر قولهم انهم يريدون بالفاسدة الباطلة وانه اذا
طلقها قبل الدخول مع هذه التسمية فلها المتعة والصواب انه يلزم نصف الاقرب الى مهر المثل
لانه قد فرض لها فريضة والله يقول فنصف ما فرضتم ولهذا انه يلزم الاقرب بالدخول اذ
لو كانت باطلة لزم مهر المثل بالدخول والله اعلم ه وسالت عمن عقد بصغيرة لمجرد
استحلال النظر الى امها فقط والجواب والله الموفق ان عقد النكاح لا يصح لانه لا يقع
التراضي على الاستمتاع والانتفاع الى المعقود عليها ما دام انما حسنين ليس اليوم ولا اليومين ولا
بالدرهم والدرهمين شبه السفاح متى رضي الولي والزوج بالعقد ببنته او الولي المرشد
لمجرد النظر الى الام فقط وفي يلزمهم المنع مما يستحقه الزوج على الصغيرة ومنع
الزوج لها مما تستحقه من الحقوق الزوجية بذلك سفاح فيما بينهم وبين الله تعالى
واما ظاهر الشرع فيحكم بصحة النكاح ما لم يكن موقتا فان كان موقتا فهو باطل
وذلك مما لا خلاف فيه بعد بطلان قول من يقول بالمتعة ومتى كان العقد موقتا فالام
مما لا يحل نكاحها للمعقود له هذا العقد المذكور اذ لا حكم للعقود الباطلة لانها سوا
والعدم وسئل عليه السلام عن الدار الظاهر فيها شوكة اهل الكفر
ما حكم من سكنها في الظاهر والباطن ممن يعتزي الى الاسلام والجواب
والله الموفق للصواب ان الساكن اذا كان يعتقد ذلك كافر لقوله تعالى ولا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقول النبي صلى الله عليه واله انا بري
ممن سكن في دار الحرب ومن بري منه النبي صلى الله عليه واله فهو كافر علم ذلك من الدين ضرورة
وقلت ما يبيح السكون في دار الحرب ه والجواب والله الموفق الى الصواب
الدعا الى الله تعالى كرسل الله ورسله صلوات الله عليهم والعلما الذين سكنوا لتعليم
الناس الشرائع او الساكنين لاجل الدين والذين استثناهم الله تعالى في الاية ومن عدا
ذلك فكافر قال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام ولا نعلم اختلف
من اهل البيت من اهل هذه الجهات يخالف في ذلك فيما علمناه بل اكثر مذهب الاعتزال ذلك

## هذه المسئلة لمولانا امير المؤمنين القاسم بن محمد اعاد الله علينا من بركاته
## في من يتعصب على علي بن ابي طالب عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

قال مولانا الامام القسم بن محمد [illegible]

ان المعصية دين فهو ضلال بالاجماع المعلوم فانظر رحمك الله ما يقول الله سبحانه فيمن يتبع هواه
حتى يضل عن سبيل الله حيث قال تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن
سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وحسب قال سبحانه وان كثيرا ليضلون باهوائهم
بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين فانظر ارشدك الله كيف توعد الله سبحانه على ذلك
بالعذاب الشديد وسماهم في الاية الاخرى بالمعتدين فانا اذكرك الله واليوم الاخر وهذه الايات
فاما النصوص فمن سمع نظر وتفكر فابصر واسمع بالعبر لم يسلك حدا واضحا يجب فيه الصرعة
في المهاوي والضلال في المخاوف والانحلال على نفسه الهوى يعسف في حق من او يحرف
في بطن او يعرف من صدق فانظروا واعتبروا واسلكوا المنهج الواضح ان شئت والا فقف فان الوقوف
عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال جمعنا الله واياك على الهدى وجنبنا طرايق الغواية
والردى امين اللهم امين ثم ذلك قال الامام ~~هذه المسلة~~ ثم رقم هذه المسلة يوم الاثنين شهر ربيع الاخر سنة ١٠٣٣

هذه المسايل للسيد محمد بن علي عشيش سال عنها مولانا القسم بن محمد عليهم

ما يقول مولانا امير المومنين ايده الله تعالى في مال المسجد الموقوف عليه اذا تم منه دون النصاب
هل يجب منه الزكاة الا انه يضم الى اموال المساجد الموقوفة عليها والمالك واحد وهو الله تعالى
ولا يعتبر اعسار المسجد المصروف فيه لمصالحه وحاجاته فاما اذا كان ملكا للمسجد فالظاهر
انه لا زكوة فيه لكونه دون نصاب والمسجد يملك بينوا لنا ذلك بيانا شافيا **وما
يقول مولانا** ايده الله تعالى في امراة الغايب المايوس عن رجوعه حيث كان
الاياس من الزوج وجه ووليها او الحاكم هل لها ان تفسخ نفسها بذلك وان كان لزوجها
مال يستغني منه وينكحها وما الدليل على ذلك او لا تفسخ الا اذا كان معدما لا مال له او كان
له مال لكنها ممنوعة منه ولا ناصر لها ابوها في ذلك احسن الله تعالى على المسلمين
**وهل لها** ان تفسخ نفسها من دون حاكم او لا بد من الحاكم **وما يقول**
مولانا ايده الله تعالى فيمن حكم بعلمه من دون دعوى واجابة ايصح الحكم او لا بد
من الحكم بعد الدعوى والاجابة ولو بالنصب عن غايب او متمرد وما الدليل على
ذلك **وما يقول مولانا** ايده الله تعالى فيمن عمل بمقتضى قوله صلى الله عليه
واله انا ال محمد لا تحل لنا الصدقة الا صدقة بعضنا لبعض وما طريقه في ذلك الا الوجادة
من كتاب مشهور لرجل من ايمة اهل البيت او من شيعتهم وكذلك الحديث الراوي
لزين العابدين عن العباس عنه صلى الله عليه واله انكم قد حرمت صدقات الناس
فهل تحل صدقات بعضنا لبعض فقال نعم والغرض انما طريقه الا الوجادة فيه ايضا ليكون
مصيبا عاملا بمقتضى الشريعة بينوا لنا ذلك واذا لم يكن مصيبا فكيف الطريق الى الوجادة

**الجواب والله الهادي الى الصواب** ان مال المسجد الملك والوقف اذا كان مما لا يعتبر
فيه النصاب مثل الخضراوات ونحوها فانها تجب فيه الزكوة لانها تجب عندنا في ذلك من القليل
والكثير بعموم فيما اخرجت الارض العشر وخصص هذا الخبر بقوله صلى الله عليه واله ليس
في الخضراوات صدقة ونحمل الكثير منها على ما يعتبر فيه النصاب مما انبتت الارض

فالاصح انه ليس في اموال المساجد زكوة لما ذكروا اخر المسئلة والله اعلم والجواب عن المسئلة الثانية ان امراة الغائب اذا ايست من رجوعه وايس وليها فللحاكم ان يفسخ نكاحها ولو وجد للغائب مال يسوق منه عليها لان في ترك ذلك ضرار ولا ضرار في الاسلام وليس لها ان تفسخ نفسها مستقلة والجواب عن المسئلة الثالثة ان للحاكم ان يحكم بعلمه فيما كان طريقه الحسبة دون ما لم يكن كذلك فلابد من الدعوى والاجابة او النكول عن الغائب او المتمرد والجواب عن المسئلة الرابعة ان الوجادة يعمل على شرط التلقي بالقبول او المطابقة لما في الكتاب او التواتر لمضمون ما وجد فخبر العباس اذا صح لاحد طريقه بما ذكرنا وعمله فلا باس تمت المسايل والاجوبة ٥ ٥٥

وجواب المسئلة الخامسة قد ذكر في غير هذا الموضع ٥

## منقول من خط مولانا امير المؤمنين القاسم بن محمد عليهم السلام ما لفظه

ارادة الله تعالى للشي وكراهته له في المعنى هي نفس المراد لطو الى سوت ذلك في اللغة لانه يقال في المراد هذا هو ارادتي اي مرادي والمكروه هذا كراهتي وقوله تعالى هذا خلق اي مخلوقه والله سبحانه قد خاطب المكلفين بهذا اللسان العربي كما قال تعالى بلسان عربي مبين واما الارادة التي هي مثل القلب والنية فالله سبحانه متعال عنها لانها تعالى شكل من صفات المخلوقين وفي كلام علي عليه السلام في ما مدح الله به ما لفظه يريد ولا بضمير ومن قال بمثل هذا القول من ائمتنا عليهم السلام فانهم يقولون ان الله سبحانه لما كان عالما باشتمال الفعل على مصلحة في الارادة اغناه ذلك عن الاضمار وكذلك لما كان علمه سبحانه مشتملا على المفسدة في الكراهة اغناها عن الاضمار كما ذهب اليه من اثبت له ارادة هي معنا مخلوق غير مراد ولا محله وذلك محال في العقول ان يكون خلقنا غير مراد اذ هو تعالى منزه عن ان يفعل اشيا مهملة يحصلها بغير ارادة له تعالى عن ذلك وان يكون عرض لا محل له وقال الامام يحيى وابو الهذيل والجاحظ والنظام والبلخي والخوارزمي ان ارادة الله سبحنه وكراهته هي علمه باشتمال الفعل على مصلحة او مفسدة وهذا هو معنى ما ذهبنا اليه وايضا كما انه سبحانه فاعل لا باله باتفاق العدلية كذلك يكون سبحانه مريدا لا بهمامة قال الله سبحانه ان الله يفعل ما يريد اي ارادة والعلم ليس باضمار ٥ احسن ما قيل في ارادة الله ان افعاله سبحانه واقعة منه من غير سهو ولا اكراه ولا اسلوب اذ هذه الصفات الدالة من صفات المخلوقين والله سبحانه متعال عنها وفي كراهته سبحانه ونوع رهبة كذلك من خط مولانا عليه السلام ٥ ونقل من خطه عليه السلام اعلم انه لا دليل على الله تعالى اثبت من كتابه وذلك ان كونه معجزا كما يأتي انشا الله تعالى دليل على صحة خبره على الله عن الله وعن صفاته تعالى ومن انكر ذلك فقد رد قوله تعالى هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد وليذكر اولوا الالباب

ما نقول مولانا امير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد ايده الله تعالى فيمن عقد بها

عمرها تسعا وهي دون البلوغ ولما بلغت تبرات من هذا الزوج ولم ترض به فهل لها ان تفسخ هذا
النكاح جواب مولانا ايده الله مطلوب ده اجاب ايده الله اسعد ما المطر ٢ الله الموفق
اذا نظر لها وليها في الاصلح وكان على ذلك شهادة فلا فسخ لها الا ما تفسخ به لو عقد بها ابوها وان كان
وليها لم ينظر الاصلح لها كما يفعله كثير من الذين لا يخافون الله فلها حين البلوغ الفسخ لكن بعد
ان تقيم البينة على ذلك والله اعلم والحكم فاله الامام المنصور بالله امير المومنين القاسم بن محمد
عليه السلام مجيبا على الزام الفقيه شرف الدين الحسن على العيزري بما ذكره في السوال قال عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة لما قامت الحجة على ان الحق في الفروع واحد القايل
والعامل به مصيب لقوله تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه الاية ونحوها فان مخالفه مخطي
معذور وقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به الاية ونحوها قال بعض الاصحاب يلزم
من ذلك خطا جميع افراد الامة لاتساع الخلاف وكثرة احكام الشرع فان كان كذلك لزم خطا
الامة باسرها لان العامل بالحق في مسئلة قد يكون خطا مخطيا في غير تلك المسئلة ○
**والجواب والله الهادي الى الصواب** ان هذه المسئلة واردة في الاصول كما هي
واردة في الفروع فما اجاب به هناك فهو جوابنا هنا لان الحق في الاصول واحد والمخالف
له مخطي والحجة لنا ان الخطا المعفو بات في حق المعصوم قال الله سبحانه لنبيه صلى الله
عليه واله عفى الله عنك لم اذنت لهم وقال سبحانه لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما اخذتم عذاب عظيم وقال سبحانه عن الملائكة ويستغفرون لمن في الارض ومن
المعلوم ان احدا من المسلمين لا يبرا من الخطا لا في هذه الامة ولا في من قبلها من الامم
وكذلك لازم ان كل فرد من الامة غير متبرا من الخطا المعفو ويكفي قوله سبحانه فاعلم
انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم
دلالة على ان النبي صلى الله عليه واله وللمومنين والمومنات ذنوبا مغفورة فلم
لا يكون خطا الافراد في المسائل الفروعية من ذلك وما في ذلك من وصم الحجة على النبي
صلى الله عليه واله وامته اذا كرمه الله برفع الخطا عنه صلى الله عليه واله وعنهم
انما هلك من تعمد الخلاف لكتاب الله ولجماعة العترة من ال رسول الله صلى الله عليه واله
كما في الحديث المجمع على صحته من الحديث الموجب للتمسك بهما من الفاظه قوله صلى الله
عليه واله اما بعد ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيب
واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به
واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه ضل فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به
واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ومن الفاظه قوله صلى الله عليه واله اني تارك
فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السما والارض وعترتي اهل بيتي وانهما
لن يفترقا حتى يردا على الحوض وله الفاظ اخر ذكرها الموالف والمخالف متفقة
المعنى على وجوب التمسك بكتاب الله وعترة رسول الله صلى الله عليه واله وهم
اعني عترة رسول الله صلى الله عليه واله المقصودون بالخبر الذي اخرجه الطبراني

والحاكم بن المسيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امان لاهل الارض
من الغرق القوس وامان لاهل الارض من الاختلاف الموالاة لقريش قريش اهل الله
فاذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا حزب ابليس لان لفظ قريش عام خصصه خبر
التمسك بالكتاب والعترة وقوله صلى الله عليه وآله النجوم امان لاهل السما
فاذا ذهبت النجوم من السما اتى اهل السما ما يوعدون واهل بيتي امان لاهل الارض
فاذا ذهب اهل بيتي اتى اهل الارض ما يوعدون وليس من عداهم من قريش مخالفا لهم
مع معوية واتباعه فيئة باغية كما في حديث عمار المتفق على صحته عن النبي صلى الله عليه
وآله تقتله الفئة الباغية وبما اخرجه احمد بن حنبل عن ابي بكر وعن سعد كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قريش ولاة هذا الامر فبر الناس تبع لبرهم
وفاجرهم تبع لفاجرهم والله اعلم والحكم في ذلك **فصل من خط مولانا امير المؤمنين
وسيد المسلمين المنصور بالله القاسم بن محمد عليه وعلى ابائه السلام ما لفظه
بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
الحمد لله العامر لنا بسوابغ النعم والدافع عنا بوائق من تعدى وظلم والمعود لنا من
عوائد من الخير الاعم وبعض البلا المبرم والصلوة والسلام على نبي الله المعظم الطاهر الشيم
ابن الطاهر الشيم محمد عبد الله خير من اوتي الحكم والحكم واوصل من هدى الناس الى طريق
النجاة وعلم وعلى آله قرنا كتاب الله الهادي للتي هي اقوم وسفن النجاة لمن تمسك
بما تمسكوا به واعتصم ورضي الله عن اصحابه اهل الفضائل والكرم وعلى التابعين
الذين لهم عند الله صدق قدم وعلى اتباعهم الى يوم لحاق هذا العالم بمن تقدم
**اما بعد** فان تقوى الله مفتاح باب الخير في الدنيا والاخرة قال الله تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال تعالى ومن يتق الله يجعل له من
امره يسرا ذلكم امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا وتقوى
الله ليست الا المضي بطاعة الله لا يبعض مما افترض الله شي والتجنب لمعاصي الله
كلها لا يوتى منها شي فاول ما افترض الله سبحانه توحيده سبحانه وتعالى قل هو الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واول ما حرم الله سبحانه تحليفه
من الاشراك به فمن اعتقد ان الله يشبه شيا مما خلق فقد كفر ورد صريح ما انزل
في قوله تعالى ليس كمثله شي وقال تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير ○ **فصل من خط مولانا امير المؤمنين القاسم بن محمد عليه السلام ما
لفظه** اعلم ان العاقل اذا اسلم من امور ثلاثة الاول اتباع النفس من حب الدنيا
المذمومة عند الله قال تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم
فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما
صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ○ **الثاني** اتباع الروسا المذموم عند الله
قال تعالى فيما ذم به المشركين انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون

الثالث ترك الظن والتحسس بغير تبصير السالمة من سامة الحوبة والعصبية بالتقليد فيرجع مع ذلك الى الظن المذموم عند الله تعالى حيث قال تعالى في ذم من عمل به وان هم الا يظنون وقال تعالى ان بعض الظن اثم وقال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الرابع المانع الموجب للرين على القلوب الذي ذكره الله في كتابه قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون الى اتباع الاسلاف الاخلاف للحق اذ اسلم العاقل من هذه وطرح عنه التعصب بذا سلك الى تتبع ما جعل الله عليه عقل العاقل من اتباع الحسن من المعقول والمسموع قال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اذا عرفت ذلك فان الاكثر لا يسلمون من الامور الاربعة التي ذكرناهم او من بعضها ليشهد لذلك قوله تعالى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله عم ذلك **ومن خط** مولانا عليه السلام العلم يطلق على المعلوم بقول علمت الان كذا اي ادركته بعلمي وعلى ما يدرك به المعلوم كقول المتكلمين يعلم اي يدرك المعلوم يعلم اذا عرفت ذلك فالله يعلم بذاته جميع المعلومات اذ ليس بذي آلة كالمخلوق وذلك لو كان يعلم المعلومات بعلم زائد لحلوا اما ان يكون ذلك العلم موجودا او معدوما الى اخر ما ذكرنا

**قالوا لا هجرة** بعد الفتح الحديث مرفوعا ومعناه ما ذكرنا في المتن يدل على صحة تاويلنا ما روي عن عبد الله السعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو اخرجه النسائي وصححه ابن حبان **قلت** وهذا لا شك في صحته لموافقته الكتاب من نحو قوله تعالى فما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا الاية ونحوها والعدو هم الكفار والمنافقون واهل الطغيان والبغاة قال الله تعالى فاحذرهم وهم هم العدو في المنافقين وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة تسلم اهل الطغيان وقال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ولانهم خدعوا الزيادة من الخبر وهي تدل على صحة تاويلنا لان لفظ الخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية اخرجه بزيادته البخاري ومسلم ومن كان من العدو فعند منه الجهاد تم

منقولا من خط اعاد الاسلام بركاته امير الله امين

**سؤال** رفع اليدين في الدعاء ما المشروع فيه وكم حد الرفع فيه وما ورد فيه من الاخبار **قال مولانا الله الهادي** ~~التقسيم~~ المشروع الدعاء الى الله بباطن الكفين من غير رفع لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا سأل جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرهما اليه واما الرفع فقد روي في الصلوة وقيل انه قد نسخ وقال الهادي انه من سنن الجاهلية

**سؤال اخر** قال اهل المذهب يعمل في كون القصاب مسلما او كافرا بالظن والتكبير لا يكفي فيه الظن كما ذكر ذلك مقرر في مواضعه **قال مولانا ايده الله تعالى** المعروف من كلام اهل المذهب ان الظن معتبر في كون القصاب مسلما فقط فاذا حصل الظن بكونه مسلما حلت ذبيحته واذا التبس حاله تركوا ذبيحته من غير

ومن كان كذلك فلا يسأل عن الحسنة اهـ

ح ربي الاستاذ اهـ

حكم بكفره حتى يبين لهم ذلك الذي عرفناه عنهم ⁂ سوال اخر في الزاويه
عن علي عليه السلام في بيع امهات الاولاد هل هي صحيحه فهل عمل اهل المذهب بغيرها مع انه لم يرو عنه
رجوع عن جواز بيعهن اما وجه ذلك وما دليل علي عليه السلام قال عليه السلام الذي رواه القاسم
والهادي عليهما السلام عن علي عليه السلام وصححاه انه عليه السلام يقول بتحريم بيعهن

سوال اخر قال الامام المهدي عليه السلام في تعريفه كلام رص باسه في المخالفه
على العادات للمومنين والموالات للكفرين والفاسقين ان ذلك لا يكون كفرا ولا فسقا
الا اذا كانت العادات لجميع المومنين لا لمخصوصين تعالى ما الفرق بين الكل والبعض
قال ايده الله تعالى الله الموفق ان من عادى جميع المومنين فقد عادى الدين كله
لانهم اهل دين الاسلام وليس له اهل غيرهم ومن عادى مومنا او اكثر فان ذلك يكون فسقا
لا كفرا لانه لم يعاد الدين كله اذا لم يعاد اهله ومعامله امير المومنين عليه السلام
من بغى عليه دلاله انهم ليسوا بكفار اذ لم يعاملهم معامله الكفار ولقوله تعالى وان
طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الايه فلم يكفر اي الطايفتين ولقوله
في اخرها فاصلحوا بين اخويكم واما من عادى اهل الاسلام فقد دخل في جمله من عادى
الله سبحانه هي في قوله في سياق ذكر المشركين لا يرقبون في مومن الا ولا ذمه الايه

هذه المسله لمولانا امير المومنين القاسم بن محمد عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
قوله تعالى قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما
تومر ستجدني ان شا الله من الصابرين الايات الى قوله تعالى ان هذا لهو البلا المبين
قوله تعالى حاكيا فانظر ماذا ترى بعد امرت بذبحك بدليل قوله تعالى حاكيا يا ابت افعل ما
تومر حذف لدلاله سياق الايه عليه كما في قوله تعالى حاكيا فارسلون يوسف ايها الصديق
افتنا الايه اي فارسلوه فوصل الى يوسف فقال يوسف الايه اي يا يوسف هذا معنى الايه
انه امر بالذبح وكان لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم فايده ومعنى اذ لم يكن الفدا
لمقدمات الذبح ولا لذلك معنى ولا فايده وانكرت ذلك المعتزله ومن قال بقولها وقالوا
انما امر ابرهيم صلوات الله عليه بمقدمات الذبح فقط وهذا باطل لانه مع ذلك لا معنى لقوله
تعالى حاكيا ستجدني ان شا الله من الصابرين ولا لقوله تعالى ان هذا لهو البلا المبين
وانما تعلق بمقدمات الذبح مع العلم ان لا ذبح سنه اللعب من غير صبر ولا بلا قالوا فيستلزم
البدا والجواب والله الهادي الى الصواب انه يلزم البدا الجاهل الذي
يبدو له من الراي ما كان جاهلا له واما عالم السر واخفى وعالم ما كان وما يكون
فانه لا يلزمه البدا ولكنه سبحانه رحم عبديه ومحى ما كتب واوجب عليهما بعد ان
كان منهما ما كان وظهر من عزمهما على امتثال ما الزمهما الله وامرهما به من البلا المبين
وهو الذبح وذلك محو لا نسخ ولا بدا وقد قال تعالى يمحوا الله ما يشا ويثبت وعنده ام
الكتاب اي العلم بكل شي وروى عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه واله انه قال

صح
بكون رجع المحو الى النسخ الذي هو الازاله [illegible] في القاموس محاه [illegible] ومحاه اذهب اثره [illegible]

الدعا

الدعا برد القضا الخبر وروى الترمذي والحاكم بن البيع عن سلمان الفارسي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يرد القضا الا الدعا الخبر ونحوهما اي الدعا يمحوا
الله به ما قد قضاه وقدره وليس ذلك بدا ولا نسخ فهذا الذي ندين به ونلقى الله عليه
ونقطع به في هذه المسئلة وفي نحو مسئله اول ما شرعت الصلوة حسبما الخبر او معناه والله
ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم • نقل من خط مولانا المنصور بالله علي بن محمد عليه السلام
الحمد لله وحده كتابه وقفنا على سوال عن القران واهل بيت محمد صلى الله عليه وعلى آله
ايهم انهما افضل فكان مضمون جوابي ان لكل فضل والله عالم بمقادير الفضل ولم ارد
على ذلك وفي الاحاديث التي هي قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الخبر على اختلاف
الفاظ الرواة ما يدل على ان القران افضل فمن ذلك حديث المشهور ابرهيم
عليهم في الكامل المنير بن حديث طويل يرفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال الاكبر منهما كتاب الله الى قوله والاصغر منهما عترتي اهل بيتي وفي
كتاب درر السمط للحافظ الزرندي من حديث اني تارك فيكم الخبر الى ان
قال فقام رجل من المهاجرين فقال ما الثقلان فقال صلى الله عليه وآله الاكبر منهما
كتاب الله الخبر الى ان قال والاصغر عترتي واخرج الطبراني في معجمه الكبير في حديث
طويل من حديث الغدير وقد تضمن ذكر الثقلين فقال صلى الله عليه وآله الثقل
الاكبر كتاب الله عز وجل واخرج هذا الصا واخرج ابو نعيم في الحلية وهو كذلك في حديث
عامر بن ليلى بن ضمرة وحذيفة بن اسيد اخرجه ابن عقدة في الموالاة ونحو ذلك
كثير يدل ذلك على ان كتاب الله افضل من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله

## نقل من خط بدر الكريمة ما لفظه

النجوم التي تكسف بها
القمر ليلة رابع عشر كثيرا او خامس عشر نادرا وتكسف بها الشمس اذا احلتها
يوم ثامن وعشرين كثيرا او يوم تاسع وعشرين نادرا وهي النطح والنثرة والجبهة
والزبانا وسعد بلع ومقدم الدلو والحوت اجرى الله العادة بذلك وقد تخلف
ويعرف ذلك الاختلاف اهل النجوم وقد يخالف الله العادة في ذلك والله على كل شي قدير

## سوال الى عند مولانا امير المومنين المنصور بالله محمد بن علي ما لفظه

ما يقول مولانا حفظه الله تعالى في رجل افتى يوم دخل السعاه الى الحديبه ان المهاجرة
مع الامام فيها اضرار بالمهاجرين وفيها محظورات يشاهدها المهاجر اعظم من
رؤيته في ديار الظلمة وان الاولى عدم المهاجرة وكان هذا ديدنه حتى قويه
شوكة الاسلام واستحكمت دولة الامام فلما راى ذلك تصدر لصلوة الجمعة والجماعة
واظهر الموالاه وحسن الطاعة فهل يجوز لمن سمع منه هذه الفتوى المتقدم
ذكرها ان يصلي بعده ويعتد بالصلوة خلفه مع انه لم يسمع منه توبه وان
اظهرها فمعلوم ان يعتقد خلاف ما اظهره لانها قد تكررت الهجرة في مدة مولانا
ولم نعلم انه هو اول الخطيب قد هاجر مره واحده افتونا ماجورين

فكان جواب مولانا ايده الله تعالى ان قال لهذا السائل الله يقول ومن يهاجر
في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة فصدق الله وكذب هذا وقوله يشاهد
المهاجر في هجرته مخصوصات هل لا حرم الله الهجرة الى الحبشة وكانوا يقولون الله
بالله تعالى الله عن ذلك القصد ان الايتمام به فنهى عنه قال النبي صلى الله عليه
واله لا يؤمنكم ذو جرة في دينه الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشا والله يعدكم
مغفرة منه وفضلا ✿ بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم وفقك الله ان الدليل على ابطال الحيلة بان الحيلة فايدها ابطال ما اثبته
الله من الحقوق والاحكام وابطال ما اثبته الله من الحقوق والاحكام ظلم
والله يقول ولا يظلم ربك احدا فلو كانت الحيل مشروعة لكان قد شرع تعالى الظلم
والله يتعالى عنه وايضا المعلوم من الدين ان النبي صلى الله عليه واله لم يبعث بالحيل
بل قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وايضا ان العقود لا تنعقد الا باذن الله
والله سبحانه لم ياذن باسقاط الحقوق ولا بابطال الاحكام فكل عقد توصل
به الى ابطال الحقوق والاحكام لم ياذن به الله سبحانه قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم
من الدين ما لم ياذن به الله وايضا فان اسقاط الحقوق اضرار باهل الحقوق وقد نهى
والنبي صلى الله عليه واله يقول لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وهذا دليل على ان ليس في الاسلام
حكم يثبت به الضرر والاضرار وقد قال صلى الله عليه واله ما احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد عليه وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه ليس منا من
غش مسلما او ضره او ماكره ✿ قولهم لا يثبت حق الشفعة الا بالعقد فاذا تقدم
العقد تمليك كان خليطا **الجواب** ان كان ذلك حيلة في ابطال الشفعة فهو
باطل لان ذلك انما وقع لاجل الفرار منه بالثمن اذ لولا الثمن المتراضى عليه في الكل لم يملك
وهذا معلوم من حالهم واذا كان كذلك فحق صاحب الشفعة متعلق بالبيع عند ارادة
البيع لقوله صلى الله عليه واله لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شا اخذ وان
شا ترك فاذا باع ولم يؤذن فهو احق به وقوله صلى الله عليه واله الجار احق بشفعة
جاره ينتظر بها وان كان غائبا وقوله صلى الله عليه واله جار الدار احق بدار الجار
والارض وهذه نصوص صريحة على ان الحق للشفيع متعلق بالمبيع عند ارادة البيع ✿
**قولهم** قال تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فقاس قاس
لان ليس في الضرب حق لادمي ابطله الله بقياس هذا عليه وابطال الحقوق
انما هو من الله سبحانه بيان منه بحكم خص الله به امراة ايوب عليه السلام
لما كانت محسنة وقد قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فليس في ذلك
ترخيص في اسقاط الحقوق وابطال الاحكام وانما هو كاسقاط عقوبة التائب
فامراة ايوب عليه السلام خفف الله عنها واسقط عنها الضرب المبرح في مقابلة
الاحسان كما ان التائب خفف الله عنه فاحرى اين الحيلة في ذلك في اسقاط

التخصيص لا بسبب بالدعوى

الاحكام وهما كان سبب الحيلة في ابطال حكم الله تعالى مسخ اهل القرية التي كانت حاضرة البحر
وذلك انهم توصلوا الى صيد الحوت بالحيلة حيث كانوا يحفرون ارضا يوم الجمعة فيقع فيها الحيتان يوم السبت
ويأخذونها يوم الاحد كما ذلك مقرر في الروايات الصحيحة كالبلاغ الكامل والله اعلم ۞ **الجواب عن**
**الثاني والله الموفق** ان قول البايع بعت منك الموضع الفلاني واذا احتل عليك فقد بدلت عليك
موضعا كذا مكان اخر ومن باب بعت منك هذا ان كان لي او هذا وهذا فاسد عند اهل العلم فلا يصح والله اعلم ۞

**سؤال لبعض مولانا بتأمله وبالجواب والسائل مسترشد والمسألة كما بينه الان**

ما يقال في رجل شافعي شرى من شافعي احرازا في حصن قاص شافعي ايضا وكتب بينهما حجة شرعية
وقطع شفعة الجوار فشفع ذلك المبيع رجل شافعي ايضا بالجوار وحكم له بالشفعة قاض زيدي
المذهب هل يحكم بصحة الشفعة نظرا الى حكم القاضي الزيدي ام لا نظرا الى ان ~~النقص~~ للبايع
والمشتري والقاضي شفعوية لا يرون ذلك **أجاب عليه السلام** بما لفظه

**الجواب والله الموفق للصواب** ان حكم الحاكم اذا صدر عن دليل مشهور معروف فان
الحاكم هو الله سبحانه فلا ينقض واما ما خالف النص الموصوف بما ذكرناه من الشهرة بين
المسلمين فانه ينقض لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وهذا
من صراط الله سبحانه والله سبحانه يقول وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله والشفعة بالجوار يدل على ثبوتها اخبار كثيرة منها ما رواه
الهادي الى الحق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جار الدار احق بالدار
وما رواه ائمتنا عليهم السلام عن عمرو بن الشريد عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله
ارض ليس فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال صلى الله عليه وآله الجار احق بصقبه ورووا
نحوه عن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني
مرهبة بالكوفة وامر شريحا ان يقضي بذلك هذه الاخبار تلقاها آل محمد وشيعتهم
بالقبول ۞ وروى البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي رافع عن النبي صلى
الله عليه وآله انه قال الجار احق بصقبه وروى النسائي وابن ماجه عن شريد بن سويد
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجار احق بصقبه وروى احمد بن حنبل وابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الجار
احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قوله صلى الله عليه وآله
في هذا الخبر اذا كان طريقهما واحدا ليس فيها نص على اشتراكهما في ذلك اي في كونها مملوكة
لهما وان كانت طريق عامة ساحة يشتركان فيها الى املاكهما فان الخبر يتناولها
مع ان هذا الخبر ليس كما سمعه من الاخبار وايضا انما قال صلى الله عليه وآله اذا كان
طريقهما واحدا احترازا في ان يتوهم المتوهم ان الجار لغير الملاصق يستحق الشفعة كما
روى ابو داود في مراسيله عنه صلى الله عليه وآله انه قال اربعون دارا جار اذا عرفت
ذلك فالحكم بالشفعة حكم بما انزل الله سبحانه على لسان نبيه صلى الله عليه وعلى آله ۞

سئل مولانا امير المومنين القاسم بن محمد عليه السلام في رجل جعل ماله
في مرض موته نصفين نصف لابنه ولابن ابنه ونصف لابن اخ له وبنت ۞ واجاب
عليه السلام بان قال الله الموفق الظاهر انه جعل لولد الولد مثل حصة الابن كانه
جعل ذلك بين ابنين ولده وبين ابن وبنت نصفين فان تراضى الذين يستحقون الارث
على ذلك فلا باس والا كان لابن الابن السدس بالوصية والباقي بين الورثة والله الهادي ۞

## فايدة منقولة من خط مولانا امير المومنين القسم بن محمد عليه السلام

اذا سورت اصل الشجرة التي يتساقط ورقها بسوار من رصاص اسود او غرز في اصلها
قرن كبش وقاها ذلك من تساقط الثمر والله سبحانه الرزاق **هذه المسئلة لمولانا
القسم بن محمد عليه السلام** ۞ اعلم انه قد ذهب ال محمد ومن وافقهم الى ان افعال العباد
منهم وان الطاعات منها كاينة منهم بقضا الله وقدره بمعنى ان الله امرهم بها وحكم عليهم
ان يفعلوها كما قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه ~~وبالوالدين~~ لا انه فعلها سبحانه
والمعاصي مما يسخط الله سبحانه وليس هي من فعله سبحانه وقالت الاموية وساير المجبرة
ان افعال العباد ليست منهم وانما هي فعل الله الذي هو قضاؤه وقدره ونسبوا افعالها
الى قدر الله الذي هو فعله وانكروا ضرورة العقل ومحكم الكتاب في ذلك حيث قال سبحانه
ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون الاية ونحوها في محكم الكتاب وقال الله سبحانه
ولا يرضى لعباده الكفر وقالوا بل رضي لهم الكفر لما كان بقضايه وقدره اذ خلقه
فيهم وبالجملة فانهم جعلوا رسل الله وكتبه واوامره ونواهيه في حكم ما هو باطل من الامر
بان يفعلوا ما لم يكن من افعالهم كان يامر الطويل بالقصر والعكس فابطلوا احكام الله
وشرايعه وارسال الرسل وبرووا ابويهم وبرووا ابليس لعنه الله ونسبوا قبايحهم الى خالقهم
تعالى عن ذلك ۞ **قال مولانا القسم بن محمد عليه السلام** اتفقت الامة على الايمان
بقضا الله وقدره كله خيره وشره ثم قالت العدلية والمراد بذلك خلقه سبحانه للمخلوقات
ومن ذلك خلق الات الفعل والقوة والقدرة على تحصيل الفعل والنعم كلها في الدنيا والجنة
خير قضا الله وقدره وشرار ما خلق من الشياطين ونحو الحيات والعقارب والالام في الدنيا
والنار في الاخرة وانواع العذاب شر قضايه وقدره وما حكم به من الخير نحو قوله
تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه هذا من خير قضايه وقدره وما حكم به من الشر على
من اوجبه عليه كقوله تعالى الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين وقوله تعالى الا امراته
قدرناها من الغابرين وهذا من شر قضايه وقدره وسخطه وعذابه سبحانه ۞

**نقل من خط مولانا القسم بن محمد عليه السلام ما لفظه من كلام
المنصور بالله** عبدالله بن حمزة عليهم السلام في الثناء ليس في الخطا اسوة وان كثر عاملوه
ولا مع الحق وحشة وان قل قايلوه **ومما نقل من خطه ايضا ما لفظه**
في سورة النور قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
قال الحاكم ابو سعيد المحسن بن كرامة في كتابه تنبيه الغافلين ما لفظه وقيل نزلت في

علي واولاده واحتج على صحة ذلك بشواهد جمة ذكرها في كتابه المذكور ○ ومن خطه عليه السلام بالفظه وفي كتاب شواهد التنزيل لقواعد التفضيل تصنيف الحاكم ابي القسم عبد الله بن عبيد الله الحسكاني الحديث بلفظه قراب بن ابرهيم حدثني جعفر بن محمد بن سيرونه القطان قال حدثنا حريث بن محمد قال حدثنا ابرهيم بن الحكم بن ابان عن ابيه عن السدي عن ابن عباس في قوله تعالى وعد الله الذين امنوا الى اخر الاية قال نزلت في ال محمد صلى الله عليه واله

## هذه الرسالة لمولانا الامام المنصور بالله القسم بن محمد اعاد الله من بركاته امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى الله على سيدنا محمد واله

اما بعد رحمك الله فاعلم ان متصوفة الزمان كافة باطنية حلولية وذلك انهم يقولون ان الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا حل في كل صورة حسنة واتحد بها فصار اياها وهم فرقة من الباطنية كفرهم صريح من وجوه الاول اعتقادهم الحلول الثاني انهم يعتقدون ان جميع المحرمات مباحة لهم اما اموال المسلمين والجورة فانهم يقولون المال مال الله والعبد عبد الله فرد وانه لكذلك وقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكثير من الايات الدالة على تحريم الميتة ونحوها ولا تحريم الخمورة واما الزنا واللواط فلقولهم انه محبة لله ويرد بما انه حده الله واما ترك الواجبات كالصلوات فلاستحلالهم ذلك ومذهبهم ابطال ذلك وفي زماننا هذا اسس وظهر منهم ذلك الثالث انهم اتخذوا دينهم لعبا وهو الرقص ولهوا وهو الغنا والات الملاهي من الطارات والشبابات والمزامير والدراريج وقد نص الله تعالى في كتابه على كفر من اتخذ دينه لعبا ولهوا حيث قال وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا الى قوله بما كانوا يكفرون الرابع اعتقاد عقيدة المجوس في الخمر وعدم الحرج في نكاح البنات والامهات وكفر من كان كذلك معلوم من الدين ضرورة الخامس عملهم بالسحر والشعبذة وحملهم على الناس بذلك معلوم لمن لم يعرف احوالهم واختبرهم والساحر كافر بالاجماع السادس اعتمادهم على كتاب ابن عربي المسمى بالفصوص الذي مدح الاصنام والفراعنة والكفار وذم الانبيا واهل الاسلام وقد ذكره مداهنهم وعاندهم العلما قال الامام المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى في قاموسه قد حرموا كتب الهداية واستباحوا الطار والزمار في الاسواق ولسمه الدرج ارعوا سمعهم والداعيات الى هوى العشاق اعداهم علماهم ورايهم مصوف الرقاص والصفاق واذا دعوا الى كتاب الله قالوا لا حكم الله عن مطاق وحديث حبري وشبهه راقص عند السماع ورنه الصفاق وقال الامام يحيى بن شرف الدين عليه السلام في جوابه على مرسالة عن الصوفية بالفظه وبعد فلك يعلم ان هذه الفرقة التي تسمى في زماننا وفيما قبله بالصوفية لا اصل لهم يعتمدون عليه ولا برهان في العقل والشرع يرجعون اليه وانما امورهم مبنية على خيالات باطلة وزخارف عاطلة

هذا نعيم بطر والنظر لا يغني من الحق شيئا وقد ذكر في هذا الكتاب انه ذكر مولا بعض الصوفية

واما في كاذبة وقد غادى عن الصدق غاذيه من بالغ فيها خرج الاسلام ودخل في الكفر لغير شك وجسم وعطل في معرفة الملك العلام وذلك معلوم لمن طالع كتبهم وعرف اسرارهم من الاحبار الحكما وقال قد مالمطه من كتاب التهليلات عنه صلى الله عليه واله لا تقوم الساعة حتى يخرج من امتي اقوام يقال لهم الصوفية يحلقون روسهم ويرفعون بالذكر ويسهقون كما يسهق الحمار ويبارعون العلما ويطعنون انهم من الابرار وهم اصل من الكفار وقال عبد الله بن زيد العنسي رحمه الله في ارشاده مالمطه واعظم هذه الفرق الضالة كلها ضررا على الاسلام واكثرها نكاية فيهم هم الباطنية فان مضمون مذهبهم ومعظم همهم ومقصدهم هو ابطال الاسلام وهدم اركان الملة المحمدية حماها الله تعالى ◉

وقد دخلوا في الامامية والصوفية حتى اخرجوا من دخلوا فيه عن الاسلام جملة وان ناسخ مذهبهم من مجوس او ازاد المجوس وبقايا من الحرمية ممن في قلوبهم عداوة وطعن للاسلام وقال السيد العلم العلامة الهادي بن علي ابرهيم بن علي بن المرتضى ◉

ما كان احمد رقاصا ولا احد من الصحابة في حد ولا لعب ◉ ومنها

وكان مسجده للذكر معتمدا وللتلاوة لا للنفخ في القصب ◉ ومنها

حاشاه عن مزامير وعازفة وعن دفوف وطارات من الخشب ◉ ومنها

لا قدست فرقة قالت بها وعوت بتلك المقالة والفحشا الى العرب ◉ ومنها

وفي الفصوص على ما في الفصوص لاهل العلم تكفيره قد قاله الذهبي ◉

وقد رماها الله كفر وزندقة حتى بواني محشم ذا اسم الكتب ◉ ومنها

وقد روى بن دقيق العيد مذهبه عن شيخه وهو دين الكفر والصلب ◉

العربي المذكور في هذه القصيدة وفي قصيدة اسمعيل المقري هو ابن عربي والفصوص هي كتابه التي تعتمده الصوفية وقال اسمعيل بن ابي بكر المقري اليماني في ابياته

ما كان صلى الله عليه يامرنا بضرب دف ولا زمر ولا طرب ◉ ومنها

من قال منكم انا الله اسمي شرفا فيكم ومرتبة سموا على الرتب ◉

وان سالتم لماذا قال صاحبكم هذا وهذا مقال المارق الدرب ◉

فلم يكن ثم عن نفسه ومعه ربه فهو هو في كل منقلب ◉ هذا الصريح من بعضهم لعنهم الله

ان الله اتحد به وصار هو ◉ ومنها

وبعضهم قال ان الله قال له سل من اقل العبيد ما شا هب ◉

انصر به انا بالهندي احرقه مكتوبه معكم في شر مكتتب ◉ ومنها

وانصر به رجال اخرون متى تصعق الكل بالايدي من تعب ◉

اتسرون على هذا مقالته بلي حميه في البارئ ولا غضب ◉ ومنها

كتمتموها باعداد الحروف لكي يخفى على الناس ما تهوون من ريب ◉ ومنها

ما قال ربك صحوا وان تضلوا ابدا بل قال ضلوا وضموا واخذ وعصى ◉ ومنها

هل قام فيهم صحابي يرافضهم من ال هاشم او من سائر العرب ◉

سالتكم بالله الذي كلكم ونبيه ◉

والطاعنين بيتنا الله والكتب ◉

هل اشتملوا من اجهل الخلق ◉

فما معنى من اول الاسلام والحقب

اوقام بهم

او قام فيهم معيدهم كمثلكم للعرف بالدف والرمين بالقصب
وهم يعودوا الا اشار بعضهم الى التمام فثاروا بوثبة الحلب
وبات يرقص هذا وهو مضطرب وذا يخرص بنغاغيس مضطرب
وللدفوف واصوات الغناء زجل في وسط مسجده يا من سيد العرب
فان تقل لا فهل ترى بما حرموا وهل اصبتم وحبل الوصل لم يصب
ات ترضى مقالات الفصوص وما فيها من المدح للاوثان والصلب
وقوله ايضا من ربنا حر وان عبدها في الخلق لم يعب
وان فرعون في دعوى ربوبيته الى الحق ولم يكذب ولم يرب
وقوله عاد لم يلعن وفي طرب من ربنا لهم بالوصل والقرب
ان كان هذا لحق وتعتقنا من ان نحد رعيه للناس فارتعب
شحطا من الله ان لم يستعمل وتنكب فالله يغفر ذنب التعبد ان يتب

ونقسم لعمر محيي الدين ونحكم لو كان محسنه
لم يخلط ولم يشب
ولم يدس ويلقى في طريقكم سبا لم يتلها
حمالة الحطب

وقال الزمخشري في الكشاف ما لفظه واذا رايت من يذكر محبة الله ويصفق بيديه مع ذكرها ويطرب وينعر ويصعق فلا تشك انه لا يعرف الله ولا يدري ما محبة الله تعالى وما تصفيقه وطربه ونعرته وصعقته الا لانه تصور في نفسه الخبيثة صورة مستملحة معشوقة فسماه الله بجهله ودعارته ثم صفق وطرب ونعر وصعق على تصورها وربما رايت المني قد ملأ ازار ذلك المحب عند صعقته وحمق العامة حواليه قد ملاوا بالدموع لما رققهم من حاله وقال القاضي العلامة محمد بن احمد بن يحيى مطهر وقد سئل عن اهل التصوف فقال ما لفظه الراقص على الطارات بالاصوات هذا من اكبر المنكر في الفعلو فكيف في مساجد الجماعات الى اخر كلامه بطوله وقال السيد العلامة الداعي ابن في قصيده ما لفظه بعد ان ذكر اصحاب النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم ان احدا منهم ادعى عليه كما يدعي هولاء الصوفيه من الطيران ومسير مسافة شهر في ساعة ونحوه الى ان قال حتى ان بعضهم قال ان الله سبحانه وتعالى حال في نفس الصوفي وقلبه وقال في موضع اخر من رسالته ما لفظه وجهال الصوفيه يطوفون بما يعدم ثم يأتي الكعبة لتطوف باحدهم ويأتي احدهم يمسك المطر عن الارض ويمسكه ان احب وكذلك جمع ما بيهلا بالناس ونحو ذلك من الشرك والهدم لقواعد الدين وقال فيها ما لفظه وكما روى ان رجلا من ضعفا الامه اتى اراد ان يحج الى بيت الله الحرام كما اوجبه الله تعالى عليه فمر ببعض ربط الصوفيه فقال الفقير له هنا افضل من الحج طف بالشيخ سبعة اشواط فهو يعدل لطوافك بالكعبه وهو افضل واطعم ذلك فقراه الى ان قال مع ان لهم اشارات ورموزا صرح بها لهم منها الخروج من الاسلام ووافقوا فيها الكفارة من الفلاسفه والباطنيه ونحوهم ومن اطلع على كتبهم كفتوح مكه وغيره علم ذلك قال الفقيه العلامة محمد بن يحيى بهران رحمه الله في رسالته

المشتمله على الرقص والزحف للصوفيه في الرجوع المفصل السادس منها في ذكر تعطيلهم
للاحكام بالمره حتى ان كثيرا منهم يتركون الفروض الواجبات ويرتكبون الافعال
المحرمات ويظهرون الاعتقادات الكفريات الى قوله بل منهم من يدعي رويه الباري تعالى
اسمه عن ذلك تعالى ومخاطبته في اليقظه حتى تحكى عن بعضهم انه زعم ان الله تعالى قال له
في مخاطبته ما انا من اقل العبيد الحصر ذلك من الكفر الصريح انتهى كلامه اذا عرفت
ذلك فاعلم ان كثيرا اهل الاسلام منهم واجب على العلما ويجب على كل مكلف قتلهم وقتالهم
لانهم مبالغون في السعي الى طمس معالم الاسلام ويحشرون بالتهليل وذكر اسمه تعالى والنبي
صلى الله عليه واله وخلطهم لذلك مع انواع المطربات ويحرم على كل مسلم ان يكون له حاله
شبيه ببعض حالات من الاجتماع للتهليل والحضرات ولو كانت عريه عن الملاهي لوجوه
منها شبه لهم وقد قال صلى الله عليه واله من تشبه بقوم كان منهم ومنها انه من
اعظم معاونتهم على طمس معالم الدين لانهم يحتجون على العامه بفعل من يفعل
مثل ذلك ويقولون انا انما فعلنا الا كما فعل اوليك والقواعد الشرعيه قاضيه بتحريم
ذلك قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال تعالى فلا تكونن ظهيرا للمجرمين
وقد علم الحق ان ذلك من اعظم ما يتعيشون به كما ذكرنا والمعونه لا تحتاج الى قصد
لان الله يقول وكان الكافر على ربه ظهيرا اي معينا والكافر لا قصد له في
المظاهره على الله بدليل قوله تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولان الله
سبحانه حرم قول المومنين راعنا لما كان ذريعه لليهود في سب النبي صلى الله عليه
فقال تعالى لا تقولوا راعنا وحرم عماره مسجد وعماره المساجد في القرب لما كان ضرارا
وتفريقا بين المومنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله ومنها ان النبي صلى الله عليه
واله فيما يحكى عنه بالاسناد الصحيح قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته
فان يكن رشدا فامضه وان يكن غيا فاجتنبه وقد علمنا ان اجتماع من
يعزى اليه العلم على التهليل نوع واعانه لهذه الفرقه الغويه على انتشار كفرهم
ومنها ان العلما اجمعوا على قتل المومن المترس به اذا خافوا على استيصال قطر من
اقطار المسلمين فكيف بهذه البدعه لا يترك مع الخوف على هدم الدين ومنها ان
ايمتنا عليهم السلام اجمعوا على تحريم المعاونه على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما
من اهم الفروض واعظمها اذا كانت تودي الى وقوع ظلم الظالم فكيف لا يكون
اجتماع من يدعي بزعمه العلم بما ليس بمرضيه محرما مع ان المعلوم انه يودي الى وقوع
الكفر والفساد وانتشاره وكيد الاسلام واهله نعوذ بالله من الجهل ومنها
ان المعلوم من دين الرسول محمد صلى الله عليه واله ان المصلحه اذا قارنتها مفسده
راجحه او مساويه فانها تسقط مصلحه وهذا الاجتماع قد قارنته مفسده لا اعظم
منها وهو انتشار الكفر وغلبته على الاسلام حتى صار كما قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعثت بين جاهليتين

اخرتهما اعظم من ~~ـهما~~ اولاهما والمعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ان من اعان
الكفار على هدم الاسلام ان دمه وماله مباح قال تعالى في الذين لم يغزوهم وبقوا
بين ظهرانيهم ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقال النبي صلى الله
عليه وآله انا بريء ممن وقف في دار الحرب فان كان ذلك فيمن لم يعن الكفار فكيف
بالذي يعين على هدم الدين وطمس ~~ـه~~ معالمه وقد قتل وصلب بعض الائمة
عليهم السلام بعض العلماء بسبب كتاب كتبه الى الباطنية وبعضهم قتل جماعة بسبب
ان بعضهم صالح او وافق بعض الباطنية فكيف نرى الحال فيمن يسكر بل يعتقد دينا
ما يكون ذريعة لهم الى هدم دين الاسلام قال الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان
في كتاب الرسالة العادلة بالادلة الحاكمة وهي اخر تصانيفه عليه السلام ما لفظه ولما ظهرت
مسئلة القاضي عماد الدين الى مصر المؤيدي لعنه الله بصلاح عمله في الله بجواز
مهادنة الباطنية ولقاؤهم صلحا والسكون معهم بحسب لهم امرنا وذكر يوسف بن ابي
الحسن الجيلاني رحمه الله تعالى وكان علامة العصابة الزيدية في جميع الاقطار الخراسانية
والديلمية والجيلانية والحافظ لعلوم آل محمد صلوات الله عليه وعلى آله الطيبين فقال
ما مثاله اعلم ان الذي ذكره هذا القاضي من ذكر جواز الصلح مع الملاحدة هو غلط عظيم
وتوهين لامر الدين لان الائمة رحمهم الله تعالى يحرصون على ذلك لما فيه من الطعن بمعتقدهم من
المسلمين ولما نصبوا من الامامات والشبهات والاشكالات والايهامات التي اوردوها
على المسلمين لم يكد يعرفها الا المتبحر في اصول الدين فقد حسد اهم علما اهل الشرع المبين
واوهنوا امرهم بتحريم المصالحة لهم وقد زعود حيلهم في صدورهم وحاقت امالهم
وكذب ظنونهم انعشهم الله وسدد في ذلك علما اهل البيت عليهم السلام السابقون
منهم والمقتصد ومن اتبع منهم بتحريم مصالحتهم والروية لهم مواجهة على طريقة
الهدية والدخول في ديارهم وغلطوا القول في ذلك شددوا شدد الله وطاتهم واثار
برهانهم لمن التابعين السيد الامام ابو الرضا المدفون باسمه من ناحية ديلمان
وكان قيامه قبل المؤيد بالله عليهما السلام وقرا السيد ابو طالب عليه كتاب الاحكام
للهادي عليه السلام وكان يحيى علوم العترة قدس الله ارواحهم وذلك العلوي مشهور بناحية
ديلمان على عهد خروج المؤيد بالله قدس الله روحه ومنهم الحسن بن محمد بن احمد بن الناصر
للحق عليهم السلام الخارج لهو شم يحيى دين الله الناصر للحق وناعش دين الاسلام في ايامه
ومنهم السيد السعيد الهادي الى الحق بن ابي الحسن الحسني عليهما السلام وبلغ لشدده
في ذلك الحد قال لما اخبرنا القاضي مروان الديلمي كاتب الملاحدة راسلهم برقعة اجتمع
بها بعض قدس الله روحه غضبا شديدا حمله على ان قال اللهم انك تعلم ان يدي
لا تبلغ الى العاصي مروان فان كان [stain] هذا الذي رووه صدقا فاحضره مجلسي هذا
الاصليه بيدي ولكن فلم يمض ايام الا وردا لمشاقه التي كانت بينه وبين العاصي مروان
حتى حضر العاصي في مجلسه فاعجل [stain] صلبه واعدمه الدنيا من ساعته

وكان عليهم محيطا بالمذاهب القسمية رضي الله عنهم ومنهم السيد الامام ابو الرضى عليه السلام كان
بناحية جيلان في بلدة كتشم وكان محيطا بالعلوم الناصرية عمر الله ابارة مجاهدا للطغاة والظلمة
في اخبار دين الله وكان فقيها بارعا مصنفا في فقه اهل البيت عليهم السلام وسيرته وطريقته مستحسنة
مشهورة مجمع عليها في عصره كل اهل المعرفة ومنهم السيد ابو طالب الاخير عليه السلام الذي كان
المحسن بن الحسن رحمه الله داعيا له وهو من اولاد المؤيد بالله عليهم واطبق العلماء كافة
على امامته بعد ان اجتمع اليه خلق منهم وناظروه شهرا فبهرهم علمه وعطاهم فهمه
وكان قدس الله روحه محببا لدين ابائه قدس الله ارواحهم وبلغ تشدده في هذا الشان الى
ان امر بقتل سبعة نفر كان احدهم راى مجلدا اصلحا فلم يمكن تغييره في ما بين السبعة لاشتباه
وردّ بعلمهم فسئل عن ذلك فقال القاتل والسبعة المقتولين في الجنة والواجب في النار ومنهم السيد الامام
اشرف بن زيد الحسني العالم بجيلان المدفون بكرمين ناحية جيلان نور الله ضريحه امر بقتل من بدّل
مجدا اخباره او هدمه ونهب امواله وخرب دوره فهؤلاء الذين ذكرناهم الائمة السابقون
الذين لم يختلف احد من الزيدية في امامتهم على ما قدمنا من اجراء حكم الكفار وعلى من
هادن الكفار وانسهم حتى يراهم هدنه وسلموا المساكن لهم والنازل في دارهم
اشتهارا من هذا وهؤلاء عوانّ مرصوف ولم يطالبوا احد من اهل العلم القاسمية ابداهم
عليهم بان حكمه من قال بمثل قوله في الفساق وكذلك واصل بن عطا المعتزلة بين المنزلتين
ولا قيل لهم فانهم ما قالوا بصلاة تحمل التاويل من الكتاب والسنة المعلومة وانما يعمل بما في المسائل
ما الوجه في هذا اما الدليل عليه فلم يمكن من الاستقصا وان كان السائل قد عول في التوسع
ولكن الجواب ما قاله الهادي عليه السلام وسل الشيخ من الخلق في علم الله وكيف سعلتهما لعد تركنا
في حال الاشتغال سطر هذه المسئلة من الاخبار اشيا تحتشي الله في تركها واما الائمة المقتصدون
والعلما المخلصون وهم الاتباع جملة واعاد ذكر منهم عنهم بعضهم ومن فكره يوسف بن الحسن
الجيلاني رحمه الله في جوابه للقاضي ابي مضر ما كتبه في مقالته هل لهذا القول قابل وان كان به
منهم فليذكره فمنهم السيد الامام الداعي الاعرج الجيلاني رحمه الله وكان قد بلغ في العلم الاستغناء
في الدين مبلغا فانما لا يسقط حسره ومنهم السيد الامام الناصر الرضا عليهم وكان من اولاد
الناصر عليه السلام وله تصانيف في احكام مذهب اهل البيت عليهم السلام وكان زاهدا حسنا
بلغ مبلغا في الورع والكمال ما لا يعادى قدره وكان مستوطنا في جيلان وامره هناك مشهورة
ومنهم السيد الامام ابو هاشم الديلمي البيهجاني رحمه الله استشهد في ايدي الملاحدة لعنهم الله
وقاتلهم ومنهم ابو حرب الجيلاني والسيد الهادي الناصر رحمه الله الهادي اسمه والناصر
لقبه قال يوسف الجيلاني رحمه الله ولو حصرت اسما جميعهم لبلغت عددا جما واما العلما التابعين
قدس الله ارواحهم في جيلان وديلمان فمنهم الفقيه الامام احمد بن داعي الديلمي البيهجاني
رحمه الله وهو المعروف بدراسي وله تصنيف في ذلك سماه الحج والبرهان والفقيه الامام
شهردار البيهجي والفقيه الامام ابو الرضا الجيلاني رحمه الله تعالى والفقيه ابو منصور
العالم الشيخ الفاضل والفقيه زعيم الناصرية ابو يوسف بن علي جمال الدين الجيلاني ووالد

السيد ابو منصور بن علي بن اصفهان الديلمي ثم الجيلاني المهاجر لسبب العمل بهذه المسئلة من الديلم الى جيلان انتهى ما ذكره الامام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمن عليه السلم في الرسالة القاطعة بالادلة الحاكمة

**وبما قلته انا هذه الابيات**

لقد شان المذاهب ما جنوها ● وخان الله فيما حاولوها ●
نعى بالحسان سوات قوم وقالوا ● في الاله وابطنوها ●
وساووا ذكرها بالذكر كيلا ● تبين للحضور فيعطوها ●
هدى الباطنيه بالملاهي واربا ● الجهاله مكنوها ●
وهذا الكاعبات وعابدوها ● والهه تبتل وابنوها ●
فاعلما اهل من بينات ● تلك فبينوها ●
فان الفرض في هذا عليكم ● فقوموا بالعرائض واحسنوها ●
بلا اوعصبه للجهال منهم ● ولا تعموا البيان فتفتنوها ●
هلموا بالكتاب فبينوه ● وبالسنن الصحاح واعلنوها ●
وابوا الذين مضوا كرا ما ● وباوا للنجاه ليجتنوها ●
مع اظهارها من ذا اسيا ● فشبوا نارها لتعاينوها ●
فان الله سايلكم جميعا ● ولا عذر اراه تكتمنوها ●

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

جواب لمولانا امير المومنين المتوكل على الله اسمعيل بن الامام القاسم بن محمد في حال تحوز مس النجاسة قال عليه السلام وسالت عن الحالات التي تجوز فيها مباشرة النجاسة والجواب والله الموفق ان مباشرتها حرام لقوله تعالى والرجز فاهجر ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير احدهما كان لا يستبرى او لا يستنزه من بوله الخبر وللاجماع فلا يجوز الا عند الاضطرار مباشرتها لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم الاية ونحوها من الاضطرار مباشرتها عند غسلها وذلك معلوم من الدين ضرورة ومن الاضطرار انه حيث لا يمكن المكلف من ما اباح الله له الا بمباشرتها عند الجماع بما كان لا يتم له الا به من اليد وغيرها الا ان يكتفي من اليد بعضها فلا اضطرار وكان العمل من الوسع الذي كلفه الله سبحانه ومن الاضطرار حيث لا يمكن من توقي سدها في المسجد او وقوعها فيه وان كان كذلك جاز توقيها باليد وغيرها اذا كان لا يخشى وقوعه في المسجد اكثر او مساويا او كان يمكن من غسلها من يده ولا يمكن من غسلها من جسده لعدمه **واما الثاني** فلانها واقعه في يده لا محاله وبدنه وساير جسده في الحكم سوا اما الاول فهو واجب ان قلت النجاسة اهون من كثرتها وبعث العطش في العطش والوجه واحد **واما الثالث** فواجب ايضا لان النجاسه التي تغسل اهون من النجاسه التي لا تغسل ومن الاضطرار مس المحل الذي عند طن احتلال الطهاره للصلوه ولو صادف النجاسه حيث لا يمكن الامن ذلك لان طلب اليقين اذا امكن عند طرو الظن

واجب ايضا وانما صار الى البناء على حكم الاصل عند طرو الظن حيث تعذر على طلب اليقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحوه مما تواتر معنا وايضا ان من مس

وصادف نجاسة مع الاتيان بالصلوة على طهوره اولى من ترك ذلك والاتيان ذلك على غير

طهورة لانه يستيقن تركه ويؤيد ذلك ما بلغ عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم جميعا قال خرجت

مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تطهر للصلوة فامس ابهامه انفه فاذا دم

فاعاد مرة اخرى فلم ير شيا الحبر وذلك يدل على ما قلنا لانه لو كان غير جاير لتركه خشية

ان يقع في ابهامه قطرة لما فوقها ومن الاضطرار ايضا المبيح لذلك اذا كان لا يتمكن من

اباحة الحق الا بمسها اهون من تضييع الحق وذلك مثل ما روي ان امراة طلبت

شابا الى نفسها فامتنع فجعلت في ثيابها بياض كيبادة له وتعلقت به حتى جاء

اوحى بها تشكت في ذلك الى علي عليه السلم وقال ان هذا طلبني للفاحشة وهذا ماؤه في

ثيابي فامر علي عليه السلم ان يوضع في ما حار فجمد فامر من يطعمه فلما لوا انه بيض فاذ بها

وخلا سبيله والوجه في ذلك انه لو كان مس النجاسة لا جل ذلك حراما لما امر بطعمه خشية

ان يطعموا النجاسة وهو المني والمسموع الجواز في ذلك نحو ما ذكرته من الاضطرار

الى اقامة الحق والذب عن البرى عوارى التهمة ويشهد بصحة ما ذكرته اصول كثيرة

كالنظر الى العورة فيما يتعلق بالعورة من الاحكام وغير ذلك من الضرورة المبيحة

لذلك خشية وقوع النجاسة في بيان الصلوة الذي لا يمكن ان يعوض ولا يطهر الا

بعد خروج الوقت وكان يمكنه غسلها من يده وفي الثياب ها من النجاسة

دون الثياب فانه يجب لمن يجد مباشرتها باليد اهون من الصلوة في ثوب متنجس

او والمصلي عار لمن ذلك يستو واما اذا كان متمكنا من غسل الثوب او غوصه

فانه لا يجوز له ذلك ولو كان يشق به لان الدين كله شاق قال تعالى وان الدين لواصب

وفي حديث حفت الجنة بالمكاره واما قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر

الاية ونحوها فالمراد باليسر ما يطاق والمراد بالعسر ما لا يطاق بدليل التكليف

بالجهاد والسفر للحج والصيام وغيرها مما هو اشق من غسل الثياب والاجساد

**وسالت** عن الحذا هل يجب خشية وطي النجاسة **والجواب** والله الموفق

انها تجب لما سبق من الادلة وقد افتى بذلك امام الزمان الحسن علي عليه السلام

والله اعلم **وسالت** عما يا خذه المسلم من دار شوكته للتجارة **والجواب** والله الموفق للصواب

ان دارهم دار حرب لكفرهم المعلوم والله سبحانه قد جعل دار الحرب مباحة

وذلك معلوم من دين النبي محمد صلى الله عليه وآله ومن قال انهم كاهل الذمة فان الذمة عاقدها

النبي صلى الله عليه وآله لليهود واهل الصلح من المشركين عقده المسلمون واما هولاء من عقد

لهم الصلح حتى يكونوا كاهل الذمة ولمن من عبد الصنم ونسب الفعل الى نفسه اهون

ممن نسب عبادة الاصنام الى الله وبره من نقيض من الارادل ومن جعل قروا من

الكفرين وجعل كفر المجبرة اهون من كفر المشركين فقد تحكم لمن اخذ

من دار شوكتهم

من دار شوكته لهم ولا يلزمه ان يرد عليهم كما لا يلزم من احد من دار المشركين ان يرد
عليهم لعدم الفرق بين الكفرين في حكم الدار وعدم المحضض **وسال عن المعينين**
لهم من المسلمين **والجواب** والله الموفق للصواب ان الاعانة لا تخلو اما ان تكون الاعانة
لهم على المحقين او على امر اخر ان كانت الاعانة لهم على المحقين فذلك كفر لان المعلوم
في الدين ان اعانة المشركين على المومنين كفر وهذا من ذلك وان كان على مطل اخر
فلا باس مهما كان بين النبي صلى الله عليه واله وبين خزاعة كان النبي صلى الله عليه واله
ينصرهم على المشركين وينصر وينتصر كذلك على المشركين وكان صلعم اذ اعقد صلحا ادخلهم في صلحه
**بسم الله الرحمن الرحيم** والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله
كتابنا هذا الى المعروفين الى المعرفة والدين من السادة والشيعة وساير الفقها من اهل
محمد صلى الله عليه واله الطاهرين **اما بعد** احمد الله المفروض حمده والسابقة حكمه
والواجب امتثال ما امر به ونهى عنه والصلوة والسلام على سيد البشر واله السادة الغرر والسلام
على من اتبع الهدى وعنف طرق الغواية والردى ● فانا قد دعونا هذه الامة الى سبيل
الرشاد والى القيام بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فنظرنا الى اكثر ممن يعزى الى الخرفة
والعلم يعرفون وجوب طاعتنا بالسانه ويخالفنا في جميع ذلك بفعاله لا يجاهد في الله بنفسه
ولا بماله والله يقول كتب عليكم القتال وهو كره لكم الاية ويقول وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله الاية ومعنى قوله كتب عليكم القتال اي وجب وتحتم والزم وقوله
تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقتضي الوجوب عقلا وشرعا ولغة ولان العقل
يقتضي وجوب امتثال امر المالك المنعم على الاطلاق وهذا منه ولان الله سبحانه
يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
ولان العرب لو دب عبد من لم يمتثل امرها ونهيها ويعدرون في البادية
باميرهم وما حكم ذلك الا انه نقيض ما ذكرناه من لعنتهم **فان قلتم** انه قد ملكناه
وقد يكثرون العساكر المنصورة وهي تقوم بذلك **قلنا** كيف تقوم بذلك
والاعدا اخذلهم الله وافناهم كما عرفتم لا تستطيع على استيصالهم واحدهم مع
بعضهم في الدين والله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله
**السنتم** تعلمون انهم صاروا يصولون في حدود البلاد ويكثرون فيها الفساد
ويسفكون بها الدما والمجاهدون من ذلك في تعب وعنا وانتم تلتقطون
الاخبار من جهتهم الا انكم غير مخاطبين ولا بالجهاد مكلفين ورضيتم بالقعود مع
الخوالف لا تحملون سلاحا ولا نرجو منكم فلاحا الى نرون ما فعل عبد الله الطويلة وهم
وغيرها **فان قلتم** انا لم نطالبكم بذلك فهذا غاية المكابرة لانا لم
نزل نطلب الناس الجهاد في كل اوان وها انا ذا الان اقول انا مطالب لكم في كل لحظة
وعند كل فرصة القيام بالجهاد فان قلتم انا لا نجد سلاحا فاعطنا سلاحا وعلينا
الجهاد **قلنا** ان الله يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط

لكنا يرهبون به عدو الله وعدوكم الآية وهذه الآية تقضي بوجوب كسب ما استطعتم
من السلاح فمن استطاع كسب الخيل وجب عليه ذلك ومن استطاع كسب البنادق وجب
عليه ذلك ومن استطاع دون ذلك فعليه الأمر بما استطاع فإن قلتم إنا نعاشر الشدة
والشقوة والمعيشة في الضعف قلنا وبالله التوفيق إنا نرى أنكم تخافون ذلك
والله تعالى يقول فإن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون
فإن قلتم إنا نخاف على من ورائنا الضياع إن اشتغلنا بذلك وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع ما يعول قلت وبالله التوفيق
إن الله قد امتثل أمره واتقاه وتوكل عليه بالرزق والتيسير والكفاية قال تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وقال ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا أن الله وعد عباده مع الهجرة مراغمة الأعداء
والسعة قال تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة فهي
من جهته والشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء قال تعالى الشيطان يعدكم
الفقر ويأمركم بالفحشاء والله وعد أيضا بالمغفرة والفضل قال تعالى ويعدكم مغفرة منه
وفضلا فاحذروا أيها القوم ما حكم الذي لا يصدق الله بما وعد ويصدق الشيطان بما
وعد فإن قلتم إنا نخاف على أهلنا وأموالنا التلاف والضياع قلت وبالله التوفيق
إنكم إذا أقمتم قياما تاما وعلم الله إيمانكم لم يضع شيء من ذلك لأن الله يقول وكان
حقا علينا نصر المؤمنين ويقول إن تنصروا الله ينصركم الآية فإن قلتم
إن ذلك قد وقع مع كثير من المؤمنين قلت وبالله التوفيق سبب ذلك حرب
الأعداء وخذلان شكلكم بما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا
شكلكم مع أن الله سبحانه يقول قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم
وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين
فإن قلتم أسرنا وضعف علينا بالمال ونحن نجاهد قلت وبالله
التوفيق وأين المال والله لا ترضون بأن تعينوا بشيء من المال والله تعالى يقول وتعاونوا
على البر والتقوى وهذا من الله أمر جازم بتناول المال وغيره ويقول انفروا خفافا
وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم الآية وهذا أيضا من محل النزاع اللهم
إن هذا أمرك وأنا مطالب لجميع المكلفين بالمعاونة بالمال والجهاد بالنفس حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فمن امتثل أمرك فجزه بأحسنه إلى الخير ومن أبى
وعصى فاغننا عنه وأبدله بما كتب إنك على كل شيء قدير فإن قلتم إنا لا نعرف
صحة إمامتك قلت وبالله التوفيق هذا الفرس وهذا الميدان واسألوني
عن جميع ما تحتاجون إليه من أمر دينكم مسترشدين لا متعنتين فأنا حجة
الله حجة الله عليكم فمن أطاعني هديته إلى سواء السبيل ومن عصاني فبيني

ويتم يوم الحساب

وسه يوم الحساب يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه وفصيلته
التي تؤويه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على
بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين و لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تمت اكثر سالة بحمد الله ومنه فلله الحمد كثيرا بكرة واصيلا

قال مولانا امير المومنين القاسم بن محمد عليه السلام في جواب مسايل سأله عنها الفقيه الهاشمي
من الزكاة باسم الهاشمي من يعود المحرم على بني هاشم فان اضطر الى تاليفه ولم يجد غير
الزكوة جاز للامام ان يولف الهاشمي ويعطي عوض ذلك من بيت المال والمولف يملك
ما صار اليه ويورث عنه ويحل شراوه منه وقبول هبته ونحو ذلك واجاب عليه السلام
ايضا في الدم الخارج من رحم المراه الذي بعد السقط هل يكون حكمه حكم الحيض
فقال لا يكون حكمه حكم الحيض بل حكم الاستحاضة وانما يكون حكمه حكم الحيض بعد
وضع الحمل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحروف المعجمه اي المنقوطه البا بواحده من اسفل والتا باثنتين من اعلى والثا
بثلاث من اعلى والجيم بواحده من اسفل والخا بواحده من اعلى والذال بواحده من اعلى
والنون بواحده من اعلى والضاد بواحده من اعلى والغين بواحده من اعلى والظا
بواحده من اعلى والفا بواحده من اعلى والقاف باثنتين من اعلى والزاي بواحده
من اعلى والشين بثلاث من اعلى واليا باثنتين من اسفل وما عدا ذلك مهمل
البا والتا والثا يجب نقطها متقدمه ومتوسطه ومتاخره ومنفرده ويقال بواحده من
اسفل في البا وباثنتين من اعلى في التا والثلاث من اعلى في الثا والجيم يجب نقطها متقدمه
ومتاخره ومتوسطه ومنفرده ويقول الجيم والخا كذلك متقدمه ومتاخره
ومتوسطه ومنفرده ويقول بالخا المعجمه من دون ان يلفظ بالنقط والذال بنقط متاخره
والنون نقط متقدمه ومتوسطه وانت متسامح في ترك النقط اذا كانت متاخره او منفرده
لارتفاع اللبس ويقول بالنون ولا يقول المعجمه والضاد نقطها متقدمه ومتاخره
ومتوسطه ومنفرده ويقول بالضاد المعجمه ولا يذكر النقط وكذلك الغين نقط متقدمه
ومتاخره ومتوسطه ومنفرده ويقول بالغين المعجمه ولا يذكر النقط ويقول بالظا
المعجمه ولا يذكر النقط والفا والقاف نقطتان كذلك في التقدم والتاخر والتوسط
والانفراد ويكفيك ان يقول بالفا والقاف ولا يذكر نقطا ولا اعجاما والزاي نقط
متاخره ومنفرده ويقول بالزاي ولا يقول المعجمه وكذلك الشين نقط متقدمه
ومتاخره ومتوسطه ومنفرده ويقول بالشين المعجمه ولا يذكر الثلاث ولا من
فوق واليا نقط متقدمه ومتوسطه وانت متسامح في ترك نقطها متاخره ومنفرده
ويقول باليا المعجمه باثنتين من اسفل والمهملات يقول بالحا المهمله
ويقول بالطا المهمله ويقول بالرا ولا يقول المهمله والمهملات هي الالف والدال
والكاف واللام والميم والصاد والطا والرا والها والسين والالف الهاوية

الى سعدة وو عصاي اول الكلام المعبر عنها بملف وهذا الالف هي التي تكون في وسط الكلام
نحو صالح او في اخره نحو معنى واذا ما حرف فان كانت اربعة فاكثر كتب اليا مطلقا وان كانت بالله
فان كانت منقلبة نحو واو نحو دعا وعزا كتبت بالالف وان كانت عن يا نحو رمى ورحى كتبت
باليا واذا التبس عليك هل هي منقلبة عن واو او عن الف كتبتها بالالف لانه الاصل
فاذا كان مثلها فاكتبها بالالف الا في نحو حتى ومن في علمي فانه يكتب باليا واذا كان لا اصل
لها من الواو والليا مثل بلى ومتى والى وعلى فهذه تكتب باليا وانا وهما وهما ودا وتا
ونحو ذلك يكتب بالالف الواويه هذه بالواو وذلك في الصلوه والزكوه والحيوه والربوا الا اذا
اضيفت الى مضمر فتكتب بالالف واما اذا اضيفت الى مظهر فتكتب بالواو وكثر
حذفها فتكتب بالالف واما اذا اضيفت الى مظهر فتكتب وكثر حذفها متوسطه في المصحف
العثماني نحو الصلوات وفي اصطلاحهم نحو الاعلام الداخل عليها الالف واللام كل
الطاهر والصادق واذا درست حروف الهجى فبا تا ثا خا طا ظا فا را
ها يا فهذه مقصوره وكثير من العرب يمثلها الا المستعليه واذا دخلت عليها عوامل
العربيه فهي ممدوده تقول هذه تاء حسنه وكتبت تاء حسنه ونظرت الى تاء حسنه
ونحو ذلك والتي تخلط ولا تخلط معروفه وقد اصطلح اهل المصاحف ان لا تخلطوا
في اللام في نحو قوله تعالى مال هذا الرسول ونحو ثم الموعد

قال السائل اذا كان في المسجد مصلون وكان القاري يجهر بقراته حتى شغلهم
هل يحرم ذلك لقوله صلى الله عليه عليه واله الا من عن فاربكم مصليكم الخبر وكذلك اذا
كان القاري يوقظ النايمين الذين لهم النوم في المسجد هل يجوز ذلك ام يحرم بحديث ذلك
من ايقاظ النايم الخبر الجواب انه يحرم على القاري من قراته ما يشغل به المصلي
عن فرضه لا غيرها اذا علم ذلك ولا يحرم عليه اذا كان يوقظ نايما لان وضع اصل المسجد
للطاعات فهي بالقراه اولى ثم ذلك سئل في ذلك مولانا امير المومنين القسم محمد اعاد الله من بركاته

من احكام الهادي في الرويا قال يحيى بن الحسين بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله
انه قال الرويا الحسنه من الرجل الصالح جزء من سته واربعين جزءا من النبوه وكان يقول
صلى الله عليه واله وسلم لم يبق بعدي الا المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله
قال الرويا الصالحه يراها العبد الصالح او ترى له جزء من سته واربعين جزءا من
النبوه وكان يقول صلى الله عليه واله وسلم الرويا من الله والحلم من الشيطان
فاذا راى احدكم شيا يكرهه فلينفث على يساره ثلاث مرات اذا استيقظ ثم
ليتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره ان شا الله تعالى وقال ابو طالب في اماليه قال
اخبرنا ابي رحمه الله تعالى قال اخبرنا عبد الله احمد بن سلام قال حدثنا ابي قال حدثنا
زكريا بن اسحق قال اخبرنا ابي قال اخبرنا عبد الواحد قال حدثنا سعد بن عثمن قال
حدثنا عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال جابر ان

عبد الله كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه واله حين اتاه رجل من اهل البادية له
جسم وجمال فقال يا رسول الله جعلني الله فداك اخبرني عن قول الله عز وجل الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي الرويا الحسنة
يرا المومن فيبشر بها في دنياه وقوله وفي الاخرة فانها بشارة المومن عند الموت بان الله
تعالى قد غفر لك ولمن حملك الى قبرك وقال في الاسيوطي واخرج بن ماجه عن ام كرز
عن النبي صلى الله عليه واله قال ذهبت النبوة وبقيت المبشرات واخرج الطبراني عن حذيفة
بن اسيد عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ذهبت النبوة فلا نبوة بعدي الا المبشرات الرويا
الصالحة يراها الرجل او يرى له اخرج احمد والبخاري ومسلم عن انس واحمد والترمذي
وابن ماجه عن عبادة بن الصامت واحمد والبخاري ومسلم وبن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واخرج بن ماجه عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال رويا المومن الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة واخرج الطبراني
والحكيم عن العباس بن عبد المطلب انه قال رويا المومن الصالح بشرا من الله وهي جزء
من خمسين جزءا من النبوة واخرج عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه واله رويا المومن جزء من اربعين
جزءا من النبوة وهي على رجل طاير ما لم يحدث بها فاذا احدث بها سقطت ولا يحدث بها الا لبيبا
حبيبا واخرج الطبراني في الضيا عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
رويا المومن كلام يكلم به العبد ربه في المنام واخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الرويا الصالحة من الله والحلم من
الشيطان فاذا راى احدكم شيا يكرهه فلينفث حين يستيقظ عن يساره ثلاثا ويتعوذ بالله
من شرها فانها لا تضره واخرج مسلم عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الرويا الصالحة
من الله والرويا السوء من الشيطان فاذا راى رويا فكره منها شيا فلينفث عن يساره وليتعوذ
بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يحدث بها احدا فان راى رويا حسنة فليبشر ولا يحدث
بها الا من يحب واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال الرويا ثلاث بشرا من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فاذا راى احدكم
رويا يحبه فليقصها ان شاء الله وان راى شيا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم يصلي واكره
الغل واحب القيد القيد ثبات في الدين واخرج ابو داود وبن ماجه عن ابي رزين عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال الرويا على رجل طاير ما لم يعبر فاذا عبرت وقعت ولا يقصها الا على اوذي
راي واخرج بن ماجه عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله الرويا ثلثة منها تهاويل
من الشيطان ليحزن به بن ادم ومنها ما هم به الرجل في اليقظه فيراه في منامه ومنها جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة واخرج البخاري عن ابي سعيد واخرج بن ماجه عن بن عمر وعن ابي
هريرة واخرج احمد وبن ماجه عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه واله انه قال الرويا الصالحة
جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى بن النجار عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
الرويا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة واخرج ابو يعلى في معجمه عن رجل

من الصالحة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرؤيا بشيره المراه خير والبقر حرب واللبن الفطره والخضر جنه والسفينه نجاه والتمر رزق واخرج الترمذي عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم الرؤيا الحسنه فليفسرها وليخبر بها واذا رأى الرؤيا القبيحه فلا يفسرها ولا يخبر بها تم الموجود بحمد الله ولطفه فلله الحمد كثيرا بكره واصيلا

## جواب هذا السؤال لمولانا امير المؤمنين القاسم بن محمد عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

سأل ابقاكم الله عن رجل شافعي المذهب طلق امراته ثلاثا لم يحل لها رجعه ومذهبه مذهب الشافعي رضي الله عنه في ان الطلاق يتبع الطلاق وان الطلاق بلفظ او الفاظ من دون تخلل رجعه يكون ثلاثا لا تحل الا بعد زوج اخر والله يدوم واله يريد الانتقال الى مذهب من يقول من اهل البيت عليهم السلام ان الطلاق المكرر بلفظ او الفاظ من دون تخلل الرجعه واحده فقط ❁ ❁ ❁

## والجواب والله الهادي الى الصواب

انا نذكر الحجه فتكون ان شاء الله راجعا الى الحجه قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والمراد بالمرتين ايقاع طلاق بعد ايقاع طلاق والثالث قوله او تسريح باحسان والدليل على ان مراد الله في الايه الكريمه تفريق الطلاق طلقه بعد طلقه ورود النهي عن ايقاع الطلاق ثلاثا بلفظ او الفاظ قبل مضي حيضه بعد طهر وورود النهي عن ذلك مما لا يخالف فيه احد وعلى انه لا يتبع الطلاق الثاني وكذلك الثالث الا بعد رجعه ما ياتي ان شاء الله تعالى من امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر رضي الله عنه ان يراجعها ثم يطلقها في طهر ولو كان المراد جعل الثلاث مره واحده في وقت واحد لم يكن لقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله او تسريح باحسان فائده وايقاعه في المره الثانيه بلا تخلل رجعه وكذلك في الثالثه يجب ان يكون تاكيدا للايقاع الاول لان المراد بالطلاق للنساء اللاتي يملك ازواجهن عقده النكاح عليهن دون من عداهن كما هو اللائق بسياق الايه ومن لم يراجع من المطلقات لا عقده نكاح بينها وبين زوجها الذي طلقها الا بالرجعه وهذا هو المعلوم من الدين يؤيد هذا ما خرجه اهل السنن الاربعه والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق فيما لا يملك ونقل الترمذي عن البخاري انه قال ان اسناده اصح ما ورد فيه من النصوص على ما ذهبنا اليه ما رواه الامام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد باسناده الى ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنتين من خلافه عمر الثلاث واحده فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناه فلو امضيناه عليهم فامضاه واخرجه مسلم بلفظه وروى المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد باسناده ايضا عن ابي الصهبا انه قال لابن عباس اتعلم ان الطلاق الثلاث كان يجعل واحده على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وثلاث من اماره عمر قال ابن عباس نعم وفي بعض الاخبار وصدرا من اماره عمر واخرج مسلم هذا الخبر بلفظه واخرج مسلم من طريق اخرى عن طاووس ان ابا الصهبا قال لابن عباس

هات من هنا

هات من هنالك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر
واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم وفي شرح التجريد
أيضاً للمؤيد بالله عليه السلام ما رفعه إلى ابن عباس أن يزيد بن ركانة طلق امرأته ثلاثاً البتة
فحزن عليها حزناً عظيماً فقال له رسول الله صلى الله عليه كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثاً في وقت
واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه تلك الثلاث واحدة وما رواه الهادي عليه السلام
بإسناده عن علي عليه السلام في من طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة فقال إنها تطليقة واحدة
رواه الهادي من طريقين وفي مسند أحمد بن حنبل أن أبا ركانة طلق امرأته في مجلس
واحد ثلاثاً فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها واحدة وأخرج أبو
داود عن ابن عباس قال طلق أبو ركانة أم ركانة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
راجع امرأتك فقال إني طلقتها ثلاثاً قال قد علمت راجعها وأخرج أبو داود
والترمذي عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة أي ثلاثاً فقال ما
أردت بها قلت واحدة قال آلله قلت آلله قال هو ما أردت وفي أمالي أحمد بن عيسى
عليه السلام من رواية محمد بن منصور المرادي في طلاق ابن عمر وهي حائض عن النبي
صلى الله عليه وآله مره فليراجعها لم يعتد بتطليقة وأخرج البخاري عن ابن عمر قال
حسبت علي بتطليقة في هذا الخبر وأخرج مسلم في سياق هذا الخبر فقال عمر للنبي صلى الله
عليه أفتحتسب بها قال نعم وفي رواية لمسلم أيضاً حين سئل ابن عمر أتحتسب بتطليقة
قال نعم ومن ألفاظ هذا الخبر المجمع على صحته مره فليراجعها ثم ليطلقها في طهر ومن
ألفاظه وهي طاهر وهذا يدل على أن الطلاق لا يتبع الطلاق فلو كان الطلاق يتبع
الطلاق لم يأمره بالرجعة وكان يكفي أن يقول صلى الله عليه وآله فليطلقها في طهر
أو وهي طاهرة دل الأثر على الصحيح من معناها كما ترى وهذه الأخبار على أن الطلاق
لا يتبع الطلاق وأنه يلغو أو ألفاظ من غير تخلل الرجعة واحدة مع أن الذي يذهب
إليه أن الطلاق الثلاث بتخلل الرجعة في الأطهار التي لم يقع في الحيضات قبلها
وطء ولا طلاق لا يختلف فيه المسلمون والله الهادي (ق) وأما ما رواه مالك أنه بلغه
أن رجلاً قال لابن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فقال طلقت منك بثلاث
وما رواه عن عبد الله بن مسعود من قول الخبر فلم يرفعاه إلى النبي صلى الله عليه وآله
فليس بحجة لاحتمال أن يكون مذهباً والمذهب ليس بحجة وما أخرجه النسائي عن فاطمة
بنت قيس قالت أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أنا بنت آل خالد وإن زوجي
فلاناً أرسل إلي بطلاق وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي فقالوا يا رسول
الله إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات قال النبي صلى الله عليه وآله إنما النفقة والسكنى للمرأة
إذا كان لزوجها عليها الرجعة فهذا الخبر يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ألزمهم بالنفقة
والسكنى لأن لزوجها عليها الرجعة فلا حجة لهم في ذلك لأن تأويلنا وتأويلهم ليس بأولى من تأويلنا

واخبار بالنصوص صريحة مع ان في رجال هذا الخبر سعيد بن يزيد وقد قال الذهبي في الميزان سعيد
بن يزيد ابا في الحديث بالفاظ في اختلف في متونها وقال فيه قال ابن القطان سعيد بن يزيد
لم يثبت عدالته وما روى ان رجلين من قريش جاءا الى النبي صلى الله عليه وآله فقالا يا رسول الله
ان ابانا طلق امنا ماله بطليقة فقال بانت امكما من ابيكما بثلاث الخبر وما روي عن عبادة
بن الصامت ان رجلا طلق امرأته الفا فسأل بنوه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
بانت منه بثلاث الخبر ونحو هذين من الاحاديث فهي اخبار مضطربة المتون لان في
الفاظها ما يدل في بعضها العادي وفي بعضها كغيره بالمجموع وليس فيها ما يدل على عدم تخلل الرجعة
وارصاها مطلقة وكان في صدر الاسلام يطلق الرجل ما شاء فنسخ ذلك بقوله تعالى الطلاق مرتان
الاية واخبار مأمور بان النبي صلى الله عليه وآله مات والطلاق الثلث على عهده من غير تخلل
الرجعة واحدة الى صدر من امارة عمر فيحتمل انها تكون منسوخة واخبارنا مع صحة مورده
هي ارجح واصح سيما مع موافقة ادلتنا لاجماع الامة المعلوم حيث لم تجمع
الامة على تحريم المثلثة الا بتخلل الرجعة على حسب ما ذكرناه واما مع عدم تخلل الرجعة
فلا اجماع ولقد يعاض الساقي ما معناه انه قال اذا وجدتم قولي يخالف الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله فارموا بكلامي وراء الحائط والله سبحانه اعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل
ونعم المولى ونعم النصير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

كتبنا شاهدا الى من وقف عليه من المسلمين اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
واعلموا ان الله سبحانه حرم الربوا قال سبحانه واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
وقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين
فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وعن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال
مانع الزكوة وآكل الربوا حرباي في الدنيا والاخرة وعن علي عليه السلام قال لعن
رسول الله صلى الله عليه اكل الربوا وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني مخاصم من امتي ثلاثة
يوم القيمة ومن خاصمته خصمته رجلا باع حرا واكل ثمنه ومن احتجر دمي ومن اكل
الربوا واطعمه وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لدرهم
ربوا اشد عند الله من اربع وثلثين زنية اهونها اتيان الرجل امه واعلموا ان للربوا
ابوابا كثيرة منها بيع الفضة المغشوشة بغيرها من فضة خالصة او مغشوشة لا
يعلم تساويهما كالبيع القديم بالقروش او بالمصرية ومنها السلم وهو الذي تكون
السلعة فيه او لم يكن على شروطه المشروعة ومنها بيع الدرة بدراهم لعطا تعطى
الى اجل ويوخذ فيها دره اكثر مما سلم فيه فهو كلها من ابواب الربوا وروينا

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذهب بالذهب مثلا بمثل والشعير
بالشعير مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد اربى واعلموا ان كل حيلة يتوصل بها الى الربو
او الى ما حرم الله فهي باطلة كبيع الطعام بدراهم والقضا طعام زايد وقد روى عن النبي صلى
الله عليه وآله في صفة اقوام هالكين يأتون في اخر الزمان فقال صلى الله عليه وآله ويستحلون
الربو بالبيع وذلك مثل ما ذكرناه في بيع الطعام بدراهم والقضا طعام زايدا ومثل بيع الرجا
وذلك من الكباير لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ظهر الزنا والربو في قرية فقد احلوا بانفسهم
عذاب الله واعلموا ان اصحاب القرية التي كانت حاضرة البحر من اليهود ما مسخهم الله قردة
الا انهم احتالوا في استباحة ما حرم الله عليهم من الصيد يوم السبت فكانوا يحفرون يوم الجمعة
الحفاير ولا يخرجونها الا يوم الاحد فما هم بعرض من كان يترك ذلك فمسخ الله الذين كانوا يعملون
الحيلة والساكتين الذين لم ينهوهم قردة ونجى الله الذين كانوا ينهوهم فمن امتثل لما امرنا الله
يوسع رزقه ويبارك له ومن امتنع فالله لصيبه ولسنا والله نار كين له ان شا الله
حسبما نطيق تمت هذه الرسالة لمولانا امير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

ذكر الامام المهدي لدين الله عن الامام الهادي الى الحق عليهم السلام انه قال في صحيح البخاري ومسلم
ان بينهما وبين الصحة مسافات ومراحل المراد بذلك ان اكثر احاديث الكتابين معل والمعل
خلاف الصحيح فافهم والذي يدل على صحة ما قاله الهادي عليه السلام انه لا خلاف بين علما الامة
ان علي بن ابي طالب لا يبغضه الا منافق اما عند العترة والشيعة فذلك مما لا شك فيه
ولا يختلفون في رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله واما عند غيرهم فاخرج البخاري
ومسلم والنسائي عن زر بن حبيش قال سمعت عليا يقول والذي فلق الحبة وبرا
النسمة انه لعهد النبي الامي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الي انه لا يحبني الا مومن
ولا يبغضني الا منافق وكذلك لا شك في اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لعمار تقتلك الفئة الباغية اما عند آل محمد واشياعهم فذلك ظاهر
واما عند غيرهم فاخرج البخاري عن عكرمة قال قال لي بن عباس ولابنه انطلقا
الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فسمعناه يحدث حتى اتى على ذكر بناء المسجد
فقال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وآله فجعل ينفض
التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه
الى النار اذا عرفت ذلك فاكثر ما في الكتابين عمن ابغض عليا وحرص على قتله
لو تمكن منه وامر بسبه وجعلها سنة ونص على ذلك الذهبي واخرج البخاري عن سفيق
قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسق وقتاله كفر
قلت والله الموفق وعلي عليه السلام راس المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وآله فلم لا يكون
مقاتله كافرا وسابه فاسقا واخرج البخاري ايضا عن بن عمر وعن ابي بكرة وعن بن عباس

وعن جرير بألفاظ متقاربة مع اتحاد المعنى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض قلت وبالله التوفيق وهو الخطاب لاصحابه
فكيف الثقة بمن سماه النبي صلى الله عليه وآله كافراً مع الحكم بصحة هذا الخبر ممن قتل
المسلمين وخاض الدماء وكانوا هم الفئة الباغية التي قتلت عماراً كمعاوية ابن سفيان وعمرو
بن العاص وعبدالله ومروان بن الحكم وابي موسى الاشعري وغيرهم والاهم وتولى الاعمال لهم
كابي هريرة وجرير بن عبدالله البجلي وخلق ممن لا احصي في هذه الورقة ممن رأى النبي
صلى الله عليه وآله وممن سعيهم وقاتل علياً وشيعته ومع ذلك فانهم يروون عن جميع من
رأى النبي صلى الله عليه وآله عند ان البخاري يشترط ان يكون لمن رأى النبي صلى الله عليه
وآله روايتان فصاعداً حتى يكون بذلك مشهوراً برواية الحديث وقد قال الله سبحانه
وممن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم
نحن نعلمهم فاثبتهم عدالة الجميع واخرج البخاري عن ابي مليكة قال ادركت ثلاثين من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ممن شهد بدراً كلهم يخاف النفاق على نفسه
قلت وبالله التوفيق اذا كان في اهل بدر ما ظنك في معوية واتباعه واخرج مسلم
بن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا فرطكم على الحوض ولترفعن لي
رجال منكم اذا هويت منهم لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك لا تدري
ما احدثوا بعدك فاقول سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي وفي اخرى لمسلم قال ترد علي
امتي الحوض وانا اذود الناس عنه كما يذود الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا يا رسول
الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لاحد غيركم تردون علي غراً محجلين من اثار
الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هولاء اصحابي فيجيبني
ملك فيقول وهل تدري ما احدثوا بعدك وان حوضي ابعد من ايلة الى عدن
واخرج البخاري عن ابي وائل قال قال عبدالله قال النبي صلى الله عليه وآله انا فرطكم
على الحوض ليرفعن الى رجال منكم حتى اذا هويت لاناولهم ۞ ثم الموجود به

## جمع هذه الاحاديث مولانا امير المومنين القاسم بن محمد عليه وعلى ابائه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في الدرر وامالي
ابي طالب بالمعطر قال حدثنا ابو الحسين علي بن محمد بن اسمعيل السجزي سنة خمسين
وثلثمائة قال حدثنا ابو عبدالله الحسين بن علي الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين رضي الله
عنه قراءة عليه بمصر سنة اثنين وثلثمائة قال حدثنا احمد بن يحيى الاودي قال حدثنا عبدالله
بن موسى عن اشعث بن سعيد عن عبدالله بن بشر بن ابي راشد بن علي بن ابي طالب عليه السلم
قال عممني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعمامة سدل طرفيها على منكبي
وقال ان الله امدني يوم بدر ويوم حنين بملئكة معتمين هذه العمة وقال ان
هذه العمامة حاجزة بين المسلمين وبين المشركين واخرج ابو داود عن جعفر بن عمرو
بن حريث عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر عليه عمامة سوداء قد

لى حمدت سباكر وسط الحساوسا

ارخى طرفيها بين كتفيه واخرج ابو داود عن بن عوف قال لقد عممني رسول الله صلى الله
عليه وآله فسدل لها بين يدي ومن خلفي اصابع وفي نسخة لم يذكر اصابع وفي سيرة
بن هشام ما لفظه ثم امر عبد الرحمن بن عوف بان يتجهز لسرية بعثه عليها فاصبح وقد تعمم
بعمامة من كرابيس سودا فادناه رسول الله صلى الله عليه وآله منه ثم نقضها ثم عممه بها
وارسل من خلفه اربع اصابع او نحو من ذلك ثم قال هكذا يا بن عوف فاعتم فانه احسن واعرف
وفي شرح قصيدة الامام شرف الدين عليه السلام لابن بهران ما لفظه ثم كانت سرية عبد
الرحمن بن عوف الى دومة الجندل في شعبان سنة ست ليدعو كلبا الى الاسلام في سبعمائة
رجل فاقعده رسول الله صلى الله عليه وآله بين يديه ونقض عمامته بيده الكريمة ثم عممه
بعمامة سودا وارخى بين كتفيه منها ثم قال هكذا فاعتم يا بن عوف الى آخره وهذا الخبر
بلفظه في الامتاع ومنه انفاذه سرية علي كرم الله وجهه الى اليمن ما لفظه وعقد
له لوا اخذ عمامة فلفها مثنية مربعة وجعلها في راس الرمح ثم دفعها اليّ وقال هكذا اللوا
وعممه عمامة ثلاثة اكوار وجعل ذراعا بين يديه وشبرا من ورائه ثم قال هكذا واخرج
الطبراني في الكبير عن بن عمر والبيهقي في شعب الايمان عن عبادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوها خلف ظهوركم واخرج
الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا اعتم سدل عمامته بين
كتفيه واخرج الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان عن بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وآله انه كان يدير العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذوابة بين كتفيه
واخرج الطبراني في الكبير عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يولي واليا حتى
يعممه ويرخي له عذبة من جانبه الايمن نحو الاذن وفي كتاب الامتاع ما لفظه ثم
انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح الى المقام وهو موضع لاصق بالكعبة
والدرع عليه والمغفر وعمامة لها طرف بين كتفيه وفي كتاب بهجة المحافل للعامري
كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اعتم يدير كور العمامة على راسه ويغرسها من
ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه وقال يعقوب بن كاسب حدثنا حاتم بن اسمعيل
عن محمد بن عبد الله عن ابي الوليد في العيدين ويرخيها من خلفه والعمامة مرخى وراوي هذا
الحديث الاخير السابع هو محمد بن عبد الله كما ذكره الذهبي في الميزان وقال
الذهبي فيه انه كان من عباد الله الصالحين وفي الميزان قال ابن ابي مذعور
سمعت وكيعا يقول كان محمد بن عبد الله يقول العرزمي رجلا صالحا وفي كتاب درر
السمطين للزرندي ما لفظه عن علي عليه السلام قال عممني رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم غدير خم بعمامة سدل طرفها على منكبي وقال ان الله امدني يوم بدر ويوم
حنين بملائكة معممين هذه وروى هذا الخبر بلفظه ابو الربيع السمان عن عبد الله
بن بشر الحمصي عن بن راشد عن علي عليه السلام ورواه صالح بن الحكم عن
عبيد الله بن هاشم بن عبد الله بن بسر الحمصي المتقدم ذكره وفي درر السمطين

ايضا ما لفظه وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله عمّم
علي بن ابي طالب عمامته السحابة وارخاها من بين يديه ومن خلفه ثم قال اقبل فاقبل
ثم قال ادبر فادبر ثم قال هكذا جاتني الملايكة ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وروى اسمعيل بن زكريا عن عبد الله بن بسر
الحمصي ان حكيما ابا الاحوص قال دعا رسول الله صلى الله عليه واله عليا فعممه بعمامة سودا
ثم ارخاها من كتفيه ثم قال هكذا فاعتموا وفي كتاب افراد الصحابة ما لفظه
واخبرنا الشيخ الجليل الزاهد ابو نصر بن ابي رشيد بمشهد مولانا امير المومنين علي بن ابي
طالب عليه السلام في ذي الحجة سنة اثنين وسبعين وخمسماية سنة قال اخبرنا الشيخ الامين
ابو عبد الله محمد احمد بن شهريار الخازن قراة عليه وانا اسمع بالمشهد المذكور
سنة عشرين وخمسماية قال حدثنا الشيخ ابو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن المعروف بالكوفي
قراة عليه سنة ثلاث وستين واربعماية قال حدثنا ابو احمد بن يحيى بن العباس الصولي
قال حدثنا محمد بن زكريا العلاي بالبصرة سنة ثمان وسبعين ومايتين قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن جعفر القرشي هو بن عايشة قال حدثني ابي قال حدثنا مشايخنا
وعجايزنا من عبد القيس قال لما قدم امير المومنين علي عليه السلام البصرة
ودخل من ناحية الزاوية جلسنا على سطوحنا لنتطلع فمر راكب على
فرس له اشهب عليه قباء ابيض وقلنسوة بيضا مصقوله وعمامة بيضا
قد سدلها من بين يديه ومن خلفه متقلدا سيفا متنكبا قوسا في الف
من الناس [illegible] عليهم السكينة والوقار فقلنا من هذا فقالوا ابو
ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم مر فارس
اخر على فرس اشقر عليه عمامة صفرا قد سدلها من بين يديه ومن خلفه
متقلدا سيفا متنكبا قوسا في جمع من الناس فقلنا من هذا فقيل خزيمة بن
عامر الجهني من اهل بدر ثم مر فارس اخر على فرس اخر ادهم عليه قباء
ابيض وعمامة سودا قد سدلها من بين يديه ومن خلفه متقلدا سيفا متنكبا قوسا
في جمع من [illegible] الناس فقلنا من هذا فقالوا ابو الهيثم بن التيهان البدري
عقبي ثم مر فارس اخر على فرس اشقر عليه درع متقلدا سيفا متنكبا قوسا
عليه عمامة سودا قد سدلها من بين يديه ومن خلفه وقد صفر لحيته في جمع
من الناس فقلنا من هذا فقالوا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين
ثم مرت بنا جماعة نحو المائة متلثمين يقدمهم رجل على بغلة شهبا في حديث
طويل الى ان قال وعن يمينه شاب حسن الوجه له ذوابة بين كتفيه
اذا هاجت الريح ضربت جنبيه يمينا وشمالا وعن يساره شاب
اشبه الناس به وهو شاك في السلاح وبين يديه شاب اخذت منهما
بيده راية سودا فقلنا من هذا فقالوا هذا علي بن ابي طالب وهذان

الحمد لله

الحسين والحسنان وهذا محمد بن علي ابن الحنفية وذكر في اخبار ابي علي الحسين بن يوسف الكندي
بالمظفر وعن جابر قال كنا عند ابن عباس يذكر امر علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ابن عباس
تذكرون رجلا طالما شهد وطئ حرير اعليه السلام فوق سقف بيته عهد الستّا ان ناس عند علي بن
ابي طالب والله ما رايت ولا سمعت سيّدًا انوار به لعمر الله يوم صفين على راسه عمامة
حمرا امرخى لها دوابتين وقد خرجت خيل معوية الكتيبة المعروفة بالشهبا فيها عشرة
الاف دراع على عشرة الاف سلاح ثم خرجت الكتيبة المعروفة بالشهبا فيها اربعون الف شيخ
على اربعين الف اشهب رماحهم كلهم ممن اذا تخبولهم لبس فيها رمح قايم الا رمح واخذ
عليه قميص عثمن بن عفان مضرج بالدم والقوم يقولون ردوا علينا شيخنا كما كان
فاستعر اهل العراق لما عاينوا الكتاب فصاح بهم امير المومنين عليه السلام يا اهل
العراق يا اهل الهدان ما خاكم ان هي الا احسام ممثلة فيها قلوب طايرة لو قد مستهم سيوف
اهل الحق لرايتموهم كجراد رفته الريح فاستشعروا الخشية وتجلببوا السكينة وادرعوا
للامة واقلقوا الاسياف في الاجفان قبل السلة وتكافحوا بالظبا وصلوا السيوف
بالخطا والرماح بالنبل واطعنوا حررا واطعنوا شزرا وعاودوا الكر واستحيوا من الفر
فانكم بعين الله ومع ابن عم رسول الله وطيبوا لا نفسكم نفسًا واطووا للحماة كشحا وامشوا
الى الموت مشيا سجحا وعليكم بالسواد الاعظم والرواق المطنب فاضربوا ثبجه فان الشيطان
راكد في كسره نافح حضنيه باسط ذراعيه قد قدم للوثبة يدًا واخر للنكوص رجلا فصمدا
صمدا حتى ينجلي عمود الحق وانتم الاعلون والله معكم ولن يتركم اعمالكم ها انا شاد
فشدوا قال ثم حمل امير المومنين عليه السلام حتى خالطهم فدارهم دون
الرحا المسرعة وثار العجاج ومنع العيان فلم اكن ارى شيا وانكشف الغبار فلم ار
الا راسا نادرا او يدا طايحة وخرج امير المومنين عليه السلام وسيفه يقطر دما وهو
يقول قاتلوا ايمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون الا تقاتلون قوما
نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بداوكم اول مرة اتخشونهم فالله
احق ان تخشوه ان كنتم مومنين قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم
عليهم ويشف صدور قوم مومنين ويذهب غيظ قلوبهم ويتوب الله عليهم على من يشا
والله عليم حكيم الى اخره صاحب انوار الصحابة في حديث طويل وفي تاريخ نيسابور ان علي
الرضى بن موسى الكاظم عليه السلام لما دخلها وشق سوقها وعليه مظلة لا يرا من ورائها
تعرض له الحافظ ابو زرعة الرازي ومحمد بن اسلم الطوسي ومعهما من طلبة العلم والحديث
ما لا يحصى فتضرعا اليه ان يريهم وجهه ويروي لهم حديثا عن ابايه فاستوقف البغلة
وامر غلمانه بكشف المظلة واقر عيون تلك الخلايق برويته طلعته المباركة فكانت له
دوابتان مدليتان على عاتقه والناس بين صارخ وباك ومتمرغ في التراب ومقبل
لحافر بغلته فصاحت العلما معاشر الناس انصتوا فانصتوا واستملى منه الحافظان
المذكوران فقال حدثني ابي موسى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه

سيد العابدين علي بن الحسين عن ابيه الشهيد سبط رسول الله صلى الله عليه واله عن ابيه
علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه واله عن جبريل صلوات الله عليه قال سمعت رب
العزة تبارك وتعالى يقول لا اله الا الله حصني فمن قالها دخل حصني امن من عذابي قال السيد
بعدنا اهل المجالس والذين كانوا يكتبون هذا الحديث فانا قرا علي عشرين الفا
قال احمد بن حنبل لو قرات هذا الاسناد على مجنون لبري من جنته وفي كتاب
عرايس العرايس للثعلبي في قصة اصحاب الكهف عليهم السلام عن عبيد بن عمير كان له ذوايب نقل معناه

قال السايل من الاعذار عن الجمعة والجماعة ما ذكره في التذكرة وغيرها المرض المانع
الجواب والله الهادي الى الصواب ان المراد بالمرض المانع هو ما يتاذى به من نزل به المغارق
للصحة الطاهرة والله اعلم وقال السايل روى السيد بدر الدين محمد بن تاج الدين
عن نور الابصار للعصمة حاكيا عن النبي صلى الله عليه واله اذا امرض العبد قال الله تعالى
لملكته ما كان يصنع عبدي هذا فيقولون كان يصنع كذا وكذا فيقول الله تعالى اكتبوا
له ما كان يعمل قال السايل اشكل علينا الاستفهام في هذا المحل لان موضع الاستفهام مما
ونظيرها طلب التصور دون التصديق للمستفهم عنه والله سبحانه وتعالى عالم لذاته لا
يجوز عليه العلم المسبوق بالجهل وان قيل يجوز الاستفهام مع العلم بالمستفهم به من
المستفهم عنه كما في ذلك لا يخرجه عن كونه عبثا وكذا في قوله اكتبوا له ثواب ما
كان يعمل معناه مثل ثواب ما كان قد عمله وليس مراده ثواب الذي عمله والا لما بطل
الاحتجاج وان كان كذلك فظاهر الحديث انه يكتب له من غير عمل بدليل انه يكتب له ثواب
الجماعة وان لم يدخل في الجماعة وهو مخالف لقاعدة اهل العدل ان الاثابة انما هي على العمل
فقط وانما حمل على ان المراد انه تعالى يتفضل عليه فقد يلزم هذا التفضل مثل الثواب
المستحق على الطاعة وهو ممنوع والا لكان التكليف بها عبثا لامكان ايصال الثواب
من دون التكليف بها فكيف تاويل الحديث على تقرير هذه الاصول انتهى
الجواب والله الهادي الى الصواب الخبر المذكور عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان كان
المريض قد روه لعبدي به غيره فهو صحيح لموافقته لقوله تعالى انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا
واثارهم وانما ما حكى النبي صلى الله عليه وعلى اله في الخبر من الاستفهام بما معنى ذلك اي شي
كان يصنع واراد به تعالى ان ينبه الملايكة لذلك حتى يكتبوا مثله مثلما ان الله سبحانه وتعالى
قال لموسى الاية الكبرى وليس الاستفهام في الاية والخبر كما توهم السايل لطلب التصور لان
المعنى ما ذكرنا ولان ما الاستفهامية قد يكون لطلب التسمية كما ذكرنا ولطلب تحقيق المستفهم
عنه كما اذا رايت شبحا مستقيما فقلت ما ذاك الشبح فيصح الجواب بانه انسان وليس في ذلك طلب
تصور وبعد السوال يصح كذا الى قوله اكتبوا له ثواب ما كان يعمل والمعنى اكتبوا له مثل ما كان
يعمل وذلك ليس يخالف اصول اهل العدل يدل على ذلك الاية المتقدم ذكرها وقول النبي صلى
الله عليه واله وعلى اله من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة

للخير فيكتب الله له بذلك مثل ثواب من اقتدى به من صلوة جماعة وحج وغير ذلك والله يضاعف
لمن يشاء ثم ان الله سبحانه خلق المكلف وانعم عليه بسوابغ النعم وطلب الله من المكلف ان يقابله
في مقابلة الملك والنعمة ان يمتثل ما امره به وينتهي عما نهاه عنه واذا كان كذلك فالثواب كله تفضل لان
الاعمال في مقابلة الملك والنعمة ويشهد بصحة هذا قول اهل الجنة رضي الله عنهم في كتابه فمن الله
علينا ووقانا عذاب السموم والمن هو التفضل فاذا كان كذلك فكيف يخالف اصول اهل العدل
وقول السايل والا لكان التكليف بها عبثا باطلا لان الاعمال اذا كانت بمجرد الثواب فقط وانه
ليس لله على المكلف حق بذلك مستقيم ولا يقول بذلك الا جاهل والا كان لله على عباده حق في مقابلة
الملك والنعمة وقد طلب ذلك منهم فلا عبث والله الهادي **وقال** السايل حكي عن امير المومنين
حمطه الله تعالى انه يذهب في مسايل الفروع الى ما ذهب اليه الاصم وبشر المريسي من تخطية من خالف
رايه في الاجتهاد ووجوب الانكار عليه وكذا من كان مقلدا من اهل البيت عليهم السلام وخالف
رايه في الاجتهاد وعمل بقول من هو مقلد له ثم حكي عن مولانا تخطيته وتاثيمه ووجوب الانكار
عليه هل هذه الحكاية حق او كثرة كلام من الناس افتونا عن ذلك
**الجواب والله الموفق الى الصواب** ان الاصم وبشر المريسي واصحابهما يخطئون من خالفهم
ويقولون انه اثم ونحن لم نقل بذلك ولا نعتقده ابدا لكنا وجدنا الله يقول في كتابه ان
اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ويقول سبحانه ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقال
النبي صلى الله عليه وآله ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم فعلمنا هذه ادلة قاطعة على ان الحق
واحد ووجدنا الله يقول وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال النبي
صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان فعلمنا ان المخالف للصواب معفو عنه
واما من قال كل مجتهد مصيب فما قدمناه حجة عليه ولو كان مصيبا لكان قوله حقا عند الله
واذا كان حقا عند الله وجب على جميع الناس العمل به ولا يجوز لغيره اجتنابه ولا قايل بذلك
واما ما احتجوا به من قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله
وليخزي الفاسقين فمعنى الاية الاباحة لاموال الكافرين وان للمسلمين قطعها وتركها
وقطعها وان الله سبحانه قد اباح ذلك للمسلمين وقوله تعالى ففهمناها سليمن وكلا اتينا حكما
وعلما المراد ان الله سبحانه فهم سليمن في ذلك الحكم وحده ولو كان المراد انهما حكما جميعا بالحق
لكان يقول تعالى ففهمناها سليمن وداود جميعا واما قوله تعالى وكلا اتينا حكما فهو احتراس
من سوء فهم من لم يعرف ان داود عليه السلام ذو حكم وعلم لم يصب في ذلك الحكم واما
قول من قال ان مراد الله تعالى لما ادا اليه نظر المجتهد فالله تعالى يقول ولا يشرك في حكمه احدا
ولو مراده تابعا لذلك لكان مصادما هذه الاية ولان الله يقول وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله والله يقول ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه وانت تقول مراد الله تابع لمراد جميع المجتهدين بلا دليل وما نقول انت في المختلفين في
اصول الدين فمذهبك في ذلك مذهب الاصم وبشر المريسي تخطي وتحكم [illegible] من خالف مذهبك
ومسايل العدل والتوحيد بينهم اختلاف شديد فمن المصيب منهم ومن المخطي الاثم وسيمان

لكن ان شاء الله تعالى ما ندين الله به ونلقى الله عليه ❁ **انه يجب علينا** وعلى من كان من
شيعتنا او يحب النجاة ان نعتقد بان اهل البيت عليهم جميعا ولا نعرف عن احد منهم بما خرج
بما اجمعوا عليه من المسائل واما ما اختلفوا فيه فانه يجب اتباع ما وضح له دليله فان لم يمكن
من ذلك المقلد لجماعتهم فانه يجب عليه في المسئلة ان نظر فان كان لها طرفان طرف يتفقون عليه
والطرف الاخر يختلفون فيه فانه يجب عليه ان ياخذ ويعمل بالطرف المتفق عليه كالقنوت
في صلوة من قنت بغير القران وكتاخير الشيء باكثر من شعر يومه لاجل النسا فانهم يتفقون على ان
من ترك ذلك لا اثم عليه ويختلفون فيمن فعل ذلك وان لم يكن للمسئلة طرفين مثل طلاق البدعة
بعضهم يقول لا يقع واسقاط حقوقها واباحة تزويجها حرام وبعضهم يقول بوقوع الطلاق
فامساكها بعد انقضا العدة او فيها والطلاق البدعي وقع يرم ثالثه حرام فانه يجب على
المسلم ان يحتاط بعقد جديد ان لم يكن ثالثه او بطلاق للسنة ان لم يرد امساكها او كانت ثالثه
لتحل للغير ومن خالف هذه القاعدة فالحجة عليه قول الله تبارك وتعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
فما عمل فيه بالطرف المتفق عليه وبالاحتياط فيما لم نعلم دليله ولا وقع عليه اجماع معلوم
السلامة وما خالف ذلك غير معلوم السلامة وقد نهى الله عنه كما ترى وقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك والعمل بما ذكرناه لا ريب ومخالفته مما يريب لعله
ان نهى الله عن التفرق في الدين ولان اتباع ما ذكرناه احسن من خلافه فبشر عبادي الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه اللهم اجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
واسالك اللهم ان تجعل من سب الساجد مذهب الاصم والمرتضى عبرة للناس
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ❁

**وسالت** عمن يخل بالواجبات هل تصح الصلوة خلفه **والجواب والله الموفق**
ان ذلك لا تصح لان من اخل بواجب لم يتق الله ومن لم يتق الله لم يتقبل الله صلوته
قال الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ○ **وسالت** عن ايلام الحيوان **والجواب**
**والله الموفق** انه ان كان لتعليمها ما يحتاج اليه مالكها منها كالحرث لما تعتاده المسلمون
وكالخصي لغير الادميين فانه لا باس بذلك ولا خلاف فيه وان كان لغير ذلك فان المولم
لها اثم ويضمن الارش لمالكها فيما بعضها وليس عليه الا التوبة فيما لا ارش فيه ○
**وسالت عن** المعاصة من البهائم **والجواب** انا قد علمنا ان الله تعالى عدل
حكيم لا يجور ولا يحيف على مخلوق خلقه ولا يلزمنا معرفة كيفية مناصفته لها
لكنا نعلم انه تعالى لا يقضي بالحق وذلك منتهى حق الله تعالى علينا في معرفة هذه المسئلة مع ان
العقل يقضي ان الله سبحانه هو الذي يعصي على عالها مغلوبها لعدم العقل المميز وللتخلية
التي جعلها سبحانه والله اعلم واحكم **وسالت عن الضعيف** هل تسقط عنه
فرض الجهاد **والجواب والله الموفق** ان فرض الجهاد يسقط لقوله تعالى ليس على الضعفا
ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج الاية ولقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولكن عليه بذل النصيحة لقوله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل

وسالت هل الزمت الناس بالهجره فان كان ذلك فالى اين يهاجرون وقد طبقت
الفتنه وشملت الناس المحنه الامن شذ وندر والجواب والله الموفق ان الهجره
واجبه على كل مكلف لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملايكه ظالمي انفسهم الى قوله الا المستضعفين
الى اخر الايه ولكن هجره الناس من ديار سلاطينهم الى دار من هو دونهم في الظلم
ولو كانوا عاصين كما هاجر اصحاب الرسول صلى الله عليه واله الهجره الاولى من دار
المشركين ومن مكه شرفها الله تعالى الى الحبشه وهي يومئذ دار من يقول ان الله ثالث
ثلاثه من النصارى ولا حجه لمن يتخلف عن الهجره ولا عذر قال الله تعالى قل ان كان اباوكم
وابناوكم الايه الى اخرها وسالت عمن يدعي ان الجن يتصور بصورة مختلفه والجواب
والله الموفق ان عليه البينه والمنكر على الاصل وهو العدم مع ان التصوير للحي من
فعل الله سبحانه اللهم الا ان يكون الجن كالعبد يعطي ما ظهر منه بادميه وكشف
ما له الحقيق عنه في حالته ويدخل قرونه تاره في حسده ويظهرها اخرى فذلك ممكن
والله اعلم وسالت عن الروحنه واخبارها بالغيب واخراجها ما في الباطن بالعطن
لصعد السر ونحوها والجواب ان ذلك كهانه وسحر والمعلوم من دين
النبي صلى الله عليه واله تحريمهما مع ان من ادعى علم الغيب فهو كافر لرده قوله تعالى قل لا يعلم من
في السموات والارض الغيب الا الله وسالت عن المواليد والتهاليل والجواب والله الموفق
انا قد علمنا من حال صوفيه الزمان انهم يتوصلون بهما الى منكرات وما يتوصل به الى المنكر
فهو حرام كالمعاونه للظالم على اقامه معروف او ازاله منكر اذا كان يتوصل بها الى تقويه
ظلمه فانه حرام والمومن المترس به اذا ترك المسلمون قتله حشوا استيصال قطر من المسلمين فانه
يقتل ولقوله النبي صلى الله عليه واله اذا عملت لك مره فتدبر عاقبته فان يك رشدا فامضه
وان يك غيا فانته عنه او كما قال وسالت عن صبغ الله المصنوعات والجواب والله الموفق
الله علوم خلقه ويعدم ولا يحتاج في ذلك الى اله لان الحاجه من خواص المخلوق والله اعلم وسالت
عن جبريل عليه السلام ينزل بالوحي من السما كيف ذلك والله سبحانه لا يغيب عنه مكان والجواب
والله الموفق ان ذلك تكليف من الله لجبريل عليه السلم وكذلك الحفظه يصعدون باعمال المكلفين
فهو كالتعبد للحج والطواف بالبيت وسالت عن وحي الله الى النمل والجواب والله الموفق اذا كان
هناك وحي سماه الله العلم فذلك جايز والالهام والله اعلم وسالت عن من يساح من
الظلمه ويأخذ اجرته من الحرام الذي في ايديهم والجواب والله الموفق ان عمله حرام
لانه بذلك معينا للظالمين واجرته حرام لكونها حرام وسالت عمن يستاجر على قراه
القران لميت فاسق والجواب والله الموفق ان الثواب للمستاجر الحي ان كان مومنا
ويحل الاجره اذا كان الورثه بالغين واعطوه اياها بطيبه من نفوسهم والله اعلم
واحكم ⊙ تمت المسايل لمولانا امير المومنين اعاد الله من بركاته امين اللهم امين

وهذه المسايل الاخر لمولانا امير المومنين عليه السلم ⊙
سالت ارشدنا الله واياك الى ما يرضيه وعصمنا عن معاصيه فقلت اذا تعارض

فرض الجهاد وطلب العلم ايهما يقدم والجواب والله الموفق الى الصواب انه اذا كان الجهاد لا يقوم
به بعض المسلمين تعين على كل مكلف الجهاد الا ما استثنى الله سبحانه من المرضى والضعفا والنسا
اذا كان سيعا عنهن ووجب تقديمه على ساير الفرايض العامه وعلى التكسب على من يجب انفاقه
وقد ذكر معنا هذا الامام المنصور بالله في كتاب المهذب ويجب تقديمه على طلب العلم ايضا
والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه واله كان يامر من هو حديث عهد بالكفر بالجهاد مع ان
الجهاد هو سبب لحصول العلم بحسن هداية الله سبحانه قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا الايه فتامل ارشدك الله واذا كان الجهاد يقوم به بعض من المسلمين كان فرض
كفايه وكان طالب العلم بالخيار ان شا طلب العلم وقد كان غيره يقوم به الجهاد وان شا نفر
للجهاد الى الله في هدايه سبيله وهو العلم الذي يحق تعلمه والله اعلم ❀ وسالت عن قول
النبي صلى الله عليه واله الا ان كلام المركله غلبه الخبر والجواب والله الموفق ان معناه على ظاهره
لا يحتاج الى التفسير لوضوحه لانه اما مباح او حرام او قربه فالمباح نعمه من الله سبحانه يجب عليكم
شكرها فهو في الحقيقه عليك واما الحرام فهو وبال على مرتكبه واما القربه فهو مستثنا
في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس
فالحرام لا خير فيه وكذلك المباح اذا لم تشكر الله عليه فافهم ذلك موفقا ان شا الله تعالى
وسالت عن عقد نكاح وقع وشهوده غير عدول والجواب والله الموفق
ان كان العدول يوجدون في الناحيه فالنكاح غير صحيح لقوله صلى الله عليه واله لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل وان لم يوجد في الناحيه فهو صحيح والاصل في ذلك ان النبي
صلى الله عليه واله اقر انكحه الكفار وشهود انكحتهم كفار ولا شك ان ناقص العداله
ارفع حالا من الكفار فتامل ارشدك الله وسالت عن الوقف المشاع هل يصح والجواب
والله الموفق انه اذا لم يلحق الشريك ضرر صح ولا مانع وان كان يودي الى ضرر الشريك لم يصح
لقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولان ضرر الغير ظلم وهو سا
في القربه والوقف لا يصح الا اذا كان قربه والله اعلم ⊙ ⊙ وسالت عن قبور
محيطه بمحله من محال المسلمين ولا يجد اهل تلك المحله طريقا الا من على المقبره هل يجوز
ذلك والجواب والله الموفق الى الصواب ان المقبره اذا حدث بعد ثبوت المحله
وجب تطهيرها من الطريق لان التعدي حصل من المقابر عليهم والا حرم على المسلمين احدا
تلك المحله الا انهم معذورون في ذلك والله اعلم ○ وسالت عن الجحر وهو الجندب
يقلب هل يحل اكله والجواب والله الموفق قد ذكر انه نوع من الجراد
وذكر ذلك ايضا في بعض كتب اللغه واذا كان نوعا من الجراد فلا شك في ان اكله
حلال والله اعلم ○ وسالت عن رجل فاسق يوصي بختمه قران هل يصح
هل يصح الاستيجار على قراه القران ممن حاله كذلك والجواب والله الموفق
ان استيجار المسلم على انه يتوصل بالقران في فكاك رقبه الفاسق من النار لا يصح
ذلك لان ان تستغفر لهم سبعين مره فلن يغفر الله لهم ولقوله تعالى وما كان استغفار ابرهيم

لابيه الى قوله فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه الاية وقد امرنا الله تعالى بالتاسي بابرهيم عليه السلام
في قوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابرهيم والذين معه الاية وكذلك ان استوجر المسلم على ان
يتوب على العاشق لا يصح لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين واما اذا استوجر على انه يقرا ختمه لا يوصلها
الى الفاسق ولا يتوب عنه فلا باس بذلك وحل له الاجرة والله اعلم ❁ **وسالت عن صلوة**
السفر والحضر ايهما افضل **والجواب** والله الموفق انه لا نعلم فيها تدبر الثواب غير ان
كل واحد من الحاضر والمسافر قد ادى ما فرض الله عليه من غير نقصان ❁ **وسالت عن**
تفسير قوله تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي **والجواب** والله الموفق ان الروح
مما استاثر الله سبحانه بعلمه ❁ **فسالت عنه** اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا ان كان
نبيا لم يخبر بالحقيقة كما هو كذلك في الكتب المنزلة فانزل الله الاية ومعنا قوله تعالى من امر ربي
بانه وحاصل من امر ربي الذي لم يعلمه خلقه والله اعلم ❁ **وسالت عن الما المستعمل**
القليل هل يصح الوضوء به ❁ **والجواب** والله الموفق اذا لم يخالطه نجاسة ولا خرج اسمه
باستعماله عن اسم الما فانه يصح التوضي به لقوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا الاية فان
التيمم لا يصح وهذا الماحاضر ان الله انما اباح لنا التيمم ان لم نجد ما ونحن قد وجدنا ما
وهو هذا المستعمل هذا هو مذهبي وبه اعمل والله اعلم ❁

## هذه من ما سئل عنه مولانا امير المومنين المنصور بالله رب العالمين قدس الله روحه

**قال السايل** ما يقول مولانا رفع الله درجته في الجنة واعلا به منار الكتاب والسنة
ومعه كل نعمة ومنه اين في العلما الذين اجازوا الامامة لغير المجتهد هل يكون ذلك اجتهاد
خطا تسع عليهم فيه جناح ويجب موالاتهم ويحرم معاداتهم ام يكون ذلك من مسايل اصول
الدين فيكون الحكم كالحكم في مسايل الاصول ❁

**الجواب والله الهادي** ان الامامة من اصول اساس الدين ومنصبها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
علي عليه السلام بالنص وكذلك للحسن بعده ثم الحسين ولا يصح في غيرهم ممن تصدر لها العبر
فهو ضال قال الله سبحانه لنبيه ابرهيم عليه السلام اني جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين فحكم مسايل الامامة حكم اصول الدين ومنصبها اولاد
السبطين للادلة الظاهرة من الكتاب والسنة والاجماع والله اعلم ❁ واما من تقدم على علي
عليه السلام بالامامة فقد مضت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقد عرفتم قولنا في

**سوال اخر** ما يكون حكم القاعد من العلما عن الجهاد مع ال محمد كثرهم الله تعالى هل
يكون حكمه حكم القاعد من العامة ام اعظم وهل يسل منه ما يخرج له في عدم وجوب
الهجرة وساواته من دار الفسق يجب علينا التوقف في حقه ام لا ❁

**الجواب والله الهادي** ان القاعد من العلما لغير عذر عن الجهاد مع المنصور بالله الوجوب في حقه
اكبر اذ ذلك عندي ويقبل قوله في العذر الا ان يكون قد الزمه الامام الحجة فلم يفعل وقد
احطا بمسالك الظلمة ولا يسعد الله الامن ظلم والله اعلم ❁ ثم بحمد الله الصحيح فيه
الميزان سالم الرادي هو ابو العلا سالم بن العلا المرادي وقيل سالم بن عبد الواحد ضعفه يحيى بن معين

والنسائي وعمرو بن مرة يرى الارجاء وقال مغيرة بن مقسم لم يزل في الناس بقية حتى دخل عمرو بن مرة في الارجاء
فتهافتوا فيه انتهى ما ذكره الذهبي في الميزان **الخامسة** عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وهم يروى هذا ائمتنا
عليهم السلام ورواه ابو داود والحاكم بن البيع والبيهقي في سننه وروى البخاري في تاريخه عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لكل امة مجوس ومجوس امتي القدرية ولا خلاف بين الامة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبههم بالمجوس قال المنصور بالله عليه السلام في
الشافي في ذكر القدرية من هم ومن هو احق بهذه التسمية ومعناها اذ قد صح عند الجميع
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال القدرية مجوس هذه الامة وتحريره ان هذا الاسم
هو اسم ذم فيجب ان يجري على من له مذهب مذموم في القدر وقد شبههم صلى الله عليه وآله وسلم
بالمجوس على وجه لا يشاركه فيه غيرهم وقد صح ان المجوس يقولون في نكاح البنات والامهات
انه بقضاء الله وقدره ولا يشاركهم في القول بذلك الا الفرقة الجبرية دون غيرهم فلذلك
سموا قدرية وايضا فان المجوس يقولون ان مزاج العالم وهو شيء واحد حسن من النور قبيح من
الظلمة فلا يشاركهم في ذلك الا من يقول ان الكفر وهو شيء واحد حسن من الله تعالى من حيث
خلقه وقبيح من الواحد منا من حيث الكسب وايضا فان المجوس يجوزون الامر بما ليس في الطاقة
والوسع والنهي عما لا يمكنه الانفكاك عنه يقال انهم يعقدون بقرة الى شاهق ويشدون
قوائمها ثم يريد هدهويها ويقولون انزلي انزلي مع ان البقرة لا يمكنها الانفكاك من النزول ولا
الاتيان بخلافه وهذه حال هؤلاء المجبرة لانهم يقولون ان الله تعالى كلف الكافر الايمان مع
انه لا يمكنه فعله ولا الاتيان به ونهاه عن الكفر مع انه لا يمكنه الانفكاك منه وايضا
فان المجوس قالوا ان القادر على الخير لا يمكنه خلافه بل يكون مطبوعا عليه وهو القادر على
الشر لا يقدر الا عليه وهذا بعينه صريح مذهب الجبرية فمن مذهبهم ان القادر على الايمان لا
يقدر على الكفر بل يكون محمولا عليه والقادر على الكفر لا يقدر على الايمان بل يكون مطبوعا
عليه لا يمكنه مفارقته والانفكاك عنه ۞ ومما يدل على ان القوم هم القدرية وانهم مجوس
الامة قول الرسول عليه السلام في تمام الخبر في آخره وهم خصماء الرحمن وشهود الزور وجنود ابليس
وهذه الاوصاف لا توجد الا فيهم لانهم هم الذين يخاصمون الله تعالى اذا عاتبهم على المعاصي
وسألهم عنها ويقولون انك انت الذي خلقت فينا المعصية واردتها منا فما بالنا نعذب بها وتعاقبنا
وتعاقبنا وكذلك فانهم هم الذين يشهدون لابليس وغيره من الشياطين اذا سألهم الله تعالى على رؤوس
الاشهاد بالاضلال والاغواء والافساد وقال لهم اضللتم عبادي هؤلاء واغويتموهم فيجيبون بانا لم يكن
لنا في شيء من ذلك ذنب بل كنت انت المتولي جميع ذلك فيطالبهم الله تعالى باقامة الحجة على ذلك
فلا يجدون الا شهادة هؤلاء القوم وايضا فهم الذين يعصون للشياطين في الدارين جميعا
الا ترى انهم يمنعون من سب المجوس ولعنهم ويقولون لم يلعنون من لا يتعلق به من الاضلال
والاغواء الا مجرد الاضافة دون المعنى واما في الآخرة فانه تعالى اذا رام عقابهم على ذلك واثابهم
قالوا انت الذي خلقت فيهم الاضلال الاضلال واردته منهم علمنا بالقدرة الموجبة فلم تعذبهم به

ويدل على ذلك ان القدري اسم نسبة والنسبة تكون نسبة قرابة كنسبة الرجل الى امه او
جده او احد من اباءه المعروفين كقولهم هاشمي وغزّي وعلوي وقد تكون نسبة الرجل الى
حرفته وصناعته المعروف بها نحو بافلاني وفلانتي وصيدلاني وما جرى هذا المجرى
وقد تكون نسبته الى المدينة التي هو يسكنها هو او كان قد سكنها ابوه او جده نحو بغدادي
وبصري ورازي وما جرى مجراه وقد تكون نسبة الى هجيره لهجه بكلمة وحرصه على
تكريرها وذلك نحو ما يقال للخارجي محكّمي لولوعه وشدة حرصه على قول لا حكم الا لله
اذا ثبت هذا فوجوه النسبة كلها مفقودة في هذا الاسم الا هذا الوجه الاخير فالواجب
ان ننظر اي القوم لهجه بالقضا والقدر اكثر وحرصه اشد ومعلوم ان القوم هم الذين
يولعون بالاكثار من ذكر القدر بما هو قبيح من زنا او سرقة او شرب خمر وقتل نفس ظلما او اخذ
مال مسلم او سب نبي من انبياء الله او تغيير حكم او تبديل شريعة او تعطيل حد او رمي محصن
او شهادة زور وهو عندهم فعله تعالى وبقدره ايضا فوازداد لك الى قول اهل العدل ان الله
تعالى نقضا انهم هم المستحقون لهذا الاسم هو انه اسم اثبات فلا يستحقه الا المثبت
للقدر والذين يسمون القدرية هم المجبرة فاما نحن فانا ننفيه وننزه الله تعالى ان تكون
الافعال بقضائه وقدره على الاطلاق كما ذهب اليه المجبرة القدرية لانهم يزعمون انها بقضائه
على معنى انه فعلها وجبر العباد عليها وهو سبحانه يقضي بالحق والمعاصي باطل فيجب ان
يكونوا هم المرسومين بهذا الاسم وبهذا ابطلنا قولهم انا المستحقون لهذا الاسم لقد نفيتم
القدر وقلتم لا قدر قلنا القدري اسم اثبات والاحرى الاعلى من اثبت القدر على الوجه
المذموم دون من نفاه تنزيها لربه تعالى عن الافعال القبيحة انتهى ما اردنا ذكره من كلام
المنصور بالله عليه السلام في الشافي ومما يدل على انهم اشبه بالمجوس ما ذكره سعد الدين
التفتازاني في شرح عقائد النسفي ولفظه حكي عن عمرو بن عبيد انه قال ما الزمني احد مثل
ما الزمني مجوسي كان معي في السفينة فقلت له لم لا تسلم فقال لان الله تعالى لم يرد اسلامي
فاذا اراد الله اسلامي اسلمت فقلت للمجوسي ان الله يريد اسلامك ولكن الشياطين لا
يتركونك فقال المجوسي فانا اكون مع الشريك الاغلب **قلت** وبالله التوفيق
وهذا هو نفس مذهب المجبرة القدرية وهو ان الله لا يريد اسلام الكافرين
واما قول المجوسي فانا اكون مع الشريك الاغلب بناء على اعتقاده وليس لله من شريك
ولا مغالب وقال اهل الكسب الكسب هو عبارة عن تعلق قدرة العبد
بالمقدور والخلق عبارة عن تعلق قدرة الباري بالمقدور فسموا الفعل الموجد
له العبد بقدرته كسبا وسموه خلقا من الباري فجعلوا العبد شريكا للباري سبحانه
وتعالى في فعل العبد وان فعل العبد شركا حصل بقدرة قادرين وهذا هو مثل اعتقاد
الباطنية الذين اصلهم المجوسية فانهم يقولون ان من الهتهم السبعة
كوني وقد ركوني هو القديم يسكن السماء السابعة وقد خلقه كوني واسم كاني يدبر
العالم ورزق العباد فكوني شارك قدر في فعله وهو لا يقولون ان الله تعالى هو شارك

لهم فى افعالهم و فى فواتر الفعلين بلفظ اصطلحوا عليه سموه كسبا وحاصل العوايد كذلك قول الله تعالى
ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون ونحوها من الايات الصريحه وحاصل الفوايد المعلوم من اللسان
العربى اذا عرفت ذلك فهم بنسبتهم الى القدرية احق وهى بهم الزم ولا يلزمنا فان قالوا انكم نازعتم الله
فى ملكه اذ اثبتم لكم افعالا تستقلون بها قلت وبالله التوفيق ان معصية العبد وطاعته
لسيده لا تسمى منازعة له فى ملكه عند جميع العقلا ولا تسمى عندهم بطاعته وعصيانه شريكا للسيد
مع انهم قد انكروا ذلك الضروره وكابروا عقولهم قال سعد الدين التفتازانى فى شرح
عقايد النسفى ان الله اراده من الكافر والفاسق الكفر والفسق باختيارهما وخرق قول الله تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر وقوله تعالى والله لا يحب الفساد ساقط باطل بان قال انه يصح ان يريد
الكفر والفسق لانه لو ارادهما خلق من القول لانه لا يصح لو ارادهما من العبد لامرهما
والله سبحانه يقول ان الله لا يامر بالفحشا اتقولون على الله ما لا تعلمون وقال تعالى وما الله
يريد ظلما للعباد والكفر والفسق من اقبح الظلم بالاجماع بين الامه قال تعالى ان الشرك لظلم
عظيم وقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد نص صريح انه لا يريد الظلم كما سمى كان البته وهذا
النص من موضع الخلاف وبالله التوفيق واجاب سعد الدين التفتازانى
على من الزمهم وقال لو كان الله خالقا لافعال العباد لكان هو الكافر والفاسق والزانى
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بان قال ان المتصف بالشى لمن قام به ذلك الشى لا من اوجده
ومثل بالسواد والبياض وبنى صفه خالق فانه عباره عن موجد الخلق وليس الخلق قايما
به لانه تعالى ولا ذاته محل الحلقه وانما ذلك مغالطه يموه به ويصل من فى قلبه زيغ
كان الله سبحانه يتصف بانه هو المسود والمبيض اى خالقهما قلنا مثل ذلك من النفى الله تعالى

فى مولانا الامام الاعظم المنصور بالله القاسم بن محمد اعاد الله من بركاته

| | |
|---|---|
| اقسمت بالتنزيل يا قاسم | ما انت الا عامل عالم |
| وانك السابق فى عصرنا | ومن به ركن الهدى قايم |
| وانك الدافع عن ديننا | تاويل اهل الجهل والخاتم |
| وانك الذايد عنه العدى | والكاثر فى الهيجا والنايم |
| ثنى لك العمر اله السما | لينتنى عن غشمه الغاشم |
| ما احسن التاويل من اهله | هل يستوى العالم والواهم |
| يا اهل بيت الذكر ذكرا لكم | مادمت حيا فى الورى دايم |
| انه خانكم فى الود من الخنا | فانى فى حبكم سالم |
| التقى بر الله وثيق العرى | حسن القضا والناهب الحاكم |

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
ما يقول مولانا امير المومنين المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام فى العدد المجزى من خطبتى
الجمعه كم هو وهل هو يكفى الحمد لله والصلوه على رسوله صلى الله عليه واله ام يعتبر اكثر من ذلك افتونا

ماخوذ من لا عدمكم المسلمون الجواب والله الهادي ان المعلوم من الدين ضرورة
لا يختلف فيه احد من الاولين والاخرين فيما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
والائمة الهادين من بعده وهو الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي واله صلى الله عليه واله والموعظة
والامر بالتقوى والدعا للمالك الامر عليهم فاذا اخل بشي من ذلك فقد اخل بالواجب ولم يست
الجمعة ولم تصح الصلوه واما فعل عثمان يوم ارتج عليه فليس بحجه ولنشر هذا موضع التطويل
قال الامام احمد بن الحسين في فتاويه ما هذا لفظه والفروض في الخطبتين اربعة اشيا
ذكر الله تعالى والثناء عليه والصلوة على نبيه النبي صلى الله عليه واله وامر السامعين بالمعروف والدعا
للامام المخطوب له مصرحا او معرضا وصورة ذلك ان يقول الحمد لله الواحد العدل
الصادق مستحق الحمد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق صلى الله عليه واله ائمة الخلق او وصيكم معشر المسلمين
بتقوى الله رب العالمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله يامر بالعدل والاحسان
والثانية الحمد لله حمدا يؤدي حق ما اولاه واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على خاتم المرسلين وعلى اهل بيته الطاهرين وانصر امير المومنين واغفر لنا ولجميع المسلمين
قال في البحر وفعل عثمان ليس بحجة وليس في الاحكام والمستحب ما يؤدي ما ذهبوا اليه من
ان ما عدا الحمد والصلوة ليس بواجب وانما ذكر الخطبتان فيهما فالاولى حمل كلامه فيهما على الوجوب
قال الامام يحيى وهو مجاز ۞ وللامام شرف الدين في الاثمار بعد ان ذكر المسنون عند اهل المذهب
من القيام والفصل والدعا للامام وللمسلمين انه يجب كل ذلك مع الوعظ في الخطبتين لفعله صلى الله عليه
واله ذلك وقال صلوا كما رايتموني قال وقواه المهدي عليه السلم في البحر قال في البحر مسئلة والقيام مشروع
فيهما لفعله صلى الله عليه واله ع ح هذا لا يجوزا ذ لا دليل على شي بل واجب الا لعذر لفعله
صلى الله عليه واله في رواية جابر بن سمرة وقال كما رايتموني فلت وهو قوي كالمواجهة
وهكذا الخلاف في القعدة قال فيه هب ويندب في الاولى الوعظ وسورة وفي الثانية الدعا
للامام صريحا او كناية ثم للمسلمين ويجب ذلك كله لفعله صلى الله عليه واله وقال كما رايتموني حكاه
نقل من خط مولانا امير المومنين القاسم بن محمد عليه وعلى ابائه السلام ما لفظه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ۞ المتعلم اذا اقبل على
المختصرات فليستعن بالله ولا يجعل همه الا في تفكيك معقد من العبارات ولتفسير ما استغرب من
الكلمات وطلب ما سقط من يده كاتب الكتاب ولا يطالب في دليل ذلك ولا مانع للمسئلة
ولا معارض فان ذلك اقرب لفهم المختصرات وحصول الفائدة ومعرفة مقاصد صاحبها
ومن فتح الله على المتعلم بالتعلم كان له النظر والبحث والسوال عن الدليل والمانع
والمعارض والله ولي التوفيق الى سوا الطريق وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ۞
وسال الفقيه الفاضل بدر الدين محمد بن عبد الله الغشم مولانا
امير المومنين القاسم بن محمد فقال ما العلة في عدم ما لك عشر زكوة لزمه دين ما في ذمته
من السعدين بصاب فصاعدا ولم يقضه الا بعد الحول ولا يمنع الركوة والمهر كيف شانك

لعله [illegible] والله اعلم

العطايا مع مخالفته لها في التحريم فاجاب عليه السلام بما لفظه الله الموفق الذي ذهب اليه واختاره انه لا يجوز على ايهما لانه لم يكن في الموجود والاه بوله ما يشهد بصحة هذا المذهب واما يجب الزكوة على من له الدين اذا قبضه وحال عليه الحول والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

قال مولانا امير المومنين وسيد المسلمين الامام الاعظم المنصور بالله القسم بن محمد قدس الله روحه فيما وجد بخط يده الطاهرة كتبه في حاشية كتاب الارشاد للفقيه العلامة عبد الله بن زيد العنسي رحمه الله ايضا قال عليه السلام ما لفظه فايدة اعلم ان ائمتنا عليهم السلام في رواية من استوى ضبطه وسهوه على قولين قال جمهورهم انها لا تقبل ووافقهم اكثر العلما وقال المنصور بالله والامام يحيى انها محل اجتهاد ووافقهم ابن ابان وعند عبد الله بن زيد رحمه الله والشافعية وغيرهم تقبل ما لم يعلم سهوه فيه والذين استوى سهوهم وضبطهم من الصحابة ابو هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار في اخرين. ووجه ما ذهب اليه اهل البيت عليهم السلام انه لا يثبت حكم الا بدليل مشكوك في صحته واختلف ايضا في رواية مجهول العدالة والضبط قال جمهور ائمتنا واكثر العلما لا تقبل مجهول العدالة قاطن مطلقا وقيل الا مجهول الصحابة فيقبل وقال المنصور بالله تقبل مجهول الصحابة والتابعين فقط وقال محمد بن منصور وعبد الله بن زيد رحمهما الله وغيرهما وهو احد احتمالي ابو طالب يقبل مطلقا والاصح الاول لمثل الوجه الذي مر انفا ولعل الخلاف في مجهول الضبط كالخلاف في مستوى سهوه وضبطه واعلم انه يحرم التساهل في رواية ما ورد في فضايل الطاعات وغيرها من غير تبيين صحة الحديث وضعفه ومذهب عبد الله بن زيد رحمه الله كما ذكره في كتابه هذا خلاف ذلك ووجه التحريم انه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يومن ان يكون ما لم تثبت صحته من المكذوب عليه صلى الله عليه وسلم فيودي الى الخبر عن الله تعالى انه يعطي على هذه الطاعة مثلا كذا من الجزا ولعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل به ولعل الله يعطي غير ذلك مثلا مثله او اكثر او اقل فيودي ذلك الى الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وهو حرام على من هو مصدق في مطانه وفي حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم ولم يفصل ولامير المومنين كرم الله وجهه فصل في احوال الرواة تجب معرفته على من اراد العمل بالحديث الاحادي والله اعلم واحكم انتهى بلفظه من خطه عليه السلام

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

مما اجاب به مولانا امير المومنين القسم بن محمد عليه السلام ما لفظه

ان العلم منه ما يجب تعلمه كمعرفة الله وما يترتب عليها وكتعلم الاحكام الشرعية ومنه ما يحسن تعلمه وهو ما عدا ذلك مما لا يعلمه الكتاب والسنة مما ذلك علمه الكتاب والصحيح من السنة فاهتدِ به ومما استاثر الله بعلمه فالقول به وتكلف الخوض فيه محرم يجب

واما اطفال المشركين فانهم لا ذنب لهم والله تعالى لا يظلم احدا فعذابهم مقطوع انه لم
يكن من الله سبحانه وانهم لا يعذبون البتة واما انهم يكونون خدما لاهل الجنة فغير بعيد
اذا دل له دليل لقوله تعالى ويطوف عليهم ولدان مخلدون اذا رايتهم حسبتهم لولوا منثورا
والطواف هو الخدمة لقوله صلى الله عليه واله في الهرة انها من الطوافين عليكم
والطوافات اي من خدمكم ولعل الله يجعل لهم في خدمتهم اهل الجنة غبطة وراحة
ولذة فتنتفي عنهم مشقة التكليف والله اعلم ⊙ نقل من خطه ⊙

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

هذه المسئلة من املا مولانا الامام الاعظم المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام

مسئلة يسال المجبرة اكل ما خلق الله وقضاه وقدره حق ام بعضه باطل
ان قالوا بعضه باطل فقد كفروا وحيث قالوا ان الله تعالى يقضي ويقدر بالباطل لان من قال
ذلك فقد كفر بالاجماع المعلوم واهل مذهبهم لا يخالفون في ذلك وان قالوا بل كل ما خلق الله وقضى
وقدره حق فما انكروا قول الذين يقولون ان الله سبحانه ثالث ثلاثة وقول الذين يقولون
ان محمدا صلى الله عليه واله ساحر كذاب مخرق حيث زعمتم انه من الله وان الله خلق ذلك القول
وقضاه وقدره فان قالوا انهم قد اشركوا بالله حيث حكموا بان الله تعالى ثالث ثلاثة
وان محمدا ساحر كذاب مخرق كان باطلا وان قالوا انه باطل فقد نقضوا اصلهم وحكموا
بان الله يقضي بالباطل وكفروا وان قالوا ان الله بري منه رجعوا الى قولنا ويقال لهم
الزنا حق هو ام باطل ان قالوا حق لان الله الذي خلقه وقضاه وقدره فقد كذبوا
الله في كتابه وردوا ما علم من الدين ضرورة وذلك كفر بالاجماع المعلوم وان قالوا انه
باطل فقد نقضوا اصلهم وحكموا بان الله تعالى يقضي بالباطل وكفروا او ان الله لم يخلقه
ولم يقدره وانه باطل رجعوا الى قولنا ويقال لهم هل قولنا لهم انهم القدرية وانهم مجوس
هذه الامة وانهم كفرة حق لان الله قضاه وقدره فيثاب ام باطل ان قالوا انه حق
فقد اجمعوا على ان ذلك حق وصح الاجماع انهم قدرية مجوس هذه الامة كفرة وان قالوا
ان ذلك باطل نقضوا اصلهم وحكموا ان الله يقضي ويقدر الباطل وهو كفر بالاجماع المعلوم
او ان الله تعالى لم يقض ذلك ولم يقدره رجعوا الى قولنا ان افعال العباد منهم ⊙
ويقال لهم انا قد روينا عن النبي صلى الله عليه واله انه سئل عن القدرية فقال
صلى الله عليه واله هم الذين يعملون المعاصي ويقولون انها من الله فلا يخلوا اما ان
تكون تلك الرواية حقا لان الله قضاها وقدرها او باطلا ان قالوا انها حق فقد
قضوا بصحة هذا الخبر وصار هذا الخبر متلقى بالقبول وحجة قاطعة عليهم انهم
القدرية وان قالوا انه باطل نقضوا اصلهم وحكموا بان الله تعالى يقضي بالباطل
وذلك كفر بالاجماع او ان الله لم يقض به وذلك رجوع منهم الى الحق ها هنا ويقال
لهم نحن نقول انا على الحق وهم على الباطل وقولنا ذلك لا يخلوا اما ان يكون
حقا لان الله تعالى قضاه وقدره او باطلا ان قالوا انه حق ثبت انا على الحق وهم

على الباطل بالإجماع منهم ومنا وإن قالوا إنه باطل فقد نقضوا أصلهم وحكوا أن الله يقضي
بالباطل وذلك كفر وإن ذلك من أفعالنا وأقوالنا وإن الله بريء منه وذلك ترك لمذهبهم
ورجوع إلى الحق وهو مذهبنا ولعمري إن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل
وهذه القاعدة تلزمهم في جميع ما لم أذكر فاعلم ذلك وإن قالوا إن جميع ما ذكرتم
من الإلزامات حق من الله وباطل من الناس قلنا لهم إن كان حقا من الله
وباطلا من الناس فإن كان وجه بطلانه من الناس أنه فعلهم فقد رجعتم عن مذهبكم
إلى الحق وأثبتم للناس أفعالا وإن كان وجهه أنه من الله بطل قولكم إنه باطل من الناس
لأنه من الله لا من الناس بزعمكم وقد قلتم إنه حق من الله وأيضا يقال لهم ما وجه قولكم
إنه حق من الله باطل من الناس إن أردتم أن الناس شاركوا الله في ذلك حتى كان حقا منه
وباطلا منهم فقد جعلتم لله شريكا في سلطانه وذلك كفر وإن قلتم إنهم لم يشاركوا الله في ذلك
فإما أن يكون منه تعالى فذلك حق وبطل مذهبكم أن حكموا أن الشرك بالله حق وأن مذهبكم في
ذلك باطل وأنه كفر كما تزعمون أن الله قضى بالشرك وأنه قضى بقولنا أن مذهبكم باطل وكفر
وإن قولنا حق لأنه من الله وإما أن يكون منا فقد نقضتم أصلكم ورجعتم إلى قولنا ويقال لهم
إذا حشر الله الخلائق يوم القيمة وقال للكفرة من عصيتموني وعصيانكم باطل وشهد على ذلك
سمعهم وأبصارهم وجلودهم وقال الشيطان وحزبه يا رب بل هو حق وليس بباطل لأنك
قضيت بذلك وقدرته علينا وكان الشيطان أول قائل بذلك وشهدتم لهم أنتم على
ذلك وقلتم شهدا أنه حق يا رب أنت الذي قضيت به وقدرته فمن شاهد الزور وخصما الرحمان
إن قلتم شهود الله الذين هم سمعهم وأبصارهم وجلودهم كفرتم وإن قلتم بل شهود الشيطان
وحزبه وهم أنتم فقد أقررتم على أنفسكم شهود الزور وخصما الرحمان شهود الشيطان
تمت المسئلة المباركة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

**مسئلة أخرى** قالت المشبهة ولا يقع الألم من الله لمجرد العوض أو لدفع
الضرر كما يحسن منا قالت لأنه يمكن الابتداء بهما ❀ **والجواب والله الموفق**
أن إمكان الابتداء لا ينافي الحسن كما أن الله سبحانه قادر على أن يبتدئ بالعوض والإعتبار
من غير ألم والغرق بحكم لعلمنا بأن العوض من الله والإعتبار من المكلف ليظهر الفرق

**قال الإمام المنصور بالله** القاسم بن محمد ما لفظه ترك بيان الحق عند الحاجة إليه يستحق قوله
تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون والله أعلم وهذه الآية وما أشبهها حملتني على وضع
هذا الكتاب وأسأل الله أن يتقبل ذلك مني وينفع به بحق محمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم عليه
ما نسب ذكر هذه المسئلة ووضعها على كتاب الإرشاد للإمام عليه السلام إذ هي مسئولة من حسنه

**قال المؤلف للإرشاد** عليه السلام من اطلع على كتاب التمهيد في أدب التقليد الذي
كنت ألفته فليعرضه على هذا الكتاب فما خالفه فقد رجعت عنه إلى الذي في هذا الكتاب
والله الهادي والموفق ونسأله العصمة وحسن الخاتمة بحق محمد وآله انتهى

قال الفقيه

قال ايضا وكذلك ما هو مذكور في الاساس وفي جواب الفقيه الفاضل محمد بن علي العلائي من جواز تعليد الواحد في الفروع قد رجعت عنه الى ما قد نقرر في هذا الكتاب لانه الحق والصواب واذنت لمن اطلع على ذلك فيهما ان ينبه عليه وعلى الشبهة التي كنت معتمدا انما حمله عليه وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم كتبه المولف وهو الفقير الى الله ابو محمد الحسن بن محمد الهادوي

الحسني ... سمع ... السيد العامل عالم ... محمد بن علي ... عشر ...

وله عليه السلام ◉ موضوعه على كتاب الارشاد تصحيح ما امليته عن الذي في الحافل المعروف بالارشاد تشهدت به الايات والمروي من متواتر الاخبار والاحاد فتاملن هديت ما امليته ان كنت تبغي منهجا لرشاد واجعل كتاب الله والثقلين الصفا في امر دينك كله والهادي وتجنب مهاوي الاوهام والارتغال بالتعليد في الاوهاد ترشد وتظفر بالجنان وظلها ورضا الهك صادق الميعاد

ومن كلام له عليه السلام في النظر

قال السايل اذا ادعى رجل على اخر دعوى مسموعة عند اهل الشرع على احد وقال المدعى عليه احلف لي ما تعلم بطلان دعواك علي هل يلزم المدعي ان يحلف له الجواب الله الموفق ان ذلك لا يلزم اذ لو كان ذلك لازما لما اوجب النبي صلى الله عليه واله على المدعي البينة فقط ولكان يوجب عليه اما البينة او يمينه ما يعلم بطلان دعواه مع يمين المدعى عليه ولم يوجب ذلك ولم يات النبي صلى الله عليه واله بشريعة ناقصة لان الله يقول اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وقد بلغ النبي صلى الله عليه واله جميع ما امره الله به فتامل ذلك

وقال السايل اذا ابتاع سلعة حاضرة الى اجل معلوم بثمن ناقص عما يبتاع به المبيع ومضى وقت الخيار هل ينفذ البيع ◉ والجواب والله الموفق ان البيع اذا حصل من بايع مختار غير مكره ولا ضرورة الجته من المشتري الى عقد البيع صح البيع ونفذ واما اذا حصل وهو مكره او حصلت من المشتري مضارة او ضرورة الجته الى عقد البيع فالبيع لا يقع اما بيع المكره فلانتفاء الاختيار وقد قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما صاحب الضرورة الحاصلة من المشتري فلان النبي صلى الله عليه واله نهى عن بيع المضطرين ولقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ◉ وقال السايل اذا باع بضاعة باكثر من سعر يومه واجلا بالثمن والجواب والله الموفق انه اذا كانت الزيادة في مقابلة الاجل فذلك ربا وان لم تكن في مقابلة الاجل فان كان ذلك يودي الى رفع اسعار المسلمين ويتعدى به غيره من الذين يتبعون منافع العباد فهو حرام لقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وذلك من جملة الضرر ولقوله صلى الله عليه واله من دخل في شي من سعر المسلمين ليغليه عليهم فهو بري من الله وبري الله منه او كما قال وقال السايل اذا طلق امراته في اخر جزء من اجزاء صحته كي لا ترث والجواب والله الموفق ان الطلاق يقع وان صادف ذلك الوقت اعني اخر جزء من اجزاء صحته وهي حائض او قد وطيها في طهر ذلك الوقت اذا اوقع عليها فيه طلاقا في ذلك الطهر او في الحيضة المتقدمة على ذلك الطهر او وطي في ذلك الحيض المتقدم المذكور انه اثما وورثت من زوجها وذهب ذلك لغوا ما لم تكن المطلقة

بالله او على عوض منها وهي باشره وانما قلنا ترث لانه يموت وهي في اثنا عدتها من هذا الطلاق

وهو رجعي ما لم يكن بالله او على عوض منها وهي باشره وانما كانت في اثنا عدتها لانها لا تعلم بوقوع

الطلاق الا حين وقع الموت والله سبحانه وتعالى قد فرض عليها التربص والتربص لا يكون

الا بعد ان تعلم بوقوع الطلاق واما اذا لم تعلم بوقوعه لم يكن متربصه وهذا في حق المعاقله

فاعلم ذلك والمعتده رجعيا لا تسقط من نفقتها شي وقال السايل اذا التزمت المراه

لزوجها بمثل ما يلزمه لها الجواب والله الموفق ان الالتزام بيت والنذر اذا

لم يتضمن القربه حكمه حكم الهبه اذ لا فرق والهبه لا تصح الا ان تكون موجوده في ملك

الواهب معلومه فان كانت تملك مثل ما يلزمه لها في الحال وعلمت قدر ذلك صح

ذلك واشترط تبضه لها اعني لتلك الهبه لتسلمه اليها واما اذا لم يقبضها اعني الهبه

لم يصح تصرفه فيها لا ببيع ولا هبه ولا قضا عما يلزمه لها ولا عن دين الا بعد القبض

هذا فيما يلزمه لها في الحال من الواجب عليه في ذلك الوقت ومما مضى واما في المستقبل

فلا يصح ابدا لان الهبه لا تصح في المستقبل وهذا من قسم الهبه حيث لم يتضمن القربه واما

اذا كان يتضمن القربه صح فاعلم ذلك لانه يكون نذرا محققا على بابه والله اعلم

وقال في بعض كلامه لمن ساله من جمله كلام له واما الامام فقد وقع الخلاف في ان يشتري

من بيت المال فقيل يجوز له ذلك وقيل لا يجوز له ذلك المصلحه لان الله جعل ولايه

ذلك اليه باجماع الامه والولي كالوكيل فكما انه يجوز للوكيل الناظر في المصلحه

اعني الذي يعامله وكلنك ان يعمل في شي الذي على فلان بالاصلح فكما يجوز

له ان يشتري اذا انطوى في ذلك مصلحه كذلك يجوز للامام فتامل

وقال السايل وما روي في الترغيب في صلوه النوافل وقل هو الله احد

كما ذكر الحبشي رحمه الله تعالى في الارشاد فمن قرا قل هو الله احد

العمر ما مات الا وقد راى منزله في الجنه او ترى له ومن قال لا اله الا الله

قبل كل احد الى اخره اعطاه الله الف الف مدينه والجواب والله الموفق

ان الاحاديث المرويه عن النبي صلى الله عليه واله ان اتفق على روايتها اهل الصدق

فهي صحيحه وان رواها واحد فيجوز ان تكون صحيحه ويجوز ان تكون غير صحيحه

لان الواحد يجوز عليه الوهم والسهو والكذب لا سيما وقد حكى ان بعضهم وضع من

نفسه رغايب كثيره ورواها عن النبي صلعم فسئل عن ذلك فقال اردت ان ارغب

الناس الى طاعه الله فقط هذا واعلم ان الله سبحانه يقول من جا بالحسنه

فله عشر امثالها ومن جا بالسيئه فلا يجزى الا مثلها وقال الله تعالى مثل الذين ينفقون

اموالهم في سبيل الله يريد في الجهاد كمثل حبه انبتت سبع سنابل في كل سنبله

مايه حبه والله يضاعف لمن يشا وليس المراد انه من تصدق بثوب فله عشره

اثواب في الاخره ولكن الله سبحانه قد تفضل على عباده وجعل لكل حسنه

جزا في الجنه لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر بقلب بشر وجعل

105

ذلك معشراً في جزاء الأعمال ما خلا ثواب الانفاق في الجهاد فجعله مضاعفاً الى حد سبعمائة
وما خلا الصبر فان الله جعل ثوابه مضاعفاً بغير حساب قال الله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب وما الف الف مدينة المذكورة في الخبر فيمكن ان الله سبحانه جعلها
من الثواب المعشر فان الله لا يعجزه ذلك انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون
والله اعلم ❁ تم ذلك من كلام الامام والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

خبر مالك بن اوس الحدثان قال ارسل الي عمر فجئته حين تعالى النهار
فوجدته في بيته جالساً على سرير مفضياً الى رماله متكئاً على وسادة من ادم فقال يا مال
انه قد دف اهل ابيات من قومك وقد امرت فيهم برضخ فخذه فاقسمه بينهم فقلت لو امرت
بهذا غيري فقال خذه يا مال فجاء يرفى مولى عمر فقال يا امير المومنين هل لك في عثمن وعبد
الرحمن بن عوف والزبير وسعد رضي الله عنهم فقال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاء فقال هل
لك في بن عباس وعلي رضي الله عنهما قال نعم فاذن لهما فقال العباس يا امير المومنين
اقض بيني وبين هذا فقال القوم اجل يا امير المومنين اقض بينهم وارحمهم فقال عمر
انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم ثم اقبل على العباس وعلي رضي الله عنهما
فقال انشدكما بالله الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمان ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالا نعم فقال عمر ان الله كان
خص رسول الله صلى الله عليه واله بخاصة لم يخص بها احداً غيره فقال ما افا الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول فقسم رسول الله صلى الله عليه واله بينكم اموال بني
النضير فوالله ما استاثر عليكم ولا اخذها دونكم حتى بقي هذا المال فكان صلى الله عليه
واله وسلم ياخذ منه نفقة سنة ثم يجعل ما بقي اسوة المال ثم قال انشدكم بالله
الذي باذنه تقوم السموات والارض اتعلمون حقاً ذلك فقالوا نعم ثم نشد عباساً
وعلياً رضي الله عنهما بمثل ما نشد به القوم فقالا نعم قال فلما توفي رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجئتما
تطلب انت ميراثك من ابن اخيك وتطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نورث ما تركناه صدقة ثم انه لما توفي ابو بكر
وانا ولي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وولي ابي بكر توليتهما ثم جئتماني انت وهذا
وانتما جميعاً وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان
عليكما عهد الله ان تعملا فيها بالذي كان يعمل فيها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاخذتماها بذلك كذلك قالا نعم ثم جئتماني لاقضي بينكما لا والله لا اقضي بينكما
بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فرداها الى وقال مولانا السيد
امير المومنين ايده الله هذا الخبر مضطرب واوضح التناقض لان من لفظه ثم
اقبل على عباس وعلي رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله الذي بيده تقوم السموات والارض

النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فلا تغتر بما ساق
الحديث الى ان قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن اخيك و تطلب هذا ميراث امرأته من ابيها
فذكر الحديث لا نورث ما تركناه صدقة فلو كان العباس وعلي علما ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما طالبا ابا بكر في ما لم يكن حقا لهما فاذا امليت ذلك فهو
اشبه بكلام من وضعه لا بكلام امير المؤمنين عمر وبين حضر من كبار الصحابة رضي الله عنهم
قال الذهبي في تذكرة الحفاظ قال ابن عدي سمعت عبدان يقول قلت
لابن خراش حديث ما تركناه صدقة قال باطل اتهم به مالك بن اوس وهو هذا اللفظ
ذكره في الميزان واخرج البخاري في كتاب فرض الخمس من صحيحه عن عروة بن الزبير
ان عائشة ام المؤمنين سالت ابا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما افاء الله عليه
فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فغضبت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت
وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة اشهر قالت عائشة وكانت
فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر وفدك وصدقته
بالمدينة فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يعمل به الا عملت به فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ واما صدقته
بالمدينة فدفعها عمر الى علي والعباس واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما
صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما
الى من ولي الامر قال فهما على ذلك الى اليوم فليتامل الناظر انه لو كان علي والعباس
رضي الله عنهما علما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيناه للبتول
فلم تطلبه ولم تغضب على ابي بكر وتهجره حتى ماتت لا سيما وقد اخرج البخاري
في باب مناقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صحيحه عن مسور بن مخرمة ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني
فلو كان غضبها باطلا لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليغضب على
باطل فان قيل قد اتهم بوضع ما تركناه صدقة مالك بن اوس ~~ليغضب على~~
فكيف برواية عروة عن عائشة هذا اسحق بن محمد الفروي نسبه الى ابي فروة وقد
تكلموا فيه ووهاه ابو داود جدا وقال ابو حاتم مرة مضطرب وقال
النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني ضعيف فلما ساغ عندهم جرح مالك بن اوس بن
الحدثان يتهم اسحق هذا واجترائه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى بضعته
وبنت النبي صلى الله عليه وآله من الرجال وتهافت على ذلك من رجح خبره وخبر
مالك بن اوس على كتاب الله سبحانه حيث قال وورث سليمان داود

حيث قال سبحانه فهب لي من لدنك وليا يرثني الآية فان قيل وقد روى البخاري
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة في اول
ميراث فاطمة رسول الله صلى الله عليه وآله ولفظه من حديث طويل ما تركناه صدقة
**قلت وبالله التوفيق** ابو اليمان هو الحكم بن نافع العصاع
البهراني الحمصي وجميع اهل حمص نواصب فهو حمصي ناصبي غير مأمون ان يسرق هذا
الحديث المصري عن عائشة وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مولى بني امية وفيه ما تقدم
وبنو امية ومواليهم اعداء آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا من رحم الله كعمر بن
عبد العزيز والزهري كان على شرطة بني امية وروي انه كان من حراس خشبة
زيد بن علي عليه السلم وعروة بن الزبير قال ابو جعفر الاسكافي ان معوية
وضع قوما من الصحابة وقوما من التابعين على رواية اخبار قبيحة في علي
عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه وجعل لهم جعلا يرغب في مثله فما
ارضاه منهم الا ثلاثة من الصحابة ذكرهم ومن التابعين عروة بن الزبير
وحده وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر حديثين تنكرهما
العقول وهما مخالفان لما علم من الاصول التي اجمع عليها المؤالف والمخالف
وان كان هؤلاء رجال هذا الحديث فكل واحد منهم غير مأمون ان يسرق حديث
مالك بن اوس ويرويه عن غيره وهذا الحديث معارض ايضا بما رواه ابو بكر عبد الله
بن محمد بن ابي شيبة وهو من رجال البخاري ومسلم في مسند ابي بكر الصديق
عن محمد بن فضيل بن غزوان بمعجمتين وهو من رجال البخاري ومسلم وروى له
الجماعة عن الوليد بن عبد الله بن جميع وهو من رجال مسلم وروى له البخاري
في الادب عن ابي الطفيل وهو عامر بن واثلة الكناني وهو من رجال البخاري
ومسلم وروى له الجماعة وقد اثبت مسلم وابن عدي صحبته وولد عام احد
قال ابو الطفيل هذا بهذا الاسناد انه ارسلت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى ابي بكر فقالت انت ورثت رسول الله صلى الله
عليه وآله واهله قال لا بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الله اذا اطعم نبيا
طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده فرأيت بعده ان ارده على المسلمين
وفي رواية السبعة ان ابا بكر كتب لفاطمة كتابا في مصير فدك اليها بعد ان
صدقها بما قالت فاخذه عمر وتفل فيه ومزقه وهذا ان صح دليل على ان ليس
لخبر مالك بن اوس اصل ومما يدل على المناقضة دفع عمر لورثة النبي صلى
الله عليه وآله املاكه بالمدينة التي سموها صدقة صلى الله عليه وآله ومما
يدل على ان الخبر موضوع رد عمر بن عبد العزيز فدك لذرية فاطمة عليها السلام
وكان اعلم بالرواية منهم فليتأمله الناظر وبالله التوفيق

ومن المناقضة الظاهرة انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله مات ولم يوص
وهم يقولون هنا انه ما مات صلى الله عليه وآله الا وقد اوصى انه لا يورث وما
خلفه صدقة فليتامل الناظر ❁ ٣ امر الله بالاجتماع في الدين ونهى
عن التفرق فيه حيث قال سبحانه ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ومن سنة
الذين سوغوا الاختلاف ما روي مرفوعا اصحابي كالنجوم الخبر وذلك باطل
قال السيد ابرهيم عليه السلام في الجزء الاول من كتاب الكامل المنير في الرد
عن الخوارج ما لفظه بعيد ان ذكر جماعة باسمائهم رووا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم روايات الزور واحاديث الجور المدخول عليهم فيها لتقوم بذلك
رياستهم يزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بما نهى الله عنه وذلك ان الله عز
وجل نهى عن الاختلاف وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر به اذ قال زعموا ان
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **قلت وبالله التوفيق**
الراوي لهذا الحديث جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي قال فيه الدارقطني
يضع الحديث قال الذهبي في الميزان ما لفظه ومن بلاياه عن وهب بن جرير
عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله اصحابي
كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى ❁ وفي سمح الانظار للسيد محمد بن ابراهيم
ما لفظه واما ما روى مرفوعًا اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فهو حديث
ضعيف قاله بن كثير الشافعي وقال رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه قال ابن
معين هو كذاب وقال السعدي ليس بثقة وقال البخاري تركوه وقال ابو حاتم حديثه
متروك وقال ابو زرعة واه وقال ابو داود ضعيف وابوه ضعيف وقد روي هذا
الحديث من غير طريق ولا يصح شيء منها ذكر ذلك كله ابن كثير الشافعي في كلامه
على احاديث المنتهى وقال ابن حجر في التلخيص حديث اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم قال رواه عبد بن حميد في مسنده من طريق حمزة النصيبي
عن نافع عن ابن عمر قال وحمزة ضعيف وقال الذهبي في الميزان في حمزة هذا
قال بن معين لا يساوي فلسا وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني
متروك وقال بن عدي عامة مروياته موضوعة وقال بن حجر في التلخيص
ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد
عن جابر وجميل لا يعرف قال ولا اصل له من حديث مالك ولا من فوقه قال
وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وسعيد بن المسيب عن
عمر قال وعبد الرحيم كذاب قال في الميزان في عبد الرحيم هذا قال البخاري تركوه وقال
يحيى بن معين كذاب وقال مرة ليس بشيء وقال الجوزجاني غير ثقة وقال ابو حاتم ترك
حديثه وقال ابو زرعة واه وقال ابو داود ضعيف وقال بن حجر ومن حديث انس
ايضا واسناده واه قال ورواه القضاعي في مسند الشهاب له من حديث الاعمش

عن ابي صالح

عن ابي صالح عن ابي هريرة قال وفي اسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال في
الميزان هذا الحديث من بلاياه قلت وقال في الميزان في ترجمة جعفر هذا قال الدارقطني
يضع الحديث قال وقال ابو زرعة روى احاديث لا اصل لها قال وقال ابن عدي يسرق
الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات قال ابن حجر ورواه يعني حديث اصحابي ابو ذر
الهروي في كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا
قال وهو في غاية الضعف قلت وضعفه احمد ولينه ابو زرعة قال في الميزان قال ابن
عدي الضحاك بن مزاحم انما عرف بالتفسير فاما رواياته عن ابن عباس وابي هريرة
وجميع من روى عنه ففي ذلك نظر ۝ قال ابن حجر وقال ابو بكر البزار
هذا الكلام يعني حديث اصحابي كالنجوم الخبر لا يصح عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال وقال ابن حزم هذا خبر مكذوب موضوع باطل انتهى ۝ عم
الذي روى مرفوعا اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر عبد الملك بن عمير
قال السيد ابو طالب عليه السلام انه كان من اعوان بني امية ذكر ذلك في كتاب
المحيط بالامامة وقال الامام الناصر للحق عليه السلام ان عبد الملك بن عمير هذا كان
شرطيا على راس الحجاج وكان عاملا لبني امية وكان قاضيا لابن هبيرة ولبني مروان
ومر باصحاب علي عليهم السلام ۝ وهم جرحى فجعل يجهز عليهم ويقتلهم وهو عند بعض
اهل الحديث مجهول ذكر ذلك في كتاب المحيط بالامامة وقال الذهبي في الميزان بعد
ان قال فيه الثقة وقال من اوعية العلم لما كان من اشكاله ولكنه لما طال عمره
ساء حفظه وكان يدلس وقال قال ابو حاتم ليس بحافظ تغير حفظه وقال
احمد ضعيف يغلط وقال ابن معين مخلط وقال ابن خراش كان شعبة لا يرضاه قال
وذكر الكوسج عن احمد انه ضعفه جدا قال الذهبي في كتابه هذا واما ابن الجوزي فذكره
فحكى الجرح وما ذكر التوثيق قال ووثقه العجلي والعجلي قد تكلم له العقيلي وقال ابن
حجر في التلخيص حديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر من حديث عبد الملك
بن عمير عن ربعي وهو مجهول عن ربعي عن حذيفة قال واعله ابن ابي حاتم عن ابيه
واخرجه العقيلي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وقال لا اصل له من حديث
مالك وقال البزار وابن حزم لا يصح لانه عن عبد الملك عن مولى ربعي وهو مجهول
عن ربعي ورواه وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن ربعي عن رجل
من اصحاب ابي حذيفة عن حذيفة وبين ان عبد الملك لم يسمعه عن ربعي وان
ربعيا لم يسمعه عن حذيفة انتهى كلام ابن حجر ۝ سؤالات سأل عنها السيد
الافضل العلامة عز الدين محمد بن علي بن عبد الله الحوثي مولانا
الامام الاعظم المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي قدس الله روحه
في رجل ملك احد الورثة وحرم الاخر لعصيانه والعصيان بعد الحجر او مقصور
عليه هل يجوز ذلك ام لا وما الدليل على الجواز او عدمه افتونا لا عدمكم المسلمون ۝

واعاد من كان

الله الموفق اذا كان طلبه يتعدى الى غيره جاز حرمانه و الا فلا لقوله تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى قوله ان تبروهم الاية واما المتعدي فانه اذا لم
ينفع ولم يندفع وجب قتله وحرمانه اهون والله اعلم ۝ وسألته ابده الله
فقلت اذا اشكل للمجتهد علي كفر من حكم بالطاغوت او يرضى به يقول تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ان هذا يحتمل كفر النعمة لا كفر الجحدان والتكفير لا
يكون الا بدليل قاطع ما الذي اجاب عليه فاجاب بما لفظه الله الموفق
اذا حمل على كفر النعمة كان تخصيصا بغير دليل واذا حمل عليهما معا فهو الذي يقول
واذا ترك الحكم خوفا من التخصيص لغير مخصص اهمل الحكم وهو لا يجوز فيجب الحمل على جميع
معانيه حتى لا يهمل الحكم ويعطل ولا يصح العدول عن ذلك الا الدليل وهذه قاعدة اصولية
ينبني عليها كثير من الاحكام وهو مذهب المحققين في اصول الفقه والله اعلم ۝
وسألته حفظه الله تعالى فقلت فعلى ما يحمل الكفر في قول الله تعالى
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي قوله صلى الله عليه واله من ترك
فرضا معتمدا فقد كفر بالله محمدا فاجاب عليه السلام الله الموفق
يحمل على حقيقة الكفر الا الدليل كالاجماع على عدم تكفير من ترك الحج ومن ترك الصلوة غير
مستحل لها الشرك والله اعلم ۝ وسألته بما لفظه من مذهبكم ان الوضوء
واجب لكل صلوة الا انكم كان شرط الصلوة غير مستقل بحمل بعدية معترضا
عما يوضى له لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية فلم لا تكون ظاهر الاية
مخصصا بالحديث المروي عن امير المؤمنين عليه السلام وقد سأل النبي صلى الله
عليه واله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال عليه السلام لا بل من
سبع الحدث لطوله ولم يذكر من النواقض غير السبع ومفهوم العدد من ادلة الخطاب
التي يعمل بها هاهنا لانه جواب استفهام كحكم فقال عليه السلام الجواب
للصواب ان ترك التهيئ للصلوة حدث كالنوم الا لا عما فلا يصح ان
يخصص الاية الكريمة ولا يبطل حكمها والله اعلم ۝ وسألته حفظه الله فقلت
قلتم يلزم العامي ان يسأل العالم لانه فرضه فهل يلزم العالم ان يبين مع حكم
المسألة دليله وان لم يسأله عن الدليل واذا عرفه بالدليل وقبله منه كان
مقلدا وقد نهيتم عن ذلك وهذا لازم وايضا اذا صح قبوله كفى ان يبين له
الحكم لان العامي انما يسأل عنه فقط لا سيما من لم يكن له نظر وتمييز واذا كفى
ذلك كان مقلدا صرفا وذلك ظاهر ۝ فاجاب الله الموفق انا لم ننه
عن التقليد وانما نشترط ان يكون المقلد اخذا بالاجماع او بالاحوط فاذا سأل
العالم العامي وجب على العالم التحري في جوابه والاحتياط وان لم يذكر له الدليل
والله اعلم ۝ وسألته حفظه الله يا مولانا القائل بانه يرجع الى حكم
الطاغوت وتعظيمه و الملوك لهم عظمة ومن الملوك دعتهم فانا اذا

حكمنا بكفرهم كان ذبحهم ميتة فما المخلص من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فأجاب الله الموفق ليس المخلص الا بصرف العوام واستتابتهم
وكذلك كنا نهى من ذبائح البدو حتى نعرفهم نعرفنا لطيفنا فمن اظهر التوبة عمل بالظاهر
للحال والله اعلم ○ وسألته ايده الله قلت قد ذكر اصحابنا ان الصلوة في الثوب الخام
جائز ورايت مولانا يامر بغسله للصلوة ولم اعرف هل ذلك منه على سبيل الوجوب
فما وجه ذلك مع اني قد سألت من له اختصاص ببلاد الهند عن البز الخارج الينا من
فذكر لي ان الغازل والحائك من المسلمين والاصل هو الطهارة هذا اذا كان الوجه ذلك
وان كان غيره فبينه لنا وان كان على سبيل الندب فلا باس بذلك وقد ذكر في الغيث
ما لفظه وتجوز الصلوة في الثوب الخام وان احتيط بغسله فحسن قال في الغيث
قيل ويؤخذ من هذا ان التعرف في الطهارة مستحب وذكر الامام يحيى بن حمزة
عليه السلام انه لا اصل له في الشريعة قال الامام المهدي وهو قوي وقد ورد
عن النبي صلى الله عليه وآله ان كل جديد طاهر وظاهره انه طاهر طهارة حكم
وان باشرته نجاسة في شغله كما يستعمله الكفار الى ان قال الامام المهدي
ما لفظه وقد ورد في كتاب ذم الوسواس انه اتى الى عمر بثياب يصبغونها
بعض الجابر فما لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يامرنا بغسلها
فاقتضى هذا ان كل جديد طاهر وان باشرته نجاسة انتهى ذلك من الغيث
فأجاب الله الموفق والهادي اعلم ان الثياب الخامة ان كانت من ديار الاسلام
فظاهرها الطهارة ولا وجه لغسلها واما اذا كانت من ديار الكفر فغسلها
واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر مع قوله تعالى انما المشركون نجس وقوله تعالى في المنافقين
انهم رجس والمعلوم من دين النبي محمد ان اماطة النجاسة من ثياب الصلوة يجب
للصلوة واما ما روي من ان كل جديد طاهر فمخصص بما لم يطرا عليه النجاسة
بدليل معلوم وهو نحو ما تقدم من الدليل على وجوب غسل الثوب للصلوة من النجاسة
واما ما روي عن عمر فراء لمصادمته المعلوم هذا والخام انما ياتي من الهند والكفر
يرطبون فيه وحلهم بالسان ودهن نوت ونحبره وباطنيه فغسلنا ما ياتي منه لذلك
ولو لم يكن حديث كل جديد طاهر مخصصا بما ذكرنا لكان ما يطلى عليه لفظ
جديد من اديم كلب او ملطخ بعذرة طاهرا لكونه جديدا باطلاق معنى
كل جديد طاهر وهذا باطل واتباع المعلوم والعمل به اولى من اتباع المظنون
اذا تعارضا لا يختلف اهل العلم في هذه القاعدة واين خبر عمر وشمول كل جديد طاهر
من قوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر والواجب تحكيم المعلوم على
المظنون وللناس فيما يعقلون مذاهب ○ ولله در الله ● وقد سألته
ان يبين لي مذهبه في امراة المفقود ● فقال ما لفظه ● بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ○ امراة المفقود اذا طالت عليها المدة

ووقع من العرائس ان لو كان خيا مرجوا لوصل حتى حصل الاياس من رجوعه فان
الحاكم يفسخها لقوله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقوله تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا والنهي يقتضي التحريم ورفع ما يجب رفعه من المضارة والفسق بالفسخ
واجب ولقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا تعذر لطول المدة وقع
نفي الامساك بالمعروف لان الله لم ياذن به وهو لا يمكن الا بالفسخ ولقوله صلى الله
عليه واله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقد نفى النبي صلى الله عليه واله ان يكون
في الاسلام ضرر او ضرار ومن اعظم الضرر والضرار بقا امراة المفقود لا ذات
بعل ولا مطلقة وقد نهى الله سبحانه عن ذلك في قوله تعالى فتذروها كالمعلقة
واما ما ورد من استبطاء امراة المفقود بعام او بعدم حصول الاياس من رجوعه
والادلة المتقدمة توجب هذا التاويل والله اعلم واحكم وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم
المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم انتهى

**ومسالة** ثانيا ايكفى مجرد اباستها واكثر الشاعر ما مون بمحمد التهمة
**فاجاب** الله الموفق اياس امراة المفقود من رجوع زوجها موجب للفسخ كما ذكرنا وتكفي
مع اباستها اياس الحاكم او اياس اهله في الفسخ والله اعلم **ومسالة** ابقاه الله عن
المراة المحبوسة ظلما الزوجها ان يرجع عن الحابس لها بما غرمه من النفقة والكسوة
كما قد اجاب بمثله الامام علي رحمه عليه السلام لمن ساله **فاجاب** بما لفظه
والحابس للمراة المطيعة عن بعلها واستفا حقه منها لا يسقط بذلك نفقتها وكسوتها
وليس لبعلها الرجوع لان النفقة والكسوة لم يلزم بسبب الحبس على ان ما يلزم بالغرامة
فانه يلزم بسبب يد لبس الغارة والله اعلم واحكم وهو حسبي ونعم الوكيل انتهى
**ومسالة ابقاه الله تعالى** ما يقول مولانا في معاملة الناس في هذا الزمان ببيع
الخيارة لما سموه بيع الرجا فانهم يتعاقدون بثمن معلوم الى اجل معلوم وكل
على اصله في مدة الاجل الا ان الثمن قليل لاعتقاد البائع تحصيله في مدة الاجل
لما انه قد يتعذر عليه فيمضي الاجل قبل تحصيله للمشترى ايتم البيع او لا يتم واذا لم
يتم وقع لنا الدليل والبيع يحصل بغال ورخيص بينوا لنا ذلك فهو محتاج اليه
**فاجاب** الله الموفق هذا البيع باطل لان البائع لم يطب نفسا بخروجه من
يده وانما طول المدة لاجل ذلك وقد نص على بطلانه المنصور بالله عليه السلام والله اعلم
بالصواب **وله حفظه الله تعالى** وقد ساله ما لفظه سالت ارشدنا الله واياك
لما يرضاه عن الفتوى الواقعة فيمن نذر بماله كله لغير الوارث انه ينفذ من الثلث
ولو مكرها مع القول بانه اذا لم يتضمن القربة كالهبة ومع القول بان النذر والصدقة
والهبة تنفذ ولو زادت على الثلث اذا كان باقيا يكفي الناذر والمتصدق
ومن يجب عليه نفقته وكسوته والتجهيز ذلك الى تكفف الناس وقلت ايضا ان النذر
اذا كان كالهبة ينفذ من راس المال **فالجواب** والله الموفق والهادي الى الصواب

الى الفتوى الوا

ان العقود التي ذكرناها بناءً منا على ان ذلك اذا كان في مرض الموت او في اخر
جزء من اجزاء الصحة لان ذلك في حكم الوصية لتعقبه الموت ولقول النبي صلى الله عليه
واله لان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس او كان
الثلثان تغنيانه عن تكفف الناس فبنا وناء على ذلك واما الصدقة والنذر والهبة
فانها لا تنفذ عندنا من راس المال لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولخبر بيضة الذهب التي جاء بها
صاحبها الى النبي صلى الله عليه واله فقال هي صدقة لا املك غيرها فلم يقبلها رسول الله
صلى الله عليه واله وقال لا صدقة الا عن ظهر غنى واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه اي على الحاجة اليه والمن
ه كالوجبة والوجبتان لا الخروج من كل ما يملك الانسان كما تقدم والله اعلم ذلك موفقًا
والله الهادي ❁ وله ابده الله بعد ان ساله ما تقول مولانا ايده الله تعالى في رجل
طلق حرمته بشرط الحل والبرا من المهر ونفقة العدة وكسوتها فابرات بعد ذلك عن
هذا وعن كل حق الصح الطلاق والبرا وان كان مستقبلا اولا فاجيبوا علينا بجواب
شاف وتعليل واف وبرهان على ذلك كاف حفظكم الله على المسلمين امين الله الموفق
والهادي التضمين للمعاني في الالفاظ العربية كثير والمراد منهم بهذا الذي هو لفظ الحل
والبرا اسقاط للماضي والتزام في المستقبل فيقع حينئذ الطلاق والله اعلم ○
وسالته ما يرى مولانا في الغيبة المنقطعة المبطلة لولاية ولي عقد النكاح
لم حدها فاجاب ايده الله الله الموفق حدها البعد كحبس او جهل الموضع
الذي هو فيه بعد البحث او بعد المسافة حسبما قرره اهل المذهب كثرهم الله تعالى
وسالته ايده الله فقلت ما تقول مولانا ايده الله تعالى في مال المسجد الموقوف عليه
اذا اتى منه دون النصاب هل يجب منه الزكوة لانه يضم الى اموال المساجد الموقوفة عليها
والمالك واحد وهو الله تعالى او لا يجب اعتبارا ان المسجد المصروف فيه لمصالحه
واحاديه فاما اذا كان ملكا للمسجد فالظاهر انه لا زكوة فيه لكونه دون نصاب
والمسجد يملك بينوا لنا ذلك بيانا شافيا فاجاب الجواب والله الهادي ان مال
المسجد الملك او الوقف ان كان مما لا يعتبر فيه النصاب مثل الخضراوات ونحوها
فانما يجب فيه الزكوة لانها يجب عند باقي ذلك من القليل والكثير لعموم فيما اخرجت
الارض العشر وان كان مما يعتبر فيه النصاب فان كان الباذر بذر ذلك من ملك نفسه
فان بلغ النصاب ففيه العشر والا فلا فان كان البذر مما من ملك المسجد فلا
زكوة فيه ولو بلغ انصبا لان اموال المسجد لمصالح المسلمين وهم غير منحصرين
فلا يبلغ لكل واحد نصاب وسالته فقلت ما يقول مولانا ايده الله في امراة الغائب
المايوس عن رجوعه حيث كان الاياس من الزوجة ووليها او الحاكم هل لها
ان تفسخ نفسها بذلك وان كان لو وجهها ما يسعى منه وتكتسي وما الدليل على ذلك

او لا تفسخ الا اذا كان معدما لا مال له او كان له مال لها لكنها ممنوعة منه ولا يامر لها وهل لها ان تفسخ نفسها من دون حاكم او لا بد من الحاكم **فاجاب** ان امراة الغايب اذا ابدا ايست من رجوعه واستولتها فللحاكم ان يفسخ نكاحها ولو وجد للغايب مال ينفق منه عليها لان في تركها كذلك ضرار او قد قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا وقال صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وليس لها ان تفسخ نفسها مستقلة انتهى ۞ **وسالته** ما يقول مولانا ايده الله فيمن حكم بعلمه من دون دعوى واجابة ايصح الحكم او لا بد من تقدم الدعوى والاجابة ولو بالنصب عن غايب او متمرد وما الدليل على ذلك **فاجاب** حفظه الله ان الحاكم يحكم بعلمه فيما كان طريقه الحسبة دون ما لم يكن كذلك فلا بد من الدعوى والاجابة والنصب عن الغايب او المتمرد **وسالته ما يقول** مولانا ايده الله فيمن عمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وآله انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة الا صدقة بعضنا لبعض وما طريقته في ذلك الا الوجادة في كتاب مشهور لرجل من ايمة اهل البيت او من شيعتهم وكذلك الحديث الذي رواه زين العابدين عن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وآله انكم قد حرمت صدقات الناس علينا فهل تحل صدقة بعضنا لبعض قال نعم والغرض انما طريقته الا الوجادة فيه ايضا ليكون مصيبا عاملا بمقتضى الشريعة بينوا لنا ذلك واذا لم يكن مصيبا فكيف الطريق الى الوجادة **فاجاب** ايده الله تعالى ان الوجادة يعمل بها على شرط التلقي بالقبول او المطابقة لما في الكتاب او التواتر بمضمون ما وجد بخبر العباس اذا صح لا خبر طريقه مما ذكرنا وعمل به فلا باس به ولم يصح لنا نحن مما ذكرنا والله اعلم تمت الاسئلة المفيدة فلله الحمد والمنة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ۞

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

هذه مسايل املاها مولانا امير المومنين الصادع بالحق المبين المنصور بالله القاسم بن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ۞ بسم الله الرحمن الرحيم

انه قال في الرد على من يقول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا علي الصلاة البترا غير صحيح لقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولم يذكر الآل ۞ فانا نقول ان الصلوة عليهم بعد الصلوة على ابيهم صلى الله عليه وآله ثابتة بالكتاب والسنة اما الكتاب فلقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم الاية فقد الحقهم الله تعالى ذكره في هذه الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا هو الذي يصلي عليكم وملايكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمومنين رحيما وهذا نص ان الله سبحانه قد صلى عليهم لانهم روس المومنين وخيارهم واما السنة فما رواه الخاص والعام من الفاظ ذلك ما رواه زيد بن علي بن الحسين

بن علي بن ابي طالب قال عدّهن في يدي ابي علي بن الحسين وقال لي عدّهن في
يدي ابي الحسين بن علي وقال لي عدهن في يدي علي بن ابي طالب وقال عدهن
في يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه واله عدّهن
في يدي جبريل وقال جبريل هكذا نزلت بهن من عند رب العزة اللهم صلّ على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى
ال محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن
على محمد وعلى ال محمد كما تحننت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وسلّم
على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
ورواه ابو طالب في اماليه والسيد محمد بن ادريس في كتاب الذخيرة الفاخرة والحاكم
في كتاب اصول الحديث والزرندي في كتابه درر السمطين ورواه محمد بن منصور
المرادي في الذكر والقاضي عياض في الشفا ورواه البيهقي في شعب الايمان والديلمي عن
علي عليه السلام بلفظ عدهن في يدي جبريل الى اخره وروى الامام المرشد بالله
باسناده الى عنبسة بن سعيد عن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لما نزلت هذه الاية ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية جاء رجل فقال يا رسول الله
قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فاخذ بيده ثم قال اللهم صلّ على محمد
وال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد فذكر الخمس الصلوة
ثم قال عدها على خمسا وروى باسناده الى حنظلة بن علي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله من قال اللهم صلّ على محمد وعلى
ال محمد كما ترحمت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم شهدت له يوم القيمة بشهادة وشفعت
له بشفاعة ۞ وروى باسناده الى موسى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن
ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سبط رسول الله صلى
الله عليه واله الحسين الشهيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صليتم علي
فصلوا علي وعلى اهلي وعلى انبياء الله ورسله كانوا اهلي فانهم قد بعثوا كما بعثت وروى
باسناده الى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة الانصاري قال لما نزلت
هذه الاية ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه
فكيف الصلوة عليك قال تقولون اللهم صلّ على محمد وعلى ال محمد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وصلّ
علينا معهم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
وبارك علينا معهم والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ۞

وروى الهادي عليه السلام في التشهد في الصلوة وفي الاحكام اتباع
الصلوة على الال بالصلوة على النبي صلى الله عليه واله عن علي موقوفا ومن الناظر

ما رواه مالك في الموطا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي مسعود البدري قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد
امرنا الله تعالى ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد
والسلام كما قد علمتم ومن ذلك ما رواه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه واله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وروى احمد بن حنبل وابن حبان والدارقطني
والبيهقي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال اذا صليتم علي فقولوا
اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
وروى نحو هذا الحديث باتباع الذرية والال في الصلوة على النبي صلى الله عليه واله احمد بن حنبل
والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي حميد الساعدي عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ورواه عبد الرزاق واحمد بن حنبل والبخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم ورواه النسائي عن طلحة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ورواه ابن ابي
شيبة في مسند طلحة ورواه احمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابن ماجه عن ابي
سعيد الخدري ورواه ابن حبان والبيهقي عن ابي مسعود الانصاري ورواه عبد الرزاق
عن محمد بن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ورواه احمد بن حنبل عن
بريدة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ورواه ابن عساكر عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم وعد البغوي حديث بن كعب بن عجرة من الصحاح وعد حديث ابي حميد
الساعدي من الصحاح ولفظه قال يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد
وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد وروى ابو داود بسنده الى
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سره ان يكتال بالمكيال
الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي الامي
وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد
وقال الحاكم صاحب المستدرك وقد صحت الرواية على شرط الشيخين انه صلى
الله عليه وعلى اله علمهم الصلوة على اهل بيته كما علمهم الصلوة على اله ثم ساق الحاكم
باسناده الى عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال اهدي لك هدية
سمعتها من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قلت بلى قال فاهدها الي قال سالنا رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت

قال فقولوا

قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
قال الحاكم ولم يرو هذا الحديث باسناد والفاظه حرفا بعد حرف الامام محمد بن اسمعيل
البخاري عن موسى بن اسمعيل في الجامع الصحيح قال الحاكم وانما خرجته ليعلم
المستفيد ان اهل البيت والآل جميعا هم اي واحد واخرج احمد بن حنبل والنسائي
وابن سعد وسمويه والبغوي والباوردي والضيا المقدسي وابن قانع وابو نعيم
في المعرفة وابن ابي عاصم والطبراني عن زيد بن خارجة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال صلوا علي واجتهدوا في الدعا وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
وروى الشافعي رحمه الله باسناده من طريق ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي هريرة
انه قال كيف نصلي عليك يعني في الصلوة قال تقولون اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم الحديث وروى الشافعي ايضا
باسناده من طريق ابرهيم بن يحيى الى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم
الحديث وقال الحاكم المحسن بن كرامة الجشمي في كتاب تنبيه الغافلين وروي
انه لما نزلت هذه الآية وهي قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وبارك على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وقال به وعن ابن عباس وابن مسعود اذا صليتم على
الرسول فاحسنوا الصلوة ولعل ذلك يعرض عليه فعلمنا علمنا ذلك فقال قولوا اللهم صل على محمد
اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك
ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه المقام المحمود الذي
يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وقال بن الخطيب الرازي في مفاتيح الغيب
في تفسير قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية سئل النبي صلى الله عليه وآله
كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
في العالمين انك حميد مجيد وروى خبر كعب بن عجرة المؤيد بالله في شرح التجريد والامام
احمد بن سليمان في اصول الاحكام والامير الحسين في الشفا والامام محمد بن المطهر في المنهاج
والى خبر ابي مسعود البدري وخبر كعب بن عجرة اشار الامام المهدي عليه السلام في البحر
في قوله وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف نصلي عليك الخبر ونحوه وسرد بن بهران
في تخريجه خبر ابي مسعود البدري وسرد خبر الهادي عليه السلام الموقوف
على علي عليه السلام من طريق زيد بن علي عليهما السلام وروى القاضي عياض

في الشفا ما تقدم من حديث ابي حميد الساعدي وحديث ابي مسعود الانصاري البدري وحديث كعب بن عجرة وحديثا عن عقبة بن عامر بانباع الال كحديثهم وحديث ابي سعيد الخدري وحديث ابي هريرة وحديث زيد بن خارجة الانصاري وحديث عبد الله بن مسعود وروى الامير الحسين في ينابيع النصيحة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي وعلى اهل بيتي فانها تذهب بالنفاق وروى السيد محمد بن ادريس في كتاب الدرج الفاخرة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ولاء نبيكم حق عليكم في صلوتكم ه تقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد قلت وبالله التوفيق هذا شواهدها تدل على صحة ما رواه الشيخ ابرهيم في كتاب الكامل المنير فانه روى رفعه للخرم عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تصلوا علي الصلوة البترا فقالوا ان نصلوا علي وحدي ولكن صلوا علي وعلى اهل بيتي فقولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وقال الامام المنصور بالله عليهم في الشافي في جوابه على فقيه الخارقة بعد ان ذكر هذا الخبر فقيه الخارقة في كلامه منكرا له فقال عليهم واما روي هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وكلاما هذا معنا وروى الامير الحسين عليهم في كتاب ينابيع النصيحة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تصلوا علي الصلوة البترا ولكن صلوا علي وعلى الي معي فان الله لا يقبل الصلوة علي الا بالصلوة على الي وروى السيد محمد بن ادريس بن علي في كتاب الدرج الفاخرة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا تصلوا علي الصلوة البترا قيل وما الصلوة البترا قال ان تصلوا علي ولا تصلوا على الي وروى الامير الحسين عليه السلام في الشفا نصفعه للخرم ايضا عن ~~النبي صلى الله عليه واله~~ علي كرم الله وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول اذا صليتم علي فصلوا على الي معي فان الله لا يقبل الصلوة علي الا مع الي وقال القاضي عياض في الشفا ما لفظه وفي حديث ابي جعفر عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من صلى صلوة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وفي مجمع الزوائد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقول اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى اهل بيته وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد قال ابن طاووس وكان ابي يقول مثل ذلك رواه احمد قال ورجاله رجال الصحيح وفيه ايضا وعن بريدة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى ال محمد كما جعلتها على ابرهيم انك حميد مجيد رواه احمد وفيه ايضا وعن ابي هريرة انهم سالوا رسول الله صلى الله عليه واله قال قولوا اللهم صل على محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه البزار

قال ورجاله رجال الصحيح وقد ايضا عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد واهل بيته كما صليت على ابرهيم
انك حميد مجيد اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى اهل بيته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلوات الله وصلاة المومنين
على محمد النبي الامي السلام عليه ورحمة الله وبركاته قال رواه الطبراني وفيه عبد الوهاب
بن مجاهد قال وهو ضعيف قلت وبالله التوفيق الضعف عندهم ليس بساقط
وقد قالوا انه ينضم ضعيف الى ضعيف حتى يصير صحيحا وهذا منضم الى ما سبق
من الصحاح فهو صحيح قال في مجمع الزوائد وفي الصلوة على النبي صلى الله عليه واله
وسلم احاديث كثيرة ياتي في الادعية ان شا الله تعالى او تاتي له في كتابه قال
الهادي عليه السلام في كتاب البالغ المدرك ومن تراخت له ايام عن لقايهم
اي لقا رسول الله وكان في غير اعصارهم كانت الحجة عليه في معرفتهم والتصديق
بما جاؤا به والديانة بما دعوا اليه تواتر الاخبار التي في امثالها يمنع الكذب
ولا تنفيا بالاتفاق وتكون سامعها مضطرا في فطرته الى ان ناقليها لا يمكن منهم
الكذب ولا التواطو ولا المقالة لقوم مختلفي الاجناس متنائي الديار منقطعي
الاسباب متفاوتي اللقا متراخي الازمنة ينقلون خبرا او اخبارا منسقي النظام محروسا
من الغلط محصنا من الوهم ولعله يخرج مخرجا ما لا احدهم ولذلك لا يعارضهم فيه معارض
بتكذيب فكادوا لما ان يكونوا عيانا قلت وبالله التوفيق من اطلع
على كتب فرق الاسلام المشهورة منهم فانه يجد ما ذكره الهادي عليه السلام شيا
كثيرا قال في شرح النخبة ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة من الاحاديث ان الكتب المشهورة والمتداولة بايدي اهل العلم
شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث
وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطوهم على الكذب الى اخر الشروط افاد
العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير ثم قال
شارح رسالة السعد شرف ما معناه وانما ذكر فيما تواتر معنا قلت وبالله
التوفيق وهذا الحديث حديث الصلوة على النبي صلى الله عليه واله واتباع
الال من التواتر فليتامل الناظر قال من انكر بهذا الحديث من النواصب
ان المراد بال النبي جميع اتباعه منهم نشوان بن سعيد واحتجوا بما روى مرفوعا
ال محمد كل تقي وهذا الخبر باطل لم يصح عن النبي صلى الله عليه واله لوجوه الاول
ان البيهقي ضعفه والاسيوطي عدها من الاحاديث التي رواتها من الضعاف والثاني
انه مصادم للصحيح روى ابو داود الطيالسي واحمد بن حنبل وابن خزيمة

وابو يعلى وابن حبان والبغوي والطبراني والضياء المقدسي في المختارة عن الحسن سبط
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واحمد بن حنبل ايضا عن الحسين سبط رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واحمد بن حنبل ايضا وابن سعد والبخاري في التاريخ والبغوي
والباوردي وابن قانع وابن السكن في الكنى والطبراني والضياء المقدسي عن ابي عميرة
رشيد بن مالك السعدي قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان آل محمد لا تحل
لهم الصدقة وروى الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وهي اوساخ الناس ولكن ما ظنكم اذا اخذت بحلقة الجنة
هل اوثر عليكم احدا وروى ابو داود الطيالسي واحمد بن حنبل وابو داود والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي رافع واحمد بن حنبل
والروياني وابن منده وابن عساكر عن مهران مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالا
قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم
من انفسهم وروى ابو الشيخ في فوائد الاصبهانيين والديلمي عن فاطمة البتول
عليها السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال والذي بعثني بالحق ما اقتبس
في آل محمد نار منذ ثلاثين يوما من حديث طويل وروى احمد بن حنبل في مسنده
ومسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان الصدقة لا تنبغي
لآل محمد انما هي اوساخ الناس وروى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وروى الشيخ
سراج الدين عن بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال في كل سائمة ابل في كل اربعين بنت لبون من اعطاها
مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا
ليس لآل محمد منها شيء قال رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الاسناد وذكر
ابن حجر في بلوغ المرام وقال رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وروى ابن ماجه
عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال والذي نفس محمد بيده ما اصبح
عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر دلت هذه الاخبار على ان الآل هم قرابة
النبي صلى الله عليه وعلى آله الادنون وان من عداهم من الامة خارجون عن ان
يتناولهم لفظ الآل لان المعلوم من الدين ضرورة ان الصدقة تحل لغير
القرابة من اتباع النبي صلى الله عليه وآله الا ما خصه الدليل كالغني والفاسق
وكذلك يخرج من يتناول الصلوة على الآل ابو لهب ومن فسق كما يخرج الفساق
من مصرف الزكاة فليتامل الناظر ❁ الثالث ❁ من الوجوه قال
في القاموس ان اهل الرجل ... اهل ولا يستعمل الا فيما فيه شرف غالبا قلت وبالله
التوفيق واذا اطلق لا اهل لم يفهم منه الا القرابة الادنون والدليل في ذلك ما اخرجه
مسلم عن زيد بن حسان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني تارك فيكم ثقلين

احدهما كتاب الله وحبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة
وعترتي اهل بيتي فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا ايم الله ان المراة تكون
مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين
حرموا الصدقة بعده ويزيد بن حيان من اهل اللسان العربي لم يثبت الاهل الا
للقرابة ورد على من ادخل النساء فيهم لما لم يكن اطلاق الاهل على الزوجات الا بطريق المجاز
الاستعارة الى العربية وكذلك اذا ثبت هذا الامر اهل لكذا ليس كمعنى وانما
هو مجازي لاستعارة الى القرابة حالة او مقالة وذلك انه لما كان استحقاق الشي
لشي اخر شبيه بالقرابة الادنى فيعلم هذا اهل لكذا اذا عرفت ذلك فلا مقتضى
للعدول عن الحقيقة ولم يفهم من سمع الحديث ما فهمته الناصبية من ان المراد
بالاهل جميع الاتباع وانما الوهب ومن كعز من القرابة فلم يدخلوا في عموم الصلوة
عليهم كما اخرجت الناصبة عن النبي من عموم الصلوة على الاتباع فلتتامل الناظر
وبالله التوفيق ونوبه هذا ان [illegible] لفظ الحديث وعترتي اهل بيتي جعل صلى الله عليه
واله لفظ اهل بيتي عطف بيان للفظ عترتي وفي القاموس عترة الرجل نسله ورهطه
وعشيرته الادنون فالال في قرابة الادنين اوضح من العترة او مساو كما في قوله
اقسم بالله ابو حفص عمر واخرج احمد بن حنبل في مسنده من حديث بريدة في قصة
الوصيفة ولفظه من كلام علي عليه السلام الم تروا الى الوصيفة التي كانت
في السبي فاني قسمت وخمست وصارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله
عليه واله وسلم ثم صارت في ال علي وساق الحديث الى ان قال صلى الله عليه واله
والذي نفس محمد بيده لنصيب ال علي في الخمس افضل من وصيفة
قلت وبالله التوفيق وهذا نص في ان الال بمعنى الاهل انتهى

ومن كلامه عليه السلام جوابا على السيد المذكور اولا الحمد لله رب العالمين

قلت ارشدنا الله واياك ما حكم من اشتغل عن الجهاد بطلب العلم الشريف
لاحتياجه الى معرفة الواجب ولكون العلم يعرف به امتثال وجوب الجهاد وهل يكون
العلم لمن ذلك حاله اهم من الجهاد ولان المراد من الجهاد اقامة الدين وذلك
تحصيل بالعلم لا سيما مع ان الشخص المذكور قليل البطش ويشق عليه مخالفة من يحكم
عليه الاحبار بهم في المراكز لاهانتهم للشيعة وذلك معلوم من حالهم

والجواب والله الموفق ان الجهاد فريضة لازمة لا يعذر من يستطيع الجهاد واذا كان البعض
لا يكفي ان يقاتل الظالمين حتى لا تكون فتنة كما في زماننا هذا لقوله تعالى وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا
قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض الى قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم
عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا الاية ولم يفصل وقوله تعالى انفروا
خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله الاية فهذه الايات ونحوها عامة

ولم يستثن الله سبحانه احدا الا من ذكرهم في قوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى
ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله الى قوله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا
يجدوا ما ينفقون ولم يجعل طلب العلم عذرا في اسقاط الجهاد لان الجهاد لا ينافي
طلب العلم قال المنصور بالله عليه السلام في كتاب السير من المهذب ما لفظه
وان اعتل بطلب العلم فالجهاد لا ينافي العلم ولو كان كذلك لسقط الفرض عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لان الحاجة الى العلم في ذلك الاوان كانت امس لقرب
الناس بالجاهلية وعبادة الاوثان قال عليه السلام والماثور عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه كان يلزمهم فرض الجهاد في جميع الاحوال وكانوا يطلبون العلم
في حال ذلك لكونهم في المعرفة مراتب والاثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعرابيا
وصله فقال له دع الجهاد وتفرغ للعلم وساق كلاما ما تركناه لطوله الى ان قال وعلى علمهم
تسمع الذي حلف بالذي احتجب بسبع سموات قال ومن هو قال الله يا امير المؤمنين فقال
عليك لا حوبة للحجب فقال يا امير المؤمنين ما كفارته قولي قال لا كفارة لانك حلفت
بغير ربك ولم يامره بالمدرسة واستمر للجهاد انتهى ما اوردناه من كلام المنصور بالله عليه السلام
فاعلم ان المجاهد في سبيل الله اذا اهتم مع جهاده بطلب العلم وكسبه في خلال
ذلك فتح الله عليه بالعلم النافع مصداق ذلك قوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وقوله تعالى ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا ولا يعوا لمن يعلم ان القائمين بالجهاد لا يعذرون على استيصال
شافة الظالمين مع قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الاية وقول السائل
انه قليل البطش فان كان من ضعف من شيخوخة وكبر او مرض والله يعلم ذلك منه فالله
قد عذره حيث قال ليس على الضعفاء ولا على المرضى الاية وقد تقدمت وان كان ذلك لمجرد
المشقة فلا عذر له عند الله لقوله تعالى احسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا
منكم ويعلم الصابرين وليس الصبر الا مكان فيه مشقة وقول السائل ايضا ويشوش عليه
مخالطة من يخشى عليه الاختلاط بهم لاهانتهم للشيعة وذلك معلوم من حالهم فليس له في ذلك
من عذر لقوله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم والملامة ضرب من الاهانة
وليس مثل ذلك لا يخلو في جميع الاعصار كما جرى مع علي عليه السلام من خالد بن الوليد
وابن بريدة الاسلمي حتى شكاه الى النبي صلى الله عليه وآله حين وفدوا او قفلوا من اليمن
فزجرهم النبي صلى الله عليه وآله وكان ذلك سبب محبة بريدة لعلي عليه السلام
كما هو مذكور في مواضعه وليس الفرائض التي هي لله خالصة لا تسقط باهانة
اعداء الله لاوليائه كالصلاة لم تسقط عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان
الكفار يلقون على راسه صلى الله عليه وآله المشيمة وهو ساجد فلم يترك
صلى الله عليه وآله الصلاة لذلك وكذلك فريضة الجهاد فتاما مثل ذلك

وقال ما اذا يكون حكم من يقتل في سبيل الله وليس هو من العلماء بل جاهل كما وصفنا

والجواب والله الموفق انه ان كان عاملا لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر فهو من اهل الجنة وليس في ذلك غير ذلك والسؤال
يمكنه من ذوي العلم بالمشافهة والمكاتبة ولا يكلف الله اكثر من ذلك

وقلت ما معنى
قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم الاية

والجواب والله الموفق قد فسر ذلك
بتفسيرين اخبرهما ان المسلمين توفروا للخروج في غزوة بعد عاتب الله من تخلف عن غزوة
تبوك وكان البعض في هذه الغزاة يكفي امر الجهاد واستيصال شأفة العدو فعذرت
البعض من المسلمين لطلب العلم والتفقه في الدين وحفظ ما نزل من الوحي والشرائع
لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ولم يكن ذلك عاما حيث كان الجهاد فرض كفاية كما
في هذه الغزوة وحيث كان فرض عين كما في غزوة تبوك ونحوها بدليل ما انزل الله في
المتخلفين فافهم ذلك والتفسير الثاني قيل ان طلب العلم وان كان واجبا
على كل مكلف فلا يجب ولا يحصل من جميع المكلفين ان يتركوا اوطانهم ومزارعهم
جميعا ويتجردوا لطلب العلم فجعل الله طلب العلم من البعض فاما المقصود
حيث كان ذلك البعض يعمل بما امره الله به من انذار قومه اذا رجع اليهم وليس
في جميع ذلك منافاة لما ذكرناه من وجوب الجهاد على كل من يستطيع الجهاد اذا كان
لا يقوم به البعض فتأمل ذلك موفقا

وقلت انك لما رأيت بعض العلماء الكلي
بما تشاهده من تفرق العلماء في البلاد وتشردهم لظننت ان تقديم طلب
العلم اهم مع انك غير ساكن النفس

والجواب والله الموفق
اما ان كون طلب العلم اهم من فرض الجهاد فلا يقول به احد من علماء
ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اعلم

والحجة في ذلك
ما قدمناه من عموم الادلة ولم يستثن الله سبحانه الا من ذكر في قوله تعالى
ليس على الضعفاء ولا على المرضى الاية الى اخرها ولكون ان الجهاد لا ينافي تكسب
العلم ولان الله سبحانه يفتح على من جاهد في سبيله من العلم ما اغتنى
في طلبه حيث قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا الاية ونحوها وانما
يقول ان طلب العلم افضل ابو علي الجبائي ومن وافقه من المخالفين

واعلم
ان الطلب علم جاهل جهل ولذلك وقع التخليط في الدين حتى تفرقت الامة الى ثلاث
وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة واحدة وقل ما يحصل له فائدة ممن لجج بذراسه
المعقدات من محصلات المتأخرين ومنهم من يعتقد ما عنه غلط في تحريمه المحرجون
كما حكي عن الامام الناطق بالحق ابي طالب عليه السلام في دمه لا يخرج على بلال
حقا ولا حكم الا حكم الله تعالى الذي انزله على رسوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ولا يخل للاحد عند الاختلاف ان يختار مذهبا الا بدليل مرجح

لقوله تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا الاية فامرنا الله بالاجتماع في الدين ونهانا عن التفرق فيه ثم امرنا بالنظر
في الارجح فالارجح مع الاختلاف حيث قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول قال علي عليه السلام الرد الى الله هو الى المحكم من كتابه والى
رسوله هو الى سنته الجامعة غير المفرقة فان لم يستطع احد من العرض على
الكتاب والسنة وجب عليه العمل باحوط القولين لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
والذي احتاط فيه الانسان اقرب الى الصواب لانه يعلم ان الله لا يكلفه فوق ما احتاط
لنفسه لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها بخلاف من لم يحتط فانه لا يعلم السلامة
فيما اختاره من الرخص وليس اجماع اهل البيت منعقد على تحريم تتبع الرخص لانه
يؤدي الى التهور في الدين ولقوله صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا
يريبك وقوله صلى الله عليه واله الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فمن ~~استبرى لعرضه~~ وقع في الشبهات وقع في الحرام
ومن اتقى الشبهات فقد استبرى لعرضه ودينه ولا يغرنك قول من يقول كل
مجتهد مصيب لان ذلك اصل كبير من اصول الدين لا يحل لك التقليد في ذلك ولا
لاحد من المسلمين حتى يصح لك فيه وجه الحق ولا يكفيك في ذلك ظن ولا وهم
ولا خبر احادي لان انما كثير من الشرايع على معرفة ذلك وقد حصلت فيه وضوح
فيها الحجة الواضحة لمن اراد سلوك سبيل الرشاد وسميته كتاب الارشاد الى
سبيل الرشاد فعليك به ارشدنا الله واياك الى ما يرضيه تم ذلك والحمد لله وحده

منقولا من خط بعد الشريف عهد سلام الله عليه ورضوانه الاعلام

## مسايل سالت عنها مولانا امير المومنين القسم بن محمد عليه السلام

**وسالت** ارشدنا الله واياك الى ما يرضيه عن الصلوة خلف من يعود مواصلة الظلمة لا لمصلحة
دينية ولا ضرورة ملجية **والجواب والله الموفق** ان الصلوة خلف من كان كذلك
لا تصح لان الله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والمواصلة ضد المقاتلة وهذا هو معنى
مذهب الهادي عليه السلام لانه جعل في كتاب الاحكام بابا في تحريم مكاتبة الظالمين ~~ومما لاتهم~~ وعمومه
فضلا عن مواصلتهم **وسالت** عمن يعين الظالمين بمال او غيره هل تصح الصلوة خلفه
**والجواب والله الموفق** انه عاص مغلوم ملعون لان الله يقول وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولانه اعظم حالا من المواضر **وسالت** عمن يفتي الناس في العرس
وغيرها ان الروح وغيره في ساعة صالح وفي ساعة اخرى غير صالح **والجواب** والله الموفق
اذا ادعى انه يعلم ذلك فهو كافر لرده قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا
الله وكذلك اذا جعل للساعات تاثيرا فيما لا يقدر عليه الا الله سبحانه فانه كافر لانه قد جعل لله
شريكا في ملكه تعالى عن ذلك علوا كبيرا **وسالت** عن ولاة المساجد مع وجود الامام
هل ~~لهم~~ ولايتهم صحيحة **والجواب والله الموفق الى الصواب** انه لا ولاية لاحد مع

وجوب الامام الامين ولانه الامام ولذلك يكون له مقاتلتهم اذ لو كان ذلك حقا
ما جاز له مقاتلتهم ولكنهم اذا نصبوا بما يطابق مراد الله فانه تاكد لا لكن ولايتهم
صحيحة ولكن لان الله هو الذي حكم لذلك والله يريده **وسالت** عمن ادعى ان
الغنا حلال وان من قال بتحريمه فهو كافر **والجواب** والله الموفق ان الادلة قائمة على
ان الغنا حرام ومن استحل ما حرم الله فهو كافر واول من قال بتحريمه رسول الله كما
ثبت في سنته الصحيحة فمن قال ان رسول الله كافر فان القايل بذلك هو الكافر لا رسول
الله صلى الله عليه واله **وسالت** عن السلام على الظالمين **والجواب** والله الموفق الى الصواب
ان السلام اذا كان بمعنى الله يسلمهم فانه لا يجوز لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
من دعا لظالم بالبقا فقد اعان على هدم الاسلام او كما قال وان كان السلام
عليهم بمعنى الله عليهم لان السلام من اسما الله تعالى فان كانوا لا ينفع لهم بذلك زيادة
طمانينة واني فلا باس به والا فهو حرام الا اذا وقع بالسلام عليهم وتعريبا الى قبول الحق
فانه يجب والله اعلم ۝ **وسالت** عمن يعرض من سلاح الظالمين والدراهم التي يصير
اليهم **والجواب** والله الموفق ان كان العسكر من عسكر من يقول بالجبر والتشبيه
ويستحل ما حرم الله تعالى فانهم وصاحب امرهم كفار ومن يثبت يده على شي في دارهم
ملكه فلا شي على من يقبض ذلك وان كانوا من عسكر الفساق والبغاة فانه يجب ان يصرف
بعض ما قبض من ذلك لبيت المال والامام ولي بيت المال واهل الحق يجري الصرف اليهم في
غير وقت الامام **وسالت** عن قراة العلم على من يواصل الظلمة **والجواب** والله الموفق

**مسايل علقت عن الامام المهدي احمد بن الحسن عليهم** مسئلة فيمن يعرض الطعام
وقت رخصه فاذا كان وقت الغلا اقتضاه شيا من السلاح وباع اليه تلك السلاح بدراهم على سعر
ذلك الطعام في الوقت الغالي فيه وفي غرضهما ان صاحب الحب يقضي به طعاما وقت رخصه
بقيمة السلعة جوابه عليه السلام انه لا يصلح على هذا الوجه لانه سلف وبيع وهو منهي عنه
**مسئلة** فيمن باع شيا بدون قيمته بيع خيار الى مدة معلومة ومضت المدة هل
يكون ملكا للمشتري او اشتراه بيعا باتا من غير خيار وهما مضمران ان وقت حصول
الثمن ان المشتري يرد المبيع وغرضهما حوز الثمار او الغلة **جوابه عليه السلام**
انهما بيعان باطلان عند يا شوا مضت المدة ام لا **مسئلة** هل يجوز بالف احد من ال
علي عليه السلام ويعطي شيا من الزكوة ۝ **جوابه عليه السلام** ان هذا لا يجوز لانها محرمة عليهم
مسئلة هل يجب التسمية عددا لغسل في الجنابة جوابه عليه السلام انها لا تجب
لانها وردت في الوضو فقط **مسئلة** هل يجوز ان يعرض الدراهم عددا ويقضي
انقص عددا وربما يقارب في الوزن جوابه عليه السلام ان العرض غير صحيح
فان وقع رضي من المستقرض فلا بد من المباراة **مسئلة** فيمن باع الطعام
بدراهم على سعر الوقت بيعا والبايع والمشتري مضمران يقضي بالدراهم طعاما

بشروط الفضا جوابه عليه السلام ان هذا البيع لا يصح لما يتضمن من اطماع الزيادة
في المستقبل المؤدي اجتماعهما الى الزمان ولانه شبيه المسلم وفقدت شروطه ووجه السلف
والبيع وهو منهي عنه لعلته كما وجد من عدم زيادة ولا نقصان ۞ ۞
بسم الله الرحمن الرحيم هذه مسايل سُئل عنها مولانا امير المومنين المنصور بالله
رب العالمين الامام القاسم بن محمد عادت بركاته علينا وعلى المسلمين وجواباتها عنه عادت
بركاته منقوله من خط نجله المبارك عزام ولده مولانا امير المومنين المويد بالله رب العالمين
محمد بن امير المومنين المنصور بالله القاسم بن محمد في اواخر شهر رمضان الكريم عام احدى وعشرين والف سنة
من الهجرة النبوية على ساكنها افضل الصلوة والسلام قال عليه السلام ما لفظه
بسم الله الرحمن الرحيم ۞ سألت وفقنا الله واياك الى ما يرضيه ان شاء الله المنصور بالله
فقلت قال الله سبحانه وتعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة الاية فهل
يكون عقاب العاصي من اهل البيت مضاعفا والجواب والله الموفق ان الموجب
لتضعيف عذابهن شرفهن برسول الله صلى الله عليه وآله فقد انعم الله عليهن بمثل
ما انعم على غيرهن وزادهن بتصليه شرفهن برسول الله صلى الله عليه وآله ووجب
شاركهن في الفضل والشرف لرسول الله اهل بيته بل هم صلوات الله عليهم اخص به
منهن لكونه لا يصح له طلاقهم ولا يسمون نساءه بخلاف نساء اهل بيته وبكونه يوم المباهلة
لم يدع الا اهل بيته ولم يدع نساءه وان كان الموجب لتضعيف عذابهن ان اتين بفاحشة
شرفهن برسول الله صلى الله عليه وآله دل ذلك على تعذيب من عصى من اهل بيته بطريق الاولى
لاختصاصهم برسول الله صلى الله عليه بالخصوصية التي لم تكن لنسائه كما ذكرناه فافهم
ذلك ولان العقل يقضي ان عقوبة العبد المنعم عليه المرفوع درجته على سائر العبيد
بالشرف والتقريب اذا عصى اعظم من عقوبة من لم يجعل له تلك الرتبة من سائر
العبيد يؤيد هذا قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله لما كان بالمحل الاعلى عند الله تبارك
وتعالى لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات
فتامل ذلك موفقا ان شاء الله تعالى وحكى الامام المنصور بالله عليه السلام اجماع العترة
على ما ذهبنا اليه من ذلك واجماعهم حجة قطعية ۞ وسألت هل يمنع قاطع
الصلوة وكونه من الرقاد في المسجد ومن يخشى منه على نفس او مال ان يرقد في المسجد
والجواب ان المساجد موضوعة للطاعات فلا يحل الرقاد فيها لفاسق
ولا غيره قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وسألت عن
العاصي ان كان ظاهره السلامة ويحب نصيحته وكان لا يحسن قراءة الواجب في الصلوة
هل يسبح التسبيح المشروع وكم يكرره وكم يسبح والجواب والله الموفق ان الله لا يكلف نفسا الا
وسعها ومن لم يحسن القراءة سبح كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وهو ان
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وقد قيل مرة والصحيح انه ثلث مرات اما في الركعتين الاخيرتين في الرباعيات

والاخيرة من المغرب فهو نص ونحن نرويه بالاسناد الصحيح الى امير المومنين علي
بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله مع حرف لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم واما في الفجر والركعتين الاولتين في ما عداها وفي صلاة العصر فالتطويل
فيهما بالقراءة تطويلا لا يزيد على الاخريات مشروع فلا يكون التسبيح في الاولات افضل منه
في الاخريات فاعلم ذلك ان شا الله تعالى وتدبره **وقلت** ما معنى الخطر في الحديث
حيث روي عنه صلى الله عليه واله من دق في الدين نظره جل يوم القيمة خطره
**والجواب** ان الخطر هو الشان العظيم والمراد به ثواب الله سبحانه فافهم ذلك فهو
شان عظيم **وقلت** هل الزكوة والاعشار يكون امرها الى الامام حيث لا ينفذ اوامره
كالاماكن التي تنفذ فيها اوامره وغيرها لان الله امر جميع المكلفين من الذين تنفذ اوامره فيهم
ومن غيرهم بطاعة اولي الامر كما في كتابه العزيز ومن جملة ذلك تسليم الحقوق اليهم ولقوله
صلى الله عليه واله اربعة الى الولاة يعني الائمة بالاجماع وروي اربعة الى الائمة وذكر
منها الصدقات ولم يخص بلدا من بلد والله حسب كل مخاطب بغير بصيرة واما من امر تسليمها
وهو لا يعرف الامام في زمانه اماما تاما مع وجوب الامام لبعد الديار واما من كان يعرف الامام
فهذا حجة عليه ولقوله صلى الله عليه واله من سمع واعيتنا اهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه
في النار ولم يخص بذلك بلدا دون بلد ومن اجابة الواعية من اهل البيت اعطا الحقوق
اليه والا لم يعد مجيبا فافهم ذلك ولقوله صلى الله عليه واله من نزع يده من طاعة الامام
فانه يجي يوم القيمة ولا حجة له ولم يخص بذلك من بلد ومن لم يعط الحقوق الى الامام
فقد نزع يده من طاعته ولقول علي عليه السلام حق على الامام ان يحكم بما انزل الله
عز وجل ويعدل في الرعية فاذا فعل ذلك حق عليهم ان يسمعوا ويطيعوا ~~على ذلك~~ وان
يجيبوا اذا دعا ولم يخص بذلك اهل بلد دون بلد ومن الدليل على ذلك وقوع الاجماع
على ان الامام حرب المعلنين اذا لم يعطوه الزكوة والاعشار ولو كانوا يخرجونها
الى مستحقها فلو لم يكن ذلك الى الامام ما جاز حربهم واما احتجاج من يحتج على ان
امر الحقوق الى اربابها بقولهم لان الامام لم تنفذ اوامره ونواهيه فهو احتجاج
بمحل النزاع وكذا قولهم نفرد بادية جمعة اليه وينقض بوجوب حربهم ان منعوا
اجماعا فافهم ذلك ان شا الله تعالى وروي عن ابي بكر انه قال لو منعوني
عقالا مما كانوا يعطونه رسول الله لقاتلتهم ولم ينكر عليه في ذلك وهذا الخبر
يعتمده المخالف في هذه المسألة فلو كان ذلك اليهم دون الامام لانكر واعليه وقالوا لا يحل لك
قتالهم فتامله موفقا ان شا الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فان الواجب على العباد ان ينزهوا الله عن مشابهة خلقه وعن ظلم
عباده قال الله تعالى ليس كمثله شي وقال تعالى ولا يظلم ربك احدا ويجب عليهم العمل بمحكم كتاب
الله ولا يتبعون متشابهه قال الله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات

فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله الاية ثم التمسك
بسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
ويجب التحرز من قبول السنة فلا ناخذ المكلف الا ما روي متواترا وهو رواية جماعة عن جماعة
عن الرسول صلى الله عليه وسلم يحصل بروايتهم العلم الذي لا يمكن دفعه بشك ولا شبهة او كان
متلقى بالقبول من كل علماء الامة او علماء العترة او كان من الحديث موافقا لكتاب الله سبحانه
وما خالف ذلك فان صادم ما ذكرناه اولا من الكتاب والثلاثة الاقسام من السنة فلا شك في
انه موضوع مختلق كذب وان لم يوافق ولم يصادم فالواجب تجنبه لان الله يقول ولا تقف ما ليس لك
به علم الاية لانا لا نعلم كونه صدقا او كذبا هذا فرض من تمكن من معرفة ذلك ومن لم يتمكن
فانه يجب عليه الاعتزاء الى عترة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن وافقهم من علماء
الاسلام لما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا
على الحوض وهذا الخبر تلقته العترة ومن وافقهم بالقبول ورواه غيرهم حديث التمسك
هذا من بضعة عشر طريقا فلعله يكون لمن بحث وطلب ذلك من مواضعه متواترا ان شاء الله
وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا
ومن تخلف عنها غرق وهوى وهذا كذلك متلقى عند العترة عليهم السلام ومن وافقهم
من علماء الاسلام بالقبول وغير ذلك مما يؤدي هذا المعنى من رواية الموالف والمخالف مما يفيد
العلم الذي لا يمكن دفعه بشك ولا شبهة ومن اتبعهم عليهم السلام واعتزى اليهم فالواجب
العمل بما اجمعوا عليه ~~ومن اتبعهم عليهم السلام~~ ثم العمل بالاحوط من اقوالهم وهو الاسلم والاحسن
لان الله يقول فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه هذه الجملة مفتاح باب النجاة
وسبيل النجاة والله الهادي والموفق وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تم ذلك
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

مما سال عنه مولانا امير المومنين وسيد المسلمين المويد بالله والده امير المؤمنين
المنصور بالله القاسم بن محمد سلام الله عليهم اجمعين

فقال عليه السلام اذا تفضل الوالد حفظه الله تعالى واتحف بالسلام والاكرام بسائل سهلة الا انه
لم يجوابها فلعل على الله ثواب هدايته المسترشد واضعافه ان شاء الله تعالى

السؤال الاول اذا طلق السنة في ابتداء الطهر ثم راجع بالقول هل له ان يطأ في اخره
ومن غير اثم او يستلب الى البدعة وتلزم احكامها والظواهر مثل واذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وامسكوهن مع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ومع قوله تعالى فامساك بمعروف
شاهدي على الاول الجواب والله الموفق للزوج المراجعة في الطهر الذي
طلق فيه والوطء ولا اثم بنص قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن واذا كانوا احق بردهن
فلا اثم على الزوج في الوطء ولا يكون بدعة الا اذا تقدم الوطء الطلاق والله الهادي

**الثاني** هل يجب التمسك بظاهر قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
على اجبار الام على ذلك وعلى منع النكاح ولا تضار بالولد وما وجه من يمنع ذلك والقياس
لا يعارض النص **الجواب** والله الموفق ان الام لا تجبر مع اختيار الاب من يرضع
له واما مع عدم ذلك وخشية نزول الضرر به فانه يجب عليها ارضاعه لا المنع من
النكاح لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها الاية ولقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا
ضرار في الاسلام وقوله صلى الله عليه واله من ضار ضره الله **الخبر**
**الثالث** هل ارتضاع شبه الماكول ويحوه لما يرضعه من انقطع لبنها او من يعلل الطفل
بشي يمصها يحرم كاللبن وهل التسمية حكم ذلك **الجواب** والله الموفق ما كان يسمى رضاعا
من ذلك فهو محرم لعموم الادلة على ما يسمى رضاعا والله اعلم **الرابع** اذا انفاسخ المتعاطيان
وقد استغل المبيع الزم كرى الارض لمجا واما لغاصب او بالمسح على غير عوض او على عوض
ويرد الى الهبة على عوض او الى الفرض الذي حر نفعا يتصدق ام ماذا **الله الموفق**
ذلك يلحق بالاباحة لعقد العقد فقط والله اعلم **الخامس** مثل الطلاق قبل الدخول
بعد الرجعة او يوجب استيناف العدة ابتداء الى والمطلقات يتربصن بانفسهن او البنا
على ما تقدم فما تم هذا الطلاق او لا يجب شي ردا الى شلها في فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
**الله الموفق** يجب استيناف العدة والله اعلم ۞ انتهت اسئلته عليه السلام وجوابها
وسئل الامام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام ۞
ما يقول مولانا حفظه الله تعالى في فضيلة الملائكة عليهم السلام على الانبيا قدس الله ارواحهم
فان ذلك اعني فضل الانبيا مما نطق به البعض والعقل فالنقل في ذلك ظاهر جلي واما
العقل فان الانبيا عليهم السلام حملوا اعبا النبوة وجاهدوا في الله تعالى ومنهم من
القي في النار ومنهم من شق بالمناشير ومنهم من مات سبع مرات في الله تعالى
كل ذلك واشباه ذلك والملائكة عليهم السلام وان كانوا لا يفترون عن عبادة الله
تعالى فانهم ليس لهم شهوة تدعو ولا كلفوا باكثر من عبادة مولاهم جل وعلا مع
كونهم مستلذين بها واما استغفر الله مما المراد الى سبيل الرشاد وان كانت هذه المسلة
مما لا يحون لهم التقليد فيها فانما المراد معرفته وجه التفضيل افاد الله من بركاتهم اجمعين
وكذلك سجودهم لابينا ادم صلوات الله عليه وعليهم اجمعين **الجواب**
**والله الموفق الى الصواب** ان فضل الملائكة على الانبيا صلوات الله عليهم
جميعا فلان الملائكة لا يذنبون ولا شك في خطايا الانبيا والايات تدل ذلك ناطقة
ولقوله تعالى حاكيا ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من
الخالدين وكان ادم يعلم ان درجة الملائكة ارفع من درجة النبوة فلذلك اعتمها
الشيطان ولقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون
اي ولا من هو اعلى درجة من المسيح بن مريم وما ذكرت من بلايا الانبيا
فانك لا تعلم لك مما بلى الله الملائكة به ولعل الم الخشية التي حكى الله عنهم ۞

وهم من خشيته ربهم مشفقون واستمرار ذلك مع طول اعمارهم لا يعادلها شي وما ابتلى الله به الاسماع رضاهم صلوات الله عليهم لسقط عنه مشقته وفي الحديث النبوي ان الشهيد لا يجد الم الضرب به الا مثل ما يجد الم القرصة وفي الحديث لا تتطاولوا بعبادتكم الاسرية في اليوم الصائف الحار واما سجود الملائكة لآدم فانما هو لله سبحانه وجعل آدم قبلة كما جعل الله الكعبة لنا قبلة لتطهير العمل وتمييز الله الخبيث من الطيب وبذلك تميز ابليس لعنه الله من الملائكة صلوات الله عليهم فاعلم ذلك والسلام

واجاب عليه السلام في سؤال فقال الجواب والله الهادي الصغيرة تعتد بالاشهر فاذا اطلعت بغير الحيض ولم تر الدم فكذلك ولو قد صارت ذات امكان لقوله تعالى واللائي ~~من المحيض من نسائكم~~ لم يحضن واما المنقطعة لعارض فلا بد من الاياس

وسئل عليه السلام عن الصبي يجنب وهو يعقل الشرعيات ويغتسل ايجزيه ذلك الغسل ام يعيد بعد بلوغه فقال عليه السلام الجواب ان الصبي اذا اجنب في حال صغره واغتسل انه لا يجب عليه اعادة غسله بعد البلوغ والله الموفق

واجاب عليه السلام على الحاج السعي سعدان ابن من بني حمير في كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم المنصور بالله امير المؤمنين

بلغ كتاب الحاج البر السعي سعدان بن سعيد ابقاه الله تعالى واتحف بشريف السلام ورحمة الله وبركاته على الدوام وتعجب ممن ملك اولاده الذكور دون الاناث الا غيلة قد خلوهن من الازواج والاولاد الحاملين والتمليك لا يصح لقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا والنسا اضعف من يكون في الاولاد وفي ذلك منع لهن مما فرضه الله سبحانه ولقوله صلى الله عليه وآله اني لا اشهد على جور للذي ملك ولده عبدا دون سائر اخوته ولقوله صلى الله عليه وآله ان الرجل ليعبد الله ستين سنة ثم يختم وصيته بضرار فتكون مصيره النار ولا اعظم ضرارا من منع الحق الذي فرضه الله للاناث والوكالة التي جعلناها لكم ثابتة لان الامام ولي بيت المال وقد اذنت لكم في ذلك ان كان بيت مال فلا حرج عليك بعد اذن وما ذكرت من الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بد لكل احد في آخر الزمان مما قد حل بطنه الربا فذلك صحيح لانه داخل من بيع الرجا الذي سميت بسنته وبيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسا وغير ذلك من السابق من الذين لا يعرفون شروط السلم وغير ذلك لكن مع اللبس يصير بيت مال وقد جعلنا لكم وكالة في ذلك ومع عدم اللبس يجب التحري وتركه الى الحدث يحل والخمسة الذهب وصلت مع الحاج جابر ابن يحيى وشاح والبندق اعيدوا لنا بحصفا مع من هو حي باحد ان شا الله تعالى لانا علمنا انه مع واحد من العسكر ولم نعرف شخصه وما علم الله انه بيت مال فقد تقدم الاذن لكم في ذلك وغيره والله يختم اعمالنا واعمالكم بالصالحات

ونعم لنا ولكم بعد سوء السلام انتهى ما نقلته من خطه عليه السلام

## ومن خطه عليه السلام واجوبته

المنصور بالله امير المؤمنين
القاسم بن محمد لطف الله به

قال السايل اذا قال عالم ان معه وكالة من عشرة نفر في ان يقبض لهم من بيت المال
ويشري في قليل او كثير هل يكون **والجواب** والله الموفق ان الوكالة اذا كانت من
الفقرا المذكورين ليقبض لهم من بيت المال ما يستحقونه ويصير ما قبضه ذلك الوكيل اليهم
فهذا حسن لا نعلم فيه اختلاف بين العلما رحمهم الله وان اراد بالوكالة ان يقبض
لنفسه فقط فالذي يحل له شرعا يصح له من غير وكالة والوكالة عبث والذي لا يحل
له شرعا كان يأخذ من الكفارة اكثر من عشرها فذلك حيلة وكل حيلة يبطل حكما
من احكام الله فهي بالابطال اولى لان ذلك ليس في شريعة رسول الله صلى الله عليه
وآله من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد عليه **وقول السايل** ويشري اي
ذلك العالم في قليل او كثير يريد من الحقوق الواجبة كالزكوة والكفارة وبيت المال
**والجواب** ان ذلك لا يكون لان الحق لله سبحانه اذ لم يملكها المستحق الا بعد القبض
فاذا لم يكن قد قبضها لم يصح شراه له ولانه شرا عما لم يملك الانسان نحو الدين الذي للغير
لا يصح ان يشتري الذي عليه الدين منه وهذا مما لا اختلاف فيه اعلمه **واما الامام** فقد
وقع الخلاف في ان يشري من بيت المال فقيل يجوز له ذلك وقيل لا يكون **والجواب** انه يكون
له ذلك لمصلحة لان الله جعل ولاية ذلك اليه باجماع الامة والولي ~~[illegible]~~ كالوكيل
فكما انه يكون للوكيل الناظر في المصلحة اعني الذي يقال له وكلتك ان تعمل في ديني الذي
على فلان بالاصلح في ديني ودنياي فكما انه يكون له ان يشري اذا نظر في ذلك مصلحة كما
يكون للامام فتامل **وقال السائل** اذا طلق الرجل امرأته في اخر جزء من اجزاء صحته
قبل الموت **والجواب** والله الموفق ان الطلاق يقع فان صادف
ذلك الوقت اعني اخر جزء من اجزاء صحته وهي حائض او قد وطيها في طهر ذلك الوقت
او اوقع عليها منه طلاقا في ذلك الطهر او في الحيضة المتقدمة على ذلك الطهر
او وطي في ذلك الحيض المتقدم المذكور اثم اثما وورثت من زوجها وذهب
سعيه لغوا ما لم يكن الطلقة بالثلاث او على عوض منها وهي ناشزة وانما قلنا ترث
لانه يموت وهي في مستقبل عدتها من هذا الطلاق وهو رجعي ما لم يكن بالثلاث او
على عوض منها وهي ناشزة وانما كانت في مستقبل عدتها لانها لا تعلم بوقوع الطلاق
الا حين وقع الموت والله سبحانه قد فرض عليها التربص والتربص لا يكون
الا بعد ان تعلم بوقوع الطلاق واما اذا لم تعلم بوقوعه لم يكن متربصة وهذا
في حق غير العاقلة والمعتدة رجعيا لا يسقط ميراثها **وقال السائل**
اذا التزمت المرأة لزوجها بمثل ما يلزمه لها **والجواب** والله الموفق
ان الالتزام نذر والنذر اذا لم يتضمن القربة حكمه حكم الهبة اذ لا قربة والهبة
لا تصح الا ان تكون موجودة في ملك الواهب معلومة فان كانت تملك مثلما يلزمه

لها فی الحال وعلمت قدر ذلک صح ذلک واسرط قبضه لها اعنی لتلک الهبه مرسلمه الیها واما اذا لم
یقبضها اعنی الهبه لم یصح تصرفه فیها لا ببیع ولا هبه ولا انتفاعا مما یلزمه لها وعلی هذا دون
الانعقاد القبض هذا ایما یلزمه لها فی الحال من الواجب علیه فی ذلک الوقت وما مضی واما فی
المستقبل فلا یصح ابدا لان الهبه لا تصح فی المستقبل وهذا من قسم الهبه حیث لم یضمن القربه
واما اذا کان یضمن القربه صح واعلم ذلک لانه یکون نذرًا محققا علی حاله والله اعلم ۞

ومن خطه علیه السلام • المنصور بالله امیر المومنین احمد بن هاشم القاسم بن محمد لطف الله به

قال السایل اذا ادعی احد دعوی مسموعه عند اهل الشرع علی اخر وقال المدعی علیه
احلف لی ما تعلم بطلان دعواک علی هل یلزم المدعی ان یحلف له ۞ الجواب والله الموفق
ان ذلک لا یلزم اذ لو کان لازمًا لما اوجب النبی صلی الله علیه واله علی المدعی البینه
فقط ولکان یوجب علیه اما البینه او یمینه ما یعلم بطلان دعواه مع یمین المدعی
علیه ولم یوجب ذلک ولم یات النبی صلی الله علیه واله بشریعه ناقصه لان الله یقول
الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم نعمتی وقد بلغ النبی صلی الله علیه واله جمیع ما
امره الله به فتامل ذلک وقال السایل اذا ابتاع بیعه جاریه الی اجل معلوم بثمن ناقص
عما یبتاع به المبیع ومضی وقت الخیار هل ینعقد البیع البیع والجواب
والله الموفق ان البیع اذا حصل من بایع مختار غیر مکره ولا ضروره الجته من
المشتری الی عقد البیع صح البیع ونفذ واما اذا حصل وهو مکره او حصلت
من المشتری مضاره او ضروره الجته الی عقد البیع فالبیع لا ینفع اما بیع المکره
فلا یبیعا الاختیاره وقد قال الله تعالی الا ان تکون تجاره عن تراض منکم
واما صاحب الضروره الحاصله من المشتری فلان النبی صلی الله علیه واله
نهی عن مبایعه المضطرین ولقوله صلی الله علیه واله لا ضرر ولا ضرار فی
الاسلام ۞ وقال السایل اذا باع بضاعه باکثر من سعر یومه واجل بالثمن
والجواب والله الموفق انه اذا کان الزیاده فی مقابله الاجل
فذلک ربا وان لم یکن فی مقابله الاجل فان کان ذلک یودی الی رفع
اسعار المسلمین ویتعدی به غیره من الذین یبیعون منافع العباد وهو
حرام لقوله صلی الله علیه واله لا ضرر ولا ضرار فی الاسلام وذلک من
جمله الضرار ولقوله صلی الله علیه واله من دخل فی شی من سعر المسلمین
لیغلیه علیهم فقد بری من الله وبری الله منه او کما قال
وقال السایل فی صلوه لیله الثلاثا وهی اذا صلی رکعتین ما بین
المغرب والعشا یقرا فی الاولی فاتحه الکتاب وقل اعوذ برب الفلق عشرا
وفی الاخری فاتحه الکتاب وقل اعوذ برب الناس عشرا نزل من کل سما
سبعون الف ملک یکتبون ثوابها الی یوم القیمه هل هذا صحیح ۞
والجواب والله الموفق انه ورد عن النبی صلی الله علیه واله

بالاخبار المتواتره انه قال سيكذب علي كما كذب على الانبيا من قبلي فما روي عني
فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو مني وانا قلته وما لم يوافقه فليس مني
ولم اقله وتلقاه اهل الصدق بالقبول وقد عرضنا ذلك على كتاب الله تعالى
الله سبحانه من جا بالحسنه فله عشر امثالها الاية ولم يقل اكثر من ذلك وايضا
اذا كان هولا الملايكه كتاب الثواب فما فايده كتابتهم ان لم يقراها او تقرا له اعني
صاحب هذه الصلوه وان قراها او قريت له فعلته يوم القيمه من التلذذ بنعيم
الجنه والنعيم بالحور العين اعصار كثيره ولعل المنافقين يضعون مثل هذا الحديث
لتستنكره العقول فيودي الى تكذيب النبي صلى الله عليه واله والتنفير عنه وليس اعلم
وساله عن النقطه في العين ما دواها فقال عليه السلام زعفران وما مراره
غراب الزرع الذي يلتقط الحب وهو جلا البصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وقليل من ملح الطعام يكتحل به بعد صلوه العشا الاخر فانه نافع انشا الله مجرب
قال السايل كان تحت يده اطيان بيع رجا فرد ارباب تلك الاطيان الثمن الذي سلمه
المصر ورد المصر اطيانهم بعد ان اشتغلها مدعيا ان ذلك من ابواب الربوا
بقول امام في زمانه هل يلزمه ان يشتري من الغلال الماضيه المذكوره
والجواب والله الموفق ان بيع الرجا ربوا محض لان الله يقول الا ان تكون تجاره عن تراض منكم
ولم يقع من البايع رضى بالانسلاخ عن ارضه في مقابله الثمن واذا لم يرض بالانسلاخ
من ارضه في مقابله الثمن لم ينعقد البيع واذا لم ينعقد البيع كانت الغله في مقابله
بقا الثمن في يد البايع الذي لم يرض بالانسلاخ من الاصل وذلك ربوا محض حرام
وقد قال الله في اهل الربوا فان تبتم فلكم رووس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وان لم يكن لهم ~~الغلال الى~~ الا رووس اموالهم وهي الثمن فقط وجب عليهم ان يردوا
الغلال الى اربابها والا فقد ظلموا والله يقول لا تظلمون ولا تظلمون فاذا حصل الابرا
اذا كان الابرا يقع منهم وهم يعلمون انهم لا يصير اليهم شي من غلال اموالهم فالابرا
اذا كان الابرا يقع بعد علمهم انهم يسلم اليهم لو لم يقع منهم ابرا صح الابرا وانما
باطل ۞ وقال السايل اذا كان مع الامام له قرض وعليه عشر زراعه وزكوه تجاره
وفطره وزكوه ماشيه ومعونه طلبها الامام واراد ان يبرئه الامام بمقدار القرض
الذي معه وهو يرى الامام في ذلك القرض هل يصح ان يكون الابرا معموما او يبين كل شي
والجواب والله الموفق ان كان القرض دراهم صح عن زكوه التجاره والنقد
وزكوه الذهب والفضه ان كان معموما ويكون الابرا كذلك لكن يجب على الذي وجب
عليه ان يحسب ما بقي عليه من ذلك فان بقي عليه شي وجب عليه ان يوفيه هذا اذا كان
المصرف الذي وضع الامام فيه القرض مما يصح ان يوضع فيهم الزكوه وان كان
الذي وضع فيه القرض ممن لا يصح ان يوضع فيه الزكوه وجب عليه ان يبين
ذلك واما زكوه الزراعه والفطره فمصرفها واحد ولا يصح ان يكون

عوضها دراهم الا اذا راى الامام فى ذلك مصلحة فاذا كان الذين طعاما من حبس والا ما
وجب فيهم من الزكوة تحت المباراة اذا راى الامام فى ذلك مصلحة واما زكوة المواشى
فيجب من السائمة ولا يصح ان يخرج عنها دراهم الا اذا راى الامام فى ذلك مصلحة وعلى الجملة
ان الامام اذا راى فى ذلك مصلحة جازت المباراة بين الامام وصاحب العرض عموما
ومفصلا والله اعلم وقال السائل وما روى من الترغيب فى صلوة النوافل وقل هو
الله احد كما ذكره العنسى رحمه الله فى الارشاد من قرا قل هو الله احد العشر مرة مامات
الا وقد راى منزله فى الجنة او يرا له ومن قال لا اله الا الله فكانما احد الحلق اعطا
الله الف الف مدينه والجواب والله الموفق ان الاحاديث المرويه عن النبي
صلى الله عليه واله ان انتهى على روايتها اهل الصدق فهي صحيحه وان رواها واحد
يجوز ان يكون صحيحه ويجوز ان يكون غير صحيحه لان الواحد يجوز عليه الوهم
والسهو والكذب لا سيما وقد حكي ان بعضهم وضع من نفسه رغايب كثيره ورواها
عن النبي صلى الله عليه واله فسئل عن ذلك فقال الذنب ذلك ترغيب الناس الى طاعه
الله فقط هذا واعلم ان الله سبحانه يقول من جا بالحسنه فله عشر امثالها ومن جاء
بالسيه فلا يجزى الا مثلها وقال الله تعالى مثل الذين ينفقون فى سبيل الله يريد فى الجهاد
كمثل حبه انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مايه حبه والله يضاعف لمن يشا
وليس المراد انه من تصدق بثوب فله عشرة اثواب فى الاخره ولكن الله سبحانه
قد تفضل على عباده وجعل لكل حسنه جزا فى الجنه لا عين رات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وجعل ذلك عشرا فى جزا الاعمال ماخلى ثواب الانفاق فى الجهاد
جعله الله مضاعفا الى حد سبعمايه وماخلى الصبر فان الله جعل ثوابه مضاعفا بغير
حساب قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واما الف الف مدينه المذكوره
فى الخبر فيمكن ان الله جعلها من جملة الثواب المعشر قال الله فى ذلك انما امره اذا اراد
شيا ان يقول له كن فيكون وقال ايضا مسئله اذا اوصى موص بمعين لم يصح
بيعه ولا شرى حتى يسلم ما عين فيه كرجل اوصى بمعين فى حجه الاسلام لم يصح بيعه
بيع ولا شرى حتى ينفذ الحجه مسئله لا يصح الشرا فى مجهول حتى يعلم
والاعمال الذي عليه المطلبه بالاحوط مسئله اذا ضمن رجل لاخر فيما
لحقه فى مبيع فسد البيع ولم يصح الا الدين فقط مسئله اذا باع رجل
ماله بيع خيار بثمن قليل ثم اصبح به صح البيع مسئله فالثمن التى
تسمى الغره غره لا ثبوت لها ولا صحه مسئله اذا كان على
رجل مظالم واوصى باخراجها الى اولاده وهو يعلم انهم لا يخرجونها لم يبر منها
وان كان فى اولاده بار غير فاجر واوصى الله يرى اذا جعل الوصيه اليه
وقال عليه السلام فى جواب من ساله ما يبطل الشفعه الذى يبطل الشفعه
التراخى مع العلم بها والشفعه للغير ولا شفعه فى الدين الا اذا كان بعوض

الامام

بجر بر معينه

وكذلك الهبة ومن قال بعت منك هذا المكان فان احتل ملك المكان الاخر او سل المثلي وقيمة القيمي فسد البيع لانه بمنزلة قولهم بعت منك هذا او هذا او جعلت في مقابلة الثمن هذا المكان او مثل المثلي وقيمة القيمي والاحلاف في ان ذلك يفسد البيع والله اعلم ○ وقال عليه السلام في جواب السايل

قال السايل اذا ادعى احد دعوى مسموعة عند اهل الشرع على اخر وقال المدعى عليه احلف لي ما تعلم بطلان دعواك على هل يلزم المدعي ان يحلف الجواب والله الموفق انه لا يلزم اذ لو كان كذلك لازما لما اوجب النبي صلى الله عليه واله على المدعي البينة فقط ولكان يوجب عليه البينة او يمينه ما يعلم بطلان دعواه مع يمين المدعى عليه ولم يوجب ذلك ولم يات النبي صلى الله عليه واله بشريعة ناقصة لقول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وقد بلغ النبي صلى الله عليه واله ما امر الله به فتامل ذلك

وقال مولانا الامام المنصور بالله في جواب السايل المطلع

الوقف على الاولاد واولاد البنين لا يصح ولو اقام اسمين اولاد البنين مقام واحد من اولاده ولو كان ابوهما حي حال الوقف فكل ذلك يصح والضمان في المبيع اذا استحق بعضه يلزم فيه ارجاع حصته من الثمن ○ والبدن اذا حصل موجبه يلزم وان كان دواعيه وشطره الى مشرعه والله الموفق الى الصواب وقال عليه السلام في جوابه الدفع الذي صار الازواج يسلمونه لاولياء المراة ان كان صائرا الى الزوجة فذلك جائز والا فرشوة لا يحل ○ وقال مولانا عليه السلام اما الذي يسمونه بغير شرط فالاربح فيه ان رجا المن صار اليه

ثم قال السايل والسلم يفصل مولانا ويبين لنا شروطه فاجاب عليه السلام شروطه المسارة كله ○ هي ان يسلم ثمنا معلوما لبعضه المسلم اليه في كيل معلوم او وزن معلوم او زرع معلوم او عدد معلوم لا يتفاوت او ما يكون فيه ثمن الى اجل معلوم ويكون المسلم فيه غير موجود ويكونان يجوزين للربح والخسارة معا فاعلم ذلك ○ ثم قال السايل وكذلك اذا اقرض رجل رجلا في مكان وعرضه ان يقضيه في مكان اخر او دراهم الى اقرضه ويقضيه في مكان اخر فقال عليه السلام اذا كانوا متواطئين على ذلك فقد كره لانه قرض جر عرضا وذلك حقيقة عن الربوا

وقال مولانا عليه السلام في جواب السايل ان كل عمد كبيرة لان الله تعالى لم يستثن الاما وقع عليه خطا او نسيان لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم الاية وقوله صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطا والنسيان والدليل على ذلك قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا ونحوها ولم يغفر الله سبحانه الا لمن تاب او من وقعت منه المعصية خطا او نسيانا كما ذكر انفا وقال مولانا المنصور بالله عليه السلام في اخر هذه الاجوبة والاسئلة يرويه الى النبي صلى الله عليه واله

الله قال ستفترق امتي الى ثلث وسبعين فرقة وكل فرقة الى ثلث وسبعين ملة كلها
هالكة الا فرقة الرواية رواها الامام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين عن امير المؤمنين
علي عليه السلام من جملة خطبته الزاهرة في كتاب الجواهر انوار اليقين تم ذلك
ثم ذكر بعد هذا الحديث بغير خطبة عن امرهم بالعظة **خبر** وعن زيد بن علي
عن ابايه عن علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثلثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما اذا اعطاه شيا
من الدنيا وفى له وان لم يعطه شيا لم يف له ورجل بنا على ظهر الطريق ينا ابيد
الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطى في سلعته كذا وكذا فاخذها الاخر مصدقا
للذي قال وهو كاذب **خبر** وروى الهادي عليه السلام باسناده الى النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
رجل بايع اماما عادلا فان اعطاه شيا من الدنيا وفى له وان لم يعطه لم يف ورجل
له ما على ظهر يمنعه سابله ورجل حلف لقد اعطي في سلعته كذا وكذا فاخذها الاخر
بقوله مصدقا له وهو كاذب تم ذلك وا كثر هذه الجوابات من خط يده المباركة
على البديهة من غير استحضار كتاب ولا مراجعة احد فانظر الى هذا السوحة
الذي اوتيه عليه السلام لقد الهم العلم الالهي لما فيه علم ابائه صلوات الله على جدهم
الرسول وعليهم وسلامه لقد عله علا ونهله نهلا ولقد لحق بالسابقين من ابايه
في العلم والعمل والجهاد والسيرة العلوية الحسنية الهادوية والمباينة لاهل العناد
فالحمد لله شكرا على ما احيى الله به من الدين وعلى ما امات واطفا من بدع
الضالين وكيد الكائدين وزيغ الجاهلين وذلك انه اجاب بها على الحاج الفاضل
السابع المتابع لقائم الحق السابق في ازدينه المسيح الواعي لجواب امامه لانه ينجوا
يوم يدعوا كل اناس بامامهم ليوتا ان شا الله كتابه بيمينه فهو كافضل نعمة
عالم عامل مجاهد بنفسه وماله وذلك الحاج البر المجاهد بنفسه وماله
سعدان بن شقير من بني حمزة غزلي معمور بشهارة الامير دي الشرفين
فكان ياتيه تارة ويساله شفاها وتارة اذا بعد عنه كتب اليه بما يعرض
له فيكتب الجواب عليه السلام حينيذ مما اوتيه من حفظه والهامه وتثبيته
لحرما اوتيت وكن من الشاكرين وصلى الله على محمد وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
من خط مولانا امير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين القسم بن محمد رضوان
صلوات الله عليه وسلامه بلفظه — المنصور بالله تعالى امير المؤمنين لطف الله به
**سالتم عن من صرف الى الامام** اوالى نائبه جميع املاكه عن مظالم
وحقوق واجبة ثم ردها الامام عن الصارف بشرط الجهاد والاستقامة ثم نكث
فهل يكون على من اقدم اليه خرج من جهة الله سبحانه بعد اذن الامام بذلك

**والجواب والله الموفق** ان المصروف من المال الى الامام يصير من
جملة صوافي المسلمين من حين تلك الصارف وسوا اشترط عليه الامام الاستغلال
ام لا لان الامام ان شرط فهو اصح لانه قد ملك المال بيت المال وان لم يشترط الامام
شيا فانما صار الامام يفعله اعني الرد بالمعاني استمام هذا على الطاعة حتى يموت
فانه يملكه ويسوغ لورثته وللمشتري به ان باع شيا منه وان لم يستقم عاد الى بيت مال المسلمين
لا يسامح العوض الذي رد اليه المال لاجله فافهم ذلك فلما ثبت انه بيت مال فليس لاحد
فيه تصرف لا صاحبه ولا غيره الا براي الامام فاذا اذن الامام لاحد ان ياخذ منه
شيا ساغ ذلك الاخذ ولو خالفه صاحبه الذي هو تحت يده وحلف الاخذ ما يستحق
عليه حقا فهو بار وكذلك اذا حلف ما اخذت مما تملكه فهو بار ايضا لانه لا يملكه والله اعلم وبالله التوفيق
**وسالته عن رجل** طلق امراته طلاقا رجعيا فمضت مع اهلها بعد الطلاق اربعة
ايام ثم خطبها رجل اخر وبلغاه اهلها بالقبول ووعدوه بتزويجها بعد انقضا
العدة واولموا على ذلك وذبحوا راس غنم والزوج الاول يطالب في زوجته ثم اتلفت
هذه المراة على زوجها المطلق لها طلاقا رجعيا شيا كجو وكسوة فما على اهلها وللخاطب
وما عليها فيما اتلفت **والجواب والله الموفق** ان الزوج المطلق طلاقا
رجعيا هو املك لها من نفسها حتى تنقضي العدة فمتى راجعها قبل انقضا العدة
فهي حرمته وعلى اهلها وعلى خاطبها الاثم لكسرهم في الخطبة ويلامها وبعاقبهم
الامام بما يراه صوابه من التاديب وليس لاحاد الناس الا نهيهم عن ذلك
فقط ويلزم الزوجة ضمان ما اتلفت على زوجها وهذا مما لا نظهر فيه خلاف
بين المسلمين **وسالته** عن الوصايا التي للمساجد العامرة التي فيها
جمع بالصلوة والقراه هل يصح نقلها وليس لها حق يقوم بما يحتاج اليه غير ذلك
الوصي **والجواب والله الموفق** ان نقل ما ذكر لا يصح الا مع ضرورة كان يخشى
استيصال شطر من اقطاب المسلمين بذلك الجابر فهو واجب لانه مع ذلك يكون
مثل المومن اذا تترس بهم العدو فيقع الاوصيا مع ذلك اهون فاعلم ذلك موفقا ان شا الله تعالى
**وسالته عليه السلام سايل فقال** ما يقول مولانا ايده الله تعالى في حيوان
الظلمة النافع هل يجوز استهلاكه ولو بايلامه ام لا يجوز ايلامه حيث
لم يتمكن الفاعل من النجاة لمن اعان الظلمة بنفع او شرا الى موضعهم او اشترك
من بيوت الاموال شيا فهل يجوز ايذا الى جميع املاكهم ام لا يجوز
**فاجاب عليه السلام بخطه الطاهرة**
يجب اتلاف حيوان سلطان الجور المنصور بالله وحيوان اعوانه واذا كان
لا يمكن الا من مجرد ايلامه فان كان يعضي بذلك كالفرس يضعف والبعير
يضعف وجب ايلامه ايضا والا فلا يجوز ومن جلب اليهم جار نابذ بيته
نسله ونصبه والسلام وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

أجاب هذا الجواب الفقير إلى الله المنصور بالله أمير المؤمنين القاسم بن محمد سلام الله عليه على العالم على بن راشد العنسي شرح الله صدره بأنوار اليقين

بسم الله الرحمن الرحيم ثم نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سألت أرشدنا الله وإياك إلى ما يرضيه وعصمنا عن معاصيه عن قول المثبتين للصفات بأنها أمور زائدة على الذات قالوا لأن قد تواتر بالدليل الصادق الشاهد زائدة على ذات الجسم وليست بمغايرة للجسم

والجواب والله الموفق إلى الصواب أن الصفات إذا كانت زائدة على الذات فالمعلوم من العقل ضرورة أن الزائد على الشيء يكون غيره ولا يصح أن يكون زائداً على الشيء ولا يكون غيره لأنه لا يخلو إما أن يكون نفس ذلك الشيء أو غيره أو لا نفس ذلك الشيء ولا غيره لا يصح أن يكون نفس ذلك الشيء لأن الشيء في نفسه لا يصح أن يكون زائداً على نفسه وذلك معلوم بضرورة العقل ولا يصح أن يقال إنه لا نفس ذلك الشيء ولا غيره لأن ذلك مناقضة يدرك بضرورة العقل لأنه لا واسطة بين النفي والإثبات إلا العدم فما بقي إلا أن يكون الزائد على الشيء هو غير ذلك الشيء ضرورة يؤيد ذلك قول علي أمير المؤمنين كرم الله وجهه في الجنة في بعض خطبه حيث قال أول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الإخلاص له وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزأه ومن جزأه فقد جهله فانظر أرشدك الله في قوله عليه السلام لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف وفي قوله ومن وصف الله سبحانه فقد قرنه إلى آخره وإنما أراد عليه السلام أن كل من اعتقد أن لله صفة زائدة على ذاته فقد قرنه وثناه وجزأه وجهله لأن كل زائد على الشيء هو غير ذلك الشيء وذلك معلوم بضرورة العقل ⊙ ⊙

وقلت أرشدك الله تعالى أن للعالم وللقادر صفتين زائدتين على ذاتيهما ولا يلزم من الصفة الزائدة على الذات أن تكون غير الذات وهذا منك أبقاك الله مجرد دعوى بغير دليل لأنه مخالفة لما علم بالعقل ضرورة وهو أن الزائد على الشيء يحكم ضرورة العلم أن يكون غير ذلك الشيء وإلا لم يصح زيادته لأنه إن كان هو نفس الشيء فالشيء لا يزيد على نفسه علم ذلك بضرورة العقل كما يعلم ذلك مكرراً وإن كان هو العدم فالعدم لا يصح أن يكون زائداً على الموجود وذلك معلوم بضرورة العقل فما بقي إلا أن يكون الزائد على الذات غير الذات ونحن نعلم أن صفات المخلوقين غيرهم وأنهم ولا يصح بإجماع الأمة المحمدية أن يقاس البارئ بالناس في صفاته لأنهم يعلمون بعلم محدث ويقدرون بقدرة محدثة فلو قاسوا صفات الله تعالى بصفات المخلوقين لزم أن تكون صفاته محدثة ولزم أيضاً أن يقيسوا أفعاله بأفعال المخلوقين ومن قال إن طرق الأدلة لا تختلف قلنا له ونحن نرد عليك أن طرق الأدلة تختلف

لان هذا مجرد دعوى منك بغير دليل فيلزم ان يكون افعاله سبحانه مثل افعال
المخلوقين وهذا لا يكون الا بالجوارح والادوات تعالى الله عن ذلك ويكون الدليل
مجرد دعوى لا من العقل ولا من النقل وانما هو مجرد تشهٍ توهم ان طرق الادلة
لا تختلف الا ان ذلك من اعظم ابواب الجهل لمن تدبر وعقل لان الله سبحانه ليس كمثله
شيء فكيف تقاس صفاته بالناس وتجعل حكم الغائب كحكم الشاهد وهمًا وتخمينًا
واذ قلنا لهم ما الحجة في ذلك قالوا ان طرق الادلة لا تختلف و[illegible] نحن نقول لهم
هذا القول الذي قلتم ان طرق الادلة لا تختلف لا هو العقل فيرجع اليه ولا
هو الكتاب فيرجع اليه ولا هو السنة فيرجع اليها ولكنه يبطل عند العقلا
قول من يقول ان طرق الادلة تختلف لان هذا مجرد دعوى مثل قولكم
انها لا تختلف مجرد دعوى مع ان الشاهد يدرك بالضرورة وطريق معرفة
المشاهد الضرورة والغائب لا يعرف الا بالاستدلال فطريق معرفة الغائب
الاستدلال فهذا معلوم ان طريق الادلة قد اختلفت لان المدرك ضرورة
خلاف المعلوم بالاستدلال فاتقوا الله عباد الله ودعوى الوهم والتقليد
لمن يدعي مجرد دعوى ويزعم انها دليل بلا تدبر منكم والله اعانكم

تمت بحمد الله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

اللهم سلام على عباده الذين اصطفى هذا السؤال مما سئل به مولانا امير المؤمنين المنصور
ويسئل المسلمين المويد بالله رب العالمين محمد امير المؤمنين المنصور بالله العاشر محمد
واجاب عنه اكرمهم عليه ما هو لفظه

ذكرتم بعض اخبار في اصول الاحكام ذكر في باب المياه خبر روى عن رسول الله
صلى الله عليه واله قال قدم ناس من عرينة على رسول الله صلى الله عليه واله المدينة فاجتووها
الخ ذكرتم ما الاجتوا فالذي ذكر في معنى هذا الحديث ان هولاء قوم من عرينة لا عرنيه
وعكل بضم العين واسكان الكاف وكسر الصوت السبح وكانوا من احدث العرب اسلاما لما
قدموا المدينة وهاجروا واقاموا فيها وفي بعض الروايات اقاموا في الصفة وليس هم
يريدون الاسلام فسقموا وعظمت بطونهم لمقامهم بالمدينة واصفرت الوانهم وقالوا يا
رسول الله ابغنا رِسلا اي اطلب لنا لبنا وكانوا اهل ضرع لا ريف فقال عليه السلام
لا احد لكم الا ان تلحقوا بالذود فبعثهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ابل
الصدقة ليشربوا من البانها وابوالها فصحوا فلما صحوا مالوا على الرعاة فقتلوهم
واستاقوا الابل ولما بلغه خبرهم صاح وقال يا خيل الله اركبي فركبوا لا ينتظر
فارس فارسا في طلبهم فجي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم طرحهم في
الشمس فاستسقوا فلم يسقوا حتى ماتوا فعوتب النبي صلى الله عليه واله فانزل الله
آية المحاربة وهي قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
الاية واخذ العلما من هذا الخبر احكاما منها ان من فعل ذلك سمي حربا لله تعالى ولرسوله

وسوا كان الفاعل لذلك مسلما او كافرا **ومنها**[2] ان هذا حكم من فعل ذلك الا السمل فان الاجماع منعقد على انه لا يكون الا ان حسب ما روى انهم سملوا بعض اعين الرعاة وان امر النبي صلى الله عليه واله على جهة الاقتصاص كان فيه دليل على جواز الاقتصاص بمثل ما فعل والله اعلم وهي نوت ودعوى النسخ يحتاج الى تاريخ **ومنها**[3] انه جائز للامام ان يضبط الصدقة وان كان معه في الوقت يحتاج اليها لما هو اهم منهم فان النبي صلى الله عليه واله ضبط ابل الصدقة وجعل عليها رعاة واهل الصفة لطونهم خمصة ولعلهم غائر من نا يحوهم ما يحدث **ومنها**[4] ان الله تعالى قد اجرى الوبا في مواضع في مجرى العادة وقد روينا ان النبي صلى الله عليه واله امر ان يجتنب مواضع الاستدام وامر ان ياكل الذي ياوي الى يهلك الموضع من تصلها ويغتسل من مايها فان فعل ذلك اقرب الى ان يصل الله السلام **ومنها**[5] ان الدوا مامور به ويوكده ما روينا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال للذي سأله عن استقامهم الدوا لا باس به ما لم يسعوا معتبا وهو يروى بالباء بعد الغين المعجمة سعطس ويروى بالثاء المعجمة بثلث وهو الذي اذا استمسك في البطن قتل **ومنها**[6] ان كل حسب لطحب بما اعتبد **ومنها**[7] ان ابوال الابل طاهرة ولهذا امرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشربها وروى في فتح البارى عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال الابل شفا للذربة بطونهم والدرب فساد المعدة والاجتوا قال ابن فارس اجتويت المكان اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة وقال غيره اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوا داء يأخذ من الوبا وقد روى استوخموا وهو بمعناه وقال غيره الجوا المرض الجوف وفي رواية انه قدم عليهم انهم قدموا المدينة ~~لوجعها والوخم~~ سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها والوخم الذي شكوا منه بعد ان صحت اجسامهم هو من حمى المدينة وعن النبي صلى الله عليه واله دعا الله ان ينقلها الى الجحفة **وذكرت في السوال الثاني** وهو قولكم ما امر ما صام فكتب سالت الوالد امير المومنين مد الله مدته واجاب بما هذا لفظ الجواب والله الموفق ان ما الاولى نافية والثانية مصدرية والمعنى ليس فيه ضمنا ثم اكم ليس حطا وقيام حذف المضاف وهو طاقة لدلالة القرينة المفهومة من سياق الكلام عليه والله اعلم

حوشي الثوب وفوفته من قولهم اعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم او هو اعلم الفارس جعل له علامة بمعنى سداه من ابريسم ولحمته من حرو او مصمت الثوب الخالص من الحرير او غيره من قولهم فرس مصمت اي بهيم اي اسود او ابيض لا يخالطه لونه غيره او من باب مصمت فدانهم اغلاقه وقال ابو عبيدة هو الذي لا حوف له والمراد هنا والله اعلم لا حوف له اي لا لحمة للثوب الحرير من غيره ۞

**استدل** مخالفونا بهذا الخبر على ان المنخرين والفم ليسا من الوجه ووجه الدلالة ان الله الوضوء لم يوجب الا غسل الوجه وكذلك الخبر بشهادة حرف العطف وهو نقيض

معاشرة ما قبله لما بعده والمتوكل عليه السلام اراد بهما من جملة الوجه افردا بالذكر
لمزيد حلالهما من باب عطف العام على الخاص كما عطف الخاص على العام في قوله تعالى من [كان عدوا لله وملائكته ورسله]
كان عدوا الا ۝ ومثله فيهما فاكهة ونخل ورمان وان الواجب لا يعطف الا على بملائكته و

المنصور ... الله امير المؤمنين القاسم ... [illegible]

قال السائل من الاعذار عن الجمعة والجماعة كما ذكره في التذكرة وغيرها
المرض المانع ۝ ما المرض المانع

الجواب والله الهادي الى الصواب

ان المراد بالمرض المانع هو ما يتألم به من نزل به المفارق للصحة الظاهرة والله اعلم

وقال السائل روى السيد بدر الدين محمد بن تاج الدين عن نور الابصار
للعقيه حاكيا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله اذا مرض العبد قال الله تعالى
للملائكة ما كان يصنع عبدي فيقولون كان يصنع كذا وكذا فيقول الله تعالى
اكتبوا ما كان يعمل ثم قال السائل اشكل عليه الاستفهام في هذا المحل لان موضع
الاستفهام بما وبطرها طلب التصور دون التعريف للمستفهم عنه والله
سبحانه وتعالى عالم لذاته لا يجوز عليه العلم المسبوق بالجهل وان قيل يجوز
الاستفهام مع العلم بالمستفهم فما فائدة ذلك لخروجه عن كونه عبثا وكذا
في قوله اكتبوا ما كان له ما كان يعمل معناه مثل ثواب ما قد عمله وليس مراده
ثواب الذي عمله والا لبطل الاحتجاج واذا كان كذلك فظاهر
الحديث انه يكتب له ثواب من غير عمل بدليل انه يكتب له ثواب الجماعة وان لم
يحضر مع الجماعة وهو مخالف لقاعدة اهل العدل ان الاثابة انما هي على العمل
فقط وان حمل على ان المراد انه تعالى يتفضل عليه بقدر مبلغ هذا التفضل مبلغ
الثواب المستحق على الطاعة وهو ممنوع والا لكان التكليف لها عبثا لامكان انتهى
ايصال الثواب من دون التكليف بها فكيف تاويل الحديث على تقرير هذه الاصول

الجواب والله الهادي الى الصواب

الخبر المذكور عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان كان المريض قد نوى يقتدي به غيره فهو صحيح لموافقته
لقوله تعالى انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم واما ما حكى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخبر من الاستفهام بما فمعنى ذلك اي شيء كان يصنع
واراد به تعالى ان ينبه الملائكة لذلك حتى يكتبوا امثاله مثلما ان الله سبحانه قال
لموسى عليه السلام وما تلك بيمينك يا موسى اراد سبحانه من موسى ان ينبهه لها الى الآية
الآية الكبرى وليس الاستفهام في الاية والخبر كما توهم السائل لطلب التصور
لان المعنى ما ذكرنا ولان ما الاستفهامية قد تكون لطلب التنبيه كما ذكرنا ولطلب
تحقق المستفهم عنه كما اذا رأيت شبحا مستفهما قلت ما ذاك الشبح فيصح تحقق
بانه انسان وليس في ذلك طلب تصوره وبعد السؤال يصح لك الى قوله اكتبوا له
ثواب ما كان يعمل والمعنى اكتبوا له مثل ثواب ما كان يعمل وذلك ليس بخلاف

صح موضع

اصول اهل العدل يدل على ذلك الاية المقدم ذكرها وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من سن سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة الخبر فيكتب الله له
بذلك مثل ثواب من اقتدى به من صلوة جماعة وحج وجهاد وغير ذلك والله يضاعف
لمن يشا ثم ان الله سبحانه خلق المكلف واسبغ عليه سوابغ النعم وطلب الله من المكلف
ان يعامله في مقابلة الملك والنعمة ان يمتثل ما امره به وينتهي عما نهاه عنه واذا كان كذلك
فالثواب كله تفضل لان الاعمال في مقابلة الملك والنعمة ويشهد بصحة هذا قول اهل
رضي الله عنهم كما حكى الله عنهم في كتابه فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم والمن هو
التفضل واذا كان كذلك فكيف يخالف اصول اهل العدل

**وقول السائل**

والا لكان التكليف بها عبثا باطل لان الاعمال اذا كانت لمجرد الثواب فقط
وانه ليس لله على المكلف حق بذلك فيستقيم ولا يقول بذلك الا جاهل وان كان لله على
عباده حق في مقابلة الملك والنعمة وقد طلب ذلك منهم فلا عبث والله الهادي

**وقال السائل** حكي عن امير المؤمنين حفظه الله تعالى انه يذهب في مسائل الفروع
الى ما ذهب اليه الاصم وبشر المريسي من تخطئة من خالف رايه في الاجتهاد ووجوب
الانكار عليه وكذا من كان مقلدا من اهل البيت عليهم السلام وخالف رايه في الاجتهاد
وعمل بقول من هو مقلد له فقد حكي عن مولانا تخطئته وتاثيمه ووجوب الانكار
عليه فهل هذه الحكاية حق او كثرة كلام من الناس افتونا عن ذلك

**والجواب والله الهادي الى الصواب**

ان الاصم وبشر المريسي واصحابهما يخطئون من خالفهما
ويقولون انه اثم ونحن لم نقل بذلك ولم نعتقده قط ولكنا وجدنا الله يقول في
كتابه ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ويقول سبحانه ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم فعلمنا انهم
اذا لم يتفقوا على ان الحق واحد ووجدنا الله يقول وليس عليكم جناح فيما اخطأتم
به ولكن ما تعمدت قلوبكم

**وقال النبي** صلى الله عليه وعلى آله رفع عن امتي
الخطا والنسيان فعلمنا ان المخالف للصواب معفو عنه وان من قال كل مجتهد
مصيب فما قدمناه حجة عليه ولو كان مصيبا لكان قوله حقا عند الله واذا كان
حقا عند الله وجب على جميع الناس العمل به ولا يجوز لغيره احسانه ولا قائل بذلك
واما ما احتجوا به من قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين فمعنى الاية الاباحة لاموال الكافرين
وان للمسلمين قطعها وترك قطعها وان الله سبحانه قد اباح ذلك للمسلمين
وقوله تعالى ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما المراد ان الله سبحانه
فهم سليمان في ذلك الحكم وحده ولو كان المراد انهما حكما جميعا بالحق لكان
يقول تعالى ففهمناهما سليمان واما قوله تعالى وكلا اتينا حكما وعلما فهو احتراس
من سوء وهم من لم يعرف ان داود عليه السلام قد حكم وعلم لما لم يصب

في ذلك الحكم واما قول من قال ان مراد الله تابع لما اداه نظر المجتهد فان الله
يقول تعالى ولا يشرك في حكمه احدا ولو كان مراده تابعا لذلك لكان مضادا
لهذه الاية ولان الله يقول وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق
بكم عن سبيله والله يقول ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وانت تقول مراد الله تابع لمراد
جميع المجتهدين بلا دليل وما يقول انت في المخطئين في اصول الدين فمذهبك في ذلك
مذهب الاصم وبشر المريسي فيه مخطئ ويحكم باثم من خالف مذهبك ومسائل العدل
والتوحيد بينهم اختلاف شديد فمن المصيب منهم ومن المخطئ الآثم وسنبين
لك ان شاء الله ما يدين الله به ونلقى الله عليه انه يجب علينا وعلى من كان من شيعتنا
او يجب النجاة ان يقتدي باهل البيت عليهم السلام جميعا ولا نفرق بين احد منهم
فاخذ بما اجمعوا عليه من المسائل واما ما اختلفوا فيه فانه يجب اتباع ما وضح له
دليله فان لم يمكن من ذلك المعرفة لجماعتهم فانه يجب عليه في المسئلة ان ينظر
فان كان لها طرفان طرف يتفقون عليه والطرف الآخر يختلفون فيه
فانه يجب عليه ان ياخذ ويعمل بالطرف المتفق عليه كالقنوت فانهم متفقون
على صحة صلوة من قنت بالقرآن ويختلفون في صلوة من قنت بغير القرآن
وكتسبيح النبي بالكثير من شعر يومه لاجل النسا فانهم متفقون على ان من ترك ذلك
لا اثم عليه ويختلفون في من فعل ذلك وان لم يكن للمسئلة طرفان مثل طلاق البدعة
بعضهم يقول لا يقع فاسقاط حقوقها واباحة ~~[illegible]~~ تزوجها للغير حرام
وبعضهم يقول قد وقع الطلاق فامساكها بعد انقضا العدة او فيها
والطلاق البدعي وقع مرة ثالثة حرام فانه يجب على المسلم ان يحتاط
بعقد جديد وان لم يكن بائنة او بطلاق للسنة ان لم يرد امساكها
او كانت بائنة ليحل للغير ومن خالف هذه القاعدة فالحجة عليه قول الله
تبارك وتعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فما عمل فيه بالطرف المتفق
عليه وبالاحتياط فيما لم يعلم دليله ولا وقع عليه اجماع معلوم السلامة ومن خالف
ذلك غير معلوم السلامة وقد نهى الله عنه كما ترى وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك والعمل بما ذكرناه لا يريب ومخالفته مما يريب ولان
نهى الله عن التفرق في الدين ولان اتباع ما ذكرناه احسن من خلافه والله
يقول فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ۝ اللهم اجعلنا
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وانا لك اللهم ان تجعل
من نسب الينا مذهب الاصم والمريسي عبرة للناس ۝
وحسبنا الله وكفى ونعم الوكيل ۝
ونعم المولى ونعم النصير ۝
وسلم
۝

# المنهج الرائع في جوابات مسايل الحاج صالح ابن شبيل المسلى

تولى أجوبتها مولانا أمير المؤمنين وسيد المسلمين وخليفة رب العالمين

المنصور بالله القاسم بن محمد بن على عليه السلام

واعلم
ان الاجماع فى الحكم
ليس بمخصص وانما هو دليل على
وجود المخصص وكذلك ادعى اهل الاجماع
بخلاف نص فانه لا يكون ناسخا وانما يكون متضمنا
للناسخ ودليلا عليه وكذلك عمل الصحابي ليس بحجة وكونه
عملا ورد ههنا وانما هو لتضمنه دليلا لذلك كما معوله
فى على كرم الله وجهه وحده او مع غيره وفى العمل
دعوى ذلك مع قول اصحابنا ان الوارد من
الاحاد بخلاف مذهب
على وحده او مع
الغير
معلول
والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله
الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين **سألت** ارشدنا الله
واياك الى ما يرضيه وعصمنا عن معاصيه عن مسايل وقد اجبتك عنها فان عرض لك
عارض في شي منها فاعلم ان مرجعي في ذلك الى ثلثه اصول **الاول** الى ما قضى به صريح
العقل من تحسين لقضي بالوجوب كشكر المنعم او بغير الوجوب كمكارم الاخلاق او
من تقبيح كالظلم والاتصاف بصفة النقص او جواز ... كصحة الفعل من الفاعل
او امتناع كتاثير المعدوم واثبات الواسطة بين الوجود والعدم لان العقل حجة
الله على خلقه قال الله تعالى ان في ذلك لايات لقوم يعقلون **والثاني** محكم كتاب
الله الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال تعالى ذلك الكتاب لا ريب
فيه هدى للمتقين وهو قول الله الذي عما به حسب قال والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل **والثالث** ما اجمعت عليه الامة من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
لان اجماع الامة يتضمن كل من صدق في خبريته عن النبي صلى الله عليه وآله ومن صدق
في حديثه صلى الله عنه صلى الله عليه وآله وجب العمل بحديثه لانه حجة معلوم ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وقد قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقال تعالى وكونوا مع الصادقين فان عرض لك عارض فارجع الى هذه
الثلاثة الاصول فما وافقها فهو قولي واعتقادي والذي القى الله به وما خالفها فانا برئ
منه والله ولي توفيقي وهو حسبي ونعم الوكيل **قال السايل** ما الدليل
**والجواب** والله الموفق ان الدليل هو لغة المرشد وما يحصل به الارشاد
فالاول هو المعرف بما يرشد كذ والثاني كالعلامات المنصوبة على الطرقات
واصطلاحا هو الحجة الموصلة لشي في نفس الامر على حقيقته **وقال السايل**
ما الدليل على كون الدليل دليلا موصلا الى اليقين الموجب لطمانينة كل طالب
ناظر لا يعتريه شك ولا يرد عليهم عليه معه شبهة عقلا ولغة وشرعا فانا نطالب
بينة صحيحة بحضرة **والجواب والله الموفق** ان حصول اليقين الموجب
لطمانينة كل عاقل كما ذكر السايل معلوم بالضرورة لانه من العلم بحال النفس
لمن نظر الناظر في دليل علم بحال نفسه من كونه قاطعا بمدلول ذلك الدليل او
ظانا له او شاكا فيه مثل ما يعلم ريه بشرب الما وشبعه باكل الطعام او عدم
ذلك له الما والطعام او لعله حاجته كالمستعطش والمستاكل وما علم
ضرورة فلا يحتاج الى معرفته بدليل العقل ولا شرعي لاغنا الضرورة عن ذلك
فكان منتنا قضا فافهم ذلك **هذا الجواب** هو المطابق لما اقتضاه
السوال ولعل السايل يحط الى السوال عن الدليل على الله تعالى الذي لا يعتريه
شك ولا شبهه **والجواب** والله الموفق ان العقل يقضي انه لا بد لكل اثر
من موثر فيه فيصير ذلك الاثر دليلا على موثره كالعماره فا نها دليل على ان

او حدها عمات غيرها لان القسمة العقلية تحصر في ثلثة اشيا وذلك انه لا يخلو اما ان
يكون الموثر في هذه المخلوقات شي او عدم شي او لا شي ولا عدم شي الثالث في هذه
الاقسام باطل ضرورة لان لا شي ولا عدم لا يعقل ضرورة والثاني من الاقسام
ايضا باطل لان العدم غير موجود وغير الموجود لا تاثير له ضرورة لان تاثيره
معدوم لاجل عدمه بقي الاول وهو انه لا بد لهذه المصنوعات من صانع موجود
وتندفع كل شك وشبهة اذا استعمل العاقل عقله لانه لا نظر وشبهة الا من جهة
عدم الموثر في المصنوعات وقد تقدم لك بالتقسيم المتقدم بطلان ذلك فعقله
موقفا هنا واعلم ان جميع ما ندركه بالحواس محدث مصنوع منها
ما هو معلوم حدوثه ضرورة وذلك لان العقل يقضي ضرورة بالتماثل في المتماثلات
الا ترى انك لم تعلم حدوث المسببات المتقدمة الا من جهة انها كالمسببات التي
علمت حدوثها ضرورة بمشاهدتك وكذلك النباتات المتقدمة حدوثها انك تعلم انها
محدثة كالنباتات بعد حدوثها ومشاهدتك وتعملك لذلك وطرو الشك والشبهة
اذا ورد عليك انما هو من عدم استعمالك لعقلك في ترك النظر في التماثل بين المتماثلات
من جميع المحسوسات والله سبحانه قد احتج على الكفار في محكم كتابه بالقياس
العقلي وهو التماثل بين المتماثلات قال تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي
العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم
الاية وذكر الله في اية اخرى من الكتاب وقال ان ذلك لمحيي الموتى وغير ذلك في القرآن
كثير وقال بعض اهل اللغة مصرحا بقضية العقل في ان غير المشاهد من المحدثات
كالمشاهد وان الاثر يدل على الموثر شعر ان اثارنا تدل علينا فانظروا بعدنا الى الاثار
وقلت ما الدليل على انه تعالى واحد والجواب والله الموفق ان العقل يقضي
ان من شان كل اثنين يخالف مراد بعضهما فلو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ولعلا بعضهم
على بعض ولذهب كل اله بما خلق وكل شي من ذلك لم يكن فدلنا ذلك على انه تعالى
واحد وسالت عن الدليل على كونه تعالى قديما والجواب والله الموفق
انه لم يكن كالمحدثات لانه تعالى الموجد لها ولم يشبهها اذ لو اشبهها لكان تعالى
محدثا محتاجا الى محدث ويتسلسل وذلك محال يقضي العقل ببطلانه فلما كان موديا الى
المحال وعلمنا انه لم يشبهها وقد صح لنا انه موجود لايجاده الاشيا علمنا انه قديم
فاعلم ذلك وسالت عن كونه حيا والجواب والله الموفق انه قد
علم منه تعالى ايجاد الاشيا فثبت انه حي لان الميت لا تاتي له تعلم ذلك بضرورة
العقل وسالت عن كونه تعالى عالما والجواب والله الموفق انه تعالى
قد احكم مصنوعاته الا ترى انه جعلك خلقا محكما وغير ذلك كذلك فدلنا
ذلك على انه تعالى عالم وسالت عن كونه سميعا بصيرا والجواب والله
الموفق انه قد ثبت انه تعالى عالم والعالم هو السميع البصير بدليل انه لا يصح ان يقال

هو عالم وليس بسميع بصير ولا سميع بصير وليس بعالم فتعقل ذلك بارك الله فيك **وسالت** ارشدنا الله واياك الى ما يوصيه عن الدليل على ان الله لا شبيه له **والجواب** والله الموفق ان الدليل على ذلك عقلي وسمعي اما العقلي فقد ثبت بالادلة المتقدمة انه سبحانه خالق الاشيا التي هي الاجسام وكذلك ما لا يصح ان تكون الا منه من الاعراض وقد صح ان جميع الاعراض محدثة لانها لا يصح ان تفارق الاجسام لحلولها فيها وقد ثبت ان جميع الاجسام محدثة لما تقدم من الادلة السابقة فلو كان تعالى علوا كبيرا جسما او عرضا تقدس عن ذلك كان محدثا وقد بطل ان يكون محدثا فبطل ان لا يكون مشابها لهذه الاجسام والاعراض حتى لم يكن مثلها ولا مشابها لها لا في جنسها ولا صفتها اذ لو اشبهها لكان حكمه تعالى حكمها في الحدوث فاعلم ذلك موفقا واما السمعي فقوله الله تعالى ليس كمثله شي وهو السميع البصير والمثل والشبيه والمشابه والمماثل في اللغة بمعنى واحد **وسالت** عن كونه تعالى غنيا **والجواب والله الموفق** ان الغني في اللغة من ليس بمحتاج وفي الشرع من ملك النصاب فما فوقه لقوله صلى الله عليه واله امرت ان اخذها من اغنيايكم فاخذها صلى الله عليه واله من مالك النصاب فما فوقه والمراد ان الله تعالى في كونه غنيا ليس بمحتاج الى شي من الاشيا والدليل على ذلك عقلي وسمعي اما العقلي فانه سبحانه قد علمنا بما قررناه ان الله قادر على كل شي فلما كان قادرا على كل شي علمنا غناه عن كل شي ولانه تعالى لم يشبه شيا من ذي الحاجات كالحيوانات المحتاجات الى المطعومات والى ما يدفع عنها من الافات اذ لو اشبهها في ذلك لكان محدثا مثلها وقد تقدم ان الله سبحانه لم يشبهها في جنسها ولا صفاتها لكونه تعالى غير محدث كما تقدم واما السمعي فقوله تعالى والله غني عن العالمين ونحوه **وسالت** عن كونه تعالى لا يرى بالابصار **والجواب** والله الموفق ان الرؤية بالابصار لا يصح ان تقع الا على جسم او عرض وقد ثبت بالدليل ان الله تعالى ليس بجسم ولا عرض وقال تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير **وسالت** عن كونه عدلا حكيما **والجواب** والله الموفق ان الله سبحانه قد ثبت انه قادر على ما تقدم وثبت انه عالم ومن جملة ذلك انه عالم بقبح القبيح وقد ثبت انه تعالى غني فلما كان قادرا على كل شي وعالما بقبح القبيح وغنيا عنه ثبت انه عدل حكيم لقدرته على ذلك وعلمه بقبح القبيح وغناه عنه وليس لمن كان كذلك ان يفعل ضد ذلك او ضد ذلك سفه من صفات النقص تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال تعالى وهو العزيز الحكيم وذلك يدل على كونه حكيما لصريح لفظه وعلى كونه عدلا لان معناه انه لا يصح ان يقول هو حكيم وليس بعدل ولا هو عدل وليس بحكيم فتامل ذلك يرحمك الله **وقلت** اذا امر لم يعدل تصور الباري تعالى **قلنا** وبالله التوفيق ان التصور في صورة العقل لا يكون الا للمجسم مع صفته نحو كونه اصفر والعرض مع صفته كالحركة الشديدة والله سبحانه ليس بجسم ولا عرض لما ذكرناه في اثبات ذلك من الدليل فارجع اليه **وسالت** عن ادراك الله تعالى للاشيا قبل تكوينها ذلك علم وبعد تكوينها ادراك ابصار وسمع بذاته لا باله غيره تعالى هذا هو مذهب الحق وقد علمت الفرق بذلك **وقلت** ما الدليل على انه لا يجوز

على الله الفنا **والجواب** والله الموفق ان الله سبحانه لا يتعلق به قدرة قادر والفنا
انما يكون بقدرة قادر لان المعدوم لا تاثير له في فنا الموجود **وسالت**
عن اسما الله تعالى وعن صفات الفعل **والجواب** والله الموفق اسما الله تعالى
هي الاسما الحسنى نحو الله التواب المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر وكلما تضمن مدحا
وقد دخل فيها ما هو اسم نحو الله وما هو صفة ذات نحو قادر وما هو صفة فعل نحو غافر
وصفة الذات ما لا يصح نفيها كقادر وصفة الفعل ما يصح نفيها في حال لانك تقول غافر ذنب التايبين
وغير غافر ذنب المشركين **وقلت** هل ما بين الاسما والصفات فرق **والجواب**
والله الموفق ان من الاسما ما يراد به الذات من غير نظر الى ما يتعلق بالمخلوقين من
قدرته وعلمه ونحو ذلك ومن غير نظر ايضا الى نحو العدم والوجود مثل شي لا كالاشيا
والصفات ما يراد به الذات مع اعتبار ما يتعلق بالمخلوقين من قدرته نحو قولك
قادر وعلمه نحو قولك عالم ونحو ذلك ومع اعتبار نحو العدم نحو قولك قديم او الجود نحو قولك
جواد **وسالت** عن الاسما المترادفه **والجواب** والله الموفق انها في اللغه
نحو قولك نعوذ وحلوش لفظهما مختلف ومعناهما واحد **وقلت** هل يجوز ان يقال
ان الله تعالى متكلم في الازل **والجواب** والله الموفق ان اريد متكلم في الازل
انه تعالى قادر على الكلام فذلك جايز وان اريد ان كلامه قديم معه فذلك محال
لانه لو كان كلامه قديما ما كان الله متكلما به واذا لم يكن متكلما به لم
يكن متكلما في الازل ولان القديم غير الله باطل كما تقدم في مثله قديم
**وسالت** عن صادق هل يوصف به الله تعالى في الازل مع انه مشتق
من الفعل والفعل محدث وليس بازلي **والجواب** والله الموفق ان اسم الفاعل
مشتق من لفظ الفعل لا من حصوله كقول العرب انا ضارب غدا ونحو ذلك
وذلك معلوم من لغتهم بالاستقرا واذا كان ذلك كذلك جاز ان يوصف الله
تعالى بانه صادق في الازل بمعنى انه سيفعل الصدق كما قال تعالى فسوف ياتي
الله بقوم يحبهم ويحبونه اذله على المومنين اعزه على الكفرين فوصفهم
باعزه جمع عزيز واذله جمع ذليل وذلك مشتق من لفظ الفعل وكذلك عزيز
ولو كان احدهما مشتقا من حصول الفعل ما وصفهم الله بذلك الا بعد حصوله
فتامل ارشدك الله تعالى ودعوى المجاز في ذلك خلاف المعلوم بالاستقرا من لغتهم
**وسالت** عن اسما الله تعالى الحقيقيه والمجازيه في الجمله **والجواب** والله الموفق
ان اسما الله تعالى الحقيقيه ما يفهم بها البارى تعالى عند اطلاقها من غير قرينه والمجازيه
ما يفهم بها البارى تعالى عند نصب القرينه فالحقيقيه اللغويه نحو الله والدينيه نحو
الرحمن والمجاز كقول الذي يدعوا الى الله سبحانه يا دليل المتحيرين والقرينه الداله على
ان المراد بدليل المتحيرين البارى هي الدعا ومن الحقيقه شي ليس كالاشيا لانه لا يجري شي
لله تعالى اسما الا مع قيد لا كالاشيا والموجب لذلك انه تعالى لا يجري له من الاسما الا ما افاد مدحا

بالاتفاق وشي لا تعد مدحا الا مع قيد لا كالاشيا لان شا تغير قيد يصح اطلاقه على المس
لغير الله فلو كان يفيد مدحا بغير قيد ما جاز ذلك **وسالت** هل شي منها يتوقف
على السمع **والجواب** والله الموفق الى الصواب انه لا يفتقر الى السمع الا الحمد به الدنيه
لانه لولا السمع ما اهتدى اليها والا المجاز على سبيل الجمله لا على سبيل التفصيل والدليل
على ذلك قوله تعالى الحمد لله رب العالمين فالمجاز المتضمن مدحا لله تعالى داخل تحت
قوله تعالى الحمد لله لان اللام في الخبر للاستغراق لانه لا يفهم عند اطلاقه حدا معهودا مقتصر
عليه ولا تعذر العموم في معناه وقد علم باستقرا لغتهم انما كان كذلك افاد العموم
في معناه وليس الحمد حسن يشمل القليل والكثير **وسالت** عن صفات الذات
وصفات الفعل **والجواب** والله الموفق ان صفات الذات هي التي لا يصح
نفيها بحال وصفات الفعل هي ما يصح نفيها في حال كقولك رازق الحيوان عند
وجوده وليس برازق عند عدمه **وقلت** هل يجب على المكلف ان يعرف
ما وجوده وقدرته وحياته وعلمه **والجواب** والله الموفق انه يكفيه ان
يعلم الله موجودا قادرا عالما حيا ما لم يتوهم انها غيره فان توهم انها غير
وجب عليه النظر في تصحيح اعتقاده فان قلت ما هي فالجواب والله الموفق انها
ذاته اي تعلم بذاته وتقدر بذاته لا بشي غيرها وحيوته ذاته ووجوده ذاته لا انها
غيره تعالى كسب ... تعالى عن ذلك علوا كبيرا لانها لو كانت غيره لكانت اما موجوده
او معدومه او لا موجوده ولا معدومه ليس الثالث اذ لا واسطه بين الوجود والعدم
ولا الثاني لانه يودي الى انه غير موجود ولا قادر ولا حي ولا عالم وذلك باطل
لانه قد قام الدليل على ثبوتها بما قدمنا والاول وهو انها موجوده اما قديمه
او محدثه او لا قديمه ولا محدثه ليس الثالث اذ لا واسطه بين القديم والمحدث الا القسم
وقد بين لك بطلانه بما ذكرنا ولا الثاني لانه يودي الى ان يكون تعالى محدثا بحدوث
صفته الموجود به وقد مر بطلان كونه تعالى محدثا ولا الاول لانها لو كانت قديمه
لوجب لها من الالهيه ما له تعالى عن ذلك لعدم الفرق والمخصص وقد ثبت لنا بالادله
السابقه نفي الا ... انه كما ذكرنا **وقلت** قال تعالى وهو السميع البصير فما سمعه
وبصره **والجواب** والله الموفق هما علمه لانه ليس بذي حد قبين ولا صماخين لما قدمنا
من الدليل على انه لا شبيه له ولقوله ليس كمثله شي **وسالت** ارشدنا الله واياك الى ما ارتضيه
وعصمنا عن معاصيه عن قول المثبتين للصفات بانها امور زائده على الذات
قالوا لانه قد تواتر بالدليل انها في الشاهد زائده على ذات الجسم وليست بمغايره للجسم
**والجواب** والله الموفق الى الصواب ان الصفات اذا كانت زائده على الذات
فالمعلوم بين العقلا ضروره ان الزائد على الشي يكون غيره ولا يصح ان يكون زائدا
على الشي ولا يكون غيره لانه لا يخلو اما ان يكون نفس ذلك الشي او غيره او لا نفس
ذلك ولا غيره لا يصح ان يكون نفس ذلك الشي لان الشي في نفسه لا يصح ان يكون زائدا على

نفسه

نفسه وذلك معلوم بضرورة العقل ولا يصح ان يقال انه ليس ذلك الشي ولا غيره
لان ذلك مناقضة مدركة بضرورة العقل لانه لا واسطة بين النفي والاثبات الا العدم
فما بقي الا ان يكون الزائد على الشي هو غير ذلك الشي ضرورة ويؤيد ذلك قول امير المؤمنين
كرم الله وجهه في الجنة في بعض خطبه حيث قال اول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق
به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له نفي الصفات
عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة فمن
وصف الله تعالى فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه
فقد جهله فانظر ارشدك الله في قوله عليه السلام لشهادة كل صفة انها غير الموصوف
وفي قوله فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه الى اخره واشار به عليه السلام ان كل من
اعتقد ان لله صفة زائدة على ذاته فقد قرنه وثناه وجزاه وجهله لان كل
زائد على الشي هو غير ذلك الشي وذلك معلوم بضرورة العقل وقلت ارشدنا الله
ان العالم والقادر صفتين زائدتين على ذاتيهما ولا يلزم من الصفة الزائدة على الذات
ان يكون غير الذات وهذا امسك ابقاك الله مجرد دعوى بغير دليل لانه مخالفة
لما علم بالعقل ضرورة وهو ان الزائد على الشي يجب في ضرورة العقل ان يكون غير
ذلك الشي والا لم يصح زيادته لانه ان كان هو نفس الشي فالشي لا يزيد على نفسه
علم ذلك بضرورة العقل كما تقدم ذكره مكررة وان كان هو العدم فالعدم لا
يصح ان يكون زائدا على الموجود وذلك معلوم بضرورة العقل فما بقي الا ان يكون
الزائد على الذات ونحن نعلم ان صفات المخلوقين غير ذواتهم ولا يصح باجماع
الامة المحمدية ان يقاس الباري بالناس في صفاتهم لانهم يعلمون بعلم محدث
ويقدرون بقدرة محدثة فلو قاسوا صفاته تعالى بصفات المخلوقين لزم
ان يكون صفاته محدثة ولزم ايضا ان يقيسوا افعاله تعالى بافعال المخلوقين
ومن قال ان طرق الادلة لا تختلف قلنا له ونحن نرد عليك ان طرق الادلة
تختلف لان هذه مجرد دعوى منك بغير دليل فيلزم ان يكون افعاله تعالى
مثل افعال المخلوقين وهي لا تكون الا بالجوارح والادوات تعالى الله عن ذلك ويكون
الدليل مجرد دعوى لا من العقل ولا من النقل وانما هو مجرد نفس قولهم ان
طرق الادلة لا تختلف الا ان ذلك من اعظم ابواب الجهل لمن يدري وعقل
لان الله سبحانه ليس كمثله شي فكيف تقاس صفاته بالناس ويجعل حكم الغائب
كحكم الشاهد وهما وتخمينا وان قلنا لهم ما الحجة في ذلك قالوا ان طرق
الادلة لا تختلف ونحن نقول لهم هذا القول الذي قلتم ان طرق الادلة لا
تختلف لا هو العقل فيرجع اليه ولا هو الكتاب فيرجع اليه ولا هو السنة فيرجع
اليها ولكنه يبطل عند العقلا بقول من يقول ان طرق الادلة تختلف لان
هذا مجرد دعوى مثل قولهم انها لا تختلف دعوى مجرد دعوى مثل ان الشاهد

مدرك بالضرورة فطريق معرفة الشاهد الضرورة والغائب لا يعرف الا بالاستدلال
فطريق معرفة الغائب الاستدلال فهذا معلوم ان طريق الادلة قد اختلفت لان المدرك
ضرورة خلاف المعلوم بالاستدلال فانهوا عنادا منه ودعوى الوهم والتقليد لمن
يدعي مجرد دعوى ويزعم انها دليل على ما يدعيه منكم تولى الله اغاثتكم وسألت
عن قولهم ارادة الله عرض لا في محل له خلقها الله بغير ارادة لها وهي مقاربة
لنفس المراد ولولا تلك الارادة لما انصرف محمد رسول الله من بين المحمدين الى ابن عبد الله
والجواب والله الموفق ان قولهم عرض لا محل له لا يعقل لان المعلوم ضرورة
ان الاعراض لا ثبوت لها الا في الاجسام وقد دل دليل واضح على بطلان دعواهم
وقولهم خلقها بغير ارادة منه لها وصف لله تعالى عما يقولون بالعبث او السهو
او الغفلة لان من فعل شيئا بغير ارادة عد عابثا او ساهيا او غافلا عند العقلا
تعالى الله علوا كبيرا وقولهم لولا تلك الارادة لما انصرف محمد رسول الله
من بين المحمدين الى ابن عبد الله مجرد دعوى لان الفاعل المختار لما اذا وجه
خطابه الى ابن عبد الله انصرف اليه وتوجه اليه باختياره اغناه في صرف خطابه
الى ابن عبد الله من سائر المحمدين عن الاحتياج الى فعل عبث او فعل سهو وفعله انما هو الله تعالى
ان توجه خطابه الى ابن عبد الله بفعله المختار له وهو على كل شيء قدير لا والله لا
يعجز عن ذلك ولا يحتاج الى شيء في توجه خطابه الى نبيه وهو سبحانه يفعل ما يشا
ويختار وسألت عن قولهم الجوهر ليس له الا جهة واحدة والجواب
والله الموفق ان ذلك غير معقول لانه اذا لاقى من جهة لزم ان يلاقي من الجهات
الاخر لانه لا يصح في العقل اذا حاذى ما لاقى للافاق من الجهة الشامية واذا
مر الى اليمن لم يلاقه الا العدم واذا حاذى اليمن لاقاه جوهر يحيز محله
الاعراض او العكس ونحو ذلك وهل ذلك الا مناقضة لا ترى بينه وبين قولك
هذا موجود معدوم ومتصف بالوجود والعدم في حالة واحدة وذلك معلوم
البطلان والعقلا يعلمون مكابرة من ابا الا ذلك وسألت عن قول
الفلسفي اصل العالم الهيولا وهو قديم قبل الصورة ولما حلت الهيولى في
الصورة تغيرا او تكاثفا والجواب والله الموفق ان ذلك منه مجرد دعوى
بلا دليل وليس تشبه الا الخرافات التي تصورها العجائز والصبيان لان العالم
فيه اثر الصنعة والصنعة تدل على الصانع ولا شك في تقدم الصانع في صنعته
وحدوث صنعته والا لم يكن صانعا ولا صنعته مصنوعة فتامل ارشدك الله
وسألت عن افعال العباد هل هي منهم والجواب والله الموفق انها منهم
من صلاة والمنكر كونها منهم مجحد للضرورة لحصولها منهم عند كل من له
ادنى تمييز باختيارهم وعلى حسب دواعيهم وارادتهم ولقوله تعالى من عمل صالحا
فلنفسه ومن اساء فعليها وقوله تعالى اعملوا ما شئتم ولان العبد للحكيم ارسل رسله

الى المكلفين من خلقه فلو لم يكن الفعل منهم لما صح ان يامرهم وينهاهم وهم لا يتمكنون
من الفعل والترك لان ذلك خلاف الحكمة والعدل والحكمة بل هو سمة من صفات
النقائص تعالى الله عنها علوا كبيرا وسالت عن كونه تعالى لا يثيب احدا الا
بطاعته والجواب والله الموفق انه لا يثيب احدا الا بطاعته لقوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون
وقوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية ونحو ذلك وسالت
عن الثواب المذكور ابتفضل هو من الله تعالى ام واجب عليه والجواب
والله الموفق انه من الله محض تفضل ورحمة والدليل على ذلك عقلي وسمعي اما
العقلي فلان العباد مملوكون لله تعالى وهو سبحانه منعم عليهم كما قال تعالى وان
تعدوا نعمة الله لا تحصوها والعقل يقضي ضرورة بوجوب امتثال المالك المنعم
لاجل كونه مالكا منعما وما يقضي التفضل مع ذلك نحو اعوا الملك والنعمة البتة فاستمل
لذلك تعرف ان السيد المنعم اذا امر عبده الحبشي الذي قد ملكه وانعم عليه بعرف
انه لا يجب عليه ان يسلم له اجره على فعل ذلك المعروف لكون الملك والنعمة واما
السمعي فقوله تعالى حاكيا عن اهل الجنة ومقررا لكلامهم فمن الله علينا ووقانا
عذاب السموم والمن هو التفضل المحض بدليل انه لا يصح اثباته باخبر
التفضل وقوله تعالى الحمد لله الذي احلنا دار المقامة من فضله ولا يولد من علينا وما تفضل ولا يقول تفضل علينا
وما امر بين وسالت عن كونه تعالى لا يعذب احدا الا بذنبه والجواب
والله الموفق ان الدليل على ذلك عقلي وسمعي اما العقلي فقد ثبت انه عدل حكيم
وتعذيب من لا ذنب له سفه ومن خلاف العدل والحكمة وذلك من صفات النقائص
والله تعالى منزه عنها واما السمعي فقوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه وقوله تعالى من جاء
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وقوله تعالى ولا يظلم ربك احدا ونحو ذلك تتبعه من
الكتاب لمن جحده تعلق كفر وخلع ربقة الاسلام من عنقه وسالت عن
كون الله تعالى لا يقضي بالمعاصي والجواب والله الموفق ان الدليل على ذلك
عقلي وسمعي اما العقل فلان ذلك ينافي العدل والحكمة وقد تقدم ان الله سبحانه عدل
حكيم فارجع الى ما ذكرناه في مسئلة انه تعالى لا يعذب احدا الا بذنبه والجواب
واخبر واما السمعي فقال تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء ولا يصح ان يقال ان الله لا يامر
بالفحشاء بل يقضي بها ولانه لو قضى بها بل امر بها لان ذلك مناقضة لعدم الامر بها
هو عدم القضاء بها فافهم ذلك وسالت عن كون الله سبحانه لا يكلف احدا ما لا يطيق
والجواب والله الموفق ان الدليل على ذلك عقلي وسمعي اما العقلي فارجع الى
جواب مسئلة انه تعالى لا يعذب احدا الا بذنبه لان تكليف ما لا يطاق خلاف
العدل والحكمة تجد الجواب ان شاء الله تعالى واحدا واما السمعي فقوله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها ونحو ذلك وسالت عن الامراض والنقائص وسائر الالام

**والجواب** والله الموفق ان ذلك كله يكون من الله تعالى ويكون من المخلوقين ومن شبهه
لما كان من الله سبحانه او من مخلوق او من شبهه مع التخليه من الله تعالى وهو الحكمه وذلك
كله اما بسبيل عقوبه لقوله تعالى ما اصاب من مصيبه بما كسبت ايديكم هذا فيما كان
من الله تعالى وقوله تعالى فيما كان عقوبه مخليه بتسلط المخلوق على العاصي فاذا جا
وعد اولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا
مفعولا بعد ان اخبرهم تعالى حيث قال وقضينا الى بني اسرايل في الكتاب لتفسدن
في الارض مرتين الايه وقوله صلى الله عليه واله وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن
المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم فذلك كله بسبيل عقوبه واما ما يكون مما
ذكرناه من الامراض والنقايص وساير البلايا التي من الله تعالى لمصلحه اذا لم يكن ذنب
يوجبها لانه قد ثبت انه عدل حكيم ولا يصح لاجل العدل والحكمه ان يكون الا لمصلحه يعلمها وكذلك
يجري التخليه لا يكون الا لمصلحه للعبد لاجل عدله وحكمته لان الحكيم لا يولم الا لمصلحه في
المولم نحو كالفصد والحجامه وقد جا لمن رضي بما قضا الله وصبر على بلا الله اذ له تعالى اجر
قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولا يصح الصبر مع عدم الرضى لانه
يصير ذلك سخطا ومن سخط ما قضى الله فقد عصى الله عز وجل ومن جا في الاخبار المروي
بالالفاظ المختلفه ان الله سبحانه يكفر بها الخطايا فيسع ذلك مواضعه تجده ان شا الله تعالى
كما ذكرنا **وسالت** هل يريد الله شيا من معاصي العباد ويرضاها **والجواب**
والله الموفق انه تعالى لا يريد شيا من معاصي العباد ولا يرضاها لان ذلك خلاف
العدل والحكمه ولانه سفه من صفات النواقص والله تعالى منزه عن ذلك ولقوله
تعالى والله لا يحب الفساد اي لا يريده ولا يرضاه اذ لا يصح اثبات ذلك باحد اللفظين
ونفيه بالاخر وقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر **وسالت** عن القران الكريم
هل هو كلام الله تعالى **والجواب** والله الموفق نعم لقوله تعالى حتى يسمع كلام
الله يعني القران وقوله تعالى وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا ونحو ذلك مع ان ذلك هو المعلوم
من محمد صلى الله عليه واله وسلم **وسالت** هل هو محدث **والجواب** والله الموفق نعم
لانه قد علم من الدين انه كلام الله تعالى وكلامه من جمله افعاله تعالى وجميع افعاله تعالى محدثه
اذ لو لم يكن احدثها لم تكن افعاله ومنها القران اذ لو لم يكن احدثه سبحانه لم يصح
ان يكون كلامه ولقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الايه ونحوها
**وسالت** عن سيد المرسلين صلى الله عليه واله وسلم هل هو نبي صادق
**والجواب** نعم والدليل على ذلك ان الله تعالى جعل له من الشاهد على
صدقه صلى الله عليه واله وعلى ثبوت نبوته من المعجزات شيا كثيرا قد تواتر كثير منها
فمنها القران فقد تحدى الله به فصحا العرب على ان ياتوا بسوره من مثله فعجزوا ومنها
انشقاق القمر وتسبيح الحصا وشبع الخلق الكثير من طعام صاع وشهاده الذيب
والثعلب وتعريف الذراع وغيرها بانه مسموم وقد عجز بعضهم منها بثلاثه الاف ولعظم

عدها خمسه الاف ولم يحيطوا بحصرها والجواب والله الموفق ان ذلك ثابت في
كتاب الله تعالى جاء بانه لعباده الى جنته وزيادة لهم من عقابه قال تعالى فاما من
طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى ونحوها من الآيات وذلك اخبار من الله تعالى لما سيفعله وهو سبحانه
لا يجوز عليه الكذب والخلف لعباده عنه ولانه من صفة النقص تعالى الله عنهما ولقوله
تعالى ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد وسألت عن اهل الكبائر من
اهل هذه الامة والجواب بالله الموفق ان من مات منهم مصرا على معصية فهو
خالد في النار خلود الكفار لقوله تعالى في اهل النار وما هم بخارجين من النار
ونحو هذه الآية ولقوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به
ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا وقد اخبر سبحانه انهم لا يخرجون من النار
ولا يجدون من دونه وليا يخرجهم منها ولا نصيرا يستنقذهم منها اعاذنا الله من
شرهم ومن مثل اعمالهم وسألت عن الصغائر ما هي والجواب والله
الموفق هي ما لم يقع عمدا من جميع المعاصي فاما العمد فكبيرة لقوله تعالى ومن يعص
الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ولم يعصل وقوله تعالى ومن يعص
الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا ونحو ذلك من الآيات ولقوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار ولقول علي عليه السلام
اعظم الذنوب عند الله ما استهان به صاحبه وهذا قد سمعه من النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لانه لا مساغ للاجتهاد في مثل هذا ونحو ذلك مما تواتر معنى من الاخبار
نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات وسألت عن التوبة
هل تجب عقلا وسمعا والجواب والله الموفق نعم والدليل على ذلك
ان العقاب غضب من الله واي غضب والعقل يقضي ضرورة بنفي الغضب ما استطاع
ما امكن فهذا دليل على وجوبها عقلا واما سمعا فنحو قوله تعالى توبوا الى الله الآية
على ان ذلك معلوم من الدين ضرورة وسألت لمن شفاعة الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم واذا قيل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
والجواب والله الموفق ان شفاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للابرار المؤمنين
الاخيار لتبلغهم بعض اعمالهم من درجات لا ينالونها الا بشفاعة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عند الخلاف في ثبوتها ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم ذخرت شفاعتي
لتلثه الخير واما الفساق اهل الكبائر فلا شفاعة لهم لقوله تعالى ما للظالمين
من حميم ولا شفيع يطاع اي يقبل وقوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب
من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا والشفيع ولي ونصير
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات ونحوه من الاخبار واما
ما روي ان من شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاهل الكبائر من امته فزور وكذب

على رسول الله صلى الله عليه وآله لمضادته صريح القرآن المحكم ولعل ذلك من روايات
الذين مردوا على النفاق الذين قال الله فيهم لا تعلمهم نحن نعلمهم الآية ولأن ذلك
ترخيص في المحرمات والميل إليها رجوع عن الحق بإجماع الأمة فذلك من زيغ أهل الزيغ
نعوذ بالله من أهل الزيغ وأهله وأيضاً لا خلاف بين الأمة في استحباب الدعاء إلى
أن يرزقنا ما يستحق به شفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو كان لا يتم
إلا لأهل الكبائر لما جاز ذلك لأن الدعاء أن يرزق الله الكبيرة من المعاصي لا
يجوز بالإجماع المعلوم فاعلم ذلك **وقلت** إذا قيل ما الروح **والجواب**
والله الموفق أنه أمر استأثر الله بعلمه لقوله تعالى قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم
من العلم إلا قليلا لا يكون الحيوان حيا إلا معه وادعاء معرفة حقيقته قريب
مع دعوى علم الغيب لفقد الدليل والله يقول ولا تقف ما ليس لك به علم
فاعلم ذلك **وسألت** أرشدك الله عن التكسب هل يجب **والجواب**
والله الموفق أنه يجب عقلاً لا نقلاً لئلا يتلف النار تركه له أو يكون كلاً على الناس
حتى يحمله على ترك التوكل على الله باعتماده على الناس وشرعاً لقوله تعالى ولا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة وقوله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل
الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول
**وسألت** عن غلاء السعر أمن الله هو أم من الناس **والجواب**
والله الموفق أنه قد يكون من الله بتقليل الطعام أو بتقليل الأثمان وقد يكون
بسبب من الناس كأن يحتكر جبابرة ما في أيدي الناس أو يمنع الناس ما في أيدي
الأسواق عنه ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتكار وعن بيع
الحاضر للبادي وكذلك الرخص قد يكون بسبب من الله تعالى بأن يبسط
الرزق لعباده وقد بسبب من الناس كأن يكره الناس قادرة على البيع بدون
الثمن وذلك لا يخفى على عاقل **وقلت** ما الشريعة **والجواب** والله الموفق
هو دين الله الذي جاء به النبي صلى الله عليه وآله وذلك معلوم **وقلت** ما معنى
العصمة **والجواب** والله الموفق هو الاستمرار على ترك نوع ما المعصية
اختياراً بسبب ألطاف الله تعالى **وسألت** هل يجوز على الأنبياء السهو
**والجواب** والله الموفق أما في ما أمروا بتبليغه فلا لأن الله يقول وأن
هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا فلو كان في ذلك سهو ما أمرنا سبحانه باتباعه لأنه لا يأمر
سبحانه إلا بما علم أنه منزل من عنده وليس بصادر عن سهو وأما في
أفعالهم صلوات الله عليهم التي تختص بهم فجائز لما روي عنه صلى الله
عليه وآله وسلم أنه سها فسجد للسهو وهذا الحديث لا خلاف في صحته
**وقلت** إذا قيل ما الحجة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **والجواب**

تذكرة

والله الموفق للصواب ان ذلك معلوم من الدين ضرورة واستنادهم في ذلك الى قوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تعالى
وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور
وقوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وهذا في الامتين الاخريين لم ينسخ والحكم
فيه مع الامم الماضية وهذه الامة واحد ونحو ذلك كثير من الايات ومن السنة
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله
عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ولو جبنوا **وقلت** ما يشترط في وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر **والجواب** والله الموفق انه انما يشترط الامن على
النفس من التلف فقط واما الضرر فلا لقوله تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر
واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور ولا يشترط العلم بالمامور والمنهي
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ولو جبنوا ولا
امتثالهما لقوله تعالى لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا
قالوا معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون ويشترط ان يكون الامر عالما بالمعروف
انه معروف وبالمنكر انه منكر والا لم يجز ما لم يامن انه يامر بالقبيح وينهى عن الحسن
**وقلت** ما العقل والنفس واين محلهما وما الدليل عليهما **والجواب**
والله الموفق اما العقل فهو عرض لانه يزول بعد النوم ونحوه ويعود ولو
كان جسما لما جاز عليه ذلك وكذلك النفس فانها عرض ميالة الى الشهوات
العاجلة والدليل كونها عرضا ذهابها عند الغفلة من الشهوات ونحو النوم واما
محلهما فالقلب اما العقل فلقوله تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب
يعقلون بها واما النفس فالظن يقضي انها في القلب ايضا لانها قرينة العقل
بدليل منازعته لها ومنازعتها له وذلك دليل كونها معه والله اعلم وقد يطلق
النفس على الذات لقولك جاء زيد نفسه وقد يطلق على الدم وفي الحديث
ما ليس له نفس سائلة وقال الشاعر

تسيل على حد الظبات نفوسنا ۞ وليست على غير الظبات تسيل ۞

وقال ابن دريد

حر النفوس السائلات جهرة ۞ على ظبات المرهفات والقنا ۞

وقد يطلق على الضمير قال تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وقد
يطلق على الخارج من فم الميت عند خروج روحه كقول علي عليه السلام
سالت نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يدي فمسحت بها وجهي والله اعلم
**وسالت** هل يعذب الله اطفال المشركين **والجواب** والله الموفق
لا يجوز على الله ذلك لانهم لا ذنب لهم والله لا يعذب الا على ذنب وذلك معلوم
من الدين ضرورة ولانه ظلم ولا يظلم ربك احدا وسالت عن اصول الشرائع

والجواب والله الموفق هي الكتاب والسنة وجميع ما علم وجوبه من الدين
من وروده كالصلوة لانهدام دين من انكر ذلك ولعدم صحة العبادات ممن جحد
واحدا منها وسألت عن الدليل على كون الحق في الفروع والاصول واحدا
والجواب والله الموفق هو قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
الى قوله ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وسألت عن المحتسب والجواب
والله الموفق انه هو المنتصب للامر بالمعروف والنهي عن المنكر دون نصب الحدود
واقامة الجمعة والحدود وقلت هل يجب معاونته والجواب والله الموفق نعم لقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وسألت عن الوقوف في دار العصيان والجواب
والله الموفق انه لا يجوز الا لداع يدعوهم الى الخير ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
كما كان في وقوف رسول الله صلى الله عليه وآله بين المشركين قبل الهجرة وكبعوثه الداعين الى اجابة
دعوته صلى الله عليه وآله وذلك معلوم من الدين وان لم يكن شيء من ذلك لم يجز لقوله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في
الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الى قوله الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا الاية وسألت
عن الكفار الى كم ينقسم والجواب والله الموفق ان الكفر ملل كثيرة كاليهود
والنصرانية والثنوية والوثنية والمجوس وغيرهم ولهم فيما يتعلق بهم حكم يختلف
في التوارث بين اهل ملة والتناكح ولا يصح ذلك بين اهل ملتين كما هو مذهب
اهل البيت عليهم السلام ولهم فيما يتعلق بالمسلمين حكم متحد وهو تحريم مناكحتهم
واكل ذبائحهم ونجاسة رطوبتهم اما النكاح فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين
وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات واما تحريم ذبائحهم فلقوله تعالى الا ما ذكيتم
والخطاب للمؤمنين واما نجاستهم فلقوله تعالى انما المشركون نجس ولقوله
تعالى في المنافقين انهم رجس وقلت بما يصير المكلف كافرا والجواب
والله الموفق انه يصير كافرا بفعله من خصال الكفر كرد آية والحكم بما انزل
الله اما من رد آية فلانه مكذب لله ولرسوله ومن كذب الله ورسوله فالمعلوم
من دين الاسلام كفره ولقوله تعالى وما يجحد بآياتنا الا الكافرون واما من
حكم بغير ما انزل الله فلقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقلت بأيش يصير المكلف فاسقا والجواب والله
الموفق بالتجاري على الله وتعمد ارتكاب المعصية لقوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا وسألت عن الحسنات من
صاحب الكبيرة هل يكفر شيئا من ذنوبه والجواب والله الموفق لا يسقط
شيئا من ذنوبهم لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين ولقوله تعالى حبطت
اعمالهم ولقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واذا كانت

السعي في ... الحق لله والطاعة بالعمل عن الحق اذ لو كان السعي بنفس الطاعة لزم الدور ولا يعرف حتى يعمل الطاعة ولا يعمل الطاعة حتى يعرف وهو دور

لا يسأل حسابهم بالحبط ولا يصير هباء منثورا ولا اثر لها فضلا عن اسقاطها لشي من الذنوب
واما قوله تعالى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى فهو خطاب للمومنين بدليل قوله تعالى
في اولها فاستجاب لهم ربهم **وسالت** عن حسنات المومنين هل يسقط شيا من ذنوب
المومنين **والجواب** والله الموفق نعم بدليل قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
**وسالت** عن حسنات المومنين اذا اسقطت شيا من الذنوب هل تسقط **والجواب**
والله الموفق لا لعدم الدليل على سقوطها ولقوله تعالى اني لا اضيع عمل عامل فلو سقطت
لصح ان تقال قد ضاعت ولو سقط بها ذنب والله اعلم **وسالت** هل التوبة مسقطة
للذنوب **والجواب** والله الموفق نعم لقوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن
وعمل صالحا ثم اهتدى ولقوله تعالى غافر الذنب وقابل التوب وغير ذلك مع ان ذلك معلوم
من الدين ضرورة **وقلت** ما الفرق بين المحكم والمتشابه في كتاب الله تعالى
**والجواب** ان المحكم ما كان له معنى واحد مثل ليس كمثله شي واعملوا ما شيتم ومن
عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها او كان له معنيان قريب وبعيد وكان المراد به
المعنى القريب مثل قوله تعالى خذ العفو فان للعفو معنيان الاول العفو عن المسي قال تعالى
فاعف عنهم واصفح والمعنى الثاني الفاضل على الشي والزايد عليه والمتوفر قال تعالى حتى
عفوا اي ازدادوا وتوفروا او كثرت ارزاقهم وزادت على كفايتهم او متساويان
غير متضادين ولا نقيضين كقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي فصلوات
المراد به رحمة الله واستغفار الملايكة ودعاوهم والمتشابه ما كان له معنيان
قريب وبعيد او متساويان وكان المراد به المعنى البعيد بدليل يدل عليه مثل
قوله تعالى بل يداه مبسوطتان فان المعنى القريب الجارحة وليس بمقصود والمعنى
البعيد النعمتان وهو المقصود بدليل قوله تعالى ليس كمثله شي والمتساويان متضادان
او نقيضان نحو قوله ثلثة قروء فانه يطلق على الطهر والحيض وهو المقصود بدليل
من السنة نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم دعي الصلاة ايام اقرايك وهما نقيضان وعلى
ذلك فقس **وقلت** ما الفرق بين المتضادين والنقيضين **والجواب**
والله الموفق ان المتضادين الذين لا يجتمعان في محل كالسواد والبياض ولا يكونان معا
والنقيضان لا يجتمعا في محل واحد ويكونان متعاقبين كالليل والنهار والطهر والحيض والنوم
**وسالت** عن الايمان بملايكة الله تعالى واليوم الاخر **والجواب** والله الموفق انه
التصديق بالملايكة عليهم السلام ولا يعتقد فيهم ما يعتقده المشركون من انهم بنات الله
تعالى الله عن ذلك والايمان باليوم الاخر فهو التصديق بوقوعه وان الله يبعث فيه
الخلايق ويثيب المطيع ويعذب العاصي والدليل على صحة ثبوت الملايكة ووقوع
اليوم الاخر ما علم من دين النبي صلى الله عليه واله وسلم ضرورة والجاحد لذلك كافر
بالاجماع المعلوم وبما علم من الدين ضرورة ايضا **وقلت** ما الدليل على العلم
بالاشيا **والجواب** والله الموفق اما المحسوس فضرورة والعلم بها جلي واما غيرها

فان كان ثم اثر لها يدل عليه كالبنا فانه يدل على البانى والاثر يدل على المسير والبعر يدل على البعير فذلك دليل موصل الى العلم واعلم ذلك **وسالت** عن معنى الاسلام والايمان **والجواب** والله الموفق ان الاسلام فى اللغة هو الاستسلام قال الله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا والايمان فى اللغة التصديق قال الله تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وهما فى الشرع بمعنى واحد الاسلام هو الايمان والايمان هو الاسلام وذلك التصديق بالله وبكتبه وبرسله واظهار ثمرة ذلك من العمل بالواجبات واجتناب المحرمات بدليل قوله تعالى انما المومنون الاية ونحوها وقد يطلق الاسلام على الداخل فى الملة ولو كان عاصيا فاسقا اجماعا ولا يطلق عليه اسم الايمان باجماع اهل البيت عليهم السلام **وقلت** ما وجه الحكمة فى التخلية بين المومنين والفاسقين **والجواب** والله الموفق ان وجه الحكمة فى ذلك ظهور عمل العبد ليتميز من ايمانه ثابت من الذى ايمانه عارية فى قلبه قال تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين ولقوله تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين **وسالت** عن الولا والبرا **والجواب** والله الموفق انهما من فرايض الله الاكيدة بالاجماع المعلوم وكل فريضة تكون من الله تعالى وكذلك كل خير وكل شر قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة **وسالت** عن حقيقتهما **والجواب** والله الموفق ان الولى هو الموالاة للمومنين وهو ان يحب لهم الخير ويكره لهم الشر فى الدنيا والاخرة ويعزم على نصرتهم والبرا هو البرا من اعدا الله وارادة انزال المضرة بهم والعزم عليها وفعلها ان امكن على القانون الشرعى **وسالت** عن النواصل هل هو يكون من الله تعالى **والجواب** والله الموفق قد اجبنا عليك ان كل خير وشر يكون وتقدم الدليل **وسالت** عن اللوح المحفوظ **والجواب** والله الموفق انه علم الله لانه لا يحتاج الى الرصد الا ذو غفلة والله تعالى منزه عن ذلك **وقلت** هل هو الله او مخلوق **والجواب** والله الموفق ان علم الله ليس بمخلوق واما غيره فلا حقيقة له لانه لا يحتاج الى الرصد الا ذو غفلة **وقلت** وما الختم وما الطبع على القلوب اللذان ذكرهما الله تعالى فى كتابه العزيز **والجواب** والله الموفق انهما عبارة عن سلب الالطاف ولا يجوز ان يكونا بمعنى التغطية لان الله تعالى كلف عباده ~~تكليف من لا يعقل~~ اذ تكليف من غطى على قلبه فسخ عملا كتكليف من لا عمل له نحو البهايم وليس بمعنى العلامة لظهور اعمالهم للملايكة ولان علم الله لا يحتاج معه الى علامة فافهم ذلك فقد لك حجة عقلية ظاهرة واضحة **وقلت** ما الدليل على المنزلة بين المنزلتين **والجواب** والله الموفق ان حد الزانى منزلة بين الايمان والكفر لانه لو كان مومنا ما حد ولو كان كافرا ما ورث لانه لا يتوارث بين اهل ملتين بالاجماع المعلوم **وقلت** ما الدليل على الاحلين **والجواب** والله الموفق قوله تعالى

بالطاعة ولو عصوا فعلى مذهبهم يكلفهم ما لا يطيقون

وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا فإنه لو تركه الخضر عليه السلام
ولم يقتله لعاش حتى يرهق أبويه الطغيان والكفر وقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة
فإن الناس لما تركوا القتل خوف القصاص حيوا إذ لو قتلوا لقتلوا وما حيوا بعد ذلك وما عاشوا
فاعلم ذلك **وسألت** ما معنا العالم **والجواب** والله الموفق أن العالم هو
جميع ما خلق الله تعالى وإنما سمي بذلك لأنه يعلم به الإنسان الذي خلقه وقدره وهو الله وبقاؤه وذهابه
كذهاب المصابيح والسحاب والله على كل شيء قدير والدليل على ذلك قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه
فلو كان الفناء مختصا بالمعروف لما كان لم يكن الآخر المعروفة هالكة ولقوله تعالى هو الأول والآخر
فلو بقي شيء من الأشياء ولم يعدمه الله لم يكن الله تعالى الآخر وهذا قول أمير المؤمنين عليه السلام
**وسألت** عن الحرام هل يسمى رزقا **والجواب** أنه ممنوع منه شرعا وكل ممنوع لا يسمى
رزقا ولقوله تعالى يجدون منه سكرا ورزقا حسنا **وسألت** عن الواهب من البشر هل يسمى
رازقا **والجواب** والله الموفق أنه يسمى رازقا قال الله تعالى لعباده وارزقوهم منه
**وسألت** عن التكسب من الحلال هل هو جائز **والجواب** والله الموفق أن جوازه معلوم
من الدين ضرورة ولقوله تعالى فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى
وأحل الله البيع وحرم الربا وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم التكسب من الحلال جائز
للعبد ونحو كثير **وسألت** عن معنى قوله تعالى يعذب من يشاء **والجواب** والله الموفق
أنه تعالى يعذب من يشاء من عباده وهذا مجمل قد بينه بقوله تعالى لا يصلاها إلا الأشقى
وقوله تعالى في المؤمنين لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت أنفسهم خالدون ونحو
**وسألت** عن قوله تعالى يضل من يشاء **والجواب** والله الموفق أن ذلك
مجمل أيضا قد بينه بقوله تعالى ويضل الله الظالمين وإضلاله للظالم هو أن يسلبه
الألطاف ولا يمده بما أمد به المؤمنين من زيادة الهدى والتوفيق ويحكم بضلاله وبينه
بقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى **وسألت** عن الهدى **والجواب**
والله الموفق أنه الدعاء إلى الخير قال الله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
وهو أيضا الحكم بالهداية قال الله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين أي لا يحكم بهدايتهم
وهو أيضا زيادة الألطاف والمعونة على الطاعات بالتيسير والتوفيق قال الله تعالى
فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه وقال تعالى إنك لا تهدي من أحببت
ولكن الله يهدي من يشاء أي لا توفق وتعين يا محمد على الهداية من أحببت وقد يطلق
على الثواب قال الله تعالى يهديهم ربهم بإيمانهم جنات تجري من تحتها الأنهار **وسألت**
عن الإضلال وهو الإغواء قال تعالى وأضلهم السامري وهو أيضا بمعنى الحكم بالضلال
قال تعالى وأضله الله على علم وقال الشاعر ما زال يهدي قومه ويضلنا جهلا وينسبنا إلى الجهال
ويعني الإهلاك لأن الضلال بمعنى الهلاك فالهمزة للتعدية قال تعالى وقالوا أإذا ضللنا
في الأرض أي هلكنا وأضله الله بمعنى أهلكه لأن الهمزة للتعدية كما ذكرناه وقد يطلق
الضلال على الجهل أيضا قال تعالى ووجدك ضالا فهدى فيصح أن يقول أضله الله على علم أي
حكم عليه مع علمه بجهله

وسالت عن قوله تعالى يهدي من يشا وهذا مجمل ايضا قد بينه بقوله تعالى ويضل الله الظالمين
وبقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى كما تقدم فيضل الله الظالمين يسلبهم الالطاف
وبان يحكم بضلالهم ويهدي الله المتقين بامدادهم بالالطاف وبالحكم بهدايتهم
وقلت ما الدليل على ان الله قد هدى الناس جميعا والجواب والله الموفق
ان الله قد هدى الناس جميعا بمعنى انه دعاهم الى الخير ومنهم من اباه والدليل على ذلك ما علم من
دين الانبيا صلوات الله عليهم ضرورة وبما اخبر الله في كتابه انه قد ارسل الرسل فقال تعالى رسلا مبشرين
ومنذرين الاية ونحوها وقال تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى واما الهدى بمعنى
زيادة الالطاف والتوفيق فان الله اختص بذلك عباده الصالحين ○ وسالت
عن السلام على الفاسق والجواب والله الموفق ان اراد المسلم بقوله السلام عليكم
السلام لكم فذلك لا يجوز لان الدعا للظالمين بالسلام محرم لما روي عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال من دعا لظالم بالبقا فقد اعان على هدم الاسلام او كما قال وان اراد بالسلام عليكم
الله عليكم لان السلام من اسما الله تعالى فلا باس به اذا لم يؤد الى تانيسه لغير فايدة
دينية واما اذا كان السلام دعا بالبقا له وتيسيرا له حتى يعمل الحق فذلك واجب
والدليل قوله تعالى وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه الاية ووجه الاحتجاج
بهذه الاية ان ابرهيم عليه السلام لما ظن ان اباه يدخل في دينه لما وعده بذلك استغفر له ولذلك
من ظن انه يهتدي جاز الدعا له بالسلامة والخير والله اعلم والحكم وسالت عن الناسخ
والمنسوخ هل هو ثابت في شريعة نبينا صلى الله عليه واله وسلم والجواب والله الموفق
انه ثابت في ذلك معلوم بين علما الاسلام من الدين ضرورة من ذلك ان القبلة
كانت في صدر الاسلام الى بيت المقدس ثم نسخ الله ذلك فجعلها الى الكعبة شرفها الله تعالى
وذلك في القران مذكور في سورة البقرة قال تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقال تعالى
سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الاية وسالت عن شريعة
نبينا صلى الله عليه واله وسلم هل نسخت ما قبلها من الشرايع والجواب والله الموفق
الى الصواب ان شريعة نبينا صلى الله عليه واله وسلم نسخت ما قبلها الا ما اثبته الله تعالى
في القران وعلى لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم من المنسوخ نسخ السبت ونسخ تحريم الابل
بجعله حلالا وتحليل دون المسكر من الخمر بتحريمه وغير ذلك كثير ومن ذلك
لم ينسخ الحج الى بيت الله الحرام وتحريم الامهات والبنات والاخوات والعمات وغير
ذلك كثير وجميع ذلك معلوم بين العلما من الدين ضرورة وسالت عن عذاب
القبر والجواب والله الموفق ان الظن يقضي بثبوته لاخبار كثيرة وردت
فيه ولا مانع في العقل من ثبوته ولا من عدمه وليس على من جهل ذلك حرج لان العلم
اقسام منها ما هو فرض عين ولا يتم اسلام مكلف الا به وذلك مثل معرفة الله تعالى وصدق
المبلغ ومعرفة اصول الشرايع ومعرفة وعد الله ووعيده والتصديق بذلك ومنها
ما هو فرض كفاية وذلك كمعرفة احكام المعاملات واحكام النكاح وغير ذلك ومنها

ما معرفته حسنة وهي غير واجبة وذلك كمعرفة عدد ما تقدم ذكره من المعصات كعدد
الحوت والجبال وقصص الموسين ومعرفة الملاحم المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن ذلك عذاب القبر ومنها ما استاثر الله العالم به كمعرفته وسائر علوم الغيب كعلم
الساعة ووقت نزول الغيث وما في الأرحام وما تكسب كل نفس في المستقبل ووقت موتها
ونحو ذلك لاخلاف بين علما المسلمين في هذه الجملة **وسالت** عن الميزان والوزن وقلت
كيف وزن الحسنات والسيات **والجواب** والله الموفق ان الميزان والوزن جميعا
هو العدل والعدل هو القسط والحق الذي ذكره الله تعالى في كتابه حيث قال تعالى والوزن يومئذ
الحق وقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وليس بميزان ولا وزن على الحقيقة لين
الصلوة والصيام والحج الى بيت الله الحرام اعراض وليست باجسام وانما توزن الاجسام وذلك
معلوم نص ودلالة العقل **وسالت** عن الصراط ما هو **والجواب** والله الموفق
انه دين الله الذي جا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه لاخلاف بين المفسرين ان قوله
تعالى ملقنا للعبادة ومعلما اهدنا الصراط المستقيم انه الدين القويم الذي جا به محمد الامين
صلى الله عليه وعلى اله الطاهرين وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ⊙
**وسالت** عن حشر جهنم **والجواب** والله الموفق ان قوله تعالى حتى اذا
ما جاوها فتحت ابوابها وقوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا اي يوجد باقفيتهم
واعضادهم ويرمى بهم على وجوههم الى نار جهنم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يكدسون
في النار الخبر او كما قال بعضى بعدم صحته وتفسير يكدسون كتفسير يدعون واما قوله تعالى
وان منكم الا واردها فمعناه وان منكم الا حاضرها كقوله تعالى ولما ورد ما مدين اي
حضره وما دخله باتفاقهم **وسالت** عن الجنة والنار قد خلقتا **والجواب**
**والله الموفق** اما جنة ادم ونار الدنيا قد خلقتا اما جنة ادم فمعلوم من الدين
ضرورة وقد نطق بها القران واما نار الدنيا فان الله جعلها تذكرة ومتاعا للمقوين
وهي معلوم كالشمس واما جنة الخلد التي وعد الله المتقون وجهنم نعوذ بالله منها من الجائز
ان الله سبحانه يكون قد خلقهما ومن الجائز ان الله سبحانه لم يكن قد خلقهما وقوله تعالى
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا المعنى بالجنة جنة ادم او ان ذلك مكان جنة الماوى
التي سيخلقها الله تعالى والنار المراد بها نار مخلوقة في الدنيا او ان المراد دوام خلودهم
في الاخرة لقوله تعالى في الجنة اكلها دايم ولان النار لا بد من دوامها وعدم فنائها كالجنة
وذلك معلوم من الدين ضرورة ولو كانتا قد خلقتا لبطل دوامهما لقوله تعالى كل شي هالك
الا وجهه ويكون المراد بقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا دوام خلودهم
في الاخرة بدليل قوله تعالى كم لبثتم في الارض عدد سنين قالوا لبثنا يوما او بعض يوم
الاية **وسالت** عن الزوجة اذا ماتت هل يكون لزوجها ولو كانت الخامسة او
كان قد تزوج اختها **والجواب** والله الموفق الله اعلم كيف يكون الحكم الاخرة
في ذلك لكن احكام الاخرة مخالفة لاحكام الدنيا لان الله سبحانه يسقط الواجبات ويبيح كثيرا

وهو مشترك بين الدين
وبين الجسر في الاخرة
وصراط الاخرة بين
الجنة والنار والجواز
على الجسر متواتر
من الاخبار كما في كتاب
السيوطي البدور
السافرة في امور
الاخرة ⊙

مما حرم من المشتهيات كالاصوات الحسنه المطربه والخمر التي ذكرها الله في القران ولا نعلم في ذلك
غير ما ذكرنا لك فاعلم ذلك **وسالت** عن اعادة غير المكلف يوم القيمه **والجواب** والله الموفق
ان الله يبعث كل شي كان في الارض بدليل قوله تعالى وما من دابه في الارض ولا طاير يطير بجناحيه
الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شي ثم الى ربهم يحشرون **وسالت** عن ما يصيبها من
المصايب والمحن هل لها عوض في ذلك **والجواب** والله الموفق ان الله عدل حكيم والعدل
الحكيم لا يفعل مثل ذلك الا لمصلحه لها وهو سبحانه لا يبد ان يوفيها تلك المصلحه لعدله وحكمته وقدرته
على المصلحه وغناه عنها فاعلم ذلك وتلك المصلحه تسمى عوضا ولا تسمى ثوابا لان الثواب لا يطلق في اللسان
العرفي الا على الجزا على الاعمال الصالحه الحسنه **وقلت** على من تجب الهجرة **والجواب**
والله الموفق انها تجب من ديار الظالمين الى الديار الخاليه عن ظلمهم او من ديارهم الى
من لا يواخذون منهم ظلما اذا اعم الظلمه الارض كما كان من هجرة اصحاب النبي صلى الله عليه
واله وسلم الى الحبشه والدليل على ذلك قوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ما من قوم من يعمل بين ظهرانيهم بالمعاصي فلم ياخذوا
على يديه الا عمهم الله بعذاب فتجب الهجرة لئلا يعمهم الله بالعذاب وتجب الهجرة على من يستطيع
الخروج من ديارهم الى ديار المحقين والى ديار من يواخذ منهم ظلما ويهتدي الى ذلك
سبيلا من ذكر وانثى لقوله تعالى ان الذين توفاهم الملايكه ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعه فتهاجروا فيها فاولئك
ماواهم جهنم وسات مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون
حيله ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم الايه **وسالت** عن الارواح
**والجواب** والله الموفق انها تفنى ايضا الا ارواح الشهدا فانها تبقى الى النفخه
الاولى لقوله تعالى كم لبثتم في الارض عدد سنين قالوا لبثنا يوما او بعض يوم الايه ونحوها
واما قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعه ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب فيحتمل ان ذلك خاص بال فرعون انهم يعرضون على النار غدوا وعشيا مده بقا
ايام الدنيا ويحتمل وقوع ذلك مره في ايام الدنيا اما ماضيا او مستقبلا كما نعتقده نحن في عذاب
القبر انه لا بد منه ولم نعلم وقته عقيب دفنه ام اوان الحشر والنشور ام في وقت لا يعلمه
الا الله سبحانه بين ذينك الوقتين واتى بالمضارع لاحضاره لعظم موقعه وفضاعته
ويحتمل ان يكون بذلك المراد الاستمرار والدوام في الاخرة لقوله تعالى فاولئك يدخلون الجنه
الى قوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وهذا عندي اقرب ويدل قوله تعالى يعرضون عليها على عطف
قوله تعالى ويوم القيمه لكون استمرارهم في النار اعظم وافضح والحج من الامر بدخولهم والله اعلم
وهذا مما توسع في حمله لعدم تعلق التكليف به واما ما عزاه السيد حميدان اعاد الله من بركاته ونفعنا
والمسلمين بالعطا بعلومه فانه بين معاني الفنا وانه يطلق على التفريق وعلى مفارقة الروح للجسد
وعلى اعدام الموجود ولم يصرح بان فنا الدنيا وما هو فيها مجرد التفريق فقط **وسالت** عن اول ما
خلق الله **والجواب** والله الموفق ان ارجح الروايات والاقوال القول بانه خلق الاخوى

دخل به المعلم السلام على السيد محمد بن علي بن عشيش

وسكانك الهوى لا يحتاج كل اليه والرصد لا يحتاج اليه الا المخلوق وذلك كله يوشيخ في الجهل
به وما علينا ان ندخل ذلك في قوله تعالى ويخلق ما لا تعلمون والائمة المذكورون هم هم ولكن
يكون على الوسائط بينهم وبيننا في النقل السهو والغلط وغير ذلك **وذكرت**
حفظك الله اني اقول ان التقليد لا يكون وليس الامر كذلك وانا لما علمنا ان الحق واحد لم يجز
تقليد الاحاد ذكرنا ذلك ابتنيه الى التفرق في الدين وقد قال تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه
ونحوها من الايات وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاجتماع رحمة والفرقة عذاب
او كما قال فجعل الاجتماع سبب الرحمة والفرقة سبب العذاب كما في قوله تعالى انما يأكلون في
بطونهم نارا لما كان ذلك سببا في استحقاق النار فتأمل وانما اوجبنا النظر فان لم يتمكن من
النظر قلد جماعة العلماء واخذ بما اجمعوا عليه وبالاحوط فيما اختلفوا فان لم يتمكن توقف
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم **وقولك** ابقاك الله لا واسطة بين المجتهد والمقلد
قد ذكر العلماء ان المجتهد من يمكنه استنباط الاحكام عن اصولها اما من ادلة واما امارة والمقلد
من يسالها من المجتهدين على جهة قالوا وثم واسطة وهو الذي يأخذ بالاحكام او بعضها من
المجتهدين ويسال عن ادلتها او بعضها فهذا عند العلماء ليس بمجتهد لعدم قدرته على
اخذ العلم عن اصله ولا مقلد لاطلاعه عن الدليل بواسطة تعريف المجتهد ويسمى عالما
ومستفتيا **وقلت** ابقاك الله ان المجتهد في اقطار اليمن معدوم وذلك ليس الا لمن
سد على نفسه الابواب وقدم ما يعلم المؤخر واشتغل بغير الاهم والا فلو بدا بتعلم
الصحيح مما من السنة بعد كتاب الله واخذ من العربية واصول الفقه بعد ذلك المحتاج
اليه فقط ولم يشتغل بالذي في وقت اسرع من وقت اتقان الازهار وشرحه والتذكرة
**وقولك** ابقاك الله تعالى ولو وجد واحد واثنان لم يمكن الناس سؤاله للحيلولة
**والجواب** والله الموفق انه يجب على الناس ان يرحلوا اليه لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم اطلب العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة الخبر او كما قال
وهذا الخبر صحيح لموافقته لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
بالبينات والزبر ولم يخص قريبا من بعيد **وذكرتم** ابقاكم الله ان كثيرا
من الناس يرجعون اليكم ويسألونكم ما الاولى لكم **والجواب** والله الموفق
انه يجب عليكم ان تجيبوا عليهم بما عرفتم دليله لم تحتسبون عليهم بالاحوط
ولا يحل لكم السكوت واذا وراجعتم عليهم بذلك بعد ان يتم الفريضة التي فرض
الله عليكم واذا قصرتم اثمتم لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كتم علما مما ينفع الله به من امر الدين الجمه الله
يوم القيامة بلجام من نار والعمل بالاحوط هو احسن القول ومعلوم السلامة والله يقول
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه والعامل بغير الاحوط مخاطر
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك

الى غير ذلك من الاحاديث المودية الى العلم لا الظن **وذكرت** ابقاك الله تعالى هل يثبت الاجتهاد ممن لم يقرا كتب اصول الفقه مع معرفته بابوابه ومسايله **والجواب** والله الموفق انه ان عرف مسايله وابوابه واخذها عن ادلتها وصححها فلا يحتاج الى قراءة كتبه المصنفة ويمكنه الاجتهاد لا محاله وكذلك كان الاوايل الذين اجتهدوا قبل تصنيف العلوم فانما هو نحو واعربوه فاسالوا **وسالت** ابقاك الله تعالى عن الوجاده هل هي طريق يوثق الى العمل بها والاخذ منها **والجواب** والله الموفق ان الوجاده طريق بوثيقه بشروط الاول ان يؤمن على الخطا من التصحيف والثاني ان يؤمن عليه من التدليس والثالث ان لا يكون مجهولا صاحبه بل يكون مشهورا في ايدي اهل العلم فاذا كان كذلك جازت الروايه والعمل والدليل على ذلك الكتاب والسنه واجماع الصحابه والتابعين والعترة الطاهرة والعرف المتضمن للاجماع الاكبر القطعي اما الكتاب فقوله تعالى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وقوله تعالى اني القي الي كتاب كريم انه من سليمان الايه فلم يوجب الله في ذلك على نبيه سليمن صلى الله عليه ان يسمع كلاما في كتاب ثم ياتي بسمعه بنفسه ولكنه وجدته ملقى ووجدت ما فيه وجادة فاخبرت بما فيه ملاها واوجب عليها العمل بما فيه واحتج المنصور بالله عليه السلم على ذلك من الكتاب بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك قال فجعل الله الكتابة بمنزلة النطق باللسان واما السنه فما روي وعلم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه كان يكتب كتبه ورسايله الى الافاق ويختمها ولم يسمع حامليها ما فيها ولم يلزمهم روايته لفظها او اسماعها وروي انه صلى الله عليه واله وسلم امر بكتابه الى بعض الملوك وكان مختوما فامرهم بالقا الكتاب اليه وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في مدح مومني اخر الزمان انهم يجدون العلم في الكتب فيومنون بها وهذا معنى الحديث وهو مذكور في بعض الاخبار واما اجماع الصحابه فاطباقهم على الروايه والعمل بما وجدوه في كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم واما اجماع التابعين فذلك مروي عنهم في كتب الاصول وغيرها وذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام مذكور في كتب الاصول من كتب اصحابنا **واما العرف** المتضمن للاجماع الاكبر القطعي فلان عرف الناس من العرب والعجم والمسلمين والكفرين انهم يكتبون كتبهم ويختمونها ولا يعتبرون سماعها واسماعها بل يجعلون في ذلك من الاسرار ما لا يحبون اطلاع رسلهم عليه ومن الدليل على ذلك ما جا من العمل بالكتابه في عقد النكاح وتنفيذ الاحكام من غير نظر الى اللفظ بها ومن ذلك ما قرره النبي صلى الله عليه واله وسلم من عمل ورثته بما وجدوا في صحيفته في ابا الذهب الذي اخذه صاحبه فحلف ورثته عملا بما في صحيفته ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ لو كان غير جايز لما لكن يحلفون على ما وجدوه في صحيفته ومن الدليل على ذلك انعقاد اليمين بالقصد والخط كاليمين بالقصد واللفظ فتامل ذلك هاديا مهديا **وذكرت** ان الهادي عليه السلام

عدد كبائر العصيان وقال ما معناه انه ليس فيها كبيرة **واعلم** حفظك الله ان معنى الكبيرة في الذي تخلد صاحبها في النار سوا كانت كبيرة بالنسبة الى ما هو دونها كالقتل بالنسبة الى الشتم او صغيرة بالنسبة الى ما هو فوقها كاللطمة بالنسبة الى القتل وهذا هو مذهب الهادي عليه السلام بدليل قوله عليه السلام واهل الكبائر هم المنتهكون للمحارم اي المتعمدون لها والدليل على ذلك قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا ونحوها **ومنها** قولكم انكم تقولون ان الله تعالى انا لا نصحح البرا اذا كان المبرى قد علم انه لا يصير اليه حقه او لو علم وصوله ما ابرا فكيف نصحح مصارفة الامام للناس باموالهم وهو يعلم انهم لا يسلمونها **والجواب** والله الموفق ان الامام هو الحاكم فان شا اخذها قهرا وله ان يتركها فالفرق بين **وسالت** عن قول المجبرة في حركات الاشيا **والجواب** والله الموفق ان يقولون ان جميع ذلك من الله وذلك جحد للضرورة في حركات الحيوان الواقعة باختياره وابطال للشرايع لان الامر بما يجب والنهي عما يحرم انما يكون من ضرورة العقل كما يعقله المكلف باختياره فلو كانت الافعال من الله لم يرسل الرسل كما انه يرسل الرسل بامر وتنا لصورنا انفسنا على صورها وسهونا عن صورنا لانها من افعال الله تع وافعال الله لا يكلفنا بها وايضا يقال لهم اكلما فعل الله حق ام باطل ان قالوا باطل كفروا وان قالوا انه حق قلنا فانا نقول ان مذهبكم باطل وانتم تزعمون ان هذا القول هو من الله سبحانه وكلما قال فهو حق فيكون القول بان مذهبكم باطل هو الحق لكون ذلك القول اعني بان مذهبكم باطل فعل الله وهو لا يفعل الا الحق **وقلت** ما يقال لمن قال ان المذهب الاربعة على الحق لكثرتهم ولنصب مقاماتهم **والجواب** والله الموفق ان الكثرة فهي يدل على الباطل لا على الحق لان الله تعالى يقول وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ويقول وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله انما الحق مع من اجمعت الامة على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فيهم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبائي انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض **واما المقامات** فان الله تعالى لم يامر بها ولا رسول الله صلى الله عليه واله ولا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكنه امر بها بعض الظالمين ليفرق بين اهل الاسلام وليرصد بها من حارب الله ورسوله من اعدا الله واعدا اوليايه فهي كمسجد الضرار الذي قال الله فيه وفي من بناه الذين اتخذوا مسجدا ضرارا الاية فالمقامات لا تصلح دليلا على كون اهلها على الحق كما ذكرت وانما يجب على المسلمين ان يتبعوا ما قال الله وما قال رسوله فان الله يقول ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه والمقامات موجبة للتفرق في الدين وقال رسول الله صلى الله عليه واله فيما تلقته الامة بالقبول ستفترق امتي الى ثلث وسبعين فرقة كلها هالكة الى فرقة واحدة والمقامات تودي الى التفرق وايضا فان نصبها في المسجد الشريف طهره الله من ارجاس الظالمين ليس بحجة لان الكفار قد نصبوا فيه الاصنام فلو كان لا ينصب فيه الا ما هو حق لكانت الاصنام حق ومن قال بذلك فهو كافر بالله مشرك وكذلك تغلب الظالمين على مكة لا يدل على انهم على الحق لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما هاجر

تغلب

من مكة ومات بالمدينة لاجل تغلب الكفرة اتاهم الله تعالى بكم من قال في ٩٣ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بيتي كسفينة نوح المختبر **وقلت** ما الدليل على ان العرش والكرسي علم الله **والجواب** والله الموفق اما العرش فهو ملك الله تعالى لانه يطلق على الملك قال الشاعر ⁘ تداركتما عبسا وقد ثل عرشها ⁘ وذبيان قد زلت باقدامها النعل ⁘ واما ان هناك شي يسمى العرش لا يستلزم التجسيم تعالى فعليه الدليل واما الكرسي فهو علم الله تعالى لانه في اللغة يطلق على العلم قال الشاعر ⁘ ولا يكرس علم الغيب مخلوق وسياق الاية اعني اية الكرسي يدل على انه العلم فليتامل فان قيل على ان هناك كرسي لا يستلزم التجسيم تعالى من ادعى ذلك الدليل **وسالت** عن النبوة **والجواب** والله الموفق هي وحي الله سبحانه الى ذكي البشر وذلك معلوم من اديان الانبياء صلوات الله عليهم ضرورة وقد جاء في الحديث ان الرؤيا الصالحة يراها العبد الصالح او يرى له جزء من بضع وعشرين من النبوة **وسالت** عن المكلف هل يجب عليه ان يعلم انه لا بد من رسول **والجواب** والله الموفق انه يجب عليه ذلك لانه مملوك لله سبحانه وتعالى ولله عليه حق في مقابلة النعمة الملك والنعمة التي اسداها الله ويرده من الجهل والضلال القبيح لان اهمال العبد قبيح فيجب عليه ان يعرف انه لا بد له من مخبر عن الله بما يجب عليه وبما يهديه ويخرجه من الجهل الى المعرفة ومن الضلال الى الهدى **وسالت عن** الفرق بين النبي والرسول **والجواب** والله الموفق ان الرسول هو المبلغ شريعة الى غيره والنبي هو الموحى اليه بجديد شريعة مدرسة او شريعة مخصصة بنفسه والدليل على ذلك ان الرسول لا يطلق لغة الا على المبلغ وغير المبلغ منبئا اي مخبر وليس برسول علم ذلك بالاستقراء **مسئلة** من كلام السيد حميدان عليه السلام انه لا واسطة بين امام الهدى وامام الضلال ولا يجوز اعتقاد امامة كليهما مع النازع ولا يجوز رفض كليهما لما في ذلك من خروج الحق من ايدي الامة وقول على عليه السلام ان الناس رجلان متبع شريعة ومتبع بدعة ليس معه من الله برهان سنة ولا ضياء حجة **وسالت ما الحجة** بالقاطع على مر ادعى انه واسطة بين الامامين وهو امام شبهة او جهل او خطأ **الحجة** وبالله التوفيق ان امام الشبهة والجهل والخطأ لا يكون الا متمسكا ومعتمدا في امامته على غير الحق الشريعة المحمدية ضرورة والا لم تكن امام شبهة بل يكون امام حق واذا لم يتمسك بالشريعة المطهرة بل اعتمد وتمسك بغيرها فانا نعلم بالاجماع المعلوم من الامة المحمدية ان التمسك بغير الشريعة ضلالة ولان الشريعة هي الاسلام وثبت بالاجماع المعلوم وقد قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد عليه والله اعلم واحكم وهو حسبي ونعم الوكيل **وقلت ان وقوف امير المومنين** عليا عليه السلام واولاده في المدينة شرفها الله وعلى مشرفها افضل الصلوة والسلام عليه في زمن الخلفاء الثلاثة دليل على عدم تاثيمهم اذ لو كانوا اثمين لوجب

الهجرة من بينهم على ما تقتضيه اصول المذهب حيث قالوا تجب الهجرة من دار العصيان
الى محل عملها هاجر لاجله محتجا بنحو قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لعين ترى الله يعصى
فتطرف حتى تغير او تنتقل **والجواب** والله الموفق ان الهجرة لا تجب الا اذا كان
لمصلحة عامة وعلى عليه السلام لو غاب وخرج الى دار الاخرى تغيرت الشرايع والاحكام
وهو وصي رسول الله صلى الله عليه واله وخليفته فاذا امتنع من الامامة فلا مانع له من ابلاغ
ما علمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الشرائع لانه باب المدينة وقد امرهم صلى الله عليه واله وسلم
بان ياتوا الى علمه صلى الله عليه واله فهذا هو الموجب لمقامه كما كان الموجب لمقام رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بين الكفار في مكة مدة طويلة لتبليغ الرسالة وكما هو تعالى من كان يرسلهم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لتعريف المشركين وكذلك اهل البيت عليهم السلام لانهم معدن
العلم واليهم يجب الرجوع فيقفوا وهم عليهم السلام لتعليم الشرايع وينفون عن دين الله
انتحال المبطلين وتاويل الجاهلين فتامل ارشدك الله تعالى **وقلت** انه كان ياخذ الاخماس
**والجواب** والله الموفق انه حقه وحق ال رسول الله صلى الله عليهم اجمعين ومن استوفى
حقه لا يدل على حقية المستوفى منه **وقلت** روى انه كان يترحم عليهم **والجواب** والله الموفق
ان ذلك والله يرويها المخالفون القائلون بامامة الثلثة ولا شاهد يشهد بصحة روايتهم
والائمة وشيعتهم يروون خلاف ذلك وانه ظاهره قد شاركه في روايتهما بعض المخالفين
مثل قوله صلى الله عليه واله وسلم اللهم اني استعديك على قريش وذكر ابن ابي الحديد
استقصاه مجلدات وذكرا قيل الائمة المتقدمين يروي شيعتهم واولادهم عنهم التجرم
والتظلم ويروي مخالفهم عنهم خلاف ذلك والمتاخرون كذلك يقطعون
بالخطية ولا يقطعون بكبرها ولا صغرها بعضهم يتوقف وبعضهم يرضى ماشيا
على تيقن الطهارة اذا طرى عليها من الظنون ما يوجب ارتفاعها فانهم يحكمون
بالطهارة استصحابا للاصل وليس كذلك لان الخطا من المشايخ متيقن والنجاسة
ليست بمتيقنة ولان الظن كاف في العمل في القطعيات الفرعيات ولا يكفي في العمل
في القطعيات الاصوليات كالموالاة والمعاداة وذكر ايضا مقتضى اصولهم والله اعلم
**وسالت** ارشدنا الله واياك عن الهجرة من ديار الظالمين وعن طلب ما يجب طلبه
من العلم لبعض من يتعلق بالعلم جعل طلب العلم عذرة في ترك الهجرة **والجواب**
والله الموفق ان الهجرة تتعين اذا حمل من لم يهاجر على المعصية وكذلك اذا طلبها
امام الحق اجماعا من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واما اذا لم يحمل على معصية
ولا طلب الامام الهجرة فالخلاف بينهم ظاهر والجوهر من قال بوجوبها لان
المعلوم من دين النبي صلى الله عليه واله وسلم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والكف عنهما معصية فاذا حمل على المعصية وهو ترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وجبت الهجرة كما يجب على من يحمل على ترك الصلوة باجماع العترة
من اهل البيت عليهم السلام والعترة تحكم وفي هذا الدليل كفاية لمن تامله

ولا يسوغ لاحد ان يقف في ديار الظالمين الا لمصلحة يسيرة المصالح التي كانت تفعلها رسل
الانبيا صلوات الله عليهم وهي تعليم الشرائع والدعا الى الله ورسوله فان شملت الفتنة كما في
زماننا هذا وجب الهجرة الى حيث لا يكون فيه من اضعف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو
القول فان لم يتفق جهة يمكن فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول وجبت الهجرة من
الاقوى الى الاضعف كما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الهجرة الى الحبشة
**وسألت** عن امام الحق اذا لم يتقدم لتقدم الناصر فما حكم من يتقدم وهو غير امام حق
**والجواب** والله الموفق ان حكم غير امام الحق انه امام ضلال لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
**وسألت** عن امام الحق اذا قام هل هو قائم مقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
**والجواب** والله الموفق انه لا خلاف في ذلك ولذلك سمي خليفة رسول الله صلى الله عليه
واله لانه يجب ان يسير بسيرة رسول الله صلى الله عليه واله ولذلك وجب ان يكون عالما بما جاء به رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم اذ لو لم يكن عالما كان ضالا والضال ليس خليفة لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم **وسألت** عن من يقوم بما امره الى الامام والامام موجود
ويدفع الامام على القيام بما امر الله **والجواب** والله الموفق ان الامة اجمعت على انه
باغ واوجب قتله وقتاله وكل منهم على اصله **وسألت** عن ما لا يكون التقليد فيه
وما يكون فيه التقليد **والجواب** والله الموفق اما الذي لا يكون التقليد فيه فمعرفة الله تعالى
ومعرفة رسله وصدقهم واما ما يكون فيه التقليد فما عدا ذلك من اصول او فروع
فانه يكون بتقليد من قام دليل على انه محق كجماعة العترة وقول من اهل بيت محمد صلى الله عليه
واله وسلم اما الذي قلنا لا يكون التقليد فيه فلان التقليد فيه يودي الى الدور لانه لا يثبت
جواز التقليد فيه الا بعد معرفة الله تعالى لانه لو قلد فيه بل معرفة الله لا يامن ان يقلد من
اتخذ الها غير الله ومعرفة الله متوقفة على التقليد وذلك دور باطل واما الذي قلنا
انه يكون بتقليد من قام الدليل على انه محق فلانتفا الدور وحصول المقصود بما
اوجبه الله سبحانه **وسألت** عما يكون فيه الاختلاف وعما لا يكون فيه الاختلاف
**والجواب** والله الموفق اما الذي يكون فيه الاختلاف فالقبلة عند اللبس
فانه يجب على كل احد ان يستعمل الجهة التي يظن ان القبلة فيها والاصل في ذلك ان
جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم اختلفوا فيها حين التبست عليهم
فصلى بعضهم الى جهة والبعض الاخر الى جهة فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله ومن ذلك نفقة الزوجات فان نفقة زوجة الموسر بقدره ونفقة زوجة
المعسر بقدره لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله والمسافر والمقيم فانهما مختلفان في قصر الصلوة
وتمامها وجواز الافطار في رمضان مع العذر وعدمه ونحو ذلك مما اجمعت
الامة على جوازه وما عدا ذلك فلا يكون الاختلاف فيه لقوله تعالى ان اقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه الآية ونحوها **وسألت عن** الاختلاف الواقع بين اهل محمد

**والجواب** والله الموفق للصواب ان الهادي عليه السلام واله لم يقع الامن باب
السهو والغلط والامن باب مشاركة المخالفين في اقوالهم فالاول لا شك في انه معفو لقوله
تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولقوله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
والثاني من يعتقد خلافهم لم يتمسك بهم فهو ضال لقوله صلى الله عليه واله اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الخبر ونحوه مما
يفيد العلم **وسالت** عما يؤدي الى نوع ظلم الظالم من تسليم المال اليه واحيا الملة
التي هو فيها مع عدم القصد للمعاونه **والجواب** والله الموفق ان ذلك حرام لان ذلك
يعد لما يعينه على الاثم والعدوان والله يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **وسالت**
عن اهل الذكر الذين امر الله بسؤالهم **والجواب** والله الموفق هم الذين امره
النبي صلى الله عليه واله وسلم باخذ العلم عنهم واتباعهم حيث قال انا مدينة العلم
وعلي بابها من اراد المدينة فلياتها من الباب وحيث قال تعلموا منهم ولا تعلموهم
وحيث قال مثل اهل بيتي فيكم كسفينة نوح الى غير ذلك مما يفيد العلم ولانه لا خلاف
بين العلماء في انه عليه السلام اعلم الناس واهداهم بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم
ولانه عليه السلام السابق المجلي في كل خصلة من خصال الدين وقد اتفق على رواية
ذلك المخالف والموالف **وسالت عن** الدليل على امامة علي عليه السلام **والجواب**
والله الموفق ان الدليل على امامة علي عليه السلام قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون فالله ولي المومنين
والنبي صلى الله عليه واله وسلم وليهم وكذلك جعل الذين امنوا وليهم لانه المراد
في هذه الاية لانه الذي زكا خاتمه وهو راكع وهذا رواه الثقات وورد بلفظ الجمع
مجازا وقوله صلى الله عليه واله وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وقوله صلى الله عليه واله
في علي امام البررة وولي كل مومن من بعدي وانه بمنزلة هرون من موسى صلى الله عليهما
الى غير ذلك مما تواتر معنى وافاد العلم الذي لا يمكن دفعه الا بالمكابرة **وسالت**
عن اولي الامر الذين امر الله بطاعتهم **والجواب** والله الموفق هم الذين
قدمنا ذكرهم اهل الذكر الذين امر النبي صلى الله عليه واله وسلم بالتعلم منهم بدليل
قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون واما ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم فرواته من اتباع الاموية والعباسية الذين لا براءة لهم من
التهمة والنصب معناه يقضي بان قول كل فرد من الصحابة حجة وذلك خلاف
المعلوم من اجماع الامة وكذلك ما روي من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر فان رواته عبد الملك بن عمير
وهو من اعوان بني امية وهو عند المحدثين ضعيف على الجملة مع ان ذلك يبطل باعتبار ضعفه
بالاخبار الدالة على تحريم مخالفة العترة الطاهرة لانها تفيد العلم وهذا ونحوه ضعيف مظنون

واما ما روا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الايمة من قريش قال محمد حيار قريش والادلة التي تفيد العلم به تحصرها فيهم وايضا ايمة الحق من قريش وهم ال محمد صلى الله عليه واله وسلم وايمة الضلال من قريش لعنهم الله لان لفظ الامام تطلق على المحق قال تعالى لابرهيم صلى الله عليه وعلى الطاهرين من ذريته اني جاعلك للناس اماما ويصح اطلاقه على المبطل قال تعالى وجعلناهم ايمة يدعون الى النار وغير ذلك دعوى فيقول لمصرها قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين **وسالت** عن قول الامامية ان الامامة محصورة بعد الحسين عليهما السلام في جماعة من ذرية الحسين عليه السلام

**والجواب** والله الموفق ان ذلك قول حادث وقد تقدمه اجماع الامة على ايمة صالحة في ذرية الحسين جميعا الى يوم القيمة وايماد لك مكذبة لمدعيها الاسلام لانهم ينتظرون قيام امام يولد عالما ولا يكون ذلك الى يوم القيمة لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يولد عالما فضلا عن من هو دونه قال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان فقولهم بطلانه ظاهر **وسالت** عن الملئكة عليهم السلام افضل ام الانبيا عليهم السلام **والجواب** والله الموفق ان الملئكة صلوات الله عليهم افضل من الانبيا عليهم السلام لقوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون والانبيا صلوات الله عليهم وعلى الهم الطاهرين يغشاهم نوم العيون ويعتريهم فترة الابدان ولهم خطايا مغفورة بخلاف الملئكة عليهم السلام **وسالت** عن نبينا صلى الله عليه واله وسلم اهو افضل ام احد من الانبيا افضل منه **والجواب** والله الموفق ان نبينا صلى الله عليه واله وسلم افضل من سائر الانبيا لادلة كثيرة منها قوله صلى الله عليه واله وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وهو صلى الله عليه واله وسلم كما قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **وسالت** ارشدنا الله واياك عن افضل ازواج النبي صلعم **والجواب** والله الموفق خديجة رضي الله عنها لانها اول من اسلم من النسا ولمواساتها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ساعة العسرة وقد قال تعالى السابقون السابقون اولئك المقربون فهي داخلة في الاية من باب التغليب كقوله تعالى يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا فان النسا داخلات في هذا الخطاب مع انه للمذكر لانه تعالى غلب المذكر على المونث وقد روى العلما الاجماع على انها افضل من سائر ازواجه رحمهن الله تعالى **وقلت** افاطمة عليها السلام افضل ام غيرها من النسا **والجواب** والله الموفق انها عليها السلام افضل لقوله صلى الله عليه واله وسلم مريم سيدة نسا عالمها وانت سيدة نسا العالمين وغير ذلك **وقلت** ما الدليل على ان اهل البيت عليهم السلام افضل الامة واعلمها **والجواب** والله الموفق اما كونهم اعلم الامة فلان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تعلموهم فانهم اعلم منكم ولا تقدموهم فتضلوا ولا تخلفوا عنهم فتهلكوا او لقوله صلى الله عليه واله مثل اهل بيتي كسفينة نوح الخبر وغير من احاديث

المعدة للعلم وذلك دليل على وجوب اتباعهم وما وجب اتباعهم الا لانهم اعلم اذ لو
كان غيرهم مثلهم لذكره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معهم ولو كان غيرهم اعلم لوجب
ان يلزمنا باتباعه وهو صلى الله عليه واله وسلم ما ينطق عن الهوى وانما يتبع ما يوحى اليه
كما اخبر الله سبحانه واما كونهم افضل فلكونهم اتقى والله يقول ان اكرمكم عند الله اتقاكم
اما كونهم اتقى فالدليل عليه قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا وقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
ولا شك ان من اذهب الله عنه الرجس وطهره وامر بمودته انه اتقى لانه لا محاباة بين
الله وبين احد من خلقه ولو كان احدا اتقى منهم لذكره الله وقدمه عليهم ولو كان احد مشاركا
لهم في الزيادة والتقوى لذكره معهم لان الله تعالى لا يحابي احدا من خلقه ومن وصف الله
بها فقد كفر ولقوله صلى الله عليه واله وسلم ليس احد من الخلائق يفضل اهل بيتي غيره ونحو
مما يؤدي معنى وافاد العلم من رواية المؤالف والمخالف ولله القائل

⊙ اليكم كل مكرمة تؤول ⊙ اذا ما قيل جدكم الرسول ⊙

ومما يدل على فضلهم قوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما
واهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكثر الامة جهادا وذلك معلوم **وسألت**
عن الفرقة الناجية **والجواب** والله الموفق هي العترة واتباعها لما تقدم من ادلة
افضلية اهل البيت عليهم السلام ولقوله صلى الله عليه واله وسلم ما احبنا اهل البيت احد
فزلت به قدم الا ثبتته قدم حتى ينجيه الله يوم القيمة وقوله صلى الله عليه واله وسلم
الا ومن مات على حب آل محمد مات تائبا الا ومن مات على حب آل محمد مات
مغفورا له الخبر ونحو ذلك مما يفيد العلم الذي لا شك فيه **وقلت** هل كلام
الامام السابق حجة **والجواب** والله الموفق ان ذلك خاص بعلي عليه السلام
لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وقوله صلى الله عليه واله
وسلم علي مع الحق والحق مع علي الى غير ذلك مما يفيد العلم واما سائر العترة
عليهم السلام فالحجة في اجماعهم فقط كخبر السفينة واني تارك فيكم ونحو ذلك مما يفيد
العلم **وسألت** عن المخل بمعرفة الامامة ما حكمه **والجواب** والله الموفق
انه عاص لانه يترتب على الامامة كثير من الواجبات فاذا اخل بمعرفتها اخل
بتلك الواجبات بلا ريب

هذه سؤالات من العبد الفقير الى الله تعالى احمد بن موسى تهيل اختلفت الاقوال فيها
والتبس علي المختار منها فسألت من امرت بسؤاله لقول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون واهل الذكر هم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فاهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هم
الصادقون المطهرون وكان من فضل الله علي ان لقيت زمان المسؤول ذلك الامام الاواه

السابع لعشر من الله جمعه الله على اهل زمانه المنصور بالله تعالى امير المؤمنين القاسم بن محمد حفظه الله تعالى
فاجاب بما سنح وبما افاض الله به من ويكفي فاجبت جمعها في هذه الكراس لتحفظ وجعلت فوق كل سؤال السؤال
وفوق كل جواب الجواب ۞ **السؤال** قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال
بعض المفسرين اي الا ان تودوا الله وتتقربوا اليه بطاعته وروى مجاهد عن ابن عباس قل لا اسألكم
على ما انبأتكم من البيان والهدى اجرا الا ان تودوا الله وان تتقربوا اليه بطاعته وهذا قول
الحسن وابي علي وابي مسلم قال هو التقرب الى الله والتودد اليه بالطاعة والعمل الصالح يعني
هذا الخطاب للمؤمنين وقيل معنى الا المودة في القربى يريد الا ان تودوني لقرابتي منكم وصلة
الرحم وكل قريش كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرابة وهذا قول ابن عباس
وقتادة ومجاهد والضحاك وزيد وعطا بن دينار وابي مالك فعلى هذا الخطاب للكفار يعني
ان لم تودوني للرسالة فلا اقل من ان تودوني لحق القرابة التي بيني وبينكم وفي الاية قول ثالث
**قال صاحب التفسير** وهو الشيخ بن عطية الجرابي وهو حسن جدا المعنى الا ان تودوا
قرابتي وعترتي وهذا قول علي بن الحسين عليهما السلام وسعيد بن جبير وجماعة وروى عن ابن
عباس قال لما نزلت قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى الاية قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين
امرنا الله تعالى بمودتهم قال علي وفاطمة وولدهما وهذا قول مجاهد وابن الانباري قال ابن عطية
وهذا اولى ما يحمل الاية عليه وان المراد به قرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانوا مؤمنين [illegible] ذلك لانه تجب
لهم حق وحرمة بما اسدى اليهم رسول الله صلعم من نعمه فلذلك خصهم بالذكر وعلى الاقوال كلها فان قوله
الا المودة استثناء ليس من الاول وليس المعنى اسألكم الاجر على التبليغ للرسالة وهو المودة في القربى لان
الانبياء عليهم السلام لا يسألون اجرا على التبليغ للرسالة والمعنى لكني اذكركم المودة في القربى واذكركم قرابتي
منكم الى ان قال وقد غلط من قال ان هذه الاية منسوخة لقوله تعالى ما سألتكم من اجر فهو لكم وقوله
قل ما اسألكم عليه من اجر لان شيئا مما ذكر في معنى الاية لا يجوز نسخه من التقرب الى الله تعالى بالطاعة
ومن مودة النبي واقاربه وكف الاذى عنهم ثم ما ذكره بن عطية والمراد فيما ذكرنا ما يقول مولانا
حفظه الله وما المختار عندكم فان الاذهان تسبق الى انه هذا وليس كذلك لكنه جاريا في السنة الناس
والخطبا فما المختار حفظكم الله تعالى **قال الامام المنصور بالله** في ارجوزته في شان هذا الكلام ۞

۞ دار الجزا يا قوم دار الاخره ۞ انا اخذناه من تجارة زاخره ۞ اول ما دنا به واخره ۞

**الجواب قال عليه السلام** ۞

بسم الله الرحمن الرحيم الذي صح لنا في معنى الاية في قوله
تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى والمراد بهم علي وفاطمة وذريتهما وذلك مروي
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وروى ذلك الامام المرشد بالله عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من طريقين وفي تفسير الثعلبي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من طريق واحد ورواه ابن حنبل عن ابن عباس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله من طريق واحد
ورواه الحاكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله من تسع طرق وذلك في كتاب شواهد
التنزيل للحاكم وهذا وفي كتاب ابن المغازلي عن ابن عباس من طريق واحد مرفوعا الى النبي صلعم

كذلك وفي مجمع الزوائد عن ابن عباس من طريقين مرفوعًا الى النبي صلى الله عليه واله كذلك وفي
شواهد التنزيل عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله من طريق واحد وفي شواهد التنزيل
عن مجاهد بلفظ الا ان تعرفوا وتصلوا قرابتي وروى الفقيه محب الدين في كتاب ذخائر
العقبى عن ابن عباس مرفوعًا الى النبي صلى الله عليه واله من طريق واحد وروى عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال جعل الله اجري عليكم المودة في اهل بيتي واني سائلكم عنهم غدًا وقال اخرجه الملا
في سيرته وذكر في معنى هذا صاحب الكشاف بهذه الطرق مرجحة على ما خالفها من التاويلات وان
الانصار جمعوا للنبي صلى الله عليه واله مالا واتوه به وقالوا استعن بهذا المال في النوائب التي
ترد عليك فانزل الله سبحانه قل لا اسألكم عليه اجرًا الا المودة في القربى فقال لهم انما يريد ان نطيع
قرابته من بعده ويكون لهم اتباعًا فحكم بنفاق المنافقين منهم فانزل الله سبحانه قوله تعالى
ام يقولون افترى على الله كذبًا الاية وهذه القصة مستوفاة في عيون هذه الطرق
وبدل ذلك على انهم فهموا ما تضمنته هذه الاخبار من ان المراد بالاية ال النبي صلى الله عليه واله
لانهم اهل اللسان العربي فلم يفهموا الاختلاف ما ذكره المتاولون واما ان الاجر على هدايه
النبي صلى الله عليه واله للامة لا يصح بذلك ان كان لعرض دنيوي وذلك معلوم من الدين بطلانه
وان كان لغرض في الدين فان يكون من اسباب الهداية للامة كما جاء في الاخبار الصحيحة المعلق
المتواترة من قوله صلعم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدًا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي الاخبار المتقارب لفظها المتفقة في المعنى فانه لا يصح في نبوة النبي صلعم ويدل على صحة
ذلك قوله تعالى قل لا اسألكم من اجر فهو لكم اي اجري الذي هو مودة قرابتي لكم خاصة لان نفعها
لكم في الدين الهدى والسلامة من [illegible] الضلالة لان الله قرنهم بكتابه وفي الاخرة جزيل الثواب
لكم والسلامة من العقاب لاتباعكم اياهم وتمسككم بهم وبالكتاب وليس لي عرض
دنيوي يعود علي نفعه في الدنيا ولا جعلت لهم ذلك هوى مني وهذا من الخطاب التكميلي
اي هذا الذي ذكره الله بلفظ الاجر انما هو لكم نفعه في الدنيا والخطاب التكميلي قد ورد في كتاب
الله غير هذا كما في قوله سبحانه انا انزلناه في ليلة القدر وقال في اية اخرى شهر رمضان فتامل جميع
ذلك موفقًا ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ۞ ولو فرضنا ان لا هداية
للامة اذا تمسكوا بهم عليهم السلام لتوجب عليهم ان يحبوهم لايمانهم ولقرابتهم من رسول
الله صلى الله عليه واله ولا يجب الامكان من الدين لا من الدنيا الراجع نفعها ولان محبتهم
ايمان وبغضهم نفاق كما وردت به الاحاديث الصحيحة فيكون المعنى حينئذ ان تاخذوا
بما هو علامة الايمان من مودتهم ولا تاخذوا بما هو علامة النفاق من بغضهم وهذا المعنى يستقيم
عند الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى والله ولي التوفيق ۞

## السؤال

ما يقول مولانا حفظه الله تعالى في قول الله تبارك وتعالى
فلما جن عليه الليل راى كوكبا واهل البيت عليهم افضل الصلاة والسلام قالوا مع دخول
الليل رؤية كوكب ليلي فهل يشترط ان يرى الكوكب الليلي بديهة من غير معرفة
محله او يكون من راى الشمس غائبة ثم بعد ذلك راى الكوكب الليلي مع معرفة محله ...

يكون ليلا وهل يتصور ان من عرف محل كوكب ليلي رآه قبل غروب الشمس والشمس الى
النهار ماحيه للنهار اعني لضوء النهار وللكواكب الليلية ولم يذكروا ايضا عن النبي
صلى الله عليه وآله ولا عن الائمة عليهم السلام في ذلك شيئا الا ان يكون مولانا حفظه الله تعالى مطلع على شي
عرفتم موه كلم مع ان من اشترط دخول الليل برؤية كوكب ليلي من غير معرفة بمحله لم يره الا
الا وقد اشتبكت النجوم وهذا شي يحتاج اليه فافتونا حفظكم الله تعالى

## الجواب قال عليه السلام

المراد برؤية الكوكب الليلي هو ان يرى واحدا من الدرية ظاهرا من غير تطلب وان يراه
بديهة من لا يعرف محله لان في الخبر عن سيد البشر في دخول الليل انه قال صلى الله عليه وآله وسلم
عند ظهور الشهاب والمطلب ليس بظاهر والله اعلم والحكم

## السؤال

وسالته عليه السلام عن الوقف الذي لا يصح فاجاب فيه حفظه الله تعالى

الجواب قال عليه السلام ليعلم الواقف على خطنا هذا ان كل وقف فيه
منع احد من ميراثه ولم يكن على فرائض الله ورسوله فهو باطل لبعده عن القربة لا يعاين
شروط صحة الوقف فهذا الذي ندين الله به ونحكم به ومن كان تحت يده شيا مما ذكرناه وطلبه
ممن يستحق شيئا بالميراث فقد الزمنا الحكام باجرا ما ذكرناه حسبما ذكرت وبالله التوفيق
وهو حسبنا ونعم الوكيل

السؤال ما تقول مولانا حفظه الله فيمن لم يقول
بالحق مع واحد وهو قولكم حفظكم الله تعالى ويطلع على احكام يعمل بها مخالفة لرأيه
وليست بحق عنده فهل يجوز له تركهم على احكامهم وفتاويهم مع انه يترتب على هذا تحليل
ما حرم الله تعالى عنده وتحريم ما احل الله مثل الاوقاف ومنع من جعل الله له نصيب
وبل الطلاق بعوض من العدل ونصه خلعا وبموت احد الزوجين ولا يرث ولا يورث
والله تعالى يقول فلا جناح عليهما فيما افتدت به وغير ذلك في اكثر الاحكام وقد بلغنا ان مولانا
حفظه الله قد الزم جميع الحكام في البلاد المحروسة الامامية المنصورة به الحكم بمذهبه
فان كان الامر كذلك عرفتم محبكم في الله تعالى وان لم يكن عرفتم المحب في الله تعالى
هل يجوز جري الاحكام في بلادكم بغير مذهبكم مع التمكن بالالزام بذلك اذا لم يكن
قد الزمتم فافتونا في ذلك حفظكم الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

## الجواب قال عليه السلام

الله الموفق لا يجوز الحكم بغير ما يراه الامام الذي يعمل بقوله ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه في جهة احكام الدين الا ان يقيم الحاكم الحجة على خلاف ما يراه الامام من نصوص
الكتاب والسنة هذا الذي يجب العمل به والله الموفق

السؤال ما تقول مولانا
حفظه الله تعالى في وقف فاعله للدرجة العليا من صلبه وسكت عن ان يقول
لا حق لاولاد البنات وزوجات البنين وقد خرجوا في قوله للدرجة العليا الصلبية
فالذي هذا حاله يصح ام لا يصح فان بعض العلما قال انه يصح لان قد ملك الدرجة العليا
ما ذكره في حوزته فافتونا ماجورين حفظكم الله تعالى

الجواب قال عليه السلام الله الموفق الى الصواب اعلم ان هذا الوقف باطل في
قسمته على الورثة جميعا فرض الله تعالى والله الهادي ○ السؤال ما يقول
مولانا حفظه الله في رجل اوقف دارا وسقفا تحت الدار وقال في وقفه لاولاده لصلبه
ما تناسلوا على البطن الاعلى دون الاسفل ولا حق لاولاد البنات ولا لزوجات البنين
وجعل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين الى ان قال فان انقرضوا اولاده لصلبه كان عليه
ذلك في قراءة القران على نية الواقف وقد عرف مذهب مولانا حفظه الله تعالى في
مثل هذا فان قلتم باطل لتعريه عن القربة فهل يكون للواقف الثلث في قراءة او لا شي له
ثم ان الواقف كان اخر مصرفه بنت من ذرية الواقف وتوفيت ولها وارث فكم يكون
للذي توفيت لانها لا ترث الكل مع وجود العصبات وهل يرجع الى الاصل الواقف وتفرق
بين ورثته ان امكن او يكون للمحرومة اخرا ولاد الصلب فقد ورثها من توفي سلفها
او لنفس المعمول عليه والعصبة موجودين فافتونا ماجورين حفظكم الله تعالى ○

الجواب قال عليه السلام ○

اعلم ان الوقف الموصوف لا نرى صحته واما ما جعله في قراءة او سبى من الوصايا التي لا يخرج
من راس المال فيخرج من الثلث والمال الموقوف على هذه الصفة تقسم بين جميع ورثة الواقف
على فرايض الله ومن عرف منهم اخذ حصته وورثه وارثه من بعده والله اعلم
السؤال ما تقول مولانا حفظه الله تعالى في السلام الذي بين الناس في الايما
الى الركب باليد وتقبيل اليد مع لمس الركبة وقد تفعل الاعلى الى من تراه اعلى وتعظمه وتفعل
ذلك مثله فما ترى في مثل ذلك امستحب ام مباح ام مكروه لان في ذلك قوم وضعف فيه تواضع
للفاعل وفيه اعجاب المقتبل بنفسه اذ الاكثر لا يأمن ذلك [illegible] وهل يحسن للامام والولد
والعلما ومن العربي لاهل البيت ام لا وجواب مولانا حفظه الله تعالى عمدة وبركة افتونا ماجورين
الجواب قال عليه السلام ان مثل ذلك مباح واما اذا كان يؤدي الى الاعجاب
والكبر فانه حرام ويعمل في ذلك بغالب الظن انتهى الجواب ○ السؤال ما تقول مولانا
امير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين في من في ذمته قروش او دراهم مضروبة او دراهم
عددي قيمة سلعة شراها بعقد صحيح ثم جا القضا وقد عرفتم ان ما في الذمة
كالحاضر وقضا المديون قروشا في العددي او عددي في القروش بالسعر القايم وقت
القضا ورضي صاحب الدين وكلا المتعاقدين عنده سوا من غير شرط ولا توصل الى مصلحة
فان العالم على ذلك فافتونا ماجورين حفظكم الله تعالى الجواب قال عليه السلام
ان كان في ذمته قروش او دراهم عددي وقضا ذلك من غير الذي في الذمة من ايهما
ولم يقصد الحيلة ولا ذلك مواطا عليه ولا طلبه الذي له الدين فلا حرج في ذلك والله اعلم
السؤال ما تقول مولانا حفظه الله تعالى فيمن تحت يده غير منقول مثل حرث
او عنب او دور او مجموع ما ذكر ورثه من ابيه او امه او غيرهما والموروث مات
وهو ثابت اليد على ذلك المدة الطويلة ثم انه جا من يدعيه ان ابي او جدي الذي غير شرا او بناه

وانه مات وهو ثابت اليد على ذلك وهو الملك الذي هو تحت يده لا يصاره تحت يده وانه
ورثه من مورثه ومعه على ذلك من الشهود العدول الجم الغفير وهذا الذي ادعى
معه حكم بها الحاكم وقالوا الشهود هذا الذي نعرف ولا ندري كيف يد الماحرين
فما يكون المعمول عليه فيه بعض فتح من الناس في مثل هذا فاخبرونا برايكم في ذلك لنعمل
به ان شاء الله تعالى والله ولي التوفيق **الجواب قال عليه السلام** ان الشهود
الذين شهدوا والمدعي ان مورثه مات ثابت اليد يكمل شهادتهم بان يد الذي هذا المال
تحت يده او من قبله يد تعدي والله اعلم **السؤال** ولعرف مولانا حفظه الله تعالى
انه جاء دعوى من مدعٍ ادعى بيراً وصنعتها وقد صارت اعيانا او دور وذلك زمان العاص عبد
العزيز بن نصران فاقام القاعدة ان والده الذي حفر البير وبدع في العرض ومات ثابت اليد على
ما ذكر وقد صارت البير وصنعتها تحت يد عالم ناس شرا وناس ورثوا فاستفتوا مولانا
الامام الحسن بن علي رحمه الله تعالى فقال لا بد ان يشهدوا الشهود ان يد الملاك يد ظلم
وعدوان مع موت فلان وهو ثابت اليد والا بطلت الاولى فقال عبد العزيز للشهود يشهدوا
بان يد هو لا ظلم وعدوان مع ثبات من شهد بانه مات وهو ثابت اليد عليه فقالوا لا
وقد بلغنا ان وصي المدعي فامتنع عن اليمين لمن ما شهدنا بالبيع ولا حضرنا ولا نغلب على
ظننا ان احدا من الملاك الا ان يده ظلم وعدوان فترك عبد العزيز استلغا
القاعدة ولم يرد يحصل تشاجر في مثل هذا والمقصود فما راه مولانا حفظه الله تعالى وانما
هذا على سبيل الورع وابه والله اعلم **الجواب قال عليه السلام** ما اجاب به الامام
الحسن بن علي عليه السلام وهو الصواب السؤال ما يقول مولانا امير المومنين
المنصور بالله حفظه الله تعالى امين في مصلى المشهد في الاعياد وهو يلي فراش ومن
يخرجوا فراش من الجامع والناس يتمكنوا من الصلوة بغير فراش لانه مصلى مصون
طاهر وبما بلغنا انه موسس مولانا الامام الناصر لدين الله احمد بن الهادي
عليهما السلام وسالنا من الاصل في اخراج الفراش والالزام بها فلم نعلم فهل يجوز
ذلك لان فيه استعمال الفراش في غير موضعه ويكون من نعل المصلحة وبردوه
ام لا يجوز وتولكم الحمد والبركة والسلام الجواب قال مولانا عليه السلام المنصور بالله لا
يجوز ذلك **السؤال** ما يقول مولانا في قولهم للزيدية المخترعة اهو لهم
كانه ام للقدماء منهم ام للمعتزلة لاختراعهم لما مالوا عليه وخالفوا فيما اهل البيت
عليهما السلام وجواب مولانا عمده **الجواب قال عليه السلام**
المخترعة من قال بخلاف مقالة المطرفية من الزيدية خاصة ۝
**السؤال** ما يقول مولانا امير المومنين المنصور بالله رب العالمين حفظه الله تعالى
في القصص التي يرويها الحشوية في خطايا الانبياء عليهم السلام وقولهم في داود انه
امر الذي راى امراته بالتقدم للقتال قبل التابوت ليقتل وحاشاه عليه افضل
الصلوة والسلام وتمام القصة وقولهم في يوسف عليه السلام انه هم بها وقعد منها

النقصة
الممه وحاشاه عليه الصلاه والسلام وفي غيرهما من الانبيا عليهم الصلوة والسلام وفيه نقص الحق في الانبيا وتنزيههم والقول بما يليق بهم من اقوال اهل البيت معروف وهو الحق فافتونا حفظكم الله تعالى فيمن يفترا على الناس نقص الانبيا على ما ذكره اهل الحشو ولا يفهم الناس بانها غير الحق وفيما ذكره صفته نقص على الانبيا هل يكون ذلك ام لا حفظكم الله تعالى

**الجواب قال عليه السلام**
اما الحشويه فيبطل قولهم قوله تعالى وعزني في الخطاب لان المعنى انه غلبني وبكونه اعز مني حتى طلبني ان اطلق امراتي باختيار ذلك وتزوجها هو بعد انقضاء عدتها ويبطل قولهم في قصه يوسف عليه السلام قوله تعالى وهم بها اي حدث نفسه هل يفعل ولم يكن في ذلك ما يدل على ما زعموا في المصنفين ادمغي الاتي باني ما قالوا واما الذي نقص على الناس روايه الحشويه فهو احد الكذابين وفي الاخبار المتواتره من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ويجب نهيه كما فعل الامام علي بن محمد عليه السلام

**السوال** وما يقول مولانا حفظه الله تعالى في العمامه التي قد اعتيدت في هذه الجهات لبسه الشيعه ولبسه التجار وتدعي بهم بان العمامه التي على الملئكه الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى مسومين وعم بها عليا عليه السلام وشد لها على جنبه وقال هذه العمه عمه الملئكه الذين امدني الله بهم يوم بدر وهي المفارقه بين المسلمين والمشركين ثم ان بعض المسلمين احب الدخول فيما كانت عليه الملئكه والنبي وعليا عليهم الصلوة والسلام ونقل فقال بعض من له بعضه ان في هذا احرج عذ اله لئن فيه شهوه نفس نعم اشتهى الفاعل الاقتدا بمن ذكر فهل يحسن ~~الاقتدا ام البقا~~ البقا ام الاقتدا بالنبي وتولكم العمد والسلام

**الجواب قال عليه السلام** ان عذ اله من خالف السنه ساقطه ومن السنه سدل العمامه كما جا ذلك في اخبار كثيره منها ما رواه ابو طالب عليه السلام في الامالي وهو معنى ما ذكره السايل في سواله ومنها ما اخرجه الترمذي ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه ومنها ما اخرجه الطبراني عن ابي امامه قال كان النبي صلى الله عليه واله لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي عليها عذبه من جانب الايمن نحو الاذن وما اخرج الطبراني والبيهقي كان صلى الله عليه واله يدير العمامه على راسه ويغدرها من ورايه ويرسل لها ذوابه بين كتفيه والاخبار في ذلك كثيره ونصها كتب السنن مثل صحيح مسلم وسنن ابي داود والعجب ان المعروف ما عرفوا منه والمنكر ما انكروا

**السوال** ما يقول مولانا حفظه الله تعالى في بيع الخيار للبايع وقصد المشتري وجه الله واكثر الاجل لسنين وبقي المبيع تحت يد البايع ولم يقصد الحيله ولا يتوصل الى عله وانما مرادهما الرد للثمن في مده الخيار او تمام المبيع لانا قد تركنا بيع الاقاله وحيله التوصل الى العله لانه بيع رجا وهذا الخيار على ما ذكر فهل يصح ام يسد باب المعروف الى البايع المحتاج ويكون البيع من وقته والا ترك ما يكون حفظكم الله تعالى

**الجواب قال عليه السلام** ما عندنا في ذلك من العلم الا ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لمن يخدع في المبيع لك الخيار ثلاثا وبلغنا عن ابن عمر انه قال اشترى رجل من اخر بعيرا واشترط

**السؤال** الخيار ثلاثة ايام وقال الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله البيع

ما يقول مولانا امير المومنين حفظه الله تعالى في اموال حوانيت لاهل المدينة بديه صغيرة وغيرهم تحت ايدي قبايل بلاد صعبة قد تملكوها وصاروا يبيعونها ويشتروا ويتوارثونها واهل الاملاك لا يقدرون على نقلها الى تحت ايديهم ولا انتفاع لهم الا بثمن دون ثمن الذين يسمون القبايل ويسمون ذلك ملزم ولا يبقا للمالكين الا حب يسير في كل جملة والقبايل يعرشون في ذلك غصب واسحات ويسمون بيوتنا بغير راي الملاك ولا للمالكين الا ذلك الحب وقالوا ان قد تراضوا هم والآبا الاولون على ذلك ثم انهم الان قالوا ان ميراث ذلك الملزم لذكورهم ويحرم على ازواجهم ولم يصح في ذلك برهان للرجال ولا للنسا الا مادكره واسم اهل الذكر وقرينا الكتاب والعارفون بالصواب واهل الحكمة وفصل الخطاب فافتونا في ذلك حفظكم الله وعرفونا برايكم في ذلك ثم ان في المدينة سا في ذلك وهو ان من قد هو في حانوت في التكسبين وغيرها باع المفاتح لغير حرفا واقل واكثر وصاحب الملك اما يسجد حراب او تغيير او تتميم او مشترك وقد حلوا في ذلك المكان من لا يرضاه صاحب الملك وساروا ثقله وجعلوا حيلة في ذلك المتحرك منهم يكون في المكان اعشاش او شي من الات التجارة بسوا حرف او اقل او اكثر ويشترون ذلك بالدراهم الكثيرة ويعتبرون في الملازم انه قد جرا ذلك على يدي السلف من الحكام واستمرار ذلك في الحوانيت بالحيلة او بالكتمان وعدم التحري مرفوع تواقفوكم برايكم فيما ذكرنا وحققوا لنا خصوصا شافيا لنستفاد الى ذلك من له تحري وبصيرة والنادي مستكثر عليه بمقتضى ما تقولون ان شا الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

**الجواب** ان الملازم المذكورة في ايدي اهلها غصب على ملاكها وبيع ما هو كذلك من ابطل الاباطيل وكذلك بيع بعض المفاتيح في الاوقاف وبيع الولايات والله الهادي الى الصواب

**الجواب بعد سوال متقدم** ذكر انه سنة التسليم في الصلوة الذي يراه الله سوى به على من اراد الله ان يسلم عليه المصلي ولا يقصد بذلك خطاب المصلين كما يخاطب المسلم على غيره من المسلمين في غير الصلوة هذا هو المراد من قولنا فاعلم ذلك موفقا ان شا الله تعالى

**السؤال** ما يقول مولانا حفظه الله تعالى في المعزة في الطهارة والسترة على العراجف او بسط الازجار على ثوب ونحوه في المساجد وغيرها

**الجواب** هذه بدعة لا يعرف لذلك اصلا يرجع اليه والاصل في الارض وما انبتت الطهارة ولا يرتفع ذلك الاصل الا بيقين والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

**السؤال** ما يقول مولانا حفظه الله القران افضل ام النبي صلى الله عليه وآله وسلم

**الجواب** الله الموفق لكل منهما فضل والله اعلم بترجيحات الفضل غير ان لكل منهما زادهما الله شرفا احكام معروفة والله سبحانه وتعالى هو العالم الحاكم بالرجحان وغيرها

**السؤال** ما يقول مولانا حفظه الله تعالى في الاطفال فقد اختلف فيما عرفتم فيهم الاقوال فالمعول عليه انهم ولدوا على الفطرة وانهم بفضل الله تعالى من اهل الجنة تعالى قايل انهم اعني ان اطفال الكفار خدم في الجنة للمومنين وقد عرفتم ان التكليف في الاخرة لا يكون وقيل انهم يكونوا في الجنة ويسوى اولا اعني اطفال المسلمين والاطفال

الكفار وان

الكفار فى النعيم وكيف تكون واولاد المسلمين الاطفال الذين تسوا مع ابائهم على تلاوة القران
والصلوة وانواع الطاعات مثل اطفال المشركين الذين تسوا على المجوس وانواع السيئات والجميع
غير مكلفين فهل يراد لاطفال المسلمين او تكون زيادة فى ثواب ابائهم وجواب مولانا
حفظه الله تعالى عمدة والسلام ورحمة الله على مولانا حفظه الله تعالى **الجواب**
**قال عليه السلام** الجواب عن المسئلة باطن هذه ان العلم منه ما يجب تعلمه لمعرفة
الله تعالى وما يترتب عليها وكعلم الاحكام الشرعية ومنه ما يحسن تعلمه وهو ما عدى ذلك
مما دل عليه الكتاب والسنة فاعتقد به وما استاثر الله بعلمه فالقول به وتكلف الخوض فيه
مجرد بحث واما اطفال المشركين فانهم لا ذنب لهم والله يقول ولا يظلم ربك احدا فعذابهم مقطوع
انه لم يكن من الله تعالى وانهم لا يعذبون البتة واما انهم يكونون خدما لاهل الجنة فغير بعيد
اذا دل عليه دليل لقوله تعالى ويطوف عليهم ولدان مخلدون اذا رايتهم حسبتهم لؤلؤا منثورا
والطواف هو الخدمة لقوله صلى الله عليه وآله فى الهرة من الطوافين عليكم والطوافات
اى من خدمكم ولعل الله تعالى يجعل لهم فى خدمة اهل الجنة غبطة وراحة ولذة ويرفع
عنهم مشقة التكليف والله اعلم ۞ **والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد خير آل**
**بسم** الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن ياكريم
**قلت** ارشدنا الله واياك قالوا اللطف واجب على الله تعالى ما وجه وجوبه وقالوا
منع اللطف كالمنع من الفعل **والجواب** والله الموفق انهم زعموا ان ليس الغرض
بالتكليف الا التعريض الى المنافع المستحقة فى مقابلة الفعل فلو لم يفعل
الله اللطف المستدعى للفعل المستحق لاجل الجزاء لكان كمن صنع طعاما للغير
ولم يدعه اليه واما قولهم منع اللطف كالمنع من الفعل فلان اللطف كالدعاء الى الطعام
لمن لم يدع الى طعامه وهو كالمانع منه هذا زبدة كلامهم فى ذلك **ونحن نقول** ان سائل
النعم من الله تفضل والتكليف حق لله تعالى على كل من تفضل عليه ممن يقدر من خلقه
ويعلم لان التكليف يحمل الشكر على ما انعم سبحانه عقلا من حيث ان العقلاء يذمون
العبد ويوجبون عقوبته اذا لم يعمل ما حمله مالكه المنعم عليه ويمتثل امره بعد ذلك اذا
كان مطاقا غير قبيح وشرعا ان الله تعالى يقول اعملوا آل داود شكرا فلما تقرر انه حق لله تعالى
علمنا عدم وجوبه عليه وهم يقولون ليس الغرض بالتكليف الا التعريض الى المنافع المستحقة
فى مقابلة الفعل ونحن نمنع كون المنافع مستحقة فى مقابلة الفعل لان الفعل شكر من حيث
انه امتثال لامر المالك المنعم وامر المالك المنعم يجب امتثاله والا وجب ذم العبد المخل
به وعقوبته عند العقلاء ولقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا فلما كان الفعل شكرا
فى مقابلة النعم كانت المنافع التى جعلها الله جزاء على الفعل تفضل محض ويؤيد ذلك
قوله تعالى ليجزى الذين آمنوا وعملوا الصالحات من فضله اى من تفضله وقوله تعالى
حاكيا عن اهل ثوابه فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم والمن هنا التفضل بلا خلاف
**وهذا النص** فى مواضع الخلاف فلما لم يكن المنافع لم تكن واجبة عليه تعالى

لم يكن اللطف المستدعى للفعل الذى هو سببها واجبًا لعدم وجوب المسبب عنه اعني
الثواب فتامل **وقولهم** منع اللطف كالمنع من الفعل لان اللطف كالدعا الى الطعام لمن لم
يدع الى طعامه فهو كالمانع باطـــل لان الدعا قد ثبت من الله تعالى بارساله الرسل وانزال
الكتب وذلك معلوم من الدين ضرورة وقال تعالى والله يدعوا الى دار السلام الاية وايضا
قد علم من الدين ضرورة ان الله قد جعل الثواب جزاء على فعل الطاعة والعلم يغني عن
الدعا فلم يكن ترك الدعا الذى هو اللطف بزعمهم كالمنع من الفعل الا مع اعلام المكلف عن ذلك فتامل
**وقلت** قالوا لو جاز ان يقدر العبد مقدورة لزم ان يكون للقدرة مقدورًا فمانع القديم ما وجه
ممانعتهما للقديم **والجواب** والله الموفق انهم يزعمون انه لو جاز ان تقدر العبد مقدورة
الماضي لزم ان يكون للقدرة مقدوران فى وقت واحد من جنس واحد فى محل واحد وهما المتغايد
ومقدورة الوقت الحاضر واذا جاز ذلك جاز ان يكون للقدرة ثالث ورابع ثم كذلك الى ما لا نهاية له
لعدم الحاصر فمانع القديم تعالى وذلك اذا اراد احداث حركة فى العبد او حدد لكل العبد من
اضدادها ما يمنع من وجودها فلا يوجد ما اراده الله تعالى وقد عرفت كون ذلك مستحيلا فهذه
زبدة ما عندهم فى ذلك وهو يلصق لشروزاه بخصوص لانه لو سلم عدم تناهى المقدورات فالله
اقدر من كل قادر ولا وقد علمنا ضرورة بالمشاهدة ان القادر اذا اراد ان يمنع من هو اقدر منه من حركة
مثلا لم يستطع ولم يحصل الا ما اراده الاقدر والله اقدر على منع كل ضد يحصله العبد لدفع مقدوره
تعالى بلا شك ولا شبهة **وهذه المسئلة** من جملة ما عدلوا به عن العلم الضرورى الى
الوهم اذ لها نظاير فى مقالاتهم من كون امتثال امر المالك المنعم شكرا لانه فى مقابلة الملك والنعمة
ومعدومة بين قادرين منفصلين وغير ذلك **وقلت** قالوا المجاز لا يطرد ما الوجه فى ذلك
ولم لا يجوز فى كلما وجدت فيه العلاقة **والجواب** والله الموفق ان معناهم بذلك انه
لا يصح ان يقول انظر الهر ويعنى بالهر الرجل الشجاع تشبيهًا له بالهر حين يعدو على الفيران
ليحمى ذلك بعضه وكذلك لا يقول للجبان الذى لا يتشجع على القردة او نحوها رايت اسدًا لصيد
القردة مع ان العلاقة حاصلة فى الجميع وهى الجراة على الحيوان والوثوب عليه ولمانع
ان يمنعهم من ذلك ويقول لا اسلم عدم المجاز فى ذلك لما ذكرتم بلى يصح اذا ما ذكرتموه
محل النزاع فما اسم دعواكم اولى منا بدعوانا او يقول انما لم يصح فى ذلك لعدم العلاقة وهى
الجراة المخصوصة من شى عظيم على شى عظيم وبلك لم يكن كذلك هذا ولا مشاحة فى ذلك
ولا طائل تحته **وقلت** قالوا القراءات السبع متواترة ما وجه تواترها وان طريقه
وهم ان كلها احادي وهذا لا يصح لان القران يجب ان يتواتر مثله وقلتم ان قراءة نافع
متواترة وحدها ما طريقكم الى ذلك **والجواب والله الموفق** اما قول
من قال ان القراءات السبع متواترة كلها فالوجه فى ذلك عندهم انهم يزعمون
انها كلها قراءة فى قطر من اقطار المسلمين كانت شايعة ذايعة قالوا وانما نسبت
الى السبعة لانهم كانوا تصدروا مشايخها واكثر الناس شهرة بها ثم شاعت من بعد ذلك
لذلك قالوا وذلك حصلت التواتر كفعل اهل مكة بالمقام واهل المدينة لقبره صلى الله عليه وآله

ومن قال انها كلها احادي لقوله انها لم ينقل الى السبعة المذكورين ولم يرو عن غيرهم فقولكم حفظكم الله ان ذلك لا يصح لان العراق يجب ان يتواتر مثله لا يرد عليهم لانهم يقولون ان القرآن متواتر الا ما انفرد به بعضهم ولم يوافقه من اهل الشواذ من نصر قراءته بموافقته متواتر بخلاف من يقول انها كلها متواترة فانه يقطع بان ما انفرد به البعض متواتر واما من قال ان قراءة اهل المدينة متواترة دون ما عداها من العراق فلان اهل النقل لا يختلفون ان نافعا سمع قراءته من سبعين رجلا من التابعين مع انها قراءة اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة فلا شك ان كلا من اخذ عن نافع كان يسمع قراءته من غيره كما كان يسمعها منه لاتفاقهم اعني اهل النقل انه سمعها من سبعين رجلا من التابعين كما ذكرنا وهو نافع ابن ابي نعيم مولى بعض حلفاء بني هاشم او حمزة بن عبد المطلب على اختلاف الروايتين واما غيره فقراءة عبد الله بن كثير المكي قرأها عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي بن كعب وعمر بن الخطاب وقرأها ايضا عن درباس عن ابن عباس ايضا وابن عباس في هذه الرواية يروي عن ابي بن كعب كما تقدم وعن زيد بن ثابت ولم يرو اكثر من ذلك وعبد الله بن كثير مكي مولى عمرو بن علقمة الكناني واما قراءة عاصم بن ابي النجود فرواها عن ابي عبد الله السلمي عن علي بن ابي طالب عليه السلام وعثمن بن عفان عن النبي صلى الله عليه واله قال عاصم كنت ارجع من عند ابي عبد الرحمن واعرض على زر بن حبيش وزر قرأ على ابن مسعود وعاصم كوفي وهو مولى لبني نصر بن قعين واما قراءة عبد الله بن عامر اليحصبي فرواها عن رجل عن عثمن بن عفان وقال بعض الرواة هو المغيرة بن ابي شهاب المخزومي وقال بعضهم هو المغيرة بن ابي شهاب بلا خلاف وقال بعضهم انه ادرك ابا الدرداء الصحابي رضي الله عنه وقرأ عليه اعني ابن عامر وهو شيخ دار النصب الى واقصار معوية ويزيد وجبابرة بني امية لعنهم الله اعني اهل الشام وهو اعني عبد الله ابن عامر حميري من يحصب واما قراءة ابي عمرو بن العلا فرواها عن مجاهد عن ابن عباس عن ابي كعب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي وابن عباس وابو هريرة في هذه الرواية يرويان قراءتهما عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي هذه الرواية ان ابا عمرو ايضا يروي قراءته عن زيد بن رومان عن عبد الله بن العباس عن ابي ربيعة المخزومي عن ابي بن كعب ويرويها ايضا عن شيبة بن نصاح عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويرويها عن عبد الله بن كثير وقد تقدم سنده ويرويها عن الحسن البصري عن حطاب بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري والحسن البصري ايضا يروي قراءته عن ابي العالية عن عمر بن الخطاب وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابو عمرو ايضا يروي قراءته عن نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر بن ابي الاسود الدولي عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قيل واسمه عريان بن العلا بن عمار المازني البصري وقيل غير ذلك والله اعلم واما قراءة حمزة بن حبيب الزيات فرواها عن جعفر الصادق عن ابيه محمد عن ابيه الحسين السبط عن ابيه وصي رسول الله علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعليهم اجمعين ورواها ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

كان من كبار الشيعة وابو ابرهيم بن علي بن الحسين بن الحسن ولد اسعد بن الامام القاسم بن محمد عليه السلام هذا وذكر ابن عامر ذلك في ما كتبه وكتبه بخطه لحاشية المرآن ما لفظه احد القراء السبعة وهو من اتباع الامام ابرهيم بن عبد الله عليه السلام وكان رئيسا امراء على طائفة من جيشه وجاهد معه رحمه الله تعالى

وقد تقدم سنده ورواها ايضا عن ابي حمزه حمران بن اعين عن محمد الباقر عليه السلام وقد
تقدم سنده وعن عاصم بن ضمره والحرث بن عبد الله الهمداني عن علي عليه السلام ورواها
ايضا عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش وقد تقدم سندها
ورواها ايضا عن الاعمش وابي محمد طلحه بن مصرف وهما روياها عن ابي محمد يحيى بن وثاب
الاسدي عن علقمه بن قيس والاسود بن يزيد بن قيس وزر بن حبيش وزيد بن وهب
وعمرو السلماني ومسروق وغيرهم واما رواه الكسائي فقيل انه كان عارفا بوجوه القراءات فاختار
قراءة متوسطه وقرا على جميع من قرا عليهم حمزه وقد تقدمت اسانيدهم ثم ذكر وصلى الله على محمد واله وسلم

## وهذا من جوابات مولانا امير المومنين المنصور بالله القاسم بن محمد

اعاد الله من بركاته في مسائل اخر قال عليه السلام

**وسالت عن الحالات التي يكون فيها مباشرة النجاسة والجواب والله الموفق**
ان مباشرتها حرام لقوله تعالى والرجز فاهجر ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير احدهما كان لا يستبري او لا
يستنزه من بوله الخبر وللاجماع فلا يجوز الا عند الاضطرار لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
الاية ونحوها ثم الاضطرار مباشرتها عند غسلها وذلك معلوم من الدين ضرورة ومن
الاضطرار الصاحبة لا يتمكن المكلف من ما اباح له الله الا بمباشرتها عند الجماع مما كان لا
يتم الا به من حسره من البدن وغيرها الا ان يكفي من البدن بغيرها فلا اضطرار وكان
التحرز من الوسع الذي كلفه الله تعالى ومن له اضطرار حيث كان لا يمكن من يتولى تبديدها من الجسد
او وقوعها فيه واذا كان كذلك جاز توقيها باليد اذا كان لا يخشى وقوعه في الجسد اكثر او مساويا
او كان يتمكن من غسلها من يده ولا يتمكن من غسلها من جسده لعذر واما الثاني فلانها واقعة
في يده لا محاله وسائر جسده في الحكم واحد واما الاول فهو واجب لان قلة النجاسة اهون
من كثرتها في الجسد ويجب العكس في العكس والوجه واحد واما الثالث فواجب
ايضا لان النجاسة التي تغسل اهون من التي لا تغسل ومن الاضطرار مس المحل عند ظن
اختلال الطهارة للصلوه ولو صادف النجاسة حيث لا يمكن الا من ذلك لان طلب اليقين
اذا امكن عند ظن او الظن واجب وانما يصار الى البنا على حكم الاصل عند ظن او الظن
حيث يتعذر طلب اليقين لقوله صلى الله عليه واله وسلم دع ما يريبك ونحوه مما تواتر معنى
وايضا ان مس وصادف نجاسة مع الاتيان بالصلوه على طهوره من ترك ذلك والاتيان
بها من غير طهوره لانه فسق يويد ذلك ما بلغ عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد تطهر للصلوه فامس ابهامه
انفه فاذا دم فاعاد مره اخرى فلم ير شيا الخبر وذلك يدل على ما قلنا لو كان
غير جائز لترك خشية ان يقع في ابهامه قطره مما فوقها ومن الاضطرار ايضا
المس لذلك اذا كان لا يمكن من اقامة الحق الا بمسها لان مسها اهون من تضييع الحق
وذلك مثل ما روي ان امراه طلبت شابا الى نفسها فامتنع فجعلت في ثيابه زلالا

السعر كبادة له وتعلقت به حتى جاءت به اوحى لهما سكت في ذلك الى امير المومنين عليه السلام وقالت ان هذا طلبني للفاحشة وهذا ماوه في ثيابي فامر علي عليه السلام او يوضع في ماحار محمد ثم امر من يطعمه فقال انه بيض فاذ بها وخلا سبيله والوجه انه لو كان مس النجاسة لذلك حراما ما امر بطعمه حسبه ان يطعمو النجاسة وهو المني والمسوغ للجواز في ذلك نحو ما ذكرته من الاضطرار الى اقامة الحق والدرء عن الغوى عوا ذى النميمة ويشهد بصحة ما ذكرته اصول كثيرة كالنظر الى العورة مما يتعلق بالعورة من الاحكام وغير ذلك ومن الضرورة المبيحة لذلك خشية وقوع النجاسة في بعض ثياب الصلوة التي لا يمكن ان يعوض ولا يطهر الا بعد خروج الوقت وكان يمكنه غسلها من قبله ان وقى لسابها من النجاسة دون الثياب فانه يجب لان مباشرة النجاسة بالبدا هون من الصلوة في ثوب متنجس او المصلى عار لان ذلك فسق واما اذا كان متمكنا من غسل الثوب او من عوضه فانه لا يجوز له ذلك ولو كان يشق لان الدين كله شاق قال تعالى وله الدين واصبا وفي حديث حفت الجنة بالمكاره واما قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الاية ونحوها فالمراد باليسر ما يطاق والمراد بالعسر ما لا يطاق بدليل التكليف بالجهاد والسفر للحج والصيام وغيرها مما هو اشق من غسل الثياب والاجساد

وسالت عن الحذا هل يجب خشية وطوه النجاسة

والجواب والله الموفق انه يجب لما سبق من الادلة وبه افتى مولانا امام الزمان الحسن بن علي عليه السلام والله اعلم والحكم وهو حسبنا ونعم الوكيل

جواب السوالات الصنعانية عن الاختلافات الاعتقادية وما حكى من الفرق بين اهل الاعتزال والعترة النبوية بالادلة العقلية والنقلية والتحقيقات التفصيلية جمع بوابدها ونظم قلايدها علم العترة الاطول في الطراز الاول

امير المومنين وسيد المسلمين
المنصور بالله رب العالمين
القاسم بن محمد بن رسول الله
عليه وعلى ابائه
الصلاة
والسلام
وصلى

تاريخ الاتمام عام ١٢٥٢ ...
[illegible]

بلغ عد والطويد وانظر اليه عند ملا المسامع والافواه والمفـ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلّم

اتفقت العترة والمعتزلة على ان الله سبحانه موجود قديم قادر عالم حي لا يشبهه
شيء من خلقه ولا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وانه سبحانه غني
عن العالمين وانه سبحانه حكيم وانه سبحانه بريء من افعال العباد وانه يثيب المطيعين
ويعذب العاصين اذا ماتوا مصرين كافرين باجماعهم او فاسقين من بعضهم من الفريقين
وعلى غير ذلك مما لم اذكره ۝ **واختلفوا** في مسايل كثيرة **فالقدماء من آل محمد صلّم**
انتصروا على ما دلهم عليه العقل او صريح الكتاب المحكم او السنة المتواترة او المجمع على
صحتها وجعلوا هذه الثلاثة اصولاً لعقايدهم لا يتعدونها الى شيء من التوهمات ووافقهم على
ذلك من المسلمين من وفقه الله تعالى وخالفهم من تاه وغلا في دينه وصدق الوهم والظن
والحدس وجعل ذلك اصلاً من الاصول لعقيدته وبنوا على ذلك من مسايلهم مسا وعدوا
وهو ما تهم في ذلك تعيينا **فمن ذلك** اثبات بعضهم للصفة الاخص التي يزعمون انها الموجبة
المؤثرة لصفات الله تعالى اذ لو لم يكن الله موجوداً ولا حياً ولا قادراً ولا عالماً تعالى الله
عن ذلك علواً كبيرا ۝ **والقدماء من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم** لا يخضعون
الى ذلك ولا يعرفونه لان الصفة الاخص لم يكن من المعلومات ضرورة ولا لها
اثر يستدل به عليها كما يستدل بالمصنوع على الصانع فلم يكن معلومة بالعقل ولا
نطق بها كتاب الله ولا اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ما يلزمهم من ان يكون
الله تعالى محتاجا اليها لاجل ان يكون موجوداً حيا قادرا عالما تعالى الله عن ذلك كما انا
محتاجون الى من يوجدنا ويحيينا ويعلمنا ويقدرنا وهو الله تعالى الذي اوجدنا واحيانا
وجعلنا قادرين وعالمين **ومن ذلك** اثبات بعضهم لله تعالى بانه مختار
وهو بانه سبحانه لمخلوقاته وبانه مضطر الى الاختيار له تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
مضطراً الى ذلك التاثير **ومنها** دعواهم ان صفات الله امور زايدة على ذاته
تعالى علوا كبيرا لانه لم يدرك ذلك بالعقل ضرورة ولا له اثر يستدل به عليه فلم يكن
للعقل في ذلك مجال ولا نطق به الله في كتابه ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في سنته
مع ما يلزم ان يكون الله علوا كبيرا محتاجا الى تلك الامور الزوايد على ذاته اذ لولا هي
لم يكن موجودا ولا قادرا ولا حيا ولا عالما كما انا محتاجون الى ما خلقه الله من كوننا
موجودين حيين عالمين **ومن ذلك** جحد بعضهم للضرورة ورجوعهم الى
الوهم والقياس الفاسد وذلك انكارهم المقدورين قادرين متفقين لكسرهما العود
كسراً واحداً او تحريكهما الحجر الثقيل تحريكا واحداً بواسطة تعليقهما وقدرتهما وذلك معلوم
ضرورة وقد نفوا المعلوم ضرورة وقالوا ان ذلك لا يصح وليس ما ادعوه من عدم الصحة
معلوم ضرورة ولا له اثر يستدل به عليه ولا نطق به كتاب الله تعالى ولا جاءت
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكنهم انما تعبوا بقياس فاسد فقالوا

لو صح منهما سمعين لصح منهما مختلفين فيكون معدوماً موجوداً دفعة واحدة وذلك محال
وقد اجمعوا معنا على انه اذا وجد في الفرع صفة علة الاصل غلبوا على ذلك الفرع صفة
حكم الاصل وسموا ذلك قياس العكس فخالفوا اصلهم وهموا في هذه المسئلة وهماً كثيراً
لان العلة في صحة المقدورين المتماثلين المتغايرين هو الاتفاق والعلة في تعذره
من المختلفين هو الاختلاف والمعلوم ضرورة ان الاختلاف ضد الاتفاق فيجب
ان يعلق في قياسهم على الفرع صفة حكم الاصل لتضاد العلتين في الفرع والاصل ومن
بناهم على هذا الاصل الفاسد جعلوا الله تعالى علواً كبيراً عاجزاً عن بعض اعيان المقدورات
قالوا ان الله سبحانه وتعالى عالما بجميع اعيان المعلومات وقادرا على جميع اجناس المقدورات
لا على اعيانها تعالى عن ذلك علواً كبيراً اين هو عن قوله تعالى فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيي
الارض بعد موتها ان ذلك لمحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فقال تعالى وهو على كل شيء من الاجناس
والاعيان قدير والمخصص لهذه الاية الكريمة بالاجناس دون الاعيان معلوم العدم
فاذا عرفت ذلك ايها السائل فانا لم ننكر قراءة كتب المعتزلة ولكنا قرأنا فيها وعرضنا
ما فيها على الاصول الثابتة التي قدمنا ذكرها فما وجدناه موافقا لها ولواحد منها اخذناه
واعتمدناه وعلمنا موافقته لعقائد قدماء العترة عليهم السلام وعلمنا انه الحق وما وجدناه
مخالفاً لها تركناه وعلمنا ان من نهى حواسه والمواد عليها العمل على غير هداه ولا تقف ما ليس لك به علم حرم
لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا واما
ما ذكرت من اقوال الائمة عليهم السلام ومصنفاتهم محشوة بتصحيح اقوال علماء المعتزلة
وذكرهم لا قولهم فانا لا نجهله ننكره ولكنا لم نكلف بتقليدهم علما فيما لم يقم عليه دليل من
اقاويل المعتزلة ولا هم عليهم السلام يرضون لنا ان نقلدهم كما صرحوا به في كتبهم ولكنا اتبعنا الدليل
فيما عليناه في جميع مسائل الاصول وسلكنا الطريقة التي اوضحناها لك وتركنا ما وراء ذلك
وذلك ديننا نجيب من دعا اليه وندعو من نجيب اليه ونه بلغي الله سبحانه وصلى الله على سيدنا محمد وآله

## وما حكيت عن الشيخ حمدان رحمه الله تعالى

فانه لم يغلط ولكنه حكى اقاويل الائمة عليهم السلام والواجب مطالعة كتابه
ولم يرد كتابه برهة الله مبرأه كتب المجبرة والمشبهة ولسطروا في كتابه كما سطروا في كتب الفرقتين
المذكورتين ولتركوا التعصب والعمل بالاهواء والطعن على اهل الفضل والدين والتقوى ولقد
رأيت انا رجالا ممن يزعم انه من ذوي المذهب منها لما علم كتاب فيه التصريح بحمل السنة ولم يرها
من كتب المخالفين وتاقوا عن كتاب الشيخ تمادا كثيرا واخرمته واحر زمى بكتاب
اصول الاحكام من يده وهو النوم والحمق بعضا وبعضا لكتب آل محمد عليهم السلام

## وقلت ارشدنا الله واياك الحق ارضيه

ذكر في الجامع الكافي في آخر
الامر الفاظا عن القاسم صرحوا فيها بالجبر طهرهم الله عن ذلك من ذلك ما اسنده الى قوله
عن محمد قال سالت احمد بن عيسى عن القدرية الذي هي عنده فقال من زعم ان المشيئة
الى المشيئة الله وقد سئل علي صلى الله عليه من زعم ان الله شاء لعباده الطاعة فلم تعد مشيئة الله

وشاء لهم التلبس بمعاصي الله المعصية فقدرت مشيئته التلبس بمعاصي الله فقد وهن الله في ملكه وجوّره في حكمه وبرئنا
الى الله منه يوم القيامة **والجواب** والله الموفق ان الصحيح في الله في قول من زعم ان المشيئة
بعد السؤال عن القدرة لا يصح ان تكون لاحد الى من له لا يزعم وهو الشخص المدعي ان المشيئة
الله لفساد والمعنى لانه يودي ان يكون الشخص نفسه هو القدرة المنهي عنه فإنه الا ان يكون الضمير
عائدا الى القدرة المسؤول عنه تكون المعنى مستقيما لان المعنى حسب القدرة المنهي عنه هو زعم من
يزعم ان المشيئة لا تكون الا الى القدرة الذي قدره الله من الكفر تعالى الله عن ذلك تكون المراد ان الله
لا يشاء الا ما قدره من المعصية ان العبد لا يقدر ان يشاء الا المعصية التي اوجبها القدرة تعالى
الله عن ذلك الاعتقاد لما يخالف وهذا ليس بجبر فتامل **ويقول علي عليه السلام** معناه ان
القدرة هو زعم من يزعم ان الله شاء لعباده يعني العاصين الطاعة فلم يفعلوا مشيئته
لانهم لا يستطيعون فعل الطاعة لان المعصية قد اوجبها القدرة والتلبس عند الله يشاء
من عباد الله العاصين المعصية فعدت مشيئته لمواقعتهما لما اوجبه القدرة من فعلهم
المعصية وهذا محنة بالله واضح لمن اعتقد ذلك فقد كفر وصار مجبرا قدريا فما اشكل
ارشدكم الله وفيه عن محمد بن منصور رحمه الله قال كان احمد بن عيسى يثبت القدر خيره
وشره **والجواب والله الموفق الى الصواب** ان اهل مسئلة الاسلام كافة لا يختلفون
في ثبات قضا الله وقدره كله خيره وشره قال الله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
ومعنى الاية الكريمة ان جميع ما خلقه الله خلقه تعالى بقدرة وكذلك القضا بمعناه قال
تعالى فقضاهن سبع سموات ومما قضى الله سبحانه وقدر البلوى قال تعالى ونبلوكم
بالشر والخير فتنة وقدره الخير الرسالات والانبياء والكتب والثواب والجنة وجميع نعم الله
التي لا تحصى ومن قضائه وقدره الشر العاجلة مساوي من التلبس والممات اعوذ بالله منهما
وسائر البلايا والعاهات والممنوع منه كعذاب السباع والحيات قال تعالى قل اعوذ برب
الفلق من شر ما خلق واما افعال العباد خيرها وشرها فليس بقضا الله وقدره الذي هما بمعنى
خلقه فكونها منهم معلوم بالعقل ضرورة ولقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء
فعليها اي فعل السيئة ولكن الطاعة بقضاء الله وقدره بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك
ان لا تعبدوا الا اياه وقال الله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا **وفيه** وقال ابي
احمد بن عيسى عليه السلام لا ابال شا للعباد فيكون مشيئة اجساد ولكن شا ان يعصوه
**والجواب والله الموفق** انه لعله اراد بهذا نفي القدرة المنهي عنه دليلا ما سنا
او لا من معنى القدرة المنهي عنه والله اعلم **وفيه** وقال الحسن ومحمد للعباد افعال وارادة
ونسبها الله يصح القول بالعدل ونفي الجور والجبر وقوله بعد ذلك وعلم الله وارادة
ومشيئته محيطة بارادتهم اما العلم فظاهر واما المشيئة والارادة فيعنون بهما العلم
ايضا وذلك حظا في العبارة والدليل انهم يريدون بهما العلم قوله محيطة ولا محيطة
الا العلم وقوله في هذا الكتاب في علم الله وتقديره ومشيئته سابقة فيهم سابقة لخلقهم
والمشيئة والارادة معناهما واحد وان كانت المشيئة والارادة بمعنى العلم فلا اشكال

ان علم الله محيط بما كان منه ومن خلقه وبما يكون الى يوم القيمة قال تعالى واحاط
بكل شي علما **فان قلت** اذا كانت المشية والارادة بمعنى العلم في هذا الكتاب فكيف
جاز عطفهما على العلم **قلت وبالله التوفيق** انه لا فرق بين الارادة والمشية
في المعنى وقد عطف احدهما على الاخر في هذه المسئلة بعينها وذلك اسلوبهم في هذا الكتاب
وهو في اللغة جائز قال تعالى ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقال تعالى غافر الذنب
وقابل التوب وفي الحديث عنه صلعم واله انا لله وانا اليه راجعون وانا الى ربنا لمنقلبون
وراجع ومنقلب بمعنى واحد والله اعلم ○ وعلم الله سبحانه سابق على افعال العباد وليس بسابق
ولا مجبر لهم على افعالهم كعلمك بمن يفعل فعلا فانه علمك لا يسوق الفاعل ولا يجبره على فعله فاعلم
ذلك موفقا ان شاء الله تعالى **وقوله** فلا يكون الا ما اراد وعلم الله كائن منهم وقد بين ان المقصود به
بالارادة العلم فلا يكون منهم الا ما علم سبحانه انهم يفعلونه مع تمكينهم من خلافه وقدرتهم عليه
مختارين غير مجبرين فتأمل رشدك الله ○ **وقوله** قال الحسن وقد ادخل الله النار خزنة النار
واولاد المشركين الذين سبق في علم الله سبحانه انهم لا يؤمنون قال تعالى لنوح انه لن يؤمن من قومك
الا من قد امن وقال سبحانه وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم يضلوا
عبادك ولا يلدوا الا فاجرا كفارا واهلك الولدان في زمان عاد وهو قرب بالصيحة ولا ذنب لهم
ولم يبلغوا الحلم والاحسار وقتل الخضر الغلام ولم يبلغ الحلم بلغنا في الحديث ان الله وجد
في كتفه مكتوب كافر خلقه والله ان يضل من يشاء من عباده ولا يظلمهم لانهم عبيده يملكه
يفعل فيهم ما يشاء بسبب البلوى والاحسار ويعمر بسبب البلوى والاحسار كما يشاء لا يكون ذلك
ظلما منه لعباده بل له ان يفعل ما يشاء وليس لاحد ان يدخل على الله في علمه ولا يسال عما يفعل وهم
يسالون **والجواب والله الموفق الى الصواب** اما خزنة النار فانه لا ضرر عليهم في دخولهم
النار لان الله جعلها عليهم بردا وسلاما ولذة ونعمة كما جعلها لابراهيم عليلم واما قوله ان المشركين
الذين سبق في علم الله سبحانه انهم لا يؤمنون وان كانوا مكلفين والاحكام والتكليف عندنا على
وجهين يجري عليه وهو بلوغ الحلم والعقل مع القدرة ومختلف فيه وهو العقل والقدرة
دون بلوغ الحلم فان من بلغ هذا فالله تعالى يعاقب على القبائح العقلية عندنا ووفاقا لبعض
المعتزلة وعلى الشرعية خلافا للمعتزلة وغيرهم ويحسن عليهم قوله تعالى فاتقوا الله يا اولي
الالباب ومن كان عقله تناولته الاية بصريحها وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ومن
قدر على شي من العبادات وبعضها فقد صار مستطيعا ولما روي عن ابنا عليلم عن جده
رسول الله صلعم من قوله صلعم اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام الشهر كله
**رواه الهادي عليلم** في كتاب الاحكام واثبته الناصر وهو في الشفا والتعريف وفي كتب
المؤيد بالله وابي طالب عليهم السلام وفي مجموع زيد بن علي عليهم السلام انه قال اذا
بلغ الغلام اثنى عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله سبحانه واما ما روي
عن النبي صلعم واله رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم فالمراد به انه لا تجري عليه الحدود
حتى يحتلم كما هو مصرح به في خبر زيد بن علي عليهم السلام وبدليل ما تقدم

بان هذا جار في ملة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم والملل المتقدمة لها احكام مخصوصة
اذا عرفت ذلك فيجب حمل الكلام على ما ذكرناه من ان المقصود باولاد المشركين
من يكلف باحد التكاليف ويكون اطلاق الولدان على البالغين مجازا ولا يجوز
في ذلك تعذيبه واما من لم يعقل فلا عقاب عليه لكونه لا ذنب له قال تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى واما ان الله تعالى يؤلمه باي نوع او يشوهه بالمسخ او يبيح دمه او يجري
عليه احكاما كالرق اذا الاولى فجائز بالابوة المشركين بذلك جائز وجائز من الله سبحانه
فان الله اهلك عادا وثمود واطفالهم واصحاب الظلة كذلك وغيرهم ومسخ اهل القرية
التي كانت حاضرة البحر واطفالهم وكذلك اجاز الله سبحانه تملك اطفال المشركين لكفر
الابوين واباح الله للخضر عليه السلام دم الغلام ولذلك لطائف اما هذا الحكم فكما نبهم
باي انواع المصائب والامراض وذلك لا خلاف بين الامة في جوازه من الله سبحانه واما مسخهم
فكما انه لا يصح من الله سبحانه خلق امثالهم ممسوخين ابتداء كخلقه القردة ابدا لا
يصح منه سبحانه خلقهم مسخا لهم وتحويل صورتهم لانهم خلقهم يتصرف فيهم كيف شاء والحكم
واما اباحة دمهم فلما اباح الله دما ما يخشى ضرره في المستقبل كالحيات وكما اباح الله
دما المذكيات وهي لا ذنب لها والرق حكم لان الجميع ملك الله سبحانه واما تملك
اطفالهم فكتمليك الله سبحانه للانعام لان الجميع خلقه وماله فلا يحمل العقول الا على هذا
واما العقاب والتخليد في النار لمن لا ذنب له فليس يجوز لكونه العدل والحكمة والله
سبحانه لا يفعل الا العدل والحكمة ولا يجاوزهما الا الى التفضل منه سبحانه والرحمة وادلة
العقل والسمع واضحة بما ذكرناه **اما العقل** فانه قد ثبت لنا بالدليل انه عدل حكيم
وانه غني وذلك دل على انه سبحانه لا يجاوز العدل والحكمة الى ظلم احد **واما السمع** فقال
تعالى ولا يظلم ربك احدا الآية ونحوها واما ما روي انه وجد في كتف الغلام مكتوب انه كافر
خلقته **فالجواب** والله الموفق الى الصواب انه كافر اسم الفاعل الكفر فلو كان خلقه
لم يصح ان يطلق عليه اسم كافر قال وابن الله اعلم بصحتها فان صحت حمل على ان المراد بخلقه
كالمراد باسمه للسماع فقط لانه لما علم الله سبحانه انه لو عاش لما فعل غير الكفر ولا خرج منه الى غيره
فاشبه الخلقة والله اعلم **واما قوله** ويحتمل بسبب البلوى والاختبار فاعلم ان الله
سبحانه يجوز ان ينزل الآلام والنقائص ويحكم لمصلحة لا نعلمها من غير سبب من العبد ولا
احسان له اذ لا مانع والذي يدل على ذلك انه عدل حكيم فلا يكون فعله الا مطابقا للحكمة
والمصلحة علمناها او لم نعلمها وكثير من اعمال الحكمة لا نعلمها الا ترى ان الخضر عليه السلام خرق السفينة
ولم يعلم موسى عليه السلام ما وجه الحكمة فانكر فعله وما عرف وجه الحكمة حتى بين له الخضر عليه السلام
وجهها فاذا كان ذلك من فعل المخلوق فما ظنك في فعل الخالق **وفيه** ولله ملك السموات
والارض وما فيهما فهم في مملكته والقدرة محيطة بهم يفعل في عبده ما يشاء ويملك جوارحهم وحواسهم
وارادتهم وحركاتهم ومطاعمهم وشهواتهم وقلوبهم واسماعهم وابصارهم فلا يتحرك متحرك ولا يطرف
طارف ولا ينطق ناطق الا وهو في مملكته والقدرة محيطة به وعلمه وتقدس وتنزه شأنه

فيهم قبل خلقهم **والجواب والله الموفق الى الصواب** ان هذه الاية فيهم على الخبر فكون
المخلوقين في مشيته تعالى وكونه وقدرته محيطة بهم بمعنى انه قادر عليهم بعولهم ما شا
ويملك حسوسهم وموتهم وارزاقهم لا يخرجهم عن اختيارهم لافعالهم لانه سبحانه ما الجاهم
وسكونهم وجميع تصرفاتهم اذ هم غير ممتنعين منه سبحانه فلو شا لمنعهم ولكنه خلاهم ليجزي
الذين اساوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى مع ان العبد غير محيطة بهم انه غير عاجز
عن منعهم ولا عن قهرهم وكذلك علمه وتقديره سبحانه **واما قوله ومشيته سابقة**
فيهم قبل خلقهم فالمراد بذلك علمه سبحانه كما تقدم فارجع اليه موفقا ان شا الله تعالى
**قال محمد** ومن قال ان الله تعالى لم يقدر في خير ولا شر وانما نسبه الى الغلو في القدرة
المنهي عنه ويقول ان الله تعالى قدر الخير والشر على ما اراد فجعل الخير خيرا والشر شرا ومشيته
الله تعالى محيطة بمشية العباد **والجواب** والله الموفق الى الصواب ان هذا لا دلالة له على
الخير ومن قال ان الله سبحانه لا يقدر في خير ولا شر فقد علا غير الحق لان الله سبحانه يقدر الخير
والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة وقد مر ذلك مبينا **وقوله**
ومشية الله محيطة بمشية العباد معناه انه سبحانه عالم بما يشاون وانه لو شا لمنعهم من افعالهم
ولكنه سبحانه خلاهم ومكنهم وجعلهم مختارين من عمل صالحا فلنفسه ومن اسا فعليها وما ربك بظلام
للعبيد **وقوله** بروى ان امير المومنين صلوات الله عليه وسلم سل عن القدر وساق
الرواية الى ان قال فقال امير المومنين عليه السلام للسائل اخبرني هل خلقك الله كما شا او كما
شيت فقال كما شا قال فاخبرني عما ياتي به من عمل يوم القيمة بما شا الله او بما شيت قال بما
شا الله قال فاخبرني بما يصير اليك الله يوم القيمة الى ما شا او الى ما شيت قال الى ما شا قال
فهل ترى الى احد اسيا من المشية وروي عن محمد باسناده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اعمال العباد كلها على مشية الله وارادته **والجواب والله الموفق** الى الصواب
اما الحديث عن علي عليه السلم فلا دلالة فيه على الجبر لان الله سبحانه خلق خلقه كما شا
لا كما يشا العباد وما ياتي به العبد يوم القيمة من عمل اي من جزا اعمال العبد فان ذلك ليس
الا كما يشا الله لا كما يشا العبد وكذلك اعمال العباد التي يعملونها يوم القيمة فانها موقوفة
على مشية الله سبحانه اذ لا تخلية هناك ولا اغتيار ولا اختيار وذلك معلوم من الدين وكذلك
ما يصير العبد اليه من جنة او نار فان ذلك لا يكون الا بمشية الله سبحانه لا بمشية العبد
**وقوله عليه السلم** فهل ترى الى احد سببا من المشية معناه وما روي عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم من ان اعمال العباد كلها على مشية الله وارادته مع قول الله
تعالى والله لا يحب الفساد وقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر يجب تاويله على نحو تاويل
قوله تعالى وما تشاون الا ان يشا الله فالمعنى في الحديث اعمال العباد التي هي من الطاعة لله
سبحانه موقوفة على مشيته سبحانه وارادته لان اللفظ العام وهو اعمال العباد مخصص بما
ذكرناه من الدليل العقلي مع ان المعنى في قوله تعالى وما تشاون الا ان يشا الله كذلك ومشية
تفسيره مع ما تقدم من اول الموهكذا لمن شا اتخذ الى ربه سبيلا وما تشاون من اتخاذ

السبيل الى ربكم الا ان يسار ربكم ذلك السبيل ويرضه لكم والله اعلم ۞ **وذكر** السايل انه روي في مجموع زيد بن علي عليهما السلام ما هو خبر صريح ونحن لا نعرف ذكر فيه ولعله اراد قوله وعن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله ... وكلاهما مجاب الدعوه ۞ الزايد في كتاب الله والمكذب بقدرة الله الخبر وبقدر الله من كذب به وهو ... فانا نؤمن بقدر الله كله كالعافيه والرزق الحسن والحسنه والثواب وشر كالامراض والعقاب وبقسمه لا يلبس لعنه الله والنار ونحو ذلك وذلك كله بشيء خبر قال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر اي ما خلقه الله من خير وشر فهو بقدرة الله سبحانه **وقول علي عليه السلام** في كتابه الى معويه انه بايعني القوم الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمن الى اخره احتجاج على الخصم بما يسلم به وبعتقد صحته استظهارا عليه بمذهبه واستحسان ذكره عليه السلام لانه على الحق واذا ... استلزم الخصم ما الزمه من وجوب طاعته بما احتج عليه من مذهبه اعني الخصم بعد وافق الحق استلزامه لا حجته وما كان ادعى الى مثال الحق والدخول فيه وجب كما قال تعالى قل وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين ۞ فان الله سبحانه عالم ان نبيه واهل دينه على الحق فابان بعبارة الشك لكونها ادعى الى ان يصغي الكافر الى استماع الحق فتامل ذلك **وقوله عليه السلام** وشوره اما ما لا دلاله فيه على ان من اطلق عليه اسم الامام امام الله امام حق الا ترى الى قوله تعالى وجعلناهم ائمه يدعون الى النار وفي الحديث وله امام عادلا او جائرا الخبر **وقوله في ذلك** دلاله على نصوص الصحابه باطل لما ذكرناه في المعنى ولما ورد كثير عنه عليه السلام من نحو قوله والله لقد تقمصها فلان وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحا وقوله عليه السلام استعد بكم على قريش الخبر مع انك لو تصفحت كلامه لما احتجت في الكتب نفسه ما احتجت الى السوال لانه عليه السلام قال ان اجتمعوا على رجل ~~...~~ وسموه اماما والصحابه لا يجتمعوا على ابي بكر ولا على عمر ولا على عثمن لان تخلف علي واهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم السلام وغيرهم لهم في ذلك معلوم بروايه المخالف والموالف فلو اجمعوا على امام منهم لكان ذلك حقا وكان اجتماعهم حجه فتامل ارشدك الله ۞

**وقوله عليه السلام** دعوى والتمسو غيري الى قوله عليه السلام وانا لكم وزيرا خير لكم مني اميرا اراد بذلك عليه السلام تاكيد الحجه عليهم حيث طلبوه ولم يطلبهم اذ لو كان طالبا لهم لكان ذلك مدخلا لهم في دعوى الاكراه وقوله عليه السلام التمسو غيري معناه ان وجدتم من يستحقها بالاماره ويجب علي طاعته بالوزاره **فان قلت** كيف جاز له ذلك وهو يعلم ان لا يستحقها غيره **قلت** وبالله التوفيق انما ساغ له ذلك لتاكيد الحجه كما ذكرته وليس ذلك بصحيح كما انه لم يصح في قوله تعالى ان استطعتم ان تنفذوا من اقطار السموات والارض فانفذوا الايه ولو كان يعلم ان احدا غيره يجب عليهم طاعته وبحث عليه ولانه لا يلتمس عليه وانما اراد عليه السلام ما ذكرناه وسوغ له ما بيناه فتامله ارشدك الله **وقوله عليه السلام** لعثمان ولي اشدك الله ان تكون امام

تكلم هو الجامع الكامل ومجموع زيد الكبير الجامع عن هذا الا ... ولكنها ... لاحظ العها

هذه الامة المعتوله فانه كان يقاتل ويعسل في هذه الامة اما ما يصح عليها العمل والعمال الى يوم القيمة لا يدل على استحقاق عمين للامامة لما بيناه لك فيما تقدم ان مجرد العصمة للامام لا يستحق بها الامامة بحي ولانه لو كان اماما لنصره ولما اشار عليه بترك الامامة فتأمله موفقا ان شاء الله تعالى **وقلت** كيف سلامة امور المسلمين اذا ولي حجر من يستحق الامامة وقد قال علي عليه السلام والله لاسلمن ما سلمت امور المسلمين ولم يكن فيها الاجاحة هذا معنا سوالك **والجواب** والله الموفق الى الصواب ان عليا عليه السلام كان اعلم الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلقد علم ما لم نعلم من سلامة امور المسلمين والله اعلم **وقلت** وفي منهاج العرشي ما لفظه وبه ما روى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رجلا من قريش اتى امير المومنين عليا عليه السلام فقال سمعتك تقول اللهم اصلحنا بما اصلحت الخلفا الراشدين فقال حبيباي ابا بكر وعمر اما ما اهدى الخبر الى اخره **والجواب والله الموفق الى الصواب** ان المعلوم يقينا من امير المومنين عليه السلام خلاف ذلك والعترة عليهم السلام كلهم وشيعتهم رضي الله عنهم كذلك يروون خلاف ذلك وانما ذلك من رواية المخالف والله اعلم ذلك والله اعلم

**قال السايل وما يجب الكشف عنه كلامه عليه السلام** في النهج المروي من كلامه ان الحق في المسايل الاجتهادية مع واحد وذلك قوله عليه السلام يرد على احدهم القضية في حكم من الاحكام الى اخره **والجواب** والله الموفق الى الصواب ان الحق في المسايل الفرعية مع واحد كما ذكره عليه السلام والدليل على ذلك قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الى قوله تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ولم يفصل وقوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شي الاية وقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ولم يفصل وما احتج به من قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله لا يدل على جواز الاختلاف لان الله سبحانه بين بهذه الاية الكريمة اباحة قطع اللينة وتركها وقوله تعالى ففهمناها سليمن وكلا اتينا حكما وعلما يصح با صاير سليمان عليه السلام والعفو عن خطا داود عليه السلام وكذلك المجتهد المخطي يعفو عنه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقد ذكرنا ذلك مستوفا في كتاب الارشاد وطالعه موفقا ان شاء الله تعالى وانا نرجوا من الله ونتوكل عليه موفقا ان شاء الله تعالى **وقال السايل كيف الجمع بين قوله عليه السلام** لو شئت ان اخبر كل رجل منكم بمخرجه ومولجه وجميع شانه لفعلت وبين قوله لعمر والله لا ادري ما اقول لك ما اعرف شيا تجهله الخبر ونحوه **والجواب والله الموفق الى الصواب** اما الخبر الاول فظاهر واما الخبر الثاني فقوله عليه السلام ما اعرف شيا تجهله يعني فيما يجب عليه وتحمله وعرضه فقد عرف عثمان من ذلك ما يغنيه عن التعريف فما ادري ما اقول له اذا علامه بما قد علمه وتيقنه مما يجب عليه وعلى الفرع عليه كتحصيل الحاصل والله اعلم **قال السايل قال الامام المهدي عليه السلام** في مقدمة الازهار والايمة المشهورون من اهل البيت عليهم السلام اولى من غيرهم هل المراد بالاولوية الوجوب لزوم عصمتهم الخطا

ترك ما هو واجب عليه امر الافضل والاحسن فهل المراد مع معرفة ترجيح تقليدهم
لما قد ورد فيهم عقلا ونقلا ام مع عدم المعرفة ان كان الثاني والذي لا يعرف ما ورد في ترجيح
تقليدهم لا يلزمه افضلية على غيرهم وان كان الاول نعم لا يجب على من عرف ادلة الترجيح ان يقلدهم
وحكمه حكم المجتهد اذا ترجح له احد الامارتين **والجواب والله الموفق الى الصواب**
ان مراده عليه السلام بالاولوية الافضلية وليس مراده الوجوب وذلك في نفس الامر سواء علم المقلد
الدليل على ذلك ام لا ولو لم يرهم افضلية لان الادلة في حقيقة الامر قد دلت على ذلك هذا
مذهبه عليه السلام ومذهب الامام ي واما مذهب غيرهما من الائمة عليهم السلام فان الادلة قاضية
بوجوب اتباعهم دون غيرهم ومن النصوص على ذلك قوله صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي فيكم
مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى ونحو ذلك من الاخبار المتواترة
من رواية المخالف والمؤالف ما يبلغ زهاء الف الف حديث منها ما يدل على ذلك
بصريح لفظه ومنها ما يدل عليه بالاظهر من معانيه ومنها ما يدل على ذلك بمجرد الالتزام
وقل ما يخلو من ذلك كتاب من كتب اهل الاسلام في الحديث وما ذكرناه في هذا
الجواب مغن عما ذكره السائل من الالزام ۞

**قال السائل** وقوله عليه السلام يعني المهدي فيها جائز لغير المجتهد كيف اتى بلفظ
الجواز والمكلف لا بد له من طريق الى الحكم الذي تعبد به فان كان مجتهدا
فطريقه الاجتهاد وان لم يكن وجب عليه التقليد **الجواب والله الموفق
الى الصواب** ان كلام الامام المهدي عليه السلام في هذا الموضع لا غبار عليه لان الامة في معرفة
ما يلزمهم من الواجبات وسائر الاحكام الشرعيات على ثلاثة اطباق ۞ الطبق
الاول المجتهدون والطبق الثاني الذين يسألون عن المسائل وعن ادلتها يعرفونها
ويعرفون ادلتها وهؤلاء ليسوا بمجتهدين ولا مقلدين باجماع الامة والطبق الثالث
المقلدون وهم الذين يقبلون قول الغير من دون معرفة بالادلة الموضحة
لصحة قول من قلدوه وقد ذكر ذلك الامام المهدي عليه السلام في بسائط كتبه حيث
قال التقليد هو قبول قول الغير من دون ان يطالبه بحجة فيما قد ذكر موضحا ان شاء
الله تعالى **قال السائل** هل يسوغ ان نقلد الرجل من اهل البيت كما انه لا يسوغ غيرهم
حيث لم يكن من معرفة ادلة الاحكام فيجب ان نعمل بما اجمعوا عليه ان كان والا عمل بالاحوط
من اقوالهم عليهم السلام ولا يجوز ان نقلد فردا من افرادهم لان ذلك يؤدي الى التفرق
في الدين وقد نهى الله عنه حيث قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا
والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه ونحو ذلك من الآيات وليتفضل ۞ وانما قلنا نعمل بالاحوط فيما اختلفوا
فيه ولا نتخير لان الاحوط اسلم والاسلم احسن وقد قال تبارك وتعالى فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ولان الاحوط معلوم السلامة وغير الاحوط
غير معلوم السلامة وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولان غير الاحوط لا ينفك

الا متشبه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يعلمها
كثير من الناس فمن وقع في الشبهات وقع في الحرام على نحو الحصر عند الضرورة المبيحة الى التحير
كما اباح اكل الميتة عند الضرورة ولا يشعر بذلك الا من لم يظهر له فيه وجه الاحتياط والاحتياط مما
في اكثر الاحكام كالقنوت بالقرآن وترك التامين ورفع اليدين ووضع اليد على اليد في الصلوة
فان ذلك احتياط ظاهر وقد اجمعت الامة على صحة صلاة من ترك ما استحسنوا عند بعضهم ومن خالف
ذلك ففيه الخلاف بين الامة بعضهم يقول ان ذلك يفسد صلوته وقد استوفينا هذه المسئلة في كتاب
الارشاد الى سبيل الرشاد ۞ **قال السائل** قال اصحابنا رضي الله عنهم في قوله صلعم وآله في خبر
الغدير اللهم وال من والاه الى آخره قالوا يوجد من هذا عصمة امير المؤمنين عليه السلام لانه صلعم وعلى آله
دعا له على القطع والبت ۞ **قال السائل** كيف صح ان يقولوا كذلك ذلك والدعا انما هو لمن والاه
ونصره وعلى من عاداه وخذله كما هو ظاهر ۞ **الجواب** والله الموفق الى الصواب ان وجه ما قاله
اصحابنا من دلالة قوله صلعم وآله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه الى آخره على عصمة علي عليه السلام
ان ذلك دعا به مقطوع به لمن والى امير المؤمنين ودعا على من عاداه كذلك وذلك يستلزم عصمته
عليه السلام لان الدعا لمن والى عليا عليه السلام يتناول الموالي له فيما مضى وفي ما يأتي وعلى من عاداه
يتناول المعادي له فيما مضى وفي ما يأتي ولم يخص بوقت دون وقت وذلك دليل العصمة في حقه عليه السلام
دون من والاه لان دعاه صلعم على وسلم لمن والاه كدعائه لمن اسلم بعد الشرك فكما ان دعاه
لمن اسلم بعد الشرك ليس بعصمة كذلك هذا والله اعلم بلى في عمار نعم خطا حيث والى الدعا
له على القطع والبت وانما الدعا لمن والاه وعلى من عاداه لا له عليه السلام
**وقال السائل** وكذلك هل يلزم من قوله صلعم وآله لعلي عليه السلام لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك
الا منافق يتناول حبه عليه السلام المجاوز للحد وغير المجاوز للحد فهو جنس من الفاظ العموم المخصص
ونحوه **قال السائل** قول علما الكلام في الواجبات الشرعية ان وجه وجوبها هو كونها
لطافا في الواجبات العقلية هل يصح هذا الوجه ۞ **والجواب** والله الموفق الى الصواب
ان هذا قول جمهور علما المعتزلة ومن وافقهم والمشهور من مذهب قدماء الائمة عليهم السلام ومن وافقهم
ان الواجبات الشرعية شكر لله تعالى لان الله سبحانه وتعالى اوجب علينا طاعته فيما امر به
ونهى عنه لمكان الملك والنعمة لان العقل يقضي ضرورة بوجوب امتثال امر المالك المنعم والانتهاء
عما نهى عنه في مقابلة النعمة ومن الدليل على ذلك سمعا قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا ومع ان
المعلوم ضرورة ان شكر الله سبحانه انما اعتقاد بالجنان وثنا باللسان وعمل بالاركان وان ذلك
يفسر لقوله تعالى ... واشكروا لي ولا تكفرون ونحو ذلك لا يختلف في ذلك احد من المفسرين
فيما علمه والثواب بعد ذلك مزيد تفضل من الله سبحانه والدليل على ذلك قوله تعالى حاكيا
عن المؤمنين المشفقين فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم والمن هو التفضل بدليل انه لا يصح
اثباته باحد اللفظين ونفيه بالآخر وقوله تعالى سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها
كعرض السما والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو
الفضل العظيم وتفضل الله هو تفضله ۞ **وان قيل قال العلماء في الثواب** فلا نعلم

نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقوله تعالى اما الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم
جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون وغير ذلك **قلنا** وبالله التوفيق ان ذلك لا
ينافي ما ذكرناه من كون الثواب من باب التفضل جعله الله سبحانه وتعالى في مقابلة الاعمال تفضلا منه كما قال
تعالى وسنجزي الشاكرين وهذا النص صريح في موضع الخلاف واما قول علي عليه السلام الذي اورده السائل
فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة تسببا للرزق والصيام
ابتلاء لاخلاص الخلق والحج تقوية للدين والجهاد عزا للاسلام والامر بالمعروف مصلحة للعوام والنهي
عن المنكر ردعا للسفهاء وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء واقامة الحدود اعظاما
للمحارم وترك شرب الخمر تحصينا للعقل ومجانبة السرقة ايجابا للعفة وترك الزنا تحصينا للنسب
**فاعلم** ان ذلك لا ينافي الشكر لان ما ذكره عليه السلام بيان للباعث على الامر بها والامتثال نفسه ليس
هو الباعث وانما هو الواجب في مقابلة الملك والنعمة كما ان السيد اذا امر عبده بشي الباعث لها حاجة
السيد اليها فنفس الامتثال ليس هو نفس السيد اليها فتامل ذلك موفقا ان شاء الله تعالى وفي العبارة
تجوز ان قول السيد لعبده فرضت عليك ان تناولني هذه شربة احتاج انا اليها وحفظ مالي
صيانة له من السرقة وحرث مزرعتي اصلاحا للزرع عنها وخدمة اولادي تعظيما لهم فجميع ما ذكرناه
هو الباعث بل ما اوجب وفرض وليس هو نفس الامتثال نفسه هو الشكر والباعث على الحكم المخرج
للمكلف عن ان يكون عبثا علمناه او لم نعلمه كالخمر تحريمه حكم من احكام الله سبحانه والباعث عليه اعني
تحريم الخمر صيانة للعقل ومنع المتشوشين في الجنسين والمعتدين مع الفاضل او منع النساء له باعث
لا نعلمه ولكنه صدر من حكيم وهو لا يفرض شيئا عبثا تعالى عن ذلك علوا كبيرا **اذا**
**تاملت ذلك** علمت ان الامتثال لما به الله والانتهاء عما نهى الله عنه يلزم في مقابلة الملك
والنعمة وما لزم كذلك فهو حقيقة الشكر وقولهم قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر دليل
على كونها لطفا في التكاليف العقلية فانا نقول وبالله التوفيق ان معنى هذه الاية الكريمة
كمعنى قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم
هدى ومعنى ذلك ان الله سبحانه يمدهم بالطاف لا تختص العقليات لان ما وعد الله به من هداية
سبله مباح عما افطر عليه العقل مما ادركه بعقله من تحسين وتقبيح وكذلك زيادة الهدى
مباح عن قضايا العقل المبتوتة فتامل ذلك ارشدك الله ۝ **وسئل** ارشده الله عن حكم
متصوفة الزمان اهل الحلول والكفر والطغيان وقد كتبت املت رسالة وبينت ما
يجب ساير المسلمين فقد اكتفيت بها جوابا وهي هذه ۝ بسم الله الرحمن الرحيم ۝ وبه نستعين ۝
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد فاعلم** ان
صوفية الزمان كافة باطنية حلولية وذلك انهم يقولون ان الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا
حل في كل صورة حسنة والحجة لها قصا اباها وهذه فرقة من الباطنية كفرهم صريح من
وجوه **الاول** اعتقادهم الحلول **الثاني** انهم يعتقدون ان جميع المحرمات مباحة
لهم اما اموال المسلمين والجموع فانهم يقولون المال مال الله والعبد عبد الله فيردون بذلك
قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وكثير من الآيات الدالة على تحريم الميتة

ونحوها وعلى تحريم الخمور واما الزنا واللواط فلمعلهم انه محمد لله وبلد دعا الحمد لله رب وامثا
ترك الواجبات كالصلوة فلا استحلال لهم ذلك ومذهبهم انطاف ذلك في زما ساهدناه وظهر
منهم ذلك **الثالث** اتخذوا دينهم لعبا وهو الرقص ولهوا ولهو الغنا والات الملاهي
من الطارات والشبابات والمزامير والبربط ونحو وقد نص الله في كتابه على كفر من اتخذ
دينه لعبا ولهوا حيث قال وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا الى قوله بما كانوا يكفرون **الرابع**
اعتقادهم عقيدة المجوس في الخبر وعدم الحرج في نكاح البنات والامهات وكفر من كان
كذلك معلوم من الدين ضرورة **الخامس** سبهم النبي والصحابة وحملهم على الناس بذلك
معلوم لمن يعرف احوالهم واختبرهم والشاعر كانوا بالاجماع **السادس** اعتمادهم
واعتمادهم على كتاب ابن عربي المسمى بالفصوص الذي مدح الاصنام والفراعنة والكفار
وذم الانبيا واهل الاسلام وقد ذكر مذاهبهم وعقائدهم العلما قال الامام المهدي
لدين الله احمد بن يحيى المرتضى في قافيته

وقد حرموا كتب الهداية واستباحوا … الطار والمزمار في الاسواق
ولنعمة الذين ادعوا شيخهم … والداعيات الى هوى العشاق
اعداوهم علماهم وقلوبهم … مصروفة الرقاص والصفاق
واذا دعوا الى كتاب الله قالوا لا … نصغ لحكم الله في المخلوق غير مطاق
وحديث حوى وسيفه رافض … عند السماع ورنة الصفاق

وقال الامام يحيى شرف الدين عليه السلم في جوابه على من سأله عن الصوفية ما لفظه وبعد فلك
نعلم ان هذه الفرقة التي تسمى في زماننا وفي ما قبله بالصوفية لا اصل لهم في الدين يعتمدون عليه
ولا برهان في العقل والشرع يرجعون اليه وان امورهم مبنية على خيالات باطلة وزخارف
عاطلة واماني كاذبة ودعاوي عن الصدق عارية من يأتيهم فقد خرج عن الاسلام ودخل
في الكفر بغير شك وخسر وعطل في معرفة الملك العلام وذلك معلوم لمن طالع كتبهم وعرف
اسرارهم من الاخيار والحكما وقال ايضا ما لفظه وفي كتاب المهذبات عنه صلى الله عليه وآله وسلم
لا تقوم الساعة حتى يخرج من امتي قوم اسمهم الصوفية يحلقون لحاهم ويرفعون
بالذكر ويشهقون كما يشهق الحمار ويسارعون العلما ويظنون انهم من الابرار وهم اضل من
الكفار وقال عبد الله بن زيد العنسي رحمه الله في ارشاده ما لفظه واعلم ان هذه الفرقة الضالة
كلها ضرر على الاسلام واكثرها تكاد تبهرهم الباطنية وان مضمون مذهبهم ومعظم همهم
ومقصدهم هو ابطال الاسلام وهدم اركان الامة المحمدية حماها الله وقد دخلوا في الامامية
والصوفية حتى اخرجوا من دخلوا فيه عن الاسلام جملة لان اصل ما اسسوا مذهبهم
هم من اولاد المجوس ونفاياهم الخزمية في قلوبهم عداوة وبغض للاسلام وقال
السيد العالم العلامة الهادي بن ابراهيم بن علي المرتضى عليهم السلام

ما كان احمد راقصا ولا احد من الصحابة في حجر ولا لعب
وكان مستجلب للذكر معتمدا بالمثلاوة لا للبسيح في القصب

ثم اما هذه الالات فمن لهو الكفار ولا تحل على من اعتقد الملاهي

الرد على

حاشا له من مزامير وعازفه وعن دفوف وطارات من الخشب ﴿ لا تدنس قربه قالت بها وعرت تلك الضلالة والعثا
وفي الفصوص على ما في النصوص له بكفره حاكما قد جاء عن الذهب ﴿ ومن رثاها به كفر ورنته حتى تولى جحيم دائم اللهب
وقد روا من دنوا العهد مذهبه عن شيخه وهو دين الكفر والعطب ﴿ ابن عربي المذكور في هذه القصيدة
وفي قصيدة اسمعيل المقري هو ابن عربي والفصوص هو كتابه الذي نعيد الصوفية

## قال اسمعيل بن ابي بكر المقري الشافعي في بائيته المعروفة

- ما كان صلى الله عليه الله يأمرنا ﴿ بضرب دف ولا زمر ولا طرب
- من قال إنكم أنا الله أشهد بها ﴿ تكم ومرتبة تسموا على الرتب
- وإن سألتم لماذا قال صاحبكم هذا ﴿ وهذا مقال المارق الكذب
- فإنه ربما ينفي عن نفسه ويبدى ﴿ هذا مع ربه فهو هو في كل منقلب
- وهذا من اعتقادهم لعنهم الله ان الله يحل بما شاء ومنها
- وبعضكم قال ان الله قال له سل من اقل عبيدك ما سألته
- ابصرتنا بالهدى احرفه مكتوبة معكم في شر مكتتب
- وانصرتم رجال اخرون معي فصفق الكل بالأيدي من العجب
- اتسترون على هذا مقالته بلا حمية في البارى ولا غضب
- كتمتموها باعداد الحروف لكي تخفى على الناس ما تحفون من ريب ومنها
- ما قال ربك ضجوا او رقصوا ابدا بل قال صلوا وصوموا واحذروا غضبي ومنها
- هل قام منهم صحابي يرقصهم من آل هاشم او من سائر العرب ومنها
- سألتكم بالذي لا تنكرون والطائعين بيت الله ذي الحجب
- هل استدارت حوالي أحمد حلق فيما مضى من اولي الإسلام والصحب
- وقام منهم مغنيهم كمثلكم للعزف بالدف والزمر بالقصب
- وهم تعود الى ان بات بعضهم الى القيام وثاروا ثورة الجلب
- وبات يرقص هزا وهو مضطرب وذا يحي صريعا غير مضطرب
- وللدفوف واصوات الغناء جلبة وسط مسجدنا يا مرشدا احسب
- وان تصل لا فهل فيهم ملاحموا وهل اصبتم وخيرا الرسل لم تصب
- الست تحيي مقالات الفصوص وما فيها من المدح للأوثان والصلب
- وقوله ان هارون ساحروا وان عبدتها اخوا الحق لم تعب
- وان فرعون في دعوى ربوبيته الى حق ولم يكذب ولم يرب
- وقوله عاد لم يلعن وقد طردت من بعدها بعد الوصل والقرب
- ان كان هذا الذي تعني وتعنا من ان تحذر عنه الناس فارتقب
- سخطا من الله ان لم تسعل وتتب فالله يغفر ذنب العبد ان يتب
- وقلتم هو محيي الدين وحكم لو كان تحسبه لم تخلط ولم تشب
- ولم يدس ولم يلقي في طريقتكم اشياء لم يلقها حماله الحطب

وقد سئل عن اهل التصوف تعالى ما لفظه الرقص على الطارات بالاصوات قد لكن من انكر المنكر ولو في الفلوات
فكيف في مساجد الجماعات الى اخر كلامه بلفظه **وقال السيد العلامه** الداعي في رسالته ما لفظه
بعد ان ذكر اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يعلم ان احدا منهم ادعى اعتنة كما يدعي هولاء عن
الصوفيه ويسير مسافة شهر في ساعة من يوم الى ان قال حتى ان بعضهم قال ان الله سبحانه تعالى في بيت
الصوفي وقلبه وقال في موضع اخر من رسالته ما لفظه وجهال الصوفيه يظنون بما يعدم من ان الكعبه
تطوف باحدهم وبان احدهم يمسك القطر عن الارض ويرسله ان احب وكان جميع ما نزل بالناس ونحو
ذلكم من الشرك واهدم لقواعد الدين وقال فيها ما لفظه وكما روي ان رجلا من ضعفاء الامه اراد ان يحج الى بيت
الله الحرام كما اوجبه الله تعالى عليه فمر ببعض ربط الصوفيه فقال الفقرا له هلا تصل من الحج طف بالشيخ
سبعة اشواط فهو يعد لطوافك بالكعبه وهو افضل واطعم زادك الفقرا الى ان قال مع ان لهم اشارات
ورموز اصرح حالهم فيها بالخروج من الاسلام وقد نقل ايتها الكفار من العلامه سبعه والباطنيه
ونحوهم ومن اطلع على كتبهم كفتوح مكه وغيره علم ذلك **قال السيد العلامه محمد بن يحيى**
**بهران رحمه الله تعالى** في رسالته المسماه على الرد والزجر للصوفيه في العصر السادس منها
في ذكر تعطيلهم للاحكام ما لفظه حتى ان كثيرا منهم يتركون الفروض الواجبات ويرتكبون
الافعال المحرمات ويظهرون للاعتقادات الكفريات الى قوله فمنهم من يدعي رؤية الباري عز وجل
فعال تعاطيه في اليقظه حتى حكي عن بعضهم انه زعم ان الله تعالى قال له في مخاطبته ما لا يشا
من اول العيد الى غير ذلك من الكفر الصريح انتهى كلامه **فاذا عرفت ذلك** فاعلم ان يحذر
اهل الاسلام منهم واجب على العلما ويجب على كل مكلف قتلهم وقتالهم لانهم يتالغون في التسلي الى طمس
معالم الاسلام ويستروه بالتهليل وذكر النبي صلعم واله وسلم ويخلطون لذلك مع انواع المطربات
ويحرم على كل مسلم ان يكون له حاله تشبه بعض حالاتهم من الاجتماع للتهليل والحضرات ولو كانت عريه
عن الملاهي لوجوه منها انه تشبه بهم وقد قال صلعم واله من تشبه بقوم فهو منهم ومنها انه من اعظم
المعاونه لهم على طمس معالم الدين لانهم يحتجون على العامه بفعل من يفعل مثل ذلك ويقولون انا انما نفعلنا
الا كما يفعل اولئك والقواعد الشرعيه قاضيه بتحريم ذلك قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وقال تعالى ولا تكونن ظهيرا للمجرمين وقد علم اهل الحجا ان ذلك من اعظم ما يستعينون به كما ذكرنا
والمعونه لا يحتاج الى قصد لان الله تعالى يقول وكان الكافر على ربه ظهيرا اي معينا والكافر لا يقصد
له في المظاهره على الله بدليل قوله تعالى حاكيا عنهم ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولان الله
حرم قول المومنين راعنا لما كان ذريعه لليهود في سب النبي صلى الله عليه واله وسلم لما كان ضرارا
وتفريقا بين المومنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله ومنها ان النبي صلعم فيما معناه
بالاسناد الصحيح قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يكن رشدا فامضه وان يكن غيا فاجتنبه
وقد علمنا ان اجماع من ينتمي الى العلم على التهليل قوه واعانه لهذه الفرقه الغويه على انتشار
كفرهم ومنها ان العلما الحق اجمعوا على قتل المومن المتترس به اذا احاطوا على استيصال
قطر من اقطار المسلمين فكيف بهذه البدعه لا سيما مع الخوف وعلى هدم الدين
ومنها ان ائمتنا عليهم السلام اجمعوا على تحريم المعاونه على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومنها من أهم المعروض وأعظمها إذ كانت تؤدي إلى هدم نظام المظالم وكيف لا يكون إجماع من يدعي بزعمه العلم على ما التبس لعرضه محرماً مع أن المعلوم أنه يؤدي إلى هدم الكفر وانتشاره وكيد للإسلام وأهله يعود بأسرار الجهل ومنها أن المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن المصلحة إذا قارنتها مفسدة راجحة أو مساوية لها تنقلب مفسدة وهذه قد قارنتها مفسدة لا أعظم منها وهو انتشار الكفر وغلبته على الإسلام حتى صار غريباً كما قال صلى الله عليه وآله بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً وقال صلى الله عليه وآله بعثت بين جاهليتين أخراهما أعظم من أولاهما والمعلوم من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه من أعان الكفار على هدم الإسلام أن دمه وماله مباح قال الله تعالى في الذين لم يهاجروا ونعوا من ظهرانيهم ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وقال النبي صلى الله عليه وآله أنا بريء ممن وقف في دار الحرب وإذا كان ذلك فيمن لم يعن الكفار فكيف بالذي يعين على هدم الدين وطمس معالمه وقد صلب بعض الأئمة عليهم السلام بعض العلماء بسبب كتاب كتبه إلى الباطنية وبعضهم قتل جماعة بسبب أن بعضهم صالح أو وافق بعض الباطنية وكيف يرى الحال فيمن يسعى بالعهد ربما يكون ذريعة إلى هدم دين الإسلام **قال الإمام المنصور بالله** عبد الله بن حمزة بن سليمان عليه السلام في كتاب الرسالة العالمية بالأدلة الحاكمة وهي آخر تصانيفه عليه السلام ما لفظه ولما ظهر مسألة القاضي عماد الدين إلى مصر المؤيدي نفعه الله بصالح عمله في أنه يكون مهادنة الباطنية ولما وهم صلحاً والسكون معهم بحسب لهم أمر نافذ فذكر الفقيه يوسف بن أبي الحسن الجيلاني رحمه الله تعالى وكان علامة العصابة الزيدية في جميع الأوطان الخراسانية والجيلانية والديلمية والحافظ لعلوم آل محمد صلوات الله عليه وآله وسلم فقال إنا مثاله أعلم أن الذي ذكره هذا القاضي من ذكر جواز الصلح مع الملاحدة هو غلط عظيم وتوهين لأمر الدين لأنهم دمرهم الله يحرصون على ذلك لما فيه من الظفر بعضهم من المسلمين ولما هم فيه من الإلزامات والشبهات والإشكالات والإبهامات التي أوردوها على المسلمين لم يكد يفككها إلا المتبحر في أصول الدين بعد حسم داءهم علماء أهل الشرع المبين وأوهموا أمرهم بتحريم المصالحة لهم فتذبل عود حيلهم في صدورهم وخابت آمالهم وكذب ظنهم في أنفسهم وشدد في ذلك علماء أهل البيت عليهم السلام السابقون منهم والمقتصدون الذين يحرمون مصالحتهم والرؤية لهم مواجهة على طريق الهدية والدخول في ديارهم وغلظوا القول في ذلك وشددوا وأشد الله وطأتهم وأبار بيرها بهم من السابقين السيد الإمام أبو الرضى المدعون بالمستحسن من ناحية ديلمان وكان قيامه قبل المؤيد بالله عليهم السلام وقرأ السيد أبو طالب عليه كتاب الأحكام للهادي عليه السلام وكان يحيي علوم القاسمية قدس الله أرواحهم وذلك المعنوي كان مشهوراً بناحية ديلمان على جهة خروج المؤيد بالله قدس الله روحه ومنهم **الحسن بن محمد بن أحمد الناصر** للحق عليه السلام الخارج لهوسم يحيى دين أبيه الناصر للحق وانتعش دين الإسلام في أيامه **ومنهم السيد** السعيد الهادي إلى الحق بن أبي الحسن الحسني عليهما السلام وبلغ تشدده في ذلك إلى أنه قال لما أخبر بالقاضي مروان الديلمي كاتب الملاحدة وراسلهم برقعة أنهم هموا بها فغضب قدس الله روحه غضباً حمله إلى أن قال اللهم إنك تعلم أن يدي لا أسلح إلى القاضي

[illegible]

الجواب ان هذا البدر باطل
لانه بيع [illegible] على عوض
ان البدر هو على المسمى ان لم يكن مالكه
ونهى النبي صلعم عن بيع وشرط والنهي يقتضي الفساد
ومع عدم [illegible] المنذور به [illegible] له حكم البيع
فهو باق على ملك مالكه
فيصح [illegible] فيه
و[illegible] على المسمى [illegible]
على ما [illegible]
والله سبحانه اعلم

[illegible]

الحمد لله وحده

مولاي سيدي العربي الهاشمي العلامة وحيد

عليكم السلام ورحمة الله حفظكم الله [illegible]

واسع [illegible] [illegible]

اصالح الدعا وهو [illegible]

[illegible] هذا السؤال

[illegible]

عرضنا [illegible] كذا [illegible]

مروان فان كان هذا الذي رووه صدقا فاحضروه محلتي هذا لا اصل له بشك ولكن فلم يمض ايام الا وقد
المسالة التي بها وبين القاضي مروان حتى حضر القاضي في مجلسه فاعتل في مثليه واعدمه الذي من شاهد
وكان عليه السلام محسنا لمذاهب الهاشمية رضي الله عنهم ومنهم السيد الامام ابو الرضا كان بناحية
حملان في بلد كستم وكان محسنا للعلوم الناصرية عمرا اسدا بارهم مجاهدا للطغاة في الطلمه في احيا دين الله
وكان فيها بارعا مصنفا في تعد اهل البيت عليهم السلام وسيره وطرايفه مستحسنه مشهوره يجمع
عليها في عصر كل اهل المعرفه ومنهم السيد ابو طالب الاخير عليهم السلام الذي كان المحسن
بن المحسن رحمه الله داعيا له وهو من اولاد المويد بالله عليه السلام واطبق العلما كافة على امامته
بعد ان اجمع الله خلق منهم وناظروه شهرا فبهرهم علمه وعطاهم فهمه وكان قدس الله روحه
محسنا الدين اباه قدس الله اسرار واحهم وبلغ بسدده في هذا الشان الى ان امر بقتل سبعه
انفار كان احدهم ملحدا اصليا فلم يمكن تمييزه من السبعه لاستتاره ووقع عليهم فسال عن
ذلك فقال العاقل والسته المقتولون في الجنه والواحد في النار ومنهم السيد
الامام اسوق بن زيد الحسني العالم بحملان المدفون بحصن من ناحيه حملان نور الله ضريحه
امر بقتل من رام ملحدا احسارا وهدمه ونهب امواله واحراب دوره وهولاي الذين سميناهم
الايمه السابقين الذين لم تختلف اجمعين الزيديه في ايامهم في امامتهم عليهم السلام فهذه فتواهم وهم قاسميه
وناصريه ونحن نبه على ما قدمنا من اجرا كفر الكفار على من هادن الكفار والتزمهم
حتى براهم هدنه وسلما والمساكن لهم والنازل في ديارهم اشد تمكنا من هذا وهولا
عيون مرضيون ولم نطالب من اهل العلم القاسم بن ابراهيم عليه السلام بان نجره من قال بمثل
قوله في الفساق وكذلك واصل بن عطا في المنزله بين المنزلتين ولا نقل لهم هاتوا نصا لا يحتمل
التاويل من الكتاب والسنه المعلومه واعمالا في المسايل ما الوجه في هذا ما الدليل عليه
ولم يمكن من الا ستقصا وان كان السايل قد عوّل في التوسيع ولكن الجواب ما قاله
الهادي عليه السلام وبح الشيخ بن الحلي الى علم اس وكنى ير علمها لقد تركنا الاشتغال [illegible]
بسطر هذه المسله من لاجابه اننا نخشى الله في تركها **فاما الايمه المقتصدون**
والعلما المخلصون فهم الاتباع جمله واما ذكرناهم عنونهم ومن ذكره يوسف بن ابي الحسن
الجيلاني رحمه الله في جوابه للقاضي ابي مضر ما كتبا في مقابلته فهل قال بهذا القول القايل
عليه كثير منهم السيد الامام الداعي للاعرج الجيلاني رحمه الله وكان قد بلغ في العلم الاشتغال به
في الدين مبلغا رايقا لا نستطيع حصره ومنهم السيد الامام الناصر الرضا وكان
من اولاد الناصر عليه السلام وله تصانيف في مذاهب احيا اهل البيت عليهم السلام وكان
زاهدا حسنا بلغ مبلغا في الورع والكمال ما لا يبادر قدره وكان مستوطنا في حملان
وامره هناك مشهور ومنهم السيد الامام ابو هاشم الديلمي السبحاني رحمه الله
استشهد بايدي الملاحده لعنهم الله وقاتلهم ومنهم ابو حرب الجيلاني والسيد
الهادي الناصر رحمه الله الهادي اسمه والناصر لقبه قال يوسف الجيلاني رحمه الله
ولو حصرت اسما جميعهم لبلغت عدد احما فاما العلما الرسانيه قدس الله ارواحهم

في حمدان ودنمان منهم الفقيه الامام احمد الداعي الديلمي السمحاني رحمه الله تعالى ومن المعروف الراسي ولم يصنف في ذلك سماه كتاب الحج والبرهان والفقيه الامام سهر دارن البهجي والفقيه الامام ابو الرضى الحملاني رحمه الله تعالى والفقيه ابو منصور العالم السيح الفاضل والفقيه بن عثمان ومن الناصريه ابو يوسف بن علي جمال الدين الحملاني و والد الفقيه ابي منصور بن علي واصبهان الديلمي المهاجر لسبب العمل بهذه المسئلة من الديلم الى حمدان انتهى كلام الامام المنصور بالله عليه السلام عدا الله حرم عادت بركاته وقلت في ذلك ابياتا وهي شعر

لهذا شان المذاهب جا احوها ❊ وحان الله فيها خانوها
تغنانا بالحسان شرات قوم ❊ وقالوا هي الاله وابطلوها
وشانوا ذكرها بالذكر كسلا ❊ تبين للخصوص فعطلوها
فهذي الباطنيه بالملاهي ❊ وارباب الجهاله مكنوها
وهذه الكاعات وعايدوها ❊ والهه بيل واسوها
فيا عاما هل من بينات ❊ تسطهنّا لكل مبينوها
فان الفرض في هذا عليكم ❊ فقوموا بالفرايض احسنوها
ولا قوا عصبة الجهال منهم ❊ ولا تحموا البيان فيفتنوها
هلموا بالكتاب فبينوه ❊ وبالسنن الصحاح فاعلنوها
واتقوا الذين مضوا كراما ❊ وبادوا الحبان لحبونها
مع اطهار هار داشما ❊ تشبوا باز ها لبغا سوها
فان الله سايلنا جميعا ❊ ولا عذرا انا نكتموها

وقال السايل ما هذه المسئلة التي هي سبعون الفا اضل في السنة السويه الجواب والله الموفق الى الصواب لا نعرف في ذلك الا روايه عن رويانها رجل في المنام اللهم الا ان يدعى ذلك بعض الحشويه ونحن لا نعلمه وقال السايل اذا عملها المسئلة او اوصى بها موص على الاجماع المعروف منهم والجواب والله الموفق الى الصواب

قد بينا في الرسالة ان نفس الاجماع على الصفة المعروفة مود الى الانتشار بمذهب الباطنيه فلا لله عند بذهم وذلك مفسد لا نفس التهليل فهو قربه اذا عرى عن الاجماع الذي هو مشبه وقد بيننا ان المصلحه اذا قارنتها مفسدة راجحه او مساويه صارت مفسدا فارجع الى ذلك والى ما ذكر من الادله موفقا ان شا الله تعالى فيه شفا المتشف وكما به المكتف جعلنا الله واياكم من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

عن الصحابه والتابعين فلنا اهدا لا يدل على جهلهم به ولكن لم يدعهم الى ذلك حاجه كما دعتنا واصول الفقه هي ادلة الفقه وهي العلم وغالب الظن والدليل والاماره واحكام الافعال وما يتصل بذلك ولما كانت هذه ادلة الفقه وجب ان نقدم عليه لان من شان الدليل ان يقدم على المدلول عليه ۞ ذكر حقيقة العلم والظن وما يتصل بذلك اعلم ان حد العلم سكون النفس الى ما تعتقده المعتقد وان لم يكن ذلك حدا لكل علم وانما هو خاص في العبد وحقيقته حده ما لا يمكن نفيه عن النفس ولا يكون العلم الضروري علما ضروريا الا ما وصف الله سكون النفس وما لا يمكن نفيه عن النفس فصار حقيقته حده ان يجمع فيه هذان المعنيان ووجد

من هنا اول كتاب المدخل للامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليهم لكونه ذهب قدر صفحه لطيفه في اوله لم يوجد في المنقول منه نقل

١٢٥

بكون النفس كارا

سكون النفس مجازا لا حقيقة لانه قد تسكن نفس الانسان على خبر الرسول الصادق ⊙ وحد
المنى هو ما لا يجاوز المحدود الى غيره ⊙ واعلم ان العلم على وجهين ضروري ومكتسب وقد
بينا الضروري وهو ما لا يمكن نفيه عن نفسه مع سكون النفس بما يفعله الله هو الضروري
وما نفعله هو المكتسب ولا نقدر على فعل العلم في غيرنا سوى الله عز وجل لان العلم الذي يفعله
الله فينا استحسان الحسن واستقباح القبيح والمكتسب هو العلم بحدث الصنع ووجود الصانع
والتوحيد والتعديل وتصديق الوعد والوعيد والعلم باحوال الذوات وكالعلم بتعلق
الفعل بالفاعل وكتعذر جسم واحد في مكانين او بعد جسمين في مكان والعلم بمقاصد
المخاطبين وما شاكل ذلك وعلم المشاهدات وتواتر الاخبار التي لا يمكن فيها الغلط والتواطي
على الكذب وجملة العلوم المكتسبة ضربان احدهما يقع ابتدا لا عن نظر كعلوم المشاهد
ونحوها والثاني يقع بسبب هو النظر لا غير وقسمة الواقع عن نظر على ثلاثة اوجه لا يخلو منها
اما ان يكون نظرا في شي يعرف به ذات غيره واما ان يكون نظرا في شي يعرف به صفة لغيره واما
ان يكون نظر في صفة لشي ليعرف به صفة اخرى له او حكم له وهذه القسمة صحيحة في العلوم
التي لها معلوم دون التي ما لا معلوم له والضرب الاول يثبت في ذات الفاعل وذات العلل لانه
يعرف حدوث الجسم فيعرف له محدث ويعرف تجدد الصفة على الموصوف مع جواز ان لا تجدد
فيعرف العلة واعتبار مقصورا على هذين لان الدليل لا بد من تعلقه بالمدلول وتعلقه به يكون
على احد هذين الوجهين ولهذه الطريقة لم يثبت هذا الضرب الا في العقليات لان السمع انما يدل
على احكام الذوات دون اثباتها فان اثباتها يكون بالطريقين اللتين ذكرناهما والضرب
الثاني يثبت في العقلي والسمعي فانك تنظر في حدث الجسم فتعرف كون الفاعل قادرا ومتى نظرت في
فعله عرفته عالما وتنظر في قوله تعالى اقيموا الصلوة فتعرف وجوبها وتنظر في قوله
ولله على الناس حج البيت فتعرف وجوب الحج وفي قول النبي صلى الله عليه واله الذهب
بالذهب مثلا بمثل يدا بيد ⊙ الى قوله فمن زاد فقد اربا فتعرف بالعقد المخصوص
والضرب الثالث يأتي ايضا في الوجهين لانك تنظر في كونه قادرا فتعرفه حيا
الى ما شاكل ذلك وتنظر في جواز العدم على العرض فتعرفه محدثا وتنظر في اصل هذه
الشرايع الى ما عرفت وجوبها فتعرف ان وجه الوجوب فيها كونها اصلاحا
والفرق بين الضروري والمكتسب ان من حصل فيه العلم الضروري يكون مكلفا فيجب
عليه فعل ويصح منه فعل ويحمد ويذم ومتى لم يحصل فيه شي من هذا العلم لم يثبت
عليه شي من هذه الاحكام وليس كذلك من لم يحصل فيه العلم المكتسب وحصل فيه
العلم الضروري فانه غير معذور ولا يخرج من التكليف ⊙ ذكر احوال الظن وما
يتصل به وحد الظن ما يوجب كون المرء ظانا وحقيقته هو المعنى الذي يقوى
عن الظان كون المظنون على ما ظنه ويجوز مع ذلك خلافه وليس كذلك العلم لان العالم
قاطع على علمه ولا يجوز خلافه ويجب في معلوم العلم ان يكون على ما علمه وقد يكون
مظنون الظن على غير ما ظنه والمصيب اذا احسن الظن بمن قلده يكون حكمه

ن
واهله

حكم الظاهر فاما اذا اعتقد ان من قبله مخطئ او لا يجوز عليه الخطأ فهو قاطع وليس بظان والظن
يشارك العلم في الاثبات ولا يشاركه ايضا في سكون النفس وليس كذلك الشك لانه نفي واثبات
لان الشاك يستوي عنده طرفا الشيء حتى لا يترجح لاحدهما على الاخر ففارق العلم والظن
فاذا احدث مثل هذا كان على المؤمن ان يقف عند الشبهة وان يحتاط ويغلب الحظر على الاباحة
لقول النبي صلى الله عليه وآله الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات اكثر ومثال
ذلك ان يكون لرجل ماءان في اناءين فيتنجس نجاسة احدهما ملتبسا فلا يجوز له استعمال ايهما وكذلك
من طلق واحدة من نسائه لا يعينها وشك فيها اينتهن فانه لا يجوز له الاستمتاع بهن كلهن
حتى يخرج من الشك فهذا وامثاله هو الشك وليس كذلك الظن لان غالب الظن يجب العمل به
والاعتقاد له اذا لم يحصل العلم مثال ذلك من شك في القبلة فلم يعلم جهتها فانه يجب عليه
ان يغلب ظنه ويصلي الى الجهة التي يغلب ظنه عليها وكذلك من خاف التلف من
العطش ان هو توضأ بما معه من الماء فانه ان غلب على ظنه التلف ان هو توضى به جاز له
التيمم ومثل ذلك كثير في احكام الدين والدنيا وكذلك اخبار الاحاد فانه اذا غلب في
ظنه صدق المخبر وجب العمل بالخبر وان لم يغلب على ظنه صدقه لم يجز له قبوله حينئذ
والظن والتقليد يتعلق بالفروع واما الاصول فلا يجوز فيها الا العلم والقطع فان الشاك
في الله كافر ويكفره لاجل انه بالمعرفة الواجبة عليه لا الحكم يتعلق بالشك فهو خارج كما ذكرناه
في الشك في الشرائع واما التقليد في الشرائع فانه يجوز عمل العامي بما يفتيه به العالم
وتقليده اياه لما دل له الشرع عليه واما تقليد الامة للنبي صلى الله عليه وآله فانه يكون قطعا
لانه لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا النسيان فيما يؤدي عن الله تعالى ولو جاز عليه ذلك فيما
يؤديه على الله عز وجل لو تم فيه التغيير فاما ما يخصه في نفسه وفي افعاله دون اقواله فانه
يجوز عليه الغلط والسهو والنسيان والصغائر لكونه بشرا ولكن مثل ذلك فيما يخص نفسه
لا يسمو عنه والسهو لا يتعلق به حكم لان في حال وجوده يزول التكليف عن الساهي فمفارق
حاله حال العلم والظن وغيرهما فاذا اوجب على الساهي بعد زوال السهو عنه امر فهو مبتدا
وكلما يتعلق باجتلاب المنافع ودفع المضار فالعلم والظن فيه سواء والشك خلافهما
ويستوي العلم والظن في اداء الواجبات وفي تصحيح كون المريد مريدا والكاره
كارها وما يتعلق بالدواعي وفي الالجاء وفي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا غلب في الظن
انه لا يؤثر او غلب في الظن انه يؤدي الى امر اضر منه على ما قاله قاضي القضاة وان كان عندنا
خلاف ذلك لما روي عن الحسين بن علي عليه السلام انه لما بلغ كربلاء قال ههنا
مناخ ركابنا ومهراق دمائنا وانما قال ذلك بغالب ظن او بعلم من رسول الله صلى الله
عليه وآله فلم يمنعه ذلك عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاصل في ذلك قول
الله سبحانه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية واما
ما لا يقوم الظن فيه مقام العلم فهو ما ذكرناه من المعارف وما يتعلق بكمال العقل والاخبار
المتواترة واشباه ذلك واعلم ان الظن انما يكون له حكم اذا كان عن امارة صحيحة

بلغ قابله

وبعد وجوده

وعند وجود العلم لا يصح وجود الظن فلا بد من ان يصدر الظن عن امارة ولا بد من ان يعتقد
الامارة بالصحة لان الظنون لا تشبه الظنون وقد يكون ما لا اظن له امارة لامر يقع
كالشوق او في سقوط السقف عليه والعاقل اذا اخبره مخبر لا يغلب ظنه على صدقه وذلك
الخبر امارة على صحته وقولنا لا يعمل بالظن اذا امكن العلم وذلك لان الظن بدل عن العلم
اذا عدم العلم فاذا وجد لم يكن ذلك لانه لا يجمع بين البدل والمبدل منه ولا يعمل بالبدل مع
وجود المبدل منه كالتيمم مع وجود الما وامكان الاستعمال وفي التحري الى القبلة مع المعاينة
لها وكقبول خبر الاحاد والقياس مع النص وكاستعمال القياس في حمل الارز على البر والنص فيه
موجود وكالاطعام في كفارة الظهار مع وجود الرقبة وعلى هذا لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف
ما يعلم وقد قال المؤيد بالله قدس الله روحه اذا شهد شاهدان على روية الهلال وكانت
السما متبوحة لا سحاب فيها ولا قتام ولم يره غيرهما لا يعمل على تصديقهما وقال مثلهما مثل رجلين
يشهدا على وقوع فتنة في المسجد الجامع يوم الجمعة عند اجتماع الناس وانكر ذلك الناس الذين كانوا
في المسجد انه لا يعمل بشهادتهما وحكي مثل هذا القول عن جعفر عليه السلام وقال فان كان في
السماء علة من سحاب او مطر قبلت شهادتهما وهذا صحيح لان الشهادة من باب الظن والمشاهدة
من باب العلم ولا يعمل بالظن مع حصول العلم فان قيل الم تجوزوا لمن هو بحضرة النبي صلى الله
عليه وآله ان يجتهد مع امكان رجوعه الى العلم قلنا وانما ورد بجواز الاجتهاد عند تعذر الرجوع
الى العلم لبعد المسافة وخشية التلف وخروج الوقت وذلك مثل قول معاذ حين بعثه رسول الله
صلى الله عليه وآله اجتهد رايي وقول المؤمنين يوم غزاة مؤتة خالد سيف الله وكفعال الذين
اشكلت عليهم القبلة فخطوا خطوطا مختلفة وصلوا اليها وايضا فان مشاهدة الرسول صلى
الله عليه وآله ليست دلالة على الاحكام وانما الدلالة هي القول الصادر عنه فان قيل الله قد
يعمل على الظن مع امكان العلم وهو في الما الذي يغلب على ظنه طهارته وقد يمكنه ان يتوضى
بما البحر والنهر الذي يعلم طهارته قطعا واشباه ذلك قلنا هذا القول لا ينقض ما قلناه
لانه اذا امكنه العمل بالعلم لم يكن له العمل بالظن فان وجد البحر او النهر وامكنه الوضو منه لم
يجز له ان يتوضى من غيره ما يتوضا به وهو لا يعلم طهارته قطعا فان عدم البحر
او النهر او تعذر عليه الوضو منهما جاز له ان يتوضا بما يعينه له من يغلب على ظنه طهارته كما
طلب رسول الله صلى الله عليه وآله الما من عبد الله بن مسعود ليلة الجن وقد يمكن ان يكون علم
النبي صلى الله عليه وآله طهارته ويمكن غالب ظنه طهارته واعلم ان اختلاف ظنان الناس
لاختلاف احوال الناظرين ونظرهم في الامارة ودواعيهم وهذا الحال في امور الدنيا وفي الاراء في
الحروب وفي تقويم المتلفات والرمي والفراسة وما شاكل ذلك فوقوع الاختلاف في ما ذكرنا
يدل على انه يقع بالدواعي وما هذه حاله يجوز ان يتفاوت دونها يقع اجمالا او تولد ا

## باب ذكر

معنى الدلالة والدليل والدال ~~والمستدل~~ والمدلول
عليه والمستدل والمستدل به والمستدل عليه ولا بد في الدلالة من القصد والدلالة
هي التعريف كما ان الدال هو المعرف ولن يكون المعرف معرفا الا وهو قاصد وكذلك

بيان
وكقبول خبر

لا يكون دالاً الا وهو قاصد الدلالة لان الدلالة لا تعالى دلّنا على حدوثها بما وقع منها من فعل او جرى لما لم يثبت منها القصد ولا بد من ان يعلم الناظر في الدلالة الوجه الذي تكون الدلالة دالة عليه وان كان لا يحتاج ان يعلم ذلك الا بعد حصول العلم بالمدلول عليه ۞ واعلم ان الشرط الذي يعتبر لصح الاستدلال بالشيء هو ان يكون ما يجعله دليلا حادثا او بعد وجود الحادث على ما نقوله في دليل اثبات الاعراض فان سمي ما ليس بحادث دليلا مجازا وقد يكون الشيء يسمى القديم فيجعل دلالة مجازا المقارنة امور باقية له فانا نجعل عدم معارضة القران دلالة على انه معجز ولكن بان يعرف له امور ثابتة من التحدي وقوة الدواعي والحرص على معارضته واسقاطه وتعلق الادلة بمدلولها على تقصير بان بدل عليهما او لا من ان يدل على عدمها واما الدال فهو الفاعل لما جعلناه دلالة اذا كان قاصدا لانه من اسماء الفاعلين وصار الدلالة مصدرا والدال اسم الفاعل فعلى هذا يكون الله تعالى دالا على الاحكام وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقد يستعمل في الدلالة التي هي قول الله وقول رسول الله صلى الله عليه وآله فيقال انهما دالان على الاحكام لما عرف بهما احكام الافعال وذلك مجاز لانه استعمل لفظ الفاعل في فعله ۞ والدليل هو فاعل الدلالة في اصل اللغة بدلالة ان العرب تستعمل هذه اللفظة في الهادي الى الطريق والرشد واذا ثبت ان اهل اللغة يستعملون لفظ الدليل في فاعل الدلالة فتسميته الله تعالى انه دليل مما قد اجازه ابو علي من حيث كان تعالى فاعل الدلالة وقال ان من توهم غير حقيقته فهو المخطئ وقال ابو هاشم لا ذلك يوهم من حيث ذكر استعماله في نفس الدلالة فلا بد من ازالة الايهام بقوله يا دليل المتحيرين وهذا هو الاقرب فاما تسمية الدلالة باسم الدليل فهو تسمية الفعل باسم الفاعل ومن حق اسم الفاعل ان يخالف اسم المصدر فهو كما لو سمي الضرب باسم الضارب واذا كان كذلك فيجب ان يكون مجازا ويختلف ايضا جمع الدلالة والدليل فانك في جمع الدلالة دلايل ودلالات وفي جمع الدليل ادلاء وادلة ۞ واما المدلول فهو من نصب له الدلالة وهو المكلف على الحقيقة لانه اذا كان الفاعل دالا فالمدلول هو المجعول له الدلالة وقد يستعمل في الحكم المطلوب بالدلالة فيقال مدلول الدلالة وهذا تجوز في قوله عليه اختصارا على عادتهم والاولى بالحقيقة هو مدلول عليه والمكلف هو المدلول كما يقال في الفاعل انه مخبر وفي المفعول مخبر وفي الشيء الذي تناوله الخبر مخبر عنه ۞ واما الاستدلال فهو النظر في الدلالة ويسمى الناظر في الدلالة مستدلا والدلالة اذا وقع فيها النظر مستدلا بها والحكم المطلوب بالنظر مستدلا عليه ويسمى المكلف مدلولا والحكم مدلولا عليه ۞

## من باب ذكر الامارة

لا فرق عندنا بين الدلالة والامارة وقد فرق بينهما قاضي القضاة فقال الدلالة طريقها غالب الظن والدليل على ما قلنا ان الامارات تسمى ادلة لانها تجري مجرى الادلة في وجوب الحكم عندها فاذا اراد الانسان ان يعبر عن ذلك بلفظ الدلالة فيجب ان يقيده بقيد يزيل الايهام فيقول دليل الكتاب ودليل السنة ودليل القياس ودليل خبر الواحد فكان

فما كان طريقه العلم كان علما وما كان طريقه الظن كان ظنا ثم لا يجب ان تكون
الامارات العقلية تجري في هذا الوجه مجرى الامارات الشرعية لان الشرعية مضبوطة
مقررة محفوظة الاصول وليس كذلك الامارات العقلية ۞ واعلم ان ادلة الشرع على وجهين
نص وغير نص والنص على وجهين جلي وغير جلي فالجلي هو ما يوجب العلم وغير الجلي
هو ما يوجب الظن وما ليس بنص ينقسم قسمين احدهما يمكن الاشارة الى امر يستند اليه
فيجعل اصلا له ۞ والثاني ما لا يمكن ذلك فيه ولا يكون له اصل ثم ينقسم الاول اربعة اقسام احدها
ما يكون دلالة على العلة كما نقول في ان علة الربا هي الكيل والجنس دون الطعم من حيث ان
التساوي يصحح العقد وعدم التساوي يبطل ولا يؤثر في ذلك ما يراعيه في ما عبر اهل الوجه
فعلمنا ان هذا هو العلة ۞ والثاني ما يجعله دلالة على المراد بالعبارة كنحو استدلالنا على
ان المراد بالاقراء الحيض من حيث كان عند تعدد الحيض يرجع المراة الى ما هو بدله وهو
الاعتداد بالاشهر هذا لو لم يرد فيه نص كيف وقد ورد فيه النص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لفاطمة ابنة ابي حبيش دعي الصلوة ايام اقرائك ومن هاهنا سقط قول الشافعي ان الاقراء هي
الاطهار ومما له اصل يستدل به ما نقوله من وجوب الاطعام في كفارة الظهار فيمن
استمر العجز عن العتق والصيام فاستدلالنا على ان المراد بقوله فمن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا بعد قوله من قبل ان يتماسا والثالث ما يجعل دلالة على الحكم وموضع
الحكم في ايجاب النبي عليه السلام الكفارة بالجماع في نهار شهر رمضان من حيث هتك
حرمة رمضان لصائم مخصوص وان كان الهادي الى الحق عليه السلام لا يرى ذلك واجبا
والرابع ما يحصل قياسا وهو رد الارز الى البر في ثبوت الربا من حيث اشتركا في
علة الربا لان كونه مما يعتاد كيله معلوم فيه وفي البر واما ما لا اصل له بعينه
فهو ما يكون طريقه الاجتهاد كتقييم المتلفات واروش الجنايات والتحري في القبلة
وقدر ما يخرج من البير التي وقعت فيها النجاسة وما شاكل ذلك لانه لا يرجع الى اصل
بعينه وافعال النبي صلى الله عليه وآله تجري مجرى اقواله في وجوب العمل والاقتداء
به الا فيما خص به او خص به شيئا وكذلك الرضا منه بالفعل او القول والاجماع يجري مجرى
النص وما عدا ذلك تكون طريقه الاستنباط والاستدلال والاجتهاد والقياس ولا بد
والقياس تكون قياس معنى وعلة وهذا مثل رد الامة العبد الى الامة في تنصيف الحد
لاشتراكهما في الرق ولا يرد الى الحر في كل الحد كما ساويه في القصاص وفي قطع اليد
وهو قطع يده في السرقة ومثل ذلك رد الامة الى العبد في سراية العتق وفي التقويم على
المعتق الموسر ولما كان شبهه بالمملوكات اقوى لم يراع فيه تقويم مجرد وقد وكانت
قيمته بالغة ما بلغت على ما قال يحيى عليه السلام في الاحكام واما وجوب قطع يد
العبد في السرقة فلعموم الاية وذلك قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فلم
يخص حرا من عبد ۞ واما ما الامارة فيه عقلية والحكم شرعي فهو تحري القبلة والتوجه
الى القبلة شرعي والتحري حصهما لعمر المعاش عقلي ۞ والامارات تنقسم قسمين

احدهما اذا تعذر سقط ما تعلق به من الحكم والثاني لا يسقط بل يجب معاودة النظر فيه اما الاول
فهو كمن اشتبهت عليه جهة القبلة فانه يصلي الى اي جهة شاء ويسقط عنه فرض التوجه للتعذر
واما ما لا يسقط عنه ذلك الفرض ويلزمه معاودة النظر فهو كاحكام الطلاق والعتاق
وكالدين على المفلس فانه لا يسقط عنه بل يجب عند وجوده ولا يجوز للعامي ان يقلد العالم الا
عند تعذر المعرفة عليه واذا تعذرت عليه المعرفة جاز له تقليده وقد يجوز للعالم ايضا
ان يقلد العامي في معرفة القبلة اذا اشكلت عليه وفي قيم المتلفات وتقدير النفقات اذا كان
اخبر منه بذلك ○ **ذكر** حقيقة النظر والدلالة على انه لا يقع الا صحيحا اعلم ان
حد النظر كون الناظر ناظرا ويعبر به عن نظر القلب لانه قد يكون النظر بطلب الحرفة وربما
اريد به العطف والرحمة كقوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة اي لا يرحمهم وربما اريد به
الانتظار بالدين كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقوله فناظرة بم يرجع المرسلون فاذا اريد هذا
الاسم اكد بتقييده بالقلب واما وصفه بالصحة فهو الواقع في الدليل المولد للعلم وانما
يولد النظر العلم اذا وقع في دليل قد عرفه الناظر دليلا وبحسب اختلاف نظر الناظرين
ودواعيهم ومعرفتهم بالادلة يقع اختلافهم في اصول العلم وفروعه وربما صار السبق
الى اعتقاد مذهب يحمل المرء على ان يطلب بنظره ما يوافق ذلك ويترك النظر فيما خالفه
فلا يعتقد الحق لاهماله لنفسه وربما وقع ذلك في الفروع كما يقع في الاصول ○ **ذكر** صفة
الناظر ناظرا يصح منه النظر ويجب له العلم بالمدلول عليه يجب ان يكون الناظر مريدا ولا
يكون في حكم الساهي ولا بد ان يكون عالما بذات الدليل وعالما به على الوجه الذي يدل عليه
وسوا في ذلك العقليات والشرعيات لان علمه بالدليل على الوجه الذي يدل هو الاصل
لعلمه بالمدلول ولا يكفي مجرد العلم لذات الدليل ما لم يضف اليه ما ذكرناه لانا نجد الصبيان
يحفظون القران وكثيرا من الحديث ولا يتهيا لهم الاستدلال به على الاحكام لجهلهم
لوجه الدلالة فيجب ان يكون الناظر عاقلا عالما بذات الدليل والعالم بالمشاهدات
والعلم باحكام الافعال والحسنات والمقبحات والواجبات والمحرمات والعلم بتعلق
الفعل بالفاعل والعلم بمقاصد المخاطبين الظاهرة وعلوم القسمة وعالما بالاخبار ولا بد
من علوم مخصوصة معها يتاتى من العاقل النظر والاستدلال وهو حد العقل
**باب ذكر الافعال** واحكامها اعلم ان فعل المكلف ينقسم قسمين اما ان يكون
مما اذا علمه كان له فعله واذا فعله لم يستحق ذما فهو حسن واما ان يكون مما اذا علمه لم يكن
له فعله واذا فعله استحق الذم فهو قبيح ويخرج عن هذا فعل المجانين والساهي والنائم وان
كان في افعالهم فعل ما يحسن وترك ما يقبح ويجب ان يكون افعال الاحكام معلومة لنا
لنفعل او نترك والعلم يراد تارة لنفسه وتارة لمعلومه ليترك او يفعل وقد يطلق لفظ
الحكم في الافعال الشرعية وان كان في اصل اللغة ماخوذا من حكمة الدابة وصار الحكم
هو المنع مما يخالف الحكم من هوى النفوس والافعال كلها ضربان احدهما له صفة
زائدة على مجرد الحدوث والثاني لا صفة له زائدة على مجرد الحدوث فالاول هو فعل

الحسن وترك القبيح والحسن ايضا ينقسم قسمين فاما ان يكون له صفة زايدة على الحسن
او لا يكون له صفة زايدة على الحسن فالذي له صفة زايدة على الحسن فهو الواجب
والندب والذي لا صفة له زايدة على الحسن فهو المباح وقد يجب فعل المكلف بانه على
ثلاثة اوجه طاعة ومعصية ومباح فالطاعة ارادها الله من العبد وهي على وجهين
واجب وندب ويعد منه ترك المعصية ثم كل من الطاعة والمعصية لم يردها الله
ولم يردها من العبد ما كان مكروها والقبيح على وجهين محرم قطعا ومكروه
مع الجواز والندب مستحب فعله مع جواز تركه والمباح ما لم يكن طاعة ولا معصية
ولم يرده الله ولا كرهه والقبيح على وجهين ما كان للمنع منه دليل قاطع فهو
محرم محظور وما لم يكن للمنع منه دليل قاطع فذلك مكروه وربما كان في حكم منع قاطع
وجواز قاطع فيحمل على الكراهة مع الجواز وذلك في مثل النهي عن استقبال القبلة لغائط
او بول فانه ورد في المنع منه دليل قاطع وهو قوله صلى الله عليه واله لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا
بول وورد فيه ايضا جواز قاطع وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه واله راى مستقبل القبلة
يقضي حاجته بحجور اعليه بلبن فحمل على الكراهة مع وربما منع وورد في حكم منع قاطع
وجواز قاطع كما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو
يقيم وروي ان ابن ام مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال وربما اذن بلال واقام ابن ام مكتوم فحمل
ذلك على الجواز عند الاضطرار والمنع عند الاختيار ومثل ذلك ما روي في بيع المدبر
فانه روي عن النبي صلى الله عليه واله قال المدبر لا يباع ولا يشترى وهو من الثلث وروي
ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال
غيره فدعا به النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة
درهم فدفعها اليه ثم قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فحمل ذلك على الجواز
عند الاضطرار والمنع عند الاختيار والقبيح على ثلاثة اوجه منه الصغيرة
وحدها هو ما وقع عقاب المستحق بها دون ثواب فاعلها مقدرا او مخففا فصار
يصغر في جنب طاعته فلا يلزمه به عقاب ما لم يصر عليه وهذا لا يخلو من
مثله بشر والدليل على ذلك قول الله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون
ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون ووجه الاستدلال
هذا في الشاهد انه لا يمكن ان يجعل في احدى كفتي الميزان شي وفي الاخرى لا شي ولو
كان هذا هكذا ما استقام المثل لانه لا يستقيم مثل الا اذا كان مثله مستقيما فلما
كان في الشاهد في الوزن لا بد ان يجعل في كل كفة من الميزان شيئا فكذلك المثل
في ميزان الحسنات والسيئات صغائر كانت او كبائر ويؤيد ذلك ذكر الله تعالى من
الصغائر من الانبياء عليهم السلام والوجه الثاني هو الكبيرة وهو ما كان عقاب المستحق
به فوق ثواب فاعله وهذا معنى الفسق والوجه الثالث هو ما يستحق به عقاب
عظيم وهو الكفر ويتعلق عليه احكام مخصوصة في الدين وقد يحصل

اسبابًا لاحكام وقد تكون من افعال الله ومن فعل عباده فالذى من فعل الله نحو دخول
الوقت فانه سبب للصلوة والبلوغ والحيض سبب الاحكام الواجبه على المكلف وقد يقع جناية
من الانسان خطاءً تجب الدية على عاقلته وصفة المفتي هو ان يقدر على الوصول الى
معرفة الحكم فى الحادثة التى تحدث والمستفتي هو على طريق السوال للمفتي وهو ممن تعذر عليه ذلك

**من باب** الكلام فى الخطاب اعلم ان الخطاب يكون كلامًا مخصوصًا ويقع على صفة
المواضعة ويقصد فاعله الافادة به فانه مصدر قولنا خاطب ولهذا لما لا تسمى ما يقع ممن لا ساهى
منه القصد خطابا وكل ما يرد عن الله تعالى من الكلام هو خطاب للمكلفين اما فى الحال واما
فى المال فان قوله تعالى اقيموا الصلوة خطاب لنا كما لو وصف بانه امر لنا ولا فرق فى ذلك بين ما يكون امرا
او فى حكم الامر وبينما يكون قصصا لان غرض القديم تعالى بذلك هو افادتنا ما يكون
صلاحًا لنا ولطفا كما ان غرضه فيما يستحدث فى المستقبل هو ما يكون صلاحا لنا واعلم
ان الكلام مهمل ومستعمل فالمهمل ما لم يقع عليه مواضعة مع صحة ذلك فيه وامكان الافادة به
وما هذه حاله لا يوجد فى كلام الله تعالى والمفيد من الكلام ينقسم قسمين وهما حقيقة
ومجاز فالحقيقة هو ما افيد به ما وضع له فى الوجه الذى وضع من لغة او عرف
او شرع ومن حقه ان يكون لفظه مطابقا لمعناه من دون زيادة ولا نقصان
والمجاز ما افيد به غير ما وضع له فى اصل وضعه من لغة او عرف او شرع ويكون
لفظه غير مطابق لمعناه واذا لم يطابق لفظه معناه فلا بد من زيادة او نقصان او
نقل الا ترى انك اذا حذفت الزيادة او رددت الناقص طابق اللفظ المعنى وتعلقت
الفائدة بالظاهر واما المجاز بالزيادة فقول الله تعالى ليس كمثله شى لان تقديره ليس مثله
شى ليحصل الغرض ولو لم تكن الكاف زائدة لم تكن هذه الاية بانه للتشبيه لان فى
ظاهرها اثبات مثل والامثل له فصح ان تكون الكاف زائدة وهو كقول الشاعر
وصاليات ككما يوثفين ۞ واما المجاز بالنقصان فكقوله تعالى واسال القرية
اى اهلها وقوله وجاء ربك اى امر ربك وقوله الى ربها ناظرة الى رحمته ويحتمل
ان يكون النظر هاهنا بالقلب ولو افترت الجهة اما نقص منه لظهر المراد واما المجاز
بالنقل فقول العرب فى الشجاع اسدٌ ومثل هذا قول الله تعالى واضلهم السامري لان حقيقة
الاضلال هو فعل الضال كما اذا قال قايل اضل فلان فلانا وظاهره كانه فعل فيه الضلال
ثم استعمل فيمن دعا غيره الى الضلال فقال تعالى واضل فرعون قومه وما هدى
لما وقع الضلال عند دعايه نسبه ممن تعلق به الضلال مجازا واجمعت الامة على
ان لفظ الفاضل لا يطلق على الله تعالى للايهام الذى فيه كما منعوا من اجراء لفظ
الدليل عليه الا ان يعرف اليه ما يزيل الايهام عنه وهو قولنا دليل المتحيرين وان
كان هذان اللفظان حقيقة فى اصل اللغة اما الفاضل فهو حقيقة فى الاعظام
والمدح واما الدليل فهو حقيقة عندهم فى الهادى الى الطريق والمرشد
والمجاز لا يمتنع ان يغلب عليه الاستعمال بالعرف فيصير حقيقة فيه والحقيقة

لا يسع ان يقال الاستعمال فيها اقتصر مجازا فان قيل ان قلت الاسم يقتضي قلت مسماه
قلنا ان الاسم ما يقع للمسمى فيجب ان يصح وقوعه ويعاد به غيرما اقيد به اولا اشير فيحمد
هذا ان طريقه اتباع المسميان بالاسماء هو الاختيار وبعد فان المسمى قد يعرف ولا يعرف
مسماه وكذلك المعنى الواحد قد يسمى باسما كثيرة فيسما بالعربية باسم وبالعجمية باسم
وبالنبطية باسم وقد يوضع للمسما الواحد اسماء فكيف يقال ان قلب الاسم قلب مسماه
عما نقل فصار حقيقة في العرف قولنا غائط وهو في اصل اللغة المكان المطمئن من الارض
ثم استعمل في الكناية عن قضا الحاجة فصار حقيقة فيه ومن قبل كان مجازا وكذلك
وقع كثير من اسما الشرع هذا الموقع في الصلوة كانت حقيقته في الدعاء في اصل اللغة
قال عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوما فان لجنب المرء مضطجعا ثم استعمل في هذه
الافعال المخصوصة التي هي ركوع وسجود واعمال مخصوصة فصار حقيقة فيه مجازا في
غيره كما صار مجازا في الطواف وكذلك الحال في تسمية الملك ملكا هو ماخوذ من اسم الرسول
لان المالك هو الرسالة ثم استعمل في رسول مخصوص بصفة فصار حقيقة فيه وكذلك اسم
الجن والدابة والقارورة واشباه ذلك والذي اجزناه من النقل هو مثل ما في القران او في حال ما
سأل محمد الخطاب رحمه الله تعالى عليه وما نقل بعد ذلك من اسما الشرع فهو اصطلاح

واعلم ان الكلام لا يسمى به الخطاب الا ان يكون مفيدا ولا يكون مفيدا الا ان
يحصل فيه ضرب في التركيب والترتيب واذا انفردت الكلمة لم تكن مفيدة لان الاسم وحده
لا يفيد والحرف وحده لا يفيد والفعل والفعل لا يفيد والحرف والفعل لا يفيد والحرف
والحرف لا يفيد والحرف والاسم لا يفيد وانما المفيد هو الاسم والاسم او الفعل
والاسم فتقول زيد ضارب وعمرو منطلق وعبد الله اخوك او تقول ضرب زيد او ضرب
عمرو وقد يفيد كذا الاسم وحده على تقدير غيره معه الا ترى انه اذا قال القائل من عندك
تقول زيد فتقديره زيد عندك واذا قال يا زيد فتقديره ادعوك زيدا وقد قسم
اهل النحو المفيد من الكلام فقالوا هو المبتدا والخبر والفعل والفاعل
وهذا مثل الاول وقسموا الكلام على اقسام ايضا فقالوا الكلام خبر واستخبار
وامر ونهي ودعا وتمن وعرض وجحد ونصح وجود اقسام الكلام في كتاب الله
عز وجل الا ما هو استفهام او تمن او ما معناه معنى الاستخبار فوجد ونصح وجود
العرض بان تقول الا تومن فانه حكى لخطاب الله سبحانه كله يقتضي ان يكون كله
امرا ونهيا لان المراد القصص والخبر عن الخير واهله والخير الذي وعدوه وما
يصيرون اليه من الخير الدائم ان يعرف المخاطب ذلك فيفعل كما فعلوا ويصير
لهم فاقتضى ذلك معنى الامر وكذلك ذكر الشر واهله وما يصيرون اليه من
الشر الدائم ان يعرف المخاطب ذلك فلا يفعل مثل فعالهم فاقتضى ذلك معنى النهي
والقسم لا يحصل بنفسه خبرا وانما الخبر المقسم عليه والتوقع والتعجب
فلا يجوزان على الله سبحانه وتعالى لانه يوجب العجز والجهل والله تعالى يتعالى عن ذلك

بقول الله فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى المراد به فما ترجوان انما كان الوقوع
متعلقا بموسى وهرون عليهما السلام وقوله تعالى فما اصبرهم على النار المراد به فما اصطرهم
عليها ويلتبس معناه معنى التعجب وقد قال الشاعر قلت لها اصبرها دائبا امثال بسطام بن
قيس قليل ✿ اى اصطرها واما الاسم الواحد اذا كان له معان كثيرة فانه يفهم الغرض فيه
بقرينة تضاف اليها وذلك في مثل العين والجارية والجون واشباه ذلك فاذا لم يفهم المخاطب
الغرض بغير قرينة فانه يطلب القرينة فتعال في العين عين الانسان وعين الماء وعين الركبة
وعين الشمس وقالوا في الذهب انه عين ولا بد من خبر تعين مراده تفرق بينه وكذلك
الجارية تستعمل في السفينة والامة وقالوا في السدفة انها الضيا والظلام وقالوا عسعس
الليل اقبل بظلامه وادبر بظلامه والجسيف في المعوج والمستقيم وقالوا في المسجد الماتع
والمملو فاذا ورد مثل هذا في خطاب الله تعالى فانه يفهم الغرض فيه بما يحصل فيه من قرينة
وذلك مثل قول الله تعالى العين بالعين فهم المخاطب انه اراد عين الانسان
لانه ذكر جوارح الانسان ومثل قوله والبحر المسجور لما حصلت القرينة وهي قوله
واذا البحار سجرت فهم منه انه اراد فرغت واما ما لا قرينة فيه فان المخاطب ينظر فيه
فيحمله على ما يكون اقرب الى الصواب فان حصل ذلك حمله على الوجهين جميعا وذلك مثل
قوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يجوز ان تكون الواو هاهنا للاشتراك ويجوز
ان تكون للاستيناف ومعرفة مثل هذا الفن طريقها الاجتهاد والواو في اصل اللغة
للاشتراك فورودها في الشرع انها للترتيب يريد ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه واله
انه بدا بالصفا حين اراد السعي بينه وبين المروة وقال ابدا بما بدا الله به وما روي عن
ابن عباس انه قيل له كيف تامرنا بالعمرة قبل الحج والله يقول واتموا الحج والعمرة لله فقال كيف
تقراون الدين قبل الوصية ام الوصية قبل الدين قالوا الوصية قبل الدين قال فبايهما تبداون
قالوا بالدين قال فهو ذلك فدل هذا من سوالهم على انهم قد عرفوا الترتيب فصح ان الترتيب
في الوضوء واجب خلافا لابي حنيفة وقاضي القضاة ووفاقا للشافعي وللقرا ومما يويد مذهبنا
ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه توضى مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
ومعلوم على انه توضى على الترتيب المرتب وقوله صلى الله عليه واله اذا توضاتم فابدوا
بميامنكم وايضا فانا قد جمعنا بين معنى الاشتراك مع الترتيب في قول الله فاغسلوا وجوهكم
وايديكم بعد ان شرك اليدين مع الوجه في الغسل وجعل موضعه بعد غسل الوجه فاخذنا
بالاحتياط وان كان ذلك عند مخالفنا جايزا بل مستحبا واما احتجاجهم بقول الله عز وجل
يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين فالركوع في اصل اللغة هو السجود
وقد يجوز تكرار اللفظ باكثر اذا كان مختلفا والمعنى واحد يويد ذلك ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال البسوا من ثيابكم البيض فانها اطهر واطيب
وكفنوا فيها موتاكم والطيب هاهنا هو الطهارة وتستعمل الواو بمعنى او مجازا في
مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وفي قوله اولي

الذهب

اجنحة مثنى

اجنحة مثنى وثلاث ورباع فالمراد مثنى او ثلاث او رباع واما الفا فانها توجب ترتيبا
على تعقيب بلا خلاف ولصح التعقيب على الوجه الذي يصح دون ما لا يصح فالذي يصح
قولك كلمت زيدا فعمرا والذي لا يصح حقيقة قول القائل دخلت بغداد فالبصرة وان
كان يصح مجازا وقول الله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب فان
في هذا ان الله تعالى اراد التراخي وهو اضمار ان لان الجواب بالفا عند اهل النحو
ينتصب بهذا الاضمار والا فالفا لا تقتضي انتصاب المضارع وان اذا دخلت على المضارع
افادة الاستقبال وعندهم ان الجزا متى لم يكن بلفظ الماضي والمضارع فلا بد من الفا
وهذا اسم الا في من ذكره لضرورة الشعر ◎ وهو من يفعل الحسنات الله يشكرها ◎
وان كان المبرد انكر من ذلك وقال انما قال الشاعر من يفعل الخير فالله يشكره ◎
وعلى هذا ان الفا اذا اقتضت التعقيب وجب حدوث كلام الله تعالى لانه جعل المكون عقيب كن
فاذا كان المكون محدثا فما يتقدمه الا بوقت واحد وجب ان يكون مثله في الحدوث
وهذا واضح والحمد لله تعالى فاما ثم فانها تفيد الترتيب على التراخي وذلك مثل قولك ادخل
الدار ثم المسجد وقد يكون في كتاب الله عز وجل بمعنى الواو وذلك مثل قوله ثم اتقوا
وامنوا ثم اتقوا واحسنوا وقوله ثم الله شهيد على ما يفعلون وقوله ثم قلنا للملائكة
وقوله ثم استوى على العرش فاستعملت في هذه الايات مجازا وقد قال الشاعر ◎

قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده ◎

وقد قال بعض اهل العربية ان ثم وضعت هاهنا للاستئناف المقصود بعده ثم الى محمد كم
او شهيد على ما يفعلون واما الى ففي الانتهاء الغاية وهي للتحديد واختلف الفقهاء فيها هل تدخل
في المحدود او لا تدخل في المحدود وذلك في قول الله عز وجل وايديكم الى المرافق وارجلكم الى
الكعبين فعندنا وعند عامة الفقها ان الحد في هذا يدخل في المحدود وعند زفر انه لا يدخل في المحدود
والحد عندنا على وجهين فما كان الحد فيه من جملة اسم المحدود وكان الاسم مشتملا على الحد والمحدود
فالحد فيه داخل في المحدود وان كان اسم المحدود لا يشتمل على الحد فليس الحد فيه بداخل في المحدود والذي
يشتمل الاسم فيه الحد والمحدود فهو اليد فانها تسمى يدا من المنكب الى اطراف الانامل
وكذلك الرجل فلولا الحد لوجب غسل اليد كلها الى المنكب وكذلك الرجل الى ... فاما ما
كان اسم الحد فيه ليس بداخل في اسم المحدود لان الحد فيه غير داخل في المحدود
وذلك مثل قول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولان الليل ليس من النهار
وكذلك نقول في الاستثنى هو ما لولا الاستثنا لدخل المستثنى من جملة المستثنى منه
اذ كان اسم المستثنى منه مشتملا على المستثنى واذا كان اسم المستثنى مخالفا للمستثنى
منه فليس ذلك يسمى استثناء ويكون لفظ الا فيه بمعنى الواو التي تكون للاستئناف
وذلك مثل قول الله سبحانه فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ومثل ذلك قول الشاعر

وبلدة ليس فيها انيس الا اليعافير والا العيس ◎

وقد سمى هذا اهل النحو استثناء من غير جنسه وذلك قد يقع مجازا لا حقيقة والحقيقة

ما ذكرناه واما حتى فانها بمعنى الى وقد تجر الاسما وذلك مثل قول الله تعالى هي حتى مطلع
الفجر المراد به الى مطلع الفجر فاما قول النحويين فانها تنصب الافعال المضارعة
فليست الناصبه وانما تنتصب الافعال باضمار ان كما قلنا في الفا في الجواب وذلك في مثل
قول الله تعالى حتى يقول الرسول وحتى ابلغ مجمع البحرين بتقديره الى ان يقول الرسول والى ان ابلغ
مجمع البحرين واما من فلها ثلثه اوجه قد تكون لابتداء الغايه كقولك اتيت من المدينة
ومن مكه وخرجت من البصره قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وقد تكون
صله في الكلام زائده نحو قوله ما جاني من احد والمراد به ما جاني احد ولا تدخل الا في النفي
دون الاثبات لانه يصح ان لا يجيبه احد ولا يصح ان يجيبه كل احد قال الله تعالى وما من دابة في
الارض المراد به وما دابة في الارض وقال الشاعر

جزيتك ضعف الود لما اشتكيته ۝ وما ان جزاك الضعف من احد قبلي

اراد احد قبلي وقد تكون للتبعيض قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقه وقال تعالى يغفر
لكم من ذنوبكم يحتمل ان يكون اراد تعالى انه يغفر بعض الذنوب ويحاسب على البعض
ويحتمل ان يكون اراد به الصغاير وقال ابو هاشم ان من لها موضع رابع وهو ان تكون للجنس
كقول القايل باب من حديد وثوب من خز وهو غير خارج من التبغيض لانه بعض
الحديد وبعض الخز واما قول الله تعالى فلما اتاها نودي من شاطئ الوادي الايمن فانه من هاهنا
لابتدا الغايه لانه لا يصح ان تكون صله للكلام لانها لم تدخل في نفي ولا يصح ان تكون للتبعيض لانه
لا يقال نودي بعض شاطئ الوادي الايمن فلم يبق الا ان تكون لابتدا الغايه وهذا دلاله على حدث
النداء وان ابتدا وجوده كان من شاطئ الوادي الايمن واما قول الله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فانه لا يصح ان تكون لابتداء الغايه لان ما يحتمل لابتدا الغايه لا يقتضي تعلق
الافعال به وهذا قد ابتت الله تعالى تعلقه به وهو المسح وقول القايل هذا الكتاب من زيد الى
عمرو لا يقتضي تعلقه به وقول القايل اخرجت من البصره فانه قد يكون يمكن ان يكون في محمل او
محفه فلا يقتضي تعلق فعل منه به فصح ان من هاهنا للتبعيض خلافا لما قاله بعض
الحنفيه فانهم قالوا هي لابتداء الغايه فلا يجب عندهم استعمال التراب فيه وقد دللنا على انها
للتبعيض فلا بد ان يتعلق التراب بالكفين لتعلق الفعل به وتفسيره بالمسح بالما واما ما
يتعلق به من ان النبي صلى الله عليه واله ضرب بيديه على الحائط حين اراد رد السلم
ومعلوم ان حيطان المدينه ليس فيها تراب يتعلق بالكفين فلا يدفع ما قلنا لان الحائط
من الصعيد ولم يرد الخبر انه ضرب بيديه على موضع منه صلد لا يتعلق ترابه بالكفين
فسقط احتجاجهم به ۝ واما البا فذكر اهل العربيه انها تقتضي الصاق الفعل
بما دخلت عليه وهو صحيح عندنا وزعم بعض الحنفيه انها تقتضي التبعيض
وحملوا قول الله تعالى فامسحوا برؤوسكم على انه اراد التبعيض وهو قول الشافعي وان
اختلفوا في مقدار ما يمسح وعندنا انها ليست تقتضي التبعيض وهو قول مالك وابي علي
والدليل على وجوب مسح جميع الراس ان الراس اسم لجميع العضو فاقتضى الظاهر ايصال المسح

لحج الرازي

الى جميع الراس ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ بيده في وضوه للصلوة
ماء فابتدا بمقدم راسه ثم ذهب بيده الى موخر الراس ثم ردها الى مقدمه وهذا بيان المجمل واجب ۞
ويصح ذلك قول الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولا خلاف في ان الطواف الذي هو طواف الفرض يجب ان
يكون على جميع البيت ۞ واما او فانها عند اهل العربية على وجهين وقد تكون للتخيير وللاباحة وقد
تكون للابهام والشك تقول في التخيير جالس الحسن او ابن سيرين وتكون في الابهام والشك رايت
زيدا او عمرا فاما في خطاب الله تعالى فلا يجوز فيه الشك وهي في خطاب الله تعالى للتخيير وقد تكون الالف زايدة
وتكون بمعنى الواو فاما في التخيير فمثل قول الله عز وجل في الكفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وكما قال في كفارة جزاء الصيد او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما فهذا يوجب التخيير وقد ذهب الشافعي وزفر الى انه يوجب الترتيب
وهذا خلاف الظاهر واما قولنا انها تكون في خطاب الله بمعنى واو العطف فذلك في مثل قوله تعالى وارسلناه
الى مائة الف او يزيدون المراد به ويزيدون لان الشك لا يجوز على الله تعالى ولا يصح ان تكون ها هنا للتخيير
يصح ما قلناه وقد قال توبة ابن الحمير شعرا ۞

۞ وقد زعمت ليلى باني فاجر • لنفسي تقاها او عليها فجورها ۞

اراد وعليها فجورها وقد تحتمل ان تكون في خطاب الله تعالى للابهام لضرب من الصلاح وذلك
في مثل قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين ويكون الغرض في الابهام
ها هنا ~~خلاف~~ الخطاب في التمييز بين الهدى والضلال ۞ واما في وهي في الظرف
حقيقة تقول زيد في الدار وجعلت الدار ظرفا لزيد واذا حمل على غير هذا الوجه فمجاز
ويصير مشابها للحقيقة وذلك في مثل قول الله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها وان
كان مشابها للحقيقة من حيث يصير الجذع ظرفا له ۞

## باب ذكر

اثبات المجاز وما يتصل به معنى المجاز في اصل اللغة هو المسلك والممر والحقيقة
ما كان له استقرار وما لم يكن له استقرار فهو مجاز ولا خلاف في معنى المجاز وانما
الخلاف في العبارة فان قوما ذهبوا الى ان المجاز لا يجوز ان يكون في كتاب الله واستدلوا بوجهين
احدهما انهم قالوا انما يجوز استعمال المجاز لمن يضيق عليه الكلام فيضطر الى ذلك والثاني
انهم قالوا ان كلام الله حق والحق هو الحق والحقيقة والجواب ان العرب لم تستعمل المجاز لضيق
الكلام وانما استعملوه للاستحسان والفصاحة ولا لشيء اضطرهم الى ذلك وفي كلامهم كثير
من المجاز من ذلك ان القائل يقول اني اشكر نعمتك والمعنى اشكرك ويستعملون في الدعا والمكاتبة
قولهم اطال الله بقاك والبقا عرض والاعراض لا توصف بالطول ويقول انسان العين لما يتصور
فيها صورة الانسان ويسمون المطر الله سما ويقولون سال الربع وسال الدار ويقولون للرجل
الشجاع اسد وللبليد حمار فكان هذا موجود في كلام العرب من غير شي يضطرهم اليه
والقران انزله الله على لغة العرب واجراه مجرى كلامهم في الحقيقة والمجاز وذلك موجود ايضا
في كتاب الله قال اعز من قائل وقيل يا سما اقلعي وقيل يا ارض ابلعي ماءك الى اخر الاية وقال ثم
استوى الى السما وهي دخان فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين

وقال تعالى واتنا آل القربه وقال تعالى فلما اسفونا والمعنى اسخطوا اوليانا وقال تعالى ان الذين
تؤذون الله والمعنى انما جزا الذين يحاربون الله اراد اوليا الله وقال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وقال وآية لهم الليل نسلخ منه النهار وقال او ياتيهم عذاب يوم عقيم وقال ولولا دفاع الله الناس
بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد اراد مواضعها وقال فوجدا فيها جدارا يريد
ان ينقض فاقامه وربما كان المجاز في موضع افصح من الحقيقه وذلك في مثل قول الله تعالى
واشتعل الراس شيبا شبهه باشتعال النار في الحطب ولو كان وظهر الشيب في الراس
او ما يكون هذا في معناه لكان ابعد من الفصاحه ولما كان في كلام العرب البسط والاختصار
كما يقولون ليس له سما ولا ارض ولا قليل ولا كثير ولا سبد ولا لبد اذا كان فقيرا ولو قالوا
ليس له شي لاجزا ذلك وكان ذلك في كتاب الله عز وجل موجودا ولو خاطبهم بغير ما يعرفون ويعتادون
لكان ذلك منفرا وفي كلام رسول الله صلى الله عليه وآله المجاز موجود من ذلك قوله صلى الله عليه وآله
في الابل انها خلقت من الشياطين وفي الكلب الاسود انه شيطان وقوله لا ينتطح فيها عنزان وذلك
كثير وقد الف السيد الرضي رحمه الله كتابا قائما يختص بهذا النوع من اخبار رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وسماه كتاب مجازات الآثار النبويه وحكي ان ابا عبيده الف
كتابا وسماه كتاب المجاز واما قولهم ان كتاب الله حق والحق هو الحقيقه فالجواب
ان المجاز ايضا حق ومعنى ومعناه معنى الحقيقه ومعنى الحق هو الصدق والحسن
وهذا قد يثبت في المجاز كما يثبت في الحقيقه وقد يكون اللفظ الواحد حقيقه في شي ومجاز
في شي فان لفظ يريد حقيقه فيمن يصح منه الاراده ومجاز فيمن لا يصح منه الاراده قال الله
تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فكانت الاراده في الجدار مجاز ومثل ذلك قول
الشاعر ۞ في مهمه فلقت به هاماتهم ۞ فلق الفؤوس اذا اردن نصولا ۞
وكذلك الضرب فان الضرب المخصوص حقيقه والضرب في الارض مجاز في السفر ومن ذلك
قول الله تعالى لا تسلوا الصيد وانتم حرم لان الصيد فعل الصايد ولا يتاتى فيه القتل وانما
اراد المصيد وقد يستعمل الجزا على الشي باسمه فيكون مجازا كقوله وجزا سيئه سيئه مثلها
وقال من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجاء ربك مجازا والمراد
وجاء امر ربك ومثل ذلك قول الله تعالى وجعلنا النهار معاشا لما كان المعاش يطلب فيه
سمي معاشا مجازا وكذلك سمي العقد نكاحا لكونه سببا للوطي ومثل ذلك ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال العينان تزنيان واليدان تزنيان والفرج يصدق ذلك
ويكذبه فسمي النظر واللمس زنا لانه سببه ۞

## باب الاسامي

الشرعيه واللغويه اعلم ان اسما الشرع هي ما وجد لفظه في الشرع وافاد الشرع
فلا بد فيه من اجتماع هذين النوعين وقد اوجبت الحكمه ان يسلك طريقه النقل
دون ابتدا الوضع لان ما يجدد ولم يكن اسمه معلوما من قبل اوجبت الحكمه
الاخبار عنه بلفظ يميزه من غيره على ما علم من المصالح انه يميز الله بعضها من
بعض باسما مختلفه وكذلك من يولد له ولد وله اولاد غيره انه يميزه باسم يميزه من سائر

اولاده واما وجوب ذلك من حيث الحكمة فذلك ظاهر لانه اذا لم يصح لما لم كلفناه
اسماء لم يكن لنا طريق الى معرفته فاقتضى تكليف ما لا يطاق واذا مست الحاجة الى التعريف
وجب في الحكمة فمن ذلك قولنا صلاة كانت في اصل اللغة اسما للدعاء ثم نقلت الى افعال
مخصوصة ذات تحليل وتحريم واذكار واركان وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اللهم صل على آل ابي اوفى لما اسلموا الصدقة اي اعطهم وبقي و روي عنه صلى الله عليه وآله
انه قال من دعي الى طعام فليجب والا فليصل اي فليدع لهم بالبركة وقد قدمنا ما جاء من كلام
العرب في ذلك واما الزكاة فكانت في لغة العرب اسما للطهارة والبراءة من العيوب يقال فلان
زكا فلان اذا وصفه بالطهارة وبراءة من العيوب ويقال ارض زكية وقد استعمل الان
في الشريعة في اخراج الصدقة لاجل مال مخصوص بذلك ولانها تحط عن فاعلها المعاصي كما تحط
النجاسة بالماء ولذلك قال النبي صلى الله عليه وآله لبني هاشم ان الله كره لكم غسالة او اوساخ
ايدي الناس فسماها بعد اخراجها غسالة او اوساخ ايدي الناس واما الصوم فهو الامساك في
اصل اللغة قال الشاعر ○ خيل صيام وخيل غير صائمة ● تحت العجاج وخيل تعلك اللجما ○
وقد قال الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام ثم استعمل في الشرع في فعل
مخصوص ونية وعزيمة مع الامساك عن المآكل والشرب والجماع وكذلك الوضوء فانه مأخوذ من
الوضاءة والحسن فصار مستعملا في غسل الاعضاء المخصوصة واما اسماء الدين فكقولنا مؤمن وفاسق
وكافر فالمؤمن هو المصدق في اصل اللغة قال ابو طالب ابن عبد المطلب
ومن قبل آمنا وقد كان قومنا يصلون للاوثان قبل محمدا والقوافي منصوبة اراد بقوله
آمنا محمدا اي صدقناه ثم صار هذا الاسم في الشرع مستعملا فيمن يستحق الثواب والتعظيم مع التصديق
لما جاء به النبي صلى الله عليه وآله والعمل بما امر به والترك لما نهى عنه واما الفاسق فهو في اصل
اللغة الخارج الى حد يضر به فصار معتبرا على الضرر بنفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تقتل المحرم الحية والعقرب والفارة الفويسقة ثم صار مستعملا فيمن يستحق الذم والعقاب
بارتكابه لفعل محظور عالما بتحريمه والكافر في اصل اللغة هو المغطي للشيء كما يقال
تكفر الرجل اذا غطى جسده بالدرع وغيره من العدة ثم صار مستعملا فيمن يستحق العقاب
العظيم والذم ولانه غطى نعم الله تعالى عليه وجحده ○ ومما نقل الى العرف قولهم في الشجاع
اسد والدابة كانت اسما لكل ما يدب فصارت مستعملة في البهيمة المخصوصة وكذلك الغائط
والجماع والنكاح كناية على الوطء ولا ينقل الشيء عن بابه في اصل اللغة الا بشرع او عرف
شامل وما عدا ذلك فهو اصطلاحي وذلك مثل قول اهل الكلام جوهر او عرض وقد
غلب الفقهاء ما من العرف على صريح اللغة وذلك في مثل الايمان فانهم حملوها على
العرف وقد [illegible] الحالفين في حال ايمانهم وعاداتهم واوقاتهم وقد [illegible] ومثال
ذلك من حلف الا اشترى لحما فامر من اشتراه له فانهم قالوا ان كان ممن يشتري لنفسه
اللحم لم يحنث وان كان ممن لا يشتريه بنفسه حنث وكذلك في البناء والبيع الا والشراء
وامثال ذلك واعلم ان خطاب الله تعالى يحمل على الشرعي فان لم يصح حمله عليه

ط يمكن

حمل على عرف اللغة وان لم يكن لمانع حمل على المجاز وهذا على ترتيب الخطاب وقولنا انه اذا
لم يمكن حمله على الشرع حمل على عرف اللغة المراد به لغة العرب الصحيحة في وقت نزول
القران وذلك لان لغات العرب قد فسد اكثرها واختلطت بالكلام الركيك الرث
والكلام الملحون وربما ادعوا في بعض البلاد كلاما لا اصل له في اللغة وصار عرفا
هنالك مثل قولهم حولان في مكان النفي وهو خارج عما قلنا وليس من لغة العرب فعلى هذا
لا يعمل على عرف قوم دون قوم ولا يعمل على استباحة شيء لم يرد باباحته شرع ولا عرف شامل
مثل القنفذ فانه لم يرد باباحة اكله شرع ولا عرف شامل خلافا للشافعي واما قول الهادي
عليه السلام ان لا اكل اللحم فاكل لحم قنفذ فليس ذلك يدل على انه مباح اكله وانما حمل ذلك يوسعاني
حمل الايمان على العرف والذي يدل على ان اكل القنفذ لا يجوز قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة
فكان الاصل في كل ميتة التحريم الا ما خصه الدليل والذي خصه الدليل الجراد والسمك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان الجراد والسمك والدمان
الكبد والطحال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خمس يقتلن في الحل والحرم وذكر منهن
الفارة فلو كان لصاحبه لما احل قتلها ولان الفار من خلاف المدح لقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وانصار وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قرب اليه طعام فوجد فيه خنفساء
وذبابا فالقى الخنفساء والذباب فدل انهما مما لا يحل اكله ولانه لو كان حلالا لاما طرح به
فكذلك سائر حشرة الارض ومثل ذلك شيء يخرج من الارض في اول الصيف يسمى الشضوه
يطيرنا كله اهل اليمن وذلك مما لا يجوز اكله لانه ميتة ليس من الجراد ولا من السمك ولا يقاس
عليهما لانه لا يشبههما في اسم ولا جنس ولا يرد بتحليله شرع ولا عرف شامل في جميع النواحي
كما في الجراد والسمك الشرع والعرف وبعكس ذلك الحية والعقرب فاما قولنا ان العرف
يعمل به وذلك اذا فقد الشرع ولم يوجد في شيء عمل بالعرف المستفيض وان كان العرف في حكم
اظهر من الشرع عمل بالشرع دون العرف وان كان استعمال الناس لذلك اكثر فان ما ورد به
الشرع اولى مثال ذلك بيع بيوت مكة واجارتها فان العرف من عادة الناس بيعها واجارتها
وقد ورد الشرع بتحريم ذلك قال الله تعالى والمسجد الحرام سواء العاكف فيه والباد وجميع
الحرم يسمى المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها
وعليه دل كلام الهادي الى الحق عليه السلام في قوله لا يجوز بيع شجر الحرم ولا عضده
الا ما خصه الدليل فان قيل فقد روي ان عقيلا رحمه الله باع بيوت بني عبد المطلب
قبل الفتح فلما كان يوم الفتح قيل للنبي صلى الله عليه وآله هلا نزلت في بيوتك
فقال صلى الله عليه وآله ما ترك عقيل لنا من رباع فالجواب عن ذلك
ان المشركين يقرون على ما ملكوا بالغلبة لقول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله

## باب الطريق الى معرفة مراد الله تعالى بخطابه اعلم

ان خطاب الله تعالى هو اصل الدلالة والدلالة متفرعة عنه فاول ما يلزم المخاطب ان يكون عالما بكيفية الخطاب

مذهب الامام احمد بن سليمان عليه السلام ان القنفذ حرام

وان يكون عالما باللغة ويعلم ان الله تعالى اراد بخطابه الافادة والصلاح وان يعلم ان كلام الله حجة
ودلالة على الاحكام وان يعلم انه لا يجوز في خطاب الله الاهمال بلا فايدة ولا الالغاز ولا التعمية ولا الكذب
وانه لا يجوز ان يامر بالقبيح وينهى عن الحسن لكن يامر بفعل الحسن وينهى عن فعل القبيح فهذه جملة الطرق
التي يعرف به مراد الله تعالى بخطابه وقد خالف في بعض هذه الجملة قوم فزعم قوم من الصفاتية ومن
طابقهم ان هذا المسموع ليس هو من كلام الله قال قاضي القضاة رحمه الله ويكفينا ان نحاجهم بانهم
قد خرجوا من معرفة العلما واجماع المسلمين وذهب قوم من الحشوية الى انه يوجد في خطاب
الله تعالى شي لا يريد به افادة شي وانما حسن للتعبد بالتلاوة وذلك في الايات المتشابهة وما شابهها
والجواب عن ذلك انه اذا لم يفد شيا كان عبثا والله تعالى يجل عن ذلك وقالت المرجية ان
خاطبنا بآي الوعيد الذي يقتضي العموم ولسنا ندري انها مع التعري عن القرائن هل اريد
بها ما يقتضيه الظاهر ام لا ولعل فيه شرطا واستثنا لم يبينه الله تعالى لنا ودخلوا في تجويز
الالغاز والتعمية وذلك لا يجوز على الله تعالى لانه يعري عن الافادة وما عري عن الافادة يكون
عبثا تعالى الله عن ذلك واما قول من قال ان الغرض في الايات المتشابهات التعبد بالتلاوة
فان التعبد بالتلاوة لا يكون لفظا الا اذا كان المرء متدبرا لمعانيه ومتعظا بمواعظه
ومزدجرا بزواجره وما كان منه امرا اعتقد على ادايه وما كان منه نهيا انطوى على تركه وانما
ما اشتمل على حسن الاغراض وذلك فاسد لان الصلاح في الاغراض عاجل واجل اما العاجل
فالموعظة والكف عن كثير من المعاصي واما الاجل فالثواب على الصبر والعوض على الالم
فان قيل قال الله تعالى حيث اثبت الكلام في اللوح المحفوظ فانه كان عاريا عن الافادة قبل
انزاله على الرسول صلى الله عليه واله قلنا لا بد من ان يكون هناك من ينتفع به ويستفيد
به فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كان الله ولا شي ثم خلق الذكر
ولم يكن هناك من ينتفع به قلنا الخبر محمول على وجود غيره معه ينتفع به
وليس في الخبر ما يدل على نفي الغير فان قيل فانه تعالى يقول عند فناء الخلق لمن
الملك اليوم وليس هناك يسمع به قلنا انما ذلك عند ما يحشر الناس لقوله يوم هم بارزون
وفي ذلك فايدة ظاهرة من حيث يزداد المومنون سرورا ويزداد العاصون حزنا
فان قيل فان الله حكى عن العلما انهم يقولون امنا به ولا علم لهم بمراده قلنا
ان الصحيح عندنا ان العلما يعرفون الغرض فيكون الوقف بعد قوله لا يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم ولانه مدحهم ولا يصح مدحه لهم مع جهلهم بمراده وايضا فانه قال تعالى منه
ايات محكمات هن ام الكتاب يدل على ان المتشابه يرد الى المحكم وام الكتاب
هو اصل الكتاب ولا يرد مسالة خطابه الى اصله الا من عرف مراده فان قيل
ان في القران اشيا لا نعرف معانيها وليست بلغة العرب مثل قوله عاليهم ثياب
سندس خضر واستبرق ومثل المشكاة فانها بلغة الحبش الكوة ومن ذلك القسطاس
فانه بلغة الروم الميزان ومثل قوله ان بحره الرقيم وذلك غير معروف وقال في ثمر هذه
الشجرة طلعها كانه رووس الشياطين وهم ما شاهدوا الشياطين وكقوله في فواتح السور

الم وكهيعص وحم وعسق وغير ذلك والجواب عن هذه انه ان العرب كانت وقت نزول
القران في غاية الحرص على ابطاله ولبس الله لجدا هم ان يأتوا بسورة من مثله فعجزوا
عن ذلك واعرضوا وكانه تعالى يقول بلسان عربي مبين فلو علموا فيه شيا من لغة العرب
لطعنوا في ذلك وابطلوه فلما لم ينقل عنهم ذلك علمنا ان الامر بخلاف ما ظنه السايل
واما السندس فهو الديباج وفي الاخبار ان الله تعالى يجعل لهم ثيابا رقيقة عند
استعمالهم بالابكار ويجعل لهم ثيابا غليظة عند البرودة واما المشكاة فقد حصل
فيها اتفاق اللغتين وكذلك القسطاس كما اتفق مثل ذلك في التورية فانه التورية
بجميع اللغات واما الرقيم فهو عبارة عند العرب عما يكره الطبع وتنفر عنه النفس واما قوله
طلعها كانه رؤس الشياطين فيحتمل ان يكون اراد به الحيات وان الجنس يسمى شيطانا قال
الشاعر تلاعب مثنى حضرمي كانه تعرق شيطان بذي خروع قفر ⊕
ويحتمل ان يكون اراد شياطين الجن وقد دلنا على ان حلقهم تشبه الحيات حيث قال تعالى
فلما راها تهتز كانها جان تشبيه الحية بالجان واما اوايل السور فهي اسمي السور على ما قاله بعض
المفسرين وقال بعضهم اراد الله تعالى بذلك ان هذا القران مركب من هذه الحروف وقد عجزوا عن الاتيان
بمثله واما قولنا في خطاب الله تعالى انه لا يجوز ان يامر بالقبيح وينهى عن الحسن ولا يجوز
فيه الكذب وذلك لانه عالم بقبح القبيح وحسن الحسن ولا يجوز ان يامر به مع علمه بقبحه
وغناه عنه وهذا مذكور في باب العدل وكذلك لا يجوز ان ينهى عن الحسن لان النهي
عن الحسن قبيح ولو جاز الالغاز والتعمية في بعض خطاب الله لجاز في جميعه ولاشكل
ما فيه المعارف لانا لا نامن ان يكون فيه الغاز ولو وقع فيه الفساد ولما اهتدى الى مراد الله تعالى عن ذلك
واما الرسول صلى الله عليه واله فخطابه كخطاب الله تعالى في انه يفيد فوايد وانه
لا يجوز عليه الكذب ولا الالغاز ولا التعمية فيما يؤديه عن الله تعالى فاما فيما
يخصه في نفسه فيجوز فيه الالغاز اذا دعت الضرورة الى ذلك ولو جاز ان يضطر
الله احدا على معرفة مراده من غير خطاب لما كان للخطاب معنى ولسقط التكليف
بذلك فاما حصول كتب الله تعالى في الملك الاعلى فيحتمل ذلك اوجه احدها ما روي
ان الله تعالى يلقي اليه القران القاء ويلهمه الهاما كالهام النحلة ويحتمل ان يوجد
الله تعالى له ذلك مكتوبا في اللوح المحفوظ كما قال تعالى بل هو قران مجيد في لوح محفوظ
ويحتمل ان يوجد الله كلاما في شي مما خلق فيسمعه الملك كما خلق الله الكلام في الشجرة
فسمعه موسى عليه السلام ولا يجوز على النبي صلى الله عليه واله النسيان ولا
الكتمان فيما يؤدي عن الله تعالى لان الغرض في بعثته ازالة العلة فاذا لم يرجحها
دخل النقص في حصول الغرض ولكن الله تعالى نهاه عن اخفا نيته في قصة زينب
بنت جحش امراة زيد بن حارثة فكيف يجوز ان يخفي ما يتصل بالشرع
وكذلك لا يجوز عليه التقية لوجوه منها انه ان كان لم يؤد الشرايع فهو يعلم
ان الله تعالى يعصمه من الناس الى ان يؤدي ما امر به وان كان قد ادى ما امر به

من كان يصلح الشرائع فليس في قتله أكثر من زوال تكليفه وذلك يزول بالموت وهو لا يكتم ما
أمر به من خوف القتل وهو يعلم أنه إن قتل كثر ثوابه على ثواب كل طاعة يتحمل التي للعوارض
دون أدائها ويفارق حال النبي حال الواحد منا إذا أكره على كتمان الحق وإظهار الباطل والأفعال
لأن ذلك مقصور عليه لا يتعداه ولا يتعلق للعباد به حكم وليس كذلك حال الرسول لأن ما معه من
الشرائع هو مصالح للعباد فإذا أخفاه أو كذب فيه أخل ذلك بعلمهم بمصالحهم فثبت ما قلناه ولا
يجوز عليه فيما يؤديه عن الله تعالى الإلغاز والتعمية لدخول النقص في البعثة ووقوع اللبس والتنفير
وقولنا إن الإلغاز والتعمية يجوز عليه فيما يخصه في نفسه لزوال هذه الموانع عنه
ولما روي أنه سأله سائل وهو سائر إلى بدر فقال ممن أنتم فقال صلى الله عليه وآله من ماء فوهمه
أنه موضع وإنما عنى به النطفة التي خلق الله الناس منها وأما قولنا إنه يجوز عليه الخطأ
والسهو في غير ما يؤديه عن الله تعالى فذلك يجوز عليه لعدم استمرار التبرع لصرف من الصلاح ونهوان يعرف
حكمه إذا وقع وذلك في مثل ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه صلى الظهر خمس ركعات فقيل
له بعد فراغه هل زيد في الصلاة شيء فقال لهم ولم ذلك فقيل صليت بنا الظهر خمس ركعات
فكبر جالساً وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع وسلم وكذلك يقول في النسيان فيما يخصه
في نفسه ليعرف الحكم فيه وذلك في مثل ما روي عن جابر بن عبد الله قال كنت جالساً مع النبي
صلى الله عليه وآله في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه فنظر
القوم إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال إني أمرت ببدنتي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر
فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي وكان قد بعث ببدنته وأقام
بالمدينة وكذلك القول في الصغائر إنها تجوز عليه فيما يخصه في نفسه ولا تجوز عليه
فيما يؤديه عن الله تعالى وجملة القول في هذا الباب أن كل شيء ينفر عن النبي صلى الله عليه
وآله فإنه لا يجوز عليه وما كان لا ينفر عنه فإنه يجوز عليه ألا ترى أن الكتابة والفظاظة
والغلظة والشعر لما كانت تنفر عنه نفاها الله عنه فقال تعالى ولا تخطه بيمينك
إذاً لارتاب المبطلون وقال ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك واعلم
أن خطاب النبي صلى الله عليه وآله على وجهين أحدهما ما يعلم ضرورة والثاني ما يعرف
استدلالاً فالذي يعلم ضرورة على وجهين أيضاً أحدهما أن من شاهده صلى الله عليه
وآله وسمع كلامه فقد علم خطابه ضرورة والثاني هو ما تواترت به الأخبار عنه فذلك يعلم
ضرورة وما لا يعلم ضرورة على وجهين أحدهما ما يدل عليه خطابه الظاهر والثاني
ما غلب فيه الظن من أخبار الآحاد واعلم أن خطاب النبي صلى الله عليه وآله إذا
ورد عنه يجب حمله على ظاهره وإن لم يصح حمله على ظاهره فلا بد من دليل يصرفه إليه
وقد يوجد في خطابه ما يوجد في خطاب الله تعالى من المجمل والمفسر والخصوص والعموم
والمحكم والمتشابه والحقيقة والمجاز والناسخ والمنسوخ وذلك مذكور في أبوابه ولا يجوز تأخير
البيان في خطاب الله تعالى ولا خطاب رسوله صلى الله عليه وآله عن الحاجة وهي
إرادة العمل وإلا كان تكليفاً لما لا يطاق تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وأما القول في

المحمل وفي ان اجماعهم حجة وحكم جماعتهم مخالف لحكم احادهم ونفي عن جماعتهم
ما نفي عن النبي صلى الله عليه وآله من الخطاء والكذب والالغاز والتعمية وتاخير البيان
فاما طريقة السنة خاصة في خطاب النبي صلى الله عليه وآله دون خطابهم كالكتابة وشبهها
واعلم انه قد يرد الخطاب على العموم ويراد به جنس من الناس وقد يرد بلفظ العموم
في المؤمنين والمراد به واحد من المؤمنين وقد يرد بلفظ الواحد والمراد به جماعة الناس وانما
يعلم الخطاب في هذا والخاص والعام بالقراين التي تقرب الى هذا الخطاب فيعلم بها مراد
المخاطب اما الخطاب الذي يرد بلفظ العموم والمراد به جنس من الناس فقوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمخاطب ها هنا هو الامام او من يلي من قبله
ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن قوم من الخوارج ولانه لو كان خطابا لكل الناس
لكان السارق مخاطبا بان يقطع يد نفسه وهذا تكليف ما لا تطيقه نفسه وقد
قال الله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به المراد بذلك انه امرنا ان ندعوه ان لا يحملنا ما لا
تطيقه نفوسنا وان كانت اجسادنا تطيقه لانا نعلم انه لا يكلفنا ما لا تطيقه اجسادنا
واما امر الله تعالى لابرهيم عليه السلام بذبح ولده فانما امره بمقدمات الذبح لان الله تعالى
لا يجوز عليه البدا وان كان غيره من الناس لا تطيق نفسه ما طابت نفس ابرهيم عليه
السلام ولاجل حمله لهذا التكليف العظيم وجب له من الله الثواب العظيم ومن ذلك الخطاب
في العموم والخصوص قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فورد الى ها هنا على العموم ثم خص
به من وجد الزاد والراحلة بقوله من استطاع اليه سبيلا واما ورد لفظ الخطاب بجماعة
المؤمنين والمراد به واحد من المؤمنين فذلك قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا
اراد بقوله والذين امنوا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام لانه قال تعالى
الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فعرف الله صفة فعل لم يفعله
غيره وقد تظاهرت الاخبار وتواترت بانه الذي اتى الزكوة وهو راكع ولانه لو
عني به جماعة المؤمنين لكان الولي هو المولى عليه ولما كان لهذا معنى ومعلوم ان الولي
غير المولى عليه ثبت ما قلناه واما الخطاب الذي يرد بلفظ الواحد ويراد به
جماعة الناس فمثل قول الله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك
فسواك اراد به جميع الناس وهذا مما لا خلاف فيه ويؤيد ذلك قوله في اخر الاية
كلا بل تكذبون بالدين فعم جماعة من الناس المكذبين منهم وبين ان الخطاب
لجميع الناس بقوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ومثل هذا قول النبي صلى
الله عليه وآله لا تصح الصدقة لغني الا لخمسة رجل اشتراها بماله ورجل اهديت اليه
ورجل عامل عليها ورجل غاز في سبيل الله والغارم والمراد به لا تحل الصدقة للاغنياء
الا الذين استثنى منهم لانه لا يستثني الجماعة من الواحد الا على هذا الوجه فاما استثناء
الاكثر من الاقل فقد جاء مثل ذلك نادرا على سبيل التمثيل والتفسير للمجمل وذلك مثل
قول الله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا

او ما اختلط بعظم فكان المستثنى اكثر من نصف ما لم يستثن وقد يوجد مثل ذلك في لغة العرب كقول القايل على عشرة الا تسعة واشباه ذلك ومما يرد الخطاب في الواحد والمراد به جماعة من الناس سواه فكقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه واله وسلم فان كنت في شك مما انزلنا اليك وقوله ولا تكن في مرية مما يعبد هولا ما يعبدون وقوله ولا يك في حرج منه من لفايه فان هذا اللفظ ورد ظاهره خاصا للنبي صلى الله عليه واله والمراد به غيره لانه صلى الله عليه واهله لا شك فيما انزل الله اليه ولا مرية فيه ولا حرج فيه ومما ورد فيه صلى الله عليه واله من الخطاب والمراد به هو وغيره فهو مثل قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله يا ايها الناس اذا طلقتم النسا واعلم ان خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه واله على وجهين احدهما صريح يعمل بظاهره والثاني محتمل فالصريح الذي يعمل بظاهره مثل قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ما شاكل ذلك والمحتمل ما لا يعلم المراد به الا بقرينة وهو على وجهين ايضا احدهما يكون متطابقا في اللفظ مختلفا في المعنى والثاني يكون مختلفا في اللفظ والمعنى اما المختلف في اللفظ والمعنى فما قلناه في القرء انه الحيض في العربية الخبر دعي الصلوة ايام اقرايك وغير ذلك والمطابق في اللفظ المختلف في المعنى فذلك مثل العين والمولا فالعين يحمل عين الانسان وعين الما وغير ذلك والمولى يحمل القريب الوارث ويحمل مولى العتاقة ويحمل ايضا سيد العبد وانما يعرف المراد في كل وجه من هولاء بالقراين التي تقترن اليهم فاما القريب الوارث فمثل قول الله تعالى في حكي عن زكريا عليه السلام واني خفت الموالي من وراي المراد به الورثة ومن ذلك قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون واما سيد العبد فكقول الله تعالى وهو كل على مولاه اراد به سيده وقد ذكر العبد المملوك في المثل واما المولى الذي هو المعتق فمثل قول الله تعالى فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم والقرينة هاهنا ما علم من قصة زيد بن حارثة وما كان جهال الناس يدعونه به فنهاهم الله عن ذلك وقد يكون المولى مولا من طريق الموالاة وقد يكون المولا بمعنى اولى قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال رسول الله صلى الله عليه واله من كنت مولاه فعلي مولاه فلا بد لكل شي من قرينة تعرف بها ⁂ واعلم ان العبارة الواحدة لا يراد بها معنيان مختلفان في لفظ واحد ووقت واحد فان تغايرت العبارة او المعبر عنه او تغايرت احوال المخاطبين بها فيجوز ان يراد بها معنيان مختلفان وبه قال ابو هاشم والشيخ ابو عبد الله وعبد ابي علي وقاضي القضاة ان العبارة الواحدة يراد بها معنيان مختلفان وذلك مثل القرء ونحوها والشفق فالاول لكان من اراد اجتهاده الى ان القرء هو الحيض فهو مراد الله منه ومن اداه اجتهاده الى انه الطهر فهو مراد الله منه وكذلك الشفق الى البياض والحمرة والذي يدل على فساد من قال بهذا القول ان مثل هذا لا يوجد في عرف الناس ولا في صريح اللغة لا في حقيقة ولا في مجاز لان القايل اذا قال رايت اسدا فانه لا يعقل منه انه راى البهيمة السبع والانسان الشجاع معا لا حقيقة ولا مجازا فكذلك هو في خطاب الله لا يوجد ولو صح ذلك لاقتضى كل

ما نهى عنه على هذا الوجه ان يكون على وجه التعبير كما ذهبوا اليه كمثل قول النبي صلى
الله عليه واله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فلو صح قولهم كان مقتضى هذا نفي الكمال
ونفي الاجر وكذلك قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وكذلك كل ما كان على هذا الوضع وهذا
فاسد وكل هذه الاشيا وما شاكلها قد صح لنا مراد الله فيها بدلايل ونحن نذكرها اما القرو فان
الله تعالى جعل الاشهر بدلا عن الحيض في عدة من لم تحض وفي عدة الايسة من الحيض
فصح ان الحيض هو المراد بالقرء وقول النبي صلى الله عليه واله دعي الصلوة ايام اقرايك
واما الشفق فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اتاني جبريل عليه السلام
في العشا فصلى بي العشا عند غياب الشفق ثم صلى بي العشا الليلة الثانية عند ثلث
الليل ثم قال الوقت ما بين هذين الوقتين يعني وقت العشا فجعل لاوله حدا ولاخره
حدا والناس لا يعتمون في ثلث الليل فصح ان الشفق هو الحمرة لا البياض وايضا فقد روي
عن الخليل بن احمد مع ... ذهنه انه حرس البياض ليلة كلها ولم يغب حتى طلع
الفجر الاول واما قول النبي صلى الله عليه واله كل صلوة لا يقرا فيها فاتحة فهي خداج
واما قوله صلى الله عليه واله لا نكاح الا بولي فقد روي عنه صلى الله عليه واله انه قال
في النسا لا ينكحن الا الاكفا ولا يزوجهن الا الاوليا وروي عنه صلى الله عليه واله انه قال لا
تنكح المرة الا باذن وليها فان نكحت فهو باطل فصح ما قلنا واما اجازتنا لذلك اذا
اختلفت حال المخاطبين فشاهد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه سأله شيخ
عن القبلة للصايم فرخص له ثم سأله شاب عن القبلة للصايم فنهاه عنها فاختلف
الحكم لما اختلفت احوال السايلين ومما يدل على فساد قول من قال ان العبارة الواحدة
يراد بها معنيان مختلفان ان من نذر على نفسه ان يصلي الى ان يغيب الشفق انه لا يحمل
على الوجهين جميعا بلا خلاف في ذلك وكذلك من قال لزوجته انت طالق في كل قرء انه
لا يحمل على الحيض والطهر وكذلك قول الله تعالى او لامستم النسا لا يصح ان يراد به
اللمس باليد والجماع جميعا والدليل على ان المراد به الجماع الاخبار الواردة فيه عن
علي عليه السلم وعن ابن عباس وعن عايشة انه الجماع وما روي عن عايشة ايضا
انها فقدت رسول الله صلى الله عليه واله وكان راقدا عندها في ليلتها فظنت انه عند بعض
ازواجه فطلبته في موضع كان يصلي فيه فلمست عقبه وهو ساجد ثم تم في صلوته ولم
يحدث وضوا وقالت انا في وادي وانت في وادي وايضا فان قوله لامستم يوزن فاعلتم
وجميع فعل المفاعلة يقتضي فعلا من فاعلين مثل قول القايل تشاتما وتضاربا فلا يكون الا من
فاعلين فاما اذا ورد الخطاب في سبب من الاسباب فانه يتناول مسبباته واجناسه وتوابعه
واشكاله على سبيل السجع وذلك في مثل النهي عن قتل الصيد فانه يتناول افزاعه وحبسه ونتف
ريشه والدلالة عليه واشباه ذلك وكذلك ما روي عن النهي عن نكاح المحرم وانكاحه
فانه يتناول الوطي مع العقد وكذلك قول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا
فانه يحرم الوطي والعقد جميعا لان العقد هو سبب الوطي فحرم السبب والمسبب وهذا

لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ثم قال صلى الله عليه واله صح

والمثاله

وامثاله خارج عن القول الذي وقع فيه الخلاف لانا قلنا الانفراد بالعبادة الواحدة مقتضيا ان مختلفات
وليس بين العقد والوطي اختلاف وكذلك قيل الصيد وانواعه ويتقي ريشه وجنسه وقد اتفق ذلك
في ادخال الصيد عليه وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فيتساوى اصحاب ابي ابي حنيفة فيه
خلاف ثان وذلك انهم قالوا لفظ النكاح حقيقة في الوطي مجاز في العقد وعندنا انها حقيقة
في العقد مجاز وقال اصحاب الشافعي وحجة اصحاب ابي حنيفة ما روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لعن الله ناكح البهيمة وحجتنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واضافته حقيقة في العقد من حيث العرف لانه اذا اطلق فهم
منه العقد والوطي قد يكون في ملك اليمين وليس ذلك يسمى نكاحا فصح ان الخبر الذي استدلوا
به مجاز لا حقيقة فصح ما قلناه فاعلم ذلك

## باب الاوامر

اعلم ان الاوامر لا تستعمل حقيقة الا في القول دون غيره والامر هو قول القائل لمن دونه افعل
او ما جرى هذا المجرى وما استعمل بخلاف ذلك فهو مجاز من التهديد كقوله تعالى اعملوا ما
شئتم وكذلك الدعا بصيغة صيغة الامر وهو دعاء وسؤال وقد يسمى ما يستحسنه العقل
امرا مثل قوله تعالى في قصة ابن ادم فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري
سوأة اخيه فجرى هذا مجرى الامر وان لم يكن امرا على الحقيقة وقوله فاصبح من النادمين
يريد انه ندم كما لم يفعل كما فعل الغراب ولو ندم من قبل اخيه لكان ذلك توبة وقد
ذكر الله انه من الخاسرين فصح انه لم يتب مما فعل وذهب الفقرا دون من المتكلمين
الى ان الامر على وجهين عقلي وشرعي وذلك عندنا صحيح الا ان الامر لا تستعمل في العرف
الا في القول دون غيره وهي في الشرع امر على الحقيقة دون العرف وقد ورد في الشرع
في خطاب الله وخطاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الامر بما يستحسنه العقل
بالقول قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وقال وافعلوا الخير وقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فهذا وامثاله امر بفعل
الحسن واما افعال النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو يجري مجرى الامر الا فيما اختص به
وان كان ذلك يوجد في اوامره بالقول مثل ما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم
انه قال خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رايتموني اصلي فكان لكل شاهد افعاله

لكذلك

الا ما خصه الدليل وقولنا ان لفظ الامر لا يستعمل في العرف الا في القول دون غيره
لان اهل العربية قد عدوا الامر من اقسام الكلام والكلام لا يكون الا قولا
وقد يستعمل لفظ الامر في الفعل اذا عظم موقعه قال الله تعالى وما امرنا الا واحدة
وقال فاذا جا امر ربك وقال وما امر فرعون برشيد وذلك يكون مجازا لا حقيقة لانه
لا يطرد في جميع الافعال فانك لا تقول في الفاعل اذا اكل او شرب او سار امر ولا
يقال كل افعاله امر وايضا فان النهي ضد الامر فلا يسمى ترك فعل الشي نهيا ولانه
لا فرق بين المفرد منه والجمع فانك تقول امر فلان مستقيم واموره مستقيمة
والامر الذي هو القول مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع وعلى هذا قال الله تعالى حتى

اسه على سمعهم فلما كان السمع مصدرا لم يجمع ولما كان البصر غير مصدر جمع وقال تعالى
وعلى ابصارهم غشاوة واما قولنا في الامر اوامر فانه قد يكون في جمع المذكر مجازا او يكون
ذلك شاذا وهو في جمع المونث حقيقة تقول في امرة اوامر وفي الامر الذي معناه معنى
الفعل امور واما قولنا في اوامر انه جمع امر الذي هو قول مجازا ويكون شاذا فذلك مثل
قول العرب فوارس وهوالك ونواكس ويكون في جميع المونث حقيقة كقول القايل ساوة
طوالق واشباه ذلك ويجوز ان يقال امران وامور ويراد به الشان الطريقة ويكون ذلك
مجازا وقد يصح ان يكون الاوامر في جميع امر وامرة هي فاعلة وقد اقيم ذلك مقام المصدر كقوله
تعالى ليس لوقعتها كاذبة واعلم انه لابد ان يكون الامر مريدا للماموربه الا فيما صيغته صيغة
الامر ومعناه غيره كالتهديد والتعجيز والاذلال والاهانة اما في التهديد فكقوله اعملوا ما
شيتم واما في التعجيز فكقوله فاتوا بسورة من مثله واما الاذلال والاهانة فكقوله اخسوا
فيها ولا تكلمون فهذا مما لا يريد الله تعالى وذهب النجارية الى انه غير مريد للماموربه
ومن المحال ان يكون مريدا للشي كارها له في حالة واحدة وقد اجمع العلما في جميع الاعصار
ان من قول الله تعالى اقيموا الصلوة ومن قوله اعملوا ما شيتم فرقا بينا وهو انه يريد منهم
اقامة الصلوة ولا يريد منهم فعل المعاصي وكذلك قوله افعلوا الخير وقوله ولا تقربوا
الزنا وكذلك من قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول ومن قوله واستفزز من استطعت
منهم بصوتك فرق بين وهو انه يريد منهم طاعته وطاعة رسوله ولا يريد من الشيطان
ان يستفز عباده وقوله واستفزز من استطعت منهم صيغته صيغة امر ومعناه
معنى التخلية والارسال كما قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم
ازا ولا فرق بين قول الامر للمامور افعل وبين قوله اريد منك ان تفعل فصح انه مريد
للمامور به والامر يفيد بظاهره الايجاب الا ما خصه الدليل وهو قول ابي علي
الاول وهو قول ابي القسم وقال ابو هاشم وقاضي القضاة الامر لا يفيد بظاهره
الايجاب والية اشار الشافعي في احكام القران قال والاقرب انه اذا تجرد احتمل الندب
والوجوب واذا ورد بعد الحظر اقتضى الاباحة واذا ورد في تعريف المصلح اقتضى الارشاد
وان كان كلامه في ساير كتبه يقتضي على انه الوجوب والذي يدل على ما قلناه ان المقصود
في هذه المسلة هو الكلام في امر الله وامر رسوله صلى الله عليه واله وسلم والتارك
لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه واله عاص واسم العاصي يفيد الذم وما افاد
تركه الذم كان فعله واجبا وايضا فلما كان ما صيغته صيغة الامر ومعناه غير
صرف عن الوجوب بالقراين الا ترى انه لما استوى لفظ الامر والدعا فرق بينهما
بالرتبة فقيل ان رتبة السايل دون مرتبة المسول ورتبة الامر فوق رتبة المامور لانك
تقول في الامر افعل وفي الدعا افعل ولا نفرق بينهما الا بالرتبة ولما كانت طاعة الله وطاعة
رسوله صلى الله عليه واله واجبة لقول الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ولما كان الامر الذي يقتضي الوجوب اكثر من الامر

الذي يقتضي

الذي يقتضي الوجوب الندب حمل على ظاهره الاكثر على الوجوب للحاجة الداعية
الى ذلك ولما كان الندب اقل اقتضى ان يميز من الامر الذي يقتضي الوجوب بقرينة والامر
الذي يقتضي الوجوب على ام وجهين امرا باباحة وامرا بفعل فامر الاباحة كقوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا وكقوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
والامر بالنفل قد يكون على وجه الترغيب في الخير كقوله انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها
خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون
ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون والغرض فيه ان الزيادة على الواجب طلب
التقرب الى الله تعالى ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لولا ان اشق على امتي لفرضت
عليهم السواك وكقوله من مسح سالفته امن الغل يوم القيمة وكقوله من توضى يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ❁ واعلم ان الواجب الامر بالواجب يقتضي
كراهة ضده وليس كذلك الامر بالندب فانه لا يقتضي كراهة ضده ❁ واعلم ان حقيقة
الامر هو ارادة الامر من المامور ما امر به والايجاب لا يكون الا من الله تعالى ومما يؤيد قولنا
ان الامر يقتضي الوجوب بظاهره من غير قرينة قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان توليتم
الاية فقرن الى الطاعة الوعيد بلفظ التولي فيجب ان يكون على الوجوب وذلك قوله تعالى
وان تطيعوه تهتدوا فعلق الاهتداء بطاعته فاقتضى الوجوب وايضا فانا اخذنا في مقالتنا
بالاحتياط كما قلنا في صيام يوم الشك عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال لان اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان وقول الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وهذا واضح على ما قلناه وقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وما روي عن
الاقرع بن حابس انه سال النبي صلى الله عليه الحج لعامنا هذا ام للابد فقال بل لعامنا ولو قلت
نعم لوجب ولو لم تفعلوا لضللتم وهذا قوله يدل على الوجوب وحديث بريرة ان النبي صلى
الله عليه وعلى اله حين اعتقت وارادت مفارقة زوجها لما ثبت من الخيار للمعتقة فقال
لها اختاري زوجك فقالت اتامرني يا رسول الله فقال لا انما انا شفيع فقالت فلا حاجة
لي فيه ففصل بين الامر والشفاعة على انها علمت الوجوب بالامر فاقرها على ما علمت
ولم ينكر ذلك وهذا واضح جدا وكذلك ما روي عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه واله دعاه وهو في الصلوة فلم يجب فوبخه على ذلك فقال له الم تسمع قول الله
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم فتوبيخه اياه واستدلاله بظاهر
هذا الامر يفيد ما قلناه وايضا فان قولنا هو اجماع الصحابة والتابعين وجمهور العلما
ويستوي عندنا الامر المبتدى والامر بعد الحظر في انه يقتضي الوجوب وذهب قوم الى
ان الامر بعد الحظر يقتضي الاباحة واستدلوا بقول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وهذا ليس بدليل على انه في كل شي يقتضي الاباحة وذلك ان الحايض قد نهيت عن الصلوة

في وقت الحيض وامرت بالصلوة اذا زال الحيض لان قول النبي صلى الله عليه وآله دعي الصلوة
ايام اقرائك يدل على امرها بالصلوة اذا زال الحيض وتكون معذوره وصلي اذا زال ذلك وقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله في بعد ترك الامر فكانه قال فاذا بلغ محله فاحلقوا
رؤسكم ومعلوم ان الحلق نسك وليس مما يباح ۞ واعلم ان الامر العام لجميع العقلا
يتناول المسلم والكافر وذلك في مثل قول الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ومثل قوله تعالى يا ايها الناس
اذكروا نعمت الله عليكم وقوله يا ايها الناس ان وعد الله حق وان الامر العام للمومنين يتناول جميع المومنين
الحر والعبيد والامراه الا فيما خصه الدليل وذلك مثل الجهاد وحضور الجمعه فانه لا يجب
على العبد والامراه والمريض لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فعليه الجمعه يوم الجمعه الا على امراه او صبي او مملوك او مريض ولان العبد لا يملك نفسه فلا
يجب عليه التصرف في الجهاد الا باذن من يملكه واما النسا فلقوله النبي صلى الله عليه وآله النسا عي
وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت والامر للمومن بلفظ المومنين
بالشرعيات لا يتناول الكفار الا فيما كان عقابا كالحد وذلك لان اذا الشرعيات يوجب
القرب والثواب والرفعه والكافر لا يستحق شيا من ذلك ولا يقبل الله منه حسناته الا بشرط
الايمان والتقوى كما قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين هذا فيما يرد من الخطاب بلفظ الايمان
والمومنين واما الخلاف فيما ورد بلفظ العموم فاما ما ورد بلفظ الايمان والمومنين فلا خلاف
فيه انه لا يتناول الكفار ويكون القول فيه ان الله تعالى حيث خاطب المومنين باداء الشرايع
لم يعذر الكفار عنها وانما اراد منهم اداء الشرايع مع الدخول في الايمان ويعاقبهم على اخلالهم
بما اراد منهم من الايمان واداء الشرعيات وتركهم لجميع ذلك قال الله تعالى في جنات يتسالون
عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين فصح ان الله تعالى اراد منهم فعل
العقليات والشرعيات وخطابه للمومنين بلفظ الخصوص لهم على غير مخرج للكفار بل
عما اوجبه على المخاطبين واما ما يرد بلفظ العموم للناس وهو الذي وقع فيه الخلاف فذهب
بعض اصحاب ابي حنيفه ان الخطاب لا يتناول الكفار في ذلك ومنهم من قال انهم معذورون
عن ذلك وعندنا وعند شيوخ المتكلمين والمحصلين من الفريقين وجمهور العلما انهم غير معذورين
وان الخطاب في لفظ العموم للناس يتناولهم ومما يدل به على صحة قولنا ان الكافر
لو لم يكن متعبدا باداء الواجبات وترك المحرمات لما استحق العقاب على ترك الواجبات
وفعل المحرمات وايضا فان الله تعالى حكى عن اهل النار انهم عدوا في جمله ما عوقبوا عليه
انهم لم يكونوا من المصلين وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوه فان قيل اذا
يدل كما لا يري من وجوب الصلوه والركوه قلنا قولنا الذي حملنا عليه اللفظ حقيقته
لان معناه لا يخالف لفظه وقولهم قد يكون مجازا قلنا المجاز لا يرجع اليه
الا اذا تعذرت الحقيقه والقرينة التي يقترن به يدل على انه مجاز الا ترى ان
القايل اذا قال الشيخ من الصادر من الله لا يعقل منه الا الضرب المخصوص دون الضرب

في الارض الذي هو السفر فان قالت من الضاربين في الارض يعمل منه السفر تجارا فاما قولهم ان الله يعذره على الكافر الايمان بالشرعيات مع كفره فلم يتعين وجوبها
عليه فان الاسلام غير متعذر عليه فتعذر عليه عمل سائر الطاعات وليس حاله
حال الحائض في كونها غير مخاطبة بالصلوة في حال حيضها لانه يتعذر عليها الخروج
عن الحيض قبل وقت خروجه والكافر لا يتعذر عليه الخروج عن الكفر الى الاسلام
فخالف حاله حال الحائض فان قيل فهلا قلتم ان خطاب الله للمومنين لا يتناول الكافرين
قلنا ان خطابه للمومنين غير مخرج للكافرين عن وجوب ما اراد منهم ومن غيرهم من الطاعة
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقوله يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فهذا خطاب خاص
للمومنين وهو لا يتناول الكافرين لانهم ليسوا ممن يسمى بالايمان ولان وجوب السعي
الى ذكر الله معلوم انه الى المساجد التي يقام فيها الجمعة والكفار قد حرم عليهم
دخول المساجد لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا وسائر المساجد مقيسة على المسجد الحرام في تحريم دخول الكفار لها فلا يصح
نهي وامر في حالة واحدة وشخص واحد ووقت واحد فصح ان خطاب المومنين لا
يتناولهم وانما خاطبهم الله باداء الايمان والنظر في معجزات النبي صلى الله عليه واله
فان امنوا دخلوا في خطاب المومنين وقد اراد منهم الايمان والعمل بالطاعات مع الايمان
ولم يرد منهم ان يعملوا بالطاعات مع كفرهم لان الطاعات لا تقبل مع الكفر واما قولنا
ان خطاب المومنين لا يتناول الكافرين الا فيما كان عقوبة في كالحد وذلك فانه لا
خلاف في ان الكافر يقام عليه الحد اذا زنا والقطع اذا سرق والاصل في الحدود انها
عقوبات الا ما كان امتحانا كحد المعترف التائب واما من لم يبلغه دعوة النبي صلى
الله عليه واله فانه غير متعبد بالشرعيات ولا يحد اذا زنا لانه لو كلف ما لم يبلغه
لكان ذلك تكليف ما لا يطاق وقد روي عن عمر في رجل اعترف بالزنا وقال ما نزلت
علينا الا ثلث من اهل صلب الفنا يعني بطريقة الزنا فظهر انه لم يعرف تحريمه
فوقف عمر عن اقامة الحد عليه فان قولهم ان الكفار لو كانوا مخاطبين بالصلوة وشبهها
لوجب عليهم القضا اذا اسلموا فان قضا الصلوة لم يجب لاجل وجوب الصلوة ولو كان ذلك
كذلك لوجب على الحائض قضا الصلوة مع الصوم وانما وجوبه مبتدا وذلك قول النبي صلى
الله عليه واله وسلم من نسي صلوة او نام عنها فليؤدها اذا ذكرها وذلك خطاب واراد لمن قد
اعترف بوجوبها وذلك قول الشافعي واصحابه يجب على المرتد قضا الصلوة ونحن ندفع
ذلك بقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقول النبي صلى
الله عليه واله الاسلام يجب ما قبله فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان
اجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليكم كذا وكذا الخبر فقدم على الدعاء الى الصلوة

والشهادتين ولو كان ذلك واجبا عليهم لما صح ان يصير مشروطا عليهم ۞ الجواب ـــ ان ليس في هذا
منع من وجوبه عليهم وهو يجري مجرى الترتيب والتعليم ولانه كما قلنا لا يمتنع ان الشرايع لا تنفع الا بالاقرار
والتصديق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله الفخذ عورة
ولا يتم ستر الفخذ الا بستر الركبة فيجب وجوب ستر الركبة فكذلك هذا وكلا الوجهين لا يتم
الا بالاخرة فثبت وجوبهما فاما العبيد فانهم داخلون في خطاب المؤمنين الا فيما يخص به الاحرار
مما يتعلق بالعبادات بالمال لكونهم لا يملكون شيئا كالزكوة والحج والكفارات المختصة
بالعتق والاطعام وكذلك الجهاد فان الله خص به الاحرار بقوله جاهدوا باموالكم وانفسكم والعبد
لا يملك المال بل هو من جملة المال واما ما عدا هذا مما لم يختص به الحر كالطهارة والصلوة والصيام
والكفارة المختصة بالصوم وترك المحرمات فهو داخل فيه واما النسا فما كان بلفظ العموم كمن
والذين كقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ومن جا بالسيئة فلا يجزى وكقوله ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات فهو يتناول النسا كما يتناول الرجال وما كان بلفظ المؤمن والمؤمنين
فلا يتناول النسا الا على سبيل التبع مجازا والمجاز لا يثبت الا بقرينة كما قدمنا فيه القول والحقيقة
ما يسبق الى فهم السامع عند الاستماع والذي يسبق الى فهم السامع عند الاستماع ان النبي اذا ذكر
بلفظ المذكر ان المراد به الرجال دون النسا كما انه اذا ذكر بلفظ المؤنث انه لا يعقل انه اراد به الرجال
وقد ذكر الله تعالى المؤمنين بلفظ التذكير والمؤمنات بلفظ التانيث فقال تعالى ان المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الى اخر الاية وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ففرق بين الذكران من الاناث واما قولنا الا على سبيل التبع
مجازا فذلك في مثل قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية
تدخلت النسا فيه على وجه التبع يدل على ذلك قول الله تعالى اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى
واشباه ذلك وقول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى اخر الاية فان النسا يدخل عليهن من التحريم
ما يدخل على الرجال ويتناولهن الخطاب على سبيل التبع وجملة القول في هذا الباب انه يخرج
الكلام فيه على اربعة اوجه منها لفظ يخص الرجال من دون النسا وذلك مثل قول الله تعالى
يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ومثل قوله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم وقوله جاهدوا باموالكم وانفسكم وقوله انفروا خفافا وثقالا واشباه ذلك ومنها
لفظ يتناول الرجال والنسا وذلك ما كان بلفظ الناس ومن والذين كقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا ومثل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومنها لفظ يدخل
فيه النسا على سبيل التبع وذلك مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية واشباه
ذلك ومنها لفظ يخص النسا من دون الرجال وذلك ما يرد بلفظ التانيث فيجب ان يكون النسا
وقول الشافعي مثل قولنا وخالف اصحاب ابي حنيفة وقالوا ان التذكير غالب للتانيث فيجب ان
يكون النسا تابعات للرجال في هذا الخطاب والدلالة على صحة قولنا ما قدمنا وهو كاف
واما الصبيان فانهم لا يدخلون في الخطاب ~~كالزكوة وقيمة ما اتلفت~~ الذي يتعلق بالابدان بالاجماع
واما ما يتعلق بالمال كالزكوة وقيمة ما اتلف وارش ما جنى فانهم داخلون فيه على اختلاف فيه

ذلك والامر

فى ذلك والاصل فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ولى يتيما له مال فليتجر له
فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وما روي عن علي عليه السلام انه قال زكى مال اليتيم والمخا
لنا فى ذلك زيد ومحمد ابنا علي بن الحسين عليهما السلام ومن تابعهما من فقها العامة وحجتهم قول
النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة الصبى حتى يبلغ الحلم وهو يتناوله على ما يخص
بالابدان • واعلم ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وذلك فى مثل الوقوف بعرفة لما كان
لا يتم الا بالانتقال اليها وجب الانتقال اليها وكذلك لما كانت الحدود لا يتم اقامتها الا بامام وجب
نصب امام يقيم الحد وجوبا شاكل ذلك وليس كذلك الامر بالمسبب او السبب لان كل واحد منهما
غير الاخر فانه قد يكون الامر بالسبب غير المسبب وذلك فى مثل من امر برمى كافر فوقع سهمه
فى مسلم فذلك لم يدخل فى الامر بالسبب • واعلم ان الامر بالشى لا يكون نهيا عن ضده
والنهي عن الشى لا يكون امرا بضده وذهب المجبرة الى ان الامر بالشى نهى عن ضده والنهي عن الشى
امر بضده وكان الذي دعاهم الى اصل هذا الكلام ما الزمهم اهل العدل والتوحيد فى قولهم
اذا كان مريد المعصية كان مريدا للضدين فقالوا ان ارادته لاحدهما كراهة للاخر وكراهته
لاحدهما ارادة لضده وهذا منتقض من حيث ان الامر بالنوافل لا يكون نهيا عن تركها
لان تركها هو ضدها فلو كان تركها منهيا عنه لوجبت وكذلك النهى عن الصلوة فى الاوقات
الثلثة التى نهى عن الصلوة فيها لا يوجب فعل الصلوة فى جميع الاوقات سواها • واعلم
ان الامر بالشى على طريق التخيير يكون فى تعلقه غير متضاد بين ويكون المخير والحدا والوقت
واحدا والتخيير على ثلثة اوجه تخيير على شيئين لا يجوز الجمع بينهما فى وقت واحد ومكان واحد
وتخيير بين شيئين او ثلثة يكون الجمع بينهما مندوبا اليه وتخيير بين شيئين يكون الجمع بينهما مباحا
فالاول هو كعقد الامامة لرجل ممن يصلح للامامة اذا التقى هو ورجل اخر مثله وقد استكملا الشروط
وتعين صفات الامامة فيهما فالمسلمون بالخيار بين ان يعقدوا لاحدهما وكذلك لهما الخيار
فى تقديم احدهما ولا يجوز ان يعقد لجمعهما فى بلد واحد ووقت واحد وفساد ذلك من حيث انه
لا يومن ان يختلفا فى شى من الشرعيات فيامر به احدهما وينهى عنه الاخر ولا بد للرعية
من طاعة احدهما ومعصية احدهما ومعصية الايمة لا يجوز فاما اذا كانا غير مجتمعين
فى بلد وكان كل واحد منهما فى بلد شاسع عن الاخر جاز قيامهما وذلك مثل الهادى الى الحق
عليه السلام والناصر عليه السلام فانه قام الهادى الى الحق عليه السلام فى اليمن وقام الناصر
الحسن بن علي عليه السلام بالديلم فى زمن واحد ومثل ذلك فى المراة اذا طلبها رجلان
ورضيت بهما جميعا ان للولي الخيرة ان يزوج احدهما ولا يجوز الجمع بينهما واما التخيير المندوب
الى جمعه فذلك فى كفارة اليمين فانه مندوب الى الجمع بين الكفارات وان اتى بواحدة اجزته
واما التخيير الذى يكون الجمع فيه مباحا فهو كضم الثوب الاول الى الثوب الثانى فى ستر
العورة للصلوة ولا يكون التخيير بين فعل الشى وتركه فيما يقتضى الوجوب وذلك لانه لا يكون
فعل شى واجبا وتركه واجبا او ندبا او مباحا فى حالة واحدة لانه لو كان تركه واجبا او ندبا او
مباحا لم يكن فعله واجبا فان قيل فان المسافر فى رمضان مخير بين الصيام وترك الصيام

قلنا انه مخير بين فعلين وهما الصيام وعدة من ايام اخر فصار مخيرا بين الصيام في السفر وبين الصيام في ايام اخر وكذلك الانسان مخير بين ان يصلي في اول وقت الاختيار او وسطه او اخره وكذلك الطهارة قبل دخول الوقت والزكاة قبل دخول الحول

## فصل في الامر المقيد والمطلق

اعلم ان الامر مطلق ومقيد فاما المطلق فانه لا يفيد التكرار بظاهره فان حصلت قرينة تدل على التكرار فهم بها التكرار وان لم يحصل قرينة تدل على ذلك فهم ان المراد فعل مرة واحدة وهو قول المحصلين من اهل العلم وبه قال المتكلمون والشافعي وابو الحسن الكرخي وقد حكي عن قوم من الطاهرين انه يقتضي التكرار لغة وشرعا والذي يدل على صحة قولنا ان قول القايل افعل معناه اريد منك ان تفعل ولا خلاف ان قوله اريد ان تفعل لا يقتضي التكرار فكذلك ما جرى مجراه وايضا فان العبد يفعل في الشاهد من قول سيده اسقني ماء او اسرج الفرس فعل مرة واحدة اذا كان الامر مطلقا وكذلك من نذر على نفسه ان يصلي فانه اذا صلى صلاة واحدة فقد وفا بالنذر وكذلك ساير الاوامر المطلقة واما ما احتج به المخالف انه قاس الامر المطلق على النهي بان النهي المطلق يقتضي التابيد

فالجواب ان الفرق بينهما في العرف موجود وذلك فمن يقول لغلامه لا تدخل الدار فان انه يقتضي التابيد في العرف واذا قال اسقني ماء فانه لا يقتضي التابيد وايضا فان النهي لا يكون الا عن قبيح وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اذا نهيتكم عن شي فانتهوا واذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم فاطلق النهي وقيد الامر يدل على ما قلنا وليس كذلك الامر لانه قد يكون مما يقتضي التابيد ويكون مما يقتضي الفعل مرة واحدة وقد يكون واجبا وقد يكون ندبا وفي الاوامر ما يتكرر في اليوم والليلة وفيها ما يجب في السنة مرة واحدة وفيها ما يجب في العمر مرة واحدة واما الامر المقيد فمنه ما يعلق بوقت وذلك يقتضي التابيد الا ما دلت الدلالة على خلافه ومنه ما يعلق بشرط وهو يقتضي التابيد ايضا الا ما دل عليه الدليل ومنه ما يعلق بصفة وهو لا يقتضي التابيد بظاهره فاما ما يعلق بوقت فهو كالصلاة والزكاة التي تجب عند حلول الحول والصوم وامثال ذلك وهذا يقتضي التكرار عند كل وقت من هذه الاوقات واما الحج فانه لا يقتضي التكرار بدلالة ما اقترن اليه مما اختص به وهذا سوال سواقه ابن مالك والاقرع ابن حابس للنبي صلى الله عليه واله حيث قالا يا رسول الله الحج كل عام او مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة فمن زاد فليتطوع وهو ايضا معلق وجوبه بشرط وهو وجود الزاد والراحلة واما المعلق بشرط فهو كالعشور والسرط ان يبلغ النصاب وما شابه ذلك وهو يقتضي التابيد الا ما خصه الدليل كالحج وهو يختص بالفعل المستقبل وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وذكر لما ثبت ان النبي صلى الله عليه واله صلى بوضوء واحد صلوات كثيرة فهذا ظاهره ظاهر الامر المطلق ومعنا انه مما يعلق بشرط ولذلك اقتضى التكرار والشرط مضمر فيه وتقديره اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم ومن المعلق بشرط التيمم ولما كان المعلق بشرط يقتضي التكرار

وجه اربع

وجب ان يتيمم لكل صلوة تيمما واحدا واما المعلق بصفة فهو ما يعلق بماض وذلك مثل قوله
الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ومثل قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ويفرق بين الشرط والصفة بان الشرط يتعلق بالفعل المستقبل والصفة تتعلق
بالفعل الماضي وذلك في مثل قول الرجل لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فهذا هو الصفة
وان مع الفعل يتناول المصدر كانه قال انت طالق لدخولك الدار والمعلق بالشرط مثل قوله
انت طالق ان دخلت الدار بالكسر فهذا هو الشرط وهو يختص بالفعل المستقبل واما العلة
فما يؤثر في الحكم ويدل عليه وما جعلنا شرطا وصفة لا بد ان يكون المؤثر سواهما وغير ممتنع
في كثير من الشروط والصفات ان يجري مجرى العلة في التكرار كما نقوله في الزنا وما
شاكله لما كان الحد مستحقا به والفرق بين العلة والشرط انه لا يصح ثبوتها ولا معلول
وقد يصح الشرط وان لم يصح المشروط وكذلك السبب قد يصح ولا مسبب ۝ واعلم
ان العلة في اصل اللغة والعرف بين العرب هي السبب في اصل اللغة والعرف بين العرب
هي السبب المؤثر في جسم المعلول كالمرض والجراحات واشباه ذلك وما يسمونها علة الا ان تؤثر
في جسم الحيوان واما عند الفقهاء فالعلة ما يؤثر في الحكم وهو اصطلاح بينهم وان كان
غير بعيد في الاول والفرق بينهما هو اختلاف معلوليهما فان معلول الاول هو الحيوان
ومعلول الثاني هو الحكم ولا يقال في الزانية معلول وانما يقال انه معلل والذي يدل على
ذلك اجماع الفقهاء على القول بان علة الربا الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس وان ذلك
لا يؤثر الا في الحكم دون المكيل والموزون وما ذكرناه ايضا فما يستعمله اهل اللغة في العلة
بلا خلاف بينهم والفرق بين العلة والسبب ان السبب قد يكون ولا يكون المسبب
والعلة لا يصح ثبوتها ولا معلول ولا يجوز ان يوصف الله بانه علة لشي ولا سبب لشي
وقد روي عن بعض الفلاسفة انهم يقولون الله علة كون الاشيا وكذلك ما روي عن
قوم من الزيدية انهم قالوا الله سبب لكل خير كان او يكون والذي يدل على فساد قولهم
في العلة والسبب لا يستعملان في العرف في اللغة وعند المتكلمين واهل الشرع الا في الشي الحادث
على صفة ويقرب ان يقال انه مسبب ومعلل بمعنى انه فاعل بعض الاسباب وبعض
العلل واعلم ان لفظ الاجزاء لا يستعمل الا في شي يكون غيره يقوم مقامه ويسد
مسده وان كان غيره افضل منه ويؤيد ذلك ما روي عن ابي بردة ان النبي صلى الله عليه وآله
امره ان يعيد اضحيته لانه ذبح قبل الصلوة فقال عندي جذع من المعز فقال تجزيك ولا تجزي
عن احد بعدك وهو يستعمل في الندب كما يستعمل في الواجب بدليل الخبر لان الاضحية عندنا
مستحبة والامر اذا انكرت بلفظ النكرة اقتضى شيين واذا انكرت بلفظ المعرفة اقتضى شيا
واحدا ويكون ذلك تاكيدا للاول والذي يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس قال لما نزل قول الله
تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال النبي صلى الله عليه وآله لا يغلب عسر
يسرين واذا عطف الخاص على العام اقتضى تاكيده او تعظيمه وتفخيمه وذلك مثل
قول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح

**فصل** في الامر هل يقتضي تعجيل المامور به او يجوز تاخيره لا خلاف في ان الامر المقيد بوقت
يقتضي ايقاعه في ذلك الوقت وكذلك الامر المقيد بشرط لا يجوز تاخيره عند حصول الشرط
واختلفوا في الامر المطلق فعندنا انه يقتضي التعجيل وانه يجب على الفور وهو قول اهل العراق
وابي حنيفة واصحابه والكرخي من اصحاب الشافعي واحد الروايتين عن الشافعي وذهب الشيخان
ابو علي وابو هاشم وقاضي القضاة والشافعي في احد قوليه الى انه على التراخي واستدل بعضهم
بتاخير النبي صلى الله عليه وآله عن الحج وغير ذلك والدليل على ما قلناه قول الله تعالى فاستبقوا الخيرات
وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وروي عن
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله دعاه وهو يصلي فلم يجبه فوبخه وتلا هذه
الاية وكان ذلك قبل تحريم الكلام في الصلوة ويدل على صحة ما ذهبنا اليه قول النبي صلى الله عليه
وآله حجوا قبل ان لا تحجوا وقوله من مات ولم يحج مات ميتة جاهلية وفي بعض الاخبار
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا فدل ذلك على وجوب الحج عند حصول الاستطاعة والمراد
بالخبر من ترك الحج وهو مستطيع له ولانه لا يامن الموت في كل حين ولانه لو ترك الحج وهو
مستطيع له ولم يحج كان عندهم معذورا عند الله واسقطه الحج واما قول من خالفنا انه لو
كان وجوب الامر على الفور ثم لم يفعله انه يسقط عنه وجوبه فيما بعد • والجواب
عن ذلك انه مخاطب بفعل الحج في كل وقت يصح فيه فعل الحج بشرط الاستطاعة حتى يفعله فاذا
فعله مرة سقط عنه ومتى لم يفعله فان الخطاب متجدد عليه في كل وقت يصلح للحج ويقدر
فيه عليه كما ان المكلف اذا زال عقله سقط عنه التكليف فاذا رجع اليه عقله رجع عليه التكليف
وايضا فانهم مجمعون معنا على ان الامر المعلق بشرط يجب على الفور اذا تم ذلك الشرط ووجد وذلك
في مثل المحصور اذا بلغ الحب النصاب وطلبه الامام او وليه او الفقير او المسكين في غير وقت
الامام فكما وجب هذا على الفور بتكامل هذه الشروط كذلك الحج عند حصول شروطه وكذلك
القول في النذور وقضاء الدين عند مطالبة الغريم وامكان القضاء • واعلم ان الاوامر
الموقتة لا تخرج عن ثلثة اوجه احدها ان يكون الوقت مساويا للمامور به والثاني ان يكون الوقت
ناقصا عن فعل المامور به والثالث ان يكون الوقت زايدا على المامور به فاما ما يكون الوقت فيه
مساويا للمامور به فذلك وقت الصيام فانه لا يزيد على المامور به وهو الصيام ولا ينقص منه
واما ما يكون الوقت فيه ناقصا عن المامور به فذلك قدر ركعة في اخر وقت الصلوة لقول
النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر فقد ادركها وانما صار مدركا لها لانه صادفها
في بقية من الوقت كما ان من ادرك ركعة مع الامام واضاف اليها ما فاته فقد ادرك صلوة الجماعة
لانه قد بناها على صلوة الجماعة وكذلك اذا دخل قوم في صلوة الجمعة وبقي معهم الامام اتموها جمعة
لانهم قد بنوها جمعة وهذا احتراز من قول من يعترض فيقول اذا كلف الله العبد عملا
في وقت ينقص عن قدر ذلك العمل صار ذلك تكليفا ما لا يطاق فلهذا اعتبرنا البنا واما
الوقت الذي يكون زايدا على المامور به فذلك هو الذي وقع فيه الخلاف فعندنا ان المامور
به وهو الصلوة يكون واجبا موسعا في اول الوقت ويكون واجبا مضيقا في اخر الوقت

ولا يكون موسعاً في أول الوقت إلا مع العزم على القيام إلى الصلوة وهو قول المتكلمين والشافعي والمحصلين
من أصحابه ومحمد بن شجاع وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنها نفل في أول الوقت واجبة في آخره
ومنهم من قال هي واجبة في أول الوقت وجوباً مضيقاً وقال آخر الوقت وقت للقضاء وهو قول لم يحصل
من أصحاب الشافعي وأكثرهم يقولون مثل قولنا والوجه في ذلك قوله الله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس
فجعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلوة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
صلى بي جبريل عليه السلام في أول الوقت مرة وفي آخر الوقت مرة وقال له ما بين هذين وقت لك
ولا منكر بين أن أول الوقت ووسطه وآخره سواء في ذلك كما وأيضاً فإن الصلوة لو كانت في أول
الوقت نفلاً لكان لا بد من أحد وجهين إما أن تكون الصلوة في أول الوقت مجزية عن الفرض
فكيف يجزي النفل عن الفرض ويقوم مقامه وهذا ممتنع وإما أن تكون غير مجزية عن الفرض فإن
كانت غير مجزية عن الفرض وجب إعادتها وكانت بمنزلة النفل بعينه وهذا خلاف الظاهر
وضد الإجماع والعقل والكتاب والسنة وأما قول من يقول إن الصلوة واجبة في أول الوقت
وجوباً مضيقاً فذلك يفسد من حيث أن المسافر إذا أدركه أول الوقت وهو مقيم ثم سافر له أن يصلي
في آخر الوقت صلوة المسافر ولقول النبي صلى الله عليه وآله من أدرك ركعة من العصر فقد
أدركها ولو كان يراد به القضاء لاستوى فيه الوقت وغيره إذ ليس للقضاء وقت معين
دون وقت إلا الوقت الذكور لها والخبر الذي رواه النبي صلى الله عليه وآله عن جبريل
عليه السلام ❊ واعلم أن الأمر من الحكيم لا يكون خارجاً من شرطين أحدهما أن
يكون في فعل المأمور به صلاح إما عاجلاً وإما آجلاً والثاني أن يكون المأمور مستطيعاً لما
أمر به وهذا من باب العدل وقد ذكرناه في كتاب الجمائع ❊ واعلم أن الأمر قد
يتقدم المأمور بأن يكون قبل وجود المأمور إذا كان الأمر عاماً للموجود وغيره لأن قوله
الله تعالى أقيموا الصلوة نزل ونحن معدومون قال الله تعالى وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وقال
تعالى ألحقنا بهم ذريتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله تسمعون مني ويسمع منكم ويسمع من
الذين يسمعون منكم الخبر ❊

## باب النواهي

اعلم أن النهي
هو قول القائل لمن دونه لا تفعل والنهي المطلق يقتضي التأبيد إذا كان من قبل الله ومن قبل
رسوله صلى الله عليه وآله ولا يصح فيه التخيير ولا التراخي فأما قول الله تعالى ولا تطع
منهم آثماً أو كفوراً فإن أو هاهنا معناها واو العطف المراد به ولا تطع منهم آثماً وكفوراً
والنهي يفارق الأمر في أشياء منها أنه لا ينهى إلا عن قبيح في نفسه والأمر يتناول الواجب والمندوب
إليه بحسب إرادته تعالى لما أمر به وكراهته لما نهى عنه ومنها أن النهي المطلق يقتضي التكرار
لظاهره وليس كذلك الأمر المطلق والنهي المطلق بخلاف النهي المقيد فإن النهي المقيد
لا يقتضي التكرار وذلك مثل قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فاقتضى أن أحده في غير
الحرم لغير المحرم جائز ولو قال لا تقتلوا الصيد فقط لكان ذلك يقتضي تحريمه بكل حال
كما قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية وقد يوافق النهي الأمر في أشياء منها
أنه يستحق الثواب على ترك ما نهي عنه كما يستحق الثواب على فعل ما أمر به وإن كان

يمكن ان يكون بين النوعين تفاوت وذلك فيمن اخرنا يسهل عليه ويكون من هوا نفسه وشهوته
او يكون النهي عن شيء تدعوه اليه الغضب فان كان الاخر على قدر التكليف ثوابه في ترك ما يشتهيه
وترك ما يكرهه ۝ واعلم ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه وبه قال كثير من العلماء الطائفتين
وبه قال عيسى بن ابان والظاهر له وقال الشافعي منه ما يقتضي الفساد ومنه ما لا يقتضي الفساد
وذهب قاضي القضاة ومن تابعه الى ان النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه ولا يقتضي صحته
والفساد يعرف بدليل آخر غير النهي ونحن ندفع قولهم بكتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وآله والعقل والاجماع اما من كتاب الله تعالى فقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وقوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله وذروا ظاهر الاثم وباطنه
وقوله وذروا ما بقي من الربا وهذه المحرمات لا خلاف في بطلان فعل من خالف النهي وعمل بها
فان قالوا انه لم يبطل بظاهر النهي وانما يبطل بدليل ثان امكننا ان نرد عليهم مثل ذلك في قولهم
وقد لزمنا نحن بالظاهر ومن ادعى خلاف الظاهر فعليه البينة واما السنة
فقول النبي صلى الله عليه وآله من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو مردود والمنهي عنه
ليس من الدين ولا يكون مردودا الا وهو فاسد او باطل ومن ذلك ما روي ان رافع بن خديج
لما روى النهي عن المخابرة قالت الصحابة انا كنا نخابر ولا نرى به باسا حتى روى رافع
بن خديج فرجعوا فيه الى خبر النهي وما روي ان سلمان وابا سعيد الخدري قدما
على حذيفة بن اليمان بالمداين وعنده اسامة بن زيد فصلى بهم حذيفة على اشر مما
هم عليه فاخذ سلمان بضبعه حتى انزله فلما انصرف قال من لي قال سلمان انا وما ادري اطال
عليك العهد ام نسيت قال وما ذلك قال الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا
يصلي امام القوم على اشر مما هم عليه فقال ابو سعيد واسامة صدق وهذا يدل على
بطلان الصلوة بظاهر النهي واما الاجماع فان العلماء في سائر الاعصار يرجعون الى فساد
العقود وغيرها بظواهر النواهي الواردة دون امر سواها كرجوعهم الى النهي في فساد
بيع الغرر وبيع ما لا يقبض وبيع وشرط وبيعتين في بيعة والنهي عن نكاح المتعة ونكاح
الشغار ونكاح ذوات المحارم ونكاح المشركات وغير ذلك فافاد هذا بظاهره الفساد
والبطلان واما من طريق العقل فلو كان النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه بظاهره لما كان
للنهي الظاهر معنى واذا كان لم يكن له معنى كان عبثا وايضا فلو راى رجل رجلا يفعل
شيئا مما نهي عنه فاراد الانكار عليه فقال فاعل المنكر لا اقبل منك الا بحجة تدل على فساد
هذا الفعل فاذا اورد شيئا من النواهي الظاهرة قال له فاعل المنكر لا اقبل ظاهر النهي حتى تاتي بدليل
سواه فلو كان هذا هكذا لفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكان كل دليل يحتاج الى دليل
غيره الى ما لا نهاية له واعظم ما استدلوا به على قولهم الوضوء بالماء المغصوب والصلوة
في الدار المغصوبة والبيع عند النداء من كونه محرما غير جائز وان البيع به غير جائز
وهذا يلزم من قال انه يجزي فاما نحن فعندنا انه لا يجزي ولا يجوز لانه لا يصح اجتماع القربة
والمعصية معا وكذلك من كان معه ماء وهو في مفازة يغلب على ظنه انه يتلف ان توضا

له لم يوضا به انه لا يجزيه عندنا والمسح ايضا وقت البدا لا يلزم كما نقول في عقد النكاح للمحرم
اذا نكح او انكح فاما من ذبح بالسكين المغصوب فانه لم ينه عن الذبح وانما نهي عن استعمال المغصوب
فلا يكون ذلك محرما للمذبوح وكذلك من حج على جمل مغصوب فانه لم ينه عن نفس الحج فيلزمنا
دليلهم وان اجزاه عن فرض الحج فانه غير متقبل منه لقول الله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا في ان الصلوة في الدار المغصوبة فاسدة فكذلك سائر ما ذكرنا
مما يحتجون به علينا من هذا القبيل

## باب ذكر العموم والخصوص

اول ما نذكره من هذا الباب اما العموم على اقسام فمنه
ما يكون للخطاب فيه عاما لجميع المتعبدين من الناس ومنه ما يكون عاما لفريق
من الناس فالذي يكون عاما لجميع المتعبدين فذلك مثل قول الله تعالى يا عبادي فاتقون
والذي يكون عاما لجميع العقلا من الناس مثل قوله تعالى يا ايها الناس اذكروا نعمة الله
عليكم والذي يكون عاما لفريق من الناس مثل قوله يا ايها الذين امنوا يا اهل الكتاب
ومنه من الكتاب ما يكون عاما ويسع منه النيابة فاذا فعله قوم سقط فرضه عن الباقين وذلك
هو فروض الكفايات مثل الجهاد وكف العدو عن ارض المسلمين وحفظ بيضة الاسلام وكالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وكدفن الموتى والصلوة عليهم وكالتفقه في فروع الفقه
لا يتعين وجوبها على الكل اذا قام به البعض وذلك لقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين فجعل التفقه واجبا على طايفة من دون الفرقة هذا
في الفروع فاما في العقليات وفروض الاعيان فان معرفتها واجبة على كل انسان
عاقل ولا بد من ان يكون الشريعة محفوظة على العامة

## فصل في ذكر الفاظ العموم وما يتصل بها مما ليس بعموم

اعلم ان الالفاظ في هذا
الوجه ثلثة فلفظ يخص الواحد ولفظ يعم الجميع ولفظ يصلح للواحد ويصلح
للجميع فاما ما يخص بالواحد من الاسما فذلك ما كان منها لقبا كقولك زيد وعمرو والذي
يعم الجميع ما كان بلفظ الجمع كقولك مومنون وكافرون والزيدون والعمرون
وما دخله الالف واللام لاستغراق الجنس كقولك الما طاهر والعبد طاهر وما كان
من اسما الاشتقاق والصفات نحو قولك المومن والكافر والرجل والضارب هذه
الاسما كل اسم منها عام في جنسه والالف واللام الزايدان قد يكونان للتعريف
ويكونان لاستغراق الجنس ويكونان للمعهود ويكونان للصفة والتعظيم ويكونان
بمعنى الذي فاما اللذان يفيدان التعريف فلا يدخلان الا على النكرات فيعودان
معارف ولا يدخلان على المعارف لانك لا تقول الزيد والعمرو فاما اللذان يكونان لاستغراق
الجنس فهو مثل قولك الما والشجر واما ما يكون فيه للتعظيم فهو كقولك الحسن
والحسين والقاسم والعباس وما يكونان فيه للصفة كقولك الابيض والاصفر
وما يكونان فيه للمعهود كقولك المسجد والقرية وما يكونان فيه بمعنى الذي
فهو كقولك الضارب وهما ها هنا يحتاجان الى صلة وضمير كالاسما النواقص

واما ما يصلح للجمع والواحد من الالفاظ فمثل من وما واي واين ومتى في الظروف وذلك انك
اذا قلت من في الدار فيصح ان يقال زيد ويصح ان يقال الزيدون ومن يدخل على من يعقل
وما يدخل على من لا يعقل وذلك اذا قلت ما في الدار فمثل فرس او افراس او بقر او غنم
او طعام هذا اذا كانا نكرتين فاما اذا كانا بمعنى الذي فهما معرفتان ويفيدان الواحد كقولك
من عندك ضربته وما في البيت اكلته واما اي فانك تقول اي رجل عندك واما اين ومتى
فهما يفيدان للجميع والواحد من الظروف واين يختص بالمكان ومتى يختص بالزمان ولفظ
اي اعم من لفظ من وما لانهما يخرج في الجواب مشبه عما يعقل وعما لا يعقل فانك تقول اي القوم
عندك واي الخيل ركبت واما كل فانها تفيد العموم وهي تكون تاكيدا للجمع وتكون ايضا
للشرط بمعنى من فاذا كانت بعد ذكر الجمع فهي تاكيد كقول الله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون
فاسم الملئكة جمع وكلهم تاكيد واجمعون تاكيد ثان وهو بمعنى البدل واذا كان لفظ
كل في صدر الكلام لم يكن بمعنى التاكيد لان من حكم التاكيد ان لا يتقدم المؤكد
وهو يكون بمعنى البدل والنعوت وعطف البيان اذا لم يكن تاكيدا واعلم ان من
وما وايا وكلا تفيد العموم في الخطاب كقول الله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها
واعلم انما دخله الالف واللام اللذان يفيدان للجنس فهو يقتضي العموم لظاهره
كقولك الانسان قال الله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وقال
تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين فصح ما قلنا
واعلم ان الطريق للادراك ~~مدرك~~ يدخل في العلم بعموم الالفاظ وخصوصها
عند اول ما يطرق السمع وانما ذلك على ما يميز المدرك به من غيره ولا جل ذلك يشترك
الجماعة في ادراك اللفظ الواحد ويعرف المراد بعضهم دون بعض على قدر معرفتهم
بلغة اللغة او جهلهم وعلى هذا لو لم يقع المواضعة على ذلك لما عرف العموم بتلك
الالفاظ فاما العلم بما تواضع به اهل اللغة من الالفاظ فهو على ضربين احدهما ضروري
للعارف بتلك اللغة كاسما الاعلام واسما هيها والثاني يعرف بالاستدلال وهو ان يرد بعض
كلامهم الى بعض فيستنبط مرادهم منه او يرجح به الى نقل المتقارب وحد العلم الضروري هو
ما اسقط الاحتمال والثاني هو ما لم يسقط به الاحتمال والاستثنا هو احد ما يبين العموم في الخطاب
وقد يدخل الاستثنا على الاستثنا كقول من يقول له علي عشرة الا ثلثة الا واحدا ولا يصح الاستثنا من واحد
لان الاستثنا وضع لاخراج الخصوص من العموم وله مواضع منها ان لا يكون لما عدا المستثنى لفظ يخصه
فلا بد من ايراد الاستثنا في الكلام نحو قولك من دخل داري اكرمته الا زيدا لانه ليس لمن عدا زيدا
لفظ يخصه الا ان يعدد سائر العقلا ويترك زيدا وهذا لا طريق اليه والثاني ان يكون له يخصه
لكن في ذلك ضرب من التعظيم والتفخيم كما قال الله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما
فهذا له لفظ يخصه وهو تسعمائة وخمسون وانما اراد تعظيم الالف واستثنا منه الخمسين وفيه وجه
اخر وهو ان العرب تستعمل مثل هذا للتقريب والاعجاز وانما نزل القران بلغتهم وانهم يقولون
مائة الا عشرة وعشرة الا واحدا فهذان الوجهان جايزان في خطاب الله تعالى ومن الاستثنا

ما لا يجوز في خطاب الله تعالى وهو ان يكون المتكلم شاكا في اول كلامه ثم يستدرك في اخره
ما لو ذكره في الاول ما اطلقه ومن العلم الضروري الاشارة الى الشي المعروف ضرورة وكذلك علم
المخاطب بغرض المخاطب فاذا اراد المخاطب تبيان الغرض في المحتمل من المخاطب فذلك
يحصل بالاستفهام منه فان كان في خطاب الله فذلك يحصل بازدياد الادلة وبتظاهر العلم
لكونها اصلاحا وعلى هذا اجري حال ابرهيم عليه السلام في سواله لربه ان يريه كيف يحيي الموتى
اذ اراد بذلك ان يحصل له العلم الضروري بالمشاهدة لاحيائه الموتى ۞ واعلم
ان العموم في الخطاب لا يحمل على الخصوص الا بقرينة وكذلك لا يحمل الخصوص على العموم الا بقرينة
تقترن اليه واذا لم تكن قرينة لم يرد الخصوص الى العموم ولا العموم الى الخصوص فمن العموم الذي
لا خصوص فيه ولم يقترن به قرينة تدل على الخصوص قوله تعالى وهو بكل شي عليم وقوله وان جهنم
لمحيطة بالكافرين وقوله ولا تقربوا الزنا لا يخصص فيه النهي عن كل زنا وقوله ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها وقوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقوله ولا يظلم ربك احدا فهذا واشباهه
لا تخصيص فيه وكذلك ايات الوعيد خلافا للحشوية مثل قوله ان المجرمين في عذاب جهنم خالدون
لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون وقوله تعالى وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وما هم
عنها بغائبين فهذا عام للكفار والفساق ولا تخصيص فيه لكافر دون فاسق واما العموم
الذي يحمل على الخصوص فهو مثل قول الله تعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابرهيم وال
عمران على العالمين المراد به تخصيص المستحقين من ال ابرهيم وال عمران دون الفساق منهم
والمومنين والفاسقين وذلك لان الله لا يصطفي له عدوا بل يوعده بالخزي والعذاب ويبرى منهم ومن
اوليائهم بخلاف بينهم ومما ورد في خطاب الله بلفظ العموم والمراد به الخصوص قول الله تعالى انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون وذلك علي ابن ابي طالب
عليه السلام بدليل انه الذي اتى الزكاة وهو راكع بالاخبار المتواترة ولانه لا يكون الولي هو
المولى عليه فثبت انه اراد به الخصوص ومما ورد بلفظ العموم والمراد به تخصيص المخاطب
بذلك قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما المراد بهذا الخطاب الائمة عليهم
السلام والدليل على تخصيص الائمة بهذا الامر انه لو كان عاما لكل المومنين لثبت وجوبه على كلهم
ولكان يجب على السارق ان يقطع يد نفسه وهذا تكليف ما لا يطاق ولا اشكال في ان
كل واحد من الناس ليس له ان ينفرد باقامة الحدود ولا كل بلده منهم لان اهل الجمع [illegible]
كلهم واجماع الجميع من الامة عليه متعذر فثبت ان الامر بالقطع يخص اناس من الناس
وهم الائمة ومن يقوم مقامهم ويجري خطاب المخاطب بذلك على ان المراد به الخصوص
وذلك مثل قول الله تعالى واوتيت من كل شي وقد علم المخاطب ان المراد به تخصيص ما اوتي مثلها
في وقتها وجنس لها وانما اوتيت ذكرا ولا لحية ومما ورد بلفظ الخصوص والمراد به العموم
قوله انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه وقوله والعصر ان الانسان لفي خسر
الا الذين امنوا والدليل على انه لا يستثنى العموم من الخصوص وانما يستثنى الخصوص من العموم
يصح ان المراد به العموم وكذلك قول الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل

فاللفظ خاص للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ووجوب الصلوة عام له ولغيره ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة فدل الاستثنا ان المراد به جميع الاغنيا ومما ورد بلفظ العموم والمراد به الخصوص قول الله تعالى وما ملكت ايمانكم يعني عدد وات الازواج والجمع بين الاختين الا ما قد سلف والدليل على ذلك قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما ورا ذلكم فدل ايضا على تخصيص تحليل نكاح من لم يرد تحريمه بكتاب ولا سنة كقول النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ومما ورد بلفظ العموم والمراد به خصوص شي من الاشيا قول الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات المراد به الكلمات الطيبات من الطيبين من الناس والكلمة الخبيثة من الخبيثين من الناس

واعلم ان العرب اهل اللغة جعلوا الالف واللام للتعريف وقالوا لا تخلو التعريف من ان تكون تعريف العهد كقولك المسجد والدار والرجل وما اشبه ذلك او ان تكون تعريف الجنس كالانسان والمومن والكافر وهما اذا كانا للجنس دل على العموم وعلى هذا قول الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اراد به كل سارق الا السارق من غير الحرز والسارق دون ما يجب فيه القطع والمخالف في هذا الحشوية الذين ذهبوا الى جواز خلاف الوعيد والاجماع يحجهم والعرف ايضا عند اهل اللغة ومن الدليل على صحة ما ذهبنا اليه قول الله تعالى العين بالعين الى اخر الاية فدل على انه لم يرد به عينا مخصوصة ولا اذنا مخصوصة ولا ذكرا دون ذكر ولا انثى دون انثى ولا احرارا دون حر ولا عبدا دون عبد وقد يجي مما يدخل فيه الالف واللام لتعريف العهد ما ورد بلفظ الخصوص والمراد به العموم في خطاب الناس كقولهم اهلك الناس الدينار والدرهم وذلك يستعمل مجازا والقرينة علم المخاطب بغرض المخاطب ومن الدليل على ان المراد بقول الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما العموم انه ذكر الايدي بلفظ الجمع ولو اراد به الخصوص لقال يديهما بلفظ التثنية

فان قيل التثنية جمع بدليل قول الله تعالى فقد صغت قلوبكما وبدليل قوله خصمان بغى بعضنا على بعض والمخالف لنا ابو يوسف وعلى هذا قال اذا حضر اثنان مع الامام اقاموا الجمعة وعندنا وعند ابي حنيفة ومحمد اقل الجمع ثلثة فاذا حضر ثلثة مع الامام اقاموا الجمعة وقد قال سائر العلما الا الشافعي فانه قال لا تقام الا بحضور اربعين مع الامام فاما قول الله تعالى فقد صغت قلوبكما فعندنا انه يسع عندنا ان يرد التثنية بلفظ الجمع مجازا لا حقيقة كما ورد مثل ذلك في الواحد وقوله خصمان بغى بعضهما على بعض فقد يستعمل بلفظ العموم للخصم في الواحد والاثنين والجماعة كما قال الله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم فان قيل روي عن سيبويه انه قال سالت الخليل عن قولهم في الرجلين ما احسن وجوههما فقال الاثنان جمع واستشهد بقول الشاعر ۝ ظهراهما مثل ظهور الترسين ۝

قلنا لم يقل انه حقيقة وذلك يجوز على المجاز فان قيل فقد قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقد قال امير المومنين عليه السلام تحجب الام عن الثلث الى السدس لاس

ان يعمل ان الكلام مخصوص بغير المسلمين ويدل ان ... اصل

من الاخوة فصاعدا

من الاخوة فصاعدا قلنا يحتمل ان يكون قال ذلك لانه عبر هذه الدلالة ولم يعلم ذلك اما بكلام سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما بالقياس على الاختين من الام لانه يستوي الاثنان والجماعة في ان ميراثهم الثلث فكذلك يستوي الاثنان والجماعة في الحجب ومما يدل على ان اقل الجمع ثلاثة ما روي عن ابن عباس انه دخل على عثمان فذاكره في قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فقال الاخوان ليسا اخوة في لغة قومك فقال عثمان لا استطيع رد من كان قبلي وصح ما قلناه ان من الحقيقة ما قاله ابن عباس قال قيل روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يسافر الانسان وحده والانسان فقال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة نفر ثم نسخ ذلك واباح السفر للاثنين فقال الاثنان وما فوقهما جماعة قلنا ذلك يصح ويكون اللفظ مجازا لا حقيقة ومن الدليل على ذلك ان اهل اللغة جعلوا للتثنية بابا وجعلوا للجمع بابا وقالوا الجمع مقلل ومكثر وصحيح ومكسور ولم يذكروا التثنية فيه بل افردوا لها بابا وفرقوا بينهما فقالوا الرجلان يقومان والرجال يقومون واشباه ذلك ومن الدليل ان الله تعالى ما اراد بقوله السارق والسارقة سارقا بعينه مخصوصا انه يجوز ان يقدر فيه الاستثناء فيقول السارق والسارقة الا من سرق دون ما يجب فيه القطع والا من سرق من غير الحرز ويدل عليه الاخبار الواردة فيه وان النبي صلى الله عليه وآله قطع يد من سرق المجن وقطع يد من سرق بيضة حديد وقطع يد رجل اخذ عقده بالشرى من سرق من ربال لا قطع فيما دون عشرة دراهم ولا قطع في كثر ولا ثمر فان قيل فما الحكمة في ان خاطب الله بلفظ الخصوص ويريد العموم او ان خاطب بالعموم وهو يريد الخصوص قلنا قد قدمنا القول بانه يجوز ان يخاطب الله بالمجاز وبالحقيقة لانه خاطب العرب بلغتهم وفي كلامهم المجاز والحقيقة وقد يوجد في كلامهم ما يرد بلفظ الخصوص ويراد به العموم وذلك مثل قول زهير ۝

• ومن لا يصانع في امور كثيرة يضرس بانياب ويوطأ بمنسم ۝

وقد يوجد في كلامهم ايضا ما هو محذوف الكلام الجواب كقول امرء القيس ۝

• ولو انها نفس تموت سوية ولكنها نفس تساقط انفسا ۝ ومثل قول الشاعر ۝

• وان المنية من يخشها فسوف تصادفه اينما ۝

يريد اخشيتها وقد جاء في كتاب الله ما هو محذوف الجواب كما قال تعالى ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى اراد لكان هذا القرآن واعلم انه لا يجوز تاخير البيان في الخطاب ولا يجوز تاخير الاستثناء ولا تاخير الشرط الا بعد تصرف الكلام ولو جاز ذلك لكان من حلف على شيء او من شيء استثنى بعد زمان لم يلزمه اليمين ولو كان ذلك لفسدت الايمان والعهود والشروط والاحلاف في ذلك واذا امتنع ذلك في خطاب الناس فهو في خطاب الله اشد امتناعا وقد اختلف في تقديم الاستثناء من اهل اللغة من قال انه لا يجوز وحكى ذلك عن فاضي القضاة والصحيح عندنا انه يجوز مع كونه مجازا كما يقال ما لي سوى فلان ناصر ومعين ومع هذا هو من الفاظ الاستثناء وعلى هذا ورد قول الكميت بن زيد

• وما لي الا آل احمد شيعة وما لي الا مشعب الحق مشعب ۝ وكذلك يجوز تقديم الصفة كما قال الشاعر • لمية موحشا طلل يلوح كانه خلل ۝ والقول في خبر المبتدا والصفة

كالقول في الاستثناء لانه لا يجوز تاخيره الا بعد نص م الكلام بل يكون متصلا بالكلام ومما ورد
بلفظ العموم والمراد به الخصوص قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها المراد بعض
ما بلغ النصاب من اجناس الاموال والقرينة الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
مثل قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود صدقة ولولا ذلك لوجب فيما كل ما يتمول الصدقة والعرب تسمي القليل والكثير مما يتمول
مالا قال الشاعر ❊ ما لي مال الا درهم او برذوني ذاك الا درهم ❊ واعلم ان
العرب قد تستثني الشي من غير جنسه قال الشاعر ❊ وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس ❊
وقد اختلف العلما فيمن يقر لغيره بشي ويستثني من غير جنسه فيقول لفلان علي الف درهم الا ثوبا او
الا عبدا فمنهم من لم يجعل الاستثنا من غير الجنس حكما من حيث لا يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله
تحته فقد يلزمه ما اقر به وذلك مروي عن ابي حنيفة واصحابه والشافعي يصحح هذا الاستثنا اذا اتى بعد
قيمة العبد او الثوب شي من الالف واتفقوا فيمن قال له علي الف درهم الا دينارا من حيث اتفق في
الوزن وكذلك قولهم في المكيل ولم يجد لائمتنا عليهم السلام في هذا نصا وقولنا فيه
كقول ابي حنيفة واصحابه وقد يرد من لفظ الاستثنا ما يكون بمعنى لكن وهو لا يجري مجرى الاستثنا
وذلك مثل قول الله تعالى فسجد الملائكة كلهم الا ابليس معناه لكن ابليس لم يسجد وانما وقع عليه
لفظ الاستثنا من حيث دخل معهم في الامر بالسجود ومثل ذلك قول الله تعالى اني لا يخاف لدي المرسلون
الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء المراد به لكن من ظلم ويحتمل ايضا وجها اخر وهو ان يكون
اراد بذكر الظلم الصغائر وقد ثبت ان الصغائر تجوز على الانبياء وانهم يخافون الله من اجلها
ويستغفرونه لها وقد حكي عن ادم عليه السلام انه قال رب اني ظلمت نفسي وحكي مثل ذلك عن موسى عليه
السلام وكذلك قوله تعالى وما لهم به من علم الا اتباع الظن المراد به لكن اتباع الظن ويحتمل
ايضا ان يكون استثنا من غير جنسه لان العلم مفارق للظن فصار من غير جنسه كما قد ذكرنا
الكلام في العلم والظن واعلم ان الاستثنا اذا اتصل بجمل من الكلام فانه يرجع الى جميعه
الا في ما يمنع منه مانع فالاستثنا يتناول الجملة وذلك مثل قول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فعندنا ان الذين تابوا ازال الله منهم اسم الفسق ورد
الشهادة وبه قال الشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو عبد الله الى انه لا يتناول الجملة بل ينفي
عنه اسم الفسق لا غير وانه لا تقبل شهادته عندهم ولو تاب والذي يدل على صحة قولنا
انهم لم يختلفوا في مثل هذا في الشرط وفيما يعلق بمشيئة الله تعالى فكذلك هذا وليس الاستثنا
يجري مجرى الشرط لان قوله الا الذين تابوا لو اتى معناه معنى قوله ان يتوبوا وعلى هذا يرد قوله
تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا يرد الى ما تقدم من جملة الاحداث وكذلك
قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين يرد الى جميع الكفارات الثلاث
ومثل قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا انه يتناول المساكين في ان الكفارة
في الاطعام قبل المسيس كما هو في العتق والصيام وهو قول عامة الفقها وحكي عن مالك خلافه
فان قيل كيف اجريتم هذا على ما قبله وهو مبهم وقد روي عن الصحابة انهم قالوا في تحريم

امهات النسا في قول الله تعالى وامهات نسائكم ابهموا ما ابهمه الله فحكموا بتحريمها دخل بابنتها
ام لم يدخل ولم يردها الى قوله له وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقلنا في ذلك وجوه منها تغليب الحظر على الاباحة
ومنها الاخذ بالاحوط ومنها ما ورد فيه من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال
اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فله ان يتزوج ابنتها وليس له ان يتزوج امها
والمخالف لنا في هذا الامامية فانهم قالوا الشرط عام فيهن وفي الربائب ورووا عن علي عليه السلام
انه جعل امهات النسا في هذا الباب بمنزلة بناتهن ونحن ندفع ذلك بما روي عن زيد بن علي عليه السلام
انه قال حرم الله سبحانه من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فاما السبع من النسب فهي الام
والبنت والاخت وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة واما السبع من الصهر فامراة
الاب وامراة الابن وام المراة دخل بالبنت ام لم يدخل بها وابنتها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل
بها فهي حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاع والاخت من الرضاعة وحكي عن ابن عباس وابن مسعود
وابن عمر وزيد بن علي عليه السلام القول بتحريم امهات النسا دخل بهن او لم يدخل ومما يدل على صحة ما
ذهبنا اليه من ان الاستثنا يتناول الجملة من الكلام الا ما منع منه مانع ان الجمل المعطوف بعضها على بعض
بالواو التي تفيد الاشتراك تنزل منزلة الجملة الواحدة من الكلام فكذلك ما تعلق بعد الواو ومن الفاظ
العطف ويعرف الا بعضا لمن الاول اما بالامساك عن الجملة الاولى واما بالدخول في شان قصة اخرى
فان قيل فاذا صح قولكم ان الاستثنا يرجع الى الجملة فان التوبة تسقط عن القاذف الجلد قلنا
قد قدمنا القول بالاحتراز من هذا بقولنا الا ما منع مانع والمانع هاهنا ان الجلد حق للادميين ما
لم يصح يرفع خبر القذف الى الامام لانهم لو اسقطوه قبل ذلك لسقط واذا رفع الى الامام صار
حقا لله لا يسقط بعد رفعه الى الامام بعفو المقذوف فاذا كان حقا لله بعد رفعه الى الامام
لم يسقط بالتوبة كما ان حد الزنا لا يسقط بالتوبة فكذلك لا يسقط بالتوبة وكذلك حد السارق
بالاجماع لا يسقط بالتوبة فكذلك لا يسقط حد القذف بالتوبة وعلى ما قلناه في الاستثنا انه
يرجع الى الجملة قول الله تعالى في المحاربين الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ان الله يسقط عنهم
بالتوبة كل ما كان لهم حرا سلفها ويدل على ذلك ما روي ان حارثة ابن زيد حارب الله ورسوله
وسعى في الارض بالفساد ثم تاب من قبل ان يقدر عليه فلم يعرض له الاخير ومن الدليل على انه يسقط
عنه القصاص والضمان مع الحد انه اذا اخذ ولم يتب وكان قد قتل واخذ المال ان ولي الدم اذا
عفى عنه لا يسقط عنه القتل والقطع يسقط بالعفو واذا لم يكن له حكم اذا اخذ المحارب ولم يتب فهو مع التوبة
من قبل ان يقدر عليه ابعد هذا هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وعند المويد بالله قدس
الله روحه وعند الفريقين ان القصاص والضمان لا يسقطان عنه بتوبته من قبل ان يقدر عليه
وهو قول زيد بن علي عليه السلام واعلم ان من شان الاستثنا انه اذا دخل على الاثبات افاد النفي
واذا دخل على النفي افاد الاثبات ولا يصح ان يرد الى جملتين احدهما مثبتة والاخرى نافية فيكون
نافيا مثبتا واذا دخل على جملتين نافية ومثبتة رد الى الجملة التي تليه مثال ذلك قولك
لفلان علي عشرة الا ثلاثة الا واحد يكون الاستثنا الثاني من الثلاثة فيستقر له علي ثمانية

لانه لا يصح استثناء الواحد من العشرة ومن الثلثة لانه لو كان استثناء من الجملتين لكان المستثنى اثنين
واعلم ان المطلق لا يرد الى المقيد الا بدليل واذا لم يكن دليل فالمطلق مطلق والمقيد مقيد
مثال ذلك ان الله تعالى قيد تحرير الرقبة في كفارة القتل بالايمان واطلق تحرير الرقبة في كفارة الظهار
ولا يكون الايمان شرطا في الرقبة في كفارة الظهار لانا لم نجد دليلا يرد به المطلق هاهنا الى المقيد
كما وجدنا دليلا يرد به المطلق في كفارة الاطعام في الظهار الى المقيد بشرط تقديم الكفارة
بالعتق والصيام من وجوه منها ما روي عن يحيى بن الحسين الهادي الى الحق عليه السلام في قصة
اوس بن الصامت الانصاري في ظهاره من زوجته خولة ابنة ثعلبة وذكر الخبر الى قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا وشك انطلق تكله انت واهلك وقع على امرأتك فامره بالكفارة قبل المسيس كما
كانت الكفارة قبل المسيس ومن طريق القياس ان الكفارات لا تكون الا بعد الحنث الا كفارة الظهار
فكما وجب تقديم الكفارة على المسيس في العتق والصيام فكذلك في الاطعام والمخالف لنا في ذلك الشافعي
فانه قال يحمل المطلق احدهما على مقيد الاخر وابو حنيفة من وجه اخر وهو انه قال لا يحمل المطلق على
المقيد بالقياس ولا بخبر الواحد والوجه ما قدمنا وايضا فان الرجل اذا كان له زوجتان فقال للواحدة
انت طالق ان دخلت الدار وقال للاخرى انت طالق انه لا يرد هذا الطلاق المطلق الى المقيد لا اشكال
في ذلك وابو حنيفة واصحابه قد قالوا بالتتابع في الصيام في كفارة اليمين قياسا على الظهار
والقتل واعلم ان من العام ما يحمل على الخصوص بدليل العقل وذلك مثل قول الله تعالى
يا ايها الناس اعبدوا ربكم لا شبهة ان المجانين والصبيان غير مخاطبين بهذا الخطاب وان كانوا
من الناس فصح انه خاص للعقلاء بدليل العقل ومثل ذلك قول الله تعالى خالق كل شيء والعقل
يحكم ان هذا خاص لافعاله دون افعال عباده وقد يحمل العام من بعض الاخبار على الخاص
بدليل العقل والكتاب وذلك مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تصوم امراة
وزوجها حاضر الا باذنه فحكم العقل والكتاب خص به صيام التطوع دون صيام الفرض
الاداء والقضاء والنذور قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال فعدة من ايام اخر
وقال يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال يوفون بالنذر وذهب قوم الى انه يحمل العموم على
الخصوص بدليل خبر الواحد وذلك مثل قول الله تعالى بعد ان ذكر المحرمات من النساء واحل لكم
ما وراء ذلكم ثم روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تنكح المراة على عمتها ولا على
خالتها فقبله الصحابة وخصوا به هذا العموم وبنوا العام على الخاص كما نقوله في بناء العام على
الخاص ومثل ذلك قول الله تعالى اقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم وروى عبد الرحمن بن عوف
في مجوس هجر ان النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان الصحابة
اختلفوا في امر المجوس في زمان عمر اختلافا شديدا حتى روى لهم عبد الرحمن هذا الخبر
فرجعوا اليه وخصصوا به العموم وعندنا ان العموم لا يخصص بخبر الواحد وذلك لما روي
عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت طلقني زوجي البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السكنى
والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ام كلثوم فقال عمر لا ندع كتاب

ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت فقول عمر هذا دليل على انه عرف وجوب نفقة
المطلقة البائن من الكتاب والسنة وخبرها لذلك لا يخصص بل على ما قلناه واعلم ان
الكتاب والسنة لا يصح نسخ شي منهما بخبر الاحاد كما قلنا في تخصيص العموم واما السكنى فليس عندنا
للمطلقة البائن سكنى لانها قد صارت اجنبية والاجنبية لا سكنى لها وانما اوجبت للمطلقة المبتوتة
النفقة على زوجها لانه مانع لها عن النكاح بالعدة ولان العدة له قول الله تعالى اسكنوهن من
حيث سكنتم من وجدكم فهذا خاص لمن يجوز له عليها الرجعة الرجعة بدليل قوله من حيث
سكنتم لان الاجنبية لا يجوز ان يسكنها من حيث سكن وقول الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن اراد به من له الرجعة عليها بدليل قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني رغبة
في الرجعة والمخالف لنا في السكنى يحمل خبر فاطمة ابنة قيس ان صح على ان النبي صلى الله عليه واله
خصها بذلك لاجل ما روي انها كانت سليطة فشكاها احماؤها الى رسول الله صلى الله عليه واله فلم
يجعل لها سكنى ولا نفقة دفعا للضرر عن احمائها لا على ان ذلك شرع وهي تعلل العصمة على ان هذا شرع
لانها قد نقلت العصمة على وجهها لكتاب قد اذنت على بعلها بالسلاطة وبذاءة اللسان قلنا
اراد رفع الضرر عنهم باسقاط نفقتها وسكناها فقد رفع الضرر عليها وصح انه لا يدفع ضررا عن
نفس والمخالف لنا في ذلك العراقيون فانهم قالوا لها السكنى والشافعي قال لا نفقة للمبتوتة
الا ان تكون حاملا وقال ابن ابي ليلى لا سكنى لها ولا نفقة وقد ورد عن الصحابة انهم
عملوا بخبر الواحد في النسخ وذلك ما روي في قصة اهل قبا انه لما اتاهم ات وهم في الصلوة
فقال ان القبلة قد حولت تحولوا فهذا نسخ وقع بخبر واحد قلنا قد اختلفت
شيوخ اهل العدل والتوحيد في ذلك فروي عن ابي علي انه كان يقول ان النبي صلى الله عليه واله
كان قد وعدهم على انه سيبعث اليهم من يخبرهم بنسخ القبلة وكان النسخ واقعا
بقول النبي صلى الله عليه واله وهذا الخبر الواحد بمنزلة الواسطة الذي به يعرف الناسخ
ويجري هذا المجرى ان يقول النبي صلى الله عليه واله اذا اخبركم ابو سعيد الخدري او غيره بنسخ
القبلة فاعملوا به وحكي عن الشيخ ابي عبد الله انه كان يقول ان العقل لا يمنع من جواز
النسخ بخبر الواحد وقد كان جائزا في صدر الاسلام لهذه القصة التي نقلت ثم حصل
الاجماع من بعد على المنع منه ودليلنا نحن انا قد قدمنا الكلام في العلم والظن وانه لا يعمل
بالظن مع وجود العلم وعلى هذا انه يبين فساد قول ابي بكر الذي رواه عن النبي صلى الله عليه
واله حيث اتته فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه واله تطلبه نصيبها من ميراثها من ابيها
في فدك فقال لها انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله يقول انا معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه
صدقة وهو لم يرو هذا الخبر الا من قبل ابي بكر وهذا نسخ لاية المواريث فصح فساد قول
ابي بكر وفيه وجه اخر وهو انه ان صح فانه يحتمل ان يقول النبي صلى الله عليه واله انا
معاشر الانبيا لا نورث يريد ان النبوة لا تورث وزاد الراوي ما تركناه صدقة
ظنا منه انه اراد الميراث المخصوص بالمال وفيه وجه اخر وهو ان ابا بكر اخذ فدكا
وادعا انه له من دون ورثة رسول الله صلى الله عليه واله وقال صلى الله عليه واله لو اعطي

الناس بدعاويهم لادعا قوم دما قوم واموالهم لكن البينه على المدعي واليمين على المدعى عليه
ولاخلاف في هذه الجمله وسكوت امير المومنين عليه السلام عنه وقولهم حجره من وجوه منها انه قد
احل منه ما هو اكثر من فدك خلافة رسول الله صلى الله عليه واله ومنها ان الذي صغرت
في عين علي عليه السلام وفاطمه وكون الدنيا في عين الدين حد واحقرهما كما قال امير المومنين
عليه السلام فسمحت به نفوس قوم وشحت به نفوس اخرين وكذلك القول في تخصيص العموم فانه
لا يصح بخبر الواحد لان العموم معلوم ضروره وخبر الواحد مظنون ولا نتحمل بالظن مع وجود
العلم فاما ما استدلوا به من خبر ابي هريره في تحريم الجمع بين العمه وابنت اخيها والخاله وابنت
اختها فمثل ذلك مروي من طريق زيد بن علي عليه السلام روى عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتزوج الرجل المراه على عمتها ولا على خالتها
ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى
واما خبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس فقد روي عن علي امير المومنين عليه السلام
انه قال انهم كانوا اهل كتاب فاشملهم قول الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم
الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون واما القياس فانه جلي وغير جلي والجلي
يخصص به العموم وغير الجلي لا يخصص به العموم فالجلي كرد العبد في تنصيف الحد الى الامه
بالقياس فكان هذا مخصصا لقول الله تعالى الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده
مع انه خص به الحرائر ومثل ذلك ما قلناه ان الاثنين من الاخوه يحجبان الام عن الثلث
الى السدس قياسا على الجمع من الاخوه وان كان قول علي عليه السلام عندنا حجه ويخصص العموم
بقوله رضي الله عنه وبفعله ايضا وقياس الارز على البر في الربا يخصص قول الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا فهذا وامثاله هو القياس الجلي وهو من رد الفروع الى الاصول
وهو اقوى من خبر الواحد وهو يقرب من الاجماع والاجماع يجري مجرى السنه واعلم ان
قول الصحابي اذا لم ينكره صحابي مثله يجري مجرى الاجماع ايضا وهو مما يخصص به العام واما خبر
ابي بكر في قوله قال رسول الله صلى الله عليه واله انا معاشر الانبيا لا نورث فان عليا عليه السلام
وفاطمه عليها السلام قد انكرا ذلك ولو عرفا ما قال لما طلبت منه فاطمه عليها السلام حقها في
فدك وقوله ايضا هذا نسخ للكتاب والسنه ولا خلاف بيننا وبين من خالفنا في انه لا يصح النسخ
بخبر الواحد فان قال هو تخصيص لعموم انه الموارث لمن دون الانبيا عليهم السلام قلنا
ان الانبيا عليهم السلام يرثون ويورثون بدليل قول الله تعالى فيما حكى من قول زكريا فهب لي من
لدنك وليا يرثني ويرث من ال يعقوب وقال الله تعالى وورث سليمان داود وخبر ابي بكر ناسخ لهذا
ومخالف له وفيه ايضا وجه اخر غير النسخ وهو ان ابا بكر اخبر انهم لا يرثون ولا يورثون وهذا اكذاب للخبر
الذي اخبر الله عنه فصح ان خبر ابي بكر باطل بين البطلان لان الكتاب والسنه لا يتناقضان
ولا يكذب احدهما الاخر وعند ابي علي ان العموم لا يخص بالقياس وهو مذهب ابي هاشم
اولا وحكي انه رجع منه وذهب ابو الحسن والشيخ ابو عبد الله وعامه الفقها الى انه يخصص
العموم بالقياس اذا توفرت شروط القياس واعلم ان الصحابه اذا اختلفوا في حكم

حكم من الاحكام انه يوجد بقول الامام فان لم يرو عن الامام فيه حكم وروي الاختلاف بين سائر
الصحابة او بين اثنين منهم احد بقولي العالم منهم وهو قول ابي الحسن ويحكى عنه انه ذكر ذلك في كتاب
الاجتهاد والذي ذهب الشافعي واكثر العلماء ذهب الى انه لا يخصص العموم بما يختلف فيه
الصحابة وعند محمد بن الحسن انه يخصص به العموم تم هذا والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال صاحب النسخة التي نسخت هذه منها قوبل باصله وسمعه عن الامام
المتوكل على الله ايده الله تعالى يعني الامام احمد بن سليمان مصنف الكتاب رضوان الله عليه ورحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل والادلة التي يجوز التخصيص بها ضربان متصل ومنفصل فالمتصل هو
هو الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة والضرب الثاني فهو المنفصل وهو العقل والشرع وتخصيص
العموم بالاستثناء مثل قول الله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات
وقد يكون الاستثناء اكثر من المستثنى منه ويكون المستثنى منه اكثر من المستثنى قال الله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ثم قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين
الا عبادك منهم المخلصين فاستثنى القليل من الكثير والكثير والقليل من الكثير واذا
اتصل الاستثناء بجمل من الكلام رجع الى جميعه الا ما منع منه قال قاضي القضاة والشافعية وذهب
ابو علي الجبائي وابو عبد الله واهل العراق انه لا يرجع الى جميعه وذلك مثل قول الله تعالى ثم لم
ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا قالوا الاستثناء يخرجه من اسم الفسق ولا يخرجه من رد الشهادة وقلنا يخرجه
من الجميع وجه قولنا ان الاستثناء هاهنا من جنس الشرط وقد اجمعوا على ان الشرط يرجع الى الجمل
وكذلك الاستثناء بمنزلته الا ترى ان الله تعالى لما قال ان لم يتوبوا فان قيل فكيف يردون الشرط
الى الجمل المتقدمة ولم يردوا ام المراة التي لم يدخل بابنتها الى الربيبة التي لم يدخل بامها
قلنا في هذا وجهان احدهما انا قلنا الا مانع والمانع قول الصحابة ابهموا ما ابهم الله
والوجه الاخر فانا نقول ان قوله وامهات نسائكم عطف على قوله حرمت عليكم امهاتكم
وقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم مبتدا مستانف واما الشرط الذي يخص به العموم فهو
مثل قول الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وكقوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين واما الصفة التي يخص بها العموم فكقوله تعالى في كفارة قتل الخطا ودية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة واذا ورد مقيد ومطلق في مسالتين متغايرتين فالمقيد
مقيد والمطلق مطلق واذا وردا في مسالة واحدة فالمطلق مقيد مثل كفارة الظهار فان الله تعالى
ذكر الكفارة بالعتق والصيام فقيده بذكر المسيس ولم يذكره في كفارة الاطعام المسيس
فقيد قياسا على الكفارتين الاولتين على اختلاف في ذلك قد ذكرناه وذكر المؤيد بالله
عليه السلام مثل ذلك واحتج بما روي من وجوب الغسل من خروج المني فكان هذا
الخبر مطلقا وروي في رواية اخرى اذا كان مع الشهوة فصار مقيدا قال فيجب

ان يحمل المطلق على المقيد. واما المفصل فنحو العقل والشرع والعقل فمنه مفهوم الخطاب وهو ما يحصل
به العلم وذلك مثل قول الله تعالى ولا تقل لهما اف فيفهم من الخطاب انه حرم عليهم ضربهما وشتمهما
ومثل ذلك قول الله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك واما الشرع فمن الكتاب
والسنة مثل قول الله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
من دون المؤمنين ومثل قول رسول الله صلى الله عليه وآله لابي بردة وقد ضحى قبل ان يصلي تجزيك
ولا تجزي احدا غيرك.

## فصل في الكلام في افعال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقراره

واعلم ان افعاله واقراره تنسخ قوله الا ان يدل الدليل على غير ذلك وذلك اذا لم
يختلف الفعل والقول وكذلك الاقرار فاما اذا اختلفا فانه ينظر فيه فان عرف له تاريخ علم
ان الاخر نسخ الاول وذلك مثل قوله الذي روي عنه هلا استمتعتم باهابها ثم قال قرب موته
بشهر او شهرين لا تنتفعوا من الميتة بشيء واذا لم يعرف له تاريخ حمل على ان الاول مكروه غير محرم
وذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ثم روي انه
رأى مستقبل القبلة بقضاء حاجته ومثل ما روي عنه انه نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر
ثم روي عنه انه راى قيسا يصلي بعد صلاة الفجر ركعتي الفجر فلم ينكر عليه فدل على ان النهي الاول
عن مكروه غير محرم وكذلك القول في الصلاة بعد صلاة العصر وربما حمل ذلك على ان الصلاة كانت
قضاء والقضاء في كل وقت جائز.

## فصل في الكلام في المجمل والمبين

فالمجمل كل
لفظ يفتقر الى معرفة المراد ولا يعرف بظاهره كيفية الخطاب مثل قول الله تعالى اقيموا الصلاة
وآتوا الزكاة وقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله خذ من اموالهم
صدقة ومثل قول رسول الله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واكلوا ذبيحتنا عصموا دماءهم واموالهم
الا بحقها والمبين ما لا يفتقر في معرفة المراد الى غيره ويكشف حصول الخطاب بظاهره وهو
على ضربين ضرب يفيد بلفظه وضرب يفيد بالعقل فالذي يفيد بلفظه وهو ما كان صريحا
من النص من كتاب الله وسنة نبيه كقول الله تعالى محمد رسول الله وقوله ولا تقربوا الزنا وقوله
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وكاقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وافعاله
واقراره كقوله وقد يكون سكوته صلى الله عليه وآله يجري مجرى الاقرار كقوله عندما قيل
له في وفد ثقيف قوم انجاس انما انجاس الناس على انفسهم فسكت عن قوله انجاس
فلو كانوا غير انجاس لما سكت عليه ومثل ذلك ما روي انه سمع رجلا يقول الرجل يجد
مع امراته رجلا ان قتل قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ فكيف
يصنع فلم ينكر عليه فدل ذلك على انه ان قتل قتل وان تكلم جلد واما ما يفيد بالعقل
فهو مفهوم الخطاب وقد تقدم ايضا الكلام انه لا يجوز ايضا تاخير البيان

## باب الكلام في النسخ وهو ازالة الحكم بحكم غيره يقال نسخت الشمس

الظل ونسخت الرياح الآثار وقد يستعمل في النقل مجازا يقال نسخت الكتاب اذا
نقلته وقد اختلف الفقهاء في ذلك ولا فائدة في ذكره اجمع ها هنا لان الصحيح

ما ذكرناه

ما ذكرناه والاصل في النسخ قوله الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وفي الاية
تقديم وتاخير والتقدير والله اعلم ما ننسخ من اية نات بخير منها او مثلها او ننسها فلا ننسخها فظاهر
الاية يدل على انه لا يريد به النقل ولا يجوز النسخ للعمليات واصول الدين وكذلك لا يجوز نسخ
الاجماع ولا القياس وانما يجوز في الفروع والشرعيات والامة مجمعة على جواز النسخ الا من
لا يعول على خلافه والذي انكر النسخ اليهود وهم ثلث فرق فرقة ينكرونه عقلا وفرقة
ينكرونه سمعا وفرقة اقروا بالنسخ وانكروا معجزات نبينا صلى الله عليه واله واقرارهم بان
قبلة ابرهيم صلى الله عليه كانت الكعبة فنسخت بموسى صلى الله عليه الى بيت المقدس يحجهم
واذا جاز نسخ استقبال الكعبة الى بيت المقدس لموسى جاز نسخ استقبال بيت المقدس الى
الكعبة لمحمد صلى الله عليه واله واذا جاز ذلك جاز غيره وقد يجوز نسخ التلاوة دون
الحكم والحكم دون التلاوة واما نسخ التلاوة دون الحكم فذلك مثل ما روي من نسخ مكان
مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فاجلدوهما نكالا من الله ومما نسخ حكمه وتلاوته ما روي عن
عايشة عشر رضعات يحرمن خمس وذلك وردت به الاخبار ولا نقطع بصحته واما ما نسخ
حكمه والتلاوة باقية فكثير كالعدة بالحول نسخ باربعة اشهر وعشر وكالوصية للوالدين نسخت
باية المواريث ونسخ الشي قبل وقت فعله لا يجوز عندنا وهو قول اصحاب ابي حنيفة واكثر
اصحاب الشافعي وبه قال اكثر المتكلمين وذهبت الامامية الى جوازه والصيرفي من اصحاب
الشافعي وعلتهم امر الله تعالى لابرهيم بذبح ولده اسمعيل ثم نسخ ذلك قبل فعله وقالت الامامية
يجوز البدا على الله تعالى عن ذلك وقال زرارة بن اعين منهم ⁂ ولولا البدا سميته غير هايب
وذكر البدا نعت لمن يتقلب ولولا البدا ما كان فيه تصرف وكان كنار دهرها يتلهب ⁂
وكان كضوء مشرق بطبيعة وبالله عن ذكر الطبايع يرغب ⁂ وجه قولنا ان نسخ الشي
قبل وقت فعله يدل على البدا والبدا على الله لا يجوز لانه يودي الى الجهل وهو انه يظهر له
ما كان خفي عنه قال تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وبدا لهم سيات ما كسبوا اي ظهر وبدا
لي الراي والله يتعالى عن ذلك وجل فاما احتجاجهم بقصة ابرهيم عليه السلام في ذبح ولده اسمعيل
وقد قال اهل العدل والتوحيد انه امر بمقدمات الذبح وهو صحيح وقد يقول انه امره
بفعل يستطيعه وما كان من غير فعله ولا يستطيعه فلم يومر به وذلك مثل قطع السكين
فعند ثم فعل ابرهيم عليه السلام ومنع الله السكين من القطع كما منع النار من احراق
ابرهيم عليه السلام حيث قال عز من قايل قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم
وقوله هو فعله وهو منع النار عن الاحراق فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه واله
ساله الزبير ورجل اخر عن سقي زرعهما فقال للزبير اسق الى موضع مخصوص
دون الري ثم اطلق الما لجارك فقال ذلك الرجل لانه ابن عمتك فقال النبي صلى الله عليه واله
للزبير اسق الى اصول الجدرات وامره بان يحبس عنه الما فهذا نسخ الشي قبل وقت فعله
قلنا انما امره ان يطلق له الما وهو مومن وامره ان يحبس عنه الما لانه كفر

فصل في معنى النسخ وقد يكون للمصحف ويكون ايضا

هذا قول الاصم
عن دا عمن

لمشقة التكليف والمراد بذلك حصول المصلحة فاذا علم الله من المكلفين ان مصلحتهم في وقت التخفيف خفف
عنهم واذا علم المصلحة في وقت التغليظ غلظ عليهم فمن التخفيف قول الله تعالى ان يكن منكم مائة يغلبوا
مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين والتغليظ قوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان
يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا فنسخ التغليظ بالتخفيف وقال ذلك تخفيف ومن
التخفيف اباحة المباشرة للنساء في ليالي شهر رمضان بعد النهي عن مباشرتهن في ليالي رمضان
وذلك قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد يكون النسخ من الحظر
الى الاباحة ومن الاباحة الى الحظر فالاباحة بعد الحظر كاباحة المباشرة في ليالي رمضان بعد
الحظر بعد الاباحة كحظر الكلام في الصلوة بعد الاباحة ومن المنسوخ ما زال وجوبه وحرم فعله
كاستقبال بيت المقدس ومنه ما زال وجوبه وبقي جوازه كصوم يوم عاشوراء وكذلك قيام الليل
والحكم اذا عمل به ولو رجل واحد جاز نسخه كالامر بالصدقة عند مناجاة النبي صلى الله
عليه واله وسلم فانه روي انه لم يعمل بها غير امير المؤمنين عليه السلام روي انه صرف دينارا
بعشرة دراهم فكان كلما اراد ان يناجي النبي صلى الله عليه واله تصدق بدرهم حتى انفق الدراهم
ونسخ الامر بالصدقة بقوله فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم وقد نسخ الحظر الى الندب
لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد ان نهى عن زيارة القبور الا فزوروها ومن نسخ
الاباحة بالحظر نهيه صلى الله عليه واله عن نكاح المتعة بعد اباحته لها ومما اباحه بعد
الحظر ما روي عنه انه نهى عن ادخار لحوم الاضاحي وقال الا فادخروها ولا خلاف
في نسخ الكتاب بالكتاب ولا في نسخ السنة بالكتاب من الامة الا ما حكي عن ابي مسلم
في نسخ الكتاب بالكتاب وقول الله تعالى ما ننسخ من اية حجة ⊙ والخلاف شاذ في نسخ السنة بالكتاب
ولا خلاف ايضا في نسخ السنة بالسنة واذا جاز نسخ السنة بالسنة فنسخ السنة بالكتاب اولى
فاما نسخ الكتاب بمثل عدة المتوفى نسخ من سنة الى اربعة اشهر وعشر واما نسخ الكتاب
بالسنة فقول الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله
لهن سبيلا نسخ بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد جعل الله لهن سبيلا اختلف الناس في الزيادة
هل هي ناسخة حكما او هل هي حكم تحتاج الى غير ناسخه فعند ابي عبد الله وابي الحسن
والحنفية وبعض الشافعية اذا لم تغير حكمها حكم النص فليست بناسخة وبه نقول وذلك مثل
التغريب ومثل ما روي ان صلوة الحضر زيد عليها وبقيت صلوة السفر على الاصل واذا غير حكمها حكم النص
كانت ناسخة مثاله اذا امر بجلد القاذف مائة جلدة ثم عرف الزيادة الثمانين فصارت ناسخة وذهب ابو
علي وابو هاشم واكثر الشافعية الى انه لا توجب النسخ البتة وقول الله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا تنبيه
من الله على انه سينسخ ودليله قول النبي صلى الله عليه واله قد جعل الله لهن سبيلا واما نسخ السنة بالكتاب
ما روي من نسخ مسح الخفين بقوله في المائدة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية واما نسخ الكتاب بالسنة
فقول الله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين نسخها قول النبي صلى الله عليه واله لا وصية لوارث
وقوله صلى الله عليه واله احلت لكم ميتتان ودمان وامثال ذلك كثيرة ونسخ السنة بالسنة مثل نكاح

المتعة وامثاله ويجوز نسخ الفعل بالقول وذلك مثل ما روي ان النبي صلى الله عليه واله رجم ماعزا
ولم يجلده فنسخ هذا الفعل قوله والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ومما نسخ ما روي ان السنة قد دلت
على الامر بقتل الكلاب ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله
فاباح امساك الكلاب للصيد وكذلك قيل ان النبي صلى الله عليه واله كان قد منع من ضرب النسا
وقال لا تضربوا اما الله ثم نسخ ذلك بقول الله تعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وكان النبي
صلى الله عليه واله قد تبنا زيد بن حارثة ثم نسخ الله ذلك بقوله عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن
وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله صلى على عبد الله بن ابي ثم منعه الله تعالى عن ذلك بقوله ولا تصل
على احد منهم مات ابدا وربما قيل ذلك اباحة السنة لشرب الخمر ونسخه الله تعالى بقوله انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله
صالح قريشا عام الحديبية على انه يرد المسلم من يهاجر منهم اليه ثم نسخه الله بقوله فلا ترجعوهن
الى الكفار وقال فاصبح القضاه قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين منسوخ بالاجماع ولا بد للناسخ من تاريخ ودليل يعلم به انه بعد
المنسوخ ليعلم انه ناسخ وهو يعرف بدليل الخطاب او بتواتر الاخبار او بالاجماع فاما دليل الخطاب فمثل
قوله ذلك تخفيف من ربكم ومثل ذلك كثير في القران في الناسخ والمنسوخ كقوله علم الله انكم كنتم
تختانون انفسكم ومثل قوله علم ان سيكون منكم مرضى وتواتر الاخبار مثل نكاح المتعة والمسح
على الخفين نسخ بالامر بالغسل وتواتر الاخبار على ان المسح كان قبل نزول المائدة وقول اكثر الصحابة نسخ الكتاب
للخفين ومن الاجماع مثل نسخ صوم عاشورا بشهر رمضان ومثل ذلك ايات المواريث بعد ايات الوصية
وانها نسخت الوصية وسائر الحقوق مثل قوله يسالونك ماذا ينفقون قل العفو ولا يصح النسخ بخبر
الاحاد لانه مظنون والنص معلوم ولا يصح نسخ المعلوم بالمظنون ❁ من باب

## الكلام في الاخبار

اعلم ان الخبر هو ما يمكن فيه الصدق والكذب
وقد عدت العرب من اقسام الكلام فقالوا هو خبر واستخبار وامر ونهي فالخبر زيد قائم
والاستخبار أزيد في الدار والامر افعل والنهي لا تفعل والاخبار على وجهين ضروري واستدلالي
فالضروري من فعل الله تعالى وهو ما وقع به العلم الضروري وهو على وجهين منقول
بتواتر الاخبار بظاهرها وهو مثل معجزات رسول الله صلى الله عليه واله ومثل اقواله وافعاله
الذي التي شهدت بها العادات والمتفق عليه مثل كرم حاتم الطائي وشجاعة امير المؤمنين
ومثل ان رسول الله صلى الله عليه واله جاهد الكفار وهذا مجمع عليه المسلم والكافر وقد اختلف
العلما في العلم بخبر الاخبار فقالت الامامية لا يقع الا بخبر امام معصوم وقال ابو الهذيل
لجماعة من المؤمنين فيهم معصوم وقال شياخ المعتزلة يقع بخبر الفساق والكفار لان
اكثر بلاد الشرك لا ينقل خبرها الا من جهتهم واختلفوا ايضا في تواتر الاخبار فمنهم من
قال اربعة او خمسة من المسلمين وقع به العلم ومنهم من قال اثنا عشر او خمسة وعشرون ومنهم من
قال سبعون ومنهم من قال ثلاثمائة وعشر بانه لا يعتبر فيه العدد بقلة او كثرة لانه قد يمكن
ان يروي الرجل الحديث المكذوب فيسمعه كثير من الناس كان يكون ذلك في مسجد الجامع

يوم الجمعة والناس مجتمعون او في سوق او في عرفات او منا فيروونه الفا رجلا واكثر وقد يمكن ان يحبس السلطان قوما كثيرا ويجبرهم على ان يشهدوا له بشهادة زور كما فعل هرون بن موسى لعنه الله لما ادعى ان يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسين عليهم السلام له عبد وقد لحق بالكفار ويجوز مملكتهم بالديلم قبل ان يسلم اهل الديلم فاهدى هرون لملك الكفار الهدايا الجليلة واعطاه العطايا الجزيلة وامر اليه بثماني مائة شاهد او اكثر من ذلك من اهل العراق فاجبرهم على شهادة الزور فشهدوا فقال يحيى بن عبد الله عليه السلام لملك الكفار انهم قوم مجبرون وليس يدل في عبد ما قد بدلوا ولا يشهدوا فيه ما قد اخذ عليهم ولست تعطيهم في ما قد افعلوا ولكن ارسل ثقتك الى قرية من قرى الاسلام او الى سوق من اسواقهم وسلهم عن يحيى بن عبد الله هل هو عبد لهرون فان شهد شاهد بذلك صغيرا او كبيرا فسلمني اليهم فلم يفعل وسلمه اليهم فصح انه لا يعتبر بالعدد قل او كثر وانما نعتبر بما لا يمكن فيه الغلط ولا الخطا ولا التواطو على الكذب بكثرة نقلة الامة على اختلاف اديانها وبلدانها والسنتها نقلا واحدا لا زيادة فيه ولا نقصان وان تاوله بعضهم على قدر عقله وهواه وذلك مثل قول رسول الله صلى الله عليه واله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فهذا خبر قد تظاهرت به الاخبار ولم يختلف الصحابة ولا التابعون في معناه لما روي عن ابي بكر انه قال لعلي عليه السلام اصبحت والله مولاي ومولا كل مومن ومومنة ثم تاوله قوم من المتاخرين فقالوا معناه فقالوا ان عليا عليه السلام اختصم هو وزيد بن حارثة فقال علي انا مولاك فقال مولاي رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه واله من كنت مولاه فعلي مولاه تريد ولا العتق وانما تاول ذلك من كره امير المومنين عليه السلام وجحده حقه واتبع هواه وذلك تاويل باطل وجهل محال لان رسول الله صلى الله عليه واله قال هذا القول في حجة الوداع وزيد بن حارثة قتل يوم موته رحمه الله عليه وبينهما مدة بعيدة وغزاة موته سنة ثماني وحجة الوداع سنة عشر من الهجرة قالوا ايضا فان هذا المتاول التاويل الفاسد يقع بهذا التاويل في اعظم مما فر منه وذلك لان النبي صلى الله عليه واله اعتق الناس من الكفر الى الايمان وقد قال صلى الله عليه واله الولا لمن اعتق ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه فصار مولا كل مومن ومومنة ويويد ذلك قول الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم فهذا اوامثاله من تحرير الاخبار يعلم ضرورة وهو يوجب العلم واما الاستدلالي فانه يوجب العمل وهو خبر الاخاد وهو على ضربين احدهما المسند والاخر المرسل والمسند اقوى من المرسل ولكل واحد منهما صفة نذكرها اما المسند فما ينقله الثقة الى ان يتصل به الى رسول الله صلى الله عليه واله والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه واله تسمعون مني ويسمع منكم ويسمع من الذين يسمعون منكم ويسمعون الذين يسمعون من الذين يسمعون منكم وقد اختلف في خبر الاحاد فاكثر العلما وجمهور الفقها من اهل البيت عليهم السلام ومن العامة ياخذون بخبر الواحد العدل عن العدل الى ان ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه واله وقال ابو علي الجبائي لا يعمل الا بخبر اثنين عدلين قياسا على الشهادة ومن الدليل على ان خبر الواحد يوجب العمل ان الصحابة رجعوا الى

خبر الواحد في كثير من الاعمال اولهم وافضلهم امير المومنين عليه السلام
رجع الى خبر ابي بكر فقال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ما من رجل اذنب ذنبا فتوضا واحسن وضوءه ثم صلى ركعتين الا غفر الله له وقال اذا حدثني احد
عن رسول الله صلى الله عليه واله حلفته فاذا حلف صدقته ورجع عمر الى خبر حمل بن مالك
في جنين المراة ورجع عمر الى حديث رافع بن خديج في المخابرة فقال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى
اخبرنا رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه واله منع من ذلك وقال لا تخابروه على شي منه
ورجعت الصحابة الى خبر عائشة في التقاء الختانين وما روي من رجوع عمر بن الخطاب الى عبد الرحمن
بن عوف فانه اشتبه عليه امر المجوس فقال لا ادري كيف اصنع بهم وانشد الله امرا سمع من النبي
صلى الله عليه واله تولاني في ذلك ان يذكره فاخبره عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه واله
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب فعمل بذلك وايضا فانه روي انه رجع الى خبره في قصة
الطاعون فانه لما اراد دخول الشام وبه الطاعون واجمع اراهم على دخوله حتى جاء عبد الرحمن
فسئل عن ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول اذا كان احدكم في بلد به طاعون
فلا يخرج واذا سمعه ان في بلد طاعونا فلا يدخل فعمل بذلك وكذلك رجع الى خبر الضحاك بن سفيان
الكلابي في توريث المراة من دية زوجها فانه كان يرى ان الدية مفارقة لساير الاموال من حيث
لم يعرف ملك الزوج فيه فلما روى له الضحاك ان النبي صلى الله عليه واله امره بتوريث امراة
اشيم الضبابي من دية زوجها رجع الى ذلك ورجع ابو بكر الى خبر مغيرة بن شعبة
ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة بعد ما قال ما اجد لها في كتاب الله شيئا وسال المسلمين عنه
ثم اخبراه ان النبي صلى الله عليه واله فرض لها السدس وكذلك رجع المسلمون الى خبر ابي بكر ان
الانبيا صلوات الله عليهم يدفنون حيث يموتون ومثل ذلك كثير وفي كتاب الله ما يدل على
ذلك وهو قول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وقال النبي صلى الله عليه واله
ليبلغ الشاهد الغائب ثم قال اهل بلغت بما قلنا وقال ايضا رب حامل فقه الى من هو افقه
منه وكان صلى الله عليه واله يبعث السعاة والعمال الى كثير من البلاد فيوجد بخبر الواحد
منهم ويوجد بالكتاب اليهم ايضا وعلى ذلك وقع اجماع التابعين من اهل المدينة سعيد
بن المسيب وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن عبد القاري وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي عليهما وزيد بن علي عليه السلام والقسم بن محمد ومحمد بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة
وابو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار ومن اهل مكة عطا
وطاووس ومجاهد وابن ابي مليكة ومن اهل الشام مكحول وعبد الرحمن بن غنم ومن
اهل البصرة الحسن ابن ابي الحسن ومحمد بن سيرين ومن اهل الكوفة الاسود وعلقمة
ومسروق فهولاي عملوا باخبار الاحاد وافتوا عنها ولم يحك عن احد منهم انه انكر
عليهم فوجب كونه اجماعا وذهبت الامامية الى ان خبر الاحاد يوجب العلم اذا كان
من طريقهم وذهب ابرهيم النظام الى ان خبر الواحد يوجب العلم اذا صاحبه سبب
مثل ان يسمع رجل يبكي في داره فيسال عنه فيقول له رجل مات فلان صاحب الدار

والى ذهب كثير من الظاهرية الا انهم لم يراعوا الاسباب وعندنا وعند جمهور الفقها ان خبر
الواحد غالب الظن وهو يوجب العمل ولا يوجب العلم وقد ربما يكون خبر واحد يوجب العلم
اذا دل عليه دليل من كتاب او سنة ومثل ذلك ما روي عن ابي ذر رحمه الله انه اخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا بلغ الى ابي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا كتاب الله دغلا
ومال الله دولا وعباد الله خولا فلما سأله عثمن بتصحيح الخبر شهد له امير المؤمنين عليه السلام انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابي ذر فكان
خبر ابي ذر معلوم ضرورة واما المراسيل فيؤخذ بها عندنا اذا كانت من الثقة ومن قبل مسنده
قبل مرسله وهو الذي اختاره السيد ابو طالب عليه السلام وعامة الفقهاء والمتكلمين وهو قول ابي حنيفة
واصحابه ومالك وقال الشافعي اذا كان من احد الصحابة او التابعين واذا كان من غيرهم لم يقبل
الا من سبب يعضده وحكي عن سعيد بن المسيب بالقول وقال عيسى بن ابان من اصحابه يقبل مراسيل الصحابة
والتابعين وتابعي التابعين وبعدهم من كان اماما ولم يختلف اصحاب الشافعي من بعد في قبول المراسيل
اذا وثقوا بالمرسل كقبولهم الاخبار المرسلة في كتبهم كالاخبار التي يحتج بها في كتاب المزني وكتاب الاخبار للبخاري
وغير ذلك وكذلك عندنا انا لا نشك فيما يرويه الهادي الى الحق عليه السلام مرسلا بقوله قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انه صحيح يجب العمل به كان الصدق الاول اذا قال الحسن ابن ابي الحسن البصري قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انهم لا يشكون في ان الحسن حدثه انه صدق وذهبت الامامية واصحاب الحديث
الى ان المراسيل لا يقبل ولا يعمل بها وجه قولنا ان المسند اذا قبل فيه مسنده فكذلك مرسله اذا كان ممن
يوثق به واختلفوا في الراوي اذا روى المعنى ولم يأت باللفظ على وجهه فعندنا انه يؤخذ به اذا كان
عالما موثوقا به وكان موافقا للكتاب والسنة وهو قول جمهور المتكلمين والفقها وذهب اصحاب
الحديث الى انه لا يؤخذ به وجه قولنا ان المطلوب من الحديث المعنى واذا حصل المعنى بما نقل به و لا
يجوز قبول خبر الفاسق ولا المجهول ولا قبول مراسيل الجهال والاصل في ذلك خروج امير المؤمنين عليه
السلام لمعقل بن سنان الاشجعي وذلك انه قال فيه لا نقبل قول بدوي بوال على عقبيه على كتاب الله
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك مجهول العدالة ويجوز اخذ الخبر من كتاب العالم العدل
كما يجوز اخذ خبره ولا يعتبر فيه اجازته واذا قرأت على العالم الكتاب وهو يسمع لذلك
وهو ساكت جاز لك ان تقول اخبرني ولا تقول حدثني واذا قرأ وانت تسمع جاز لك
ان تقول حدثني واعلمني واخبرني واذا اعطاك كتابا وقال قد اجزت ان تروي عني
ما تجد فيه جاز لك ان تقول اخبرني اجازة وهذا التفصيل ذكره الشيخ الاجل العالم
الزاهد زيدان الحسن الخراساني رحمه الله واذا ورد الخبر عن ثقة عالم وفيه او حرف
الشك توقف الناظر فيه ولم يقطع بفساده واحسن النظر فيه فان تجلى له الصواب
عمل به وان لم يتجل دام على توقفه وذلك مثل ما روى الهادي عليه السلام في اسم المجادلة
واسم ابيها فقال هي خولة بنت خويلد او خولة بنت ثعلبة او قال هي خولة بنت ثعلبة او قال وقيل
هي خولة بنت ثعلبة وقال الماوردي في التفسير لم يختلف فيها وانما احدهما ابوها والاخر جدها
فالى ايهما نسبت جاز فتبين بذلك ان الهادي عليه السلام لم يشك في الخبر واذا روى رجل

عن رجل خبرا وكانا عدلين وانكر المروي عنه ذلك وكان الخبر موافقا للاصول بطريقه فان كان
يمكن ان ينسى المروي عنه الروايه وحفظها الراوي قبل ذلك من المروي عنه وذلك مثل ما روي عن
ابن جريج عن سليمن بن موسى عن الزهري باسناده عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايما امراه
زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل قال ابن جريج فسالت مالكا فقال سالت الزهري
عنه فانكره ولم يعرفه وروي ومثل ذلك ما روي ربيعه عن سهيل بن ابي صالح عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قضى بالشاهد واليمين ثم ذكر ذلك ربيعه لسهيل فانكره فكان بعد ذلك يقول
حدثني ربيعه عني وهو ثقه هذان الخبران يوافقان الكتاب والسنه حملا على الصحه
فاما التدليس الذي يظن فيه الكذب او ضعف الراوي او يكون مخالفا للكتاب والسنه
فانه لا يقبل واذا خالف الخبر القياس اخذ بالخبر دون القياس وذلك كخبر معاذ فانه يدل عليه
ولا خلاف ان الخبر اذا خالف الاصول انه لا يقبل كخبر القرعه والذي خالف القياس كخبر
القهقهه في ... ومثل ذلك ما روي عن عمر انه قسم ديه الاصابع وهي مايه ناقه على تفاصيل الاصابع
ومنافعها فقسم للابهام خمسه عشر من الابل وللسبابه والوسطى عشرا عشرا وللبنصر
تسعا وللخنصر ستا ثم ترك ذلك لكتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله انه كتب له
في الديات فقال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل

## فصل في الكلام

في تعارض الخبرين واذا تعارض الخبران وكان احدهما يثبت حكما والاخر ينفيه ولم
يعرف لاحدهما تاريخ فان المكلف يرجع الى ترجيح احدهما فان وجد له ما يرجحه عمل به واسقط الاخر
وان لم يجد ما يرجحه واستويا اسقطا جميعا الا ان يكون احدهما حاظرا والاخر مبيحا فانه يغلب
الحظر على الاباحه والترجيح هو قوه احدهما مع غالب الظن والخبر يترجح بكثره الروايه ويترجح
بعلم الراوي وفقهه ويترجح بتقدم صحبته ويترجح بمعرفته للقصه واذا حصل في احد الخبرين
واحد من هذه الشروط ولم يحصل في الاخر رجح بذلك وكذلك اذا كان احد الخبرين مضطربا
والاخر صحيحا مضبوطا رجح الاقوى منهما على الاخر لم يختلف العلماء في نفس الترجيح وان اختلفوا
في تفاصيله وما قلناه هو قول الجمهور وانما قلنا ان الحظر يغلب على الاباحه فالاصل فيه ما يروى
عن امير المومنين عليه السلام انه سيل عن الجمع بين الاختين في ملك اليمين فقال احلتهما
ايه وحرمتهما الرواه فان ذلك يقوي الخبر ويشبه تواتر الاخبار الذي يقع به العلم والتعارض
لا يكون الا في اخبار الاحاد ومثل هذا يقال في القران انه اذا ورد في حكم ايتان وورد
في معارضه ايات كثيره فانه يرجح بكثره الايات وذلك مثل ما يتعلق به المطرفيه من قول الله تعالى
انا سمعنا مناديا ينادي للايمان وقال وقوله انا سمعنا فتى يذكرهم واستدلوا به على قولهم
ان المتكلم يسمع ولا يسمع الكلام وعندنا وعند جميع العقلاء ان الكلام يسمع سماع حس ويسمع
المتكلم سماع علم ونحن نستدل على ما قلنا بقول الله تعالى وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله وقوله اذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
وقوله فيما حكى عن مسلمي الجن وانا لما سمعنا الهدى امنا به ومن يومن بربه فلا يخاف بخسا ولا
رهقا وقوله يا قومنا انا سمعنا ~~قرانا عجبا~~ كتابا انزل من بعد موسى وقوله ويل لكل افاك اثيم يسمع

اياه صلى الله عليه وآله بنص مسموع لما كان لم يسمعها الا كان في اذنيه وقرا وبسمعه تعذر السمع
وإذا علم من بابنا احدها هو الذي يفرق بين العلم والسماع والاثبات في سماع الكلام كثيرا فكان كذلك
مرجحا لما قلنا ومما يرجحه قول الله تعالى ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فصح
ان الصوت مسموع والمصوت معلوم وقد نص عليه الهادي عليه السلام فقال فلما سمعت حاسة الاذن
صوتا علم السامع ان له مصوتا فكان هذا مرجحا لما قلنا ومما يرجحه ايضا اجماع العرب والعجم على ذلك
وقد شاهدنا البهائم تسمع الاصوات قال الله تعالى مثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع
الا دعاء ونداء فسقط قول من يقول انا نسمع المنادي سماع حس ونسمع النداء سماع علم ولكن البهائم
لا علم لها وانما قلنا انه يرجح بخبر العالم والائمة وذلك لقول الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب ولان المسلمين لما اختلفوا في وقت ولاية عمر في المسح على
الخفين رجعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فقال سبق الكتاب الخفين وكذلك ايضا من تقدمت صحبته
وقد جمع امير المؤمنين العلم وتقدم الصحبة واما معرفة العصمة فالدليل على انه يرجح بخبر من
يعرف العصمة ان المسلمين لما اختلفوا في التقاء الختانين فروى بعضهم اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وروى بعضهم الماء من الماء فرجعوا الى ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله لمعرفتهن بالعصمة فرجح
خبرهن في خبر وجوب الغسل من التقاء الختانين واما قولنا في الخبرين المتعارضين اذا لم
يرجح احدهما على الآخر انهما يسقطان كلاهما فمثال ذلك ان الولي اذا عقد نكاح امرأة لرجلين مع الاذن
لكليهما ولم يصح تقدم عقد احدهما على الآخر انه يبطل ۞

## فصل في الكلام في الشرائع

اختلف الفقهاء في نبينا صلى الله عليه وآله هل تعبد بشريعة غيره من الانبياء ام لا فقال قوم
كان متعبدا بها قبل نزول الشريعة هذه عليه ولم يتعبد بها بعد البعثة وقال قوم هو متعبد
بشرائع الانبياء صلوات الله عليهم قبل البعثة وبعدها وقال قوم هو متعبد بشريعة ابرهيم عليه السلام
دون غيره وقال قوم لم يتعبد بشريعة غيره قبل البعثة وبعدها وهو قولنا وجمهور الفقهاء والدليل
على ذلك من قول الله تعالى ولقد آتينا بني اسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من
الطيبات وفضلناهم على العالمين وآتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم
العلم بغيا بينهم ان ربك يقضي بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ثم جعلناك على شريعة
من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون فامره باتباع هذه الشريعة ونهاه عن اتباع
شريعتهم وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى في يد عمر بن الخطاب قطعة من التوراة
فقال اتريد ان تتهود يا ابن الخطاب لو كان موسى حيا لما وسعه غير اتباعي وهذا النص
بما ذهبنا اليه فاما رجوع النبي صلى الله عليه وآله الى التوراة في الرجم فانه صلى الله عليه وآله
اختلف هو واليهود في الرجم فاراهم من طريقتهم واما قوله تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابرهيم وموسى وعيسى ان اقيموا
الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه فانه يريد به اصول الدين
ولانهم لم يتفرقوا فيها وافترقوا في فروع الدين ولا خلاف في ذلك ومثله
قول الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم المراد به العقليات

## باب الكلام في الاجماع

اجماع الامة حجة وهو مما يوجب العلم والمعتبر باجماعهم هم المؤمنون المتمسكون بالحق من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والاصل في ذلك قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على ضلال ولا يصح اجماع اكثر المسلمين مع مشاقتهم للرسول ولا يكون ذلك حجة وذلك مثل من خالف الرسول الله ومن خالف اهل بيت الرسول بعد شاقق الرسول والدليل على ما ذكرنا قول الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ولا تجتمع مودتهم مع خلافهم لان اصل المودة الائتلاف واصل البغض الاختلاف فثبت بهذا ان من خالفهم فلم يودهم ومن لم يودهم فقد شاقق الرسول وان اجماع اهل البيت حجة توبه وان اجماع سائر الامة على خلافهم ليس بحجة مثل اجماعهم على تقديم ابي بكر على علي عليه السلام وخالفهم في ذلك جميع اهل البيت عليهم السلام ومن تابعهم من محبيهم وقال في ذلك عتبة ابن ابي لهب

ما كنت احسب ان الامر منصرف عن هاشم ثم عنها ابي الحسن
من اول الناس ايمانا وسابقة واعرف الناس بالقران والسنن
واخر الناس عهدا بالنبي ومن جبريل شاركه في الغسل والكفن
من فيه ما فيهم من كل سابقة وليس في كلهم ما فيه من حسن

وكان العباس بن عبد المطلب ممن امر عليا عليه السلام بالقيام على حقه فراى علي عليه السلام ان الامساك اولى به فيما ساغ لي بفعل هرون عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وآله قال له انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعمل بفعل هرون لما استخلفه موسى صلى الله عليه على قومه فقسدوا واتخذوا العجل فامسك هرون بعد ما احتج عليهم وبين لهم وقال يا قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا امري ثم اعتذر لاخيه موسى عليهما السلام عندما قال له ما منعك اذ رايتهم ضلوا الا تتبعني افعصيت امري قال يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا براسي اني خشيت ان تقول فرقت بين بني اسرائيل ولم ترقب قولي فخشي علي عليه السلام ان يقول له النبي صلى الله عليه وآله يوم الحساب فرقت بين امتي فتمثل بفعل هرون واعد له جوابا كجواب هرون ولم يختلف احد من اهل البيت عليهم السلام في ان عليا عليه السلام اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله من ابي بكر وعمر وعثمن وانه افضل من ابي بكر وصاحبيه فلم يعتد بخلاف من خالفهم والمخالف لنا في ذلك المعتزلة والشافعية والحشوية وقال مالك اجماع اهل المدينة حجة واذا كان اجماعهم حجة فاجماع اهل البيت اولى ولم يخالف هولاء في ان اجماع الامة حجة وخالف في ذلك ابرهيم النظام والامامية وبعض الخوارج والحجة على الذين قالوا ان اجماع اهل البيت ليس بحجة قول الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ولا تجتمع مودتهم مع خلافهم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض قال ابو علي الجبائي اذا صح

هذا الخبر فاجماع العترة حجة وبنا على اصله لانه يرى ان الخبر لا يوجب به الا اذا كان من اثنين كالشهادة هذا الى قوله ان صح الخبر وان كان اكثر ما يتعلق به مخالفونا قول النبي صلى الله عليه واله لا تجتمع امتي على ضلالة قالوا ولم يخص احدا دون احد فقوله انه قد خص بقوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به الخبر فان قالوا هذا من اخبار الاحاد قلنا وكذلك الخبر الذي تعلق به فاذا اسقط خبرنا وخبرهم بقي لنا ما لا ندفع وهو قوله قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فصح ما قلنا وبطل قول مخالفنا واذا حكم بعض الصحابة بحكم ولم ينكره احد من الصحابة مع علمهم بقوله فذلك يجري مجرى الاجماع وذلك مثل قول ابي بكر لو منعوني عقالا مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه واله لقاتلتهم حيث ادعى مقام رسول الله صلى الله عليه واله واذا خالف رجل من الصحابة سائرهم في حكم بعد حكم الاجماع واذا اختلفوا في شي ثم اجمعوا عليه كان ذلك اجماعا واجماع اهل كل عصر حجة والمعتبر به العلماء منهم ولا يقدح في اجماعهم الرجل والرجلان ولا الفرقة اذا ثبت بدعتهم وعلم سقوط حجتهم مثل قول من يقول ان القران لا يسمع ولا يلفظ بحروف ولم يزل لانه مخالف للاجماع وليس يعتبر بحكم الاجماع فافهم ذلك

## من باب الكلام في القياس

اعلم ان القياس هو رد الشي الى الشي اذا كان يشبهه بدليل او دليلين او بلاثة والعرب تعرف القياس وتعمل به في اكثر افعالهم في حروبهم واراتهم وزراعتهم وتجاراتهم وصناعتهم واخبارهم وقد قال شاعرهم

لا تسئلن كل دخان ترى ... فالنار قد توقد للكي

واعتبر الشي بامثاله ... يدلك الشي على الشي

وقد يوجد بالقياس في اصول الدين وفروعه فيما يوجد به من العقليات انا لما علمنا حدوث الاحوال وعلمنا ان العالم لا ينفك من هذه الاحوال علمنا انه محدث لمقارنته الاحوال الحادثة قياسا على حدث الاحوال فلما صح ان العالم محدث علمنا ان له محدثا قياسا على البيت المبني والكتاب المكتوب ان البنا لا بد له من بان وان الكتاب لا بد له من كاتب ولما علمنا ان الجمادات لا فعل لها وان الفعل لا يتاتى مما شاهدنا الا من حي قادر علمنا ان صانع العالم حي قادر قياسا على ما شاهدنا وكذلك نقيس اسماه الراجعة الى ذاته الى انه حي قادر وكذلك معرفة التوحيد والعدل والنبوة تعرف اكثرها بالقياس والقياس يوجب العلم ويخصص به العموم والفرق بين القياس والاجتهاد ان القياس ما كان له اصل يرد اليه والاجتهاد ما لا اصل له وقال الشافعي القياس والاجتهاد واحد واكثر العلما وجمهور الفقها يقولون بالقياس ويعملون به وخالف في ذلك ابرهيم النظام والجعفران والامامية وبعض الخوارج والحشو ولبشر بن المعتمر ومن الدليل على ورود التعبد بالقياس اجماع الصحابة على ذلك فمنهم من قال به ومنهم من رضي لان سكوت الصحابي رضي والاصل في ذلك قول معاذ حين ساله النبي صلى الله عليه واله بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد ذلك قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي وقول امير المومنين عليه السلام اجتمع رايي وراي عمر في ام الولد فقال عبيدة السلماني رايك في الجماعة احب الينا من رايك وحدك وروي عن ابي بكر

فى الكلالة اقول فيها برأيي وعن عمر اقضي فيها برأيي وعن ابن مسعود فى حديث الاشجعية اقول فيها برأيي واعلم ان القياس هو رد الشيء الى اصله الذي يشبهه والاصل هو الكتاب والسنة والاجماع هذا فى المسموع ومن تقدم الكلام فى العقليات

## فصل فى الكلام

فى العلل والاسباب والعلل مسموعة ومعقولة فالمسموع منها ما ورد معللا فى الكتاب والسنة فمن الكتاب قول الله تعالى لكيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وقوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون وقوله من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل ومن السنة قول رسول الله صلى الله عليه وآله انما نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي انما نهيتكم لاجل الدافة وقوله انما جعل الاستيذان لاجل النظر وقوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا فيريد وهو يكون خاصا ولا يقاس عليه واذا ورد خبر معللا وهو مخالف للقياس والاصول وجدت عليه فيما يقاس عليه فانه يقاس عليه مثاله ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله فى الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات وما روي انه اصغى لها اناء طهورة فانه يقاس عليها الفارة والطير الساكن فى المنازل لان العلة موجودة فى كل ذلك فاجاز النبي صلى الله عليه وآله ذلك سور الهرة لتعذر الاحتراز منه وقد كان الاصل ان لا يجوز لانه سبع وهو يفترس ويأكل الميتة ولا يكاد يطهر فمه وان كان طاهرة الذات ولولا الخبر لما جاز سورة واذا ورد الخبر بالنهي عن فعل شيء وفيه ذكر العلة التي لاجلها نهى عنه ولم يكن للمكلف ادا امن العلة ان يفعل خلاف النهي وذلك مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا قام الرجل فلا يغمس يده فى اناء طهوره حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وكقوله صلى الله عليه وآله لا يغتسل الرجل الجنب حتى يبول والا تردد المني فكان منه داء لا دواء له ومثال ذلك قول الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فانه لا يجوز شرب الخمر ولا فعل الميسر وجدت العلل ام عدمت فاما خبر القهقهة فى الصلوة فقد قال كثير من الفقهاء والمتكلمين انه ورد بخلاف الاصول لتعديه الى فساد الطهورة وليس هو عندنا بمخالف للاصول لان الذين قهقهوا فى صلاتهم امروا باعادة الوضوء لاجل المعصية لانهم ضحكوا من اعمى وقع فى بير فاذا وجدت هذه العلة او مثلها مع القهقهة تعدى الفساد الى الطهورة واذا عدمت كان الفساد فى الصلوة دون الطهورة

## فصل فى تبيين صحة القياس

فانه ورد النص فى الذهب انه لا يباع الا مثلا بمثل يدا بيد ويحصل فيه علتان وهما الجنس والوزن فانك تقيس عليه النحاس والرصاص فانه يحصل فى الواحد منهما الوزن والجنس والشافعي اعتبر فى الذهب والفضة انهما اثمان الاشياء وورد النص بتحريم بيع البر بالبر الا مثلا بمثل يدا بيد فما زاد او ازداد فقد اربى ويحصل فيه علتان الجنس والكيل والشافعي اعتبر الطعم فانك تقيس عليه الدخن وكذلك السمسم وورد النص بتحريم الخمر ووجد فيه علل منها التغير فى الطعم

والزنج ومنها السوبة المطبوخة ومنها السكر وحدثت هذه العلل في عصر التمر وسائر الاشربة وجميع ما سكر ويعتق فوجب ان نقاس جميع ذلك على الخمر وورد النص في حد الامة نصف الحد حد الحرة قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فقاس عليه حد العبد لعلة المملك ولانه مكلف وليس كذلك القطع في السرقة والقصاص والطلاق فانه ورد عامًا ولم يخص عبد من حر فمن هاهنا وجب قطع يده اذا سرق وقتله اذا قتل ووقع طلاقه اذا اطلق كالحر فافهم ذلك وانا عليه نصب ان شا الله تعالى

## باب في الكلام في الاجتهاد

قد ذكرنا ان القياس ما كان له اصل في كتاب الله والاجتهاد ما لا اصل له والاصل في ذلك قول الله تعالى في جزاء الصيد يحكم به ذوا عدل منكم وقوله تعالى في متعة المطلقة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله في النفقة لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وقوله في التحري للقبلة وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقول رسول الله صلى الله عليه وآله لمعاذ حين بعثه الى اليمن بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولا الو اجتهادا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما وفق له رسول الله وقول المسلمين يوم غزاة موتة وقد قتل جعفر ابن ابي طالب عليه السلام وعبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة رحمة الله عليهم وقد ولاهم رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قتلوا ولى المسلمون خالد بن الوليد وقالوا خالد سيف الله فامر النبي صلى الله عليه وآله فعلهم ورضي به ولم ينكره وما روي من امير المومنين عليه السلام وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله الى بعض نواحي الحرب فاتى وقد حفر واحفره للاسد وقد وقع فيها الاسد فاجتمع الناس ينظرون الاسد فازدحموا فسقط رجل في الحفرة واستمسك برجل اخر واستمسك الثاني برجل ثالث واستمسك الثالث برابع فوقعوا جميعا في الحفرة فقتلهم الاسد فحكم اولياهم الى امير المومنين عليه السلام فحكم للاول بربع ديه وللثاني ثلث ديه وللثالث نصف ديه وللرابع بدية كاملة على عواقلهم واذا وقع من عالم مسايل الاجتهاد حكما متضادان في مسئلة واحدة فيقول في احدهما يجوز وفي الاخر لا يجوز فذلك قد يقع وعند اكثر العلما والمتكلمين يجوز وعند اهل العراق لا يجوز وقد يوجد للهادي عليه السلام في الاحكام قول وفي المنتخب خلافه وكذلك للشافعي اتصال قولا فلان سنين نومه يرجع في احد القولين ولا يرجع وقد يوجد من كثير من العلما مثل ذلك والدليل على جواز ما ذكرناه انه ربما ظهرت له امارة في وقت ولم يظهر له في وقت ثان وربما تكون المسئلة تشتمل على شيئين ويظهر في احدهما امارة لا تظهر في الاخر مثال ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله سأله شيخ عن القبلة للصائم فاجازها وسأله شاب عن القبلة للصائم فلم يجزها واختلف جوابه لهما لاختلاف احوالهما واذا اردت معرفة الصواب من القولين رجعت الى ترجيح الخبرين المتضادين مثال ذلك قول الهادي عليه السلام في المنتخب يمسح على الجبائر وقال في الاحكام لا يمسح فانا نرجح قوله في المنتخب بالخبر

التواتر على

الجبائر عن امير المؤمنين قال اصيب يدي يوم احد فكسر احدى زندي فجبرت فسالت النبي صلى الله عليه واله كيف اصنع فقال امسح على الجبائر قلت فالجنابة قال فكذلك فاصنع ومما يرجح هذا ايضا كثرة القائلين به فان اكثر الفقهاء من اهل البيت عليهم السلام والعامة يقول بالمسح على الجبائر وقال الهادي الى الحق عليه السلام في المنتخب اذا فقئت الاعور عين الصحيح لم يفق عينه وقال في الاحكام يفقأ عينه والصحيح ما قاله في الاحكام ونحن نرجحه بقول الله تعالى العين بالعين وندفع اعتلاله بان عين الاعور بمنزلة المخمسين بالا قطع اذا قطع يد رجل وقد قطعت يده اليمنى ان يده اليسرى تقطع ولو كانت بمنزلة اليمين اليدين وقال في المنتخب يرد الهبة اذا كان يستجمع المال الى الثلث وقال في الاحكام للصحيح ان يعمل في ماله ما شاء ونحن نختار ما قاله في المنتخب ونرجحه بقول الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وبقول النبي صلى الله عليه واله للذي اتاه بقطعة من ذهب وجدها وقال هذه صدقة لا املك غيرها فقال له صلى الله عليه واله ياتي احدكم ويقول هذه صدقة ويترك اولاده يتكففون خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وتركها ولم يقبلها وبقوله صلى الله عليه واله للذي اتاه ليستشهده على شيء منحه ولدا له فقال اكل اولادك نحلت قال لا قال يا معاشر الانبياء لا نشهد على ظلم

## فصل في اجتهاد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله

اختلفت الفقهاء والمتكلمون في ذلك فمنهم من قال لا يجوز له ان يجتهد ومن القائلين بذلك ابو علي واستدل بقول الله تعالى الا ما حرم اسرائيل على نفسه ومنهم من قال لا يجوز له ان يجتهد ومن القائلين بذلك قاضي القضاة وعندنا انه يجوز له ان يجتهد فيما كان من الشرائع مجتهدا ولا يجتهد في ما كان منصوصا والدليل على ما قلناه انه صلى الله عليه واله سالته المجادلة عن قصتها وقصة زوجها اوس بن الصامت فلم يجبها وانتظر الوحي لما كان حكم الظهار منصوصا واجتهد في المحتمل وذلك انه صلى الله عليه واله لما حرم المدينة ان يعضد شجرها ويختلى خلاها فقال له العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر فتابع العباس في ذلك ولم ينتظر الوحي وان كان صلى الله عليه واله له من التوقيف والتسديد ما ليس لغيره قال الله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله ولما كان الحكم في مفاداة الاسرى منصوصا لم يعرج عليه وقال ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض

## فصل في صفة المفتي

من عرف ما ذكرناه في كتابنا هذا من اصول الدين وعرف الادلة وعرف الكتاب والاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه واله على ما فسرناها او اكثرها او لا بد منه وعرف القياس والاجتهاد وجملة من لغة العرب حتى يعرف خطاب الله تعالى لانه ورد بلغة العرب ويعرف المجاز والحقيقة والعلم وغالب الظن والخصوص والعموم وكان خيرا لم يسر جاز له ان يفتي ويجتهد ويقيس واذا لم يكن يعرف ذلك لم يجز له ان يفتي ولا يقيس ولا يجتهد ويجب على المستفتي ان يجتهد في حال المفتي ويجوز للعامي ان يقلد العالم في مسائل الشرع فافهم ذلك تم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

ومما علق عن الامام المتوكل على الله احمد بن سليمان عليه السلام في تكب الاصول والفروع وعيون المعقول والمشروع ۞ يكفي في العدل والتوحيد كلمتان التوحيد ان ينزه الله تعالى من جميع صفات النقص في ذاته والعدل ان ننزهه سبحانه من جميع صفات النقص في افعاله ۞ وقال عليه السلام ويكفي من معرفة الحلال والحرام وجهان ان الحلال ما سكنت عليه النفس والحرام ما لم تسكن عليه ۞ وقال عليه السلام ويكفي من معرفة النحو اربع كلمات احدها ان كل منصوب لا يكون الا مفعولا او في معنى المفعول ۞ والثاني ان كل مرفوع لا يكون الا فاعلا او بمعنى الفاعل والثالثة ان كل مجرور لا يكون الا مضافا او في معنى المضاف والرابعة انه ما لم يكن فيه شيء من هذه الثلاث فهو مجزوم وقال عليه السلام ويكفي من الطب وجهان استعمال الحركة واستعمال العادة وقال عليه السلام ويكفي من اللغة ما لم يتكلف ولم يتعسف وقال عليه السلام ويكفي من العبادة ثلثة وجوه ان لا يترك العبد واجبا على قدر الطاقة ولا يعتمد محرما الا ما اضطر اليه وان يكون عمله لله خالصا وقال عليه السلام ويكفي من الهجرة ثلاثة وجوه الحب في الله والبغض في الله واعتزال اهل الظلم مع الامكان وقال عليه السلام ويكفي من الجهاد في سبيل الله ان يكون مخيفا لعدو الله ويكون عدو الله خائفا لك وذلك لا يصح الا بالفعل وهو الدفع للظالمين عن الظلم بحسب الامكان وقال عليه السلام ويكفي من المروة بذل المجهود وانصافا وكم من يعتقد فيه اصول بدل على فروعها ويعتمد على معقول المعلوم ومشروعها ۞ تم ذلك والحمد لله حق حمده وصلواته على رسوله وعبده محمد وآله الطاهرين من بعده ۞

# كتاب شرح نخبة الفكر في مصطلح علم الاثر

تاليف الشهاب ابن علي بن حجر رحمه الله العلي الاكبر
بحق محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وسلم

قوله في النخبة فسالني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك اي من المذكور من المصنفات في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح علم الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك انتهى الشرح الى قوله فاجبته قوله للخبر اما ان يكون اه نشم من اقسام الكلام يأتي في تعريفه ما يعرف به الكلام وهو عند علماء الفن مرادف للحديث وقيل للحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل

لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ومن يشتغل بالرواية النبوية المحدث وعبر بالخبر عن
الحديث ليكون اشمل وهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق كثيرة والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن وبتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا عدد معين بل
تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب قوله ووقع منها اي في اخبار الاحاد المنقسمة
الى مشهورة وعزيز وغريب قوله ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا
لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه
نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه
عنده ظني ولا ينفي      احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها
ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في
هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي
وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص
بما لم ينتقده احد من الحفاظ في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين
حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر
وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته من المجتهد فان قيل انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه
فلم يبق للصحيحين في هذا مزيه امزيه والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس
الصحة وممن صرح      ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ومن
ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ومنها المشهور اذا كانت له طرق
متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون
غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره الشافعي ويشاركه فيه غيره مالك بن
انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم الصفات اللائقة الموجبة
للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ممارسة بالعلم والاخبار ان مالكا مثلا
لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما
يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث
المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لم يحصل له العلم بصدق ذلك الخبر
لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ويحصل
الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الخبر يختص بالصحيحين والثاني بماله طرق متعددة
والثالث بما رواه الائمة ولكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه
والله اعلم ثم شرح قوله ثم المقبول اي المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم
من المعارضة اي لم يات خبر يعارضه فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو
اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف
قوله وان عورض فيه الخ اي وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما

بغير تعسف او لا فان امكن فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى
ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه
الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض
بها للصحيح سببا لاعدائه من مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا
جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وآله وسلم
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون بين الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني
كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص
الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته صح
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم ۞ وقد صنف
في هذا النوع الشافعي رضي الله عنه كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه
بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان
عرف اوثبت المتأخر به اي بالتاريخ او بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ قوله فالاول
المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من
وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق
ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم
من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف
من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه
هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان
فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه
ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا
ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما
حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت
على ابن الصلاح قوله والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي المرسل وصورته ان
يقول التابعي سواء كان صغيرا او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او فعل
كذا رسول الله صلعم كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال
المحذوف قوله فالمعضل وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين بشرط عدم التوالي قوله
ليصنفه يحرز مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم فقد افتضح اقوام ادعوا
الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم قوله المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون

الراوي

الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط
الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء قوله ويرد الشرح بالمهمل ويرد المدلس بصيغة من صيغ
الاداء تحتمل وقوع اللقاء في المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة
كان كاذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
على الاصح قوله في الشرح المتضمن للتحقيق وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من
حدث عنه بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره
ما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه فاما ان عاصر ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير اللقي لزمه دخول
المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس
دون المعاصرة لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي
عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قبيل الارسال
لا من قبيل التدليس ولو كان المعاصرة يكتفى بها في التدليس لكان هؤلاء مدلسين
لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا وممن
اشترط اللقاء في التدليس الامام الشافعي رضي الله عنه وابو بكر البزار وكلام الخطيب
في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم
امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف
فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل المسانيد وانتهت
هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد قوله في الاصح في المسألة ولهذه النكتة لم يقبل
المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وهو ان يكون ثقة عند الراوي
مجروحا عند غيره ولان من ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته قوله
وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد بعد هو التوثيق وردها الجمهور
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها
بل هي موقوفة الى استبانة حاله قوله من قوله صلى الله عليه وآله وسلم او فعله او
تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا
او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يفعل كذا ومثال المرفوع في التقرير ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول
الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق

ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدو الخلق واخبار الانبيا وكذا
الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره
بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا
كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مرفوع سوا كان مما
سمعه منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد
فيه فينزل ذلك على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الشافعي في صلوة علي رضي الله عنه
في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم
كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من جهة
ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سواله عن امور
دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل ويستمرون عليه الا وهو
غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يعزلون
والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية
في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او ينميه
او يبلغ به او رواية او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى
الله عليه وعلى آله كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام
الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا
فالاكثرون على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي
فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة
قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم
اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين غيره واجيبوا
بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد
السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم بن عبد الله افعله رسول الله صلى الله عليه
وآله قال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة
واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى
الله عليه وآله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس
من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة
لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله اي لو قلت لم اكذب لان قوله
من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك

يتصرف بظاهره الا من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا
باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفا او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو
الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا من كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم
عنه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسألة
بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي
عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع
ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او
معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم له وللثاني العلو الى
وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا او قد عظمت
رغبة المتأخرين فيه حتى غلب على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو
مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ
جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان
في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال
فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح بان النزول اولى مطلقا
واحتج بان كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق
بالتصحيح والتضعيف قوله من غير طريقه اي الطريق التي يصل الى ذلك المصنف المعين
مثاله مالك روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا
وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة
مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه
مع علو الاسناد على الاسناد اليه قوله الا شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه
من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه قوله مع اسناد احد
المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم احد عشر
نفسا فساوى النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص قوله مع
تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة
بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه قوله ويقابل العلو باقسامه
المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم
ان العلو قد يقع غير تابع للنزول قوله فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور
المتعلقة بالرواية مثل السن واللقا وهو الاخذ من المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
لانه يكون حينئذ راويا عن قرينه قوله وان روى كل منهما اي القرينين عن الآخر فهو المدبج
وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك
وصنف الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما

يروى عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر انه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا قوله وان اشترك اثنان عن شيخ الا قوله فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق قوله في

# قوله في النخبة

ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير فالمرسل ما رواه التابعي عن النبي والمنقطع ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم قوله وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط انتهى وهذا اول تقسيم المقبول اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته

وحينئذ لا حيران فهو الحسن لذاته وإلا فإن وجد ما يجبره لكن القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح
أيضاً وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه كالإجماع أو نص كتاب فهو الحسن أيضاً لا لذاته
وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة
التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة والضبط
ضبط صدر وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو
صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه وقيده بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك
والمتصل ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي عن شيخه والسند
قد تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحاً ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة
المنفرد واصطلاحاً ما خالف فيه الراوي من هو أرجح منه وله تفسير آخر سيأتي تنبيه
قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير
العدل وقوله هو يسمى فصلاً لتوسطه بين المبتدأ والخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس
بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً لأمر خارج عنه قوله وتتفاوت رتبه أي الصحيح
بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فإنها لما كانت مفيدة لغلبة
الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق
بعض بحسب الأمور المقوية وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة
والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك
ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكمحمد
ابن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية
بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس
ودونها في الرتبة كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن المرتبة الأولى فيهم من الصفات
المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي
تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسناً كمحمد بن إسحق عن عاصم
بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقس على هذه المرتبة ما يشبهها والمرتبة الأولى
هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها
نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل
ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى
ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في أيهما
أرجح فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم
صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري
أنه قال ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري
لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم والمنفي إنما هو ما يقتضيه صيغة أفعل

من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم يبق المساواة
كذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق
وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في صحيح مسلم واشد
وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد
ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل
العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال
ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس
واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا
من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من
شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء
على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه
ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتى لقد قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء
انتهى كلام شرح النخبة لابن حجر ⊙ قوله ومن ثم اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري
على غيره قوله قدم صحيح البخاري اي على غيره من الكتب المصنفة في الحديث قوله ثم صحيح مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل قوله ثم يقدم في
الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح
ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم
وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله
وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما
فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على
شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح
قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق
ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة
صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان
الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه
يقدم ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال قوله فان خف الضبط اي قل
يقال خف القوم خفوفا اي قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح انتهى فعلم
والحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت
طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في
الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض قوله وبكثرة

طرقه لصح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة على الاسناد
الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف قوله فان خولف
اي الراوي بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح
يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة
على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة
ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة
والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ
ما رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه
من طريق ابن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج وصام
وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق
موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا
في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من ساوى بينهما **قوله** والفرد
النسبي ان السرح تبينه لفظه وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه
فردا قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر البا الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت
للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية
مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان
الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه
بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله
بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا
له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد
بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت
تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية
ذلك الصحابي قوله وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ
والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي
من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر

يعني الحديث الذي وقفه على الصحابي
المعروف يكون ما رواه ابو
حاتم منكر لان
رواته
صحيح

مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سوا فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وحصل يوم المتابعة بما حصل باللفظ سوا كان من رواية ذلك الصحابي او الشاهد مما حصل بالمعنى كذلك وقد

يطلق المتابعة على

الشاهد وبالعكس

والامر فيه

سهل

تم شرح نخبة الفكر وبالله التوفيق وهو الهادي الى سوا الطريق وصلاتهم

ولا حول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم

## نقلت من خط مولانا امير المومنين القاسم بن محمد عليه السلام اعاد الله من بركاته

سالت عن الوجه في قول المعترض من اهل المذهب ان الاضحية مثل صلاة العيد يجزي عنه من لا يرى وجوب الصلاة والجواب والله الموفق انه لا وجه لذلك الا دعواهم ان لا شريك لك الا في الفرائض وما لم يكن فريضة فلا يجب لترتيب وهذا باطل لمخالفة النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اول ما نبدا به في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة للعيد اضحيته فانما شاة لحم عجلها لاهله وعن الاسود بن قيس شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فمن يقدم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة للعيد وعن ابي بردة انه ذبح قبل قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم وسالت عن الوجه في قول من يقول ان الصلاة يوم العيد غير واجبة وكذلك الاضحية مع امره صلى الله عليه وآله وسلم والامر يقتضي الوجوب والجواب والله الموفق اما الاضحية فهي سنة غير واجبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحية هي علي فريضة وعليكم سنة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحية كتب علي ولم يكتب عليكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اضحي ولم تومروا فافاد امره صلى الله عليه وآله بالاضحية وما عاديها امر انما السنة لا بالفريضة ونعت الصلاة على الظاهر من الامر الواجب وسالت عن قولهم ويستحب ان تكون كبشا موجا اقرن املح وما الوجه في ذلك والجواب والله الموفق اما الموجا فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم استفرهوا ضحاياكم واما الاقرن الاملح فاقتدا بما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحبابا لا بره صلى الله عليه وآله لانه اذا عرف من النبي صلى الله عليه وآله اعتياد لكونه من غيرها او تكرر ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم من جواب سوالات القاضي ... شهر القعدة عام اثنين وخمسين والف واملاها مولانا امير المومنين ... حال القراءة في النهارات ... وامرني بكتبها ...

هذا الجواب من مولانا امير المومنين المويد بالله رب العالمين محمد بن امير المومنين المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام ذكر السائل ان رجلا مات عن غير وصية وله اخوة يريدون ...

يجزي كفارة وحج الحجة شي من اخوه ذلك ولو جرون عليه ۞ الحمد لله الموفق ان شاء الله تعالى

والجواب والله الموفق ان الاصل في الديون وجوب قضائها في الحياة وبعد الموت
سواء تعلقت بالمال ابتداء وانتهاء وقد شبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج بالدين في قوله ارايت
لو كان على ابيك دين لمن سالته عن الحج عن ابيها وانما لم يحتم قضاء الحج لان وجوبه مشروط بالاستطاعة
ولها وجوه كثيرة منها لا يطلع عليه غير المكلف بها سيما اذا كان احتمالا يجوز لما يجب من حمل المسلم
على السلامة انه لم يخل بذلك وقد وجب عليه وانما تركه احتمالا لشرط مع الوجوب فما اعرفا
الوارث من حال الميت العزم على ذلك او دلت عليه قرينة حاله او مقاله فهو الحج والملك ما حوزه
بغير شك لان فعله تتميم لعزيمة الميت وهو من شعبه ۞ ومن ادلة الحديث المشار اليه في قوله
ارايت لو كان على ابيك دين ۞ وحديث قواعد الاسلام الشهير قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن فعل
هو لا يعني التوحيد والصلوة والزكوة والصيام المسوقات في الحديث وتيسر له الحج ولم يحج ولم يوص
بحجه ولم يحج عنه بعض اهله لم يقبل الله منه الا اخرهم ۞ واما دين الادمي فانما وجب مطلقا لتعلقه
بالمال وتوقفه عليه وجودا وعدما حيا وميتا والله اعلم ۞

مسالة مهمة وجدناها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الحمد والصلوة على محمد وآله
حسبي الله وحده وكل المهدي بن صلاح بن الجلال حامدا لله ومصليا على محمد وآله وجدت بخط الامير الكبير
المعظم الخطير العالم المدرس الحبر بدر الدين محمد بن الهادي بن تاج الدين قدس الله روحه ما لفظه ۞
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله لما وصلني امير الامام العالم العامل البالغ في ذات
ما هو اهل المهدي لدين الله امير المؤمنين محمد بن امير المؤمنين المتوكل على الله المطهر بن يحيى بن الهادي الى
الحق عليهم السلام جميعا وطلب مني اجازة تصنيفي الذي هو كتاب الروضة والغدير في تفسير
ما يحتاجه الايات الشريفة من التفسير وطلب مني ان اذكر له ما امكن من اصول سماعاتي الراجعة
الى هذا الكتاب وقد اجبته الى ما طلب لانه من معدن الحكمة واهلها ورايت ان اجابته
الى ذلك فرضا واجبا وحقا لازما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لا تعطوا الحكمة غير اهلها
فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وقوله صلى الله عليه وآله العلم لا يحل منعه فما ادري حسبه
الى ساحتها بذلك وجعلتها كالهدية اليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما اهدى المسلم
لاخيه المسلم هدية افضل من كلمة حكمة سمعها فانطوى عليها ثم علمه اياها فزيده بها هدى او يرده
عن ردى وانها تعدل احياء نفس ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقوله صلى الله عليه وآله
ان من افضل العبادة حديث حسن سمعه الرجل فحدث به اخاه ولم يطلبها عليه السلام مني
لقلة علم ولا لقصور فهم لكن تشوقا منه الى جمع الغرائب والاحاطة بمعرفة الواجب وغير الواجب
كما قال جده صلى الله عليه وآله وسلم لا يشبع عالم من علم حتى يكون منتهاه الجنة وقوله صلى الله عليه وآله
كل صاحب علم غرثان الى علم والغرثان الجائع شبهه صلى الله عليه وآله بالجائع واعظم دا
منه عليه السلام على قول جده رسول الله صلى الله عليه وآله اكتبوا هذا العلم عن كل صغير
وكبير ومن كل غني وفقير الخبر وقوله عليه السلام رحم الله عبدا سمع مقالتي فحفظها فرب حامل
فقه الى من هو افقه منه وقد اجزت الامام عليه السلام رواية هذا الكتاب عني على الوجه
المعتبر عند اهل العلم وقد اجزت هذا الكتاب لجميع من اطلع عليه من المسلمين واحب روايته عني ۞

**فصل** واما تحقيق اصول سماعي الراجعة الى هذا الكتاب فاقول وبالله التوفيق اما
تفسير ما هو في هذا الكتاب من القرآن فجميعه لي سماع قراءة ومناولة واجازة على الجملة اما
القراءة فاكثره لي سماع قراءة الا النادر منه وهو جميع ما تضمنه شرح القاضي زيد رحمه الله من الحجج
المذكورة من القرآن من مذهب اهل البيت عليهم السلام ومذهب من ذكر معهم من الفقهاء وبقوله
القاضي زيد من شرح التحرير الكبير شرح الامام الناطق بالحق ابي طالب عليه السلام فانه عليه السلام
قد ضمنه علما جما من الكتاب والسنة من مذهب اهل البيت عليهم السلام ومذهب سائر
الفقهاء ولي في شرح القاضي زيد ثلث طرق في السماع الاولى اجازة من جدي والدي الامير الكبير
الصدر العلامة الورع الزاهد كساب الثنا والمحامد عز الدين شيخ العترة الطاهرين
الهادي بن المعتمد بالله تاج الدين عليهما السلام فانه اجاز لي ما اجاز له شغله رحمه الله
عليه وجميع ذلك موضع مني خطه سلام الله عليه وشغله يروي شرح القاضي وغيره بطرق المناولة
من الشيخ محي الدين محمد بن احمد بن الوليد والشيخ محي الدين يرويه عن مشايخه وهم كثيرة
منهم الاميران الكبيران شمس الدين وبدره وراس الاسلام وصدره يحيى ومحمد ابنا احمد بن يحيى
بن يحيى بن الهادي عليهم السلام ومنهم القاضي شمس الدين جعفر بن احمد رحمه الله عليه
ومنهم الشيخ الرصاص الحسن بن محمد رحمه الله والفقيه تاج الدين البيهقي رحمه الله وهم
ستة وعشرون شيخا من اهل المذهب ومن سواهم والطريق الثانية من جهة الوالد الامير الكبير
العالم العامل الورع الكامل جمال الدين لسان الشرع عمن المؤيد بن احمد قدس الله روحه فانه ناولني
الجزء الثاني والخامس والثالث والرابع من اربعة اجزاء من تعليق التحرير للقاضي زيد واجاز لي رواية
الاول مع اجازة وهو يروي هذا الكتاب وغيره مما هو ناوله واجاز لي عن الامير الكبير الناصر
للحق الحسين بن محمد عليهما السلام بطريق المناولة والامير الناصر للحق يرويه عن علي بن حميد
رحمه الله بطريق المناولة وعلي بن حميد يرويه عن ابيه عن القاضي شمس الدين جعفر بن احمد رضي
الله عنهم اجمعين عمن اسنده القاضي جعفر في طرق سماعاته ويرويه ايضا الناصر للحق بطريق الاجازة
عن والده بدر الدين محمد بن احمد عليهم السلام عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن احمد بسنده
والطريق الثالثة بعراي على حي القاضي الاجل العالم العامل الورع رضي الدين ولي اهل البيت الطاهرين
عيسى بن علي رحمه الله عليه فاول الكتاب الى باب السلم يرويه بطريق القراءة على الشيخ العالم
جمال الدين علي بن عطية رحمه الله والشيخ جمال الدين يرويه عن والده الشيخ عطية رحمه الله ببعض
بطريق القراءة وبعض بطريق الاجازة والشيخ عطية يرويه عن شيوخه واما اخر الكتاب وهو من
باب السلم الى اخر الكتاب فهو يرويه عن الفقيه العالم مجد الدين الحسين بن محمد النحوي بطريق
القراءة عليه والفقيه مجد الدين يرويه بطريقين الاولى اجازة له عن الامير الناصر للحق الحسين بن محمد
بطريق القراءة على الفقيه العالم شرف الدين الحسن بن النضار رحمه الله عليه والفقيه الحسن بن النضار
يرويه عن الشيوخ فهذا ما حضرني في سماع اصول هذا الكتاب المتعلق بالقرآن وشرح الامام
ابي طالب المسموع منه شرح القاضي زيد رحمه الله هو اجازة لي عن والدي عز الدين الهادي
وطريق سماعه الى شغله على ما مضى واما ما عدا ذلك من كتب التفسير فمنها ما هو مناولة ومنها

ماهو اجازه

ما هو اجازة اما تفسير الحاكم التهذيب وتفسير الطوسي فهما لي اجازة عن والدي عز الدين عن الشيخ
سعيد على ما ذكرناه في الرحمن عن سعيد على شيوخه **فصل** واما طرق الاخبار التي ضمنتها
كتابي هذا فان اكثرها من شرح القاضي زيد المسموع من شرح الامام ابي طالب عليه السلام وسماعي
فيهما على ما ذكرته اولا فيهما من طريق السماع وما خرج عن ذلك وهو القليل فهو من كتب الاخبار المشهورة
كاصول الاحكام للامام احمد بن سليمان عليه السلام وشفاء الاوام للامير الناصر للحق الحسين بن محمد
عليهما السلام وشمس الاخبار والامالي وعلوم آل محمد ومجموع الفقيه لزيد بن علي عليه السلام وشمس
الاخبار والامالي وغير ذلك من الكتب واما اصول الاحكام للامام المتوكل على الله عليه السلام وشمس
الاخبار فانا اروي فيهما عن والدي الهادي رضوان الله عليه اجازة وهو يرويهما اجازة عن سعيد وسعيد
يرويهما قراءة على والده تنتهي بها الى شيوخه المتقدم ذكرهم وتغلب في ظني ان شمس الاخبار قد حصل
له مناولة وكذلك حصل لي كتاب اصول الاحكام مناولة عن القاضي الاجل العالم الطاهر الورع عماد
الدين يحيى بن حسن الاصبحي طول الله عمره وهو يرويه عن حي الفقيه العالم بدر الدين محمد بن احمد
البخاري قراءة والفقيه يرويه عن حي الفقيه بدر الدين محمد بن اسعد المنعم قراءة والمنعم يرويه
عن الاكوع باسناده الى الامام واما شفاء الاوام فالجزء الثاني منه من كتاب السير الى آخر الكتاب
هو لي مناولة لنسخة السماع التي اكثرها بخط المصنف بالسماع لي حي الوالد العالم تاج الدين
جبريل بن الناصر وهو يرويه عن والده الناصر للحق عليه السلام مناولة لهذه النسخة بعينها
واكثرها بخط المصنف واما الجزء الاول من شفاء الاوام فاظنه اجازة لي عن الامير جمال الدين
المؤيد بن احمد رحمه الله عليه ولم اروِ من الجزء الاول شيئا اعني من كتابي هذا لما شككت في الرواية
**فصل** واما علوم آل محمد عليهم السلام ومجموع الفقيه فانا اروي فيهما مناولة
عن السيد العلامة الصدر جمال الدين علي بن احمد طميس رحمة الله عليه فانه ناولني النسخة
التي قرا فيها بعينها وعليها خطوط الشيوخ منهم الشيخ الرصاص الحسن بن محمد وسليمان بن
عبد الله للحواشي وفيه خط الامير الناصر للحق الحسين بن محمد وخط الوالد عز الدين الهادي بن تاج الدين
وخط حي الفقيه العالم يحيى بن جابر وفيه خط والدي احمد بن محمد الهادي رحمه الله عليه ورضوانه
والسيد جمال الدين علي بن احمد يرويهما قراءة على الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى عليه السلام
والامام يرويهما قراءة عن الفقيه العالم ابرهيم بن الاكوع رحمه الله عليه والفقيه يرويهما قراءة
على الشيخ سعيد رحمه الله وسعيد يرويهما عن الشيخ محي الدين حميد بن احمد القرشي رحمه الله عن
القاضي شمس الدين بسنده وروى السيد جمال الدين علي بن احمد طميس علوم آل محمد عليه وعليهم السلام
قراءة ايضا على الفقيه العالم الحسن بن محمد النحوي والفقيه يرويه قراءة عن والده سابق الدين
محمد بن يعيش رحمه الله والفقيه سابق الدين يرويه قراءة عن الشيخ محي الدين حميد بن احمد القرشي
عن القاضي شمس الدين بسنده وكذلك اجاز لي والدي احمد رواية هذين الكتابين وهو يرويهما
عن حي والده خاله صلاح الدين صلاح بن امير المؤمنين يرويهما عن الامام المتوكل على الله المطهر
بن يحيى عليهما السلام من طريقين فاحدهما عن الفقيه العالم ابرهيم ابن علي عن الشيخ سعيد
عن الشيخ محي الدين عنه عن القاضي شمس الدين بسنده والطريق الثانية ان الامام المتوكل على الله

يرويه ايضا عن السيد جمال الدين نعمة الحفاظ علي بن احمد طميس والسيد يرويه عن حي العمدة العالم مجد الدين حسن بن محمد النحوي عن ابيه عن الشيخ محي الدين عن القاضي شمس الدين ويرويه السيد ايضا عن العمدة مويد الدين محمد بن اسعد المنعم رحمه الله عن الشيخ محي الدين عن القاضي شمس الدين بسنده **فصل** واما كتاب العالم فانا ارويه مناولة عن حي الامير صلاح الدين صلاح بن امير المومنين ابرهيم بن تاج الدين عليهم السلام جميعا وهو يرويه عن حي القاضي العالم ركن الدين نعمة الشيعة عبد الله بن سليمان بن يحيى صاحب سعال رحمه الله عليه ورضوانه يرويه عن ابن شافع عن ابيه يرويه بالسند المذكور في اول الكتاب الى المصنف واما المسايل المرعية فهي منتزعة من كتبنا واكثرها لي سماع قراءة وفي الكتاب شي قليل من اقوال الامام المهدي لدين الله احمد بن الحسن عليه السلام وهي في سماع عن السيد الفاضل العالم الطاهر الغاية جمال الدين علي بن حسن بن الناصر للحق عليه السلام طول الله مدته يرويها عن شيخه العمدة العالم حسام الدين اسعد بن علي العرشي عن ~~بياض في الام~~

الاسناد واحره من قول الامام فليست لي سماع ومنها في ميراث ذوي الارحام لانه جعل مرائهم للذكر مثل حظ الانثيين وربما نبهنا في حاشيته بعض كتب الفرائض وعالب الظن صحتها عنه الا اني لا ازوي سماعها **فصل** واما كتب اللغة فلي في كثير من كتبها اجازات الا انها غابت عني نسخة السماع حال الكتابة والذي يحضرني منها ضياء الحلوم فاني ناولني الجزء الثالث من ضيا الحلوم من عدن بلفظ اجزا شيخنا جمال الدين نعمة الشيعة المويد بن احمد بن الامير شمس الدين يحيى بن احمد بن يحيى عليهم السلام واجاز لي رواية الجزء الثاني من لفظه وهو يرويهما بطريق المناولة عن الامير الناصر للحق عليه السلام والامير الناصر يرويهما عن احمد بن محمد بن لشوان عن ابيه عن جده وكذلك فانا اروي الجزء الاول من لفظه مناولة عن السيد العالم جمال الدين علي بن احمد طميس وهذا الجزء الذي ناولني السيد عليه خط المصنف وهو القاضي بدر الدين محمد بن نشوان فانه سمعه عليه السيد الامام الداعي بن المحسن عليه السلام وكذلك اجاز لي رواية باقي ضيا الحلوم وشمس العلوم وهو يروي الجميع بطريق القراءة على العمدة العالم الحافظ مراد بن جابر المصلي الوادعي رحمه الله والعمدة يرويه قراءة على القاضي الفاضل العالم بدر الدين محمد بن نشوان وهو مصنف ضيا الحلوم والذي يغلب في ظني انه قد اجاز لي ضيا الحلوم وشمس العلوم حي القاضي الماجد الفاضل العالم الورع تقي الدين مراد بن احمد بن محمد بن نشوان رحمه الله بسنده الى جده وبقية سماعات في اللغة غايبة عني حالة الكتابة فهذا ما حضرني من سماعات اصول هذا الكتاب والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد واله وسلم هذا ما وجد بخطه رحمة الله عليه وفي هذه النسخة بياض في بعض مواضع وهو معروف في النسخ التي وجدتها بخطه قدس الله روحه والحمد لله وصلواته على محمد واله وذلك سنة ٧٥٧ في شهر رجب غفر الله للكاتب والقارئ والداعي للجميع امين اللهم امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين

## كتاب من امير المومنين وسيد المسلمين المويد بالله محمد بن امير المومنين المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابنا هذا الى اشياعنا واتباعنا المتمسكين بمودتنا المقتدين باهل البيت النبوي المهتدين اليهم

في الاصول المسعدات لهم في الفروع من فهمها خلي وبيه بلغهم الله المامول وحشرهم مع من احبوه من
عترة الرسول واهدي اليهم شريف السلام ولطيف الاكرام والانعام ورحمة الله وبركاته وبعد
فان السيد الاوحد النبيه الارشد احسن بن محمد العرب اسعده الله وسدد احسن الثنا عليهم في صحبة
المسلمين والمعاونة على البر والتقوى في الدين والارشاد الى سبيل اهل البيت الامجدين والمذاكرة في علومهم
التي فيها انشا الله تعالى النجاة للمهتدين فحمدنا الله سبحانه لكم على ذلك وسالناه ان يتم لكم اجر ما اتاكم
وشرفه وفضله في الدنيا والاخرة وبارك ويزيدكم في الخير رغبة ولربكم ولرسوله واهل بيته محبة
وحشركم في زمرته كما وعد على لسان الصادق الامين مع من احبه ويهدي على ايديكم من عباده
كثيرا ويرشدكم الى السبيل الذي جعله واضحا منيرا ونحن نوصيكم بالاستكثار من هذه
المكاسب التي من اكتسبها طاب كسبه وسر باليقين قلبه ورضي عنه مما اخلص له من عمله ربه
والايام في ارشاد عباد الله تغنم والسعيد من مهد لنفسه وقدم والحريص على الخير يدرك
اليوم ما فاته بالامس وصدق صلى الله عليه وعلى اله وسلم في قوله لان يهدي الله على يديك
رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وهذا السيد حسن بن محمد ان شا الله تعالى من النجبا
وهو حريص على المذاكرة في علوم ائمة الدين جزاهم الله من المفضل على العباد بافضل
جزا فاعينوه على المذاكرة فيها ولا سيما مسايل اصول الدين المتضمنة توحيد الله وشريفها ففي
الحديث المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جاه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه
علمني من غرايب العلم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وماذا صنعت في راس العلم
حتى تسالني عن غرايبه فقال الرجل وما راس العلم يا رسول الله قال معرفة الله حق معرفته
فقال يا رسول الله وما معرفة الله حق معرفته فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
تعرفه بلا مثل ولا شبيه وتعرفه الها واحدا اصمدا اولا اخرا ظاهرا باطنا لا عدل ولا
مثل وقال امير المومنين وسيد الوصيين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة لاصحابه
وهم بحضرته تعلموا العلم فان تعلمه حسنة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد
وافادته صدقة وبذله لاهله قربة وهو معالم الحلال والحرام ومسالك سبل الجنة مونس
من الوحدة وصاحب في الغربة وعون في السرا والضرا ويد على الاعدا وزين
عند الاخلا يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير ائمة يقتدى بهم ترمق اعمالهم وتقتص
اثارهم ترغب الملوك في خلتهم والسادة في عشرتهم والملائكة في صحبتهم لان العلم
حيوة القلوب من الخطايا ونور الابصار من العمى وقوة الابدان على الشنان ينزل الله
حامله الجنان ويحله محل الابرار بالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحد
وبالعلم تفهم الاحكام ويفصل به بين الحلال والحرام يمنحه الله السعدا ويحرمه الاشقيا
وقال كرم الله وجهه قوام الدين باربعة بعالم ناطق بعلمه عامل به وبغني لا يبخل
بفضل ماله على اهل دين الله وبفقير لا يبيع اخرته بدنياه وبمتعلم لا يستنكف عن طلب
العلم فاذا بخل العالم بعلمه وبخل الغني بفضل ماله على اهل دين الله وباع الفقير اخرته
بدنياه واستنكف الجاهل عن طلب العلم رجعت الدنيا الى ورائها ولا يغرنكم كثرة

المساجد واحياء مجالسه فكيف نرغب احد علمه الله شيئا من العلم ان يعلمه عباده ويصلح به بلاده وهو يسمع الله عز وجل يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من كتم علما مما ينفع الله به من امر الدين الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ووصيته صلى الله عليه وآله وسلم في الطالبين في العلم في قوله سيأتيكم اقوام يطلبون العلم فاذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وافتوهم قال الراوي قلت للحاكم بعني الهوا الذي روى له ما افتوهم قال علموهم وقد دل الله في كتابه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في صادق خطابه على من يعلم منهم ويعتزي اليهم ويقتدى بهديهم في قوله تبارك وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وقوله اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقوله صلى الله عليه وآله وسلم مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها هلك وقوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وقوله عليكم باهل بيتي فانهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلالة وقوله قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تردوا عليهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا وقوله ان عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الاسلام وليا من اهل بيتي موكلا يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرا من ادب العالم وفوائده في قوله منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم ومن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب ويرجع ومن اخذ العلم عن اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه منها والعلماء رجلان احدهما عالم بعلمه فهو ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه وان اشد الناس ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله سبحانه فاستجاب له واطاع الله فادخله الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه هواه نعوذ بالله لنا ولكم من ذلك ونسأله ان ينفعنا بما علمنا ويجعله حجة لنا على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بتاريخ شهر ربيع الاول عام

اربع واربعين والف

سؤال اذا قال رجل لامرأته طالق لتبع بقرته وفي نفسه وقت اليمين انه يعرضها متى امكنه فلم يعرضها وقت امكانه فتوهم ان قد وقع الطلاق بتركه لعرضه لها وبالاجل الموهوم ان قد هدمه طلقه وما عاده نائع لها ثم بعد يقول له عرض البقرة وباعها بنا منه ان الفعل المشروط به الطلاق لا توقيت لا يقع الا بموت ايهما قبل الفعل وان به ذلك طلقه مثل من نوا

الطلاق

حوادث ظهرت من الولايح من العوام

الطلاق فاخرا من عمر لفظ لا نفع فما يكون هل اضمارة لغرضها متى امكنه يوجب الحنث اذا لم يعرضها وقت الامكان وهل النية لما سبق تقع بها الطلاق ام لا وهل هما شرطين او شرط بحث بابهما او بمجموعهما الجواب في ذلك

**وجواب مولانا امير المومنين ايده الله ما ذكره** الحمد لله الموفق بحث

اولا في عن لفظ الحالف فان كان قال على الطلاق او يلزمني الطلاق فهذا بدعة او الحرام ولا يلزم به طلاق وان كان قال هي طالق ان لم يبع ثوبه تطوق المحلوف عليه فان كان الامر يقتضي الوقت كليفعلن صنعه او ليدخلن اضحيته كان عزمه عن العرض تاكيدا لذلك وتعسيرا والتعسير كما يكون بالالفاظ يكون بالنية وان كان مما شانه يحتمل ان يوقت وان لا يوقت فان كان قصد بارادة البيع العرض حنث والقصد كما ذكرنا تفسير للفظ لانه قصد معه و الا يقصد ذلك لم يحنث الا بموته والله اعلم

**هذا كتاب من مولانا امير المومنين وسيد المسلمين المويد بالله رب العالمين محمد امير المومنين المنصور بالله القاسم بن محمد حفظه الله تعالى واطال بقاه واعاد من بركاته الى الصنو شرف الدين الحسين امير المومنين حفظه الله تعالى في قصه بعض بني رويه من جهة الش**

اصطفى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين

الصنو السيد العلامة الاعظم الامجد الاوحد الفهامة شرف الاسلام والمسلمين الحسين امير المومنين المنصور بالله حفظه الله تعالى وحماه واتحفه بشريف السلام والاكرام واسناه ورحمة الله وبركاته

وبعد يوصل الساير به احمد بن عبد الله الفقيه مساحرين في اقراره بكتابته بسطه على ولده حسن صادقه بها المقر له وبعض الورثة بمصادقه عن قدرها مالا وفي اقراره بنفع موضع من زوجته بارتعى حرفا وبابها وقصه عنها اربعين شاه وفي بعضه من ولده حسن موضعا جعل ثمنه في حجه وفي هديه على ولاده ولده سعيد ودعواه شروط لشريك سعيد اخونه فيما شراه من المال واو ردوما في ذلك على اوراق نكره ان يطلعوا عليها فصلا ان يستندوا الى شي منها وبمقتضى ما عرف من احوال هولا العوام وبعض من ينتسب الى فقه ولا نكرة في ذلك الصورة المتشابهه ظهور قصد التوليج والضرار الذي شرط الله عدمه في قوله من بعد وصيه يوصي بها او دين غير مضار وحث عند خوف جنف الموصي او اثمه على الاصلاح بينهم بقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه وامرنا بالخشيه والتقوى والقول السديد بقوله وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريه ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا واوضح صلح واجلاه ردهم ان شا الله الى مقاسم الله التي سماها حدودا واوعد من اطاعه فيها واوعد من تعدا ها فمن يرى تقسمه التركه عليها ان شا الله تعالى الان تقوم قاعده على اي هذه القضايا يدخلها في توليج وحيل من بعد وصيه يوصي بها او دين غير مضارة ردت الى احكامها ووجب الوقوف عندها في الحاله عند صحتها بالبينه او اقرار الورثه وعمدا او خطا بغير رضا الاب عن القصد الا ان يظهر توليج حين الورثه في انصابه ويسلم ما اوجب من الارش من الاسنان او ما يقوم مقامها وعدمه ان كان خطا لا بكشاف لزوم ذلك عنه ولا حكم لطلب الوجوب ولا يملكه عنه الان لعصبه المضاعن العاقله ويقبل منه احمر منه ما صادف مصارف الانفاق التي شرعها الله في قوله يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل

وقوله الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وورد في قوله الذي ذكره في قوله تعالى ويسالونك ما
ذا ينفقون قل العفو وفي قوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك ولا تبسطها كل البسط وورد بسنة صلى الله عليه وآله وسلم نحو قوله الثلث والثلث كثير مع عدم
الفرق بين ان يكون الموصى عنده وارثا او غيره لافتراق الحال بينه وبين الوصية لظهوره بعدم الحيف
والاثم والمضاره وكما لو كان الوارث اعمى او مقعدا او شوهاء لا يرغب في نكاحها وظهور قصده
معنى قوله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى وقوله فاصلحوا بين اخويكم ٥ وتقرير البيع
من الزوجة بعد صحته بالبينة او اقرار الوارث وبراءتها من الثمن بتصحيح تسليمه
كذلك مما تملكه من الزوج او غيره بوجه صحيح فان بعض الورثة ادعى ان الثمن من مال الاب
او عدمه وسمع هنا دعوى التوليج في المبيع او الثمن لجواز التبرع وعدم الوجوب بالاصالة ٥ وفي
نفقة من ولده حسن بصحة الوصية ولزوم النكاح وللورثة تقريره او اخذ كل على الحصص
وكذا يأخذ الواحد كله فان اخذ اثنان وترك الباقون اخرجهما على قدر حصصهما وكذا حصته
من ترك باحدايهما على قدر حصصهما وسوا كان ذلك قبل البيع او بعده وعند تصدق وقته بالاولية
ولا يسمع فيه دعوى التوليج لوجوبه بالاصالة ومن راس المال وعدم فوات حق الوارث بما ذكر
وفي قدره على قدر وليه سعيد انزال الوصية بشاهد العرف المقيد المطلق العقود
والالفاظ وان الاب اذا قسم بين بنيه وملكهم ثم حدث له غيرهم شركه او مات احدهم اخذ
نصيبه لا لورثته ولبده ومصادقة ولي الصغير منهم على نفاذ تبنك الموصى
او بعضها حسب التلاوة وتصرفه من غير عمر عله وان لا يمكن حمل الناذر على السلامة
في التصرف والولي في ترك الحفظ الا به كان يصح في هذه الصورة ان المال الذي شراه بعد تملكه
المختص به اذ الظاهر ثماني بد الاب وهو يجب تصرف ابنه في ماله انه من مال الاب
ولم يقع الشرط او المندوب عليهم تصديقه الحق السحر بما ندفع فيه مدار العرف ووقوع
الشرط ان كان عمل به ان شا الله تعالى والاحلف البالغ واخرت يمين الصغير وعقبا في ذلك
على احد العصاه ان لم يكن ذلك في محضركم وتصله بعصى هنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم في شهر ذي الحجة الحرام عام ثماني واربعين والعشر

هذا الجواب من مولانا امير المومنين وسيد المسلمين المؤيد بالله رب العالمين محمد امير المومنين

قال السائل ما يقول مولانا ايده الله تعالى في الجهات التي يخرج اليها ولاتكم وبها
مرارات مثل معوبر وعده وغيرها من المطالب الاماميه واهلها اهل طغيان يعلم من حالهم
انه لا يصوم الاكثر ولا يصلي وهم مع هذه الحاله لا يودون عليها حسبيه ان لا ينفروا ولا يحصل
ما هو مقرر عليهم الحوز فكذلك عدم التاديب لذلك ويكون المصلحة في السكوت عنهم واخذ بعض
ما في ايديهم امر يعرفون بمج ذلك فقط من دون ان يلحقهم ادب في فعل ما يأتونه امر يحبب
الامر بذلك والتاديب عليه وان اذا ذلك الى اختزام النفوس وذهاب الاموال وعدم
الوفي بما يعتادون تسليمه بالفتح من المعاون والعدات المقرره عليهم ان فلم يكن ان

السكوت من دون انكار مع المقدرة او بوجوب التعريف بالقبح لافعالهم من دون تأديب لهم مع
القدرة على ذلك وكذلك مع ما صار في هذه الجهات وان قلتم بوجوب التأديب وان ادى الى ارهاق
الارواح واخذ المال ولا يحفظ المولى والمتولي الى تناقص ما هو عليهم من المنكرات فان الحالات تختلف
تارة يكون التأديب اكثر من المنكرات وتارة بعض امرهم ولا يمكن بذلك واخر يوهمهم يأخذون من نقلد من
الاعمال بان يجري على هذه الطريق ولا يراعي من جمع المال ولا بقصده شيئا سنه من المعاصي
والاهمال ۞ قال عليه السلام الجواب والله الموفق
الواجب في مثل هذه ابلاغ شرائع الاسلام او لا فان امكن ان يبدو بها كلها فذلك
والا او شرعها الممكن وما تحمله عقولهم روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم ما معناه انه
قال لمعاذ وقد ارسله الى اليمن بلغهم من الشرائع ما تحمله عقولهم اي امرا ويدعوا اليه
الضرورة الكلية كالجهاد مثلا بالنفس والمال او باحدهما او ما يخشى تعديه مثلا او استمراره
كحكم الطاغوت ونحو الربا واستعمال شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ذلك
او في ما يجب اشارة وقد اشار الى هذا الامام المنصور بالله في بعض عهوده لولاته واستشهد
بسيرة الهادي عليه السلام في قوم من اهل برط قال عليه السلام فقد علمنا ان الهادي
عليه السلام استعمل عاملا على قوم لا يعرفون الصلوة وهم من اهل برط فانهى امرهم اليه ان ابدوا
على العامل بسبب الصلوة لتنفروا منها حتى خرج الهادي الى الحق عليه السلام اليهم وقد لهم حتى
لم ينكروا على ما نهاه الصلوة بعد ذلك وكذلك الخروج الى الاعصوم وكانوا يبيتون الضيفان
مع حرمهم كرامة لهم فاقر الطاهر هذا المنكر الاكبر ولم يعترض لما سواه حتى قال وان اردت
الاشتغال بعضه الا فاموا بها فصعب ذلك الا ان يجد في ذلك امكانا وعلمنا اعوانا وجب ذلك
عليك ولا تدع المرام ترنقضه لانه لا يمكنك المرام لحرى فان ذلك قول الجاهلين تخطيهم فان الدين
مبني على فعل الممكن من الواجب وقد اشار الى ذلك والدنا الامام المنصور بالله قدس الله روحه
فانه اجاب من ساله عمن يحضر صلوة الجمعة وفي الحاضرين من يكشف عورته من خوف
ركبته فخذه هل يكون ذلك عذرا في التخلف بقوله لا يجوز التخلف ولا ترك النكير الا ان يكون الامام
محتاجا الى هؤلاء ويخشى من الانكار عليهم تفرقهم وانتشار معسكرهم كان ذلك له عذرا
في ترك النكير وفي ذلك قصة اهل الردة فانهم لما تركوا الصلوة والزكوة قاتلهم الصحابة
على ذلك وان كانت لهم معاصي سمحوا المؤاخذة عليها ومن ذلك الوالي فكما انه يجب عليه
انفاذ ما امر به وان انحرف بعض ما يتعلق بولايته من المعاصي ما يسمح التأديب عليه وكذلك
المولى عليهم ومن ذلك اقرارهم على ما قد عهدوه واستمروا عليه كما كان من الائمة عليهم السلام
من الاقرار لنصارى بني تغلب على الصلح والاعطاء وقد وقع منهم ما اوجب نقضه روى
ابوهم علي عليه السلام ما معناه لو امكن منهم لا قتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم
فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله على ان لا يصبغوا اولادهم
بالنصرانية فصبغوا والله اعلم ۞ وقال السائل ما يقول مولانا ايده الله تعالى في اجراء النعمة في
ركوب الغنم والبقر والابل والفطرة هل هذه حكم الحيوان فيمن صار بعضها من الولاة ممن يهبه

عدم اخراجها مستمدا الى انكم تخيرون ذلك وان ذلك مما فيه مصلحة في بعض الاحوال ۞ قال عليه السلام
والجواب والله الموفق لا مذهب للماموم مع امام وصلاة عن ان يؤثر في نفي او اثبات لحكم من الاحكام والله
اعلم ۞ وقال السايل ايضا ما يقول مولانا ايده الله تعالى فيما يوجد من الرعايا مما الشي يوجب
الا انا لزام الامام كالمعونة ونحوها اذا منعونا منه اتكون لنا قتلهم وقتالهم واستباحة نفوسهم
واموالهم ۞ قال عليه السلام والجواب والله اعلم ان الحق لله فالمرء يحكم والله اعلم
وقال السايل ايضا ما يقول مولانا ايده الله في المحارب ما حقيقته عندك فان لاصحابنا
في الفروع فيه كلاما معروفا وقد روي عن المولى ايده الله تعالى انه يقول ان المحارب الذي
ذكره الله تعالى المستحق للعقوبة النامية في الاية هو من حصل منه اي فساد من قطع
طريق وان لم يقتل او اخاف المسلمين نهب او لم ينهب قتل او لم يقتل حتى قيل لو ان رجلا
افسد اهل قرية وحصل بسببه فساد اي فساد جاز قتله على مذهب الامام ولم يعامل معاملة
البغاة قال عليه السلام والجواب والله الموفق المحارب من ذكره اصحابنا في الفروع
وكذا المكامن في الامصار والباغي لهما ذلك مستدى واذا اطلق على الفاعل فعل قوم لوط فسماه الله فسادا
ولم تختبر وكذلك في الدين لم ينتهوا عن اكل الربوا وقد نهوا عنه حيث قال فان لم تفعلوا فاذنوا
بحرب من الله ورسوله فالمدني فاذنوا ان قيل سواء السبع والاكل تفسيرا وكذلك الزاني
المحصن ومن تحرى قتل العبيد عادة كما ذكر الهادي عليه السلام انتهى خبره المفارق والله اعلم
وقال السايل ايضا ما تقول في اليهود الموجودين في جهتنا هل يكون ان يأمرهم بعمل
الحرية ومن الطحن للحب ونحوه وان كرهوا او لا يكون ذلك الامع رضاهم ان قيل بالجواز
فما ثمرة الحرية والتاميس لهم قال عليه السلام والجواب والله الموفق الزام الذمي للجزية
التزام لسائر شرائع الاسلام الا ما خص بدليل واذا كملت شرائط الاستعانة اخذ الحكم
ولا مانع من تسميته ذلك حرية والله اعلم ۞ نعم ومن ثمرة الحرية عدم تصديق ما عندي
الترغيب في دعوة النبي صلى الله عليه واله وسلم والاستحقاق في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيما الاسلام شرط فيه سواها والا لعمروا ان يعرضوا للطعن فيها او في النبي صلى الله
عليه وعلى اله او يعتنوا اسلما او يفتنوا مسلمة بالنكاح الا ان يشترط عليهم عقود ذلك
او ينسبوا الى الله ما يتعالى عنه والله اعلم واحكم ۞
منشور ميمون من مولانا امير المومنين المويد بالله رب العالمين ايده الله امين واعاد من بركاته العظمى
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

المويد بالله ابن بالله امير المومنين
محمد امير المومنين لطف الله به امين

وهذا المسطور الكريم والمنشور العظيم النبوي الامامي العلوي الحسني الفاطمي الهاشمي الهاروني
الناصري المنصوري المويدي المحمدي اعزه الله واعز به اهل طاعته وبعواه واحياه الشرايع
المطهرة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بيد السائد المحب المخلص علي بن الحسين ارشده الله
وثبته وسدده انا انطقنا به من عمل الجانب الذي الى الوادي الشريف المعظم حامي حمى الحرم المحرم

زيد بن محسن حفظه الله وحماه من الخلاف السلطاني مما كنا قد نطقنا له سابقا في العاهد مسعود
بن سيف على ان يحمل في ذلك تقوى الله عز وجل في جميع امره وطاعته وطاعة رسوله وطاعتنا
في سره وجهره وتعميم معالم الدين من الجمعة التي هي من اعظم شعائر الاسلام ويحافظ على
حضورها واداتها وتعظيم امرها وحث الناس عليها وامرهم بها وعدم الترخيص في التخلف عنها
عنها لعذر من عذره الله من امراة او صبي او مملوك او مريض والجماعة ويواظب كذلك عليهما
فانها في حق الولاة اعظم ولهم الزم ومفاسد التخلف عنهما من سائر الناس ممن استحوذ عليه الشيطان
كما في الحديث النبوي ويكشف بها اذا كان الوالي الذي عليه حفظها وترتيب ائمتها وشهود مساجدها
ويامر بالمعروف بالمعروف وينهى عن المنكر بلا منكر ويتعلم من اهل العلم شرائطهما واحكامهما ويرجع
اليهم في ما التبس من امرهما ويجعلهم جلساءه وقرباءه ووزراءه واهل مشورته لا يوثر عليهم غيرهم ولا
يقدم عليهم سواهم ولا سيما من كان منهم من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ويامرهم والفقها واهل البصائر بتعليم الناس معالم دينهم خصوصهم وبدوهم فان الناس في هذه الاقطار
الهوا سرع في فرايضها سوا وان يعلموا من بلغ التكليف من ازواجهم وبنيهم وبناتهم وجيرانهم
وقراباتهم ومن يتصل بهم فرايض الصلوة من الاوقات والطهارة والاذكار والاركان والقبلة
وستر العورة ويامروا نساهم بالحجاب من الرجال الاجانب وان يتادبن بقول الله عز وجل
يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن وقوله ولا يضربن
بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ويحجرهن على حضور ... ويمنعوهم من الملاهي والمنكرات
في الولايم والماتم والصوتين الملعونين الفاجرين صوت عند لذة صوت لهو ومزامير شيطان
وصوت عند مصيبة شق جيب وخمش وجه كما ورد بذلك السنة السوية على صاحبها وآله افضل
الصلوة والسلام ويامر الناس بالرجوع الى حكم الله عز وجل وشريعته المطهرة في مالهم وعليهم
وان يرضوا بذلك فيكونوا كما قال الله عز وجل انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون وان يومنوا بالله ويكفروا بالطاغوت كما قال الله عز وجل قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر
بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم وان يتجنبوا
في بيعهم وشرائهم هذا الربوا الذي حرمه الله ويمحقه واذن اهله بحرب منه ومن رسوله وقال عز وجل
الله البيع وحرم الربا وقال يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
ويحذرهم الظلم فانه ظلمات يوم القيمة فليحذروه في ما بينهم في انفسهم واموالهم وموازينهم
ومكاييلهم وجميع ما بينهم ثم ليقبض واجبات هذه الاموال مما اخرجت الارض والمواشي
عشرها ومما دونها التي بينها الله عز وجل للناس وبيناها وعلى يدي اولئك الثقات الاخيار الذين
عينا قبضها على ايديهم من السادة والفقها ومن يلحق بهم وباطلاع السيد الامجد بدر الدين
محمد بن صلاح بن الهادي عافاه الله تعالى واستمداده رايه ورجوعه ان شا الله اليه في ما عرض من
الامور التي يعذر قطعها الا به ويصفف النظر بها عليه فان السيد بدر الدين محمد بن صلاح عافاه الله

فانهم في تلك الديار معامها وامره من امرنا وهو مامور بالتنبيه على العمال والتعهد للاعمال ومعونة ما يحتاج
الى المعونة ان شا الله برأي او رجال وما عرض مما لا يحسن عمله الا برفعه الينا رفعه ان شا الله
وحققه وعلى الشيخ المذكور ان شا الله تعالى وعليه مع ذلك ان يرعى لاهل الحقوق من السادة والفقها
والفقرا والمساكين والسبل والايتام حقوقهم ويوفر على كل منهم حصته مما فرض الله له في هذه الاموال
ومن حيث يحل له ويسوغ ويتفاوض في ذلك ان شا الله السيد بدر الدين محمد صلاح عافاه الله تعالى
ويعم السبل والمناهل ويرعى حق من يجاوره من العمال كالشريف المعظم الماجد المكرم حسين احمد
بن حسين الحواجي رعاه الله ولا يحدث على احد بدعه ولا يغير عادة مستحسنة اجراها من قبله
زيد بن محسن ويقصد به الى ما ليس له ويودي ما للولد الشريف المعظم زيد بن محسن حفظه الله
من ذلك الا الى المحسن وبالامانة لا بالركيه ان شا الله ونسال الله ان يشمله بتقواه ويصلح شانه
ويحسنه بحق محمد والمصطفى محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير تاريخ جمادى الاخر عام خمسين [١٠٥] والعشر

وهذا جواب من مولانا امير المومنين المويد بالله رب العالمين مد الله مدته على القاضي المذكور
من بلاد اليمن ٤ جمادى الاخر عام خمسين والف لفظه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

المويد بالله ان شا الله امير المومنين

محمد بن امير المومنين لطف الله امين

القاضي الافضل الجليل الاعلم الاعمل شمس الدين وعين الشيعة الاكرمين احمد بن يحيى الانسي
اسعده الله تعالى واخص من نعم السلام والاكرام ورحمة الله وبركاته وبعد فوصل كتابكم
وملحمه المحكم واطلعنا على ما تضمناه ذكرتم تفضل الله سبحانه بعموم السقيا والغيث فالحمد لله وله
الشكر المعاد والبلا وصلاحا وقد حمدنا الله تعالى على ما ذكرتم من صلاح العامة واجتماعهم في
الطاعة ولا تنسوا ذلك اسم بالتعليم لهم والتفهيم وتكرار الوعظ فانهم كما ذكرتم من الاسماع
لا سيما من مثلكم ولا تنسوا من ذكرتم من معاشر الفقها والمميزين عن التذكير والمذاكرة
والتنبيه في مثل تلك الامور التي ذكرتم انه قد تفرط فيها العامة بتقوى ويخوفها ويرهبهم
بمثل قوله صلى الله عليه واله وسلم اجراكم على النار اجراكم على الفتيا فقولكم ايضا
عندهم صالح مسموع وله اثر ومثل الواجبات المالية فقد يعلم ان الاكثر من يتسامح
فيها من كان بهذه الصفة فتنهوهم على مثل ذلك وعرفوهم عن انفسكم انكم في كل سنة تجمعون
واحدا بعد تخصكم ويرسلون به الينا لطلب الخلاص وما رايتم من تحريجا واذا
عرفوا ان ذلك في حقكم كان عندهم في حقهم اولى وذكرتم ما من الله به من حياة التجديد الدرس
في القران العظيم والعلم الشريف وذلك من فضل الله عز وجل ونعمه العظيمة وقد تفضلتم
بتحقيق ذلك وتحقيق الاسباب الباعثة عليه وما يتعلق بها ايضا وما يريد فيها ونحن ان شا الله
لا نترك جهدا وذكرتم طلب من ذكرتم القراة عليكم في كتابي البحر والشفا وانه لا سماع لكم
فيهما واما الحيوز هنا فهل الاجازة طريق صحيحة فاسعفوهم الى ذلك واعينوهم على تحمل مثل

هذين الكتابين والله يحب ربكم ويحرصهم خيرا وعسى يجدوا له سبيلا كما هو الواجب عليكم وعليهم فان ابلاغ
الشرايع كما عرفتم وتعليم الاحكام عهد الله الى العلما وميثاقه الذي واثقكم به وميراث الانبيا الذي
اخذ عليهم تبليغه اليهم واستحفظهم عليه واستحفظ لهم من تحفظ ذلك من اهل بيت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وكما اخذ الله عليهم في تبليغه اليهم بما امكن من الطرق مشافهة او مراسلة او
مكاتبة اخذ عليهم وامرهم وقد نزلها العلما منازل ورتبوا بعضها الى بعض وحصروها في خمس
طرق لا فارق بينها في الحكم الا باعتبار العلو كما لا فارق في التزام احكام هذه الشريعة من
اسلام او كفر ونحو ذلك بابلغها الاشرف مشافهة الرسول وطمانينة النفس والى المذهب فانه
قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسمعون
ويسمع الذين يسمعون من الذين يسمعون منكم الى غير ذلك ه وبعده مشافهة اخبار الاستاذ
التلميذ رواية او حكما او فتوى واخرى مجراه قراة التلميذ وسماع الاستاذ اياه
والامانع من سهو ولا غيره ويصدق بذلك مشافهة الرسول صلوات الله عليه وعلى اله وسلم
واجازة من بحضرته ه وبعدهم الاجازة ونحوها كامره بقراة كتاب او اقراته او العمل بما فيه امره صلى
الله عليه وعلى اله وسلم نحو المنادي نحو الا لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة وامره
علي كرم الله وجهه ليبلغ ايات براة والا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ه وبعدها الوجادة لما عرف من الكتب الصحيحة المتداولة بين اهل العلم
بما يتعلق به كتبه الى الملوك وكتب بعض فرايض الانعام والديات كما في كتاب عمرو بن حزم
وكتبه الى الاقيال والعباهلة من حمير وغير ذلك ه نعم وللاجازة ما ذكرناه من
الحكم وانها احد طرق الرواية فما وجب لا بها من حكم في عمل ورواية وجب للاخرى
ولا فارق بينهما وبين السماع الا ما ذكرناه من اعتبار العلو والترجيح ه ويزيد ذلك ايضاحا
ان نقول هي اما خبر جملي والخبر الجملي معمول به كالاذن للمحجور في التصرف او وكالة اصل من
اصول الشريعة المطهرة في قول او عمل او خبر ضمني كما يشهد على مضمون هذا الكتاب
على ان ذلك هو معنى الاقتدا بالانبيا الذين قال الله فيهم اولئك الذين اتيناهم الكتاب والحكم
والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده وقد بلغ نبينا صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما امر به مرة بنفسه واخرى برسول وتارة
بكتاب ودرس على ذلك معاملته نحو كسرى وقيصر والنجاشي في الاسلام والفرة وكفى بقدوة
الله كتاب سليمان صلى الله على نبينا وعليه الى بلقيس في كتابه الكريم قال تعالى اني القي الي كتاب
كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم واعاد قص الله تعالى على نبيه صلى
الله عليه وعلى اله وسلم بقوله وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا
لارتاب المبطلون تسوى في ذلك بين الخط والتلاوة في نفي الارتياب وكذلك
ما اكد سبحانه من حفظ الشهادة من الكتب قال سبحانه يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل وفايدة ذلك الرجوع
اليها والاعتماد عليها والخبر فرع عنها بل هو حجة عنده تعالى بالحكم وشهادة عليه به ه

وبما في كتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وان كان يحملها عند آحاد الرسل
ولم يعلموا بما فيها وما ذلك الا العمل بموجبها من يطلع عليها وما ذلك الا الاجازة وعلى ان السلف
مشوا على ذلك ومعهم المخلف فكان حجة او اجماع لا يشترط له الا العدالة اذ العدالة لا تطلق
مثل ذلك الا وقد صح له سماعه واذن له فيه **وقد اجزنا** لكم روايتهما وامرناكم بحملهما
اهلهما بما صح لنا في ذلك من سماع واجازة ۞ اما السماع فمرا في بجميع شفا الاوام ولما كمله بر السيدان
العالمان صلاح الدين صلاح بن ابرهيم بن تاج الدين وصلاح الدين صلاح بن الجلال
عليهما السلام ۞ فان مولفه عليه السلام ابتدا في تصنيفه بالجزء الثاني من اول كتاب
البيع الى اخر السير من الجزء الاول الى باب ما يصح من النكاح وما يفسد فاجاب الله لدعوان
فتممه ابن ابن اخيه السيد الامام العلامة صلاح الدين صلاح بن امير المومنين ابرهيم بن تاج
الدين بن بدر الدين **قال في خطبة** تتمته فاسعدت الله ذا العزة في التطول في تمامه وتوضيح
مسالكه طريقة عليه السلام في ترتيبه ونظامه ولم اورد فيه من الاحاديث الا ما رويته
بطريق القراة على العلما الاخيار من اهل البيت المطهرين واشياعهم من علما الدين
الاخيار واجازوا روايته بالاجازة ان شا الله تعالى وتركت الاسناد جريا على طريقته عليه السلام
والاختصار كما يمكن لواردته بعون ذي الجلال والاكرام واوردت من المسايل الفقهية ما
لا غنية عنه من كتاب التقرير له قدس الله روحه وهو مسموع لي بالسيد الصحيح
الله سلام الله عليه الى اخر ابواب كتاب النفقات ثم تتمته بكتاب الرضاع السيد العلامة صلاح
الدين صلاح بن الجلال بن صلاح بن الهادي اعاد الله من بركاتهم اجمعين وجزاهم عن الاسلام والمسلمين
افضل ما جزى المعلمين للدين والمرشدين على ~~مسعود~~ الوالد السيد العلامة صلاح الدين صالح بن
عبدالله الحرباني القاسمي رحمه الله تعالى بقراته له على والدنا المنصور بالله القاسم بن محمد عادت بركاته
الى كتاب الصوال واجازه لباقيه ومشاركة له عادت بركاته في قراته له على السيد العلامة شيخ
الاسلام شيخ والدنا وشيخنا المفتنا في كثير من العلوم امير الدين بن عبدالله من اولاد الامام
المطهر المظلل بالغمامة عن السيد العلامة احمد بن عبدالله بن الوزير عن الامام المتوكل على الله
شرف الدين بن يحيى بن شمس الدين عليه السلام عن السيد العلامة ابرهيم بن محمد
بن عبدالله بن الوزير عن القاضي العلامة عامر بن محمد الذماري بقراته لجميعه في جامع
صنعا على الحاكم الفقيه العلامة عبدالعزيز بن محمد بن يحيى بهران التميمي ثم البصري ثم الصعدي
عن والده العلامة محمد بن يحيى بهران والفقيه الفاضل محمد بن علي سعيد والفقيه العلامة يحيى
بن محمد بن احسن بن حميد المقرائي بذلك عن الامام شرف الدين عليه السلام عن السيد العلامة
الهادي بن ابرهيم بن محمد بن الوزير عن والده ابرهيم بن محمد بن عبدالله بن الوزير عليهم السلام
عن الامام عالم العترة صلاح الدين بن العطايا عبدالله بن يحيى بن المهدي الحسني الزيدي
بسنده هنا عن والده السيد المهدي عن الامام الواثق المطهر بن محمد عن والده الامام
المهدي لدين الله محمد بن المطهر عن الامير العالم المويد بن احمد عن مصنفه الامير الحسين
بن محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى سلام الله عليهم ومن طرق ابن العطايا ايضا فيه وفي غيره

وبرواه الوالد العلامة

روايته عن الفقيه العلامة يوسف بن احمد بن عثمن عن الفقيه العلامة الحسن بن محمد النحوي عن الفقيه العلامة يحيى بن حسن البحيبح عن الامير المؤيد بن احمد عن الامير العلامة المولى الحسن بن محمد رضوان الله عليهم جميعا ۞ لعـــــــم واما البحر فقرأتُ لجميع كتاب الاحكام في مجالس آخرها ليلة الجمعة عاشوراء غرة عام اثني عشر والف سنة تكون كان وفي المقدمات مقدمة معيار العقول وشرح المنهاج على حي الوالد السيد العلامة صلاح بن عبد الله المقدم الذكر رحمه الله عليه بما له من الطرق الى الامام شرف الدين عليه السلام ۞ و لما عداه من المقدمات كشرح المنية والامل والدرر والفرائد شرح القلائد ودامغ الاوهام في لطيف الكلام واثبات الاسعاد في احكام الجهاد وشرح بواعث السير على القاضي العلامة وجيه الدين عبد الهادي بن احمد الثلائي الملقب الحسوسة بقرائته لذلك على شيخه العلامة وجيه الدين عبد الرحمن بن عبد الله الحيمي بقرائته على الفقيه العلامة احمد بن يحيى الصباني ثم الاهنومي ثم الطلمي بقرائته على السيد الاعظم الزاهد العالم الاعلم ناصر الدين صلاح بن يوسف بن صلاح عن روايته عن مولانا الامام الاعظم المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمن وهو يروي هذه الكتب عن مؤلفها الامام المنتخب ناصر الاسلام وفارس علم الكلام مولانا امير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين احمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام ۞ وقرأتُ ايضا لكتاب القلائد على السيد العلامة الفهامة القدوة الصمصام المهدي بن ابرهيم بن المهدي الجحافي الحوثي بقرائته على والده السيد العلامة ابرهيم بن المهدي بما له من الطرق وقرأتُ ايضا المقدمة علم اللطيف على حي الفقيه صلاح الدين صلاح بن عبد الله السطي بقرائته على مشائخ علم الكلام في زمانه عن شيخهم الكبير المعتمد عبد الله الوزير سائر الطرقه ۞ ۞

## وأمّا الإجازة

فمن جهات كثيرة اعلاها اجازة والدنا امير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام لعلوم اهل البيت عليهم السلام وكتبهم المتداولة وكذلك امهات كتب الفقهاء والسبع ولواحقها لجميع ما تقدم وفي البحر خاصة بما له من طرق الى الامام شرف الدين عن الامام المتوكل على الله محمد بن علي السراجي عن الامام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمن عن مؤلفه الامام الاعظم المهدي لدين الله احمد بن يحيى عليه السلام ۞ لعـــــــم وقد دخل في ذلك ما اشتمل عليه الشفا من احاديث اصول الاحكام وما اشتمل عليه ايضا من احاديث شرح التجريد للمؤيد بالله وشرح القاضي زيد وشرح النكت وفقهها فانه اعني اصول الاحكام قراه لنا علي والدنا الامام المنصور بالله عليه السلام في سنة ثماني عشرة والف سنة في جامع المقدس بالله في الجمع الحافل باعيان السادة والعلماء والكبراء الذين لقاهم اسناد وروايتهم عبادة ومشافهتهم شعادة فضلا عما ورا ذلك من قراءة وطول مجالسته كالسيد المقدم الذكر بما له عادت بركاته فهو من طرق قراءة واجازة والسماع قرائه عليه على السيد العلامة ابرهيم بن علي المهدي قراءة له على الامام الحسن بن علي عادت بركاته بطرقه الى الامام شرف الدين ۞ والاجازة اجازة السيد امير الدين بن عبد الله مع قرائته بنفسه للسماع عليه عادت بركاته بما له فيه من الطرق من اجازة وسماع وكذلك احاديث البحر وما اشتمل عليه من علوم اهل البيت عليهم السلام وغيرهم وفقه غيرهم ومعرفة خلافهم وما احدعه من الامهات التي منها الازهار

انا قال عليه السلام [illegible] ... الكتب المسماة ... وفي ... [illegible]

فان امه المذكوره وجدته البلح وعنو ذلك ان وان طرق الحكم روايتها روايه احدهما طريق ترد ولسه للاخر لفظا او معنى على ان المصنف لكتب الهدايه لم يصنفها الا وبه اذن للاخذ عنها والعمل بما فيها وقد صرح بذلك الامام المهدي في المنهاج واجاز وخط يده المباركه كتابه المبعث لمن اطلع عليه وكذلك القاري المصحح لها لفظا ومعنى قال السيد الهادي بن يحيى في هامش كتاب اسه الجوهره ما لفظه حسبنا الله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

سمعت هذا الكتاب على حي صنوي الوالد قدس الله روحه وقد اجزته لمن قراه او اقرا شيا منه احدا من المسلمين وكتب الهادي بن يحيى وفقه الله لعلم وقد اجزنا لكم ذلك وجميع ما لنا فيه سماع او اجازه من ساير علوم الهدايه وكذلك كتب والدنا امير المومنين ورسايله وبلفظنا ها احتياطا ولا شرط عليكم الا ما شرطه اهل العلم من التثبت وحسن الاداء والاخبار انه من خبر او سمعنا ولا تعلم له ما وبلا صحيحا و ذكرتم المراسيل وهي شروطها معقوله قال الامام المهدي عليه السلام في حطمه البحر الزخار عند ذكر الاسناد فمتى ارسل المراسيل اسقطه وانكار قولهم انا هكذا لكن سقطه وقد سالنا الله لكم ان يثبت السنتكم وان يهدي قلوبكم وينفع لكم وعلى ايديكم وبحق محمد واله صلى الله عليه وعليهم اجمعين ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم

وبعد سريت السلام ورحمه الله بتاريخ شهر جمادى الاخره عام خمسين والف سنه

**سؤال** ما يقول مولانا امير المومنين المويد بالله رب العالمين ايده الله وحماه في السيد الاواه في رجل من السيعه وهو من محبي اهل البيت وممن له تمييز في ديانته وحصل من بعض ولاتكم النزول عليهم والسط في اماكنهم من دون رضاهم ولا حصل منه استبراء لهم في ~~[illegible]~~ لذلك ما لبث في المكان المذكور هل تنعقد الصلوه فيها مع عدم الاذن والرضى ام لا افتونا لا عدمكم المسلمون واوضحوا ذلك بالمساله واقعه وسم الحكم

## الجواب

الحمد لله المويد بامر الله ساله

الله المولى والهادي بتوفيق الوافد وان اله في الدوره وعلى السعفات من اجل صفات المومنين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان واعظم ما اثنى به الله على اوليايه الذين قال فيهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقد كانت العرب من نحو من قال فيهم عز وجل ومن الاعراب من يومن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا انها قربه لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم وبين من قال فيهم ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدواير عليهم دايره السوء والله سميع عليم وقال فيهم هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولله خزاين السموات والارض ولكن المنافقين لا يفقهون يقولون

حشى بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الهادي عليهم السلام

لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون
ويعين ذلك في موضع مخصوص اذن مالكه او اذن الامام المميز من الطاعة الماضي الامر من الله
عز وجل والولاية العامة في مقام من قال فيه عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ❁ فاذا
كان الوالي مأذونا منه بالتولية فهو طريقة الواضح كما انه لولا الاذن له في القبض والادماص والمنع
والاعطاء لما كان والياً ولا ساغ له تصرف ❁ ومن ساغ له التولية ساغت له الصلوة وكل ما اجرابه العرف
اودعت الله الصورة به سواء علمها المتولي عليه اولا والتولية والاثار المعلومات من السير السوية
وسيرائمة الهدى والصحابة وتحصيل السبل وحفظ ما بان من ابواب العمة مرسومات
والاوراق المنازل سماتي الشاني ومضان الحوف لازم لذلك عالما والسعي المحب لاهل البيت المميز في دينه
احق واولى من اسبق بسنتهم ورضي سيرهم واكرم واتبعهم وعاملهم فان رادته لك وصلا الى فضله وسبلا
الى نيله والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم ❁

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

هذه اسئلة سئل عنها مولانا امير المؤمنين المؤيد بالله محمد بن امير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد
عليهما السلام **سألت** ارشدنا الله واياك عمن ادرك من قول الخطيب لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وهل الوعظ شرط ❁ **والجواب** ومن الله التوفيق
اما اللاحق بعد حضوره من يعتد بهم فيتم ويكفيه ايضا ادراك الامام في اي الركعتين
واما من لا يعتد الا بهم فالوعظ وذكر الامام شرط ومن الحجة على الاول من السنة قوله
صلى الله عليه واله وسلم من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى ومن ادرك
دونها صلى اربعا وقوله صلى الله عليه واله وسلم من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وغيرها
فليضف اليها اخرى وقد تمت صلوته ❁ وفي رواية من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها
فقد ادرك الصلوة ومن النظر ان الاصل وجوب الجمعة وان الخطبة ذكر بعض الصلوة
يتحمله الامام كالقراءة فلا تسقط الا بيقين وايضا اذا تعارض الموجب والمسقط فالموجب اولى
وما قلناه هو مذهب زيد بن علي عليهما السلام وهو اعرف بما اتى وما يذر واتفقاه في ذلك
الائمة الاجلاء المؤيد والمنصور عليهما السلام وكذلك الحي والدنا قدس الله روحه اجاب
بمثل قولهم واملى على انامله الكريمة بعض هذه الاحاديث من الجامع الكبير من الاسيوطي
رحمه الله **بعضهم** وحجة مفرعوا المذهب خبر عمر انه قال انما جعلت الخطبة مكان الركعتين
فمن لم يدرك الخطبة صلى اربعا ❁ قالوا والصحابي اذا قال قولا ولم يخالف كان حجة او اجماعا
على المذهبين قال المنصور بالله عليه السلام وقد اعترضهم في ذلك بالمطر وقعد انه
لسماع خطبتين جار مجرى قعوده لسماع خطبة واحدة ❁ وقال عليه السلام وتعليل اصحابنا
انهما مثابة ركعتين لا يستمر على اصولهم اذ قد اوجبوها على المسافر ولانهما لو كانتا
بمثابة ركعتين لكان من لم يسمع الاولى يصلي ثلاثا واجماعهم منعقد على خلافه انتهى ❁
**قلت** ويلزمهم ايضا ان لا يتولاها الا بنفس واحدة كالصلوة وقد جوزوا ان يتولى الخطبة
بعض والصلوة بعض اخرى قالوا واصولهم ايضا تمنع ذلك الا اذا كانت الحادثة مما لا يشاع لها

للاجتهاد او عرف ان مذهب غير المنكر بان الحق في واحد وانه قد تكاملت لهم شروط النهي عن المنكر
وانه لا حكم للمجتهد في الكتاب ولا في السنة ولا في القياس كيف والدليل قائم والحكم جازم ۞
وقلت ارشدنا الله واياك من افترض لمشا ونصها لمشاهد لكنه نوا لعدم معرفة التساوي
في المعاش وهل يكون ان يفترض سنين لنفسه ثم يقضي عنها ترشا والجواب عن الاول انه فرض
فاشد محتاجا الى المداراة فيه والمراضاة وفي الثاني كذلك اذا علما يقينا ان قضية الفرض افضل
ويرجع الى باب الحظ والابرا والصلح بالاقل عن الاكثر وقلت هل يلتزم مذهب المنصور بالله عليه السلام
في بعض المسايل ان ينتقل الى مذهب المويد ۞ والجواب له ذلك ان ظهر له وجه صحيح
ترجح وكونه امام العصر وجه ترجيح ولان فتواه حكم ولقيام الدليل القاطع على وجوب
طاعة الحي دون الميت ومن ذلك الالتزام بمذهبه واحكامه ويروى ان الهادي والناصر
عليهما السلام خرجا على اتباعهما في ذلك ولم يرتضيا وهذا هو وابدع ما اوجبه من يرى امامة
المقلد من العلماء عليه ان يلزم مذهبا معينا والله اعلم واكرم تمت المسايل بحمد الله ۞

هذا جواب من مولانا امير المومنين المويد بالله رب العالمين حفظه الله وابقاه على الشيخ
المذكور من بلاد يافع منقولا بلفظه من كتابه الذي ارسل به اليه ۞

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
الشيخ المقام الاكمل الرئيس الاوحد الانبل الاصيل حسام الدين محب اهل البيت الامجدين
معوضة بن عفيف اليافعي اصلح الله احواله وبلغه في الخير اماله واعمه بشريف السلام والاكرام
ورحمة الله وبركاته وبعد فوصل كتابكم الكريم تذكرون ما لكم في اهل البيت النبوي من المحبة
والمودة وما سبق لكم معنا من المشاركة في الجهاد في سبيل الله ومكابدة الظلمة اعدا الله الذين اراح
الله منهم العباد وطهر منهم البلاد وقطع فقطع دابرهم المساعد فحق لكم ان تحبوا الله ورسوله
واهل بيته وقد سمعتم الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم
وال عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ويقول الله عز وجل
ذلك الذي يبشر الله عباده الذين امنوا وعملوا الصالحات قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا ويقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا ويسمع ونبيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ما احبنا اهل البيت
احد فزلت له قدم الا ثبتته قدم حتى ينجيه الله يوم القيمة ويقول احبوا الله لما يغذوكم به
من نعمه واحبوني لحب الله واحبوا اهل بيتي لحبي وان تجاهدوا معنا في سبيل الله وتعينونا
على تطهير الارض من المفسدين من عباد الله وقد سمعتم الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون ويقول وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فان الله بما يعملون بصير وان تولوا فاعلموا ان
الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير ۞ ويقول يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم

اذا قيل لكم

انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا
في الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على
كل شيء قدير. ويقول ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
واولئك لهم عذاب عظيم. ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم يقول مروا بالمعروف
تبصروا وانهوا عن المنكر تغضبوا. ويقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن
الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم حتى اذا بلغ الكتاب اجله كان الله
هو المنتقم لنفسه ثم يقول ما منعكم اذا رأيتموني أُعصى ان لا تغضبوا لي. ويقول من امر
بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في ارضه وخليفة كتابه وخليفة
رسوله. ويقول من سمع واعيتنا اهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار
جهنم. ويقول ان عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الايمان وليا من اهل بيتي
موكلا يعلي الحق وينوره ويرد كيد الكائدين فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله
وقد نصر تأويله المجيد وعده ونصر فضله عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
وارى المسلمين جميعا وانتم فيهم وممن راى ذلك منهم وفضل الله من ذلك وما اورث اولياه
من ارض الظالمين وديارهم واموالهم وما انزل بالذين ظاهروهم وداهنوهم وعلو
كلمة الله وتصديق قوله عز وجل ان العزة لله جميعا وقوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
وظهور سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصدور الناس عنها بري ناقع
وفضل واسع وعز شائع وامن وعافية ونعم صافية وكفاية من شر الظالمين الآثمين الذين
كانوا اتخذوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دغلا وملوا منكم ومن غيركم
من الحرب الحبوس وجمعوا لها وفي مصانعها من الرجال الاجانب والنساء الضعاف
والصبيان الصغار والمستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
ففرج الله عنهم ذلك المضيق بفضله وكرمه واحسانه الينا وبركة هذه الدعوة
المباركة ان شاء الله الجارية على منهاج محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم والطيبين من اهل بيته في الشرق والغرب والشام واليمن واخذ الله على
رعاتها وحفظ جميعها ميثاق الكتاب وعهده الاكيد وعقده الوثيق
عليكم وعلى سائر المسلمين الذي يقول عز وجل فيه واذكروا نعمة الله عليكم
وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله ان الله عليم بذات
الصدور. ونرجو الله تبارك وتعالى تتميم وعده وتصديق عهده في قوله
ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون ~~ولو كره المشركون~~ هو الذي
ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ۝
وذكر انهم من اجل ولد هذا احمد حسن وتخبطه بفتنة هذا التخبط
وتعرضه لما تعرض له من سخط الله عز وجل بالفساد في الارض والبغي بغير الحق

واتباع الشيطان المغوي والهوى المردى وتعرضه من عرضى من الناس للمهالك
فى دينهم ودنياهم فهو تعلم وانتم تعلمون انا انما امرناه بتقوى الله ووصيناه بوصيه
الله وعلمناه معالم دين الله وقلنا له ما يقوله الا الصالحون الذين اتبعوا انبيا الله
واتبعوا امر حدهم رسول الله وتادبوا بنحو ما ادكره الله عن عبده لقمان اذ يقول عز وجل
واذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم الى قوله
يا بنى انها ان تك مثقال حبه من خردل فتكن فى صخره او فى السموات او فى الارض يات بها
الله ان الله لطيف خبير يا بنى اقم الصلوه وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر
على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور ولا تصاعر خدك للناس ولا تمش فى الارض مرحا
ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد فى مشيك واغضض من صوتك ان انكر الاصوات
لصوت الحمير ورجونا ان تكون للوصيه واعيا ولامر الله راعيا ويمثل عمه يوسف الصديق
فيما حكاه الله عنه معتبرا اذ يقول واتبعت مله ابائى ابرهيم واسحق ويعقوب ما كان
لنا ان نشرك بالله من شى ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون
فابى الا الاعراض عن الله واتباع الهوى الذى حذره الله منه فقال ولا تتبع الهدى فيضلك عن سبيل الله ان
الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وان يطيع نفسه والمعاند بالله
فى من قال فيهم عز وجل من ذريه الانبيا صلوات الله عليهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوه واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنه ولا يظلمون شيا ۝ ثم
لم يكتف بذلك حتى نكث العهد ونقض العقد وخان الله ورسوله فى امانه كانت عنده من عهد
المسلمين وامانا لهم واموالهم وذخائرهم وعددهم التى اعدت لمن قال الله عز وجل فيهم واعدوا
لهم ما استطعتم من قوه ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم
الله يعلمهم ۝ وحمل على النكث فيها من اخذ عليها ميثاقهم وعهدهم فى حفظها ورعايتها ليسود وجوههم
واضاع اماناتهم واخرجهم من مفخر العرب وهم من وجوههم ورؤسا بهم ليصد عن سبيل الله ويبغيها
عوجا ويجد ليسعى فى الارض والفساد بغير الحق واتلاف اموال الله عز وجل فى من عاداه وشاقه والتوثب
بهم على من ليس له وظلم الضعفا والمساكين ومعاداه الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر ومصافاه
اهل الجهل والغوغا الذين ضرب الله مثلهم يقول عز وجل لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون
بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون ۝ فحين راينا ذلك وقد
اخذ الله علينا ميثاق الكتاب الا نقول على الله الا الحق وان نبينه للناس ولا نكتمه وسمعناه تبارك
وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتى الله بقوم يحبهم ويحبونه
اذله على المومنين اعزه على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومه لايم ذلك
فضل الله يوتيه من يشا والله واسع عليم ويقول عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن ~~غنيا فقيرا فالله~~ غنيا او فقيرا فالله اولى بهما
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ويقول فلولا
كان من القرون من قبلكم اولوا بقيه ينهون عن الفساد فى الارض الا قليلا ممن انجينا منهم

واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين علمنا وجوب جهاده ودفعه علينا وعلى
جميع المسلمين واحرجنا الى ذلك امتثالا لامر الله عز وجل وفريضته وحقه خاصا من اخواننا
واولادنا ومن راى الله اهلا للمواقف الشريفة في جهاد الظالمين وجلاد المفسدين والمعتدين
من اعواننا وانصارنا فامضى الله وله المنة لنا ولهم سنته وعادته الجميلة في النصر والفتح
والمزيد وصرع اهل البغي وقطع دابر اهل النكث الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون سنة الله التي قد خلت
من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا والله اشد باسا واشد تنكيلا وكنا نظن فيكم
وفي امثالكم ممن عرف الحق واهله ودان بنعمة الله له وفضله ان تكونوا من اسبق الناس
الى انكار ما لا يرضي الله والغضب على من بغى من عباد الله ونكث على ما في عنقه من عهد الله
وان لا تنسوا ما ذكرتم مما بيننا وبينكم ولاما اخذ الله لنا من العهد والميثاق عليكم فاذا هذا
الجاهل قد استغوى من استغوى منكم وغلب جهله على عقول من ذكرتم من جهال ما يليكم وان
نكثوا عهد الله وميثاقه الذي واثقكم به نقضهم له وهم يسمعون الله يقول فمن نكث فانما ينكث
على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما ويقول والذين ينقضون
عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك
لهم اللعنة ولهم سوء الدار وان للجاهل وان اعتذر او اعتذرت له بجهله وان لم يكن عذرا
فان مثلكم من رؤساء الناس وكبراء القبايل ومن يعرف بين الصلاح والفساد والحق والباطل
ممن لا ينبغي له ان يملكه الجهل قياده ويوثر على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى طاعة من اوجب
الله طاعته من يسوقه الى الهلاك ويدعوه الى الخزي والبوار وعاقبة النار ونكث العهد
والميثاق والفساد وكلمة السوء الباقي عارها وبوارها الى يوم التناد ولا سيما مثلك يا شيخ مع فضله
وعقله فقد كان بلغنا ذلك من الكمال ومحاسن الخلال والرياسة الكاملة ما لم يظن معه
فيك ان يروج عندك جهل الجاهلين ويغلبك هوى المضلين واسم الآن على راس امركم
فان كنتم كما ذكرتم منا وعلى الحق في طاعة الله معنا وباقين على قولكم لله عز وجل سمعنا
واطعنا وجب عليكم الاخذ على جاهلنا هذا وجهالكم بالانزجار والرجوع الى التوبة
والاستغفار والفي الى امر الله والتوفيق الى طاعة الله فان فاؤوا الى امر الله ورجعوا
الى الحق وتابوا فان الله عز وجل يقول وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن
السيئات ويعلم ما تفعلون ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله
وان ابوا الا التعالي على الله والاصرار على اتباع الشيطان والهوى المردي وقد حقت عليهم
كلمة العذاب فسوف يرون اذا ابصروا واباها اهلكوا والله غالب على امره وهو القاهر فوق
عباده وهو عز وجل يقول ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله
ان لا يجعل لهم حظا في الاخرة ولهم عذاب عظيم ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا
ولهم عذاب اليم ووجب عليكم وعلى كل مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر وقد قرر بان لله
عليه نعمة وله في عنقه في الاسلام عهدا منابذتهم وجهادهم وقتالهم وقتلهم وتغنم اموالهم

واستنبطنا لهم والدخول في حزب الله الذين يقول فيهم لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون وأن نستعيذ بالله من صفة من قال فيهم عز وجل قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين وما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم وكتبه في أول وروده مهاجراً إلى المدينة بين المهاجرين والأنصار وجعل من الصحيفة بينهم قوله وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه وإنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل وأما ما ذكرتموه من قلته للجهال وأغرار أهل الضلال فإن الله عز وجل يقول ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله وإن لناس الله عز وجل عوائد قد أجراها ومواهب قد أحسن بها في النصر على من هو أشد من هؤلاء قوة وأكثر جمعاً وحسبنا الله ونعم الوكيل وقوله فانتقمنا من الذين أجرموا وكان حقاً علينا نصر المؤمنين وقوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون وقوله إن الله لا يصلح عمل المفسدين ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون وقد نصحناك بما ننصح به أنفسنا وأولادنا وإخواننا وأدنينا إليك وإلى كل من بلغه كتابنا ما أوجب الله علينا والله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد وسلم

تاريخ شهر صفر الخير عام اثنين وخمسين والفيسم [?] بهاره حرسها الله وغيرها بطاعته وتقواه آمين اللهم آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

المشائخ الكرام الأمجاد الأجواد أهل الصلاح أشائر [?] والرشاد والسداد من أهل الطف بيافع كافة وقبائلهم أصلح الله أحوالهم وبلغهم في الخيرات آمالهم وأتحفهم تشريف السلام والإكرام ورحمة الله وبركاته وبعد فإنه لما أخذ الله علينا النصيحة لعباده والسعي في إصلاح بلاده لم يمنعنا عن ذلك تباعد المساعدين عنا ولا نفرة النافرين منا إذ لم يسمعوا إلا دعاءنا إياهم إلى الله وتحريضنا لهم على تقوى الله وحثنا لهم على ما افترض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة أمر الله والتمسك بما أمر الله ورسوله بالتمسك به من كتاب الله وعترة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال الله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وقال نبيهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض وإنه قد كان لكم

نا من الاتصال اما بوصول واصلكم الينا او بعثكم بعد من يعتري الينا ما رجونا
لكم ان شا الله تعالى صدق الاتباع وانما احملكم تحمل الله عز وجل وحملنا وعدم الاستطاع
حتى كان من اعتزار جاهلنا احمد بن الحسن وغروره لمن غر منكم وحمله من اسباب الفرقه
الكم بما لم يكن يظن ان يخدع له منكم جاهل فضلا عن عاقل الا كما عرفتم في لدينا ولو كانت
فيه خيرا لغيره لكان فيه خيرا لنفسه واهله ولكنه اتبع هواه وخدع نفسه واضاع امانة
الله عز وجل عنده فيها وورطها في من اظن هلكات الدين والدنيا في غير موقف وورط
معه من ورط منكم ومن غيركم فيما تكرهه النفوس ولا تقبله العقول وقد بلغنا
عنكم ما نرجوا ان الله فيه يصدقكم ويثبتكم به على الحق ويوفقكم من رجوعكم الى
احلامكم وعقولكم التي هي حجج الله عليكم وامانته لديكم وعنها تكون النجاه وبها
تكون الهدى وانابتكم الى الله عز وجل واعتذاركم وعقد الندم على ما كان من
تفريطكم في حق الله عز وجل وحق رسوله وحق انفسكم وطلبكم الاقاله من الله
عز وجل بالتوبه ومسامحة دينا الله عز وجل تعالى ذلك ورجونا منه تبارك وتعالى
التدارك والقبول والعفو والمغفران ثقه بقوله عز وجل وهو الذي يقبل التوبه عن
عباده ويعفو عن السيات ويعلم ما يفعلون ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات
ويزيدهم من فضله وكتبنا اليكم كتابنا هذا فاصبا لحق الله عز وجل فيكم ونحكم
في النصيحه التي هي الدين والدعا الى الخير الذي هو سبيل الائمه الهادين الذين اهتدوا
فيه بجدهم سيد المرسلين وامام المتقين بما علمه الله تعالى من الكتاب وانزل عليه من اوضح
الخطاب وقال قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيره انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين
وحاكم على تكميل هذه التوبه وتصحيح هذه الاوبه بما يحل حق الله عز وجل عليكم من صدقه ما وعدتموه
من انفسكم من ايثار رضاه واتباع هداه وموالاة من والاه ومعادات من عاداه ومباينه من يجب
مباينته كاينا من كان من جاهلنا هذا ومن غيره من قريب او بعيد كما نا ناه نحن ومن نا ناه رضا
بحكم الله تعالى وامتثالا لامره في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وانما فاتصفه من قال عز وجل
فيهم فسوف يات الله بقوم يحبهم ويحبونه اذله على المومنين اعزة على الكافرين
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومه لايم ذلك فضل الله يوتيه من يشا والله واسع عليم
فاذا اما ذلك فرض الله عليكم وامانته لديكم فاستيقنوا الحسف لديكم واعصوا له عز وجل كما يحب
وتقربوا اليه من صالح العمل وسديد القول بما يحب لتفوزوا وعنده ان شا الله بخير الدنيا
والاخره والمتاجره الرابحه الوافره وقد سالنا الله ان يسكم على ذلك ويجعلكم من اهله
ويزيدكم من فضله ويجعلنا واياكم ممن قال عز وجل فيهم فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب وحسبنا الله
ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم والحمد لله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

العمي الاوحد الامثل الانبل الاكمل الارشد بدر الدين محمد بن عبد الله الرشيدي اصلح الله احواله وبلغه من الخير
اماله والحسنى بعد السلام ورتب الاكرام ورحمة الله وبركاته وبعد فان مثلكم من اهل العلم والخير انما تكون
همته ان شاء الله تعالى وصل ما امر الله به ان يوصل من سبيل الله الداعي الى الله عز وجل والامر بالمعروف
والناهي عن المنكر والتوسل الى رسول الله ~~عز وجل~~ صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو وسيلة الخلائق
بما امر الله به ورسوله من حفظ حق اهل بيته وعترته والتمسك بهم واداء المودة التي فرضها الله في كتابه
لهم وقال عز وجل ذلك الذي يبشر الله عباده الذين امنوا وعملوا الصالحات قل لا اسالكم عليه اجرا
الا المودة في القربى ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا ~~ان الله~~ وقال نبيه صلى الله عليه وآله
وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله حبل ممدود من السما
الى الارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما
وامادلكم باعانتهم على ما هم بصدده من امر الله وعلى سبيله من الدعا الى سبيله بالحكمة والمواعظ
الحسنة واجتماع الكلمة وحفظ اسباب الطاعة والنهي عن الفرقة والتحذير من شوم الاختلاف
والسلامة ان شا الله من عذاب قوله تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم
او من تحت ارجلكم او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض والله قد اعتقد بيننا وبينكم
من اسباب الاتصال ودعوى الاجتماع على الايمان ووشائج الاسلاف على التقوى على ما لا ينبغي
ان يضاع ولا يخشى ان يباع وان مثل هفوة جاهلنا هذا احمد بن الحسن الى حضكم هذه ويورط
نفسه في حبال الفتنة وابتاعه اياها في مهاوي المحنة مما يوقظ العاقل ويحذره ويحميه
ولا غرو فانه من قطع نفسه وبلده عن الله عز وجل وعن والده وامامه وارحامه على غير
بصيرة من الدين ولا وثيقة من العقل كيف يرجى خيره لغيره او يسعوا غافل على شره وانما حق
الله عز وجل وحق رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في دينه صلى الله عليه وآله وسلم اولى
وحق مثلنا ممن عرفتموه بالدعا الى الله عز وجل والحرص على تطهير بلاده وعباده من الفساد
واهله وبذل النفس والنفيس لاقامة فرض ما امر الله به من الجهاد وحمية بالمعروف والنهي
عن المنكر وفي القريب والبعيد والغني والفقير من غير محاباة ولا مداهنة ولا مداجاة وانما
هو بقول الله عز وجل فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله واسع عليم
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان
كان بما تعملون خبيرا ولذلك لم يمنعنا عملكم بما يجب لله عز وجل ولرسوله ولنا عليكم ولا بعدكم
عما يلزمكم المسارعة اليه ان كتبنا اليكم مثل كتابنا هذا اليكم اذ الحق لله وفي حق النصيحة
لعباده ومحبة لادخال سرور على مومن واسلاف كلمة على حق انما في ذلك ان تكونوا لنا
وللمسلمين اولى عون واقوى يد وعرش اما على عطف مثل هذا الجاهل المغرور على الحق
ورده اليه وتحكيمه فيه على انه تعلم وتعلمون انا لا نريد بمثله سوا ولا نصبغ لمرس لاحد حرجا

لعمر حقا

لنعمد حقا او على ما اوجب الله عز وجل من مباينة الحق قولا وفعلا ومعادانه ظاهرا وباطنا
واجرى احكام الله عليه غائبا وحاضرا وحث المسلمين على ذلك وبين الحق لهم وايضاح الملتبس
عليهم وخروج العهدة من فرض قوله عز وجل واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه والمراد من ضيعه من قال فيهم عز وجل اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم وقوله صلى الله عليه واله وسلم
من كتم علما مما ينفع الله به في امر الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار نعوذ بالله لنا ولكم
من ذلك ونساله ان يسلك بنا جميعا اهدى المسالك وان يجعلنا ممن قال فيهم فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم في شهر جمادى الاخر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

الموند بالله ان شا الله

السيد المقام الاكمل المحب الاود الامثل الانبل فخر الدين عبد الله بن علي ... اصلح الله احواله
وبلغه في الخير اماله واخصه بشريف السلام والاكرام ورحمة الله وبركاته وبعد فانكم ان شا الله تعالى
ممن نرجوا فيه ان لا يسع حصة من الله بهوى ولا يستبدل سبل الهدى بالضلال والغوى وان
ما بلغنا عنكم من محبة الخير والحرص عليه ما نقصده رياسة سلكم من مقاصد الرشاد ومراضي
رب العباد مما نرجوا معه ان شا الله تعالى ان الله عز وجل يثبت اليكم عاريا من الحلم ويرفع النكص
عائبا من الرشد فان سلكم لا يجهل اولا ما امر الله به من التعاون على البر والتقوى والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وصلاح البلاد والعباد الذين يعلمون انه سبيلنا واليه دعاونا وقد كدحنا وعليه
جهنا حرضنا اسدا بنبينا صلى الله عليه وسلم مما قال الله عز وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
لهذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين مع
علمكم بما صممه الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم من اظهار دينه واعلاء كلمته وان من ذلك
تمسك امته بمودة ذوي قرباه واتباعهم مع كتاب الله تعالى عز وجل هو الذي ارسل رسوله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وقال ذلك الذي يبشر الله عباده
الذين امنوا وعملوا الصالحات قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى ومن يقترف
حسنة نزد له فيها حسنا وقال نبيه صلى الله عليه اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
من بعدي كتاب الله حبل ممدود من السما الى الارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما ومن ظهور دين الله العمل بما جاء في هذه الايات
عن الله وفي الاخبار عن رسول الله ووصل ما امر الله به ان يوصل وحفظ ما امر الله به ان
يحفظ والاجماع على ما امر الله الاجماع عليه والتفرق فيه وان بعض مساعيه محجها لكم
لجاهلنا هذا احمد بن الحسن فما عليه من الغي ... في ذلك ولا يخفى الله عليه اذ هو جاني
امر الله ونفرق بين المومنين وارضاد المن حارب الله ورسوله وادهم عليهم انه انما عص
النعمة وجحد الحق وحبط الحال التي بغير برهان من الدين ولا حجة من العقل والاجر عاجل

ولا اجل النفسه ولا الغيره وليس بعاجز من اضاع نفسه ودينه واهله وفارق والده وامامه ولحوته
وارحامه وليس مثل ذلك مما يخفى على عاقل وانما ينتفع العاقل منكم ومن يرجو الله واليوم الاخر وينظر
لنفسه ويدبر ما يعود عليه من امره ان يلقي بزمامه بيد الحق ويوجه عن نفسه الى منهج الصدق
ويعامل مثل هذا الجاهل المغرور اما بالجد على يده وعطفه على الحق شا او كره وذلك في الحقيقه
هو المراعاه عند من يعرفها وفيه حفظ وصيه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في قوله
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل له يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما فقال يصرفك اياه
ان يرده الى الحق واما بمباينته كما امر الله بمباينه مثله وعداوته كعداوته للحق واهله وايثار
رضى الله عز وجل وطاعته التي ليس يعادلها وحرمه الدين الحنيف الذي رفعه الله عن الفشا
والحل وحفظ امانة الله عز وجل في النصيحه لله ولرسوله وخاصه المومنين وعامتهم التي لا
يراعيها الا من هو من الحظ العظيم في اشرف محل وقد كتبنا اليكم كتابنا هذا اذ الحق لله في ذلك
ووفينا بما ينبغي للمسلم على المسلم ورجاء ان تكونوا ان شا الله ممن لا ينصح عليه عقله وتملكه الجاهليه
ولا يسقط حظه من الله عز وجل ويسلك نفسه مع الغافلين ونعرفكم انا ان شا الله ممن لا يوحشه
من اتباع الحق موحش ولا يمنعه عن نصحه من المسلمين مانع وانا مقتدون بسلفنا النبي صلعم
واخوته من الانبيا صلوات الله عليهم في ما ادبهم الله به وحكاه عنهم في نحو قوله وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون وقوله وذكر فان الذكرى تنفع المومنين
وقوله حاكيا عن شعيب عليه السلم وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وان القريب والبعيد في ذلك عندنا سوا انصافا بصفه
من قال عز وجل فيهم فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذله على المومنين اعزه على الكافرين
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومه لايم وقوله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا
تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وحسبنا
الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم — في شهر جمادى الاخره سنه اربع وخمسين [illegible]

**جواب خير** الى الفقيه شهاب الدين احمد بن عبد الرحيم سلامه سلمه الله تعالى كنا اجبنا عليكم
من اجل القضيه التي ذكرتم انها وقعت الى اولاد الفقيه صلاح الوشاح واهل العرقاف وذلك الجواب
حيث كان اهل البلد حاضرين فامنين بما يتوجه للمجاهدين النائبين عندهم واما اذا صح ما
ذكرتم من انهم اخلوا عنها واحلوها وضيعوا ما اوجب الله عليهم للمجاهدين من اللقى والنزول
والحراسه والتسليم والمظاهره ونحو ذلك وغيرها مما يجب عليهم فقد استحقوا غايه التنكيل
والمواخذه وللامام ان يعاقبهم بما يراه اما باقرار هولاء الذين اخذ واعليهم ما اخذوا ان
صح او طلب ذلك لبيت المال او غير ذلك بحسب ما يراه فكيف يجادلون عنهم او يشفعون
لهم وسوا كانوا ممن يتعلق بكم اولا فالناس في الحق سوا وانما على مثلكم العصبه
في مثل ذلك والمواخذه الشديده وكان عليكم ان تنبهوا علينا بذلك قبل ان يطلبوهم

الى الطريق ويعوضوهم لعوسنت وبعد روا من لا عدت له فالادب في الحقيقه انتم احق
به واولى اما علمت ان الاستر الحمحى رحمه الله وجهه ورضي عنه لما هدم اهل مرتسا
الجسر لئلا يمضي على امير المومنين صلوات الله عليهم الى صفين وكان على عليلم اراد ان يعرض عنهم
توقع عليهم الاستر رحمه الله تعالى واقسم ان لم يردوا الجسر ليسحنهم وامره على عليلم وصبو
الجسر وعاد على عليلم حتى مضى فنه ترحم لله الاستر ملحق اخر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

المويد بالله ان شاء الله

العمه شهاب الدين احمد بن عبد الرحيم سلام الله مع السلام بلغنا انك جعلت معونتك لهولا المجاهدين
في سبيل الله والداعين عن دين الله ومن لحق بالصنو السيد العلامه ضيا الدين اسمعيل امير المومنين
حفظه الله تعالى وابقاه وامرناك بامدادهم ومعونتهم بما يحتاجون انك بعثت من مو بكرمهم طاعرا
فصل الله عليهم وبالغنايم التي احلها الله لهم لهم وبارك لهم فيها بالخير والبركه واحد ما معه كما ذكر احمد بن سعيد
الحراي انك اخذت غنم وحاولت احد عشر عمه وهبها الله له وتعينت عليه الحكا احد عشر عبدا وفعلت
ما لم يسعك البد الخد وطمع طلب الدين امرناك بطلبهم وضبطهم ممن لحق بسلك الفيه الحاسره
والفرقه البايره فاذا اجاك كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فرد على كل من هولا الذين غنمهم الله ورزقهم
ما اخذته عليهم واقلع عن العود الى ذلك وكفر هذا الذنب العظيم والخطا الكبير بما في حرف بعد انفصل
البنا ان شاء الله تعالى بحبه المجاهد المناصح عبد الله احمد السير الى حامل اللواء المنصور بالله ابقاه الله
ومن معه واحذر ان تعود الى شي من ذلك فاتيك ان شاء الله تعالى من العقوبه ما ترى الحشم وتهشم
العظم وتكون به ان شاء الله تعالى عبرة لغيرك وابد لمن سواك واستغفر الله من ذنبك وتب الى الله من
شر فعلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تاريخ الثالث عشر
من جمادى الاولى عام احدى وخمسين والف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

المويد بالله ان شاء الله

الولد السيد الجليل العلم الاعلم عز الاسلام والمسلمين محمد بن الحسن امير المومنين
حفظه الله تعالى واكمل شرف السلام ورحمه الله تعالى وبعد تصدر للعمه احمد بن عبد الرحيم سلام
لاعماله المبارك ان شاء الله تعالى موصي بتقوى الله قبل كل شي وان من اول ما بدو به انتم وهو رد تلك
الطلامه التي تعززت العام الماضي زيادتها في الفطره وغيرها على الامر الموضوع التي جرت عليه السنه
الحسنه واعتذر لهم له بان والده رادها واجريتموها فليس لكم ان تغيروها وانما عليكم ان تستغفروا الله
عنها وتحسبوها لاهلها مما عليكم الان من هذه المطالب وتسعروهم بذلك ان شاء الله تعالى وانها طلامه
زيدت وترفعوا كل بدعه وكل اسم لم تجر به سنه حسنه كالاحاله على لفظ مصالح البلاد البلاد
في تحو بعد بر سارة وتحو بلهات ذكر هذه الالفاظ واستغفروا له وعلمه لله وللناس على الصدق
والوفا وما جرت به السنه الحسنه والسيره العادله فلا يراد في سياقه المعونه غير تقشين
على الحرف ولا في الطعام غير قدح على الربدى ولا يوجد في الغبره غير سبع عشر بقشه صنعانيه

خاوى حسين بن ابي الله تعالى ...
الى العم احمد بن عبد الرحيم سلام الله تعالى عليه وبركاته ...
على المسوري وان كان ... اما وانصفت
... وصنوكم ... اما ... البر
... بالي ... الله ... باتحاد الا
... عار ... الدنيا ... العسكر
الله المشتغلين ... الله ... وتعليك
الغنيمه الى ... الانتام ... ان تحدث
... وان كان ... ان يحرم ...
... او يطمع ... الامر ...
... ما يحدث ... لكم
على ... عسكر
ما ... العم

في راس الابل وبمان في البقر وبعشيس في الغنم وفي الصغار نصف ما في امهاتها وما على ذلك زيادة
شاقه ولا غيرها ولا في الفطرة غير الصاع النبوي او قيمته في السوق من غير زيادة ان شا الله تعالى
انا الله وعلموا الناس شريعة العدل واذ يفقهم حلا ونز واتقوا الله جميعا فيما تاتون وما تذرون
وما تاخذون وما تعطون يعظم الله المكانة ويهب لكم البركة ويدفع عنكم الشر ان شا الله تفضلا وحسبنا الله
ونعم الوكيل والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بتاريخ جمادى الاخرة من شهور سنة خمسين والف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

الموفق بالله
المنصور بالله
الفقيه الاوحد الامثل الارشد شهاب الدين احمد بن عبد الرحيم سلمه عافاه الله تعالى واكمل السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فوصل كتابكم الكريم من احد اسباب الفقيه ابرهيم باحسن سلامه وزكاتهم
وان من سلكهم انما هو حب الناس على التخلص من الواجبات والتبعد عن صفر من قال الله عز وجل
فيهم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ولله خزاين السموات والارض
وقال ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدواير عليهم دايرة السو والله سميع عليم
وبرغبهم بقول عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك
سكن لهم والله سميع عليم وقوله ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات
عند الله وصلوات الرسول الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم واعملوا بذلك
ان شا الله تعالى وحثوا اهل جهة ولايتكم هذه على ايصال واجباتهم الينا ان شا الله تعالى اما على الذكم
وعرفونا ا ومع رسلهم وكتبتم لهم الينا ان شا الله تعالى ليتخلص كن وانتم وهم على نصر الله تعالى
في ذلك ان شا الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وذكرتم من اجل اولاد صنوكم صارم الدين رحمه الله
فيد سنى الكلم والى الولد عز الدين عافاه الله تعالى وبعد السلام **وصل كتاب من مهدي بن عبد**
**الهادي من ثلا الى مولانا امير المومنين** سوال في وضوح من رجل يجمعها جحلان
بن علي العذري بصار يتشاجر هو ورجل فقال له ناصر بن محمد راضح في ذيه سلمها ناصر المذكور
لجحلان المذكور ~~ولما استحق على طلب~~ لانه قتل اخيه وسلم الدية مالا ثم ان ذلك المال استحق على
المذكور ولما استحق عليه طلب من القاتل عوض ذلك المال المستحق فابا وتمرد على عوضه
فالمطلوب من المولى ابقاه الله الضبط على المذكور حاكم الله تعالى وعليكم السلام ورحمة الله تعالى
وبعد فما ذكرتم من جهة جحلان بن علي العذري وما حصل من الشجار بينه وبين ناصر بن محمد
راضح في دية سلمها ناصر المذكور وانه حصل استحقاق بعض المال المسلم في الدية فانه سلم في بقية
الدية ملكه المسلم اليه واذا طالبه من له حق في المال سلم اليه صاحب المال الذي دفعه بقيمة
حصته لصحة ملكه من صار اليه المال لان ذلك بمثابة من اعان الغير ملكه للسلمه مهرا لزوجته
او رهنه في دينه او عوض ذلك مما يملكه المسلم اليه فلم يبق الا قيمة ذلك وكون الحصة من
مال غايب ان عدت رجوعه فله قيمته ذلك او عدم رجوعه فيهم الورثة له الا ما كان للزوجة
في حق الغايب تفسيرا لقول اهل مات قبل اولاده او بعدهم وميراث الزوجة على التحويل معروف
يحقق اذا صح للحاكم لسوى ذلك واما بعض المال المسلم في الدية بدافع ولا يعملوا ذلك الا للعذر

[سنة ٦٥٢]

وقد ردوا به النقائض له واعتبروه واصطلحوا على العامل المسلم المال في ارضهم فيصح له شيء
بوجه واذا كان تسليم المال على حضورهم ورضاهم بذلك فالظاهر الصحة والسعود ٥ شهر شعبان

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ المؤيد بالله

قررنا المحب المؤيد على رهبان على قبض قبالات هذه الاسواق المباركة [ان شاء الله] ان شاء الله تعالى
على ان ياخذ ممن يعتاد ان يوجد منه العادة المعروفة في كل سوق منها بما ادنابه
وامرنا باخذه وجعلناه على الحقوق التي لا تسهل على ولي الامر تناولها وعلى ارباب الاموال
اعطاؤها وما الاعلى مثل هذا الوجه والهيئة التدريج والتيسير الذي لا يضيع به حق
ولا يشق على اهل الاموال تحمله دفعة لمدار كثير منه على نحو هذه المعاملات التي انما يكسبون
ما اكثرها على انفسهم واولادهم ما يستبد حله ويحفر وانقه ويقضي حاجة وغنانا عليه
لو قدر ما ذكرناه الثنا ان شاء الله تعالى في كل سنة عن ذلك وهو ثلثة الاف حرف
ومائة حرف وتسعون حرفا اولها هذه السنة المباركة ان شاء الله تعالى غرة شهر رمضان
المعظم من عام خمسين والف سنة خمسه لسنتين واخرها سلخ شهر شعبان الكريم عام احدى
وخمسين فيجب ليس بكل طهره وبشر وامرناه ان لا يزيد على العادة المعروض ولا ياخذ شيئا مما
لا يعتاد ان يوجد منه ممن اعفيناه عن ذلك لقيام غيره من مصالح المسلمين ومن افيهم معافر [والقارح]
فليعلم ذلك وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم في شهر شعبان سنة خمسين [والعسيب]

وعدة هذه الاسواق ستة الجمعة واشلع وطلمه والخصن والمسرة ويمدبر

جواب من امير المؤمنين وسيد المسلمين المؤيد بالله محمد بن امير المؤمنين القاسم عليهم

ذكر محمد رعد من العذري من جهة العدين انه طلق امرأته ثلاثا من دون تخلل
رجعة ولما اراد ارجاعها قيل له انها قد حرمت عليه لاعتزائه الى مذهب الشافعي رضي الله عنه
ومذهبه ان الطلاق يتبع الطلاق وان لم يتخلله رجعة والحكم على مثل هذا العامي
الذي لا يعرف التقليد ولا شيئا من احكامه ولا معناه ولا صفاته بانه يلزمه اتباع ذي مذهب معين
وان لم يعلم دليله تحكم على الادلة ودفع في وجهها وخروج عن مقتضى مذهب [اصول] الشافعي رضي الله عنه
التي اسس عليها فان منها تقديم العمل بالحجة والدليل على قول كل قائل حتى قال في اول [الفتحا]
كيف اعمل بقول من لو عاصرته لحججته واوضح باصرح من ذلك من قوله الذي فاتحنا اصحابه
انما ابتنت عليه الاقوال المتعددة والنسب المتباينة اذا سمعتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم او قال اذا صح الحديث فخذوه خلاف مذهبي فهو مذهبي او فاعملوا به واضربوا بقولي
عرض الحائط على اختلاف فهم في الفاظه هذا المعنى الواجب وقد قامت الدلالة واستحب الحجة بما صح
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان الطلاق الثلاث بلفظ او الفاظ عهد رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة فلما راى الناس تتابعوا في الطلاق
قال ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه مع قوله ايها الناس
ردوا الجهالات الى السنة فعرضه الرجوع الى هذا الدليل ومن امر الله بالرجوع اليه من [والدين]
اهل الذكر الذين امر بسؤالهم في قوله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون [بالسنة]

ولاسيما ائمة الهدى من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذين قال الله عز وجل فيهم يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وكمل هذا الخطاب بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد رد امره الى ما امر وراجع امراته التي ذكر ان اسمها سنبلة بنت علي بن جابر وكان اوقع عليها هذا الطلاق قبل التاريخ بنحو شهر ونصف في يوم السبت لعله الثامن والعشرون من شهر ربيع الاول عام احدى وخمسين والف سنة فعرضها الرجوع اليه ورضي ولها ارد هاليه وعرض العصاة والحكام بعرفو كاختهما وجمع امرهما ان شا الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وجد ما لفظه

## هذه رسالة لمولانا الامام الاجل المتوكل على الله عز وجل احمد بن سليمان ابن الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك الحق القديم الواحد الصمد القادر الحكيم الاول الاخر رب العرش العظيم الخالق الرازق العزيز الحليم الباعث الوارث السميع العليم الذي تفضل علينا بالعقل الراجح السليم وهدانا الى الصراط المستقيم ودعانا الى الجنان والنعيم وحذرنا من عذابه الاليم واكد حجته علينا بالكتاب الكريم وبالنبي محمد البر الرحيم وجعله خاتم النبيين وسيد المرسلين وسيد الناس اجمعين صلوات الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين **وبعد** فاني وقفت على كتاب الشريف الاجل فليته بن الهيثم ووجدته مشتملا على مسائل وفصول التي يجب الجواب عليها غير ما عرى ذلك مما لا يحتاج الى جواب ⊙ **الفصل الاول** فيما وعظنا به ونهى عنه من مسايرة الظالمين والاركان الى المخالفين وذلك امر جميل وكلام مقبول وليس باحد منا في ذلك كبر ولا انفه ولا نحن ممن اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم غير انا قد فعلنا ذلك قبل مسورة الشريف الاجل وجاورنا بالله الاسود والابيض ولبثنا على هذا زمان طويل وهذا دعانا لقد سلكت كفيته لاني سالت الله فيه وقد فعل وما احتج به من قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وكذلك معنى لم يعرفه وانا ابرا الى الله تعالى من الاركان الى الظالمين والاطمئنان الى الفاسقين والتمثل بفعال المجرمين واما الاستعانة بالظالمين والانتصار ببعض المخالفين على الفسقة المحاربين فذلك جائز ولنا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسوة حسنة وبوصيه علي عليه السلام قدوة مستحسنة وقد استنصر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم حنين ببعض المشركين على بعض بالاقرع بن حابس وعيينة بن حصن ومن رادهما واثرهم بالغنايم على صالح اصحابه واعطى كل رجل منهم اربع مائة واعطى اصحابه من اربع الى ثلاث الى اثنتين الى واحد وكان عباس بن مرادس ممن جاهد واجتهد وتحته حصان له يسميه العبيد فاعطاه اربعا من الابل فقال في ذلك

⊙ اتوخذ نهبي ونهب العبيد * ويعطى عيينة والاقرعا ⊙
⊙ ويعطى المعي منهم اربعا مائة * واعطى انا اربعا ⊙
⊙ وما كان حصن وما حابس * يفوقان مرادس لو اجمعا ⊙

قال النبي صلى الله عليه واله

فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني لاعطي قوماً وما احب ان اعطيهم وامنع قوما وما احب ان امنعهم ولكني اكل المومن على ايمانه وقد جعل الله للمولفة قلوبهم نصيباً من الصدقة حيث قال عز من قائل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ۞ وكذلك قد استعان امير المومنين عليه السلام يوم صفين بكثير من المخالفين حتى قال فيهم ما اشباه الرجال ولا رجال حلومهم الاطفال وعقول ربات الحجال والله لقد وددت ان معوية بن سفيان صارفني بكم صرف الدينار بالدراهم يعطيني واحدا وياخذ عشرة ۞ وكثير من الائمة عليهم السلام قد استعان بالظالمين وكم الشريف عاب ما جهل

## والفصل الثاني

فهو انه قال علم بان الباطنية يريدون مخرجا الى الظاهرية وذكر له بان ذلك باسباب شتى ولتعلم ان الذين هم المخرج الى الظاهر هم روسا همدان وصنا ديد كهلان وحمير وسنحان وبنو شهاب وخولان والابنا وروسا قحطان وهم اهل النصرة لاهل البيت من قادم الزمان فاما ذكر الباطنية فان ما دون الباطنية كان الذويب بن موسى وكان محله بحوث وكان لطرف الى اليمن في الزمان الطويل وفرح بعد موته بعراسه من حوث اكثر من غراسه في اليمن وله في حوث ونواحيه غراس كثير والاكثر ولقد بلغني من سنحان من اهل الناخبة ان احدهما اكل عنبا في نهار من شهر رمضان من غير مسبعة ولا مرض وبلغني من رجل اخر انه خرج ومعه رجل من اصحابه قد حامي دار اليهود في نهار من شهر رمضان وفيهما رائحة الخمر مع ما قد سمعنا من ناس منهم بالتصريح بانه جحد الجنة والنار والبعث والحساب والثواب والعقاب ولم يظهر مثل هذا من همدان صنعا واما السلطان الاجل علي بن حاتم فانه سابّ للباطنية ويتبرا منهم وهو القايل

| | |
|---|---|
| تبريت من الذويب ومن علي • | ومن ما دون همدان برئت |
| مراد يرعوا وغروا هداهم • | فان شايعتهم فلقد عميت |
| طموا وزويت من ما معين • | ولو اني صحبتهم ظميت |
| شقوا للذين خفتا • | وخالفت الغواة لما شقيت |
| ولو اني اشاشهرت منهم • | نصايح لا توارتها البيوت |
| هل لي للوشيد والمهدي • | ابن جعفر التكلم ام السكوت |
| الحشى الناس في ديني واخشى • | كاني بعد ذلك لا اموت |
| دعوني مدكرا وشباحسامي • | لساني مثله لولا الصموت |
| وان يرى واياكم حمسنا • | فهل كسف المغيض وخوت |
| ولو رزوا العرات لحسوا • | ولم يك طاهرا حيي بموتوا |

ولاحد بن عمران منهم اشعار كثيرة منها قوله ۞

| | |
|---|---|
| الا ان دينا بابه ما هباله | ومفتاحه نجم على حرام |
| هداعايه المعارفة للباطنية | والمبا بينه لهم ۞ |

## وأما الفصل الثالث

فهو ما تعدونه في الحسين بن القاسم انه افضل من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكلامه ابهر من كلام الله وهذا هو خروج من الحدود ودخول في الشرك واستعاصى الله ولرسوله وان الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين امنوا كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وهو قد اخلوا الحسين بن القاسم من ان يكون اماما او غير امام ولا اخلوا ايضا من ان يكون مومنا او غير مومن

صح على حوام

فاذا كان اماما فلا يستحق الامامة الا بنسب رسول الله وعلم رسوله الا ان يقولوا غير ذلك فانه
لم يسمعه بذلك نسب من رسول الله ولا يعلم من رسول الله فهذا ايضا خروج من الحد ۝ واذا كان
مومنا فالنبي اولى به من نفسه لقول الله سبحانه النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقد قال
الله تبارك وتعالى تاليه ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما ولم يقل ان الله وملائكته يصلون على الحسين وايضا فالمصلي يختم صلوته بقول
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال
ابرهيم انك حميد مجيد وليس يقول اللهم صل على الحسين وعلى ال الحسين الا ان ينسخوا هذه
الشريعة بشريعة ثانية كما نسخوا الحج فيما تقدم من مكة الى غمان فما لهم النسخ الدروس
بن موسى يحجوا الامام الى المحصب من منى والى بيداورح ال الهاشم ۝ لقد استكبروا في
انفسهم وعتوا عتوا كبيرا يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ۝ وان فضله الذي يقولون انه افضل
من رسول الله بما به دعوا انه يملك الاقاليم السبعة ومتى صح ذلك ولو وقع لم يستحق ملكها
ما قد ذكروه فلان ال داود عليه السلام ملكوا الارض ملكا لم يملكه غيرهم حتى منهم الجن
والانس والطير والرياح كما حكى الله في كتابه حيث قال يقول وورث سليمن داود
وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من كل شي ان هذا لهو الفضل المبين
فجعل ذلك الفضل للشاكرين لا للغلو والكبر الى قوله تعالى وحشر لسليمن جنوده من الجن والانس
والطير فهم يوزعون الى قوله تعالى في ذكر بلقيس قال يا ايها الملا ايكم ياتيني بعرشها
قبل ان ياتوني مسلمين قال عفريت من الجن انا اتيك به قبل ان تقوم من مقامك واني عليه
لقوي امين قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما
راه مستقرا عنده قال هذا من فضل ربي ليبلوني ااشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه
ومن كفر فان ربي غني كريم وحكى الله تعالى عن سليمن انه قال رب اغفر لي وهب لي ملكا
لا ينبغي لاحد من بعدي انك انت الوهاب فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب والشياطين
كل بناء وغواص واخرين مقرنين في الاصفاد هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب
وهذا الملك الذي اعطاه الله في الدنيا لا يستحقون به علوا في الدرجات ولا زيادة في الحسنات
لا هو ثقل في الحساب وزيادة في المناقشة في يوم المآب لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه قال يدخل النبي الفقراء الجنة قبل ال داود باربعين سنة وان كان فضله على النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم كما قد زعموا العلم وقد احاط به لم يحط به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان كان
كذلك فكثير منهم قد احاط به يجب ان يكون الواحد منهم افضل من رسول الله لانه قد احاط
بما لم يحط به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وايضا فان الهدهد اعلم سليمن بعلم
لم يعلمه سليمن من خبر سبا فقال احطت بما لم تحط به وجئتك من سبا بنبا يقين
اني وجدت امراة تملكهم واوتيت من كل شي ولها عرش عظيم وجدتها وقومها يسجدون
للشمس من دون الله ويحسبون انهم مهتدون فقال احطت بما لم تحط به فهي على هذا

ان يكون الهدهد افضل من سليمان وهذا كلام خارج من العقل وقد ذكر في اخر دعوته
دعوى اخرى ادعاها للحسين لم يدعها الحسين لنفسه وذلك انه قال اللهم وصل على سيد
المرسلين وخاتم النبيين افضل الخلق اجمعين الحسين بن القاسم فخالف قول الله تعالى ما كان
محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا الذي ذكرت في اول
الكتاب انها لا تحتاج الى جواب ومن ذلك من التخليط في كتبه ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا او كذب بالحق اذ جاءه اليس في جهنم مثوى للمتكبرين واما ما هم يعتقدون
من ان كلام الحسين افخم من كلام الله فقد لحقوا بالكتاب ومن لحق الكتاب فقد لحق رب
الارباب والله تعالى يقول لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية
الله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون وقد تحدى الله جميع الخلق على
ان ياتوا بسورة من مثله فلم يكونوا على ذلك من القادرين ان الذين يجادلون
في ايات الله بغير سلطان اتاهم ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله
انه هو السميع البصير واما ادعاوه للامامة ودعوته للخاصة والعامة لجميع اهل اليمن
وحضرموت وتهامة والعراق وغير ذلك من الافاق فانه خلط في هذه الدعوى فحينا
يدعي انه امام وحينا يزعم انه نبي وحينا يتسمى بشيء من اسماء الله تعالى فقال
في دعوته ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين
وقال يا ايها الناس اني لكم نذير مبين وقال انما بعثني الله اليكم وقال ايضا
ان الله ارسلني اليكم وتسمى باسمين من اسماء الله تعالى حيث سمى نفسه ابو قاصم
الجبارين ومذل عوج المتكبرين وهذان الاسمان تفرد بهما رب العالمين لانه ذكر
الجبارين بالالف واللام وهذا لاستغراق الجنس وهذه دعوى ينكرها الجن والانس
واما ادعاوه للامامة ففيها ثلاثة وجوه اما الاول فهو ان الناس كانوا يظنون
به وباصحابه خيرا اذ عرفوهم ومن لم يعرفهم فارادوا ان يعرضوا عقولهم على عقول
العقلا ممن سمع فهم من الملا فصاروا للناس عبرة للجهال والادبان ۞ واما الوجه الثاني
فانهم اسقطوا معتقدهم في الحسين لان الذين نقلوا معتقدهم من اكابرهم واصاغرهم
يعتقدون ويشهدون بان لا امام بعده فنقض بهذا الدعوى ما ابرموا وافسدوا ما احكموا
واما الوجه الثالث الدعوى الاولى مثل هذه الدعوى سواء سواء لانهم فتكوا
الناس واخافوهم وملكوا اموالهم وازالوا ممالكهم وملكوا الارض جميعا بالسيف
لا غير ذلك فانا لله وانا اليه راجعون لعدم ذوات العقول وخصب المساجد والكهوف
ولو يدري القايل منهم ما يقول ۞ والحمد لله رب العالمين ۞ والعاقبة للمتقين ۞
وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين وسلم ۞ وحسبنا الله ونعم الوكيل ۞ نعم المولى ونعم النصير

**صورة ما وصل من مولانا امير المؤمنين المؤيد بالله الحمد لرب العالمين حفظه الله تعالى واهل**
**شاهد بيد الذميين اليهود الساكنين في نهم ۞** بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
وهذا الخط الكريم الامامي المؤيدي المحمدي اعز الله به الاسلام وانفذ به الاحكام

وصان به دمه محمد المصطفى عليه وعلى اله افضل الصلوة والسلام للذميين من اليهود الساكنين
في المدينة من بلاد نجران انهم امنون مطمئنون على انفسهم واموالهم ما التزموا احكام الذمة من
الصغار والذلة والمسكنة واداء الجزية على رؤسهم وما فرض في اموالهم الى حيث امرناهم
ولم يخدعوا مسلما ولا خانوه ولا غشوه ولا دلوا على عورته ولا ارتفعوا عليه في بناء ولا مجلس
ولا قول ولا حكموا عاملوا ابن نوا ولا رفعوا اصواتهم بقراءة ولا تظاهروا بشي من ديانتهم ولا اسسوا
بها مسلما وانه لا نطالبهم اهل البلاد بغرم ولا غيره ولا نكرههم على عمل بغير رضى واجرة ولا يمنعوا
من منهل يردونه بيد لانهم رؤسهم عن مصارب للمسلمين ولا مرتفعين عليهم فليعلم كل الواقف
عليه وبعمل به ان شا الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بتاريخ شهر ربيع الاول سنة ١٢٥٢

## هذه القصيدة للامام الناصر الاطروش عليه السلام ⊙ وبحشيها لبعضهم

قال

ان رمت اشرف ما تعلوا بمطلبه • وتكتسب احمد من ازكى مكاسبه • وتبتغي للمجد نهج غير مشتبه •

فاجهد لكل الذي يرضى الاله به ⊙ وحبل عمرك بالامال موصول ⊙

ولاحظ امة من لحكم عدب • وانكرت شرشدها من بعد ما شهدت • اما ترى الشمس ما تحمى وان تجد

فانت من دوحة ينبوه وقدت ⊙ فيها لنور اله العرش تمثيل ⊙

تعارف النور حقا لا تعارفه • بل لا نرا له حربا يواقعه • وضوء النور منها ما تحققه •

نور اذا غشي الابصار مشرقه ⊙ اضحى له فيه تعشيق وتافيل ⊙

تعالى عن كل رسد من تخالفه • ولا برا لعمر من نوالعه • بل لا تحيط لوصف فيه واصفه •

نور تعلمه الناس عارفه ⊙ له لدى علما الحق تاويل ⊙

الله اطهر من اوصافه نكتا • وضم من شرحه ما كان منفلتا • لكن لكم قول من ثبتا •

اني لسعاته في سفره واني ⊙ لن كنزا وصافه موسى وحزقيل ⊙

مدفون دليل ابينا ادم وسكن • لما وعى كلمات شرههن علمن • ونورهن الذي في العالمين رهن • انحاس

محمد وعلي والبتول وحسن ⊙ قد كان ياتيهم بالوحي جبريل ⊙

ابو الحسين الشهيد السبط والحسنا • وانما منهما قد غابت محنا • هم وسيلتنا العظمى وحسبنا •

وعترة المصطفى بالرس عنصرها ⊙ الطاهرين المقادس البهاليل ⊙

هم في الزمان امان من نوايبه • وهم نجوم الهدى في غياهبه • قام الموت لهم حقا نواحيه •

هم السفينة لا افك اقول به ⊙ من يا خرج عنها فهو مغرول ⊙

اما الذي شانه في الجيل قد ظهرا • اطرب من روس من ياوا في الشررا • سل عن النار والحيات والحجرا •

الناصر الحق من اتاه خبرا ⊙ محمد والذي اتاه جبريل ⊙

هو الذي الصحف الاولى لنا علمت • وجمعه كرامات له علمت • اما ترى الارض عن الجيل قد همست •

ان الجبال جبال الجيل ما سلمت ⊙ من غرقه ما نجا من ما بها جيل ⊙

وقد تقضا عليه كله الانوا بحاليها • واظلم الافق من داجي سحابتها • فما انجلى عن اواسيها واديها •

الا لمولدنا الشيخ الاصم بها ⊙ فيه لمولده حمد وتعديل ⊙

ابكى عبوبى دم لال مسفك • ومال حالهم فى الناس مشترك • وسار ذا ندسالت ادمعى فدك •

اشكوا الى الله ان الحق مترك ۞ بين العباد وان الشر مقبول ۞

وانهم عمهوا والمرشد منصح • وصنعوا الامر والمنهاج منفتح • وحاوروا الوعر والمضمار منسح •

وان حكم كتاب الله مطرح ۞ وحكم من خالف القران مقبول ۞

وان ذا الطلم والاصلال محترم • وذا العدل والارشاد مهتضم • وماحواه ماخوذ ومقتسم •

وان ذا اليتم والمسكين بينهم ۞ لمرحر الكلب منهوت ومعتول ۞

وان بينهم الاهوا والبدع • وصوت باعثهم فى الناس مستمع • وسمع النصح مردود ومرتجع •

وان من نصر الشيطان متبع ۞ وان من نصر الرحمن مخذول ۞

وانهم صنعوا عمدا مودتنا • وانكروا فضلنا فيهم وطاعتنا • وارتشا اعتصموا ظلما وخلتنا •

وان امينا ابدت عدا وتنا ۞ اذ خصنا من عطا الله تفضيل ۞

امنا بالف وحدوا فى مخالفه • وقالوا بالعنف فى ملاطفه • وبالمنمر عصاعن مواصفه •

اذا ذكرنا بعلم او بعارفه ۞ صاروا كانهم من غيظهم خول ۞

وكم لهم من مساع فى مكابدنا • ومن عوايل مكر فى خديعتنا • انظر الى حدلهم جهرا لدعوتنا •

وانهم اتعسوا بالنصر سنتنا ۞ للحق حتى اعان البدعة الجيل ۞

لا يصدقون حرما فى نفوسهم • ولا يراعون خلا فى تكسبهم • الا ترى انهم من عظم جرايهم •

يحرمون حلالا من سفههم ۞ وفيهم لحرام الله تحليل ۞

اضل عالمهم بالجهل جاهلهم • اذ اوهم الرجس ان الحق باطلهم • كالسامري يوم موسى غير ميلهم •

ان تعبد العجل فيما قد مضى فلهم ۞ معبوده وثن منهم عجاجيل ۞

يرى الغنى اما فاهوا انه حسن • وحسب الورم فيهم انه سمن • وفيهم المكر والاخلاف والطعن •

وليس يوجد فى ذا الناس مومن ۞ يبدى النصيحه الا وهو مدخول ۞

يا رب اكرات المنصف الحكم • وقد علمت بان الدين مخترم • والقوم قد غيروا اشرعا وقد ظلموا •

وان عترة خير الخلق بينهم ۞ مغصوبون لمطرود ومقتول ۞

الارض من ظلم خير الناس مظلمة • والنفس لما بهم يا رب موطنه • والعقل حيران والاهواء مبهمة •

فى كل يوم لهم وتر ومظلمه ۞ وسايح من دما الطهر مطلول ۞

ما انصف عجم هذا الناس والعرب • بل قد اضاعت حقوقا للنبى عجب • اما الذى ان اخو الوسد مغتصب

وان طفل رسول الله مكتئب ۞ كانه من دموع العين مخذول ۞

يمشى ويصبح فى هم وفى تعب • من شدة الخوف والاحزان والسغب • والشتم والقهر للطاغيات بالنهب

وان طفلهم حد لان ذو لعب ۞ مرجل الشعر بالادهان مكحول ۞

اطار نومى اوام مرحه • وسه من لطون الارض مرحه • فى العلى من فقدهم بار موحه •

وان بنت رسول الله مزعجه ۞ لما من الخوف تزييل وترحيل ۞

صعب المصاب والاحداث فلعلها • ومعطم الوجد اوهاها واهرلها • والعم عن زينة الملبوس اشغلها

وبنت كل كفور سبهم قبلها ۞ فى الخز والقز والترفيه ترفيل ۞

ابرنضى ان اطهارا منهكه • فى كل فج وارجاما مُتَوَّجه • احكامهم عن طريق الحق حارجه •

وان تسوانهم فرحى مروحه ❁ وان تسوانتا شكلى اررامبيل ❁

اذ تكم عصه ودحرعوا وادى • ومحش بطق عملا لهم وبدا • ودلصبر على سحو والدع فزا •

هل يكون رضًى للمصطفى بدا ❁ ام هل يكون منهم فيه تسهيل ❁

لاندىن محه مهم وواعيه • من لم يحبها هوا فى حو هاويه • تقوم بالحق فى دان وواصبه •

حتى ترا منهم فى كل ناحيه ❁ داعٍ الى المسلط قتال عباهيل ❁

وديان من امر الشرك ما محا • واشهح الدهر من اصوانهم عجبا • والسيف يكسف ان حكمه الكربا •

فاجهد وجاهد ولاة الشرك محتسبًا ❁ فعبدوا الشرك فيهم والاضاليل ❁

وعد بركٌ من بعث ومن نزع • وهم يسعوبهم هذا الدين لا نزع • وطهر الارض طرا من بني الورع •

بكل مطلع فرحان دى شلح ❁ يزينه غره منه وتحجيل ❁

يفص من صوته هدية العصب • ومنه نحو عاصح على الترك يمثله بد ركا الاقصى عن الارب •

وكل ابيض مثل النور ملتهب ❁ فى غربه فى فراع الهام تعليل ❁

نصى الظلام اداما سل من جلل • ويشهد الموت قد اوضح السبل • ويسمع به المعوج من ميل •

وكل لدن من الخطى معتدل ❁ كان عامله بالليل قنديل ❁

ينوىحوف شاه كل بانكه • ويمشى عنه اسد غير ضاحكه • ادا سعب الهيجا تعاركه •

وكل معطوفة زوراء عابسكه ❁ لها حنين كما حن المطافيل ❁

اسم ما صبح من نبع واحسنه • كانما فى نواها الموت مكمنه • تكاد يكمنه والسهم يقتلنه •

يكف كل بطاسى يسكنه ❁ فيه لما اعوج تثقيف وتعديل ❁

من معرصر بحاره • نص بها ليل كشامس للكرب لانوهى الباس منهم كمن العصب •

وكل ذى عصب لله ملتهب ❁ فى روضه للغضاه الشمس تدليل ❁

قد صبروا احملا الهوى مذ ابتهم • واسعوا فى رضا المولى بما نسهم • نعران عاسة عن نوامهم

فى فسه قد سرف الله انفسهم ❁ فكلما حملوا لله محمول ❁

اجلها صام للمولى ومن سحرا • وقام للحق من مرصاد وعدا • لما سن وجه الوسد حين بدا •

راوا بعين الهدى ما ذا يكون غدا ❁ فهمهم بوعيد الله مشغول ❁

هم ادركوا الدين مما كان مثله • ويبنوا من دعد الله مجمله • وسيهه للخصم حلوها ومشكله •

وايقنوا ان من يعصى الاله له ❁ فى حاحم النار تحليد وتغليل ❁

على رضى الله قد واضوا نفوسهم • وهان كل جليل فيه عندهم • وحكموا فى الذى يعصى سيوفهم •

ولولا السيف والقران حكمهم ❁ فما اتاهم به القران معمول ❁

الشرع يحيى بهم منه معالمه • ويدرك الثار من خصم يخاصمه • ويوضع السيف فى قوم يقاومه •

حتى يرا الحق قد قامت قوايمه ❁ لاهل فيه تكبير وتهليل ❁

هذه وصيه للامام المشمر على تمت بحمد الله العمانى عليه السلام لاولاده

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على كل حال
والصلوة والسلام على سيدنا محمد والدعوة الى سعادة نشهد بها القسم على عباد الله نشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من امن به وصدق باياته واشهد عليها برسالته
ونشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه ثم انى اوصى من بلغته رسالتى هذه من
ذريتى بتقوى الله سبحانه فانها نعم الزاد والله يقول وتزودوا فان خير الزاد التقوى
واتقون يا اولى الالباب ثم ان مما اوصيكم به ان تحملوا فى القول لمن اتاكم منه المكروه وتبذلوا
له المجهود من الصبر فان الله سبحانه يقول ويدرون بالحسنة السيئة الاية ثم اعلموا
بانى ان الحاجة ستنضركم وتحملكم لضعفكم وقلة حيلتكم الى ان تطلبوا الرزق
وتجهدوا فيه انفسكم فاذا كان ذلك كذلك فاحذروا المسئلة للغريب والبعيد والشريف والوضيع
فان المسئلة تدعوا الفقر وتضعف القدرة وتوجب الشر وتحبط الاجر وان قصدكم احد
ممن ذكرت بمبرة تصل اليكم فى مواضعكم من قليل او كثير فاقبلوه فانى سمعت فى الحديث عن
النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال من اتته هدية لم يطلبها فردها على مهديها فانما يردها
على الله وعنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لو اهدى الى كراع لقبلته وليس
سوال شيعتنا واهل مودتنا فى الدين بمسئلة ولا يكون ذلك لغير ضرورة تعدم فيها المنة
لان الله سبحانه مدح من عف عن المسئلة فقال تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف الاية واعلموا
بانى ان امور الدنيا لا تسهل الا على من اطاع الله واعتمد عليه ولا تعسر الا على من نسى الله
واعرض عنه والله يقول عز من قائل ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا الاية
فاذا اعتمدتم على الله سبحانه سهلت عليكم معايشكم واياكم ان يقول منكم قائل
انا ابن فلان وولى باسمه مكسب فتحركم الظن فقد رام ذلك قوم فلم يتم لهم وعلقوا
انفسهم بشغلهم ويطوا من بعد عن الله وعبد بغير زهد فعادوا كان لم يطاوا من
توسلوا به واعلموا بانى ان العباد يختبر بعضهم ببعض فمن صبر على المكاره
فاز بالطمع وبالحظ الاوفر وعليكم بالصبر للغريب والبعيد والعدو والصديق
فان لكم بذلك من الحظ الاكبر مما يكون ممن يصبرون عنه والله يقول وقوله الحق
ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور واياكم والقطيعة فانها مخربة للديار وقاصرة للاعمار
وللايد واصلة الرحم بينكم فان الله جعل لها حقا يوصلها بحقه فقال عز من قائل واتقوا
الله الذى تساءلون به والارحام واياكم ان يبعد بعضكم من بعض فان الذل والقلة
فى الفرقة وتباعد الديار فان الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال بعد الديار
كبعد النسب وليس بنال الاخوات الا لمن صبر لصاحبه واياكم ثم اياكم والحسد
لمن نالكم دينا او دنيا فان الحسد اعظم المعاصى واكثرها عدوانا وعليكم
بحفظ الجيران والاضياف والمعترين ابذلوا لهم خيركم فان لم يكن بايديكم ما تبذلون
فابذلوا القول الكريم فرب قول احسن من نائل لم يطلب محمله واياكم والخيلا
والفخر فان الله سبحانه لا يحب من كان مختالا فخورا وعليكم بالتواضع

فان التواضع ينفي الكبر ويعلي القدر وعليكم بالتي بقراءة كتاب الله والعمل بطاعته
واتباع ما فيه من امره ونهيه والتادب لما جعلت لكم من الادب والتفقه فيما ورثتكم
من الفقه فان ذلك خير ما ورثت اب بنيه واياكم والزهد فيه واحذروا ان يصدكم عنه
بعض من يعاديه فان من زهد في علم ابيه فقد اذهب العالم به ويكفي امرا ان يعل سمعه
البريه واثروا ذلك كل ما فيه نبأتكم مما ندبتكم اليه واسلوا نصيحتي واذا اعتمدتم على ذلك
وجعلتموه اكبر همكم يغليكم من بعد ذلك بطلب الرزق خلا ما يكون كيله او وزنه بايديكم
فان عجزتم عن التجاره والزراعه فعليكم بالغرس من حر الارض وحشايشها والاقتصاد
في رزقكم والرفق في اموركم من غير ان يضعوا باحسابكم فليس يحكيم من ضيع دينا
بحصول دنيا ولو بما ضيع الدين ولم ينل الدنيا واياكم وسكنى القرى ولو ادركتم رغبة
الدنيا فانها مفسده الدين والحرمه والذريه والالسن والاخلاق والمكارم وكذلك فاحذروا
مساكنه لصوص العرب ومتابعه المواشي وسكنى بيوت الشعر فان النبي صلى الله عليه وعلى اله
قال من بدا فقد جفا وقال الله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واحذروا ان لا تعلموا حدود ما
انزل الله وفي البدو افات مذمومه احدها ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن التعرب
بعد الهجره وانه كان ينهى اصحابه ان يزوجوا البادي المهاجرين وينهى المهاجرين او يزوجوا
البدويات من النسا الا ان يدخلوا بهن الى دار الهجره ومع ذلك رثاثه حال البادي وكثره تعبه
وسطف معيشته وجفا المعاشره الا في اقل الوقت وكثره الشغل بها حتى لقد رايت
ذلك يمنع اهلها من ادا الفرايض والسنن والعلم كله فان رغب احد منكم في ذلك مسيرها
فلا باس بذلك الا من له سعه ويحمل يسفر به فاذا كان ذلك فلا بأس على احد منكم اذا
كان يملح السعه ولم يكن مغترا وكان بيديه مسيرها ثم عليكم بالاعوان ما كنتم
في حال الفقر فان ذلك يلحقكم طبقه ذوي المال وان لم تزدادتم ورام كل رجل منكم ان يقوم
بنفسه عجز عما يلزمه من حق الجار والضيف والسايل في حال حلولهم بكم ولمن دهمكم
وليس يطيق هذه الاموال الا القليل من اهل اليسار والجمع مع ذلك يصلح المعسر بامره
واحذروا السفر بكل الحذر والزموا الاحتوار والاعوان على كل من لم يكم وان عجز
منكم عن المساعده عاجز اما العدم واما البخل فلا تشاحوه فتكونوا مثله ويدخلكم ذلك
في مثل ما كرهتم منه ولكن ذروه يكن كالميت منكم او كالحرمه من حرمكم
وكونوا اولى من ستر على من كان منكم كذلك وقد ارجو من الله جل اسمه ان يصونكم
عن البخل والدناءه كما صان اباكم بوالله ما علمت فيمن ينسبون اليه بخيلا الى الان
كتبت كتابي هذا فعليكم بالمسامحه في الامور لمن يسع فانكم تجدون العاقبه والله
اسال هدايتكم والحال الجميل لكم ثم عليكم بالمحافظه على الحرم والضيانه
لهن بالحجاب وخفض الاصوات فان صوت الحرمه اذا سمع كان اضر عليها من خروجها
من خباها وكم من حره حسنه بدنه جلبابها لم يدرك لها معرفه ومحجبه في منزلها
خرج من ظهور صوتها ما دل على عورتها لم يكن يستتر الا بالسكوت وفي مثل هذا ما ذكر

عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال البساتين وعورات فاستروا عيبهن بالسكوت وغوّراتهن بالموت ولتسلكم بالتي عون على ما عرفتكم من ان نعد والمجالس من يعشكم من الرجال ونوا الوعيد اونعدوا من منازل حرمكم واسمروا بينكم بالمعروف كما امركم الله فان ذلكما نفي للمنكر واعظم للاجر واحسن في الذكر واياكم واعمال مشاورة اهل الدين والاستعانة بهم على ما يعملون فانكم ان لم تفعلوا ذلك واحمو بهم برايكم من قبل التجربة عن صمم انفسكم واموالكم واعراضكم للخطر ودار عليكم من الزمان دورات في مثلها بتيه الذي بعد كور المكاره ولذلك قيل ان التجربة لقاح العقل واياكم والتكبر على احد من البرية فان التكبر يورث الصغر ويحبط الاجر واجعلوا انفسكم عندكم كاصغر من تشاهدون من الناس فرب مستصغر في البرية كبير عند الله وفي مثل ذلك روى لنا عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان الله سبحانه جبا الاشيا في ثلاث جبا وليه في صالح عباده فاذا رايت عبدا فلا تحقره لعل فيه اعلاه ذلك الولي وانت لا تعرفه وخبا رضاه في انواع البر فاذا اتيت برا فلا تحقره فلعل فيه رضى الله وانت لا تعرفه وخبا سخطه في انواع المعاصي فاذا اتيت معصية فلا تحقرها فلعل فيها سخط الله وانت لا تعرفه واياكم واياس الناس من رحمة الله سبحانه وتعالى او الترخيص لهم في معاصي الله فانا روينا في ذلك عن امير المومنين عليه السلام انه قال الا ادلكم على الفقيه كل الفقيه قالوا بلى يا امير المومنين قال من لا يوئيس الناس من رحمة الله تعالى ولا يرخص لهم في معاصي الله تبارك وتعالى ولم اعلم بانني خالا فيه عاقبة صالحة الا ذكرته لكم ولا خالا فيه عاقبة سيئة الا حذرتكم منه فعليكم بالحفظ لما رغبتكم فيه والاعوان عليه فان الله يقول وقوله الحق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الى قوله عليه السلام فالله الله في الاعوان على ما يرضي الله والاعوان عليه فانها وصية الله لصالحي عباده ووصية الصالحين لذريتهم

## الوصية الثانية قال عليه السلام

## بسم الله الرحمن الرحيم

شهد الله انه لا اله الا هو لا ابد اللهم فاجعل عبدك وابن عبدك القاسم بن علي من الشاهدين لك بما شهدت به لنفسك وشهد به ملائكتك واولو العلم ذلك بانك الله وحدك لا شريك لك شهدت لنفسك عرفت وبرهان معجزاتك صدقت وبآيات صنعك وتصريف تدبيرك علم انه لا اله الا انت ختمت ما اردت وحق ما قضيت وكاين ما وعدت فاقمت حجتك على البرية بكتبك وادحضت حجتهم عنك بانبيائك ادعيتهم اليهم فجعلتهم منهم كما قلت وقولك الحق لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واشهد ان محمدا عبدك ورسولك وخاتم انبيائك ختمت بكتابه كتب المرسلين وجعلت ذريته ناسخة لذراري النبيين فكتاب الله وذرية رسوله حجتا الله الباقيان في امة محمد صلى الله عليه وعلى آله فالسعيد من تمسك بهما والشقي من اعرض عنهما او تاولهما او مال بالهوى عنهما او غير احدهما او جعل للذريع بعدا ان عروه الله عز به بعدا فالله تبارك وتعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقد رجع عالم من الامة الى العترة والحق لمن شهد له محكم

كتاب ربه واجماع امة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واشهد ان امير المومنين علي بن ابي طالب اولى
الامة بمقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسمعه الله ولا يلايه يجب نديه وللعلمه بجميع ما نزل
عليه مع مواثر النسب والخلوص من الشرك والكذب ولما به من الادناس اشار بالخلافة الى الرسول
واختصه بنكاح البتول سيدة نساء العالمين ام السبطين الحسن والحسين ابوي ذرية الرسول صلى الله
عليه وعلى آله وسلم واشهد ان عباد الله طابا لطيب من ولدهما وطاب من ولدتهما من ادرك
بهما وخاب من اضاع حظه منهما ولعـــــل ان القسم على شهد الله بانه اوصى نبيه
بما اوصى به ابرهيم ويعقوب بنيه يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون
بتقوى الله وعباده انه اوصى السابقين اولادهم وانا اوصيكم يا بني بمثل ذلك فاحفظوا وصيتي
ومن صح منكم ~~للطلوع~~ للصلاح وعزم عليه فليعمل على قراءة كتاب الله وتاويله ومن قراه فليقراه
بنية صادقة ولا يقراه هذا اولا يمر به صفحا فان ذلك غير نافع ولم ينزل القران تنزيلا وليتفكر
من قراه فيما جعل الله فيه من الامر بالخير فليعمل به وما جعل فيه من النهي عن جميع
الفواحش فليتشدد به وليعتبر بما قص الله فيه من اخبار الامم السالفة وليعلم ان سبيله
يكون كسبيلهم من فعل خيرا ذكر به ومن فعل شرا ذكر عنه ولكل فعل جزا قال الله سبحانه وتعالى
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وقد ذكر عن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم انه قال قراءة القران تجلو القلب كما يجلو الصيقل وان الحديث وفي حديث اخر انه لا
يخرب محل يكون فيه تلاوة القران وفيه حديث يكثر ان نذكره في هذا الكتاب وكذلك يا بني
عليكم بالنظر في كتب سلفكم وما اوضح ابوكم في كتبه من ملتبس كتب السلف فقد بان ذلك
باحسن البيان اذ قد كثر باطل المنا ولبس في آثار سلفنا وكادوا ان يخرجوا من الحق بل قد خرج
اكثرهم في الادا عليهم فاحذروهم وما يقع احد منهم ام من هولا العوام في ايديهم واكتفوا بما قد وضحته
لكم في البيان في كتبي فيها بيان ما قد اتى مجملا في كتاب ربكم وكتب سلفكم بما انه يدينون
ومن توحيد ربكم وصلاتكم وزكاتكم وصيامكم وحجكم ومناكحكم ودمائكم وفرايضكم
في موارثكم وما جعل الله من حكومات الديات والقصاص بينكم وما يحل ويحرم من البيوع
لكم في جميع ذلك وما لم نذكره منه ما يوجب لمن علمه اسم العلم الذي يفصل به الباطل قال الله
تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وفي فضل العلم ما يكثر ذكره و والعـــــلم يا بني فلا يحسن الا بالدين
والورع والادب ومن علم كان ديانا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وقد يتعطل ذلك ويعود بعضه ضررا ان جعل الانسان ذلك للرياسة والريا والسمعة او ان
يستجر به منفعة من عند غير الله سبحانه وتعالى او يدخل في معصيته ظاهره او باطنه
او يخالط احدا من الريب او يقاربهم في مجلس او طريق او محل كانوا هنالك او لم يكونوا
او ان يقارب خصال الناس وخصالهم واولوا العقول لقاسيك منهم وان يقارب النسا الحراير منهم
والاما وما يكون لهن من الموطن كالمياه التي يردن والطرق التي يسلكن في سوق او ثغر
او ان يحدث معهن او ان يرى بالقرب منهن وكل ذلك مفسدة للقلب وصفته ادرى الحسب

والله وباوصه لذي الدين والادب او ان يطا الاسواق او يجلس فيها او يشتغل باهلها
ومن احتاج لوط السوق لم يطا الاجوار وهو على اجر الهمه ومن نابته حاجه لما يباع
هنالك او يشتري امر بذلك غيره ولم يله بنفسه او ان يلبس لباسا يعيبه العلما كالصبايع
كالسوج بالمكيال والموازن والصنايع المعربه من الخسابيه او ان يحذ مايذهب الى الاهيف
ويضع مقدار الشريف ويحلف حسب ذي الحسب الحصيف ومن عرف بها لم ينسب الى معرفه
وكثر شانوه ويراصغر صاعنوه كما ذكر الله سبحانه وتعالى عن نبيه صلى الله عليه وعلى اله اذ يقول
ان ناسالكم اموالكم فيحفكم تبخلوا ويخرج اضغانكم وهذه الاشيا كلها وما جانسها مما لم يذكر يذهب
الافعال الصالحة ويضع مقدار ذي المعرفه حتى لا ينسب اليه حكمه ○ ومما يوصيكم به ابوكم صيانة
حرمكم بالحجاب فقد بلغنا عن سلفنا انهم كانوا يحجبون النسا حتى من ذوي محارمهن من القرابه ومما
ملكت ايمانهم من عبيدهن ولقد بلغنا انهم كانوا يحجبون اماء الحرمه فلا يخدمن الا في منازل
اهلهن فالله الله في الحجاب وصيانه النسا فان عاقبه ذلك يحمد في الاخره والدنيا ويجب
ايضا ان يصان من ضعف من الاطفال عن مخالطه الرجال المماليك منهم والاحرار ولا يخلوا
من الرجر عند عورات الكلام والهام فصيح القول وصيبه وليعلموا القران والكتابه والقراه
وانواع الادب فان كل قوم عدمت فيهم الكتابه والقراه صاروا كحماه الاعراب او كجم الدواب
فالله الله علموا اولادكم واقاربكم واكرموا هذا التعليم على ذوي الحاجه من مواليكم واحواركم
فانا وجدنا اباءنا كذلك يفعلون ويوصي لكم بما بي كا ولها فعليكم بتقوى الله وصله ارحامكم
واعظام جدكم الحسن والحسين فذلك اعتقادي عليه احيا وعليه اموت ومن اراد برّي
بعد وفاتي فليفعل ما يبرني به لاحوج قرابتي الى ذلك ولا ادري من تولم كل انسان بقدر
حدته وما يمكنه ومن اراد ان يبرني بعتق فلا يعتق عني الا ركابا صالحا امة كان ذكرا وعبدا
ولا يعتق عني طفلا لحفر الحاجه ○ واوصيكم برجعه الحجاز الان يخشوا ان يحكم
من القرابه الذي يخفى ولن تزال درستي مطلوبه يطلبها ملوك الدنيا كما طلبوني حسبيه
ان يكون منهم مايم عن وان لم يخشوا مكروها ~~مخوط~~ فعودوا الحجاز وان خشيتم تركا ادري
حسيبه فاجعلوا محلكم شرح حتى يصح لكم مرجع الحجاز ولا تجعلوا اليمن لكم محلا فاني وجدته
غير موافق للشريف ولا يصلح له والله المصلح لمن اطاعه وان يحكم فيه لم يعز واصعفكم
من الاستنادر والعمل وساولوا الغوده لذلك من البعد والقرب فان الصلاح يعني والعنى
يرفع والفقر يضع ولا سيما من لم يرجع الى ديانه تكفه عن بذل وجهه والسلام عليكم
خليفتي الله عليكم باحسن الخلافه وجعلكم هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم

## وصيته له ثالثة الى ولده جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم
الذي اوصيك به يا بني تقوى الله فمن اتقى الله جعل له من امره يسرا
ومما اوصيك به مخرجا ○ وقد ساقت الضرورات اباك الى المدخل مع هذه الامه

التي لا يسع مومنا الدخول فيها الا من بعد جهد وضرورة ثم انه لئن احدا ولي منك بموازرتك لا يبتك
ومعاونته على ما قد دخل فيه فكن عند ظنه واحض نفسك الصبر على ما يلم بك من مغارم هذه
الدنيا واعلم ان الرجل لا يوصف بالرجولية حتى يكون حازما فالحزم في الامور كل واعلم ان الناس
مبتلا بعضهم ببعض ومعيوب بعضهم ببعض فاصبر على اذى من اذاك منهم ولا تفرحن
بقول من حسن لك القول برب قول حسن من تحته شي ولا تظهرن من نفسك لعدو عرفت عداوته
اياك شناه ولا تسعن بصديق رابك منه ما تهواه ولتكن حذرك من صديقك اشد حذرك من عدوك
مع اظهار الجميل لهما جميعا وبسط الوجه لهما معا واعتبر ما قلت بنفسك التي هي اقرب اليك منهما فانك
تجدها تدعوك الى ما لو اسعفتها به لكان بذهاب الدنيا والاخرة منك ووقع الفاقه فاذا كان ما تريد
نفسك تؤول الى هذا فكيف يكون حال غيرها من ولي لم يحقق ولايته او عدو لم يامن خيانته بايني
اذا رضيك قوم لا تمسهم والبادرة وكن لذلك اهلا تصدق ظنهم بك وان لهم جانبك واحسن اليهم جهدك
وليس ذلك بالجمع لهم من صبرك على مسهم وتجاوزك عن قبح فعالهم واجعل من نفسك ما قد وصيتك
به واحذرك من الاصغا لمن ينقل لك النصيحة ولكن اسمع قوله واظهر قبوله ولا تعطله ولا تعمل به
حتى يتحقق لك منه ما لم يستبن عند العامه فان ابانت لك البينه شيا فاحمل نفسك بالتجاوز عنه
وان ابانت لك حسنا فان ذلك المغتبط بامانتك والسالم من عاجلك وفيما اوصيك به كثير من
الاحتراس من الناس فانهم مبتلون بانتقاد العيوب يحصون على كل انسان قوله وفعله فاجعل
السكوت شعارك تسلم من سائر تسعى بعورة كلامك واذا اردت فعلا فتثبت قبل فعلك حتى تدري
اذلك اوفق ام الترك وليس كل الرجال يعرف ما يصلح له وانما الذي يحيط بالمعرفة من قد جرب الامور
ودارت عليه دوائر الزمان وانت باني عن زبر بالدنيا وما فيها شاور الناصح اذا عرفته وربما
اتى راى الناصح المجيب ولكنه يسلك الملامه في ذلك ولا ملزم انت نفسك بعد مشاورتك اياك ان تاتي
ان تعجل بعقوبة من اذنب حتى تعرف ما يفعل فان المعاقب تذهب عنه فعله ومن قدرت
ان تضربه بسوطك فلا تضربه بسوطك ومن قدرت على حبسه فلا تضربه بسوطك
ومن كفاه الكلام منك فلا تبالغه في حبسك ثم عليك بترك الانبساط واكثار القول تزدد
هيبة من حيائك واحب من خاطبك عن خطابه باصوب القول ثم امسك فانك بعد ثبت بعد الامساك
على ما شئت من القول ولست تقدر على رد ما تقدم على قوله من الكلام ۞ واعلم ان
المروة التي تناهى اليك الصفه والعفه التي ليس وراها غاية الزهد في حطام الدنيا وقلة
الشره الى ما في ايدي الناس عفا عما تدعوك نفسك اليه وفر ما من عرض عليك
ماله وربما اعطى الانسان عطيه ليختبر فيها مكنونه ويعرف بها همته واياك
اياك ان تقبل من احد هديه ولا تقتضه حاجه وتعن بما قسم الله لك
وانا زعمك بعضا خلجتك وحالة قدرك اذا اديت ما فرض الله عليك وجعلت
حاجتك اليه تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الامين وعلى اله الطيبين
الطاهرين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بســـم الله الرحمن الرحيم هذه المرثية النافعة والعظة البليغة من الشامي لانا السيد الفاضل العلامة صارم الدين ابرهيم بن احمد بن عامر على اطال الله عمره وحراه افضل الجزا وجهها الى مولانا امير المومنين المويد بالله رب العالمين حفظه الله تعالى بعد ان اختار الله لولده السيد الحسن محمد امير المومنين المويد بالله جواره في غلبين في سابع جمادى الاخرى عام خمسين والف سنة

حمدا لك الله مما كان من حال ۞ على ابتلايك في الاهلين والمال
حمدًا نكون به يوم القيمة من ۞ قوم هم صبروا في النازل الصال
ما فاز صاحب امال ذو جزع ۞ على المصايب لهفانا باوجال
يمرها بلى صبر ولستى له ۞ اجر وسلوا كمثل السايم السال
ولما عشية الدنيا وزينتها ۞ ومن غليتها على اوفاز ترحال
ما ان يدوم بها صفو وان عرت ۞ بات على حد اشغال واثقال
والصبر فيها الى الانفى وعائده ۞ اولى بمدحور انعام وافضال
والصبر اوثق ما اختار العباد به ۞ الى حزيل ثواب الخالق العالي
والمستعان عليه الله ان له ۞ ما به حرها انعاد اشغال
عن العبيد وابنا العبيد والرحمن ۞ ما شا في الاهلين والمال
انا الى الله حقا صابرون وان ۞ الامر لله في احسن وامهال
نرضى بحكمك يا من لا شريك له ۞ يا نعم مولى رضي من غير اذغال
يا رب عصمتك الحسنى باسلها ۞ اهل ما احر مسول لسال
اعطم لنا الاجر في الدارين انك من ۞ يعطي ويحلم في الدنيا باقبال
يعطي اله السموات العلى سعا ۞ ما ان يحد بتعديد ومكيال
من انعم جمه والخير يعمله ۞ حتى يرى الخير في تحصيل الدال
وانظر الى عبدك المفضي اليك من ۞ الدنيا فاوسع له من رحمة العالي
واسمح له مفسحًا يا خير مسال ۞ المخلوق من فضله الحاوي لافضال
ورحمة منك تغشاه وتبلغه ۞ على الدوام بابكار واصال
حتى نكون بحسن الله يجمعنا ۞ وامننا فيه من خوف واهوال
ما ان الى ومن كنا نومله ۞ لغاية عندها ادراك امال
وقد كان موتك فيه عبرة واسى ۞ فيه اتعاظ وايقاظ لغفال
المت بنا الى من نقال بها ۞ سمعت رشدك فاستقبل لاعمال
وانهض لما قام فيه اولوك وتل ۞ ما كان نالوه من نبل واحوال
واشمل علم ابيك الطهر واصطلع ۞ من هديه واسحب من مشروب خال
ثم انقلبت الى الاخرى فنصرت بها ۞ في نعمة الله في فضل له عال

قوم هم صبروا لله واحتسبوا ۞ فما اوتي عمل من بطل عال

وان ادلت بنا زرًا ومنقصةً ○ فينا وعما واشعا لا لبلبال ○
وانعم طوبلا لذى الرحمن متنعمًا ○ فى رفقة كرمت من سالف الال ○
فى رفقة حسب منها الرفاقة ○ وظل ظليل واكرام وافضال ○
طوبى لهم ما لهم عند الا لغدا ○ من اجر او من فوز بامال ○
تسعى لما مهم نورًا وخلفهم ○ من الملئك حفتهم باحلال ○
مبوؤن نزولا بالنعيم ○ وبالملك المقيم واوضال لمعصال ○
حقا بانك قد اوعطت مدكرا ○ منا ورهدت فى الدنيا اولى بال ○
ان العفا لاح فيها لناظرها ○ فاسمح هدت عن الدنيا باهمال ○
دعها فقد نصحت فيما تعاينه ○ فيها ولدس لها سلم على حال ○
اين الاحبة والاهلون قد سلفوا ○ واودعوك لدى غم واوجال ○
اين الذين بهم زانت لنا زمنا ○ غابت مراسم من ضنى ومن حال ○
وهل سمعت على مر الزمان سوى ○ غاب الخليل وغاب الامر التالى ○
وان اكبر رزئنا له احد ○ جمعا لفقد رسول البارى العالى ○
تالله ما كان دهر عارف ○ ابدا بعد النبى كرزء بيد من حال ○
واله امنا الله انهم ○ لاسوة كم بهم من عمرا فلال ○
صلى الاله على روح النبى ومن ○ اوحى اليه باحكام وامثال ○
والهم بعد اسنى الصلوة ○ وروح الله بغشاهم فى كل اصال ○
صبرا جميلا على ما نابنا ○ لنا حر امر الله معز ونا باقبال ○
انا لنرضى على البلوى وتحمده ○ سرا وجهرا على ما كان من حال ○
هذا هو البر فى الدنيا وليس ○ لنا سوى الرضى بقضا الله من بال ○
وانما ساكن الدنيا وغابرها ○ بعش ما عاش فيها رهن اسعال ○
والروح منها لاهل البر ان خرجوا ○ الى جوار كريم رحيم راحم كالى ○

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

هذه المرثية المباركة النافعة انشاها مولانا السيد العلامة الفاضل ابرهيم بن احمد بن عامر حفظه الله وجزاه خيرا وذكر فى خلاله مولانا العلامة الحسن بن امير المومنين المنصور بالله عليهما السلام ويذا خبارا سحواته فى عشر عبد الله دمار جزاهما الله فى سابع ربيع الاخر عام خمس والف سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

لئن كان هذا الخطب اشجى وكدرا ○ وارق اجفانى لسر اعين الكرى ○
واسبل من ما العيون شؤنها ○ بعصح موع من ما فيهما جرى ○
فانى بحكم الله ما زلت راضيا ○ ولولا الاسى ما زلت حيران معصرى ○
رضا الله العرش ما قد قضيته ○ رضى العبد الصابرين بذا امرا ○
وان كان اسعانا كثيرا وجرحت ○ صدور لما من هول صدمته العرى ○

وهدان خير الناس بعد امامنا ۞ لعمرك خطب اوجع القلب اشهرا
فنسال رب العرش بطول عمره ۞ ليجبر هذا النقص لما تكسرا
لفقدان بر والد متحنن ۞ ان كان لا تحلو باحوالم الشرا
اب لم يزل يعلو الى المضر دائما ۞ ولا يرضى من دون ادراكه وزرا
اب حسن الاخلاق ليس معبرا ۞ نعمه ان كان يحص معبرا
اب طاهر الاثواب ليس مكدرا ۞ طويه ان كان يحص مكدرا
اب طاب اطلاً من قديم ومحتدا ۞ اذا عدب الاحساب ما مثلها الورى
اب عرق الحسنى واولى جميلها ۞ وان قللوا ما كان الا مكثرا
لئن كان اعجاما اكثر افراحه ۞ لقد صار في دار النعيم محبرا
هنيئاً له ان كان ارضى الهه ۞ فنار رضيا راكيا متطهرا
واكرمه من نزل كهلا وناشيا ۞ وعند الصباح العوم احمدوا السرى
عليك سلام الله ما اس محمد ۞ وما حلت الامرات يا محمد الورى
عليك سلام الله يا من يجاره ۞ كريم ومن اولاه ربي وحيرا
عليك سلام الله يا بها الوصى ۞ ومن ام وصد الهدى متضرا
عليك سلام الله يا بها الذى ۞ يجود على العافين وبلا وممطرا
عليك سلام الله يا فاصل الذى ۞ لمستاد يوما اذا كان اعسرا
عليك سلام الله يا ابن ابيه ۞ على ذا يا خير الجهاله ان سرا
عليك ابا يحيى سلام مبارك ۞ وروح وريحان اصيلا وبكرا
ورضوان رب العرش يسكاد انما ۞ عليك بر وطاب من طيبه الثرا
لمن ذا السر العلم [illegible] ۞ تنازل منه دوسرا ثم دفترا
ومن ذا السر الحلم في كل سارق ۞ ويكرمه عن كل سغل ويو ثرا
ومن ذا الطول الليل يحيد دائما ۞ تدرس وذكر يبيد حتى سوى را
ومن ذا الوجه الجميل يوم كريهه ۞ تسوء عسرا اذا ما تصدرا
لمن مات ما كان يوما بعادم ۞ تراثه والعلم منه واللسفرى
لعمرى ما اسى بحال يحننا ۞ وعطفا وبرا منه لن يتغيرا
لعمري لولا الحق عدى لما انثنى ۞ لساني ولم ينطق بموتك في الورى
ولكنها امر من الله واقع ۞ رصدنا به اما الى الله حشرا
على انها انكى مصائب شعفر ۞ وعهد بلحظ الحرب وذكرا
وانسلها ما العيون عليهما ۞ واوعظنا في كل حال واعسرا
لعمري لقد كانا عمادين للتقى ۞ وكانا اذا خاضا البرحمة نورا
وكانا لمن يحمي ومن يرتجي علاه ۞ ومن بعده كى تعلى المكارم مظهرا

وكانا ثمو شاني الانام لا الثنا ۞ نصى لمن يحى منار او من يرى ۞ وكانا الذى الدنيا من الشين والخنا ۞ كريمين عن شر النقائص ظهرا
وكانا عداه الكرى في كل موطن ۞ كمتين بطعاسن في الضيد والورى ۞ وكانا الذين الله شمس جهره ۞ وشرا على الاعدا لله سهرا
ويسر ربي كل صعب عليهما ۞ وما يسر الرحمن كان الميسرا ۞ ومن الهى كل حسن عليهما ۞ هما شكرا ما اولياه واظهرا
وكان الهى في الامور معاهما ۞ ومن يتق الرحمن يلعه البشرا ۞ والقى الهى منه ودا عليهما ۞ ومن يعمل الحسنى يجد منه مظهرا
ويؤاهم بالامس والله قادر ۞ ومن يخش ربي كان نحما مطعرا ۞ وحول ربي منه نصرهما معا ۞ وذلك وعد منه لن يتغيرا
وبارك ربي في الامور عليهما ۞ كثيرا فكانا في المهمات معسرا ۞ وكانا بعين الله والله شاهد ۞ وكالبهما من كل شر من الورى

مساودته

بيان
كل بعجه

اللسان مزكر

ويكم تلك المساعي ابهات الى اولنا البيت طاهر العرا ○

هما منعا كيد العدو وجاهدا ○ عليه جهادا لم يكن متيسرا ○
هما كابدا الاهوال في كل مارق ○ وماع حاوما على حادث جرا ○
هما ادرة اسبط النبي محمد ○ امام الهدى الازكى المتقى المطهرا ○
هما كاساه الشبد اند كلهما ○ وبدا له طهرا و نكا له عبرا ○
هما اوقا سمل الاعادي ودونا ○ بعيد الاراضي من بواد ومن قرى ○
هما النيران الامجدان هما هما ○ هما اشبها السبطين حبر وحبرا ○
هما دعوة المنصور والساق الذي ○ ارا ايه البرهان نكرا وعبرا ○
ومن ساد اهل الارض طرا بفضله ○ ومن جاههم بالمكرمات واطهرا ○
هما وطلم بالولا الامام احتبها لهم ○ ادا فاتت الهيجا وانثالت الشرا ○
هما سر بالي وطاعه الله النسا ○ وطاب لهم من ذلك السبح والسرا ○
ورحمه رب العرش يعساهما فكم ○ ارا الالعمري من مسح وابكرا ○
وطالا على اهل الفسوق اسطاله ○ وطال سعى من كان للعبد ار اضمرا ○
لنبكهم الدين وبطحا مكه ○ اذا كان بدرسا الى سوحها السرى ○
ويبكهم البيت العتيق وحجر ○ ويستلم الابرار من كل من يسرى ○
ويبكهم الاحساب والكرم الذي ○ براه تعالى شر ان علوت الورى ○
ويبكهم بيت السادة اعما ○ ابوهم باذن الله ساد وطهرا ○
ولم انس في الاحوال ذكرهم ○ احبهما على كا طابوا الذي الذكر مسرا ○
لذي برطكا بو استعلم ماجد ○ عليم رب العلما ممن بها درى ○
ولم انس ركنا كان للدين داعما ○ وسعا مصاه عسر ما بدا مرى ○
ولم انس ضلاليه في الناس علنا ○ ورهدا به يدكان يعرفه الورى ○
ولم انس عن ما سه الله صادقا ○ على الخير مهما راح فيه وبكرا ○
ولم انس في الاحوال حسن ○ بواضح وحسن حلاله لن يبعسرا ○
ولم انس دائر وحسن اشتما ○ بموجب امرها الدين من حسن وزرا ○
ولم انس منه ما بكي من عدوه ○ وما نالهم منه بما قد تكررا ○
فالحمد ربي تعالى ما هله ○ واما به الاطهات ورما وطهرا ○
واكرمه خير منه الشهادة حيوة ○ وما الخبر الاكل ما قد عسرا ○
فلا زال رضوان من الروح ○ واكف على تربه بها على من الثرا ○
وصلى عليه الله ذو العرش دائما ○ واكرمه ما كان من يصله الجوا ○
فهم حق فهم بعم هدا او بعم اذا ○ وهذا اعجل الله ما شا قدرا ○
وهم جبهم الدين كهي ومفصل ○ بهم بر الاحسان من كل من برا ○
وهم جبهم يوم القيمه راجح ○ ادا سال الله العبد وكررا ○

وهم بعضهم يوم القيمه مانع ○ شفاعه خير المرسلين من الورى ○ ابوهم رسول الله سيد رسله ○ فان لهم حقا بهذا مفخرا ○
وحدهم خير الوصيين كلهم ○ وامهم الزهرا التي قد عبرا ○ وما قيل فيهم كان قولا مصدقا ○ اذا قيل في قوم سواهم لعد فرا ○
بنال لما هم اهو البتلى كله ○ وما هم انا الوابل هذا اهو الشرا ○ بصدوا قوال المعالي فعالهم ○ ويحرى لعمري كل من فيهم برا ○
وكم رامهم من واثق عكده ○ واعمالها والله من فعله ضرا ○ لمن علمنا الله ربي جمعا ○ لهم في حساب الخلائق جمعا وقدرا ○
وسائل رب العرش رفعه ○ دينه وتمكينه في الارض اذا كان شرا ○ بطول حياه الصائم الغوث انه ○ امام براه الله غوثا لمن برا ○
امام براه الله عونا ورحمه ○ واكرمه في العالمين وصدرا ○ امام كريم الخلق والخلق طاهر ○ وصول رحم لم يكن متكبرا ○

امام يخاف الله في السر دائما ○ وفي الجهر مختارا الى الخير معبرا ○
حباه الله العرش فضلا ونعمة ○ واكرمه ما شا ان تتعدد را ○
فدام والعلياء به مشيد ○ ودين النبي المصطفى ماح الذرا ○
فاولاه اعاننا وعمرا مباركا ○ طويلا واعماه دهورا واعصرا ○
وبلغه في الخلق طرا ما منيه ○ وفي الارض ما يرجوا جميعا وايسرا ○
وبلغه ما كان فيها يرومه ○ وسهل فيها ما عليه تعسرا ○
لنا امير المومنين فانت من ○ نصرت في كل الخطوب وصبرا ○
وانت الذي بالله عز بنصره ○ وركاه زلفى في الغياهب ووقرا ○
وانت ظل الله في الارض كلها ○ فمهما ندم ان عم بعض بعضا ○
بسعيها في البسيطة سالما ○ طويلا لا يرى بعد من الله مطهرا ○
ولازلت بنا بالعساكر معلما ○ سبيل الهدى عونا رسيد الحدرا ○
وبسكوا الكرا اليوم بادب بعيد ○ لعسا بها من شر ما عندها برا ○
امننا الحي ابكاه الله ما دب ○ معبرا وهنا سكنوا منشرا ○
وصلى على خير الورى كلهم ○ واول من يشق عن وجهه الثرى ○
وعترته الاطهار وامن يرحم ○ وطول علينا منك احسانا مكثرا ○
ومن يكشف الغم بأسه كله ○ ومن يلطف منك فيها لتيسرا ○
ومن يسود بعلمنا لكي نرى ○ به المقنع في الدارين حقا وبطرا ○
فانت لنا نعم الوديع لديننا ○ وغمر امام الحق انت الذي ترى ○
انتهت والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
هذه المرثية البليغة والعظة النافعة انشاها القاضي العلامة شمس الدين احمد بن سعد الدين المسوري
جزاه الله افضل الجزا وجعلها الى مولانا امير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين ابن الله تعالى مرحمه وسد
سهامه الى حرب الامير حسن اختاره الله لعينه ولديه الحسن امير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين
جوار في عليين في شابع جمادى الاخرة عام خمسين والف سنة ومن قبله بشهرين كانت وفاة
عمه مولانا العلامة الحسن امير المؤمنين المنصور بالله عليهما السلام في مدرسة دمار ... العظيم الصبر ...

رضًى بقضا الله حسن ومرعب ○ وصبرا فان الصبر اولى واوجب ○
وحمدا وشكرا واحتسابا وطاعة ○ علمنا وروح الله ادنى واقرب ○
وتسليم عبد مسلم غير مشتك ○ يرى ان ما يقضى به الله اطيب ○
على عنقه نير المذلة واضعًا ○ الى الله في ما نابه يتقرب ○
هو الله مولانا هو الله ربنا ○ هو الله يعطينا هو الله يسلب ○
ولله محيانا ولله موتنا ○ ولله محيانا ولله مسرب ○
نعى الموت والدنيا فضاها واهلها ○ عليه وما مضى الذي الحجر مطلب ○
بلى ابعادات الورود لامد ○ براها عين سعرها متغرب ○
نعدنا اهل الورم زاده ○ ويطلب عنها غيرها ويرهب ○
اذا ما راى منها دنوا ورغبة ○ نأت نفسه العظمى وقلت مطلب ○
راى همها فلم يثن عزمه ○ الى رغبة منها سار يغضب ○
اذا اعترض الامران لله واحد ○ ولله شيئان وهو في الله اداب ○
يرى الصبر كنزا لا يخاف عناله ○ وما في سواه عنده قط مكسب ○
ويطرد دهم الخطوب فيمعى ○ اداها باستلام ونبه يرعب ○
ويعطف قلبا خاشعا نحو ربه ○ يريد رضى منه ولله يصحب ○
تعالى والذي وشغلي بامرها ○ وفي كل يوم للاخمه مندب ○

اما سعصى يوم ولا جح ليله ۞ ولا الطهر الا والفواد معذب
اما عما سلو الرزيه احبها ۞ ولسا سا للموت ادهى واعجب
وقد كان فسا ياسى من بنى الهدى ۞ له عص من بده العمر ارطب
رجوناه ما يرجى من مثاله ۞ فان صعير القوم شيخ مهذب
فما راعنا الا احمه نار لعصبه ۞ وكل امرء ياضاح للموت يعرب
وما عند رب العرش خير لمثله ۞ وان مرضت بالحزن والوجد الب
اذ فاز بالرضوان عمك لم تقم ۞ بدار فلاها اعجب ثم اعجب
اراد لك الله الكرامه عن ادى ۞ تكالف منها سعب ثم متعب
فسلم عنها ثم يلطف بالمنى ۞ بدار بها خل النبي المقرب
تكون بها دخرا واجرا لوالد ۞ وولده احشا وها انتلهب
على الصبر واضا العسا لم تكن لها ۞ الى غير تقوى الله ذى العرش مذهب
فذلك خير حصصا شواسه ۞ ودار ثواب الله اعلى واحصب
وفيهما ... اللهم ذا الكعاصما ۞ فلو بهما يامن بر الحطب ...
وابيهما المصطفى ووصيه ۞ وفاطم نعم الجد والام والاب
وبالحسنين السيدين فانهم ۞ لاسوه من الله ذى العرش يرهب
وبالساده الاطهار من ال احمد ۞ فما فيهم الا كريم مجيب
ولكنهم يرضون فى ماينوبهم ۞ عن الله كم فى الله للنفس وهقوا
شنوفهم دار النعيم وعيشها ۞ النصر ووعد صادق ليس يكذب
الا فاجعلا هذا الفتى باحتسابه ۞ دخيره يوم عنده الطفل اشيب
وقولا رضينا عنك يارب كيفما ۞ حكمت وما فينا عن الاجر مرغب
رضينا قضى الله سرا وجهرة ۞ على كل ما حال فالله اغلب
ويا ايها المولى الامام الذى له ۞ من الله عون فى الخطوب مجرب
اطال لك الله البقا بحوله ۞ وقوته ما دام يطلع كوكب
وسوحك مقصود ووجهك مسفر ۞ وملبك معصوم وصدرك ارحب
بك الله يجلو كل غم عن الورى ۞ ويهنا هم طعم ويعذب مشرب
ولا زلت فينا حفظ الدين والهدى ۞ وترفع رايات المعالى وتنصب
لك الله خير خل من عملك الذى ۞ مضى ولد الاخرى اجل وانسب
عرفت بصبر عند كل مصيبه ۞ تصعصع منها طود رضوى واخشب
وانتم بنى المصطفى خيرا وانكم ۞ اولى الصبر ما سكم يطيش يوثب
حنانك هذا الدين شده عقوده ۞ لهم انجبوا اذا هاهم فسل اعتق

ويامن له بين السوارس مركب ۞ سقاك من الريحان والروح صيب ۞ ولا برحت تعدو عليك تحات ۞ عليك غوا ليها من العمر نشحب
وانى لكم يا اهل بيت محمد ۞ اولى وللاولى الشرف ومعرب ۞ مقاله ذى ود لكم فاقبلها ۞ معا لا له فيه مسير ومصرب
اليكم ذوى ال النبى تطلعت ۞ نوازع من قلبى ظما والبب ۞ ومالى الا ال احمد شيعة ۞ ومالى الا مسعب الحق مشعب
على جدكم صلى وسلم ربكم ۞ وصلى عليكم نحبه فتقربوا ۞

وضع مولانا المويد بالله ايده الله بعزائمه الحق للشكاة من وضاب شاهد بالله نهم ما لفظه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فانا بعثنا خبرتنا اهل وصابين حرسهما الله بالعدل وعمرهما بالطاعة وبث عمالهم في ما اليهم قبضه ان يستوفوا منهم عشرها اخرجت الارض من قليل وكثير لمصارف الزكاة من زيادة الربح الذي قدرناه لمن فرض الله على ائمة الحق نفعه وعلى المسلمين حفظه ممن لا تحل لهم الصدقة ولا يسوغ لهم الزكوة ولا تعدت للامام والماموم عن اسافه ۞ ويلحق بذلك قدح واحد على كل زبدى سياقة لتكميل موت العمالة ويتمم حفظه المحرج ۞ وفي البن مع العشر وربع العشر على كل فراسله وهي ستة عشر رطلا كل رطل ست عشرة اوقية رطل واحد ۞ وزكوة الفطر لطهرة الصائم عنه وعمن هو في عياله من ذكر وانثى وصغير وكبير وحر وعبد الصاع السوى طعاما نافيا من غير زيادة وعن زكوة المواشي القيمة بعد المصرف واستكمال النفقة وهي عن راس الابل ست عشرة نفقة صغانيه ولراس البقر ثمان نفش صغانيه وراس الغنم نفسا وفي اولادها نصف ما في امهاتها من غير زيادة شيافة ولا غيرها ۞ وفي العسل الخمس ان كان من غير ملك والعشر من ملك او قيمة ذلك من غير زيادة ۞ وفي المحمسات الخمس او ما اقيم مقامه وفرض عنه من نحو سالات الاسواق وهي الى عمالها وعليهم ما يفرضه من المعونة الطارية الى يدعوا اليها ضرورة نعمات المسلمين واصلاح امورهم وعددهم وجنودهم بحسب ما ياتي به شاهدنا ان شا الله تعالى وخطنا ۞ ووصيناهم وعمالهم بتقوى الله وان يتواصوا بها وبحسن الادا والانصاف ووقد وحده الله في ذلك وطيبة النفس لتزكى الله اعمالهم ويبارك لهم ان شا الله في انفسهم واموالهم واولادهم وثمارهم ويكفيهم شر الاسرات ان شا الله وقد سالنا الله لهم ذلك بحق محمد واله صلى الله عليه وعليهم وسلم ولا شي عليهم للمثمونين من بلا اثر كيات او غيرها كما كانوا معتادون فان اخرج هولا من بيت المال ان شا الله وليعلم ذلك في شهر جمادى الاخر عام خمسين والف سنه

رسالة من امير المومنين وسيد المسلمين المويد بالله محمد بن امير المومنين المنصور بالله القاسم بن محمد عليهم السلام الى جهة عز ابن عوفان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فان الله سبحانه وله الحمد والمنة لما هيا الشيخ الاسعد الارشد ابن شا الله جمال الدين عين شيوخ معمور عز ابن عوفان الاكرمين علي بن جعفر بن اسعده الله وارشده الوصول الينا والوفادة علينا وبعض احذ من موجبات ذلك بالنصيب الوافر والسهم العامر كان من اهم ذلك واعظم ما شرع الله السوال عن معالم دينه ومراشد امره واكثر جواب ذلك لا يضبط له حفظا ولا نطقا

توعية نفسنا فسال ان نجمع له ذلك في هذه الورقات ليكون له ان شاء الله حجة مصدقة
فاستعنا بالله عز وجل ورقمنا له على اتساع نطاق ذلك مع تزاحم اعداد التكليف المسعرة
حملا في امهاتها وتوصلا منه الى من رجع اليها وواظب عليها اعنى ان شاء الله على ما عداها
ووفق لادراك سواها فقد قال الله عز وجل والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم
تقواهم وقال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين
وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم
فقلنا مستخيرين الله تبارك وتعالى ومستهدين له الى الهدى ان اول الواجبات
العملية بعد معرفة الله عز وجل وما يجب له من الصفات التي وصف بها نفسه في كتابه في مثل
قوله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد وقوله عز وجل بديع السموات والارض انى يكون له ولد ولم تكن
له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء فاعبدوه
وهو على كل شيء وكيل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وقوله
الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات
والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم وما وصفه به نبيه محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في الخبر ما روي انه جاء رجل الى رسول الله فقال يا نبي الله علمني من غرائب العلم فقال له رسول الله
وما صنعت في راس العلم حتى تسالني عن غرائبه فقال الرجل وما راس العلم يا رسول الله قال
معرفة الله حق معرفته فقال يا رسول الله وما معرفة الله حق معرفته فقال رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ان تعرفه بلا مثال ولا شبيه وتعرفه الها واحدا صمدا اولا آخرا ظاهرا
باطنا لا كفو له ولا مثل ووصف بما فعله عز وجل وانه عدل حكيم يقضي بالحق ويقول
الصدق ويهدي السبيل يامر بالطاعات ويرضاها وينهى عن المعصية ولا يرضاها
لا يجير العباد ويمكن جميع كلهم فاحسن لا يبدل القول لديه ولا يخلف الوعد والوعيد عبده
يشهد بذلك العقل والشرع وتطابق عليه التمييز والشرع سبب المؤمنين بعظيم الجزاء على ايمانهم
وينزلهم في منازل الامن باحسانهم ويعاقب المجرمين على عصيانهم ويجزيهم باجرامهم
عليه ويعتبر انه لا يساوي عز وجل بين وليه وعدوه ولا يماثل بين عاصيه ومطيعه
ولا يسع اعداء الله عن عقوبته شفاعة شافع ولا يعفو عنهم من عذابه قرابة قريب
الان يتدارك من عصاه نفسه قبل الموت ويستقيل عثرته قبل الفوت بالتوبة
التي فتح الله بابها واعظم ثوابها والاقلاع عن المعصية فان الله يقبل توبته
ويبدل كما وعد سيئاته حسنات ويوفيه وعده ان يزحزحه عن النار ويعتبر لقول
الله عز وجل انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك
يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما

والتوبة هي الندم

والتوبة هي الندم على اي اخلال بواجب بتركه والرجوع والنزوع عن كل قبيح يفعله مع
اداء كل حق لله عز وجل لم يفت وقته او سرع بقضاوه واصلاح ما بينه وبين ربه او بينه وبين
عباده في مظلمه في نفس او مال ويوطن نفسه على ان لا يعود الى حرام ولا يخل بواجب وايذان
كل من اطلع عليه في اي ذلك كيدا اسمر على عدوانه او يظن به سوا او يتهمه في دينه وقد
حرم الله ذلك على المومنين وحذرهم في كتابه المبين فقال يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من
قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم
ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون
يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم
وان لم يوجد التايب من اطلع عليه حمله على الاخلال بولايته التي قال فيها عز وجل
والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويقيمون الصلوة ويوتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله
عزيز حكيم وعلى ما نفى الله عنه من التهمة له والغيبة له والاكل للحمه ولذلك
حكى عز وجل عن مومن آل ياسين قوله للرسل اني امنت بربكم فاسمعون وعن يوسف
صلوات الله عليه قوله قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
ان ربي بكيدهن عليم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يومن بالله
واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ثم ما جعله الله عز وجل تماما للايمان به
من الايمان بملايكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد منهم وان محمدا صلى الله عليه
وعلى آله وسلم خاتم الرسل وسيدهم وافضلهم والمصدق لهم وانه كما اخبر الله عز وجل
في قوله هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون وان القران الذي جاء به كلام الله ووحيه وتنزيله كما قال الله عز وجل فيه وانزلنا
اليك الكتاب بالحق لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه وان من تمام ذلك وكماله وحفظه
واداية ما دل الله عليه في كتابه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم في خطابه من اصطفا
الله لوارث الكتاب والحكمة والرحمة وبقا الحجة وتمام النعمة وظهور الكلمة والنفي عن هذا
الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين امير المومنين وسيد الوصيين
وامام المتقين علي بن ابي طالب وانه الامام من غير فصل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على الخاصة والعامة والوصي والولي في الاهل والامة لتسميه الله نفس رسوله
في قوله عز وجل فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين واطباق اهل
النقل لما عن سلف انه دعا عليا وحسنا وحسينا ولم يدع غيرهم ولحصر الله الولاية
على المومنين عليه في قوله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون
الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون واطباقهم انه لم يكن بتلك الصفات

عنه وخصه تعالى عليه وعلى اهل بيته الاذهاب للرجس والتطهير في قوله انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واطباقهم انه صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليا وفاطمة
وحسنا وحسينا فمال بعد ان ادخلهم معه في كسائه اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا وخصه تعالى اجر النبوة في مودتهم في قوله عز وجل ذلك الذي يبشر الله عباده الذين
امنوا وعملوا الصالحات قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى ومن يقترف حسنة نزد
له فيها حسنا وتفسيره صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن قرابتك هؤلاء الذين امرنا
بمودتهم فقال علي وفاطمة وابناهما وتصريحه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما اسمع كل ذي اذن
وافهم كل ذي ذهن في يوم الغدير الذي ظهر ظهور الشمس واشتهر اشتهار الصلوات
الخمس بقوله الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك اما ترضى يا ابن ابي طالب ان اكون
استخلفتك كما استخلف موسى هرون اما والله انك مني بمنزلة هرون من موسى غير انه
لا نبي بعدي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي انت اخي في الدنيا والآخرة واقرب
الخلائق مني في الموقف يوم القيمة منزلي يواجه منزلك في الجنة كما يتواجه منزل الاخوين
في الله وانت الولي والوزير والوصي والخليفة في الاهل والمال وفي المسلمين في كل غيبة
وانت صاحب لوائي في الدنيا والآخرة وليك وليي ووليي ولي الله وعدوك عدوي
وعدوي عدو الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت اخي ووزيري وخير من اخلفه بعدي
يا علي حبك يعرف المؤمنون وبغضك يعرف المنافقون من احبك من امتي فقد
برئ من النفاق ومن ابغضك لقي الله عز وجل منافقا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لي ربي عز وجل ليلة اسري بي من خلفت على امتك يا محمد قال قلت انت يا رب اعلم
قال يا محمد اني انتجبتك برسالتي واصطفيتك لنفسي وانت نبيي وخيرتي من خلقي ثم
الصديق الاكبر الطاهر المطهر الذي خلقته من طينتك وجعلته وزيرك وابا
سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدي شباب اهل الجنة وزوجته
خير نساء العالمين انت شجرة وعلي اغصانها وفاطمة ورقها والحسن والحسين ثمارها
خلقتهما من طينة عليين وخلقت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على اعناقهم
بالسيوف لم يزدادوا لكم الا حبا قلت يا رب ومن الصديق الاكبر قال اخوك
علي بن ابي طالب قال علي بشرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها وابني وابناي
الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة بثلاثة احوال وان ذلك بعد علي كرم الله وجهه
في ابنيه الحسن والحسين سلام الله عليهما لمشاركتهما في ما ذكر من الفضائل وكونهما ابني
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنص القرآن وقوله كل بني انثى ينتمون الى ابيهم
الا ابني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين
امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما وقوله صلى الله عليه وآله وسلم

الحسن والحسين

215

الحسن والحسين من احبهما احببته ومن ابغضهما ابغضته ومن احببته احبه الله ومن
احبه الله ادخله الجنة جنة النعيم ومن ابغضهما وبغى عليهما ابغضته ومن ابغضته ابغضه
الله ومن ابغضه الله ادخله نار جهنم خالدا فيها وله عذاب مقيم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ايها الناس اني قد خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي اهل بيتي فالمضيع لكتاب الله
كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي اما ان ذلك لن يفترقا حتى اللقاء على الحوض
وان ذلك بعد هاتين او لا بهما منصوص عليهم ومخصوص بهم ومحصور فيهم (اهل) التطهير والمودة
ولهذا الخبر الذي مر قريبا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي احدهما اعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من
السما الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني
فيهما وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها
نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في اهل بيته قدموهم ولا
تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الاسلام وليا
من اهل بيتي موكلا يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكائدين فاعتبروا يا اولي الابصار
وتوكلوا على الله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم النجوم امان لاهل السما فاذا ذهبت
النجوم من السما اتى اهل السما ما يوعدون واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب
اهل بيتي من الارض اتى اهل الارض ما يوعدون وان الداعي منهم والمستحق للمقام
من التوقير والتعظيم والتبجيل والتكريم مثل ما جعل الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وآله وسلم الا في امور مخصوصة وخصائص مخصوصة يختص لا يعداه لا بعدا بينهما
والرجوع فيما التبس من الامور الدينية اليه والمسارعة الى امره والانتها عند زجره وان لا
يتقدم بين يديه فيتقدم الا عن امره ولا يتخلف متخلف عنه الا عن اذنه لقول الله عز وجل
انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه
ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله وقوله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم والامام خليفة
الرسول والخليفة بالمستخلف الا ما خصه دليل اذ المقصود قيامه مقامه ولا
يتم الا بما كان له والا بطل معنى الخلافة وانه لا عذر لاحد عن اجابة دعوته ونصرته
ومونته الى الجهاد في سبيل الله والهجرة الى الله الا من عذره الله في كتابه في قوله عز وجل
ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله
ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت لا اجد ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون
وقوله عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وقوله عز وجل
الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا

فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا وان الجهاد معه افضل الاعمال بل
اعظم الواجبات لقيامه في مقامه الرسول وقد قال عز وجل ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه وقال عز وجل
يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض ارضيتم
بالحيوة الدنيا من الاخرة فما متاع الحيوة الدنيا في الاخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما
ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير الى قوله انفروا خفافا وثقالا
وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقوله وقاتلوهم
حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة
الدنيا بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما وما لكم
لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا
اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا
وقال صلى الله عليه واله وسلم ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله بالعذاب وقال الله عز وجل
مرغبا فيه يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله
ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر
لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن
ذلك الفوز العظيم واخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين وقال صلى الله عليه
واله وسلم عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله
وقوله صلى الله عليه واله وسلم لروحة او غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
وان الى الامام النظر في مصالح المسلمين بنصب معالمهم ومساجدهم وسوق اموالهم
وايتامهم والتصرف عليهم ونكاح من لا ولي لها والحد على كل منهم في العام بما ولي والادا
لما استكفي ويبشرهم مع الطاعة بالاجر العظيم وانه يرفع للعالي العادل في كل يوم ثواب
حسيم وان عليهم في المخالفة الوزر العظيم والحوب الجسيم وان العامل الجائر يؤتى به يوم
القيمة مغلولا الى الجحيم وانه يجب ايضا بعد ما يجب للامام تعظيم اهل بيت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وتوقيرهم والاعتراف بحقهم وسبقهم وتفضيل الله لهم وان الله
اختارهم على العالمين واصطفاهم ذرية لسيد النبيين وان لمطيعهم حظين في التعظيم
حق طاعة الله تعالى التي تجب للمؤمن على المؤمن وحق النسب النبوي والنسل المصطفوي
ولعاصيهم حق للنسب ورتبة الحسب وان عومل في جانب الدين بحكمه والزم ما الزم غيره
من العصاة من عقوبة وذمه وان الله نعى على من خاطبه بالقرآن من بني اسرائيل
وهم كفار بقوله يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين
وان تكون نفس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونفس خليفته من اهل بيته
احب اليه من نفسه واهل بيته احب اليه من اهل بيته فقد قال صلى الله عليه واله وسلم
لا يتم ايمان عبد حتى اكون احب اليه من نفسه واهل بيتي احب اليه من اهل بيته

وان تعلم ان المشرع من عترة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ما خصهم الله
بهم ونصره عليهم من القيام بالامامة والاحكام والرعاية على الخاص والعام حابط العمل ضال
عن قصد السبيل مفتون الكلام بدعته لم يستطع نور الحق ولم يهتد لهدى الايمان وان تعبد
وتزهد وصام وتهجد وجاهد واجتهد وبعد جاوز الحد واستحق من الله الانحطاط العمل والرد
اذ قام بما لم يجعل الله اليه ويعوض فيما ليس له وتصرف في حق غيره ظالما وعن دين الله مارقا
فانما يؤتى البيوت من ابوابها ومن لم يأتها من ابوابها عد سارقا الم تسمع قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم فتضلوا
او سراه قدمتم ام تقدمتم وتعلم منهم ام علمتم وخالفتم ام وافقتم وهل تمسكتم
بمحبته ام نحيتم عنها وهل حفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام اضاعها واترحب
موالاة المؤمنين لايمانهم ومحبة الخير لهم كما تحب لنفسه وتكره لهم الشر كما تكره لها
ومعاداة الفاسقين ومحبة انزال الضرر بهم لاجل معصيتهم وفسقهم لقول الله عز وجل
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقوله المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
وقوله محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم وقوله عز وجل فسوف يأتي
الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين وقوله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم
واخفض جناحك للمؤمنين وقوله واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين فان عصوك فقل اني بريء مما
تعملون وقوله يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ثم
فاول الواجبات العملية بعد ما ذكر هو الصلوات الخمس فانها اول ما حوسب عليه العبد واول
ما يوضع في ميزانه قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اتل ما اوحي اليك من الكتاب واقم الصلوة
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر وقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها
وقال عز وجل واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
وقال عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقال صلى الله عليه وآله وسلم
حافظوا على الصلوات الخمس فان الله تبارك وتعالى اذا كان يوم القيمة يدعو بالعبد فاول
ما يسأله عنه الصلوة فان جاء بها تامة والا زج في النار وان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال يا رسول الله ما عصمة هذا الامر وعراه وثاقته فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وعند يمينه اخلصوا عبادة ربكم واقيموا خمسكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم وصوموا
شهركم وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم ثم بعد الطهارة من النجاسات من بول ما لا يؤكل لحمه وزبله
ودم ورطوبة كلب وكافر وخنزير وخمر والاغتسال من الجنابة وهي خروج الماء الدافق عن وقاع
النساء او الوطء البهيم او ذكرهن او احتلام او التقاء الختانين مع توارى الحشفة
الذكر بالماء القراح وهو ما لم يشبه ما يغير لونه او ريحه او طعمه من لبن او غيره ولا
وقع فيه احد ما ذكر من النجاسات وهو قليل ولا ميتة الا ما لا دم له كالبق والبرغوث
او ما يؤذيه كالحوت ونحو الحلال وهو ما لم يسبق الى حوزه مسلم ولا ذمي واسباغ
الوضوء بالماء كذلك لكل عضو من الاعضاء الخمسة الوجه وحده من مقاص الشعر

الى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ومن ذلك الصدغان وتخليل اللحيه ان كانت ثم اليد
اليمنى الى المرفق ومسح الكوع ثم اليسرى كذلك ثم مسح جميع الراس والاذنين باطنهما وظاهرهما باليد
او اليدين بعد تقاطر ما فيهما من الما ثم غسل الرجل اليمنى الى الكعب الثاني اسفل الساق ثم اليسرى
كذلك وتخليل الاصابع فقد قال صلى الله عليه واله وسلم خللوا الاصابع بالما لا تخللها النار ومن
لم يجد الما لسفر او غيره او كان مريضا يخشى الضرر تطهر بالتيمم بالصعيد الطيب من التراب المنبت
ما لم يكن متغيرا ولا مستعملا ولا سقى الله مسلم او ذمي يضرب ~~بيده~~ بيديه مرة فيمسح بها
وجهه ثم يضرب بهما مرة اخرى فيمسح يده اليمنى باليسرى الى المرفق واليسرى باليمنى اليه
وستر العوره وهي من الرجل ما بين السره الى تحت الركبه ومن المراه جميع بدنها خلا الوجه
والكفين والقدمين والرجلين بثوب طاهر مما يعدم من النجاسات يملكه او باذن مالكه
غير حرير كله او اكثره ولا مشبع كله او اكثره بصبغ اصفر او احمر في موضع طاهر مباح يستقبل
فيه القبله بامارات بها من النجوم او طلوع الشمس او القمر او غروبها او السوال للثقات او الاخبار
الاقتدا بالمساجد او القبول الاسلاميه وابدا وهاتي المساجد سنه لا سيما البعد منها وما
شرف عامره الاذان يقام فيها الجماعه فالحضور لها واجب لا يرخص فيه الا من عذر بين
من مرض او تمريض او مطر او ريح شديده او ظلمه او نحو ذلك بعد ما ما شرع الله من الاذان
والاقامه مبينا لالفاظهما مرتلا له مواظبا على ما شرع الله وحافظ عليه اهل بيت رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم والعلما المستحفظون لكتابه من حي على خير العمل حي على خير العمل
فانهما الاستفتاح الاول والاكمال الاعليه مستفتحا لها بالتكبير بلفظه ثم يقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب
ان يحضرون ثم يقرا الفاتحه وسوره في كل ركعتين اولتين جهرا في الفجر والعشائين
والجمعه سرا في غيرها الا البسمله فان الجهر بها سنه لما جاء في ذلك من الاخبار وثبت ان امير
المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يحافظ عليها في كل الصلوات وقد قال فيه
صلى الله عليه وعلى اله وسلم علي مع الحق والقران والقران والحق مع علي ~~وادينا وسالك وادي~~
~~علي~~ وقال لعمار رضي الله عنه ان سلك الناس واديا وسلك علي واديا فاسلك وادي علي وخل عن الناس
يا عمار ان علي لا يرد كم عن هدى ولا يدلكم على ردى يا عمار طاعه علي طاعتي
وطاعتي طاعة الله وقال صلى الله عليه واله وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وقال انا
دار الحكمه وعلي بابها ثم يوصل الركوع والسجود والاعتدال عنهما والقعود للتشهدين
وهيئة التسليم بما راه من فعلنا وحفظه من تعليمنا فان ثم يصفه الله من ذلك
على العالم والعامي واحد ويقول في التشهد الاوسط بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الاخر
ذلك ويزيد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ويقصد بنيته عند الصلوه على

الجهر

الى محمد عدول اهل حقه ونعظم الجمله ومع المكلفين في الجماعه العدول ممن عن يمينه ويساره
في السلام وقرنه الصلوه في الذكر وشركهما في الحكم الزكوه فقل ما ذكر الله الصلوه الا وذكر الزكوه
معها نحو قوله واقيموا الصلوه واتوا الزكاه واركعوا مع الراكعين وقوله واقيموا الصلوه واتوا
الزكوه وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله ان الله بما تعملون بصير وقال وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلوه ويوتوا الزكوه وذلك دين القيمه
وقال وويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوه وهم بالاخره هم كافرون
وقال صلى الله عليه واله وسلم الزكوه قنطره الاسلام وقال اذا اديت زكوه مالك فقد
اذهبت عنك شره وقال ان الله فرض للفقرا في مال الاغنيا من كل مايتين خمسه فمن منعهم من ذلك
فعليه لعنه الله ولعنه اللاعنين والملايكه والناس اجمعين ثم ما يجب لها من الشرايط بعد ما
من يرى ذلك خلوص النيه وصدق القصد لوجه الله تعالى والتقرب اليه لا يشوبها بخل
ولا يتبعها نحله ولا يمنعه كيل ولا بخس ميزان وهي في الذهب والفضه ربع العشر
اذا بلغ الذهب في سنه عشرين مثقالا او الفضه في سنته مايتي درهم وزن المثقال ثمانون
شعيره ووزن الدرهم اثنتان واربعون شعيره وفي المواشي الثلاث لان الله يكرمه
عن المعلوفه في خمس الابل اذا حال عليها الحول جذع ضان او ثني معز تجزي اضحيه
ثم في كل خمس كذلك الى خمس وعشرين وفيها بنت مخاض وهي ما لها حول الى ست وثلثين
وفيها بنت لبون لها حولان الى ست واربعين وفيها حقه لها ثلثه احوال الى احدى
وستين وفيها جذعه لها اربعه الى ست وسبعين وفيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين
وفيها حقتان الى مايه وعشرين ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ولا تجزي
الذكر وفي اربعين من الغنم عليها الحول شاه جذع ضان او ثني معز تجزي اضحيه ذكرا
او انثى الى مايه واحدى وعشرين وفيها شاتان كذلك الى احدى ومايتين وفيها ثلاث الى
اربعمايه وفيها اربع ثم في كل مايه شاه شاه وفي ثلاثين من البقر حال عليها الحول تبيع
او تبيعه الى اربعين وفيها مسنه لها حولان الى ستين وفيها تبيعان او تبيعتان الى
سبعين وفيها تبيع ومسنه ومتى وجب تبيع ومسنتان فالامر في نظر الامام او المصدق
في وقصها والعفو في غيره وفيما اخرجت الارض مما بلغ نصابا وهو خمسه اوسق الوسق
ستون صاعا العشر وفيما لم يبلغ وفي قليل الخضراوات والاعلاف تلزم باعجاب الامام
ما اوجب فالموجب كالواجب بكتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه واله وسلم
اذ ذلك دليل عليهما ورجوع اليهما وكذلك ما الزم من المعاون زياده على الواجب فانه
يلزم كذلك ونجمع احكامه ونبطل بالاخلال به العداله ويرد الشهاده والقضا
والفتيا وقد الزمنا ذلك وخرجنا به والواجب في جميع ذلك من العين الا ان يرى الامام
وجها في القيمه فامر ذلك واخذه طوعا او كرها اليه وفي عداد ذلك ما جعله الله عز وجل
على عباده كالشكر على ادا فريضه الصوم التي جعلها الله رديفه الصلوه والزكوه وسلما
للسعي الى رضاه وهي صدقه الفطر صاعا كيلا رطلا عن جعلها المرء المسلم بما يعتاد يتخاليا

عن العش والبر عن كل واحد من نفسه وممن يمون من صغير وكبير وحر وعبد محتاطا وان
كل اصل الوجوب عليه باذن عن الزوجة والبالغ من الولد والمعتق تكميلا لاجرهم وسعيا في كفايتهم
وكل ما ذكر من هذه الزكوات التي فرضها الله ورسوله محرمة على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وعلى اهل بيته وعبيدهم وعبيدا عبيدهم ما سالوا بعضا من الله عز وجل لهم تكرما عن ذلك وكرامة
لما شبهه باوساخ ايدي الناس وابدلهم عز وجل عن ذلك ما فرض لهم من خمس الغنايم على انواعها
قلتها وكثرتها من صيد بر او بحر او كنز عن لقطة او ورد او مسك او عسل او حطب او حشيش
ونحوهما لم يغرس او معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او غير ذلك او عسل من مباح
او ما غنم في الحرب من اموال الكفار منقولها وغير منقولها او ما صيره الامام من خراج
على اي ارض معمورة او معاملة على نصيب من غلتها او ما يوخذ من اهل الذمة من جزية
وهي من غنيهم ثماني واربعون قفلة ومن متوسط اربع وعشرون ومن فقيرا تختاط عشر
عوضا عن دمائهم ما لم يرا الامام زيادة او نقصانا او عوض سبل احد منهم بتجارة بريدا بامانها
وهو نصف عشرها وصلح كتضعيف ما على المسلمين في بني تغلب ونحوه او في معاملة بامن
تاجر ان احد وامن تجارنا وخسيه فان البس او لا يسلعهم تجارنا فالعشر يقسم الخمس على
ستة سهام كما قال الله عز وجل ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ سهم الله امره الى الامام وسهم الرسول للامام نفسه
مع ما فرض الله له ايضا من اس الغنيمة من الصفي الذي يختاره وبقية السهام لذوي
قربى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم وردها ما صوم
شهر رمضان الذي قال الله عز وجل فيه ﴿شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ وجاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه خطب الناس في اخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله عز وجل
صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع سبعين ليلة من سواه من الشهور
وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله
عز وجل فيما سواه ومن ادى فريضة من فرايض الله عز وجل فيه كمن ادى سبعين
فريضة من فرايض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة
وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله تعالى فيه في رزق المومن ومن فطر فيه مومنا
صايما كان له عند الله عز وجل في ذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى
قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صايما فقال ان الله تعالى كريم
يعطي هذا الثواب من لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او شربة من ما
عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله

عز وجل احتسابه وهو شهر اوله رحمه ووسطه مغفره واخره اجابه وعتق من النار
ولا غنا بكم اربع خصال خصلتان ترضون الله تعالى بهما وخصلتان لا غنى بكم عنهما اما اللتان
ترضون الله تعالى بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم
عنهما فتسالون الله فيه حوائجكم والجنه وتسالون الله العافيه وتعوذون به من
النار وحكمه ان يصام لروية هلال رمضان ويفطر لروية هلال شوال او بفعل الامام
او الحاكم صح دخوله وخروجه او شهد ذوا عدل بذلك او تواتر الخبر بذلك
وان يعدم الصائم مع نيه الاحتساب له سبحانه اجتناب ما امر بهجره من اللغو والرفث
ومماكلة النسا ونحو ذلك لذنبًا ومن واقع او شك وجب عليه مع التوبه الامساك والقضا وان
يواصب على ما حض عليه الرسول صلى الله عليه واله وسلم من الصدقه وتلاوه القران
واعتكاف العشر الاواخر لمن امكنه في مساجد الجماعات ثم فيصار ذلك فريضه الحج
الى بيت الله الحرام الذي جعله قبلة للانام يردونه ورود الانعام ويالهون اليه ولوه الحمام
جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته واذعانهم لعزته واختار من خلقه سماعا اجابوا
اليه دعوته وصدقوا كلمته ووقفوا مواقف انبيائه وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه
يحرزون الارباح في متجر عبادته ويتبادرون عنده موعد مغفرته جعله للاسلام علمًا
وللعائذين حرمًا فرض حجه واوجب حقه وكتب عليهم وفادته فقال سبحانه ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال صلى الله عليه
واله وسلم لا يزال الدين يكشف عنها ما لم يظهر واخصالًا اعمالا الربا واظهار الرشا وقطع
الارحام وترك الصلوه في جماعه وترك هذا البيت ان يوم فاذا ترك هذا البيت ان يوم لم
يناظروا وقال صلى الله عليه واله وسلم من اراد دنيا واخرة فليوم هذا البيت
ما اتاه عبد يسال دنيا الا اعطاه الله ولا يسال الاخره الا ادخر له منها ايها الناس
عليكم بالحج والعمره فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الما الدرن
وينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد وقال صلى الله عليه واله وسلم من استطاع
ان يحج فلم يحج فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ويجب اداوه بما يشمله العمره
وهي الاحرام وطواف القدوم والسعي بين الصفى والمروه والوقوف بعرفات
والمبيت بمزدلفه والمرور بالمشعر الحرام ورمي جمرة العقبه والمبيت بمنى ليالي التشريق
وطواف الزياره وطواف الوداع ولكل واحد من هذه المناسك حكم يجب على الحاج تعلمه
مما فصلته العلما ولا يسع هذا التفصيله ويلحق بذلك تعظيم ما عظم الله من الشعاير
والحرمات والايام المعظمات كالاعياد والجمعات والشهور المكرمات والمساجد
والبقاع المشرفات ويلاك اذا هذه الواجبات وخالص هذه الفروض الا زيادات
ما سبق ذكره من الجهاد مع الايمه الذين هم ورثة الكتاب والحكمه الذي قال
فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل الاعمال بعد الصلوه المفروضه والزكوه الواجبه
وحجة الاسلام وصوم شهر رمضان الجهاد في سبيل الله والدعا الى دين الله والامر

بالمعروف والنهي عن المنكر عدل الامر بالمعروف الدعا الى دين الله في سلطان الكفر
وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها
وقال صلى الله عليه واله وسلم مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة رجل
ستين سنة ويقدم بين يدي ذلك نية صادقة وقصدا صالحا وهو معنى قوله صلى الله عليه واله
وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولا يجد بقصده الريا والسمعة او عرض
من الدنيا فقد جا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه لا يستقيم امر الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فقد قال عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال صلى الله عليه واله وسلم لتامرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا
يستجاب لهم وقال امير المومنين وسيد الوصيين علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه
في ما خبر به عن اقتصاص الملاحم التي علمه اياها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراوون يتقراون وينسكون ولا يوجبون
امرا بالمعروف ولا نهيا عن المنكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم
الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلما وما لا يضرهم في نفس ولا مال فلو اضرت
الصلوة والصيام وساير ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها وقد رفضوا
اسنم الفرايض واشرفها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة
بها تقام الفرايض ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبيا ومنهاج الصالحين
فريضة بها تقام الفرايض وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف
من الاعدا فانكروا المنكر بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لايم
ثم قال واوحى الله عز وجل الى نبي من انبيايه عليهم السلام اني معذب من قومك
مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يارب هولا
الاشرار فما بال الاخيار قال داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي نعم
فيجب الامر بما ذكر من هذه الفرايض وبالوفا بالعهد والعقد فقد قال الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال واوفوا بالعهد ان العهد كان مسولا
وباداء الامانة فان الله يقول ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا
حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا
بصيرا ويلزم النسا جميع ذلك فانهن شقايق الرجال الا ما استثناه الدليل من الجهاد
والاذان والجمعة والجماعة ونحوها ويومرن بالحجاب من كل اجنبي وان
يتادبن بقول الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين
يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين وكان الله غفورا
رحيما وقوله عز وجل وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن

والذين يو

ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن
او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من
زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون ويامرهن بملازمة سنة الخضاب
فقد قال صلى الله عليه واله وسلم اني لاكره المراة لا خضاب عليها والقلايد ونحوها كيلا
يتعطلن تعطل الرجال ويامر الصبيان من ابنا سبع بالصلوة ومجانبة التلوث بالنجاسة
ويضربه اذا بلغ عشرا على تركها ويعلمهم القران ويوديهم باحسن الاخلاق ويسميهم باحسن
الاسما ويجنبهم مفاكهة الاجنبيات من النسا ويامرهم ببر الوالدين فقد قال عز وجل
ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك
الي المصير وينهى عن الربا الذي حرمه الله في المعاملات وجعله من اعظم المنكرات وقال
الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم وقال يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
وان تبتم فلكم روس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وقال صلى الله عليه واله وسلم مانع
الزكوة واكل الربا حرباي في الدنيا والاخرة ولعن صلى الله عليه واله وسلم الربا واكله
وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وقال صلى الله عليه واله وسلم لدرهم ربا
اشد عند الله من اربع وثلثين زنية اهونها اتيان الرجل امه ٥ وعن ما هو قسم من اقسامه
كبيوع الرجا والحيل التي لم ياذن بها الله ولا رسوله وعن الزنا فان الله عز وجل يقول
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وسا سبيلا وقال صلى الله عليه واله وسلم في الزنا ست
خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانها تذهب بالبها
وتعجل الفنا وتقطع الرزق واما التي في الاخرة فسو الحساب وسخط الرحمن
والخلود في النار وعن اسبابه من النظر ونحوه فان الله عز وجل يقول قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون
وعن شرب الخمر فانها ام الخبايث وقد قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وقال صلى الله عليه واله وسلم
بعثت لكسر المعزاف والمزمار واقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمرا الا سقاه الله
يوم القيمة حميما ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كسب المغنية سحت
وحق على الله ان لا يدخل الجنة لحما نبت من سحت ٥ ويجب النهي عن كل ما
يتضمنه الخبر من المعازف وهي الات اللهو واللعب والمزامير والغنا
وكسب المغنين ويجب النهي عن تشبه الرجال بالنسا والنسا بالرجال في
صوت او لباس او مشي او غير ذلك فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عنه

ولعن من فعله من الرجال والنسا وقال لعن الله وملائكته من اتى رجلا او بهيمه او رجلا
شبه بالنسا او امراه تشبهت بالرجال ولعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الواصله
والموتصله والواشمه والموتشمه من غير دا والنامصه والمتنمصه وعن اكل اموال الناس
بالباطل فقد قال عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ولاسيما اموال اليتامى فان الله عز وجل
يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
والغلول في المغانم ومنعها عن الغانمين فان الله يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمه ثم توفى
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وعن جميع انواع الظلم فان الله عز وجل يقول ومن يظلم
منكم نذقه عذابا كبيرا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتقوا الظلم فانه الظلمات
يوم القيمه ومن الغلول الذي سبق الكتم على الغال وعلى العامل المحابي الغاش المتعدي للمامر
وعن النهي عن قذف المحصنين والمحصنات وقذف المومنين والمومنات فقد قال
الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشه في الذين امنوا لهم عذاب اليم في
الدنيا والاخره وقال ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات
لعنوا في الدنيا والاخره ولهم عذاب عظيم وعن الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى عباده فان الله عز وجل يقول انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بالله واولئك هم الكاذبون وعن افشا سر المومن فانه امانه وافشاوه خيانه وعن الغيبه له والنميمه
فانهما معصيتان عظيمتان قال الله عز وجل ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشا بنميم وعن
النهي منكرات المساجد من التشويش واللحن في قراه الواجب وعدم الاعتدال في الركوع
والسجود والاقعاس والخوض في حديث الدنيا فيها والبيع فيها والشرا ونشد الضاله
ومن باع فيها او اشترى دعي عليه فيها بلا اربح الله تجارته ومن نشد ضالة بلا ردها الله
وعن شل الشوف فيها وبصق الفتى وادخالها من لا تميز من الاطفال والمجانين
ومن تناول رائحه كريهه كثوم وبصل ونحوها وعن منكرات الطرق كالقا
الشوك والاذى وربط الكلاب الضاريه والبهايم الموذيه وفتح البالوعات
ومجاري المرلعات كالصابون ونحوه وكشف العورات وتطوفها ومسبه للحبلا
وعن منكرات الاسواق كالخيانه في السوم والمراحه والتوليه والغش وكتم العيوب
والغش وبيع الات الملاهي وشرايها والمحرم استعماله الى من يستعمله فيما حرم عليه كانيه
الذهب والفضه والحرير الكثير للرجال والمشبع كله او اكثره صفرا او حمرا لهم والتزيين
ونحوه الى من يصنعه خمرا وكل شي يتوصل به الى معونه مبطل على محق لاسيما السلاح
والكراع وبيع النجاسات وجلود الميته وترك الايجاب والقبول في غير حقير
وعن منكرات المجالس نحو ما سبق من غيبه المومن واذاه وانتقاصه والتقاطع

عليه والتكبر وعدم توقير الامام والعالم والوالد والفاضل والمعكه بالمجون المنكر وفرقعة
الاصابع عبثا وما عده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فعال قوم لوط فعال عشر
من افعال قوم لوط فاحذروه وهن اسبال الشارب وتصفيف الشعر وتنفيض العلك
وتحليل الازرار واطاره الحمام والرمي بالجلاهق والصفر واجتماعهم على الشرب ولعب
بعضهم ببعض وعن الاعرا بين البهايم فقد قال صلى الله عليه واله وسلم ملعون من
اعرى بين البهايم وعن اذا الجار فقد قال صلى الله عليه واله وسلم ما امن قيل من
يا رسول الله قال من لم يامن جاره غشمه وظلمه وعن قطع الرحم فانها معلقة بالعرش
تاتي يوم القيمة لها لسان طلق ذلق تقول اللهم صل من وصلني اللهم اقطع من قطعني
فيجيبها الله قد استجبت دعوتك فان العبد لقائم يرى انه سبيل حتى يا تيه الرحم فتاخذ
بهامته فتذهب بها الى اسفل درك من النار فتطعمه اياها كان في دار الدنيا قال ذلك رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ۝ وعن عدم الفسح في مجالس الذكر والعلم وتشاور المسلمين وتفاوضهم
واستماع اوامر ائمتهم ونواهيهم قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس
فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا ۝ وتجنب النهي عن الطامة الكبرى
والداهية الشنعا وهي الحكم بغير ما انزل الله او الدعا بدعوة الجاهلية او الحضور لمجلسها
او لاستماع الشهادة فقد قال الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون
وقال عز وجل ويقولون امنا بالله وبالرسول واطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك
بالمومنين واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وقال عز
وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى
الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم
تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رايت المنافقين يصدون عنك صدودا وقال عز وجل
ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا واجتنبوا الطاغوت وقال عز وجل الم تر الى الذين
اوتوا نصيبا من الكتاب يومنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هولا
اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا
وقال عز وجل افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقال عز وجل
وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقعدوا معهم
حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا
وكفى بقول الله عز وجل نافعا ولجامع الاوامر والنواهي جامعا ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
لعمري ولنصرة النسخ المذكورة انفا في صدرها لذلك وقيامه بما يوجه اليه
من اعمال الصحابة وتلمته عمالنا وتعريفه بوته لهم وللحقوق عدناه نفسه عن
زوايد المعونات ونصرناه على المفروض والواجب مما ذكرناه لقيامه بذلك واعفاه
من اموال اصدقائه فليعتقد ذلك عمالنا ارشدهم الله وليشكروه على ذلك ويعفوا عنه بما

ذكرنا ومن تعداه الى غيره او خالفه الى سواه فلا بارك الله له في نفس ولا مال ولا ولد ولن يسلم
ان شاء الله من مواخذتنا وعاجل الانتقام على ايدينا وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
حرر لثمان بقين من ذي القعدة الحرام من عام تسع وتسعين وثلثمائة والف هجرية بدار الهجرة المنصورة شهارة حرسها الله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

المؤيد بالله ابن ساس [illegible] امير المؤمنين محمد [illegible] [illegible]

وكما ساعد الملى بن العمم الأثر شد سهاب الدين احمد بن مطهر الفريعي الخولاني ارشده الله تعالى واصلح
شانه بامر بعينه او لا بتقوى الله في السر والعلانية وان ياخذ نفسه بذلك وخاصته واقرب
الناس اليه ثم يبلغه ان شاء الله الى قبائلنا الكرام انصار ائمة الحق من بني حشر كافة رعاهم الله تعالى
واجمعهم سريع السلام ورحمة الله وبركاته بعد تذكيرا لهم نعمة الله عز وجل عليهم وما اوصله من
المواهب العظيمة اليهم التي اعظمها نعمة الاسلام زاده الله شرفا ورفعة والهداية الى
الشريعة المطهرة التي فيها الحق والنصفة ونحن نهديهم ما يحب الله عز وجل من التوحيد
والعدل والتصديق لرسله من الانبياء والاوصياء ولاهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم
من العفاف والمجد وللائمة الهدى منهم من الاجابة والنصرة بعد ما رزقهم الله من ذلك الكثير
الطيب ومضى عليه سلفهم ونشأ عليه خلفهم واخذوا من الجهاد في سبيل الله نصيب وافر
وسهم وافر فليحمدوا الله على ذلك وليشكروه وليثنوا عليه وليستعيذوا به من شر مكائد
شياطين الانس والجن الذين يغيرون نعمة الله في عباده ويسعون بالعساكر في بلاده
ويحوشون جلال الديار بالباطل والسوء ويصدون عباد الله عن سبيله وليحذروهم
وليعادوهم ويعصوهم ويعصوا من دعاهم الى باطل او طاغوت او حكم مخالف حكم الله
ورسوله وليأخذوا على صغيرهم وكبيرهم بحكم الله عز وجل الذي انزله على نبيه محمد صلى
الله عليه وآله وسلم الذي يقول له عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم
واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم
ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس لفاسقون افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن
من الله حكما لقوم يوقنون وليبلغوا الى ذلك من طلبه من ضعيف وقوي وذكر وانثى
في ميراث ومهر وبيع وشراء وعقد وحل وليأخذوا انفسهم بالصبر على ذلك وامرها بتقوى
الله عز وجل وطاعته وطاعة رسوله وطاعة امام الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والجهاد في سبيل الله اذا دعوا اليه واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان
وحج البيت الحرام وتحليل ما احل الله وتحريم ما حرم الله وامرهم من بلغ التكليف من بنيهم
وبناتهم ونسائهم واخوانهم واخواتهم وجيرانهم ومن يتصل بهم ان يتعلموا هذه الفرائض
ويحسنوا اداءها ويتعلموا من اهل العلم حدودها وفرائضها فانها فريضة على الجميع بما ادب

الله بأزواج نبيه وبناته ونساء المؤمنين في قوله يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وقال قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن وذلك هو فرض
الحجاب عليهن من كل أجنبي وهو من يحل للمرأة نكاحه كابن عمها وابن خالها ثم ليذكروا فيما بينهم
ويتواصوا بحفظ حق الله عز وجل وذكر اليوم الآخر والحساب وما أعد الله للمؤمنين المطيعين
من الثواب الدائم في جنات عدن تجري من تحتها الأنهار وما أعد الله للمجرمين العاصين من
العذاب الأليم في النار التي وقودها الناس والحجارة ثم ليحفظوا أموالهم وأرزاقهم وزكاتهم
ويستنزلوا بركات السماء ويستخرجوا بركات الأرض بأداء ما افترض الله عليهم من زكاة أموالهم
من ذهب وفضة وإبل وبقر وزرع أخرجه الله لهم من الأرض وزكوة وفطرة جعلها
الله طهرة للصائم وخمس غنيمة سماها الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأهل
بيته وهو خمس واسم وما يجري عند المتظلم من سائر الحقوق والمظالم والنذور اللوازم
وقد أمرنا الفقيه الأرشد أحمد بن مطهر أن يطوف عليهم ليسلح كما شاهدنا وليقبض مما
سلم إليه من ذلك من قليل وكثير فإن الله يقبل القليل ويجازي عليه بالكثير الكبير الجليل
العريض الطويل وأن يوصل ذلك إلينا إن شاء الله بأمانته معروفًا ويسلم كل واحد إلينا إن شاء
الله تعالى بركات دعوة الإمام عليه وبأسه إن شاء الله تعالى القطر وشاهد يكون له إن شاء الله تعالى حرزًا من الإمام
لمن سلم الله شيئًا من ذلك فقد برئت ذمته وتعلق إن شاء الله نفعه ونسأل الله تعالى أن يبارك له
في نفسه وماله وولده وعياله وما حوطه شفقته ويجعلنا جميعًا وإياه من عباده الذين قال فيهم
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تاريخ شهر ربيع الآخر سنة اثنتين وخمسين والمئة لشهادة جرتها لله تعالى

## سئل مولانا أمير المؤمنين المنصور بالله أيده الله عن بيع المصادر هل هو صحيح

أو لا فكتب في الجواب ما لفظه وهذه حروفه مسألة لا يصح بيع المصادر والدليل على ذلك
نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مبايعة المضطر والمضطر في لغة العرب هو من أُلجي إلى فعل
الشيء قال تعالى فمن اضطر أي أُلجي والمصادر مضطر أي ملجأ إلى البيع وعقد البيع وغيره
من العقود متوقفة على إذن الشارع والنهي رفع للإذن كما ذلك معلوم باستقراء لغة
العرب يدل على بطلان بيع المصادر ومما يدل على بطلان بيعه القياس على بيع المكره على الشرك
أنه لم يكن منه ليس العلة في بطلان بيع المكره هو إلجاء الظالم إلى أن البائع يبيع ما لو لم
يلجئه الظالم ما باعه والمصادر قد شاركه في هذه العلة وأما البيع للتداوي
أو ليتزوج من أنس بها البائع ولم يكن بإلجاء ظالم البتة فالفعل بما جمعوا به هنا بين
الفرع والأصل من فساد الاعتبار لأن الأصل معلل بالحاجة إلى التداوي ونكاح المعتق
بها والفرع معلل بإلجاء الظالم إلى البيع ووجدان المسلمين له وتوكلهم للذب عنه فيما له
موقتًا إن شاء الله تعالى ويرد عليهما الاعتراض بالكسر لتخلف الحكم في بعض فروع الأصل

ويرد هذا مجمل
من جوابات الإمام

الا ترى انهم اجازوا البيع من غير من لجاه الى بيعه ولم يجيزوا البيع من الملجى فلو كان
ما ذا صحيحًا لجاز من الملجى لانه كما لو باع للمتداوي في الذي الجاه الى تسليم البذر اهم اذ لا خلاف
في جواز البيع للمتداوي من اي مشتر كان فلما لم يجز البيع من الملجى الى البيع لم يجز في المغير
لان العلة الالجا فعين العلة في الفرع فهي عين العلة في الاصل ولم يكن العلة كذلك في
ما تشهد هذا القياس صحيح على اصولهم لا يختلفون في صحته فليتامل واما المشترى من
المضطر لغير الملجى الى البيع لمن فرصه المعاونه على الدفع من ظلم الظالم وفي الجا المسلم
من بيع ماله الجى الى بيعه لان الله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان والتقاعد عن النهى عن المنكر والفسح للمتقاعد سوى ما لمن كان يجب عليه
ان ينصره ويدفع عنه هو وغيره من المسلمين حتى لا يلجا الى بيع ماله فليعلم ذلك والله ولي
التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

**سالت ارشدنا الله واياك** لما رصاه عن الفتوى الواقعه فيمن نذر بماله كله
لغير الوارث انه ينفذ من الثلث ولو مكررًا مع القول بانه اذا لم يتضمن القربه كالهبه
ومع القول بان النذر والصدقه والهبه تنفذ ولو زادت على الثلث اذا كان ما بقى يكفي
الناذر والمتصدق ومن يجب عليه نفقته وكسوته واذ بلحقه ذلك الى تكفف الناس
وقلت ان النذر اذا كان كالهبه ينفذ من راس المال ٥ والجواب
والله الموفق والهادي الى الصواب ان الفتوى التي ذكرناها بنا ما على ان ذلك اذا كان
في مرض الموت او في امر يخرج من احوال الصحه لان ذلك في حكم الوصيه لقربه الموت
ولقول النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تترك ورثتك اغنيا خير من ان تتركهم عاله يتكففون
الناس وكان الثلثان لغنياه عن تكفف الناس ينبنا ونا على ذلك واما الصدقه
والنذر والهبه فانها لا تنفذ عندنا من راس المال لقول الله تعالى ولا تجعل يدك مغلوله
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولخبر بيضه الذهب
التي جا بها صاحبها الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال هذه صدقه لا املك غيرها فلم
يقبلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال لا صدقه الا عن ظهر غنا واما قوله تعالى
ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه وقوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه
اي على الحاجه اليه فالمراد به كالوجه والوجهين الاخروج من كل ما يملك الانسان المانعه
فاعلم ذلك موفقا والله الهادي ٥

لجمل الحمد في ... والحمد

لأنهم اجازوا البيع من غيرمن الجاه الى بيعه ولم يجيزوا البيع من الملجى ...

اذا كان عون الله للمرء حاصلا تهيا له من كل شي مراده

وان لم يكن عون من الله للفتا فاول ما يجني عليه اجتهاده

اذا كان عون الله للمرء حاصل تهيا له من كل شي مراده

وان لم يكن عون من الله للفتا فاول ما يجني عليه اجتهاده

اذا كان عون الله للمرء حاصل تهيا له من كل شي مراده

وان لم يكن عون من الله للفتا فاول ما يجني عليه اجتهاده

اذا كان عون الله للمرء حاصلا تهيا له من كل شي مراده

وان لم يكن عون من الله للفتا فاول ما يجني عليه اجتهاده

اذا كان عون الله للمرء حاصل تهيا له من كل شي مراده

وان لم يكن عون من الله للفتا فاول ما يجني عليه اجتهاده

اذا كان عون الله للمرء حاصل تهيا له من كل شي مراده

وان لم يكن عون من الله للفتا فاول ما يجني عليه اجتهاده

